

آثار الشّيخ العلّامة

عبد الرّحمن بن يحيى المعلّمي
(١٦)



مطبوعات المجمع

مجْمُوعُ سَائِلَ الْفِقِيرِ

تألِيف

الشّيخ العلّامة عبد الرّحمن بن يحيى المعلّمي اليماني

ـ ١٣٨٦ هـ - ٢٠١٢ م

تحقيق

محمد عزيز شمس

المجلد الأول

وفق المنهج المقدّم من الشّيخ العلّامة

بِكَرْ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوَّلِ

(رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى)

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

الرسالة الأولى
القبلة وقضاء الحاجة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْقِبْلَةُ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ

أحاديث النهي ثابتة في الصحيح:

١ - ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي أويوب الأنصاري، فرواه البخاري^(١) عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي أويوب مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يُوْلَّها ظهره، شرقوا أو غربوا».

وعن ابن المديني عن ابن عيينة عن الزهرى بسنده: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»^(٢).

ورواه مسلم^(٣) عن يحيى بن يحيى عن ابن عيينة بسنده مثله، إلا أنه قال: «ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن...».

وبمعنىه رواه عن سفيان بن عيينة جماعة، منهم: أبو نعيم عند الدارمي^(٤)، ومُسَدَّدٌ عند أبي داود^(٥)، ومحمد بن منصور عند النسائي^(٦)،

(١) رقم (١٤٤).

(٢) البخاري (٣٩٤).

(٣) رقم (٢٦٤).

(٤) رقم (٦٧١).

(٥) رقم (٩).

(٦) (٢٢ / ١).

وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي عند الترمذى^(١).

ورواه الإمام الشافعى في كتاب «اختلاف الحديث» بهامش «الأم»^(٢) /٧ عن ابن عيينة بسنده: «أن النبي ﷺ نهى أن تستقبل القبلة بعائط أو بول، ولكن شرّقوا أو غربوا».

ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٢١/٥) عن ابن عيينة بسنده: «لا تستقبلوا القبلة بعائط ولا بول، ولكن شرّقوا أو غربوا».

ورواه الزعفرانى عن ابن عيينة بسنده عن أبي أبى أيوب الأنصارى قال: «لا تستقبلوا القبلة بعائط ولا بول، ولا تستدبروها». وقال مرّة: يبلغ به النبي ﷺ. «سنن البيهقي» (٩١/١).

وبالجملة؛ فالأكثر عن ابن عيينة إثبات قوله: «إذا أتيتم الغائط» أو معناها.

وقد تابعه ابن أبي ذئب كما مرّ، ومحمر عند النساءي^(٣) وعند أحمد في «المسند» (٤١٦ و٤١٧ و٤٢١/٥)، وفي بعضها: «الخلاء» بدل «الغائط»، ويونس عند ابن ماجه^(٤)، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الذي يذهب إلى الغائط قبلة، وقال: «شرّقوا أو غربوا».

(١) رقم (٨).

(٢) (٢١٩/١٠) ط. دار الوفاء.

(٣) (٢٣/١).

(٤) رقم (٣١٨).

وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق عن أبي أيوب، رواه عنه مالك في «الموطأ»^(١)، ولفظه: «إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه». هكذا في «موطاً يحيى بن يحيى».

ورواه أحمد في «المسند» (٥ / ٤٤) عن إسحاق بن عيسى عن مالك بلفظ: «إذا ذهبَ أحدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبُولِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقُبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا».

وبهذا اللفظ رواه ابن القاسم عن مالك عند النسائي^(٢).

ورواه أحمد (٤٥ / ٤) عن عفان عن همام عن إسحاق بسنده، ولفظه: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ونستدبرهما» وقال همام: يعني الغائط والبول.

وآخر جه البيهقي^(٣) من طريق عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعاً: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغايط ولا بول، ولكن شرّقوا أو غربوا».

٢ - وفي «صحيح مسلم»^(٤) من طريق سهيل بن أبي صالح عن القعاع بن حكيم عن أبي صالح [عن] أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

(١) (١٩٣ / ١).

(٢) (٢٣، ٢٢ / ١).

(٣) في السنن الكبرى (٩١ / ١) ولكن من طريق عطاء بن يزيد عن أبي أيوب.

(٤) رقم (٢٦٥).

وقد رواه أبو داود^(١) من طريق ابن عجلان عن القعقاع بسنده، ولفظه:
 «... فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

وهو عند النسائي^(٢) بلفظ: «إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

وهو في «سنن البيهقي» (٩١/١) من طرق عن ابن عجلان بلفظ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط»، وفي رواية: «إذا ذهب أحدكم الخلاء». وزاد في رواية: «الغائط ولا بول».

ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان بسنده: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغازط ولا ببول» هامش «الأم» (١١/١)^(٣).

٣ - وفي «صحيح مسلم»^(٤) من حديث سلمان: «نهانا - يعني النبي ﷺ - أن يستنجي أحدنا بيمنيه أو يستقبل القبلة».

وأخرجه أبو داود والنسائي^(٥) وغيرهما بزيادة: «غازط أو بول».

٤ - وفي «مسند أحمد» (٤/١٩٠ - ١٩١) من طرق، و«سنن ابن ماجه»^(٦) عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: أنا أول من سمع

(١) رقم (٨).

(٢) (٢٢/١). وفيه «الغازط» بدل «الخلاء».

(٣) (٤٨/٢) ط. دار الوفاء.

(٤) رقم (٢٦٢).

(٥) أبو داود (٧) والنسائي (٤٤/١).

(٦) رقم (٣١٧).

النبي ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبلَ القبلة»، وأنا أول من حدث الناس بذلك. وسنه [صحيح] على شرط الشيفين، وصححه ابن حبان^(١) لكن نقل بعضهم عن ابن يونس أنه معلول. والله أعلم.

٥ - وفي «سنن أبي داود» وابن ماجه^(٢) وغيرهما من طريق أبي زيد مولى بني ثعلبة عن معلى بن أبي معلى الأستدي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلتين ببول أو غائط».

وأبو زيد لم يوثق، وقال ابن المديني: ليس بالمعروف.

٦ - وفي «سنن ابن ماجه»^(٣) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر حدثني أبو سعيد الخدري: «أنه شهد على رسول الله ﷺ أنه نهى أن تستقبل القبلة بغايط أو ببول».

وابن لهيعة ضعيف.

[ص ٢] ٧ - وفي «مسند أحمد» (٤٨٧/٣): ثنا روح وعبد الرزاق قال^(٤) (كذا) أنا ابن جريج قال: حدثني عبد الكرييم بن أبي المخارق أن الوليد بن مالك بن عبد القيس أخبره - وقال عبد الرزاق: من عبد القيس - أن

(١) رقم (١٤١٩).

(٢) أبو داود (١٠) وابن ماجه (٣١٩). قال البوصيري: أبو زيد مجهول الحال، فالحديث ضعيف به.

(٣) رقم (٣٢٠).

(٤) في طبعة الرسالة (١٥٩٨٤): «قالا» على الصواب، فيزول استشكال المؤلف رحمة الله.

محمد بن قيس مولى سهل بن حُنَيْفَ من بني ساعدة أخبره أن سهلاً أخبره أن النبي ﷺ بعثه، قال: «أنت رسولِي إلى أهلِ مكّة... وإذا تخلّيتُم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها».

وآخر جه الدارمي (١٧٠ / ١) ثم قال: عبدُ الْكَرِيم شبه المتروك.

وفي الباب: عن أبي أمامة أشار إليه الترمذى، وعن سهل بن سعد، وأسامة بن زيد، وسراقة بن مالك - ورجح أبو حاتم وقفه - وعن أسامة بن زيد، وعن نافع عن الأنصار عن أبيه، وهو في «الموطأ»^(١). إلى غير ذلك، وتأتي في أحاديث الرخصة، وفيها دلالة على هذا في الجملة.

والذى علينا أن ننظر في قوله: «إذا أتى أحدكم الغائط» هل يفيد إخراج الأبنية؟

فأقول: المبادر من هذه العبارة أنها كناية عن إرادة قضاء الحاجة، كما ذكروا أن قوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَابِطِ» [النساء: ٤٣] كناية عن الحَدَثِ، ومن شأن الكناية أن يكون النظر فيها إلى المعنى الكنائي، سواءً أوفق الحقيقة أم لا، كما ذكروه في: طويل النجاد، وكثير الرماد ونحوهما، كما إذا قيل: إن اللصوص نهبوا قافلة وذهبوا. فيقال: يد السلطان طويلة. أي: أن قدرته متمكنة من أخذهم، ولو بعدوا.

ويؤيد أن المعنى هو هذا أمور:

منها: أن الصحابي فهم العموم، كما في رواية عنه في الصحيحين^(٢)

(١) (١٩٣ / ١).

(٢) البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤).

وغيرهما، ذكر الحديث ثم قال: «فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيل قد بُنيت قبل القبلة، فنتحرف عنها ونستغفر الله».

قال الشافعي: «وسمع أبو أيوب الأنصاري النهي من رسول الله ﷺ، ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته، فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاضٍ مستقبل الكعبة، وتحرّف لثلا يستقبل الكعبة، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره». كتاب اختلاف الحديث بهامش «الأم» (٢٧٠ - ٢٧١) (١).

ومنها: أنه كذلك فهم الرواية، فأسقط بعضهم العبارة المذكورة: «إذا أتى أحدكم الغائط» كما مر في رواية أحمد والزعفراني عن ابن عيينة، وأسقط بعضهم قوله: «بيول أو غائط» كما مر عن صحيح البخاري.

فلو حملت تلك الرواية على الحقيقة لشملت من أتى مكاناً منخفضاً، فمشى فيه أو وقف أو جلس لغير قضاء الحاجة.

وتصرف بعضهم فيها، فقال بعضهم: «إذا أتى أحدكم الخلاء». وقال غيره: «إذا جلس أحدكم لحاجته». إلى غير ذلك، كما مر بعضه.

ومنها: أنه لا فرق في المعنى بين المكان المنخفض في الفضاء، وهو حقيقة الغائط لغة، وبين المكان المرتفع والمكان المستوي، بل ولا بين الفضاء والبيوت؛ لأننا إن قلنا بأن الانحراف يكفي، فواضح.

وإن قلنا: لا بد أن تجعل القبلة عن اليمين أو اليسار، وأن [هذا] قد يتعرّض في المراحيل، فهذا لا يدفع أصل العموم؛ لأن أكثر العمومات مقيدة

(١) (٢٢١ / ١٠) ط. دار الوفاء.

بالاستطاعة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

بل يمكننا أن نقول: إن تبادر المعنى الكنائي من العبارة المذكورة يدل أنها صارت حقيقةً عرفيةً فيه.

فإن قيل: فما فائدة الإتيان بها مع «إذا»؟ فإنه لو اجتزئ عنها بقوله: «لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط» لصح المعنى.

قلت: من فائدتها التنبية على أنه ينبغي للإنسان أن يستحضر هذا الحكم قبل القعود، لأنه إذا لم يفعل قد يغفل عنه، وقد لا يتذكره إلا بعد الشروع، فيشق عليه التحرف.

والحاصل أنه لا حجة في العبارة المذكورة لمن يخصّص الحكم المذكور. والله أعلم.



أحاديث الرخصة

١- حديث ابن عمر في الصحيحين^(١) وغيرهما، وهو من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله بن عمر العمري عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن ابن عمر.

فأما رواية يحيى؛ ففي «الموطأ»^(٢) الرخصة في استقبال القبلة لبولي أو غائط، مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن أنساً يقولون: إذا قعدت ل حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. قال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيته لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبيتين مستقبل بيت المقدس ل حاجته...». «الموطأ» بهامش شرح الباقي (٣٣٦ / ١).

وأخرجه الشافعي عن مالك. هامش «الأم»^(٣).

وقال البخاري^(٤): باب من تبرز على لبيتين. حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى...» فذكره، وكذلك رواه غيرهم عن مالك.

وكذلك أخرجه مسلم^(٥) عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

(١) البخاري (١٤٥، ١٤٨) ومسلم (٢٦٦).

(٢) (١٩٣، ١٩٤).

(٣) كذا في الأصل دون تقييد الصفحة. وهو في «الأم» (١٠ / ٢٢٠) ط. دار الوفاء.

(٤) الصحيح مع الفتح (١ / ٢٤٦، ٢٤٧).

(٥) رقم (٢٦٦).

وأخرجه الدارقطني^(١) من طريق هشيم عن يحيى عن محمد عن واسع: سمعت ابن عمر يقول: ظهرت على إِجَارٍ^(٢) على بيت حفصة في ساعة لم أظنَّ [أحداً يخرج في] تلك الساعة، فاطلعت فإذا أنا برسول الله ﷺ على لبتيين مستقبلاً بيت المقدس».

وقال البخاري^(٣): باب التبرز في البيوت. قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يزيد (هو ابن هارون) قال أخبرنا يحيى (وهو ابن سعيد الأنصاري).... فذكره بنحو لفظ «الموطأ».

وكذلك رواه عن يزيد أَحْمَد في «المسند» (٤١/٢)، والدارمي في «مسنده» (١٧/١)، وأبو بكر بن خلاد و محمد بن يحيى عند ابن ماجه^(٤)، ولكن سقط منه قوله: «ولا بيت المقدس».

وأخرجه البيهقي في «السنن» (٩٢/١) عن الحاكم عن ابن الأخرم عن إبراهيم بن عبد الله عن يزيد بن هارون بسنده، وفيه: «على لبتيين ل حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة».

كذا قال ! وإبراهيم بن عبد الله هو السعدي النيسابوري، قال الذهبي في «الميزان»^(٥): صدوق. قال الحاكم: كان يَسْتَخْفُ بِمُسْلِمٍ، فغمزه مسلم بلا حجة.

(١) في السنن (٦١/١).

(٢) الإِجَار: السطح بلغة أهل الشام والحجاز.

(٣) الصحيح مع الفتح (١/٢٥٠).

(٤) رقم (٣٢٢).

(٥) (٤٤/١).

أقول: صنيعه في هذا الحديث مما يصلاح حجة لمسلم، فإن الناس قالوا عن يزيد وعن غير يزيد عن يحيى: «مستقبلاً بيت المقدس»، وقال إبراهيم هذا: «مستقبل الشام مستدبر القبلة». انتقل ذهنه إلى رواية عبيد الله، كما يأتي.

وأما رواية عبيد الله ففي الصحيحين وغيرهما، وليس فيه قوله: «إن ناساً يقولون»، وإنما هو من قوله: «ارتقيت على ظهر...»، ولفظه في آخره عند مسلم: «مستقبل الشام مستدبر القبلة»، وعند البخاري: «مستدبر القبلة مستقبل الشام».

هكذا اختلف الرواة عن عبيد الله في تقديم إحدى الصفتين على الأخرى، وجاء في بعض الروايات «مستدبر الكعبة»، وفي أخرى «مستدبر البيت».

ولم يقل «مستقبل بيت المقدس»، لأنَّ من بالمدينة إذا استقبل [ص ٣] بيت المقدس متحرِّياً، لم يكن مستدبرَ الكعبة، بل يكون متحرِّفاً عنها شرقاً، فعبر بقوله: «مستقبل الشام» لأنَّ من بالمدينة إذا استدبر الكعبة متحرِّياً، كان مستقبلاً مشارق الشام.

ولسائل أن يقول: فيما ذكرته نظر:

أولاً: لاحتمال أن يكون ابن عمر قال مرةً كما ذكر يحيى، ومرةً كما ذكر عبيد الله، وحفظ واسعُ اللفظين، وحَدَّثَ بهذا تارة، وبذاك أخرى، وكذلك محمد بن يحيى، ثم سمع يحيى من محمد أحد اللفظين، وعبيد الله الآخر. فإذا سلمنا أن ابن عمر إنما قال أحد اللفظين كما تدل عليه رواية مسلم

وغيره عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى عن محمد عن واسع قال: كنت أصلِّي في المسجد وعبد الله بن عمر مُسندٌ ظهرَه إلى القبلة [فلما] قضيتُ صلاتي انصرفتُ إليه من شقّي، فقال عبد الله: يقول ناس....، فدل هذا على أن سمعاً واسعاً من ابن عمر إنما كان في هذه الواقعة، ويبعد أن يجمع ابن عمر بين اللفظين، فقد يكون التصرف من واسع، عبرَ مرّة بهذا، ومرة بهذا، أو من محمد، فحفظ عنه يحيى إحدى العبارتين، وحفظ عبيد الله الأخرى.

وأما ثانية: فإذا سلمنا أن واسعاً إنما أتى بإحدى العبارتين، وكذلك محمد، لأن الظاهر الرواية باللفظ، ولم يقم دليل على خلاف ذلك في حقّ واسعٍ ولا محمدٍ، فغاية الأمر أن يرجح قول يحيى «مستقبلاً بيت المقدس» على قول عبيد الله «مستقبل الشام»؛ لأنه يبعد الإتيان باللفظين جميعاً، ولأن المعنى متقارب.

فاما قول عبيد الله: «مستدير القبلة، أو الكعبة، أو البيت»، فهي زيادة من ثقة ضابط فوجب قبولها، فعلى هذا يتراجع أن يكون أصل لفظ ابن عمر «مستقبلاً بيت المقدس مستدير القبلة»، وأن يُنْظَنَّ بـيحيى أنه ترك هذه الزيادة «مستدير القبلة» أقربُ من أن يُنْظَنَّ بـعبيد الله أنه زادها بناءً على فهمه.

أقول: هذا متوجه، ولكن قد بيّنا أنَّ من بالمدينة إذا استقبل بيت المقدس تماماً لم يكن مستدير الكعبة تماماً، بل يكون منحرفاً عنها شرقاً.

فإن قلت: قد يكون أراد بيت المقدس الشام، فإنَّ من بالمدينة إذا استدير الكعبة تماماً، كان مستقبلاً مشارقاً الشام، ويكون هذا هو العامل لعبيد الله على تعبيره بقوله: «مستقبل الشام».

قلت: قد يعكس هذا فيقال: أراد بقوله: «مستدبر القبلة» أي مستدبراً جهتها في الجملة، فإنَّ مَنْ بالمدِينة إذا استقبل بيت المقدس تماماً كان مستدبراً القبلة في الجملة، أي: أنَّ الْبَيْتَ حِينَئِذٍ لِيسْ أَمَامَهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، بل هو من خلفه مائلاً إلى يساره.

فإن قلت: يُرجحُ الأوَّلُ قولُ ابنِ عمرٍ: «إِنَّ أَنَاسًا يَقُولُونَ... فَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقُبْلَةَ»، وإنما يكون للقصة علاقةً بهذا إذا كان فيها استدبار القبلة تماماً، فيقاد الاستقبال على الاستدبار.

قلت: ويُرجحُ الثانِيُّ قولُ ابنِ عمرٍ: «وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ»، وإنما يكون للقصة علاقةً باستقبال بيت المقدس إذا كان فيها استقباله تماماً.

فإن قلت: فما الذي يتوجه؟

قلت: كلام ابن عمر يحتمل وجهين:

الأول: أن يكون قوله: «إِنَّ أَنَاسًا يَقُولُونَ... فَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقُبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ» لم يقصد به إنكار كل من الأمرين، وإنما قصد به إنكار تسوية بيت المقدس بالقبلة، فيحصل من هذا أنه إنما أنكر النهي عن استقبال بيت المقدس، فكانه قال: يقولون: لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فيسوقون بينهما، وإنما ثابت النهي عن استقبال القبلة فقط، وإلى هذا ذهب العيني^(١).

الوجه الثاني: أن يكون من رأي ابن عمر أن الاستقبال والاستدبار يكفي فيهما الجهة، ولا يقدح فيه التحرف عن العين، فَمَنْ بالمدِينة إذا استقبل بيت

(١) في «عمدة القاري» (٢/٢٨٢).

المقدس عينه، فقد استدبر جهة القبلة، وإن لم يكن مستدبراً العين الكعبة تماماً، ويرى أنه إذا جاز مثل هذا جاز استدبار البيت عينه، وكذلك من بالمدينة إذا استدبر البيت تماماً فقد استقبل جهة بيت المقدس، وإن لم يكن مستقبلاً لعين بيت المقدس، وإذا جاز هذا جاز استقبال عين بيت المقدس.

[ص٤] وعلى كل حال، فقد ترجم في الرواية قوله: «مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً القبلة»، وظاهر قوله: «مستقبلاً بيت المقدس» استقباله تماماً، وحيثئذ فاستدبار القبلة ليس بمعنى استدبار البيت تماماً، بل بالتحرف عنه إلى جهة الشرق.

[ص٥] هذه الألفاظ الصحيحة صريحة في أن المدار على استقبال القبلة بالنحس حال خروجه من أحد الفرجين، وقد عورضت بحديثين:

الأول: حديث الصحيحين عن ابن عمر قال: «إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: فلقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته» لفظ البخاري^(١).

وفي رواية^(٢): «مستقبل الشام، مستدبر القبلة».

الحديث الثاني: أخرج أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم في المستدرك^(٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي، بسند صحيح

(١) رقم (١٤٥).

(٢) رقم (١٤٨).

(٣) أحمد (٣٦٠/٢) وأبو داود (١٣) وابن خزيمة (٥٨) والحاكم (١٥٤).

إلى ابن إسحاق حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم رأيناه قبل موته وهو يبول مستقبل القبلة».

وحدث ثالث: اتفق البخاري وأبو حاتم وغيرهما على تعليله. انظره في ترجمة خالد بن أبي الصلت من التهذيب^(١).

فمن الناس من أخذ بهذه الحديثين، وقال: إنهم ناس خان للنهي، فإن الأول أباح الاستدبار، والثاني أباح الاستقبال.

وفرق جماعة - كمالك والشافعي وغيرهما - بين البناء والفضاء، فحملوا النهي على الفضاء، والفعل في الحديثين على البناء.

ومن هؤلاء من زاد فقال: فالإباحة في الفضاء إذا كان بينه وبين القبلة ساتر، ويستدل لهذا بما رواه الحاكم في «المستدرك»^(٢) وغيره من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نهى عن هذا؟ قال: إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به».

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان.

وللشافعية كلام طويل في تقرير المسألة وتفصيله، يقيسون فيه على

(١) (٣٢٤). والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٢٤) عن عائشة.

(٢) (١٥٤/١).

سُترة المصلي في الجملة.

ومن أهل العلم من بقي على عموم النهي، وهو الحق إن شاء الله تعالى.

فأما حديث ابن عمر فليس بتصريح في المخالفة؛ لاحتماله أن مقصود ابن عمر إنما هو الإنكار على من يُسوّي بين الكعبة وبيت المقدس، وبيان أن استقبال بيت المقدس غير محظوظ، ويكون رأى النبي ﷺ قاعداً يسول مستقبل بيت المقدس، ولا يلزم من ذلك إخلال في حق الكعبة؛ لأن استدبار البائل لها، ولا سيما إذا كان مستور الدبر، كما هو المعروف في عادة العرب؛ لأن غالباً لباسهم الأزر، فاما من زعم أن مثل هذه الحال داخلة في النهي، فقد أبطل.

أما أولاً: فلأن الروايات الصحيحة التي قدمتها لا تشمل هذه الحال، فإن جاء في بعض الروايات ما يظهر منه شمولها فهو من تصرف الرواية، فلا يُعبأ به، والواجب في ذلك حمل المطلق على المقيد.

وأما ثانياً: فالمعقول أن هذه الحال أبلغ في احترام القبلة مما ثبت الإذن به، واتفق عليه الناس، وهو أن يشرق أو يغرب من كانت قبلته في الشمال أو الجنوب.

فإن قيل: إن فيه مواجهتها بالدبر.

قلت: مثله مباح إجماعاً في المشي والجلوس وغير ذلك، ونظيره المفروض من استقبالها في الصلاة، مع أن فيه مواجهتها بالقبلة.

فإن قيل: فإن قول ابن عمر: «مستدبر القبلة» قد يُشير بخلاف ما ذكرت.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»^(١): [ولم يقع في رواية يحيى]: «مستدبر القبلة» أي الكعبة، كما في رواية عبيد الله بن عمر؛ لأن ذلك من لازم من استقبال الشام [بالمدينة، وإنما ذكرت في رواية عبيد الله] للتأكد والتصريح به.

[ص ٦] وقد يورد على ما تقدم أمور:

الأول: أن الأئمة فهموا من رواية يحيى مثل ما يفهم من رواية عبيد الله في «الموطأ»^(٢): «الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط»، وذكر رواية يحيى.

وذكر الشافعي في كتاب اختلاف الحديث^(٣) رواية يحيى، واحتج بها على الرخصة في البيوت، وقال البخاري في «ال الصحيح»^(٤): «باب من تبرّز على لبنين»، ثم ذكر رواية يحيى، ولفظ التبرز ظاهر في التغوط، ثم قال: «باب التبرز في البيوت»، وذكر القصة من الوجهين.

الأمر الثاني: ما ذكرته من أن من بالمدينة إذا استقبل بيت المقدس تماماً لم يكن مستدبر الكعبة تماماً، بل يكون متحرفاً عنها إلى جهة المشرق = صحيح في نفسه، ولكن قد يقال: لا أثر له، أما على القول بالتوسعة في القبلة، فأهل المدينة قبلتهم في الجنوب كله؛ لأن البيت جنوبهم، كما دل عليه

(١) (٢٥٠/١).

(٢) (١٩٣/١).

(٣) مع «الأم» (١٠/٢٢٠).

(٤) مع «الفتح» (١/٢٤٦، ٢٥٠).

الحديث الذي صححه الترمذى^(١) وغيره: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

بل في حديث أبي أويوب في هذا الباب: «ولكن شرّقوا أو غربوا».

فدل على أن التحرف اليسير لا يكفي، بل لابد أن تكون القبلة عن يمين قاضي الحاجة أو يساره، والتحرف الحاصل لمن بالمدينة عند استقباله بيت المقدس ليس بهذا القدر، ولا قريب منه.

وأما على القول: بأن القبلة هي البيت نفسه، وأنه يضر في الصلاة التحرف اليسير إذا عرف، فقد يقال: لا يلزم من القول بذلك في الصلاة أن يقال به في قضاء الحاجة، وقد ثبت في قضاء الحاجة قوله عليه السلام: «ولكن شرّقوا أو غربوا».

وعلى تسليم اللزوم، فإنما ذلك عند ظن التحرف، ومثل ذاك التحرف – أعني تحرفَ مَنْ بالمدينة عن الكعبة إذا استقبل بيت المقدس – إنما يحصل به الظن لمن عرف الحساب ونحوه، وبنى عليه، وقد قال النبي عليه السلام: «نحن أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب...» الحديث. والظاهر عند عدم الحساب أن المدينة بين مكة والقدس، من استقبل أحدهما استدير الآخر.

الأمر الثالث: أن تجويز أن يكون عبيد الله إنما سمع القصة باللفظ الذي رواه يحيى، ولكنه تصرف فيها التصرف المذكور، يؤدي إلى سقوط الثقة بالأحاديث التي يحتمل أنها رويَتْ بالمعنى، وهي غالباً السنة.

[ص ٧] قال عبد الرحمن:

أما الأمر الأول؛ فأرى أن الأئمة لاحظوا ما دلّ عليه كلام ابن عمر من أن

(١) رقم (٣٤٤).

الموضع الذي رأى النبي ﷺ قاعداً عليه كان معداً لقضاء الحاجة، وإذا كان كذلك ثبت وقوع الاستدبار عند التغوط، إن لم يكن في هذه الواقعة ففي غيرها؛ لأن الموضع كان معداً لذلك، وفي «الفتح»^(١): أنه جاء في رواية لابن خزيمة: «فرأيته يقضى حاجته ممحوباً عليه بلين». قال: وللحكيم الترمذى بسند صحيح: «فرأيته في كنيف».

وبهذا يندفع ما يتراءى أن من تقدم من أهل العلم أغفلوا الاحتجاج بما ذكر، واقتصرت على الاحتجاج بالواقعة التي ذكرها ابن عمر.

ثم يحتمل أن مالكا لم يستحضر ما قدمناه من أن مَنْ بالمدينة إذا استقبل بيت المقدس تماماً لم يكن مستدبرًا الكعبة تماماً، بل يكون منحرفاً عنها إلى الشرق.

ويحتمل أن يكون استحضر ذلك، ولكنه بنى على رأيه في التوسيع في القبلة، ومثله البخاري، وأما الشافعى فيتعين في حقه الاحتمال الأول.

إذا تقرر هذا فالجواب عما يحتاج به بأن ذلك الموضع كان معداً لقضاء الحاجة أنه يحتمل أنه يكون معداً للبول فقط، وعلى تسلیم أنه كان معداً للأمرین، فالتوسيع في القبلة إنما هي إذا لم يحصل العلم أو الظن بالانحراف عن البيت، كما هو مقرر في مذهب مالك نفسه.

والحججة على ذلك واضحة؛ فإن من بالمسجد الحرام لا تصح صلاته إذا كان البيت عن يمينه أو يساره يقيناً أو ظناً، فكذلك من بعده، وإنما الرخصة في الصلاة والتشديد في قضاء الحاجة عند الاشتباه.

وعلى هذا فنقول: قد ذكروا أن قبلة المسجد النبوى مقطوع بمسامتها للبيت، وفي بعض الآثار أن جبريل أقامها للنبي ﷺ^(١)، فيحتمل مثل ذلك في بيت المقدس لما كان قبلة، وإذا علم النبي ﷺ السمت الذي يستقبل به بيت المقدس تماماً، والسمت الذي يستقبل به الكعبة تماماً، فقد علم أنه إذا استقبل بيت المقدس لم يكن مستدراً البيت، بل منحرفاً عنه كما مر.

وأما الأمر الثاني؛ فقد تقدم الجواب عنه قريباً. قوله في حديث أبي أيوب: «ولكن شرّقوا أو غربّوا» يحتمل أنه عند الاشتباه كما مر، ويحتمل أن يكون المراد: فانحرفوا إلى جهة الشرق أو إلى جهة الغرب. فإن من كان مستقبلاً بعض الربع الجنوبي إذا مال عنه يسراً صدق عليه أنه شرق، أو يمنة صدق أنه غرب، وإن كان مع انحرافه لا يزال مستقبلاً بعض الجنوب.

وقد يحتمل أن يكون الأمر بالتشريق أو التغريب أريد بهما جعل القبلة عن اليمين أو اليسار تماماً، ولكن يكون ذلك عند التيسير، ولما كان يكثر التعسیر في البيوت اكتفى فيها بالتحرف، كما قال أبو أيوب: «فنحرف ونستغفر الله». ولما كان الانحراف في البيوت كافياً جاز بناء المرحاض فيها منحرفاً فقط، وإن أمكن خلافه، على أنه قد لا يتيسر في البيوت الضيقة بناء المرحاض بحيث تكون القبلة عن يمين القاعد فيه أو يساره تماماً، وقد يجوز أن يكون ذلك الموضع الذي في بيته ﷺ اتخذ قبل نزول الحكم،

(١) ذكر ذلك شيخ الإسلام في «مجمع الفتاوى» (٤٢٠ / ٢٧) نقلأً عن مالك قال: بلغني أن جبريل هو الذي أقام قبلته للنبي ﷺ. وانظر «المغامن المطابقة» للسمهودي (٢ / ٧٧).

فإن حجرات النبي ﷺ أو بعضها كانت بيوتاً [١].

وقد يحتمل أن يكون ذلك الموضع بُني للنبي ﷺ قبل هذا الحكم، ولا يدفع هذا قول عائشة: «والبيوت يومئذ ليس فيها [كُنْفٌ]»^(٢)؛ لاحتمال أن يكون المعنى ليس فيها كلها، فلا ينافي أن يكون قد كان في بعضها، ولم يُغيِّرَ النبي ﷺ بعد الحكم؛ لأنَّه منحرف، وفي تغييره كلفة.

وأما الأمر الثالث؛ فلا ريب أنَّ الأصل والظاهر هو الرواية باللفظ، أو بما لا يخالفه مخالفة لها شأن، وأنَّه لا يجوز تجويز خلاف هذا الغير دليلاً، وأنا إنما جوزته في رواية عبيد الله لما يتراهى من الأدلة.

[ص٨] على أبي أقول: قد تقدم ترجيح ما في رواية يحيى من قوله: «مستقبلاً بيت المقدس» بما لا غبار عليه، وإذا صحت وصححت زباده عبيد الله، فالراجح من وجوه الاختلاف فيها تأخيرها بلفظ: «مستدبراً القبلة». ويحتمل في حقه الاحتمالان اللذان تقدما في حق مالك فقد جاء عن ابن عمر التوسعة في القبلة، وعليه فالجواب ما تقدم. والله أعلم.

هذا ولأهل العلم في هذا الحديث أقوال أخرى:

منها: أنه لا يحتاج به، لاحتمال أنَّ القصة كانت قبل النهي، وفي هذا بحثٌ محلُّه كتب الأصول.

ومنها: عكسه، وهو أنه ناسخ للنهي إما مطلقاً، وإما بالنسبة إلى الاستدبار أو إلى البيوت، أو إلى المراحيف، ورُدّ من وجوه:

(١) هنا بياض في الأصل.

(٢) هنا بياض في الأصل. وقول عائشة في حديث الإفك الطويل: «وذلك قبل أن تأخذ الكُنْفَ قريباً من بيتنا»، أخرجه البخاري (٤٧٥٠، ٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠).

الأول: أن الفعل لا ينسخ القول، وفي هذا بحث محله كتب الأصول. وقد جاء عن الصحابة الاحتجاج بالفعل على نسخ القول، كما في الوضوء مما غيرت النار، مع أنه قد يقال: ليس هذا مجرد فعل، بل فيه تقرير؛ لأن الظاهر أن المرحاض إذا كان في البيت لا يختص بالرجل، بل تشاركه فيه النساء، بل هن أولى.

الثاني: أنه لو كان هناك نسخ لأعلنه النبي ﷺ كما أعلن النهي، ومن البعيد أن ينسخ الحكم فلا يبينه ﷺ، بل يقتصر على الفعل في خلوته. وقد يدفع هذا بأنه بنى المرحاض في بيته ﷺ على الهيئة المؤذنة بالنسخ، فعلم بذلك أهل البيت، وقد احتاج الصحابة على نسخ عدم وجوب الغسل على من أكسل بخبر بعض أمهات المؤمنين، بأنه وقع ذلك منه ﷺ ومنها فاغتسلا، مع ما في هذا من الاحتمال، ومن كان له معرفة بالسيرة عرف أنه ﷺ كان ربما اكتفى في تبليغ النسخ بإخبار الواحد أو الاثنين، وفي ذلك من الحكمة ما ليس هذا محل بيانه.

الثالث: أن التاريخ مجهول، وعليه فإما أن يترجح احتمال أن الواقعية كانت قبل النهي على حسب الإباحة الأصلية، فلا يكون هنا نسخ، وإما أن يتوقف على الجزم، ويعمل بعموم النهي احتياطًا.

ومنها: أن هذا الحديث مخصوص لعموم أحاديث النهي على ما هو مختارٌ كثيرٌ من الأصوليين، أنه عند جهل التاريخ، إذا أمكن الحمل على العموم والخصوص حُمِّل عليه.

وقد يُردُّ هذا بأن التخصيص بيان لا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب عند قوم، وعن وقت الحاجة عند آخرين، وهذه الواقعية ليست مقترنةً

بخطاب النهي كما هو ظاهر، فإن كانت متأخرة فقد تأخرت عن وقت الحاجة حتماً، لأن الحاجة إلى قضاء الحاجة متكررة كل يوم، وإذا تأخرت عن وقت الحاجة فلا تخصيص، وإنما يبقى احتمال النسخ، وقد مر ما فيه.

وإن كانت متقدمة عن النهي، فال الأولى حملها على موافقة الإباحة الأصلية، كما مر.

ومنها: حمل الواقعية على خصوصية للنبي ﷺ، وقواه بعض الأجلة بما قيل: إن فضلاتة ﷺ طاهرة.

وليس بالبين:

أولاً: لأن في الطهارة نظراً.

ثانياً: لأنه ﷺ كان يعاملها معاملة الأنجاس، فيبعد عند قضاء الحاجة، ويستنجي، وغير ذلك.

فالظاهر أن تعاملها في استقبال القبلة كذلك، وهو أحق بإكرام قبلة ربه عز وجل.

ثالثاً: الظاهر من كون المرحاض في البيت أنه لا يختص بالرجل، بل يحتاج إليه النساء، كما مر.

وبالجملة فالذي يترجع لي في هذا الحديث ما قدمته، وحاصله أن الذي في حديث النهي هو النهي عن استقبال القبلة بالبول أو استدبارها بالغائط، والقبلة في الأصل هي سمتُ البيت نفسه، ومن وسَع فيها فمحل التوسيعة عند الاشتباه. فأما من علم أو ظن أنه منحرف عن سمت البيت، فلا صلاة له، وليس ذلك قبلةً في حقه، وإذا لم يكن قبلةً في حقه فلا حرج عليه

في استقباله.

[ص ٩] إذا تقرر هذا فأقول: نهى النبي ﷺ المسلمين عن مثل ذلك الفعل، كما نهاهم الله عز وجل أن يقولوا لرسوله ﷺ: «رَأَيْنَا»، كما كان اليهود يقولونها، يريدون بها معنى سوء. والله أعلم.

وجاء عن الشعبي ولم يصح كما يأتي، أنه قال: [١].

ورُدَّ بأنه لو لوحظ هذا المنع قضاء الحاجة في الفضاء مطلقاً؛ لأن ما يحتمل معاينة المصليين من الملائكة ومسلمي الجن في حال الاستقبال يجيء مثله في غيره.

فالمعتمد ما تقدم، وهو ملاق للتعليق المشهور بالإكرام، فإن تحرّي تركِ ما قد يكون إهانةً لإكرامٍ، وإذا ظهر أن المفسدة المنظورة إليها في المنصوص هي إنما ذلك الفعل، مظنةً أن يقصد به إهانة القبلة، تكذيباً لآيات الله، تبين أن مجرد كشف العورة ليس كذلك؛ لأنه لا يكاد يقصد به الإهانة، وتبيّن أن استدبار من يريد البول فقط القبلة لا محذور فيه، وإن كان بعض ألفاظ النصوص قد يشمله، وقد منعه بعض الشافعية، وتلك ظاهرية صرفة.

وظهر أيضاً صحة ما اقتضاه إطلاق النصوص من شمول النهي للتغوط نحو القبلة مع عدم الانحناء، كما إذا كان بين قاضي الحاجة وبين القبلة ساتر، وكما إذا كان في البيوت أو في المواقع المعدّة لقضاء الحاجة.

لأن (٢) القبلة هي الكعبة، وإهانتها إنما تتحقق بتنجيسها وتقديرها ونحو

(١) هنا بياض في الأصل. وأثر الشعبي سيأتي (ص ٣٢).

(٢) من هنا إلى «الباب الثاني» مكتوب في أسفل الصفحة في الركن مقلوباً.

ذلك، ولو رأي رجل يبول أو يتغوط مستقبلاً بيت الملك من مسافة ميل أو أبعد، لم يعد ذلك إهانةً لبيت الملك، اللهم إلا أن يقصد الإهانة، فتكون الإهانة في الحقيقة بالقصد أو بتحري ذلك، فيدل على قصد الإهانة.

فإن قلت: فليكن العلة هو أن ذلك الفعل قد يُقصد به الإهانة.

قلت: الأفعال التي قد يُقصد بها الإهانة كثيرة، وفيها ما ليس يُنهى عنه عند عدم قصد الإهانة إجماعاً، كوضع مرحاض البيت في قبنته، وكالجلوس مستدبر القبلة.

فإن قلت: الاستقبال بالبول والغائط أظهر في احتمال قصد الإهانة، وأشبه بالإهانة بالفعل؛ لأنه لو كان بالقرب يحصل به التنجيس، وهو إهانة بالفعل.

أقول: هذا في نظري قوي.



الباب الثاني في الرخصة

٢- ترجم البخاري لحديث أبي أيوب بقوله: [باب لا تستقبل القبلة بعائطٍ أو بولٍ إلّا عند البناء: جدارٍ أو نحوه]^(١).

فقال الحافظ في «الفتح»: [٢].

أقول: المختار من هذه الأジョبة هو الثالث، والاعتراض عليه ليس بسديد؛ لأن البخاري إنما فصل التراجم لأحكام أخرى، فإنه قال: «باب من تبرز على لبنتين»، ثم ذكر حديث ابن عمر، ومراده الدلالة على استحباب مثل أن يكون قاضي الحاجة على لبنتين أو نحوهما مما يرفعه عن الأرض؛ لأن ذلك أبعد عن احتمال تنفس رجله أو ثيابه.

ثم قال: «باب خروج النساء إلى البراز»، وساق حديث الإذن في ذلك، ثم قال: «باب التبرز في البيوت»، وساق فيه حديث ابن عمر، قال الحافظ في «الفتح»^(٣): «عقب المصنف بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر، بل اتّخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت، فاستغنين عن الخروج إلّا للضرورة».

(١) هنا بياض في الأصل.

(٢) بياض في الأصل. وراجع «الفتح» (١/٢٤٥) حيث ذكر ثلاثة أجوية لمن قال: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور، ثالثها أن الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده.

(٣) (١/٢٥٠).

وحاصله الاستدلال بأن الخروج إنما هو رخصة قبل اتخاذ الأخلاص في البيوت، فلا ينبغي للمرأة التي في بيتها خلاء أن تخرج.

نعم قد يقال: إذا كان البخاري إنما أخذ الاستثناء من حديث ابن عمر، فقد كان ينبغي له أن يذكره في تلك الترجمة، أو يشير إليه.

وبالجملة، فمن المحتمل أن البخاري إنما أخذ الاستثناء من حديث ابن عمر، ولم يلتفت إلى هذا الاعتراض الصناعي، ومن المحتمل أن يكون جوَّز دلالة قوله في الحديث: «إذا أتى أحدكم الغائط» على الاستثناء المذكور [ص ١٠] ببowl أو استدباره بغائط؛ لأنَّه لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها.

وقوله: «ولكن شرّقوا أو غربوا» محمولٌ إما على موضع الاستثناء، وإما على أن المراد: انحرِفُوا إلى جهة الشرق، أو إلى جهة الغرب، وذلك الانحراف يحصل بمثل انحراف من بالمدينة إذا استقبل بيت المقدس تماماً، وإما على أنه ترغيب في الاحتياط، وليس على الوجوب، والصارف ما تقدم من أن المحذور هو استقبال نفس القبلة أو استدبارها، وإما على أنه مقيد بعدم المشقة، كما يشير إليه قول الله عز وجل: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»^(١). وذلك الموضع الذي كان في بيته ﷺ مما يشق فيه التشريق والتغريب تماماً؛ إما لأن البقعة ضيقة، لا يتيسر وضع المرحاض فيها إلا على تلك الهيئة، وإما لأنه بُني قبل النهي؛ وكان في تغييره كلفة.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة.

فغاية ما في هذا الحديث أنه يدل على جواز الاقتصر على التحرف عن القبلة الخاصة إذا لم يتيسر أن يجعلها عن يمينه أو يساره، وهذا مما ينبغي الأخذ به، وقد أخذ به أبو أيوب كما تقدم، مع أنه لم ينقل عنه إلا حديث النهي. والله أعلم.

٣- أخرج الدارقطني^(١) من طريق عيسى الحناط عن الشعبي عن ابن عمر قال: «أتيت النبي ﷺ في حاجة، فلما دخلت إليه فإذا النبي ﷺ في العرَج على لبتيْنِ مستقبلَ القبلة».

قال الدارقطني: عيسى بن أبي عيسى الحناط ضعيف.

وأخرج هو^(٢) وغيره من طريق عيسى الحناط أيضاً قال: قلت للشعبي: عجبت لقول أبي هريرة ونافع عن ابن عمر ! قال: وما قالا؟ قلت: قال أبو هريرة: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها». وقال نافع عن ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ ذهب مذهبًا مواجه القبلة». فقال: أما قول أبي هريرة ففي الصحراء، إن الله تعالى خلقاً من عباده يصلون في الصحراء، فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم، وأما بيوتكم هذه التي تخذونها للتن، فإنه لا قبلة لها.

قال الدارقطني: عيسى بن أبي عيسى هو عيسى الحناط، وهو عيسى بن ميسرة، وهو ضعيف.

أقول: عيسى مجمع على ضعفه، وقال جماعة: مترونك الحديث^(٣).

(١) في «السنن» (٦٠ / ١). والعرج مجتمع شجر مختلف كالغليضة. «النهاية» (١ / ٣٦٢).

(٢) المصدر نفسه (٦١ / ١).

(٣) انظر «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٣٤ - ٢٣٦).

٤- أخرج جماعة منهم الحاكم في «المستدرك» والدارقطني^(١) من طريق صفوان بن عيسى ثنا الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد ثبَّتَ عن هذا؟ قال: «إنما ثبَّتَ عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتاج بالحسن بن ذكوان. وأقره الذهبي. «المستدرك مع تلخيصه» (١٥٤/١).

وقال الدارقطني: هذا صحيح، كلهم ثقات.

وقال الحافظ في «الفتح»^(٢): رواه أبو داود والحاكم بسنده لا بأس به.

أقول: بل وأي بأس؟ فإن الحسن بن ذكوان ضعفه الأئمة: أحمد ويعيني وعلي وأبو حاتم والنسيائي وغيرهم. قال أحمد: أحاديثه أباطيل، يروي عن حبيب بن أبي ثابت، ولم يسمع من حبيب، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي. وجاء نحو هذا عن يحيى بن معين وأبي داود، كما في «التهذيب»^(٣). قال: وأورد ابن عدي حديثين من طريق الحسن بن ذكوان، وقال: إنما سمعهما الحسن من عمرو بن خالد عن حبيب، فأسقط الحسن بن ذكوان عمرو بن خالد من الوسط.

أقول: إن كان الحسن قال: حدثنا حبيب أو نحو ذلك، فهذا هو الكذب.

(١) «المستدرك» (١/١٥٤) و«سنن الدارقطني» (١/٥٨).

(٢) (١/٢٤٧). والحديث عند أبي داود (١١).

(٣) (٢٧٦، ٢٧٧).

وإن كان قال: قال حبيب أو نحو ذلك، فهذا تدليس عن الهمجي، فإن عمرو بن خالد تالف، رماه بالكذب ووضع الحديث: وكيع وأحمد وإسحاق ويحيى وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم^(١).

فعلى القول بأن التدليس عن مثل هذا يُسقط العدالة ظاهراً، وأما على القول إنه لا يسقطها إذا كان إذا سئل بينَ، فالمتتفق عليه بينَ أهل العلم أن مثل هذا لا يعتدُ بما رواه غير مصّرّح بالسماع، وحديثه هذا لم يصرّح فيه بالسماع، فسقط إجماعاً.

فاما قول الحاكم: «إن البخاري احتج به» ففيه نظر؛ إنما أخرج له البخاري حديثاً واحداً في الشفاعة^(٢)، رواه من طريق يحيى القطان عن الحسن بن ذكوان حدثنا أبو رجاء.

قال الحافظ في «الفتح»^(٣): الحسن بن ذكوان.... تكلم فيه أحمد وابن معين وغيرهما، لكنه ليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث، من روایة يحيى القطان عنه، مع تعنته - يعني يحيى - في الرجال، ومع ذلك فهو متابعة.

وقال في المقدمة^(٤): روى له البخاري حديثاً واحداً...، ولهذا الحديث شواهد كثيرة.

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (٨/٢٦، ٢٧).

(٢) رقم (٦٥٦٦).

(٣) (١١/٤٤١).

(٤) مقدمة «الفتح» (ص ٣٩٧).

أقول: فالحديث من روایة يحيى القطان، وثبتته معروفة، وهو متابعة [ص ١١] وصرح الحسن بالسماع، فكيف يقاس عليه حديث هذا الباب؟ لا والله، بل حديثه في الباب ساقط؛ لاحتمال أنه سمعه من أحد الوضاعين. والله أعلم.

٥- أخرج جماعة منهم الحاكم في المستدرك وابن خزيمة كما في الفتح وأحمد وأبو داود وغيرهم^(١) من طريق ابن إسحاق حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم رأيناها قبل موته وهو يبول مستقبلاً القبلة».

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي. المستدرك مع تلخيصه (١٥٤ / ١).

أقول: ابن إسحاق فيه كلام كثير، يحصل منه أنه مدلس، في حفظه شيءٌ.

فأما التدليس؛ فمأمونٌ هنا للتصريح بالسماع.

وأما سوء الحفظ؛ فتردد نظرهم فيه، وقال الذهبي في «الميزان»^(٢) بعد حشد الأقوال: فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال

(١) أحمد (٣٦٠ / ٣) وأبو داود (١٣) والترمذى (٩) وابن ماجه (٩) وابن خزيمة (٥٨) وابن حبان (١٤٢٠) والحاكم (١٥٤ / ١) والبيهقي (٩٢ / ١). وانظر «الفتح» (٢٤٥ / ١).

(٢) (٤٧٥ / ٣).

صدق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً، وقد احتاج به أئمة. فالله أعلم. وقد استشهاد به^(١) مسلم بخمسة أحاديث لابن إسحاق ذكرها في «صحيحة».

وفي «طبقات المدلسين»^(٢) لابن حجر: أن مسلماً إنما أخرج لابن إسحاق مقررنا بغيره.

وأبان: وثقة ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم^(٣).

وقال ابن عبد البر^(٤) في حديثه هذا: ليس صحيحاً؛ لأن أبان بن صالح ضعيف.

وقال ابن حزم^(٥) لما ذكر حديثه هذا: أبان ليس بالمشهور. ذكر ذلك ابن حجر في «التهذيب»^(٦) وتعقبهما.

ومجاهد: إمام، لكن ذكر ابن حجر في «التهذيب»^(٧) عن القطب الحلبي قال: مجاهد معلوم التدليس، فعنعته لا تفيد الوصل.

قال ابن حجر: ولم أمر من نسبه إلى التدليس، نعم إذا ثبت قول ابن معين

(١) كذا في الأصل بزيادة «به». وفي «الميزان» بحذفها، وهو الوجه.

(٢) «تعريف أهل التقديس» (ص ٥١) ط. مكتبة المنار. ولا يوجد في طبعة المباركى.

(٣) انظر «تهذيب التهذيب» (١١/٩٤).

(٤) في «التمهيد» (١/٣١٢).

(٥) في «المحلى» (١١/١٩٨).

(٦) (١/٩٥).

(٧) (٤٤/١٠).

إن قول مجاهد: «خرج علينا علي» ليس على ظاهره فهو عين التدليس. أقول: قد صرحا بأن مجاهداً روى عن جماعة من الصحابة الذين عاصرهم وأنه لم يسمع منهم، وهذا تدليس عند جماعة من أهل العلم، وعلى القول بأنه لا يسمى تدليساً فهو في معناه، خصوصاً على ما ذهب إليه الجمهور من حمل الرواية عن المعاصر على السمع وإن لم يعلم اللقاء، على أنني لم أجده ما يصرح بسماع مجاهد من جابر، وقد راجعت مسند جابر في مسند أحمد فلم أر لمجاهد عنه إلا أحرفًا لم يصرح في شيء منها بالسماع.

ومع ذلك فقد روى منصور عن مجاهد عن ابن عباس حديث: «مر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بحائطٍ من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانٍ يُعذَّب». ورواه الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، أخرجهما البخاري^(١).

قال ابن حجر في «الفتح»^(٢): إخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيُحمل على أن مجاهداً سمعه من طاوس عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس، ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة. وصرّح ابن حبان^(٣) بصحة الطريقين معاً، وقال الترمذى^(٤): رواية الأعمش أصح.

(١) رقم (٢١٦، ٢١٨).

(٢) (٣١٧ / ١).

(٣) في «صحيحه» (٤٠٠ / ٧).

(٤) عقب الحديث (٧٠).

وفي «الفتح»^(١) في الكلام على هذه المسألة: وقال قوم بالترحيم مطلقاً، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال به أبو ثور صاحب الشافعى، ورجحه من المالكية ابن العربي، ومن الظاهيرية ابن حزم، وحجتهم أن النهي مقدم على الإباحة، ولم يصححوا حديث جابر.

أقول: الحق في هذه الأمور أنه لم يتعين من واحد منها ما هو بَيْنَ فِي تضييف الحديث، إلا أنها بمجموعها تُزلزل الثقة به، على أنه على فرض صحته واقعة حال يكفي في دفعها الاحتمال، فيحتمل أن جابرًا أراد بالقبلة: القبلة الموسعة، وهي جهة الجنوب لأهل المدينة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قد علم عين القبلة، فلعله تحرّف عنها يمنة أو يسراً، فكان في الحقيقة غير مستقبل القبلة، وبنى جابر على توسيعة القبلة.

ومما يؤيد هذا قول أبي أيوب - كما في رواية عنه في «الصحيحين»^(٢) - «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيل قد بُنيت قبل القبلة، فتنحرف عنها ونستغفر الله». فإن قوله: «ونستغفر الله» يدل أنه يشك في الانحراف هل يدفع الإثم؟

ويوضحه قوله في رواية أخرى: «والله ما أدرى ما أصنع بِكِسْنَر»^(٣) أيكم هذه، فهذا يدل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون أن النهي يتناول ما عن يمين القبلة الخاصة ويسارها، فكان جابرًا كان قد استقر في نفسه هذا المعنى، فلما رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يقول مستقبلاً يسار القبلة الخاصة أو يمينها،

(١) (٢٤٦/١).

(٢) البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤).

(٣) الكيسن: ناحية البيت، ولكل بيت كسران عن يمين وشمال. انظر «النهاية» (٤/١٧٢).

وقع له أنه مستقبل القبلة الموسعة، ورأى أن هذا يخالف أصل النهي، لشمول النهي عنده كما سلف.

ثم أقول: إن احتمل في واقعة جابر مشقة جَعْلِ القبلة عن اليمين أو اليسار تماماً فظاهر، وإن لم يحتمل لأن الظاهر أنه لو كان هناك مشقة لكان الظاهر أن يلاحظها جابر ويخبر بها، ففي الحديث على فرض صحته دليل على أن الانحراف يكفي ولو عند عدم المشقة، وعليه يُشَبِّه حمل قوله في حديث أبي أيوب: «ولكن شرّقوا أو غربوا» على معنى: انحرِفوا إلى جهة الشرق أو إلى جهة الغرب كما مر، أو على أن الأمر بجعل القبلة يميناً أو يساراً تماماً للندب فقط، ولكن واقعة جابر لبيان الجواز. والله أعلم.

[ص ١٢] ٦- أخرج الإمام أحمد والدارقطني وآخرون^(١) من حديث عائشة أنها قالت: «ذُكِرَ لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: أو قد فعلوها؟ حُولوا مقعدي قِبَلِ القبلة».

وفي سنده اضطراب كثير، فرواه الإمام أحمد في المسند (٦/١٣٧): ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة.

ورواه (ص ٢١٩): ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال: ذكروا عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله استقبال القبلة بالفروج. فقال عراك بن مالك: قالت عائشة:

(١) أحمد (٦/٢٢٧) والدارقطني (١/٦٠). وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٥١) وابن ماجه (٣٢٤) والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/٢٣٤).

ورواه (ص ١٨٣): ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد عن رجل عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ما استقبلتُ القبلة بفرجي منذ كذا وكذا، فحدث عراك بن مالك عن عائشة.

وفي (ص ٢٢٧): ثنا أبو كامل ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت أن عراك بن مالك حدث عن (كذا وكأنها زائدة) عمر بن عبد العزيز أن عائشة قالت....

وقال (ص ٢٣٩): ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز، فذكروا الرجل يجلس على الخلاء فيستقبل القبلة، فكرهوا ذلك، فحدث عن (كذا وكأنها زائدة) عراك بن مالك عن عائشة.

وقال (ص ١٨٤): ثنا علي بن عاصم قال خالد الحذاء: أخبرني عن خالد بن أبي الصلت قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، قال: وعنه عراك بن مالك، فقال عمر: ما استقبلتُ القبلة ولا استدبرتُها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا، فقال عراك: حدثني عائشة.

وفي ترجمة خالد بن أبي الصلت من «التهذيب»^(١): وقال إبراهيم بن الحارث: أنكر أحمد قول من قال [عن] عراك: سمعت عائشة. وقال: عراك من أين سمع من عائشة؟ وقال أبو طالب عن أحمد: إنما هو عراك عن عروة عن عائشة، ولم يسمع عراك منها.

وفي ترجمة عراك^(١): عن الأثرم أنه ذكر لأحمد رواية خالد بن أبي الصلت عن عراك سمعت عائشة. فقال أحمدر: مرسلي، عراك بن مالك من أين سمع عن عائشة؟ إنما يروي عن عروة، هذا خطأ. ثم قال: من يروي هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء. فقال: قال غير واحد عن خالد الحذاء ليس فيه سمعت. وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت. وقال أحمدر في موضع آخر: أحسن ما روي في الرخصة – يعني في استقبال القبلة – حديث عراك، وإن كان مرسلاً؛ فإن مخرجه صحيح^(٢).

وفي ترجمة خالد بن أبي الصلت من «التهذيب»^(٣): قال البخاري: خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسلي..... قال البخاري في «التاريخ»^(٤): قال موسى: ثنا حماد هو ابن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة.... وقال موسى: ثنا وهب عن خالد عن رجل أن عراكاً حدث عن عمرة عن عائشة. وقال ابن بكر: حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم: لا يستقبل القبلة. وهذا أصح.

قال^(٥): وقال الترمذى في العلل: سألت محمداً - البخاري - عن هذا الحديث. فقال: فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها. وذكر أبو حاتم

(١) من «تهذيب التهذيب» (٧/١٧٣).

(٢) في «التهذيب»: «حسن» بدل «صحيح».

(٣) (٣/٩٧).

(٤) «التاريخ الكبير» (٣/١٥٦).

(٥) في «التهذيب» (٣/٩٨).

نحو قول البخاري، وأن الصواب: عراك عن عروة عن عائشة قولها، وأن من قال فيه: عن عراك سمعت عائشة مرفوعاً، وهم فيه سندًا ومتنا.

أقول: فهذا كلام أئمة الفتن: أحمد والبخاري وأبي حاتم، جزموا بأن عراكاً لم يسمع من عائشة، وزاد البخاري وأبو حاتم فحكموا بأن المرسل المرفوع خطأ، وأن الصواب موقوف على عائشة.

وأخرج الدارقطني^(١) الحديث من طريق يحيى بن مطر نا خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة قالت: «سمع رسول الله ﷺ...». ثم قال: هذا القول أصح، هكذا رواه أبو عوانة والقاسم بن مطيب ويحيى بن مطر عن خالد الحذاء عن عراك. ورواه علي بن عاصم وحماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك. وتابعهما عبد الوهاب الثقفي إلا أنه قال: عن رجل.

ثم ساقه من طريق علي بن عاصم، ثم قال: هذا أضبط إسناد^(٢)، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت، وهو الصواب.

ثم ساقه من طريق يحيى بن إسحاق ووكيع كلاهما عن حماد بن سلمة عن خالد عن خالد عن عراك عن عائشة مرفوعاً.

وقوله في الأول: وهذا القول أصح، وفي الثاني: وزاد فيه خالد بن أبي الصلت وهو الصواب، ليس تناقضًا، وإنما صحيح من الأول قولهما: عراك

(١) في «السنن» (١/٥٩).

(٢) كما في الأصل. وكأنه يشير إلى الإشكال في الكلمة «إسناد» أو «أضبط». وانظر ما يأتي (ص ٥٧).

عن عائشة، أي ليس فيه تصريح بالسماع، وصَوْب من الثاني زيادة خالد بن أبي الصلت، فليس في كلامه مخالفة لكلام من تقدمه، كما قد يتوهم.

[ص ١٣] وساق الحازمي في «الاعتبار»^(١) الحديث من طريق علي بن عاصم، ثم قال: وتابعه حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك.

أقول: لم أظفر برواية ابن المبارك، ولا أدرى كيف السند إليه، وهل مراد الحازمي متابعته لعلي في زيادة خالد بن أبي الصلت في السند فقط، أو في ذلك وفي ذكر عراك أنه سمع من عائشة؟

وبالجملة فالحق زيادة خالد بن أبي الصلت في السند، فأما تصريح عراك بالسماع، فإنه ثابت عن علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت، ولكن علي بن عاصم على يَدِي عدل. قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب. ذكره في «التهذيب»^(٢). وقال محمد بن المنهاج^(٣): ثنا يزيد بن زريع قال: لقيت علي بن عاصم بالبصرة، وخالف الحذاء حي، فأفادني أشياءً عن خالد، فسألته عنها، فأنكرها كلها، وأفادني عن هشام بن حسان حديثاً، فأتيت هشاماً فسألته عنه، فأنكره. وقال البخاري^(٤): قال وهب بن بقية: سمعت يزيد بن زريع ثنا علي عن خالد بسبعة عشر حديثاً، فسألنا خالداً عن حديث فأنكره، ثم آخر فأنكره، ثم ثالث فأنكره، فأخبرناه، فقال: كذاب فاحذروه.

(١) (ص ٢٥) ط. المنيرية.

(٢) (٣٤٦/٧).

(٣) «التهذيب» (٧/٣٤٧).

(٤) «التاريخ الكبير» (٦/٢٩٠، ٢٩١).

وفيه^(١): قال عباد بن العوام: ليس يُنَكِّر عليه أنه لم يسمع، ولكنه كان رجلاً موسراً، وكان الوراقون يكتبون له، فنراه أُتي من كتبه. وذكر نحوه عن يعقوب بن شيبة.

أقول: فأحسن حال علي بن عاصم أنه كان يعتمد على وراقين غير مرضيين، فيدخلون في كتبه أحاديث لم يسمعها، ومنها ما هو كذب وغلط، فلا يفطن لذلك، ويتحفظ من تلك الكتب، ويحدث بما وجده فيها، فبهذا وقع ما حكاه يزيد بن زريع، وهذا أمر لا يمكن من يدافع عن علي بن عاصم أحسن منه، وإذا فعلى بن عاصم لا يعتد بحديثه.

وأما حماد بن سلمة؛ فيتلخص مما تقدم أن جماعة رووه عنه، وفيه عراك عن عائشة، منهم وكيع وبهز ويزيد بن هارون وعبد الوهاب الثقفي وأبو كامل، وهؤلاء أئمة أثبات، ورواه موسى بن إسماعيل عن حماد فقال فيه: عراك بن مالك سمعت عائشة. وموسى ثقة متقن، ولكن أعرف الناس به تلميذاه البخاري وأبو حاتم حكمَا على روایته بالغلط، وكذلك الإمام أحمد. والذين قالوا: عن حماد عن خالد عن عراك عن عائشة أكثر، وبعضهم أثبت من موسى وأكبر منه، فسماعهم من حماد أقدم من سماع موسى، وحماد تغير حفظه بأخرة.

وقولهم موافق لرواية غير حماد عن خالد، ومع ذلك فخالد الحذاء تغير حفظه بأخرة، ولا يبعد أن يكون الاختصار منه، فقد رووا عنه وهيب فقال: عراك عن عمرة عن عائشة.

(١) «التهذيب» (٣٤٥/٧).

وفوق هذا كله، فخالد بن أبي الصلت مجهول الحال، قال الإمام أحمد: ليس معروفاً. وقال عبد الحق: ضعيف. وقال ابن حزم: مجهول^(١). يزيد: مجهول الحال. فلا يدفعه تعقب ابن مفوّز بقوله: هو مشهور بالرواية، معروف بحمل العلم.

ولا ينفعه ذكر ابن حبان له في «الثقات»^(٢)، فإن معنى الثقة عنده كما صرّح به: أن يروي الرجل عن ثقة، ويروي عنه ثقة، ولا يكون حديثه منكراً.

وهذا خلاف ما عليه الجمهور، ومع ذلك فإنّه لا يراعي هذا الشرط كما ينبغي، بل قد عرفتُ بالتّابع أنه ربما ذكر الرجل، ولا يدرى عمن روى، ولا من روى عنه، ولا ماروى، وربما كان ينظر في «تاريخ البخاري» ثم يلخصه في «الثقات»، ووُجِدَ ترجم كثيرة في «تاريخ البخاري» لا يصرّح فيها البخاري بقوله: «روى عن فلان، وروى عنه فلان». ووُجِدَ ابن حبان يذكّرهم في الثقات قائلاً: «يروي المراسيل، روى عنه أهل بلده»، أو نحو ذلك.

فهذا ظاهر جدًا أنه إنما وجد الترجم في تاريخ البخاري، فذكرهم في الثقات، مع الجهل بهم البتة.

وكذلك قد يصرّح البخاري بمن روى عنه الرجل، ولا يذكر من روى عنه، أو عكس ذلك، فيذكره ابن حبان، فيصرّح بما صرّح به البخاري، ويُمْجَمِعُ^(٣) عما تركه البخاري، وقد نبهتُ في حواشى «تاريخ البخاري»

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (٩٨/٣).

(٢) (٦/٢٥٢) وفيه: «خالد بن الصلت»، وهو خطأ.

(٣) أي لا يُبيّن.

على كثير من هذا.

وأوضح من ذلك أن حديث خالد هذا منكر كما يأتي، فلم يتحقق فيه شرط أن لا يكون حديثه منكراً.

ورأيت لبعض أجيال العصر كلاماً في تصحيف هذا الحديث، وجزم بأنه صحيح على شرط مسلم.

وأقول: في هذا نظر من وجوه:

أظهرها: أن خالد بن أبي الصلت مجهول الحال كما علمت، وليس من مذهب مسلم الاحتجاج بأمثاله.

الثاني: أن المعاصرة لم تتحقق، فإنه لا يثبت أن عرائكاً أدرك سنّ السمع والضبط في حديث عائشة.

نعم احتج ابن دقيق العيد على ذلك بأنه عرائكاً سمع من أبي هريرة وروى عنه، ووفاة أبي هريرة وعائشة في عام واحد.

ولكن في هذا نظر؛ لأنه لم يثبت ثبوتاً يقوم به الحجة أن أبو هريرة وعائشة توفيا في عام واحد، وإنما قال ذلك هشام بن عروة: إن عائشة توفيت سنة ٥٧، وتوفي أبو هريرة بعدها في السنة.

وهشام لم يدرك ذلك، وقد قال بعضهم: إن أبو هريرة تأخر إلى سنة ٥٨، وقال بعضهم: تأخر إلى سنة ٥٩.



حكم القبلة وقضاء الحاجة

في الصحيحين^(١) وغيرهما من حديث أبي أويوب قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرّقوا أو غربوا».

ولم يذكر البخاري قوله: «ببول ولا غائط»، ولكنه أشار إلى صحتها بقوله في الترجمة: «باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط»، وفي موضع آخر^(٢): «باب قبلة أهل المدينة... لقول النبي ﷺ: لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرّقوا أو غربوا».

وفي «صحيح مسلم»^(٣) وغيره عن سلمان: «نهانا – يعني النبي ﷺ – أن نستقبل القبلة بغائط أو بول...» الحديث.

وفي ترجمة البخاري إشارة إليه.

[ص ٢] فيه مباحث:

الأول: احتج بعضهم بقوله: «إذا أتي أحدكم الغائط» على اختصاص الحكم بما عدا الأبنية، ويأتي الكلام في ذلك في البحث عن الرخصة إن شاء الله تعالى.

(١) البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٤٩٨/١).

(٣) رقم (٢٦٢).

الثاني: قال الحافظ في «الفتح»^(١): «والظاهر من قوله: «ببول» اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة، ويكون مثار إكرام القبلة عن المقابلة بالنجاسة... وقيل: مثار النهي: كشف العورة».

أقول: الذي تدل عليه الأحاديث هو الأول، أعني النهي عن أن يبول الإنسان مستقبلاً القبلة، أو يتغوط مستدبرًا لها.

فقوله: «عن المقابلة بالنجاسة» إن أراد به عن هذه النجاسة الخاصة حال إخراجها من البدن فذاك، وإن أراد به التعميم فيشمل أن القصد مستقبلاً القبلة بالفروج، دون أن يكون في إناء بولٍ فُيرَاق إلى جهة القبلة، فليس هذا في النصوص، ولا في معنى ما فيها، كما يأتي في بيان العلة، إن شاء الله تعالى.

وأما الثاني: وهو كشف العورة، فخلاف المتبادر من النصوص، وخلاف قوله: «إذا أتى أحدكم الغائط»، وقوله: «ببول أو غائط»، وإهمال لما ذكرته النصوص، ونَصَبْ لِمَا لَمْ تَذَكَّرْهُ، وإطلاقُ لِمَا قَيَدَتْ بِهِ الْاسْتِقْبَالُ؛ مِنْ كُونِهِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَتَقْيِيدُ لِمَا أَطْلَقَتْهُ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ لَمْ تَقِيدْ بِالْكَشْفِ، فَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

المبحث الثالث: العلة، اشتهر بينهم أنها الإكرام عن أن تستقبل بالبول والغائط، وأوضحته بعض المحققين بقوله: «لمنافاة الإخراج المذكور لما سُرع استقبالها لأجله، وهو الصلاة».

وأقول: الحكم المنصوص: نهي، فيقتضي أن العلة مفسدة فيما نهي عنه،

إِنَّا اعْتَدْنَا بِمَا تَقْدِمُ، قَلْنَا: إِنْ أَسْتَقِبَّ الْهَلَّا بِمَا ذُكِرَ إِهَانَةً لَهَا، وَلَذَا نَرَاهُ يَبْيَأُّ عِنْدَ التَّحْقِيقِ بِاعتِبَارِ الْقَصْدِ وَالْيَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ الشَّامَ لِمَا كَانُوا يَذَكُّرُونَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِلِفْظِ «أَبُو تَرَابٍ» قَاصِدِينَ الغَضَّ مِنْهُ، كَانَ ذَلِكَ شَتَّمًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَلِكَ الْكَنْيَةُ فِي نَفْسِهَا دَالَّةً عَلَى نَقْصٍ وَلَا مُشَعِّرَةً بِهِ، بَلْ تُشَعِّرُ بِالْمَدْحِ بِالنَّظَرِ إِلَى سَبِيبِهَا. وَكَذَلِكَ لَمَّا كَتَبَ زِيَادًا إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلَى الْحَسَنِ بْنِ فَاطِمَةَ» قَاصِدًا الغَضَّ مِنْهُ، عَدَّ الْحَسَنَ ذَلِكَ غَضَّاً [منه].

وَيَهْجُسُ^(١) فِي نَفْسِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ يَسْتَقِبِلُ أُولَئِكَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَغَاظَ الْيَهُودَ تَرُكُّهُ قَبْلَتَهُمْ إِلَى غَيْرِهَا غَيْظًا شَدِيدًا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، كَانَ ذَلِكَ مَظْنَةً أَنْ يَحْمِلَ بَعْضُهُمُ الْغَيْظَ عَلَى أَنْ يَتَحرِّيَ اسْتِقْبَالَ الْكَعْبَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، قَائِلًا: إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ لَأَنْ تُسْتَقِبَّ بِلِلْأَنْ تُسْتَقِبَّ بِهَذَا، وَيَكُونُ فَعْلُهُ هَذَا تَغَالِيًّا فِي الْكُفَّرِ، وَتَكْذِيبًا بِآيَاتِ اللَّهِ، وَإِهَانَةً لِلْقُبْلَةِ.

[ص ٣] فقه هذا الحديث

الذِّي يتحقِّقُ مِنَ الْوَاقِعَةِ هُوَ اسْتِقْبَالُ الشَّامَ بِالْبَوْلِ.

أَمَّا الشَّامُ: فَإِنَّ الرَّوَايَةَ اخْتَلَفَتْ؛ فَجَاءَ «مُسْتَقِبَلُ الشَّامِ»، وَجَاءَ «مُسْتَقِبَلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ».

وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ مِنَ الشَّامِ، لَكِنَّ الَّذِي يَتَرَجَّعُ «مُسْتَقِبَلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ»، فَإِنَّهَا الثَّابَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَيْدِ اللَّهِ وَأَجْلُّ، وَمُوْصَفٌ بِالْفَقِهِ، وَبِأَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّيُ الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ.

(١) أَيْ: يَخْطُرُ فِي الْبَالِ.

وأما البول: فلأنه الجالس لحاجته إن كان للبول فقط فواضح، وإن كان للغائط فمن لازمه عادةً البول وإن قلَّ، وليس في كلام ابن عمر ذكرٌ للغائط، والظاهر أنه لم يُثبِّته؛ لأنَّه إنما حانتْ منه التفاتةٌ، والظاهر أنه يصرف نظره قبل أن يستثبت، وأقوى من هذا أنَّ الله تبارك وتعالى لم يكن ليكشف لأحدٍ تلك الحالَ من رسوله ﷺ.

إذا تقرر هذا فقد يقال: لا حجة للمرخصين في هذه الواقعة البتة.

أما أولاً: فلأنَّ من كان بالمدينة إذا استقبل بيت المقدس تماماً لم يكن مستدبرًا الكعبةَ تماماً، بل يكون منحرفاً عنها إلى جهة الشرق، فلو كان ثمَّ تغوط لما كان إلى القبلة.

وأما ثانياً: فلأنَّه ليس في الواقعة ذِكْرٌ للغائط.

فإن قيل: فما وجه احتجاج ابن عمر بالقضية على ما أنكره من قول الناس: «لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس»؟

قلت: أما احتجاجه بالنسبة إلى بيت المقدس فواضح، وأما بالنسبة إلى القبلة فلعله لم يُرد إنكار قول الناس فيها، وإنما أنكر التسوية بينها وبين بيت المقدس، فكانه قال: يقولون: لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فيسوقون بينهما، وإنما الثابت أن لا تستقبل القبلة، فأما بيت المقدس فالواقعة ترددُه.

وقد يؤيد هذا أنه لم يتعرض في قوله: «إن أنسا يقولون....» لاستدبار القبلة.

فإن قيل: فلماذا ذكر في وصف الواقعة قوله: «مستدبر القبلة»؟

قلت: ليس هذا في رواية يحيى، وإنما هو في رواية عبيد الله، واختلف

فيه تقديمًا وتأخيرًا وغير ذلك كما مر، ويحيى أكبر وأجل وفقيه، وممن يؤدي الحديث على وجهه، وعيده الله إمام في الرواية، ولكن من المحتمل أن يكون تصرّف في اللفظ بحسب ما فهمه من المعنى، كأنه سمع القصة باللفظ الذي رواه يحيى، فوقع في نفسه أن مقصود ابن عمر إنكار النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالحاجة، فلما أدى الحديث تصرّف في لفظه بحسب ذلك، فأسقط أول الكلام «إن أَنَا يَقُولُونَ...» كما مر، وقال: «مستقبل الشام» بدل «مستقبلاً بيت المقدس» كأنه علم ما قدمته من أن [من] بالمدينة إذا استقبل بيت المقدس تماماً لم يكن مستدبر الكعبة تماماً؛ فوقع له أن مراد ابن عمر ببيت المقدس مطلق الشام، ومن بالمدينة إذا استدبر الكعبة تماماً يكون مستقبلاً مشارقاً الشام. وزاد قوله: «مستدبر القبلة، أو الكعبة، أو البيت» لأنه فهم أن ذلك هو المقصود من القصة.

ومما يُقوّي هذا اضطرابه في هذه اللفظة، فتارةً يؤخّرها على الأصل من كونها زيادة، وتارةً يقدمها نظراً إلى أنها هي المقصودة بحسب ما فهمه، وتارةً يقول: «القبلة» على الأصل، وتارةً يقول: «الكعبة أو البيت»، حرصاً على أداء ما فهمه من المعنى؛ لأن استقبال الشام يصدق باستقبال بيت المقدس، فلا يلزم منه استدبار الكعبة كما مر، وإن لزم استدبار القبلة، على رأي من يقول: إنها الجهة، أي: سمت البيت وما عن يمينه ويساره إلى حد ربع السماء.

[ص ٤] قوله: «إذا أتى أحدكم الغائب»، احتج به بعضهم على أن النهي لا يتناول البيوت؛ لأن الغائب هو المكان المنخفض من الأرض في الفضاء، ونسبة ذلك إلى البخاري؛ إذ ترجم لحديث أبي أيوب بقوله: «باب لا

ُستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء: جدار أو نحوه».

وبسط الحافظ في «الفتح»^(١) الكلام على ذلك بما لا أرى تحته طائلاً، فإن المتبادر من الحديث أن قوله: «إذا أتى أحدكم الغائط» إنما هو كناية عن إرادة قضاء الحاجة، كما أن قوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ» كناية عن الحدث.

فحاصل معنى الجملة: إذا أراد أحد منكم أن يقضي حاجته، والمعتبر في الكنيات هو المعنى، ولا يفهم منها موافقة الحقيقة ولا مخالفتها، كما في قولنا: «يد السلطان طويلة» فإنما فيها أنه يقدر على تنفيذ إراداته فيما يبعد عنه، ولا يفهم من ذلك طول الجارحة البة.

فإن قيل: فعلى هذا لا يظهر لهذه الجملة فائدة، إذ لو تركت واقتصرت على قوله: «لا يستقبل أحد منكم القبلة...» لكان المقصود واضحاً.

قلت: من فائدتها التنبيه على أنه ينبغي النظر قبل الجلوس حتى لا يغفل قاضي الحاجة عن التحرير، أو يحتاج إلى الاستدارة بعد جلوسه، وقد لا يمكنه ذلك.

نعم، في شرح الموطا للباجي^(٢) ما يحصل منه دعوى أن هذه العبارة إنما تكون كناية عن الخراءة.

أولاً: لأن الشارع لا يستنكر التصریح بالبول، بل جاء: «لا يقل أحدكم:

(١) (٢٤٥/١).

(٢) «المتنقى» (٢/٣٩٠) ط. دار الكتب العلمية.

هَرَقْتُ الماء، وليقلْ: بُلْتُ^(١).

ثانيًا: لأن الملازمة الغالبة التي يُبني عليها مدار الكنية إنما هي بين إتيان المكان المنخفض في الفضاء وبين الخراءة؛ لأن العرب لها كانوا يأتون الغيطان، فأما البول وحده فلم يكونوا يأتونها له.

وهذا أيضًا ليس بشيء.

أما الوجه الأول: فلأنه أريد هنا ما يشمل البول والخراءة، فجيء بهذه الكنية لتعمّهما، ولو لوحظ عدم الكنية عن البول لا يتحقق أن يقال مثلاً: «إذا أراد أحدكم أن يبول أو أتى الغائط». وهو تطويل لا حاجة إليه، وما ورد من كراهة أن يقال: «هَرَقْتُ الماء» إنما هو - والله أعلم - لأن هذه الكنية غير واضحة، فارتکابها أقرب من التصريح.

أما الوجه الثاني: فقد دفعه في الحديث قوله: «فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط»، ومن الواضح أنه لا معنى للمنع من استقبالها بالبول حال التغوط، وإباحته عند عدم التغوط.

وقد ظهر من الحديث أن المدار على استقبالها بالنجس حال خروجه، ولا يختص ذلك باجتماع ولا افتراق، ولا بمكان دون مكان، والذين فرقوا بين الأبنية وغيرها، عللوا ذلك بأمور:

الأول: تصايق المنازل، وتعسر التحرف فيها. قال الشافعي في «كتاب

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢/٢٢) وفي «مسند الشاميين» (٣٣٩٤) عن وائلة بن الأسعق بنحوه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢١٠): فيه عنابة بن عبد الرحمن بن عنابة، وقد أجمعوا على ضعفه.

اختلاف الحديث» هامش «الأم» (٢٧٠ / ٧) ^(١): «وكانت المذاهب بين المنازل متضايقةً، لا يمكن من التحرُّف فيها ما يمكن في الصحراء».

وهذا حق، ولا يقتضي الإباحة في البيوت مطلقاً، ولا في المراحيل مطلقاً، بل المدار على التعسُّر، فمن لم يتيسَّر له لقضاء حاجته إلا موضعٌ يتعسَّر فيه عدم الاستقبال أو الاستدبار جاز له ذلك.

ومع هذا فإنما يحتاج إلى هذا إذا قلنا: إن الاستقبال يحصل باستقبال الجهة كالجنوب لأهل المدينة، وكذلك الاستدبار على ما يظهر من قوله: «ولكن شرقوا أو غربوا».

وليس هذا بلازم؛ لاحتمال المدار على تحرّي استقبال يمين الكعبة واستدبارها، كما هو مذهب الشافعي.

ومعنى قوله: «شرقاً أو غرباً» شرقوا عن القبلة أو غربوا عنها، فيصدق ذلك بالتحرُّف عن يمين البيت.

فأهل المدينة - وهم المخاطبون بهذا - البيت جنوبهم بانحراف يسير جداً في الجنوب، فإذا اتجه أحدهم نحو البيت فقد استقبل القبلة، وإذا تحرَّف إلى الشرق أو الغرب لم يصُدُّ عليه أنه استقبلها أو استدبرها، وصدق عليه أنه شرق عنها أو غرب.

والسر في ذلك أنه إذا اعتَرِت السماءُ أرباعاً: شرق وغرب وشمال وجنوب، فإن أحدها إذا كان مستقبلاً بعض أجزاء الجنوب ثم تحرَّف يمنة يقال: شرق، لا يقال: إلى جهة المشرق، وإن كان لا يزال مستقبلاً بعض

(١) (١٠ / ٢٢٠) طبعة دار الوفاء.

أجزاء الجنوب. وقس على ذلك.

وعلى هذا فلا حاجة لخصيص النهي بالفضاء البتة؛ لأن المراحيض وإن كان قد يتعرّض فيها جعل القبلة يميناً أو يساراً على التحقيق، فلا يتعرّض فيها التحرّف، وبه يحصل المقصود من عدم استقبال القبلة أو استدبارها.

[ص ٦] - أخرج الإمام أحمد وابن ماجه^(١) وغيرهما من حديث عائشة قالت: ذُكِرَ لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: «أوقد فعلوها، حَوْلُوا مَقْعُدِي قِبَلَ القبلة».

هذا الحديث ينفرد به خالد الحذاء، واختلف عنه فيه على وجهه:
الأول: عنه عن عراك عن عائشة. ذكره الدارقطني^(٢) من طريق يحيى بن مطر عن خالد، وذكر أنه تابعه أبو عوانة والقاسم بن مطیب.

الوجه الثاني: عنه عن رجل عن عراك عن عمرة عن عائشة. قال البخاري في التاريخ (١/٢) (٣).

الوجه الثالث: عنه عن رجل عن عراك عن عائشة. قال أحمد في المسند (٦/١٨٣): ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد... .

الوجه الرابع: عنه عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة. هكذا قاله حماد بن سلمة، فيما رواه عنه وكيع وبهز وأبو كامل ويزيد بن هارون، رواه عنهم أحمد في المسند (٦/١٣٧ و ٢١٩ و ٢٢٧ و ٢٣٩).

(١) أحمد (٦/٢٢٧) وابن ماجه (٣٢٤). وسبق تخريرجه من مصادر أخرى.

(٢) في «السنن» (١/٥٩).

(٣) «التاريخ الكبير» (٣/١٥٦). وسبق نقل العبارة فيما مضى.

وكذلك يحيى بن إسحاق عند الدارقطني^(١) وغيرهم.

وأخرجه ابن ماجه^(٢) من طريق وكيع عن حماد فذكره، وفي النسخة
بعده: «قال أبو الحسن القطان: حدثنا يحيى بن عبيد ثنا عبد العزيز بن
المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت مثله».

الوجه الخامس: مثل الذي قبله، إلا أن فيه عن عراك: «حدثني عائشة».

هكذا رواه على بن عاصم عن خالد الحذاء، أخرجه عن علي أحمد في
«المسنن» (٦/١٨٤) وغيره، وتابعه موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة
عن خالد الحذاء. قال البخاري في التاريخ [٣].

الكلام في الحديث

حكم الإمام أحمد والبخاري وأبو حاتم بأنه مرسل، وأن عرائكاً لم
يسمع من عائشة. وزاد البخاري وأبو حاتم فحكمما بأنه مع إرساله غلط، وأن
الصواب موقوف على عائشة. قال البخاري في التاريخ [٤].

وساق الدارقطني^(٥) الحديث من طريق من رواه عن خالد الحذاء عن
عراك عن عائشة، ثم قال: وهذا القول أصح. ثم قال: «ورواه علي بن عاصم
وحماد بن سلمة عن خالد بن أبي الصلت عن عراك...» ثم ذكره من طريق

(١) في «السنن» (١/٦٠).

(٢) رقم (٣٢٤).

(٣) هنا بياض في الأصل، والنص فيه (٣/١٥٦)، وسبق ذكره.

(٤) بياض في الأصل، وانظر «التاريخ الكبير» (٣/١٥٦). ونقل النص فيما مضى.

(٥) في «السنن» (١/٥٩).

علي بن عاصم، ثم قال: «وهذا أضبَط (كذا) إسناد، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت، وهو الصواب».

فيظهر دفعاً للتناقض عن كلامه أن مراده بقوله في الأول: وهذا القول أصح» أراد به صحته في عنونة عراك. وأما قوله في الثاني: «وهذا أضبَط إسناد... وهو الصواب»، فإنما صوَّب به زيادة خالد بن أبي الصلت في السندي، ولم يتعرض للسماع، فكلامه موافق لكتاب أَحْمَد وَمَنْ مَعَهُ، أو غير مخالف له، فمن توهם خلاف ذلك فلم يتدبر.

وخالفهم بعض المتأخرين فقال: «إسناده حسن، ورجاله ثقات معروفون، وأخطأ من قال خلاف ذلك، وقد علل البخاري الخبر بما ليس بقادر... فإن ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هذا، وبعد صحة الإسناد يجب القول بصحتهم».

واختار بعض أجيال العصر أن الحديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي في ترجمة خالد بن أبي الصلت من «الميزان»^(١): «هذا حديث منكر....».

أقول: ههنا مباحث:

الأول: في سمع عراك من عائشة. احتاج بعضهم عليه برواية علي بن عاصم التي مررت وما معها، وبأن مسلماً أخرج في «الصحيح»^(٢) حديث عراك عن عائشة: « جاءتني مسكينة تحمل ابنتين ». وبأنه عاصرها وكان

(١) (٦٣٢/١).

(٢) رقم (٢٦٣٠).

معها في المدينة، والحججة في المعاصرة أنه سمع من أبي هريرة، وإنما ماتت عائشة في رمضان سنة ٥٧، فصلى عليها أبو هريرة ثم مات بعدها في السنة، ورواية الرجل عن عاصره واحتمل لقاوئهما محمول على السماع عند الجمهور، كما شرحه مسلم في مقدمة «صححه»^(١)، وشدد النكير على من خالفه.

أقول: أما الحججة الأولى: ففيها أن علي بن عاصم كذبه جماعة، وقال يزيد بن زريع: لقيتُ علي بن عاصم بالبصرة وخالد الحذاء حي، فأفادني أشياء عن خالد، فسألته عنها فأنكرها كلها، وأفادني عن هشام بن حسان حديثاً، فأتيت هشاماً فسألته عنه فأنكره».

وفي رواية أخرى عن يزيد بن زريع: «ثنا علي - بن عاصم - عن خالد بسبعة عشر حديثاً، فسألنا خالداً عن حديث فأنكره، ثم آخر فأنكره، ثم ثالث فأنكره، فأخبرناه فقال: كذاب فاحذروه». ذكر ذلك في «التهذيب»^(٢).

وأقوى ما اعتذر به عن علي بن عاصم قول عباد بن العوّام: «كان رجلاً موسراً، وكان الوراقون يكتبون له، فسرأه أتى من كتبه». ذكره في «التهذيب»^(٣)، ونحوه عن يعقوب بن إسحاق.

أقول: إذا قبّلنا هذا فلا محيص عن القول بأنه كان يعتمد على ورائقين لا يُوثق بهم، ثم لا يَفْطَن لتخليطهم، بل ولا لكتابتهم، وفوق ذلك فقد ذكروا أنه

(١) ٢٩ / ١ (وما بعدها).

(٢) ٣٤٧ / ٧.

(٣) ٣٤٥ / ٧.

كان يحتقر كبار العلماء ويعيدهم، وإذا نبهه أحد منهم على غلط لم يقبل منه، ومثل هذا لا يصلح للمتابعة فضلاً عن الحجة.

فأما رواية أحمد عنه وتقويته من شأنه، قوله: «إنما كان كثير الغلط»، فالظاهر أنَّ أحمد لم يبلغه كلام يزيد بن زريع، أو حملها على أنَّ ذلك كان من عليٍّ أولاً، ثم ناب وصلاح في الجملة، وعلى كل حال فالجرح المفسر الواضح يجب قبوله.

وأما متابعة حماد بن سلمة فيما رواه موسى بن إسماعيل عنه، فحمداد تغير حفظه بأُخْرَة، وموسى ممن سمع عنه بأُخْرَة، وقد رواه القدماء الأئمَّات من أصحاب حماد عنه فقالوا: عن عائشة، أو نحو ذلك.

وهناك أمور أخرى تُبطل ما ذكر في الرواية المذكورة:

منها: أنَّ خالدًا الحذاء تغير حفظه بأُخْرَة، وقد ظهر أنَّ ذلك في هذا الحديث كما مر، وقد رواه عنه وهب أحد الأئمَّات المتقدِّمين فقال: «... خالد عن رجل عن عراك عن عمرة عن عائشة» كما مر، فأدخل بين عراك وعائشة واسطة، وإذا ثبتت الواسطة بطل السَّماع، وتجويز الرواية من الوجهين كما تقدم في شأن مجاهد [ص ٦] إنما يُصار إليه في الأسانيد القوية الثابتة، وليس هنا كذلك.

ومنها: حال خالد بن أبي الصلت، وسيأتي.

وأما الحجة الثانية: وهي أنَّ مسلماً أخرج لعراك عن عائشة في صحيحه.

فجوابه من وجوه:

الأول: أن مسلماً رحمة الله أخرج حديث المسكينة أو لا من حديث عروة عن عائشة^(١)، ثم أخرجه من حديث عراك عن عائشة، فطريق عراك متابعة، وهم يتسامرون فيها.

الثاني: أنه في فضائل الأعمال، وهم يتسامرون في روایتها.

والثالث: فإن عراكاً معروفاً بالرواية عن عروة، وإذا انضمَّ إلى هذا أن عروة قد روى الحديث المذكور، وقع في النفس أن عراكاً إنما سمعه من عروة، وبذلك تعلم الواسطة، وإذا علمت الواسطة صار الإرسال صوريًّا فقط. غاية الأمر أن يكون انضمَّ إلى هذه الأمور تجويز مسلم أن يكون عراك سمع من عائشة، وهذا التجويز تفاوت درجاته، كما يأتي في الحجة الثالثة، وإن صاح استناد مسلم إلى تجويز سماع عراك من عائشة، فإنما ذلك عند انضمامه إلى الأوجه المتقدمة، ومع هذا فرأيُ مسلم - إن صاح أنه كان يجوز سماع عراك من عائشة - معارضٌ لرأيِّ أحمد والبخاري وأبي حاتم. والله أعلم.

وأما الحجة الثالثة: فالذهب الذي انتصر له مسلم في أول صحيحه، حاصله أنه إذا روى ثقة غير مدلّس عن ثقة، وكان معًا في عصر، وكان جائزًا ممكناً أن يكون سمع منه وشافهه، فالرواية محمولة على السمع.

وعلى هذا فالشروط ثلاثة:

الأول: الثقة مع عدم التدليس.

الثاني: ثبوت المعاشرة.

(١) رقم (٢٦٢٩).

الثالث: أن يكون جواز اللقاء والسماع جوازاً ظاهراً.

وهذا مأْخوذ من قول مسلم في المقدمة^(١): «وجائزٌ ممكِّنٌ لقاوئه والسماع منه».

فقوله: «ممكِّنٌ» في معنى قوله: «جائزٌ»، وإنما زاده تأكيداً، ليفيد أنه لابد أن يكون الجواز ظاهراً قريباً.

فأما الشرط الأول، فعراك ثقة، ولم يوصف بالتدليس نصاً، إلا أن في كلام أحمد وغيره في إنكار سمعاه من عائشة الحكم عليه بأنه قال عن عائشة، ولم يسمع منها.

وأما الشرط الثاني، فإنما يتحقق بثبوت أن الراوي بلغ سنَّ السمع والضبط قبل وفاة الشيخ بمدة يتحقق فيها الشرط الثالث، وليس هنا من هذا الثبوت إلا أن عرَاكاً سمع من أبي هريرة وضبط عنه، وأن أبو هريرة توفي بعد عائشة في السنة أي بنحو ثلاثة أشهر على الأكثـر، ومن البعـيد بالنظر إلى العادة أن يقال: إنه سمع من أبي هريرة وضبط عنه في وقتٍ كان قبله بشهر أو شهرين أو ثلاثة غيرِ أهلِ للسماع والضبط.

والجواب [عن] هذا:

أولاً: أن في هذا الاستبعاد نظراً.

ثانياً: أن القول بأن أبو هريرة توفي بعد عائشة في السنة لم يثبت ثبوتاً تقوم به الحجة، وإنما نُقل عن هشام بن عروة، ومولد هشام سنة ٦١.

ثالثاً: قد خالف هشاماً غيره في موت أبي هريرة، فقد قال ضمرة بن ربيعة وأبو عشر والهيثم بن عدي: مات سنة ٥٨. وقال الواقدي وأبو عبيد وغيرهما: مات سنة ٥٩. زاد الواقدي أنه صلى على أم سلمة في شوال سنة ٥٩، ثم توفي بعد ذلك فيها.

وغلطه ابن حجر^(١) في وفاة أم سلمة، وغلطه في ذلك لا يلزم منه غلطه في موت أبي هريرة، نعم رجح ابن حجر قول هشام ومن تبعه، ولكن ترجيحه لا يوجب أن يكون قوله حجة تبني عليه الأحكام.

ثالثاً: قد استقرأتُ حديث أبي هريرة في «مسند أحمد»، فلم أجد لعرائِ عنه إلا أحراضاً يسيرةً بمتون قصيرة، والذي رأيته منها حديث: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة»^(٢)، وحديث: «إن شر الناس ذو الوجهين، يأتي هؤلاء بوجهه وهؤلاء بوجهه»^(٣)، وحديث: «لا ترغبوا عن آباءكم، فمن رغب عن أبيه فإنه كفر»^(٤)، وحديث: «من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدركها»^(٥). فهذه الأربع متون قصيرة كما ترى. والخامس: «خثيم بن عراك عن أبيه أن أبو هريرة قدم المدينة في رهطٍ من قومه والنبي عليه السلام بخير...»^(٦). وظاهر هذا الإرسال.

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/٢٦٦).

(٢) «المسند» (٢/٢٤٢، ٢٤٢، ٢٥٤ ومواضع أخرى).

(٣) «المسند» (٢/٣٠٧، ٤٥٥).

(٤) «المسند» (٢/٥٢٦).

(٥) «المسند» (٢/٢٦٥).

(٦) «المسند» (٢/٣٤٥).

هذا ولا آمنُ أن يكون زاغ نظري عن حديث أو حديثين آخرين^(١)، ولا أن يكون لعراك عن أبي هريرة شيء آخر في غير «مسند أحمد»^(٢)، ولكن هذا كافٍ فيما أريده، وهو أن عراكاً إنما أدرك من السمع والضبط قبل وفاة أبي هريرة بيسير، فإن أبو هريرة مع كثرة حديثه كان يبذل نفسه للحديث، ويكثر من التحديد، وكان يكون تارةً هو الإمام فيخطب الناس ويحدّثهم، وتارةً يكون الإمام غيره فيقوم أبو هريرة عند المنبر قبل أن يخرج الإمام فيذكر ويحدّث.

فلو قيل: إن عراكاً إنما سمع من أبي هريرة وضبط عنه في مجلس أو مجلسين قبيل وفاته، لما كان بعيداً؛ إذ لو أدرك مدةً طويلة من حياة أبي هريرة لكثرت روايته عنه.

[ص ٧] وأما الشرط الثالث: فلو تحقق الشرط الثاني لتحقق هذا، فإن عراكاً كان مع عائلته بالمدينة، فمدار الكلام عند التحقيق إنما هو على الشرط الثاني.

فإن قيل: إنما مدار اشتراط العلم باللقاء وعدمه إنما هو على أن المحدث إذا روى عن رجل ولم يصرح بالسماع، هل يكون الظاهر السمع؟ قد اتفقوا على أنه إذا تحقق اللقاء ولو مرةً كان الظاهر في كل ما يحدث به الراوي عن ذلك الشيخ السمع، وإن عُلِمَ أن تلك اللُّقْيَة لا تَسْعُ تلك الأحاديث كلها، بل يشمل كلامهم ما لو قال الراوي: كنت جالساً مع

(١) رحم الله المؤلف، فلم يفتئه شيء مما في «المسند» من هذا الطريق.

(٢) يراجع لأحاديث عراك عن أبي هريرة في غير «المسند»: «إتحاف المهرة» (١٥). ٣٦٧ - ٣٦٩.

جماعة فمرّ بنا فلان فسلم، ويعني: ولم يكلّم أحداً، فمثل هذا يثبت به اللقاء، حتى لو حدث هذا الراوي عن ذلك المارّ بألف حديث، ولم يُصرّح في شيء منها بالسماع؛ لكان كلها محمولة على السمع.

ثم اتفقوا على أن الراوي إذا عُرِف منه التدليس، كان كُلُّ ما رواه ولم يُصرّح بالسماع محمولاً على الانقطاع.

فهذا يدل على أن روایة الرجل عن آخر ظاهرها السمع، وإنما لم يُحمل على ذلك روایة المدلس؛ لأنَّه قد عُرِف منه مخالفة هذا الظاهر، فصار ذلك قرينةً يسقط بها الظهور.

ثم إذا تقرر هذا، فقد يقال: ينبغي أن يُكتفى باحتمال الإدراك؛ لأنَّ الرجل إذا روى عَمَّن لم يتحقق إدراكه له ولكنه محتمل، كان الظاهر السمع؛ لأنَّه لم يتحقق ما ينافيَه. وبعبارة أخرى: ليس هناك قرينة يُردُّ بها ذلك الظاهر.

فالجواب: أن ابن المديني والبخاري اشترطوا ثبوت اللقاء، ومعنى هذا أنَّهما يريان أن روایة الرجل عن الشيخ بدون تصريح بالسماع إنما يكون ظاهرها السمع إذا كان قد لقيه ولو مرةً.

نعم، زعم بعض أكابر العصر أن البخاري إنما يشترط اللقاء لصحة الحديث صحة أكيدة بحسب ما اشترطه في جامعه، وأنَّه لا يشترط اللقاء لأصل الصحة. وعلى هذا فلا خلاف بين قوله والقول الذي حكاه مسلم عن الجمهور.

وهذا لا يصح؛ فإن مسلماً صحب البخاري وحذا حذوه، وكان من أعرف الناس بقوله، فلو كان هذا هو قول البخاري لما خفي على مسلم، ولو

عرفه لما كان هناك ما يحمله على تشديد النكير على هذا القول، كما تراه في مقدمة «صحيحه».

وأوضح من ذلك: أننا نجد في كتب البخاري، كالتأريخ الكبير وغيره، أنه يحكم بعدم الصحة، ثم يُعلّلها بعدم العلم باللقاء.

والمقصود أن ذهاب ابن المديني والبخاري هذا المذهب يدل أن عندهما أن روایة الراوی عن الشیخ بدون تصریح بالسماع لا یکون ظاهرها السماع إلا إذا كان قد تحقق اللقاء.

وأما مسلم ومن وافقه فإنهم وإن لم یشترطوا تحقق اللقاء فقد اشترطوا تتحقق المعاصرة وإمكان اللقاء إمكاناً بينما كما علمت، فكان من لازم قولهم أن روایة الرجل عن شیخ بدون تصریح بالسماع، إنما یکون ظاهرها السماع بذینک الشرطین.

وإذ لم یکن هناك مذهب ثالث، فهذا إجماع منهم على أنه عند عدم تتحقق الشرطین المذکورین لا یُحمل على السماع، ولزِمَ من ذلك إجماعهم على أنه حينئذ لا یکون ظاهرُ الروایة السماع.

وسُرُّ المسألة: أن یُنظر في الظهور المذکور من أين جاء؟ أمن وضع اللغة أم من العرف أم من العقل؟

فأقول: أما اللغة فلا شأن لها بهذا، فإن قول الرجل: «قال أو حدَث أو ذكر أو نحو ذلك فلان» حقيقة، سواء أكان سمعه منه أم لم یسمعه.

وأما العرف؛ فالعرف العام لا یتحقق، وما يتراءى منه مصدره العقل، كما یأتي.

وأما العرف الخاص بأن يقال: كان من عادة أهل الحديث أن لا يروي أحدهم عنْ لقيه، أو عنْ عاصره، أو عنْ لم يتضح عدم سماعه منه إلا ما سمعه منه. فهذا يحتاج إلى [نقلٍ]، فإن عَدَّنا كلامَ مسلمٍ في المقدمة نقلًا، فقد خالفه قول ابن المديني والبخاري وهما أكبر منه وأجلُّ، وأعلمُ بمذاهب المحدثين وبعمل الحديث.

نعم، ما اتفق عليه المذهبان يمكن أن يسلِّم، لهذا فيقال: الثابت أنه كان من عادة المحدثين أن لا يروي أحدهم عنْ لقيه إلا ما سمعه منه، فإن بدا له أن يخبر عنه بما لم يسمعه بَيْن ذلك، كأن يقول: بلغني عنْ فلان.

وشدّ أفراد فكانوا يررون عنْ لقيه ما لم يسمعوا منه، ويكتفون في البيان الذي يُخْرِجُهم عن الكذب بأنه قد عُرِفَ من شأنهم ذلك، وهؤلاء هم المدلّسون الثقات.

لكن يبقى علينا أمران:

الأول: النظر في هذه العادة متى ابتدأت، فإننا نعلم أن كثيراً من الصحابة كانوا يحدّثون عن النبي ﷺ بما لم يسمعوه منه، وإنما سمعوه من غيرهم من الصحابة عنه ﷺ.

الثاني: أن هذا إنما ينفعنا بالنظر إلى من اشتهر بطلب الحديث، وكثرت مجالسته لأهله حتى يظهر أنه [١)، فيخرج المقلون، ويمكن التخلص عن هذين، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

[ص ٨] وأما العقل: فمدخله قوي هنا، بأن يقال: الإنسان العاقل المتثبت

(١) هنا خرم في الأصل.

لا يخبر إلا بما يثق به، لأمرين:

الأول: التدين.

الثاني: خشية الاتهام بالكذب.

فإنه إذا أخبر عن رجل خبراً^(١) يحتمل أنه سمعه منه، ثم ظهر صحة عدم ذلك الخبر، أتُهم المخبر بالكذب، ولا يدفع ذلك عنه أن يقول: أنا لم أسمعه منه، إنما أخبرني عنه مخبر؛ لأنَّه يقال: يحتمل أن يكون صادقاً في هذا، وأن يكون إنما أراد أن يدفع عن نفسه الكذب، فإذا تكرر هذا منه قويَّة التهمة.

فالعاقل المثبت ينفي هذا من أول الأمر، ولما عُرِفَ هذا في الناس علموا أن العاقل المثبت لا يخبر إلا بما يثق به، ولما كانت الثقة التامة إنما تحصل غالباً بالمشاهدة صار يتراءى للناس أن العاقل المثبت إذا أخبر عن شخص بخبر، فالظاهر أنه سمعه منه، فهذا مصدر الظهور فيما أرى.

فأما الصحابة رضي الله عنهم فكانوا بغاية التحرز فيما يخبرون به عن النبي ﷺ، فكان الرجل منهم يعلم تحري الآخر الصدق وشدة احترازه عن الغلط، فإذا أخبره عن النبي ﷺ بشيء كان عنده في الوثوق نحواً مما لو سمعه هو من النبي ﷺ، وكانوا مع ذلك معروفين عند إخوانهم وعند التابعين بالصدق والأمانة، فكان أحدهم إذا سمع من أخيه الحديث وثقَ به هذه الثقة، فيرى أنه ليس في الإخبار به عن النبي ﷺ بدون بيان الواسطة غُشٌّ في الدين، ولا تعرُضُ للاتهام.

(١) في الأصل: «أخباراً».

أما عدم الغش فظاهر، وأما التعرُّض للاتهام؛ فلأنه يعلم صدق أخيه وتحرُّزه، فيُثْبِتُ بأنه لن يظهر على الخبر المذكور أنه كذب، لا عمداً ولا خطأً، فإن فرض في النادر أن يظهر أنه خطأً أمكنه أن يعتذر بأنه إنما أخبره فلان، ويرى أنه لن يُتَهَم بالكذب، لا هو ولا أخوه، ولا أن يُتَهَم بأنه كذب بقوله: إنما أخبره فلان؛ لعلم الناس بصدق الصحابة وأمانتهم.

فمن تدبَّر هذا وعلم مصدر الظهور السابق، علم أن قول الصحابي: قال النبي ﷺ كيت وكيت، لا يكون ظاهراً في أنه سمعه من النبي ﷺ. بل هو على الاحتمال في أن يكون سمعه منه ﷺ، أو من صحابي آخر عنه ﷺ.

وأما التابعون فلم تكن لهم تلك الثقة، ولكن بقي قريبٌ منها، فإن العصر كان الغالب فيه الديانة والأمانة، واستعظام الكذب على الله وعلى رسوله، فانقسموا إلى ثلاثة أقسام:

الأول: من جرى على نحو ما وقع من الصحابة، فربما روى عَمَّنْ لقيه ما لم يسمعه منه، فمن هؤلاء: أبيو السختياني، وزيد بن أسلم، وطاوس، وأبو قلابة الجرمي، وعمرو بن دينار، وموسى بن عقبة، وأبو مجلز، والحسن البصري، والحكم بن عتبة، وسالم بن أبي الجعد، وسعيد بن أبي عربة، ويحيى بن أبي كثير، وأبو سفيان طلحة بن نافع، وعبد الملك بن عمير، وعكرمة بن عمار، وأبو الزبير المكي، وابن شهاب، ومكحول، وعدة قد جمعهم ابن حجر في «طبقات المدلسين».

وأكثر هؤلاء إنما كانوا يفعلون ذلك عند الوثوق بصدق من بينهم وبين من سَمَّوه، فيرون أنه ليس في فعلهم غِشٌ في الدين، وأنه إن ظهر غلطٌ واعتذروا لا يُتَهَمُون؛ لعلم الناس بصدقهم وأمانتهم، وأن من تدبر هذه

الحال وعرف مصدر الظهور الذي تقدم بيانه، يرى أنه لا يظهر من روایتهم على الوجه المذكور أنهم سمعوا، بل يكون على الاحتمال، فحالهم قريب من حال الصحابة رضي الله عنهم.

وقليل من هؤلاء كانوا يتتساهلون فيرون على الوجه المذكور وإن لم يُقْنعوا بمن بينهم وبين من سمعوا، والعذر في حقهم أنهم إن شاء الله كانوا أولًا يفعلون ذلك ثم يبيّنون في المجلس إلى إن اشتهر عنهم أنهم يفعلون ذلك، فعدوا تلك قرينة تصرف عن الظهور، وأهل الحديث يسمون ما وقع من هذا القسم تدليساً، وهذا الاسم مناسب للمتساهلين، ولكن قد أطلق عليهم وعلى الآخرين.

القسم الثاني: قوم لم يكونوا يفعلون ذلك، ولكنهم كانوا يررون عن عاصروه ولم يلقوه، كأنهم يرون أن الظهور الذي تقدم بيانه إنما يقوى إذا عُلِم أن الراوي قد لقي من سمي. وأنت إذا تدبرت لم تستبعد هذا، فاعتبره بأهل عصرك، إذا أخبرك واحد منهم عن آخر لم تعلم أنه لقيه، هل يكون الظاهر عندك أنه سمعه منه؟

فإن قلت: بل قد يكون الظاهر في ذلك إذا كانوا في بلد واحد.

قلت: أَتَعِمِ النَّظَرَ وَكَثُرَ الْأَمْثَلَةُ، فإنك تجد أنه لا يظهر السمع حتى يكون الظاهر اللقاء، بل قد ترتاب في ظهور السمع مع ظهور اللقاء، بل ومع العلم به إذا كان معروفاً أن اللقاء وقع نادراً، كأن يكون تاجر لا شأن له بمخالطة الملك، ولكنك تعلم أنه قد رأى الملك مراتٍ في مجلسٍ وسمع كلامه، فتدبر.

والسر في هذا أن ذلك التاجر لا يخشى الاتهام بالكذب إذا ظهر بطلان الخبر؛ لأنَّه يقول: إنما أخبرني [تعلمون الملك ولا]، فإن قلت [

فلعل [] أحدهم كان [] مع من سمعه كذلك، وكان المعروف ذلك في عصرهم، وإن خفي بعضه [] على من بعدهم.

ومن هؤلاء: قيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، [] من القسم الأول في جماعة كثير. راجع إن أحببت «المراسيل» لابن أبي حاتم.

والحالهم في اشتراط الوثوق بالواسطة بينهم وبين من سموا كحال القسم الأول.

[ص ٩] القسم الثالث: الذين لم ينقل عنهم الرواية عن لقوه لـما لم يسمعوا، ولا الرواية عنـ من عاصروه ولم []، فأخذوا أنفسهم بالأحوط لدينهم، فمن هؤلاء فيما أرى: القاسم بن محمد بن أبي بكر، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعيادة السلماني، وعلقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وأبو بردة بن أبي موسى، ومطرف بن عبد الله بن الشخير، وموسى بن طلحة، وجابر بن زيد، في آخرين.

وكلام أئمة الحديث في ترجم من ذكرنا وغيرها يدل أن الإرسال الخفي كان فاشياً في التابعين، ودونه التدليس عنـ يوثق به، ودونه التدليس مع التساهل، وتتجدهم لا يحكمون بالتدليس إلا بحجة، وكثيراً ما يكتفون في الحكم بالإرسال^(١) الخفي بالقرائن، بل وبعد ثبوت السماع، فيقولون:

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بالإرسال».

لا يثبت له سماع من فلان، ونحو ذلك، يوجد هذا في كلام أحمد وابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم.

وذلك يرد على مسلم رحمة الله ما زعمه في مقدمة صحيحه من أن قول البخاري مُحدَث، ويدل دلالة واضحة أنه كان عندهم أنه لا يكون الظاهر السمع في روایة أحدهم عَمِّنْ عاصره، ولم يتبيّن لقاوئه له، أو تبيّن لقاوئه له لُقْيَةً لا يتضح فيها إمكان السمع، كأن يقول: رأيته يطوف بالبيت، ونحو ذلك، وإذا كان كذلك فليس في روایته عنه ما لم يسمعه منه شبهة كذب، ولا ما يخالف الأمانة، وذلك أن السامع المتذمِّر يكون الأمر عنده على الاحتمال، فعليه أن يسأل ليتضح له الحال.

وإذا كان الأمر هكذا، فالقول بالنسبة إلى التابعين هو القول الذي زعم مسلم رحمة الله أنه محدث، وقد سبق أنه قول الأئمة أحمد ويعقوب وعلي والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم ممن تجد كلامه في تراجم أصحاب القسم الثاني، وحجتهم واضحة، وبذلك يرد على مسلم قوله^(١): «إِنْ كَانَتِ الْعَلَةُ فِي تَضَعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرْكِكَ الْاحْتِجاجَ بِهِ إِمْكَانُ الْإِرْسَالِ فِيهِ لِزْمَكَ أَنْ لَا تُثْبِتَ إِسْنَادًا مَعْنَى... وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَبِيَقِينِ نَعْلَمُ أَنَّ هَشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ... وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هَشَامٌ فِي رَوْاِيَةِ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرْتُنِي أَنْ يَكُونُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرَّوْاِيَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ... وَكَمَا يَمْكُنُ ذَلِكَ فِي هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُمْكِنٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ».

(١) في مقدمة «صحيحه» (٣١، ٣٠ / ١).

وإيضاً ذلك أن مسلماً يوافق على عدم قبول عنعنة المدلس، وفي تمثيله بهشام نظر؛ لأنَّه وصف بالتدليس وإن لم يتفق عليه، فنحصر الكلام في عروة، فنقول: إنما قبلنا عنعنة عروة؛ لأنَّ عروة لم يوصف بالتدليس، وقد عُرِف بالثقة والأمانة وكثرة السماع من عائشة.

ثم هنا مسلكان:

الأول: رد ما قدمناه في الاعتذار عن المتبين من القسم الأول.

فنقول: لا يلزم من ثقة أحدهم بمن بينه وبين من سُمِّي أن يكون في نفسه ثقة، فلعله قد باع لغيره منه ما لم يَبْيَنْ له، وعلى فرض أنه ثقة فلعله تبين لغيره منه أنه غلط في تلك الرواية.

مثال ذلك: أن يكون سمعه من عمرة أنها سمعت عن عائشة، فيرويه هو عن عائشة، وتكون عمرة قد غلطت فيه لما حدثه عروة، فيكون غلطها إنما يتبيَّن برواية أخرى عنها، فلو رواه عن عمرة عن عائشة لعرفنا غلط عمرة بالمقابلة بروايتها الأخرى، ولما رواه عن عائشة لم يتبيَّن ذلك، بل تترجح رواية عروة لظن أنه سمعه من عائشة، وإذا كان هذا الاحتمال قائماً فرواياته ذلك عن عائشة لا تخلو من الغش وقلة التثبت، وإذا كان الظن به أنه يتحفظ من مثل ذلك، فالظاهر من روايته عن عائشة أنه سمعه منها، وإذا كان الظاهر ذلك فروايتها عنها تعرض للكذب، إن لم نقل: إنه كذب. وإنما تخلص المدلسون من الكذب بما قدمنا أن الظن بهم أنهم كانوا أولاً يدلسون ويبينون في المجلس، حتى عُرِف ذلك من شأنهم، فزال الظهور المذكور، وبزواله زال الغشُّ، وعروة لم يفعل ذلك؛ وإنما لوصفه أهل العلم بأنه يدلس.


فأما الصحابة رضي الله عنهم فقد كان معروفاً عنهم أنهم كثيراً ما يررون عن النبي ﷺ ما لم يسمعوه منه، وإنما سمعوه من غيرهم من الصحابة عنه.

السلوك الثاني: أن لا يتعرض لرد ما قدمناه في الاعتذار من المتشتبين من القسم الأول، ونقول:

[ص ١٠][٢] تبعوا روايات التابعين، وبحثوا عنها، وقابلوا بعضها ببعض، فبان لهم من كان قد يقع منه التدليس من غيره، فبيتوا بذلك، ولما لم يتصف أحد منهم عروة بالتدليس ثبت عندنا أنه لم يكن يدلس، فأما الإرسال الخفي فقد عرف أنه كان فاشياً في التابعين، وفسوه يجعله محتملاً من كل أحد منهم، وبذلك يزول الظهور البة، وبزواله يزول الغش والكذب البة. والله المستعان.



الرسالة العائمة
فأئـدة في السـوـاـك



فائدة في السوّاك

قال - عليه أفضـل الصـلاة والسلام - : «لولا أن أشـقـ على أمتـي لأمـرـتـهم بتأخـير العـشاء وبالـسوـاك عـند كل صـلاة». متفـق عـلـيه^(١).

وقـال عـلـيـهـ الـحـلـيقـةـ : «الـسوـاكـ مـطـهـرـ لـلـفـمـ مـرـضـاـةـ لـلـرـبـ» روـاهـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـالـدارـمـيـ وـالـنـسـائـيـ ، روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ بلاـ إـسـنـادـ^(٢).

وقـال عـلـيـهـ الـحـلـيقـةـ : «ما جـاءـ نـيـ جـبـرـيـلـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - قـطـ إـلـاـ أـمـرـنـيـ بـالـسوـاكـ، لـقـدـ خـشـيـتـ أـنـ أـخـفـيـ مـقـدـمـ فـيـ». روـاهـ أـحـمـدـ^(٣).

وقـال عـلـيـهـ الـحـلـيقـةـ : «تـفـضـلـ الصـلاـةـ التـيـ يـسـتـاكـ لـهـ عـلـىـ الصـلاـةـ التـيـ لـاـ يـسـتـاكـ لـهـ سـبـعـينـ ضـعـفـاـ». روـاهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ «شـعـبـ الـإـيمـانـ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة بالاقتصار على الجزء الثاني. وأخرجه بتمامه أحمد (٤٦، ٧٣٤٢، ٧٣٣٩) وأبو داود (٤٦) والنسائي (١/١، ٢٦٦، ٢٦٧) وغيرهم من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/٥٢) وأحمد (٢٤٢٠٣، ٢٤٣٣٢) والدارمي (٦٩٠) والنسائي (١/١٠) من حديث عائشة. وعلقه البخاري قبل الحديث (١٩٣٤).

(٣) في «المسنـدـ» (٢٢٢٦٩) من حديث أبي أمامة. وفي إسناده عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد الألهاني، وهما ضعيفان. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٨٩) والطبراني في «الكبير» (٧٨٧٦).

(٤) (٦/٧٠) ط. الهند، من حديث عائشة. وأخرجه أيضاً أبو يعلى في «مسنـدـ» (٨/١٤٢) وابن عدي في «الكامل» (٦/٣٩٩) وابن حبان في «المجرورـينـ» (٢/٣٠٩) وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

وقال ﷺ: «لولا أن أشُّقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخْرَتُ العشاء إلى ثلث الليل». رواه الترمذى^(١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وعنه ﷺ أنه قال: «إن أفواهكم طُرُقُ القرآن، فطَبِّيواها بالسواك». قال السيد المرتضى في «شرح الإحياء»^(٢): «قال العراقي^(٣): أخرجه أبو نعيم^(٤) من حديث علي، ورواه ابن ماجه^(٥) موقوفاً على علي، وكلاهما ضعيف. ورواه البزار^(٦) مرفوعاً وإسناده جيد. قلت: وكذا أخرجه السجْزى في «الإبانة» من حديث علي مرفوعاً، ورواه أبو مسلم الكنجى في «السنن»، وأبو نعيم من حديث الوضئين، وفي إسناده مُنْدَلٌ وهو ضعيف».

وقوله: «رواه البزار...». إلخ صرّح به في «شرح التقريب»^(٧) بلفظ: «إن العبد إذا تسوّك ثم قام يُصلّى قام الملك خلفه، فيستمع لقراءته، فيידُون منه أو كلمة نحوها، حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء إلا صار في

(١) رقم (٢٣) من حديث زيد بن خالد الجهنى. وأخرجه أيضاً أحمد (١٧٠٣٢) وأبو داود (٤٧) والنسائي في «الكبرى» (٣٠٤١).

(٢) «إتحاف السادة المتقيين» (٢/٣٤٨).

(٣) في «تخریج الإحياء» (١/١٣٢).

(٤) في «حلية الأولياء» (٤/٢٩٦). وقال: «غريب من حديث سعيد، لم نكتبه إلا من حديث بحر».

(٥) رقم (٢٩١). قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف.

(٦) كما في «كشف الأستار» (١/٢٤٢). وسيأتي لفظه والكلام عليه.

(٧) «طرح التشريب» (٢/٦٦).

جَوْفُ الْمَلَكِ، فَطَهَّرُوا أَنْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ». قال: ورجاله رجال الصحيح، إلا أنَّ فيه فُضَيْلَ بْنَ سَلِيمَانَ النَّمِيرِيَّ وَهُوَ إِنْ أَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانَ فَقَدْ ضَعَّفَهُ الْجَمَهُورُ^(١)، فَتَأَمَّلُ.

إِذَا تَأَمَّلَتْ مَا مَرَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلِمْتَ أَنَّ أَمْرَ السُّوَّاكَ أَمْرٌ مَهِمٌ، وَقَدْ بَيَّنَ الْحَدِيثُ الْآخِرُ أَقْوَى عَلَلِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ، وَهُوَ طَرِيقُ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو مِنَ التَّلْفُظِ بِقُرْآنٍ أَوْ ذَكْرٍ أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِ، وَكَمَا أَنَّ مَسَّ الْمَصْحَفَ مَعَ الْحَدِيثِ حَرَامٌ، وَتَلْطِيخُهُ بِالنُّجُسِ الْمُسْتَقْدَرِ حَتَّى الرِّيقِ إِنْ قَارَنَهُ اسْتِهْزَاءً فَكُفُرٌ وَإِلَّا فَحَرَامٌ، وَكَذَا تَلْطِيخُ الذَّكْرِ أَوْ اسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَوْ اسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ وَنَحْوُهُ يَحْرُمُ ذَلِكُ فِي الْأَماْكِنِ النُّجُسَةِ، وَعِنْدَ فَعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَمُبَاشِرَةِ النُّجَاسَاتِ، وَيُكْرَهُ فِي الْأَماْكِنِ الْمُسْتَكْرَهَةِ، وَعِنْدَ فَعْلِ الْمُكْرُوهَاتِ وَمُبَاشِرَةِ سَائِرِ الْمُسْتَقْدَرَاتِ، فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنَّهُ يَحْرُمُ الْقِرَاءَةَ وَالذَّكْرَ وَنَحْوُهُ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ، لِأَنَّ التَّلْفُظَ بِالْقُرْآنِ بِمَنْزِلَةِ كِتَابِهِ بَلْ هُوَ أَبْلَغُ، وَأَمَّا مَجْرِدُ الرِّيقِ وَمَا عَسَرَ إِزَالَتِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ فَيُعَفَّ عَنْهُ لِلْمَرْضِ الْمُوْرَّ.

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (٢٩٢/٨).

الرسالة العالفة
مسألة
بطلان الصلاة بتغيير الآيات في القراءة

الحمد لله.

الحمد لله حمداً لا انقطاع له أبداً، فإن إحسانه علينا غير مقطوع عننا، والصلاحة والسلام على مولانا محمد رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

أما بعد، فإنه لما كان في يوم الجمعة لأربعين خلون من شوال ١٣٣٩ قرأ إمام الصلاة في الجمعة بسورتي الأعلى والغاشية؛ فأبدل لفظ الغاشية بالخاشعة، ففتح عليه الحقير فلم يتتبّه، ثم فتح عليه السيد الضياء صالح بن محسن الصَّيلمي، وكرر مراراً فلم يتتبّه، بل استمرّ على القراءة، فلما سلم قال الصَّيلمي: «أعيدوا الصلاة»، فنمازعه السيد العربي محمد بن حيدر النعمي بأنه لا يلزم في مذهبهما إعادة في مثل ذلك، ثم قال له: «الإمام حاكم وهو شافعي».

فسئلَ الحقير عن الصلاة في مذهبنا، فقلتُ: صحيحة. فلما كان بعد ذلك قال لي الصَّيلمي: «ما دليل الشافعية على عدم بطلان الصلاة؟».

فقلتُ له: أما صلاتُك أنت فقد بطلتْ بمذهبك؛ لأنَّ فيه أنه ليس للمأمور الفتح على الإمام في ما زاد على الواجب، وهو منه الفاتحة وثلاث آياتٍ في جميع الصلاة لا في كل ركعة، هذا [مع]^(١) أنه كرر الردَّ بعد أن تجاوز القارئ الآية بآياتٍ.

فقال: لستُ ملتزمًا للمذهب، يعني: بل مجتهد.

(١) هنا كلمة غير واضحة. ولعلها ما أثبت أو نحوها.

فقلتُ - وعلى تسليم دعواه -: إذاً ليس لك أن تناظرني؛ لأنّي مقلّدٌ أخذُ قولَ إمامي، ولا يلزمني معرفة دليله. لكنني أتنازل عن هذا فأقول: لا يلزم إمامي الحجة؛ لأنه متمسك بالأصل، وهو عدم البطلان، فالبيّنة عليك. ولكنّي أتنازل عن هذا فأقول: لا يخلو دعوى البطلان إماً أن تكون لتغيير نظم القرآن، وإماً للإتيان بـ**كلِمٍ** ليست من القرآن.

أمّا الأول فيدلّ على استصحابِ الأصل فيه حديث عليٌّ عند أبي داود والترمذى والنسائي والحاكم^(١) قال: «صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذتِ الخمرُ منّا وحضرتِ الصلاة، فقدّموني، فقرأتُ: (قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون). فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْكُلُوبَ وَأَنْتُمْ شَكَرٌ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

هكذا ذكره الجلال السيوطي في «أسباب النزول»^(٢). ولفظ أبي داود بعد السند إلى علي: عن عليٍّ - عليه السلام -: «أن رجلاً من الأنصار دعاه عبد الرحمن بن عوف، فسقاهما قبل أن تحرّم الخمر، فأمّهم عليٌّ في المغرب، فقرأ: (قل يا أيها الكافرون) فخلط فيها، فنزلت: ﴿لَا تَقْرِبُوا الْكُلُوبَ وَأَنْتُمْ شَكَرٌ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

والاستدلال بهذا من حيث إنّه لم يرد أنّهم أمروا بالإعادة، والأصل عدم

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٧١) والترمذى (٣٠٢٦) و«السنن الكبرى» للنسائي (١١٠٤١) و«المستدرك» (٣٠٧/٢).

(٢) «باب النقول» (ص ٦٨، ٦٩).

الأمر، بل والظاهر، إذ لو كان لـنُقل. وأمّا قولهم: «الدليل إذا تطرّقَه الاحتمال سقط به الاستدلال» فليس هذا منه.

فإن قيل: هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة.

قلنا: لسنا في الكلام، بل نحن في تغيير النظم، إذ قد يقال: إن تغيير النظم أشدُّ من الكلام الأجنبيّ. وسيأتي بحث الكلام إن شاء الله.

فإن قيل: قد ينسخ جواز صلاة السكران.

قلنا: نعم، ولكن لم ينسخ جواز صلاة من غير النظم غير متعمّدٍ، مع أنهم في تلك الصلاة كان التخليط بسببهم؛ إذ الشربُ باختيارهم؛ فصحة صلاة من خلطٍ بغير سببٍ منه من باب أولى.

فإن قيل: فإنما كان نسخ صلاة السكران بسبب التخليط.

قلنا: هذا لا يدل على بطلان الصلاة تلك ولا ما بعدها، فإنه إنما هو تحريم الصلاة مع وجود سبب التخليط، بل سبب (١) مُبطل، فإذاً وقع سبب آخر للتخليط ليس باختيار المخلط فهو معذور فيه، مع أن التخليط الذي في الحديث فظيعٌ في نفسه، وأمّا المخلط فمعدورٌ.

فإن قيل: لم يعد القارئ لتصحيح القراءة؟

قلتُ: ليست القراءة واجبةً حتى تبطل الصلاة لبطلانها، إذ الواجبُ في مذهب الفاتحة، وفي مذهب غيره هي وثلاث آياتٍ في عموم الصلاة، وقد قرأ سورة الأعلى في الركعة الأولى، مع أنَّ التخليط هنا لم يكُنْ يغيِّر المعنى، ومع ذلك فالحديث لم يرد فيه إعادته القرآن.

(١) كلمة غير واضحة.

وأما الثاني وهو: أن يكون سبب البطلان هو الإتيان بكلمة ليست من القرآن، فلفظُ الخاشعة قد جاءت في القرآن، مع أنَّ إتيانه بها خطأً، والكلام الأجنبي لا يبطل صلاة المعدور فيه، سواء كان جاهلاً أو ناسياً أو مخطئاً، فقد قال تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]، وهي دعوة مجابة لجميع الأمة، وفي الحديث: «رُفِعَ عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهَ عَلَيْهِ»^(١).

فإن قيل: رُفع الإثم لا الحكم.

قلنا: كلاً، ففي مسلم وغيره^(٢) عن معاوية بن الحكم السُّلْمَمي قال: «بينا أنا أصلّى مع رسول الله ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلًا مِّنَ الْقَوْمِ؛ فَقَلَّتْ يَدُ حَمْكَ اللَّهِ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَلَّتْ وَأَنْكَلَ أَمْيَاهُ ! مَا شَأْنَكُمْ تَنْظَرُونَ إِلَيَّ؟ ! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ أَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصْمِّتُونِي لِكُنِّي سَكُوتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَبَأْبَيِّ هُوَ وَأَمْيَهُ مَا رَأَيْتُ مَعْلَمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِّنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أو كما قال رسول الله ﷺ ذكر الحديث.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥/٣) وابن حبان (٧٢١٩) والدارقطني (٤/١٧٠ - ١٧١) والحاكم (٢/١٩٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٥٦) من حديث ابن عباس بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِزَ عَنْ أَمْتِي...». وإسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) أيضاً، ولكن في إسناده انقطاع بين الأوزاعي وابن عباس.

(٢) مسلم (٥٣٧) وأبو داود (٩٣٠، ٩٣١) والنسائي (٣/١٤ - ١٨).

والدليل منه أنه تكلم جاهلاً فلم يأمره الرسول ﷺ بالإعادة، مع وضوح أن ذلك كان بعد تحريم الكلام، كما لا يخفى من إنكار الصحابة ثم كلام النبي ﷺ، وهذا حريٌ أن يكون مجمعًا عليه؛ لأنَّ الجاهل المعدور إذا أتى مبطلاً لا يلزمته الإعادة، ومنه أهل قباء الذين كانوا يصلُّون مستقبلين بيت المقدس فأُخْبِرُوا بتحويل القبلة فداروا كما هم^(١) فهم قد فعلوا بعض الصلاة إلى غير القبلة ولم يؤمرُوا بالإعادة، وأدلة هذا كثيرة، هذا في الجهل.

وأما السهو أو النسيانُ ففيه حديث ذي اليدين المشهور، ولفظ البخاري^(٢) فيه: عن أبي هريرة قال: صلَّى بنا النبي ﷺ فساقه. ولمسلم وأحمد وغيرهما^(٣) عن أبي هريرة قال: بينما أنا أصلَّى مع رسول الله ﷺ.

وذو اليدين هذا غير ذي الشماليين الشهيد ببدرٍ، فإنَّ هذا عاش بعد النبي ﷺ، وحدَّث بهذا الحديث كما عند الطبراني^(٤).

وإسلامُ أبي هريرة وعمران بن حصين – الراوي الآخر – متأخر عن تحريم الكلام، وكذا إسلام معاوية بن حُدَيْج قبل موته ﷺ بشهرين، وله حديث عند أبي داود^(٥) بسنده صحيح، فيها السهو وخطاب طلحة للنبي ﷺ والبناء.

(١) أخرجه البخاري (٤٠، ٣٩٩) ومسلم (٥٢٥) من حديث البراء بن عازب.

(٢) رقم (٦٠٥١).

(٣) مسلم (٥٧٣) وأحمد (٩٤٤) والنسياني في الكبرى (٥٦٧).

(٤) في «المعجم الكبير» (٤٢٤).

(٥) رقم (١٠٢٣).

فهذه الأحاديث متأخرة عن تحريم الكلام بالإجماع، على قول من قال: إن النسخ بمكة، وعلى قول من قال: إن النسخ بالمدينة أوائل الهجرة، على أن الصحيح أنه كان بالمدينة، لحديث زيد بن أرقم عند البخاري^(١) وغيره: «إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، مُكَلِّمٌ أحدنا صاحبَه بحاجته، حتى نزلت: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ ...**» الآية [البقرة: ٢٣٨]، فأمِرْنَا بالسکوت». والآية مدنية باتفاق.

ولا يعارضه حديث عبد الله عند البخاري^(٢) وغيره أيضاً أنه قال: «كنا نُسلِّمُ على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة لشُغلاً». فإن عبد الله رجع من الحبشة إلى مكة أولاً، ثم رجع إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة في ثلاثة وثلاثين رجلاً، فمات منهم رجلان بمكة وحُبس منهم سبعة، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً، فشهدوا بدرًا، ومنهم عبد الله كما في سيرة ابن إسحاق^(٣)، وتضافرت عليه الأحاديث.

مع أن عبد الله وافق زيداً على أن النسخ: «**وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتِينَ**» كما في البخاري^(٤)، والآية مدنية باتفاق.

وقد حقق الحافظ في «الفتح»^(٥) هذا المبحث بما لا مزيد عليه، وأكثرَ

(١) رقم (١٢٠٠).

(٢) رقم (١١٩٩).

(٣) انظر «سيرة ابن هشام» (٦٨١ / ١).

(٤) رقم (١١٩٩، ١٢٠٠).

(٥) (٧٥، ٧٤ / ٣).

من الأدلة على أن تحريم الكلام إنما كان بالمدينة، فراجعه إن شئت، فإنَّ أكثر ما ذكرناه هنا مأخوذه منه.

وفي هذا أوضح حجَّةٌ على من قال: إنَّ الكلامُ يُبطلُ الصلاة ولو سهوًا.

ولا حجَّةٌ لهم في قولهم: «كيف يُعذر الناسِي وله حالٌ تُذَكَّرُهُ، وهي أقوالُ الصلاة وأفعالها». فإنَّ هذا لا يصدقُ على من ظنَّ التمامَ مع أنَّ النصَّ قد ورد بضدِّ ما قالوه، فإنَّ في حديثِ ذي اليدينِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تكلَّمَ، وهذا اليدين تكلَّمَ، والصحابة تكلَّموا.

فإنْ قيلَ: في هذه سلَّمنا، فكيف بالعقل حالَ مباشرةً أفعال الصلاة وأقوالها، فإنَّ العلة موجودةٌ في ذلك ولا نصَّ؟

قلتُ: يُلْحَقُ ظنُّ التمام بمثله؛ لأنَّه وإن لم تكن العلة المذكورة موجودةً فشَّ علة أخرى وهي عدم الضبط، بل هذه أشدُّ، وحيث لم يعتبر الشرع تلك فلا تُعتبر هذه.

ولَا دليل في الحديث لمن قال: «إنَّ الكلام لمصلحة الصلاة لا يُبطلها ولو عمداً»، ويستدلُّ له بأنَّ ذا اليدين والصحابة تكلَّموا بعد قول النبي ﷺ: «كُلُّ ذلك لم يكن» أو نحو ذلك، فعلموا أن الصلاة لم تُقصَرَ مع أنها لم تتمَ.

فقد أجاب بعضُهم بأنَّ الصحابة لم ينطقوا، وإنما أوَّلُوا، كما صرَّح به في «سنن أبي داود»^(١)، ويحمل ما ذكره غيره من القول على المجاز. وهذا وجيهٌ في غير ذي اليدين. وأما هو فأجيَّبَ عنه وعن غيره بتقدير []^(٢):

(١) رقم (١٠٠٨).

(٢) هنا كلمة غير واضحة.

بأن إجابة النبي ﷺ بل ومخاطبته لا تُبطل، لأنهم قد كانوا يقولون في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وهو حيٌّ حاضرٌ.

وأقول: ولو سُلمَ أن خطابه كغيره فلا نُسْلِمُ أنهم غير معذورين، فإنَّهم قد يكونون يظُنُّون أن السلام والتحول عن القبلة والكلام مُبطل للصلوة، وأنَّ النبي ﷺ سيستأنف لهم الصلاة، فهم يظُنُّون أنهم ليسوا حال الكلام باقين في حكم الصلاة. لكن حديث معاوية بن حُدَيْج - المتقدم ذكره - فيه خطاب طلحة له ﷺ [١] من هذا الاحتمال بعض الضعف؛ لأنَّ إسلام معاوية قبل موت النبي ﷺ بشهرين، والراجح تأخُّر قضيته عن قضية ذي اليدين، والظاهر أنَّ طلحة كان قد علم أن السهو لا يقطع الصلاة. وإن كان هذان الوجهان ضعيفين فيبقى الجواب الأول، وهو أن خطابه عليه الصلاة والسلام لا يُبطل.

وأما الخطأ - ومنه واقعنا الحاضرة - فهو بالجهل أشبة منه بالنسىان؛ لأنَّ علة من أبطل بالنسىان أن للمصلحي حالة تُذكَرَه من أفعال الصلاة وأقوالها، وهذا غير موجود في الجهل.

وقد قدر أصحابنا الكلام الذي لا يُبطل سهوه بستَّ كلماتٍ أخذَها من حديث ذي اليدين، وحجبتهم أنَّ ظاهر النصّ والقياس إبطال الكلام مطلقاً كما هو مذهب الحنفية، وقد مرّ توجيهه وما فيه. فلما ورد النصُّ بخلاف ذلك لزِمَّ قصرُه حيث ورد. وهذا مثل قولهم في المدة التي لا يجوز للمسافر أن يقصر فيها إذا مكث بمنزلٍ ولم ينوِ إقامة أربعة أيام كوامل، لأنَّ ظاهر

(١) هنا كلمة غير واضحة.

حديث: «يقيم المهاجر [بمكة] بعد قضاء نسكه ثلاثة» - متفق عليه -^(١) على أن الثلاث لا تقطع السفر، وأفهّم أن الأربعة تقطعه، ويلحق نية الإقامة الإقامة بالفعل. وحديث «الصحيحين»^(٢) عن أنس في القصر، وفيه: قال: «أقمنا بها عشرًا» أي بمكة، قالوا: العشر بمكة وضواحيها، والتي بمكة نفسها أربعة أيام.

فلما رُدَّ بإقامته إلى بيته ثمانية عشر يوماً يقصُّر، حملوه على أنه لم يَنْبُو ذلك، بل كان متراجِداً متى []^(٣) داع الحاجة يرحل.

وقد يقال عليه: إن المسافر لا يسلب اسم السفر حتى يرجع إلى أهله، أو يستوطن بلداً آخر، أو يقيّم فيه مدةً تسلبه اسم السفر عرفاً، والأدلة علّقت القصر باسم السفر، فما دام اسم السفر موجوداً فالقصر مشروع.

وأما دليلاً الأربعة أيام فلم يدلّ على سلب اسم السفر []^(٤)، لأنّ الأول يدلّ على أن الأربعة أيام ترفع حكم السفر؛ لأنّ المهاجر حُرم عليه طول المكث بمكة لحكمٍ أخرى.

وأما حديث أنس فلا دليل فيه، لأنّه من جملة وقائع الأحوال، ثم عثرت على كلام لابن القيم، وفي هذا خلافٌ طويل بين السلف، وكذا في مسافة القصر، والظاهر أنها ما يسمى سفراً للآلية وهي على إطلاقها. ثم السفر ليس

(١) البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢) - واللفظ له - من حديث العلاء بن الحضرمي.

(٢) البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣).

(٣) هنا كلمة غير مقروءة.

(٤) هنا كلمة غير واضحة ولعلها: سُلْمٌ.

مجملًا حتى يُبيَّن بما يرد من الأحاديث، بل هو مطلق في كل سفر، ولا يُقيَّد بما ورد من فعله إِلَيْهِ الْحِلْقَانُ، فإنَّ الأفعال وقائعُ أحوال، ولا دليلٌ على أنه لواقع دونها في المسافة أو فوقها في مُدَّة اللَّبَثِ لأتَمَّ، فتأمَّلْ.

وهذا بعدها تصفَّحتُ الأحاديث المستدلَّ بها في ذلك؛ فلم أر فيها ما يصحُّ الاحتجاجُ به، ولكنني تعظَّمتُ هذه العبارة حتى عثرتُ على قول ابن القييم في «زاد المعاد»^(١): «ولم يَحدُّ إِلَيْهِ الْحِلْقَانُ لأمته مسافةً محدودةً للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كُلِّ سفر، وأمَّا ما يُروى عنه [من التحديد باليوم أو]^(٢) اليومين أو الثلاثة فلم يصحَّ عنه فيها شيءٌ البتة، والله أعلم».

وإن كان قوله: «كما أطلق لهم التيمم في كُلِّ سفر» لا حجَّةٌ فيه؛ لأنَّ العلة في التيمم عدمُ الماء، وإنما خرج السفر مخرجَ الغالب، وأمَّا في القصر فالعلةُ في نفس السفر.

وأمَّا تحديد الكلام بالستَّ كلماتٍ فيقال: (التي دَلَّ الحَدُّ عليه)^(٣) السهو سهوان كما تقدَّم، إمَّا أن يكون في أثناء الصلاة فيغفل عنها، ويتكلَّم بكلامٍ غير مُبِطِّلٍ وإن كثُرَ ما دام معذورًا^(٤)، فيه للنصَّ.

فإن قيل: سلَّمنا أنه قد خرج من الصلاة مثلاً، فله الكلام (على الأخير

(١) (٤٦٣/١).

(٢) سقطت من الأصل، استدركناها من «الزاد».

(٣) هكذا وجدت، وقبلها كلام قد خطَّ عليه.

(٤) فوق هذه الكلمة كُتب: «وإمَّا أن يكون بطل».

بقدر الحاجة^(١)، في الأخير للنصّ، فكيف يُلحق الأول به مع أنّ فيه تقصيرًا ليس في الثاني، وهو أنّ له حالةً تذكره؟

قلنا: وقد يقال: وفي الثاني تقصير أيضًا، وهو عدم الضبط مع إمكانه لولا السهو، فلما لم يعتبر الشارع عدم العذر فلا نعتبره. وأمّا كونه ستّ كلماتٍ أو أقلَّ أو أكثرَ فواقعُه حالي لا يُقيِّد بها الحكمُ، ولا دليلٌ على أنَّه يُبطل ما فوقها، وهذا لا غبار عليه إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: التقصير حاصلٌ لعدم الضبط.

قلنا: لا تقصير في ذلك يوجب العقوبة؛ إذ قد وقع ذلك منه الجهل وإن اختلف السبب.

وأمّا ما أشرنا إليه سابقًا أن مذهب الهدوية^(٢) أنَّ الفتح على الإمام إنما جاز للضرورة، وهم بنوا قولهم على أنَّ القراءة مع قراءة الإمام مُبطة، ولعمري إنَّه لظاهر قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهُ لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ» [الأعراف: ٢٠٤]، نزلت في القراءة خلف الإمام، وقيل: في الكلام والإمام يخطب، وأطلق القرآن على الخطبة مجازًا، وقيل: في الكلام في الصلاة؛ فعلى هذا تكون ناسخة لجواز الكلام.

وفي حديث مسلم^(٣) وغيره: «وَإِذَا قرأُوا فَأَنْصِتُوا» يعني الإمام، وأحاديث

(١) هذه العبارة وجد عليها بعض الضرب.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «الهدوية» نسبة إلى الهدادي.

(٣) رقم (٤٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري. وأخرجه أيضًا أحمد (١٩٧٢٣) وأبو داود (٩٧٣) والنسائي (٢٤٢/٢) وابن ماجه (٨٤٧). قال أبو داود: قوله «فَأَنْصِتُوا» =

كثيرة يُخْصّ بها حديث أبي داود والترمذى والنسائى^(١) عن عبادة بن الصامت قال: كنّا خلفَ النبى ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ فتُقلَّتْ عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم يا رسول الله. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

وفي رواية لأبي داود^(٢): «وأنا أقول مالي ينazu عن القرآن، فلا تقرأوا شيئاً من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن».

مع عموم الأدلة المُلزمة بقراءة الفاتحة.

وفي «أسباب النزول»^(٣): «وأنخرج ابن أبي حاتم^(٤) عن الزهرى قال: نزلت هذه الآية يعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ ...﴾ الخ في فتى من الأنصار كان رسول الله ﷺ كلما قرأ شيئاً قرأه». =

ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث. وأعلل ذلك الدارقطني في «العلل» (٢٥٤/٧) وأبو علي النيسابوري كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٦/٢). وقد رُوي أيضاً من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٦٠٤) والنسائي (١٤١، ١٤٢) وابن ماجه (٨٤٦)، قال أبو داود: «وهذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم من أبي خالد». وتكلم فيه أيضاً ابن معين وأبو حاتم الرازى والدارقطنى والبيهقي، انظر «سنن» الدارقطنى (٣٢٩/١) والبيهقي (١٥٦/٢) ولكن صححه مسلم في صحيحه (٣٠٤/١) دون أن يخرجه.

(١) أبو داود (٨٢٣) والترمذى (٣١١) والنسائي (١٤١/٢). وقال الترمذى: حديث حسن.

(٢) رقم (٨٢٤).

(٣) «الباب النقول» (ص ١٠٥، ١٠٦). وانظر «الدر المثور» (٦/٧٢١).

(٤) وأخرجه أيضاً الطبرى في «تفسيره» (١٠/٦٥٩).

وقال سعيد بن منصور في «سننه»^(١): حدثنا أبو معاشر عن محمد بن كعب قال: «كانوا يتلقّفون من رسول الله ﷺ، إذا قرأوا معه، حتى نزلت هذه الآية التي في الأعراف: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوهُ لَهُ وَأَنْصِتُوهُ﴾. فهذا دليل على أنهم كانوا يقرؤون غير الفاتحة.

وفي حديث أبي داود^(٢): «فجاء رجلٌ فقرأ خلفه بسبع اسم ربّك الأعلى».

وفي حديث أبي هريرة عند مالك وأحمد وأبي داود والترمذى والنمسائى، ولابن ماجه نحوه^(٣): «أنّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهرَ فيها بالقرآن، قال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم؟» فقال رجلٌ: نعم يا رسول الله، قال: «إنّي أقول مالي أنازع». قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ».

قال بعضهم: لعلّ هذا هو الناسخ لما تقدّم، يعني حديث عبادة ونحوه؛ لأنّ أبا هريرة متّأخر الإسلام.

قلتُ: هذا باطلٌ من وجوه:

أولاً: دعوى النسخ مع إمكان الجمع، بل الجمع هو الظاهر، فالقصة واحدة، وإنما زاد عبادة: «إلا بأم القرآن»، وهي زيادة ثقةٍ مخصوصةٍ لعموم

(١) رقم ٩٧٨ - تفسير.

(٢) رقم ٨٢٨ من حديث عمران بن حصين.

(٣) «الموطأ» (١/٨٦) و«مسند» أحمد (٧٢٧٠) و«سنن» أبي داود (٨٢٦) والترمذى

(٣١٢) والنمسائى (١٤١/٢) وابن ماجه (٨٤٨).

ال الحديث، أو مقيّدة لإطلاقه، مع أن حديث عبادة أصله في الصحيحين^(١) بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وأما اختلاف العبارتين فهذا من الرواية بالمعنى، وهو واضح، ومما يدلّ على ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم^(٢) وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ، ثلاثة، غير تمام». فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ قال: اقرأها في نفسك، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبني ما سأله...» الحديث.

واستدلال أبي هريرة به من حيث إنه قال: «قسمتُ الصلاة»، ثم فسرّها بالفاتحة، فدلّ على أنّ الفاتحة هي الجزء الأهمُ في الصلاة، كما في قوله: «الحجُّ عرفة»^(٣)، فكيف يخفى عليه أنّ الحديث الذي رواه ناسخٌ لغيره؟ مع أنّ الحديث الذي رواه وذكرناه آنفاً هو عين حديث عبادة، إلا أنه في حديث عبادة تلك الزيادة.

وقوله: «لا صلاة...» إلخ، النفي واقع على الذات، لأنّ ألفاظ الشارع محمولة على عُرفه، ولا يسمى عنده صلاة إلا الصحيح المجزئ، فغير الصحيح المجزئ لا يسمى عنده صلاة، فنفيه حقيقة، ولو سُلم امتناع انتفاء

(١) البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٤).

(٢) رقم (٣٩٥). وأخرجه أيضاً أبو داود (٨٢١) والترمذى (٢٩٥٣) والنسائي (١٣٥/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٩) والترمذى (٨٨٩) والنسائي (٥/٢٦٤) وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي. وإنسانده صحيح.

الذات فأقرب المجازات الصحة والإجزاء، وهذا واضح لا غبار عليه، مع ورود أحاديث كثيرة تنصُّ على وجوبها وبطلان الصلاة عند عدمها.

وبهذا - والله الحمد - تقرر أن الفاتحة لا بد منها للإمام والمأموم في كل ركعة، لحديث المسيء صلاته^(١)، وفيه: «ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن»، فعلمَه إلى تمام ركعة، وقال في آخره: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». وفي رواية لأحمد وابن حبان^(٢): «ثم افعل ذلك في كل ركعة».

وقد تحقق من حديث عبادة أن الفاتحة لا تصحُّ الصلاة إلا بها، فتكون هي الذي تيسَّر، وإذا لم يُسلِّم هذا فلا أقلَّ من ثبوت وجوب ما تيسَّر في كل ركعة، ثم عينَ حديث عبادة وحديث أبي هريرة الفاتحة، فتكون هي بمكان ما تيسَّر، وذلك في كل ركعة، كما قالوه.

وبعد، فقد تقرر أن الرجل المسيء صلاته هو خلاد بن رافع الأنصاري، كما ذكره ابن حجر وبين مستنته في ذلك في «الفتح»^(٣)، وخلاق استشهد ببدر، فدلَّ على أنه كان أولَ الأمر يكفي في القراءة ما تيسَّر من القرآن: الفاتحة أو غيرها، ثم أوجبت الفاتحة، وعلى هذا يدلُّ حديث أبي داود^(٤) عن أبي سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر»، وعن أبي هريرة^(٥) قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أخرج فنادِ في المدينة أنه لا صلاة

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) «مسند أحمد» (١٨٩٩٥) و«صحيح ابن حبان» (١٧٨٧) من حديث رفاعة الزرقاني.

(٣) (٢٧٧ / ٢).

(٤) رقم (٨١٨).

(٥) عند أبي داود (٨١٩).

إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد». وفي رواية^(١): «أن أنا دي أنه لا صلاة إلا بقرآن: فاتحة الكتاب فما زاد».

فهذا يشير إلى النسخ؛ لأن النداء لا يكون إلا في أمر تجدد، لأن إسلام أبي هريرة متأخر جدًا، ويستحيل أن يكون مضت تلك المدة الطويلة، والنبي ﷺ لم يعلم الناس بوجوب قراءة الفاتحة حتى يحتاج في إعلامهم حينئذ إلى نداء إلا وهي لم تكن واجبة، وهذا - إن شاء الله - مُتَّجِّهٌ.

وقد يقال: هذه الأحاديث دلت على وجوب قدر زائد على الفاتحة.

فنقول: قال الحافظ في «الفتح»^(٢): «وتعقب بآنه - أي قوله: «فصاعدا» - ورد لدفع توهّم قصر الحكم على الفاتحة، قال البخاري في «جزء القراءة»^(٣): وهو نظير قوله: «قطع اليد في ربع دينار فصاعدا»^(٤)، وفي حديث لأبي هريرة موقوفاً^(٥): « وإن لم تزد على أم القرآن أجزاءً »، ولا بن خزيمة^(٦) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قام فصلّى ركعتين لم يقرأ فيما إلا بأم الكتاب.

واعلم أن الأدلة تعطي أن القراءة إذا جهر الإمام حرام إلا بالفاتحة،

(١) عند أبي داود أيضًا (٨٢٠).

(٢) (٢٤٣ / ٢).

(٣) (ص ٤٨) بتخرّيجه «تحفة الأنام».

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة.

(٥) أخرجه البخاري (٧٧٢).

(٦) في «صحيحة» (٥١٣).

وكذا الدعاء، فإنّ ظاهر الآية الوجوب، وقد قال: «فأنصتوا»، وظاهر النهي التحرير، وقد قال: «لا تفعلوا» و « فلا تقرأوا» وغير ذلك، لكنه يجوز قول: «سبحان ربِّي الأعلى» عند قراءة الإمام: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ لوروده^(١).

فأما قول: «وأنا على ذلك من الشاهدين» بعد ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَخْكَرُ الْخَكِيرَينَ﴾ [التين: ٨]، وقول: «بلى» بعد ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُخْبِئَ الْمَوْقَنَ﴾ [القيامة: ٤٠]، و«آمنا بالله» بعد ﴿فَإِنَّمَا حَدَّثَنِي بَعْدَهُ مُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] فذلك بعد تمام القراءة، فهو بمنزلة التأمين.

نعم، أمّا الدعاء عند آيات الثواب والاستعاذه عند ذكر العذاب، فإن دعا الإمام فللمأمور الدعاء؛ لأنّ الإمام حيثُنَّ ليس في قراءة.

وأمّا من قال: «إنّ الآية نزلت في الكلام في الخطبة» - وهو الذي يميل إليه المفسّرون - فهو موافق لحديث: «من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام بخطب «صَهْ» فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»^(٢). وعليه فالظاهر وجوب الإنصات إلا إذا كان الكلام لمصلحة الخطبة، كما في حديث الذي سأل النبي ﷺ وهو يخطب بقوله: «متى الساعة؟» فقال: «ما أعددت لها؟»^(٣). فافهم.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٦) وأبو داود (٨٨٣) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥١) من حديث علي بن أبي طالب، وإنسانه ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٨٨، ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣) ومسلم (٢٦٣٩) من حديث أنس بن مالك. وليس فيه أنه سأله وهو يخطب. بل في بعض طرقه أنه سأله النبي ﷺ كان خارجاً من المسجد.

وهل النفحُ والتنحنحُ ونحوه يُعدُّ كلاماً يُبطل الصلاة؟ الأصحُّ عند أصحاب الشافعىِّ: نعم، والصحيح هو الصحيح، والله أعلم.



الرسالة الرابعة

هل يدرك المأمور الركعة بإدراكه الركوع
مع الإمام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ.

أما بعد، فإن الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة المدرس بالمسجد الحرام، ومدير دار الحديث - عافاه الله -، أطْلَعْنِي على رسالته المحررة في اختيار إدراك المأمور الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام، وأشار علىي أن أكتب ما يظهر لي في هذه المسألة، فأستعين الله تبارك وتعالى وأقول:

قال البخاري في «جزء القراءة»^(١): «والقيام فرض في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال: ﴿إِذَا قُتِّمَ إِلَى الْأَصْلَوَةِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال النبي ﷺ: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا»^(٢). وبسط الكلام في ثبيت فرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة حتى على المأمور، وساق في موضع آخر الأحاديث في وجوب قضاء المسبوق ما فاته، ولم يناظرُهُ الشيخ إلا في هذه القضية، فظاهر صنيعه أنه يُسلم ما استدل به البخاري على فرضية القيام^(٣)، وعلى فرضية قراءة الفاتحة في كل

(١) (ص ٢٨٣ - ٢٨٥) بتخرجه «تحفة الأنام».

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» (١١١٧) من حديث عمران بن حصين.

(٣) إذا كان الإمام في الركوع فكبَّر المسبوق للإحرام قائمًا لا يُعدُّ هذا إدراكًا منه للقيام

ركعة حتى على المأمور^(١)، وعلى فرضية قضاء ما فات، مع أن تلك الأدلة تتناول هذه القضية [أيضاً، فجعلها] مستثنأة من ذلك العموم.

ويتلخص من كلامه الاحتجاج على هذا التخصيص^(٢) بأمور:

الأول: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تَعْدُوهَا شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». قال الشيخ: «سكت عليه أبو داود^(٣) والمنذري، واحتج به ابن خزيمة في «صححه»^(٤)....».

= الذي هو الركن، كيف وقد فاته بفوائط قيام الإمام؟ وإنما هذا قيام يشترطونه لتكبيرة الإحرام حتى فيمن أدرك الإمام ساجداً، وقيام الركن شأنه الطول، قال تعالى: «وَقُوْمًا لِلَّهِ قَنِيتِينَ»، وأقل ما يُقدر طوله بقراءة الفاتحة، فأما التكبيرة فالشأن أن تتأخر تكبيرة المأمور ولو كان غير مسبوق، وليس القيام كذلك، وأيضاً فإنه شرع للمسبوق أن يدخل في الصلاة على أي حال كان الإمام، فقد لزمه في ذلك أن يشرع له تكبيرة الإحرام، إذ لا يدخل في الصلاة إلا بها، وليس قيام الركن كذلك. [المؤلف].

(١) من لم يقل بفرضيتها على المأمور قد يكون لقوله وجه فيما إذا خص ذلك بالجهريه وبالmAمور الذي يسمع قراءة الإمام، فإن استماعه يمكن أن يقال: إنه ناب مناب قراءته، دون هذا من يقول بعدم فرضيتها على المأمور ولو لم يسمع قراءة الإمام، إذا كان عند قراءة الإمام قائماً معه في الصلاة، فقد يقال: إن احتباسه مع الإمام والإمام يقرأ ربما يقوم مقام قراءته، والمسبوق خارج عن هذا كله. [المؤلف].

(٢) في المطبع: «التلخيص». ولعل الصواب ما أثبته كما يظهر من السياق.

(٣) رقم (٨٩٣).

(٤) رقم (١٦٢٢).

الثاني: ابن وهب: حدثني يحيى بن حميد عن قرّة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري، أخبره أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يُقيِّمَ الإمام صُلْبَه»^(١). قال الشيخ: «أخرجه الدارقطني وابن خزيمة^(٢) محتاجاً على أن من أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة».

الثالث: حديث مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»^(٣).

الرابع: الحسن البصري عن أبي بكرٍ: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذَكَرَ ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تُعذ». أخرجه البخاري في «صححه»^(٤)، وذكروا أنَّ فيه^(٥) دلالتين:

الأولى: لو لا أنَّ أباً بكرَةَ كان يرى أنه بادراكه الركوع يدرك الركعة لـما بادر إلى الركوع قبل أن يبلغ الصف.

(١) هكذا في «سنن» الدارقطني (ص ١٣٢)، وهكذا في «سنن» البيهقي (٨٩ / ٢)، وهكذا نقله الشيخ عن «تلخيص العجيز» عن ابن خزيمة. ذكره الشيخ في تعداد الأدلة بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يُقيِّمَ الإمام صُلْبَه فقد أدرك الركعة». [المؤلف]

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٤٦، ٣٤٧)، و«صحح ابن خزيمة» (١٥٩٥).

(٣) أخرجه بهذا الطريق البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧).

(٤) رقم (٧٨٣).

(٥) في المطبوعة: «أفيه».

الثانية: أن النبي ﷺ أقرَّ أبا بكرَة على السلام معه، ولم يأمره بإتمام ولا إعادة.

الخامس: أشار الشيخ إلى دليل خامس، وهو: أنه ثبت عن جماعة من الصحابة القول بالإدراك، ولم يتحقق عن أحدٍ منهم خلافه، وتبعهم الجمهور.

النظر في هذه الأمور

أما الحديث الأول: فتفرد به يحيى بن أبي سليمان، رواه عن زيد بن أبي عتاب وسعيد المقبرى عن أبي هريرة. ويحيى هذا قال فيه البخاري^(١): «منكر الحديث، روی عنه أبو سعيد [عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد] مولىبني هاشم وعبد الله بن رجاء البصري مناکير، [يعني: وهم ثقنان، فالحمل في تلك المناکير على يحيى]، ولم يتبيّن سماعه من زيد ولا من ابن المقبرى به».

ومذهب البخاري وشيخه ابن المديني أن ذلك في حكم المقطوع، وجرى المتأخرون على هذا المذهب ونسبوه إلى المحققين، وخالفهم مسلم، فذكر في مقدمة «صحيحه»^(٢) أنه يكتفي بشبوت المعاصرة وإمكان اللقاء والسماع، لكن في سياق كلامه وفحواه ما يدل أن مراده الإمكان البين، وقد شرحت ذلك في موضع آخر^(٣).

وقال أبو حاتم^(٤) في يحيى هذا: «مضطرب الحديث ليس بالقوى، يكتب حدثه»، وقال البيهقي في «المعرفة»^(٥) في هذا الحديث: «تفرد به

(١) في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص ٣٨٠). والزيادات بين المعقوفتين من المؤلف للإيضاح.

(٢) (٣٠، ٢٩/١).

(٣) انظر (ص ٦٤ وما بعدها).

(٤) انظر «الجرح والتعديل» (١٥٥/٩).

(٥) «معرفة السنن والأثار» (٩/٣).

يحيى بن أبي سليمان هذا، وليس بالقوي». كذا في «التعليق على الدارقطني» (ص ١٣٢) ^(١).

وذكر البيهقي هذا الحديث في «السنن» (ج ٢ ص ٨٩) ثم قال: «تفرد به يحيى بن أبي سليمان المدني، وقد رُوي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة»، ثم ساق الحديث الآتي.

وذكر الذهبي يحيى هذا في «ميزانه» ^(٢)، وذكر له حديثاً آخر، كأنه استنكره.

وقال ابن خزيمة بعد أن أخرج في «صححه» ^(٣) هذا الحديث: «في القلب شيء من هذا الإسناد، فإني لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعده ولا جرح، وإنما أخرجه خبره لأنه لم يختلف فيه العلماء». كذا في «تهذيب التهذيب» ^(٤).

وظاهر هذا أن ابن خزيمة لم يكن حين كتب هذا يعرف اختلافاً في إدراك الركعة بإدراك الركوع، ثم كأنه اطلع بعد على الخلاف، فرجع إلى القول بعدم الإدراك، فقد نقلوا ذلك عنه. والله أعلم.

ويعارض ما تقدم أن أبو داود أخرج الحديث في «سننه» ^(٥) وسكت

(١) «التعليق المغني على سنن الدارقطني» (١/٣٤٩) ط. عبد الله هاشم يمانى.

(٢) «ميزان الاعتدال» (٤/٣٨٣).

(٣) (٣/٥٨).

(٤) (١١/٢٢٨).

(٥) رقم (٨٩٣).

عليه، وقد قال في «رسالته إلى أهل مكة»^(١): «ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيته، ومنه ما لا يصلح سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح». وأن المنذري سكت عنه كما ذكر الشيخ، وأن ابن حبان ذكر هذا في «ثقاته»^(٢)، وأن شعبة روى عنه، كما في ترجمة يحيى من «التهذيب»^(٣)، وقد ذكروا شعبة فيمن لا يروي إلا عن ثقة، وأن الحاكم أخرج هذا الحديث في «المستدرك» (ج ١ ص ٢١٦)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين».

فأما سكوت أبي داود فإنما يدل أنه يرى أن هذا الحديث ليس فيه وهن شديد، وهذا هو مراده بقوله «صالح»، على أنه إنما ذكره^(٤) في «باب الرجل يُدرك الإمام ساجداً كيف يصنع»، فلعل مراده أنه ليس فيه وهن شديد بالنسبة إلى ذلك الباب، لأن ذاك الحكم متفق عليه، فلا يلزم من هذا أنه ليس فيه وهن شديد مطلقاً.

وقد عُرف من تصرفات البخاري في «صحيحه» ما يُشِّيه هذا، فإنه ربما يذكر الحديث في غير مظنته، ويُعرِّض عنه في مظنته حيث يتراجح له في تلك المظنة خلاف ذلك الحديث، كأنه يرى أنه صحيح حيث ذكره لا في مظنته.

وأما ابن حبان فإنه يذكر في «الثقة» كل من روى عن ثقة وروى عنه

(١) (ص ٦٩، ٧٠) ط. المكتب الإسلامي سنة ١٤١٧.

(٢) (٦٠٤/٧).

(٣) (٢٢٨/١١).

(٤) في المطبع: «أنكره» تحريف.

ثقة، ولم يجد له منكراً خرج هو بذلك من^(١) الثقات...، فتوسّع، كما شرحته في ترجمته من «التنكيل»^(٢)، وأوضحت هناك ما يُوثق به من توثيق ابن حبان مما لا يُوثق به... من الثاني^(٣)، كما يُعلم مما شرحته هناك.

وأما ما^(٤) في ترجمة يحيى هذا من «التهذيب»: أن شعبة روى عنه... ثقة، فإن ابن حجر التزم أن يذكر في ترجمة شعبة جميعَ شيوخه^(٥)، ولم يذكر فيهم يحيى هذا، وإنما ذكر أبا بلج يحيى بن أبي سليم، وهو رجل آخر، فأخشى أن يكون وقع اشتباه.

ومع ذلك ففي «فتح المغيث» للسخاوي (ص ١٣٤)^(٦): «من^(٧) كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر: الإمام أحمد، وشعبة... وذلك في شعبة على المشهور...، وإن فقد قال عاصم بن علي: سمعتْ شعبة يقول: لولم أحذنكم إلا عن ثقتي لم أحذنكم عن ثلاثة^(٨) وفي نسخة ثلاثة^(٩)...، وعلى كل حال فهو لا يروي عن متروك ولا عن من أجمع على ضعفه».

(١) في المطبوع: «في».

(٢) (٤٥٠ / ١).

(٣) كذا في المطبوع، ولم أعرف وجه الصواب.

(٤) «ما» ساقطة من المطبوع.

(٥) انظر «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٣٨ - ٣٤٣).

(٦) (٤٢ / ٢) ط. الجامعة السلفية.

(٧) في «فتح المغيث»: «من»، وفي هامشه إشارة إلى أن في بعض النسخ: «من».

(٨) انظر «حلية الأولياء» (٧ / ١٥٦) و«سير أعلام النبلاء» (٧ / ٢٠٩).

(٩) انظر «الكتفافية» للخطيب (ص ٩٠).

وأما «مستدرك» الحاكم فقد عُرِفَ أن فيه تخليطاً كثيراً، وتساهلاً في التصحيح وفيما يقع فيه من التوثيق، وقد شرحت ذلك في ترجمة الحاكم من «التنكيل»^(١).

وقد ذكر هو يحيى هذا في موضع آخر، واقتصر على قوله: «يحيى مدني سكن مصر، لم يُذَكَّر بجرح»، ذكر ذلك ابن حجر في «التهذيب»^(٢)، وقال: «كأنه جعله مصرياً لرواية أهل مصر عنه»، يعني: والمعروف أنه مدني سكن البصرة، فأما رواية بعض المصريين عنه فكأنهم لُقوه بالمدينة أو بالموسم أو نحو ذلك، وكفى بكلمة البخاري جرحاً، وقد جاء عنه أنه قال: «كل من قلتُ فيه منكر الحديث لا تحلُّ الرواية عنه». انظر «فتح المغيث» طبع الهند (ص ١٦٢)^(٣).

ومما يُوضّح وهنَّ هذا الحديث أن يحيى هذا تفرّد به عن رجلين معروفيين، أحدهما - وهو سعيد المقبري - مشهور جداً، فكيف يُقبل من مثل يحيى مثل هذا التفرد؟

وأما الحديث الثاني: فتفرّد به يحيى بن حميد بن أبي سفيان المعاوري المصري، رواه عن فُرَّةَ بن عبد الرحمن بن حَيْوِيل^(٤) عن الزهرى عن أبي

(١) (٤٧٣، ٤٧٢ / ١).

(٢) (٢٢٨ / ١١).

(٣) (١٢٥ / ٢) ط. الجامعة السلفية. وانظر «ميزان الاعتدال» (٦ / ١) و«لسان الميزان» (٢٢٠ / ١).

(٤) في المطبوع: «جبرئيل» تحريف.

سلمة عن أبي هريرة. ويحيى بن حميد هذا قال فيه البخاري^(١): «مجهول لا يعتمد على حديثه»، وضعفه الدارقطني^(٢)، وذكره «العقيلي»^(٣) في الضعفاء، وتقدم عن البيهقي أن هذا الحديث أضعف من سابقه. وقال ابن يونس في «تاریخ مصر»^(٤): «أنسند حديثاً واحداً، وله مقطعات». وقال ابن عدي^(٥): «تفرد بهذه الزيادة، ولا أعرف له غيره».

أقول: وإذا لم يكن له غير هذا الحديث، وقد تفرد به، فكيف يُقبل؟

فإن قيل: فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٦)، وأخرج ابن خزيمة حديثه هذا في «صحیحه».

قلت: أما «نقّات» ابن حبان فقد تقدم ما فيها، وأما ابن خزيمة فإنه يخرج في «صحیحه» للمجهول إذا لم يستنكر حديثه، وكأنه لم يستنكر هذا لأنّه عند كتابة الصحيح كان يرى الإدراك متافقاً عليه بين أهل العلم، كما تقدم في الكلام على الحديث الأول.

ومع هذا فقرة بن عبد الرحمن فيه كلام^(٧)، قال الإمام أحمد: «منكر الحديث» وقال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أبو زرعة: «الأحاديث التي

(١) في «جزء القراءة» (ص ٣٥١، ٣٥٢).

(٢) انظر «ميزان الاعتدال» (٤ / ٣٧٠) و«لسان الميزان» (٨ / ٤٣١).

(٣) (٣٩٨ / ٤).

(٤) نقل عنه في «لسان الميزان» (٨ / ٤٣٢).

(٥) «الكامل» (٧ / ٢٢٨).

(٦) (٢٥١ / ٩).

(٧) انظر أقوال النقاد فيه في «تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٧٣، ٣٧٤).

يرويها مناكير»، وأخرج له مسلم في «صححه»^(١) مقوًناً باخْر، ولعل اعتماده كان على ذاك الآخر، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢) وأشار إلى لين فيه.

نعم، قوله أول الحديث: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدركها» معروفٌ صحيحٌ، كما يأتي في الحديث الثالث، وإنما المنكر زياوته: «قبل أن يقيِّم الإمام صلبه». وقد دفع البخاري في «جزء القراءة»^(٣) هذه الزيادة بأنَّ مالكًا وجماعة من الأئمة رواوا الحديث عن الزهرى بسنده ولم يذكروا هذه الزيادة، قال^(٤): «وقوله: قبل أن يقيِّم الإمام صلبه، لا معنى له ولا وجه لزيادته».

يعنى أنَّ معنى الحديث في روایة مالك والأئمة: من أدرك من الصلاة في وقتها ركعةً أي واحدة من الشتتين اللتين هما الصبح، أو الثلاث التي هي المغرب، أو الأربع التي هي الظهر أو العصر أو العشاء للمقيم = فقد أدركها، أي أدرك الصلاة أداءً، أي أنها لم تُفْتَه.

وإذا كان كذلك فلا معنى ولا وجه لزيادة «قبل أن يقيِّم الإمام صلبه»، غاية الأمر أن يكون أحد الرواة توهَّم أنَّ معنى الحديث: من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة؛ فزاد هذه الزيادة تفسيرًا في زعمه؛ وقد جوَّز بعضهم أن تكون من زيادة الزهرى، لأنَّه قد عُرِفَ عنه أنه كان كثيراً ما يَصِلُ الحديث بكلام من عنده على وجه التفسير أو نحوه، فربما التبس ذلك على بعض الضعفاء كُفُّرةً.

(١) رقم (٩٢/١٥٩١).

(٢) (٧/٣٤٢ - ٣٤٤).

(٣) (ص ٣٥٥ - ٣٥٢).

(٤) (ص ٣٥٥).

قال البخاري في موضع آخر من «جزء القراءة»^(١): «قال مالك: قال ربيعة للزهري: إذا حدثتَ فبيْنَ كلامَكِ من كلامِ النبِيِّ ﷺ». .

لكن سيأتي في الكلام على الحديث الثالث ما يدفع هذا التجويز، فالظاهر أن الزيادة من قرة بن عبد الرحمن أو يحيى بن حميد.

وأما الحديث الثالث: فلا خلاف في صحته، وهو في «الموطأ» و«الصحيحين»^(٢) وغيرهما، والتشبُّث به في هذه المسألة مبنيٌ على زعم أن معناه: من أدرك من الصلاة مع الإمام ركوعاً فقد أدرك الركعة، وقد يُستأنس لهذا بالزيادة المتقدمة، وبما في «صحيح مسلم»^(٣) عن حرمصة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة».

فأما الزيادة السابقة فقد فسرَ ما فيها، وأما زيادة «مع الإمام» فقد ردَّها مسلم نفسه، فرواه [عن يونس] وعن جماعة عن الزهري، قال^(٤): «وليس في حديث أحدٍ منهم «مع الإمام».

وله في «صحيح البخاري»^(٥) و«جزء القراءة»^(٦) و«سنن [النسائي]»^(٧)

(١) (ص ٢٣٠، ٢٣١).

(٢) «الموطأ» (١٠ / ١) والبخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧).

(٣) رقم (٦٠٧ / ١٦٢).

(٤) تعقيباً على الحديث المذكور.

(٥) رقم (٥٨٠).

(٦) بأرقام (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦ - ٢١٦) بتخريجه «تحفة الأنام».

(٧) هنا بياض في الأصل، وقد ذكر النسائي (١ / ٢٧٤) طرق هذا الحديث.

وغيرها طرق كثيرة عن يونس وغيره بدون هذه الزيادة، والظاهر أن الوهم في زiadتها من حرملة، وهو الذي روى عن ابن وهب عن يحيى بن حميد الحديث، فكأنه جاءه الوهم من هناك.

وقد أخرج البخاري في «جزء القراءة»^(١) من طريق سليمان بن بلال أخبرني عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ويونس عن ابن شهاب [الزهري] عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة إلا أن يقضي ما فاته». وهو ذاك الحديث عينه، وزيادة «إلا أن يقضي ما فاته» تدفع زيادة يحيى بن حميد وزيادة حرملة.

وفي رواية في «صحيح مسلم»^(٢) وغيره من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن نطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

والحديث بهذا اللفظ ونحوه أشهر، فقد صحَّ هكذا كما ترى عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو سند الأول، وأخرجه البخاري في «الصحيح»^(٣) بنحوه من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وأخرجه مسلم^(٤) من طريق عطاء بن يسار وبُسر بن سعيد والأعرج عن أبي هريرة،

(١) رقم (٢٠٧).

(٢) رقم (٦٠٨/٦٦٣).

(٣) رقم (٥٥٦).

(٤) رقم (٦٠٨).

ومن حديث عائشة^(١).

ووقع في بعض الروايات بلفظ: «سجدة»^(٢)، ولفظ حديث عائشة: «من أدركَ من الصلاة سجدة...» وفي آخره: «والسجدة إنما هي الركعة»^(٣).

وفي «الفتح»^(٤) في شرح قوله: «فقد أدرك الصبح»: «.. يُحمل على أنه أدرك^(٥) الوقت، فإذا صلّى ركعة أخرى فقد كملت صلاته.. وقد صرّح بذلك في رواية الدراوري عن زيد بن أسلم، أخرجه البيهقي^(٦) من وجهين، ولفظه: «من أدرك من الصبح ركعة»^(٧) قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدما تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة». وأصرّح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرّف عن زيد بن أسلم عن عطاء - وهو ابن يسار - عن أبي هريرة بلفظ: «من صلّى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم صلّى ما باقى بعد غروب الشمس فلم تُفْتَه العصر»، وقال مثل ذلك في الصبح. وقد تقدمت رواية المصنّف^(٨) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال فيها: «فليُتّم

(١) رقم (٦٠٩).

(٢) هي رواية البخاري (٥٥٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٠٩).

(٤) «فتح الباري» (٢/٥٦).

(٥) في المطبوع: «إدراك»، والمثبت من الفتح.

(٦) في «السنن الكبرى» (١/٣٧٨، ٣٧٩).

(٧) في المطبوع: «ركعة أخرى»، وهو خطأ، ولا معنى له. والتصويب من الفتح والبيهقي.

(٨) أبي البخاري (٥٥٦).

صلاته». وللن sai (١) من وجه آخر: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته». وللب يهقي (٢) من وجه آخر: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إلىها أخرى».

وهذا كله يُبيّن أنه لا وجاه لزيادة «مع الإمام»، ولا لزيادة «قبل أن يُقيّم الإمام صلبه»، كما يُبيّن أنه لا وجاه للتثبت بهذا الحديث في قضية إدراك الركعة بإدراك الركوع.

ويُوضّح هذا أن أبا هريرة نفسه لم يفهم هذا من الحديث، فقد صحّ عنه كما يأتي: «لا يُجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً» (٣). وهذا الزهري، صحّ عنه أنه ذكر الحديث عن أبي سلمة مرفوعاً بلفظ: «من أدرك من الصلاة ركعة واحدة فقد أدركها»، ثم قال الزهري (٤): «ونرى لما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه من أدرك من الجمعة ركعة واحدة فقد أدرك» (٥)، يعني أن كون الجمعة مع الإمام هو في معنى الوقت للصلاة في أن كلاً منها إذا فاتت الصلاة، فإن (٦) كانت السنة بأنه يكفي لإدراك الوقت إدراك ركعة، فكذلك ينبغي أن يكفي لإدراك الجمعة مع الإمام إدراك ركعة.

(١) (٢٧٥/١).

(٢) «السنن الكبرى» (١/٣٧٩).

(٣) أخرجه البخاري عنه في «جزء القراءة» (ص ٢٦٧).

(٤) كما في «جزء القراءة» (ص ٣٥٩).

(٥) أخرجه النسائي (٣/١١٢) وابن خزيمة في «صحيحة» (١٨٥٠) والحاكم في «المستدرك» (١/٢٩١) من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٦) في المطبوع: «فإن» خطأ.

ويوضّحه أيضًا أن الركعة في عرف الشرع حقيقةٌ في واحدة من الاثنين اللتين هما الصبح، أو من الثلاث التي هي المغرب، أو من الأربع التي هي الظهر أو العصر أو العشاء في حق المقيم ونحو ذلك.

وقد دفع الشيخ - عافاه الله - هذا، فقال: «بل الركعة حقيقة في الركوع لغةً وشرعاً كالسجدة في السجود، وإطلاقها على ما يشمل القيام والقراءة والركوع والسجود من باب إطلاق الجزء على الكل، كإطلاق السجدة على ذلك، وكإطلاق العين على الجاسوس، والرقبة على العبد أو الجارية. ومما جاء في إطلاقها على الركوع أحاديث...».

فذكر حديث يحيى بن أبي سليمان وحديث يحيى بن حميد المتقدمين، وحديث البراء في وصف صلاة النبي ﷺ، وفيه: «فوجدت قيامه فركعته وسجدت له، واعتداله في الركعة كسجده»^(١). وستة أحاديث في وصف الكسوف.

ثم قال: «فأنت ترى في هذه الأحاديث إطلاق الركعة على الركوع بدون قرينة، لأنها حقيقة، وإن كانت اشتهرت في عرف المتأخرین فيما هو أعمّ من الركوع، فذلك لا ينافي حقيقتها اللغوية والشرعية في الركوع».

أقول: في هذا كله نظر، نعم إطلاق «ركعة» على المرأة من الركوع موافق للحقيقة اللغوية، لكن لا يلزم أن يكون هكذا في الشرع. قوله: «من باب إطلاق الجزء على الكل» حق، فيكون مجازاً لغةً، لكن لا يلزم من ذلك أن

(١) لفظ حديث مسلم (٤٧١): «فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد رکوعه، فسجدت له، فجلسْتَه بين السجدين، فسجدت له، فجلسته ما بين التسليم والانصراف = قريباً من السواء».

يكون مجازاً في الشرع. وكافية الحقائق الشرعية - أعني الألفاظ التي نقلها الشارع عن معانيها اللغوية إلى معانٍ شرعية - بين معانيها الشرعية ومعانيها اللغوية علاقات مجازية، كالإيمان والصلوة والزكاة والصيام وغيرها.

وأما تلك الأحاديث التي ذكرها الشيخ فالأولان لم يثبتا كما مرّ، ومع ذلك فالقرينة فيهما قائمة، وهي في الأول قوله: «إذا جئتم إلى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تدعوها شيئاً»، وفي الثاني قوله: «قبل أن يُقيِّم الإمام صُلْبَه»، فكُلُّ من هاتين العبارتين تقضي أن تكون كلمة «ركعة» في بقية الحديث مراداً بها الركوع، فلو لا هذا الاقتضاء لما سلّمنا أن الركعة في الحديثين عبارة عن الركوع، على أنها إنما نُسِّلَ ذلك على فرض صحة الزيادة المقتضية، فأما إذا أبطلناها فلا، كما تقدم.

والقرينة في حديث البراء في قوله «قيامه كركعته»^(١): أنه من الممتنع أن يكون القيام وحده مساوياً لما يشمله ويشمل الركوع والاعتدال والسجدتين والجلسة بينهما، ضرورة أن الجزء لا يساوي الكل. وأما قوله فيه: «واعتداله في الركعة كسجنته»، فالقرينة فيه أن يظهر أن تعريف الركعة للعهد الذكري، وبذلك تكون الثانية عين الأولى، ويساعد ذلك قوله: «واعتداله».

ومع هذا فليس هذا اللفظ في «الصحيح»، والذي في البخاري^(٢): «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين

(١) في المطبوع: «كركتعيه».

(٢) رقم (٨٠١).

قربياً من السواء»، ونحوه في «صحيح مسلم» في رواية^(١)، وفي أخرى^(٢): «فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجده [فجلسته]^(٣) بين السجدتين...».

وأصل هذا الحديث من لفظ الصحابي لا من لفظ النبي ﷺ، ومع ذلك فقد اختلفت رواياتها وألفاظها، فيمكن أن يكون ما وقع في بعض الروايات من التعبير عن الركوع بالرکعة إنما هو ممن بعد الصحابي.

وأما الأحاديث في صلاة الكسوف فأصلها من لفظ الصحابي أيضاً، ومع ذلك اختلفت رواياتها وألفاظها، فيمكن أن يكون ما وقع في بعض الروايات من التعبير عن الركوع بالرکعة إنما هو ممن بعد الصحابي. ومع ذلك فالقرينة قائمة، وهي ما يعلم من السياق والروايات الأخرى، وأرى الأمر في ذلك أوضح من أن يُحتاج إلى الإطالة.

على أن ورود الكلمة في النصوص الشرعية مع دلالة القرينة على أن المراد منها معناها اللغوي، لا يدفع أن يكون الشرع نقلها إلى معنى آخر تكون فيه حقيقة شرعية. هذه كلمة «صلاة» نقلها الشارع إلى معنى غير معناها لغة، ومع ذلك وردت في عدة نصوص بحسب معناها اللغوي، كقوله تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ» [التوبه: ١٠٣]، و قوله: «وَصَلَوَتِ الرَّسُولُ» [التوبه: ٩٩]، و قوله: «صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا سَلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦].

(١) رقم (٤٧١/١٩٤).

(٢) رقم (٤٧١/١٩٣).

(٣) ساقطة من المطبوع، استدركتناها من صحيح مسلم.

فإن قيل: فإنه يكفي القائل بأن لفظ «ركعة» حقيقة شرعية في المرأة من الركوع أن يقول: قد ثبت أنها حقيقة لغوية في ذلك، والأصل موافقة الشرع للغة.

قلت: فعلينا البيان، في الصلاة الشرعية أمران يحتاج كُلُّ منها إلى لفظ يدل عليه:

الأول: المرة من الركوع.

والثاني: الواحدة التي تتألف صلاة المغرب من ثلاثة منها، والصبح وال الجمعة من اثنين، وكذا بقية الفرائض في حق المسافر. أما المقيم فمن أربع، وهكذا يختلف حال سائر الصلوات كالعيدين والاستسقاء والتوافل.

والحاجة في الشرع إلى ذكر الثاني أكثر منها^(١) إلى ذكر الأول، وبتبسيط النصوص الشرعية يتضح أنها [تعبر]^(٢) عن الأول غالباً بالركوع، وتُعبر عن الثاني بالركعة، وكثير هذا جداً من لفظ النبي ﷺ ولفظ أصحابه في حياته وبعد وفاته، وبتذليل ذلك يتبيّن أن الذي كان يتبارى في عهده ﷺ من كلمة «ركعة» في الكلام الشرعي هو الأمر الثاني، فهي حقيقة شرعية.

فمما ورد من لفظ النبي ﷺ خاصةً مما ورد في «الصححين» أو أحدهما:

حديث أبي هريرة^(٣) مرفوعاً: «من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس.. ومن أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس...».

(١) في المطبوع: «منهما» خطأ.

(٢) ساقطة من المطبوع، زدناها ليستقيم السياق.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨).

وحيث عائشة^(١) مرفوعاً نحوه.

وحيثها^(٢) مرفوعاً: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها».

وحيث عثمان^(٣) مرفوعاً: «من توضأ نحوَ وضوئي هذا ثم صلّى ركعتين...».

وحيث أبي قتادة^(٤) مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصلّ ركعتين...».

وحيث جابر^(٥) في القدوم من سفر مرفوعاً: «صلّ ركعتين».

وحيثه^(٦) في الداخل يوم الجمعة وقت الخطبة مرفوعاً: «قُمْ فصلّ الركعتين».

وحيثه^(٧) أيضاً مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصلّ ركعتين».

وحيثه في الاستخارة^(٨) مرفوعاً: «... فليركع ركعتين من غير الفريضة...».

(١) أخرجه مسلم (٦٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٣) ومسلم (٧١٥).

(٦) أخرجه البخاري (٩٣٠، ٩٣١) ومسلم (٨٧٥).

(٧) أخرجه البخاري (١١٦٦) ومسلم (٥٧/٨٧٥).

(٨) أخرجه البخاري (١١٦٢).

وحدث أبى ذر^(١) مرفوعاً: «... ويجزئ من ذلك كلّ ركعتانٍ يركعهما في الضحى».

وحدث أم حبيبة^(٢) مرفوعاً: «من صلى اثنتي عشرة ركعة...».

وحدث ابن عمر^(٣) مرفوعاً: «الوتر ركعةٌ من آخر الليل».

وحدثه^(٤) أيضاً مرفوعاً: «فإذا خشي أحذكم الصبح صلى ركعة واحدة».

إلى غير ذلك من الأحاديث في «الصحيحين»، وأما في غيرهما فكثير. ومما في «الصحيحين» أو أحدهما: الأحاديث التي ينصُ فيها على العدد فقط، ك الحديث أبى سعيد^(٥) مرفوعاً: «إذا شكر أحذكم فلم يذركم صلى؟ ثلاثة أم أربع؟ فليطرح [الشّك][٦] ولعيّن^(٧) على ما استيقن، ثم يسجد... فإن كان صلى خمساً شفعنا له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان».

فإن المتبادر الواضح أن المراد ثلاط ركعات... وهكذا، ومثل هذا في الأحاديث كثير، ويدخل فيه تسمية صلاة الوتر وتراً، وقول الله تبارك وتعالى:

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩).

(٥) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٦) ساقطة من المطبوع، استدركناها من صحيح مسلم.

(٧) في المطبوع: «وليني» خطأ.

﴿وَالشَّفْعُ وَالْوَتْر﴾ [الفجر: ٣] على ما رواه الإمام أحمد وغيره^(١) عن عمران بن حُصين أن النبي ﷺ سُئل عن ذلك، فقال: «[هي]^(٢) الصلاة، بعضها شفع وبعضها وتر».

وأما الحديث الرابع: وهو حديث الحسن عن أبي بكر، ففي «الفتح»^(٣): «أعلَّه بعضاًهم بأن الحسن عنده، وقيل: إنه لم يسمع من أبي بكرة، وإنما يروي عن الأحنف عنه، ورُدَّ هذا الإعلال برواية سعيد بن أبي عروبة عن الأعلم قال: حدثني الحسن أنَّ أبا بكرَ حَدَّثَه. أخرجه أبو داود والنسيائي».

أقول: وهكذا رأيته في عدة نسخ من «المجتبى» من سنن النسائي^(٤)، لكنه في نسخ «سنن» أبي داود^(٥): «أنَّ أبا بكرَ حَدَّثَ»، وهذا في حكم العنعة، وبين سياق أبي داود والنسيائي اختلافٌ مع أن السند واحد، روايه عن حُميد بن مسْعَدة عن يزيد بن زُريع ممن سمع منه قديماً.

والحسن معروف بالرواية عنده، بل وُصفَ بالتدليس، كما في «طبقات المدللين»^(٦) لابن حجر، وروايته عن الأحنف عن أبي بكرة

(١) انظر «مسند أحمد» (١٩٩١٩، ١٩٩٣٥، ١٩٩٧٣) و«سنن الترمذى» (٣٣٤٢) و«المستدرك» (٥٢٢/٢). وإسناده ضعيف لإبهام الراوى عن عمران.

(٢) ساقطة من المطبع، والزيادة من المصادر السابقة.

(٣) «فتح الباري» (٢٦٨/٢).

(٤) (١١٨/٢).

(٥) رقم (٦٨٣).

(٦) «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص ١٠٢).

مشهورة في حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...»^(١)، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يسمع من رجلٍ غير الأحنف عن أبي بكرة. وقد يُشَدُّ الاتصال أن البخاري أخرج الحديث في «صححه»، ومذهبـه اشتراط ثبوت اللقاء حتى فيمن لم یُعرف بالتدليس ولا بالرواية عمن لم یلقـه، فما بالـك بهذا؟ وفي «مراasil» ابن أبي حاتم^(٢) عن بهز بن أسد في شأن الحسن: «وسمـع من أبي بكرة شيئاً». وعلى كل حالـ فلم تَسْلِمْ صحة هذا الحديث من مقالـ.

ولنـنظر فيما ذكر من الدلالـتين:

فاما الأولى وهي قولـهم: «لولا أنـ أبي بكرةـ كانـ يرىـ أنهـ بإدراكـهـ الركوعـ يُدرـكـ الركـعةـ لـماـ باـدرـ إـلـىـ الرـكـوعـ قـبـلـ أـنـ يـبلغـ الصـفـ»= فـفيـهاـ نـظـرـ،ـ لـمـاـ لـأـنـ لـيـادـرـ لـإـدـرـاكـ فـضـلـ^(٣)ـ الرـكـوعـ مـعـ النـبـيـ ﷺـ وـإـنـ عـلـمـ أـنـ لـاـ تـحـسـبـ لـهـ رـكـعةـ؟ـ بـلـ قـدـ يـقـالـ:ـ إـنـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـُظـنـ بـالـصـحـابـيـ،ـ لـاـ أـنـ يـُظـنـ بـهـ أـنـ هـرـصـ عـلـىـ إـدـرـاكـ الرـكـعةـ وـإـنـ فـاتـهـ الـخـيـرـ الـكـثـيرـ فـيـهاـ تـفـادـيـاـ مـنـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ رـكـعةـ أـخـرـيـ بـعـدـ سـلـامـ الإـمـامـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـكـسـلـ وـالـتـبـرـمـ بـالـتـعـبـ الـيـسـيرـ فـيـ الـعـبـادـةـ وـالـرـغـبـةـ عـنـ زـيـادـةـ الـأـجـرـ،ـ فـإـنـهـ إـذـاـ أـدـرـكـ بـعـضـ الرـكـعةـ وـلـمـ تـحـسـبـ لـهـ ثـمـ صـلـاـهـاـ بـعـدـ سـلـامـ الإـمـامـ كـتـبـ لـهـ أـجـرـ الـصـلـاـةـ كـامـلـةـ وـزـيـادـةـ أـجـرـ ماـ أـدـرـكـهـ مـنـ تـلـكـ الرـكـعةـ،ـ فـأـمـاـ مـنـ لـمـ يـُدـرـكـ إـلـاـ بـعـضـ الرـكـعةـ وـحـسـبـ لـهـ رـكـعةـ فـإـنـهـ يـفـوتـهـ بـعـضـ أـجـرـ الـصـلـاـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

(١) أخرجه البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨).

(٢) «المراسيل» (ص).

(٣) في المطبوع: «أفضل» خطأ.

وقول النبي ﷺ: «زادك الله حِرْصاً، ولا تَعُدْ» يُشَعِّر بما ذكرنا، فإنه يدل أن ذاك الحرص محمود، فلذلك دعا بالزيادة منه، وإنما نهى عن العود إلى الإخلال بالمشروع^(١) من السكينة والوقار ونظم الصلاة، والحرص المحمود هو^(٢) الحرص على زيادة الأجر، لا على التخلص من زيادة العمل غير مُبَالٍ بما فيها من زيادة الأجر.

فإن قيل: فإن في «جزء القراءة»^(٣) للبخاري من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة: ... فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال لأبي بكرة: «أنت صاحب النفس؟» قال: نعم، جعلني الله فداءك، خَشِيتُ أن تفوتي ركعةٌ معك، فأسرعتُ المشي. فقال له رسول الله ﷺ: «زادك الله حِرْصاً، ولا تَعُدْ، صَلَّ مَا أدركتَ، واقْضِ مَا سبقَ».

وفي مسند أحمد (ج ٥ ص ٤٢)^(٤): «... بشَارُ الْخَيَاطِ»^(٥) قال سمعت عبد العزيز بن أبي بكرة يُحَدِّثُ: أن أبا بكرة جاءه النبي ﷺ راكع... فسمع النبي ﷺ صوتَ نعلِ أبي بكرة وهو يُخْضِرُ، يريد أن يُدِرك الركعة...».

قللت: عبد الله بن عيسى الخزاز مُجمَعٌ على ضعفه^(٦). وبشار الخياط

(١) في المطبوع: «بالمشروع» خطأ.

(٢) في المطبوع: «وهو»، ولا حاجة إلى الواو هنا.

(٣) (ص ٣٤٠).

(٤) رقم (٤٣٥) ٢٠.

(٥) كذا في المسند، وفي «تعجيل المنفعة» (ص ٥١): «الحنَاط».

(٦) انظر «تهذيب التهذيب» (٥/٣٥٣) و«ميزان الاعتدال» (٢/٤٧٠).

هو ابن عبد الملك ضعفه ابن معين^(١)، فلا ينفعه ذكر ابن حبان له في «ثقاته»^(٢)، لما عُرِفَ من توسيعه. وشيخه عبد العزيز فيه مقال^(٣)، وروايته مرسلة، لأنَّه لم يُدْرِك القصة، ولعل قوله: «يريد أن يُدْرِك الركعة» من ظنَّ عبد العزيز، ومع ذلك فوَقُعَ كلمة «ركعة» في هاتين الروايتين في سياق بيان أنه جاء والنبي ﷺ راكع ربما يُسُوغ في حملها على معنى الركوع، والله أعلم.

وأما الدلالة الثانية وهي قولهم: «إن النبي ﷺ أقرَّ أبا بكرَة على السلام معه، ولم يأمره بإتمام ولا إعادة» = ففي هذه الدعوى نظرٌ، ولفظ البخاري في «الصحيح»^(٤) من طريق همَّام عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكره: ... فذَكَر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ»، كما تقدم أول الرسالة، وليس فيه ما يُثبت هذه الدعوى. ونحو ذلك من «سنن» أبي داود والنسائي^(٥) من طريقي سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم. ونحوه في «مسند أحمد» (ج ٥ ص ٣٩)^(٦) من طريق أشعث عن زياد الأعلم. ونحوه في «المسند» أيضًا (ج ٥ ص ٤٦)^(٧) من طريق قتادة وهشام عن الحسن البصري.

(١) انظر «تعجيل المنفعة» (ص ٥١) و«ميزان الاعتدال» (١ / ٣١٠) و«السان الميزان» (٢) رقم (٢٨٥).

(٢) «الثقات» (٦ / ١١٣).

(٣) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٣٢). (٤) رقم (٧٨٣).

(٥) أبو داود (٦٨٣) والنسائي (٢ / ١١٨). (٦) رقم (٢٠٤٠٥).

(٧) رقم (٢٠٤٧١، ٢٠٤٧٠).

ورواه حماد بن سلمة عن زياد الأعلم بسنده، واختلفَ على حماد: ففي «المسند» (ج ٥ ص ٤٥) ^(١) عن عفان عن حماد بنحو رواية الجماعة، وفي «سنن» أبي داود ^(٢) عن موسى بن إسماعيل عن حماد، وفيه: «فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: أتكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا...».

وأرى رواية عفان أرجح لمزيد إتقان عفان، ولموافقتها رواية الجماعة كما تقدم، وحماد بن سلمة على إمامته كان يخطئ، وقد روى بهذا الإسناد عينه حديثاً آخر في تقدُّم النبي ﷺ ليؤمّهم، وتذكّره أن عليه غسلاً، وفي آخره: «فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر» ^(٣).

وقد لا يبعد أن يكون ذهن حماد انتقل من أحد الحديثين إلى الآخر، ثم أتم التفسير بما يناسب، وجاء نحو هذه الزيادة في رواية عبد الله بن عيسى الخزاز، وفي رواية بشار الخياط عن عبد العزيز بن أبي بكرة، وفي رواية نقلها الشيخ أول رسالته عن «تلخيص الحبير» ^(٤) عن ابن السكن، فلا أدري ما سندها؟ وعسى أن تكون راجعة إلى ما ذكر.

وعلى كل حال، فالروايات الصحيحة المتبينة لا أثر فيها لقوله: «فلما قضى...» ولا ما في معناها، على أنها لو صحت لما كانت صريحة في

(١) رقم (٢٠٤٥٧).

(٢) رقم (٦٨٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٤٢٠) وأبو داود (٢٣٤) وابن خزيمة (١٦٢٩) وغيرهم.

(٤) «التلخيص» (١/٢٨٥).

الفورية، وقد قال الله تعالى: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَّكُهَا» [الأحزاب: ٣٧]، ومعلوم أن بين القضاء والتزويج مهلة، وقال تعالى: «فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ إِنَّسٌ مِنْ جَانِبِ الظُّورِ نَاهِرًا» [القصص: ٢٩]، وبين قضاءه الأجل وشروعه في السير وبين الإناس مهلة.

وعلى فرض صحة تلك الزيادة وأن الظاهر في مثلها الفوري، فقد يكون أبو بكرة من يرى أن الركعة لا تدرك بالركوع، فرأى أن السياق قرينة على عدم الفورية، فيكون النبي ﷺ قد علم أن الذي^(١) لم يدرك إلا الركوع سيقوم لإتمام صلاته، فلما سلم وقام بعضهم يُتّم اشتغال النبي ﷺ بالذكر، حتى سلم من سبق، وحيثئذ سأله النبي ﷺ.

وأرى أن من تدبّر وأنعم النظر [أقرّ]^(٢) بأن هذا احتمال غير بعيد، بل يتبيّن له أنه ليس هناك ما يدل دلالةً تقوم بها الحجة على أن رکوع النبي ﷺ الذي أدركه أبو بكرة كان هو الركوع في الركعة الأولى، بل من المحتمل أن يكون هو الركوع في الثانية.

وهبّ أنه يقوى عنده أنه الركوع في الركعة الأولى، وأن النبي ﷺ سأله عقب السلام، فأجابه أبو بكرة فوراً، فهل تجد تلك القوة كافية لتخصيص هذه القضية من النصوص العامة الموجبة للقيام، ولقراءة الفاتحة، ولقضاء المسbowق ما قد فاته، إلى غير ذلك مما مرّ و يأتي؟

(١) في المطبوع: «النهي» مكان «الذى». وهو تحريف.

(٢) زيادة على المطبوع ليستقيم السياق.

وأما الأمر الخامس: فقد أجاب عنه البخاري في «جزء القراءة»^(١) بقوله: ثنا عبيد بن يعيش، قال: حدثنا يونس، [قال: حدثنا ابن إسحاق]^(٢) قال: أخبرني الأعرج، قال: سمعت أبو هريرة يقول: «لا يُجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع».

حدثنا^(٣) عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة^(٤) عن عبد الرحمن بن هرمز قال: قال أبو سعيد رضي الله عنه: «لا يركع أحدكم حتى يقرأ أمة القرآن».

قال البخاري: وكانت عائشة تقول ذلك.

وقال علي بن عبد الله^(٥) (ابن المديني): إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي ﷺ الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، منهم: ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر، فأما من رأى القراءة فإن أبو هريرة قال: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي»، وقال: «لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائماً».

وقال البخاري في موضع آخر^(٦): حدثني مَعْقِل بن مالك، ثنا أبو عوانة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة قال: «إذا أدركتَ القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة».

(١) (ص ٢٦٧ وما بعدها). والأثر الأول برقم (١٤٠).

(٢) ساقطة من المطبوع، والاستدراك من «جزء القراءة».

(٣) المصدر السابق رقم (١٤١).

(٤) في المطبوع: «أي ربيعة» خطأ. والتصويب من المصدر السابق.

(٥) نقل عنه البخاري في «جزء القراءة» (ص ٢٦٩ - ٢٧١).

(٦) «جزء القراءة» (ص ٤٣٩).

وفي موضع آخر^(١): عن يحيى بن بُكَير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمن أن أبا سعيد الخدري كان يقول: «لا يركعن أحدكم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب»، قال: وكانت عائشة تقول ذلك.

أجاب الشيخ - عفافه الله - بقوله: ما حكاه البخاري عن أبي هريرة هو من طريق ابن إسحاق، ومُعارضٌ بما ذكر مالك في «الموطأ»^(٢) بخلافه، ويقول شارحه ابن عبد البر^(٣): «هذا قول لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال به، وفي إسناده نظر. وما حكاه عن أبي سعيد وعائشة من قولهما.. ليس نصاً صريحاً في عدم الاعتداد.. بل هو في إتمام الفاتحة قبل أن يركع...».

أقول: محمد بن إسحاق ثقة عند كبار الأئمة، وقد ساق البخاري في «جزء القراءة»^(٤) كلاماً طويلاً في ثبنته، وقد صرّح هنا بالسماع، فانتفت تهمة التدليس.

وأما ما في «الموطأ» فبلاغ منقطع لا تقوم به حجة، وربما يكون مالك إنما أخذه من عبد الرحمن بن إسحاق، فقد أشار البخاري إلى روايته نحو ذلك، وساق البخاري كلاماً في توهين عبد الرحمن هذا^(٥)، والبخاري وشيخه ابن المديني إمامان مجتهدان مقدمان في معرفة النقل والنقلة، فلا يُدفع كلامهما في ذلك إلا بحججة واضحة.

(١) (ص ٢٤٢، ٢٤٣).

(٢) (١١/١) ولفظه: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة».

(٣) «الاستذكار» (٦٢/١) ط. دار الكتب العلمية.

(٤) (ص ٣٠١ - ٣٠٤).

(٥) (ص ٢٨٥ - ٢٨٧).

وما ذكره عن أبي سعيد وعائشة إنما احتجّا به؛ لأنَّه يدلُّ أنَّ المأمور إذا أدرك الإمام قُبْيل الركوع لم يكن له أن يدع الفاتحة أو بعضها، ثم يعتد بذلك الركعة، فإذا لم يتحمل عنه الإمام بعضاً من الفاتحة فقط، فَلَا يتحملها عنه كُلَّها، ومعها القيام أولى.

وإذا كان الظاهر أن القول بالإدراك مخالفٌ للقول بافتراض الفاتحة على المأمور، وكان المصرّحون من الصحابة بالإدراك هم من الذين عُرِفُ عنهم القول بعدم افتراض الفاتحة على المأمور، وجاء عن جماعةٍ من القائلين بالافتراض من الصحابة ما هو صريحٌ أو ظاهراً في عدم الإدراك، ولم يثبت عن أحدٍ منهم خلاف ذلك = فإنه يقوى جدًا ظنُّ أن القائلين بالافتراض قائلون بعدم الإدراك، فكلام البخاريٌّ وشيخه متينٌ جدًا.

وأما أنَّ الجمهور الغالب على الإدراك فحقٌّ، ولكن هل يكفي هذا لـالتخصيص^(١) النصوص الدالة على فرضية القيام وفرضية الفاتحة وفرضية قضاء ما فات؟ ومع تلك الأدلة الاعتبار الواضح، فإنَّ المعهود في فرائض الصلاة أن لا يسقط شيء منها إلا لعذرٍ بينَ، وليس المسبوقة كذلك، لتمكُّن المسبوق بدون مشقةٍ تُذَكَّر من الإتمام بعد سلام الإمام.

ومن المسبوقين من يكون مقصراً تقسيراً واضحاً، فقد رأينا من يتکاسل عن القيام فلا يُكَبِّر إلا عند ركوع الإمام، ومنهم من يتشارغل بمحادثة رفيقه، أو تجميل ليُسْته، أو التفرُّج على بعض الأشياء، أو يتخطي الصفوف ليُزاحِم في الصفة الأولى بدون فُرْجَة فيه، أو يتشارغل بذكر أو دعاء، إلى غير ذلك.

(١) في المطبوع: «التخصيص» خطأ.

والقائلون بالإدراك لم يُفْرِّقوا فيما أعلم.

نعم، لا يُنَكِّرُ أنَّ للقول بالإدراك قوَّةً مَالذهب الجمَّور— ومنهم جماعة من علماء الصحابة - إليه، وما جاء مما يدلُّ عليه على ما فيه، فلا لوم على من قويَّ عنده جدًا فقال به.

فأما أنا فلا أرى له تلك القوَّة، والأصل بقاء النصوص على عمومها، واشتغال الذمة بالصلة كاملة، والله الموفق.



الرسالة الخامسة

بحث في حديث قيس بن عمرو
«صلاة ركعتي الفجر بعد الفرض»

[ق ٨] دُسْتُرِ اللَّهِ الْجَمِيعِ الرَّجِيمِ

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعتوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه وبركاته على محمد وآلته.

أما بعد، فهذا بحث في حديث قيس بن عمرو، التمسه مني بعض الإخوان.

قال الإمام أحمد في «المسندي» (٤٤٧ / ٥) (١): ثنا ابن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلّي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «أصلحة الصبح مرتين؟» فقال الرجل: إنّي لم أكن صلّيت الركعتين اللتين قبلهما، فصلّيتهمما الآن، قال: فسكت رسول الله ﷺ.

وآخر جه ابن ماجه (٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا سعد بن سعيد... فذكره. وكذلك هو في «مصنف» (٣) أبي بكر بن أبي شيبة.

وآخر جه أبو داود (٤): ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير... فذكره،

(١) رقم (٢٣٧٦٠).

(٢) رقم (١١٥٤).

(٣) (٢٥٤ / ٢).

(٤) رقم (١٢٦٧).

وفيه: «صلوة الصبح ركعتان» بدل قوله في رواية أحمد وأبي بكر: «أصلحة الصبح مرتين».

وآخر جه الشافعي في «الأم» (١) / (١٣١) أنا سفيان بن عيينة عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال: رأني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح، فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» فقلت: لم أكن صلّي ركعتي الفجر، فسكت عنه النبي ﷺ.

وكذلك أخرجه البيهقي في «السنن» (٤٥٦) / (١) من طريق الشافعي والحميدي كلاهما عن ابن عيينة، إلا أن في رواية الحميدي: ثنا سفيان ثنا سعد بن سعيد بن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس جد سعد. قال البيهقي: زاد الحميدي في حديثه: قال سفيان: وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد.

قوله في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢): ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء أن رجلاً صلّى مع النبي عليه السلام صلاة الصبح... فقال النبي: «ما هاتان الركعتان؟» فقال...، فضحك رسول الله ﷺ فلم يأمره ولم ينهه. ثنا هشيم قال أخبرنا شيخ يقال له مسْمَع بن ثابت قال: رأيت عطاء فعل مثل ذلك.

وآخر جه الترمذى (٣): ثنا محمد بن عمرو السواق البلاخي ثنا

(١) (١٠١/١٠) ضمن «اختلاف الحديث» ط. دار الوفاء.

(٢) (٢٥٤/٢).

(٣) رقم (٤٢٢).

عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده
قيس قال: خرج رسول الله ﷺ، فأقيمت الصلاة، فصلَّى معه الصبح، ثم
انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلَّى، قال: «مَهْلَأً يَا قَيْسَ! أَصْلَاتَانِ مَعًا؟»
قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعتُ ركعتي الفجر، قال: «فَلَا إِذَا».

قال الترمذى: ... وإن سبب هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم
الティمي لم يسمع من قيس.

وقال أبو داود: روى عبد ربه ويحيى ابن سعيد هذا الحديث مرسلاً أن
جدهم صَلَّى مع النبي ﷺ.

أقول: روایة عبد ربه عند أحمد في «المسند» (٤٤٧ / ٥) (١): ثنا عبد
الرzaق أنا ابن جريج قال: وسمعت عبد الله (كذا) بن سعيد أخا يحيى بن
سعيد يحدث عن جده قال: خرج إلى الصبح ... فمرّ به النبي ﷺ، فقال:
«ما هذه الصلاة؟»، فأخبره فسكت النبي ﷺ، ومضى ولم يقل شيئاً.

وذكره البيهقي في «السنن» (٤٨٧ / ١) عن الحاكم عن الأصمّ عن
الربيع بن سليمان عن أسد بن موسى عن الليث عن يحيى بن سعيد عن أبيه
عن جده أنه جاء والنبي ﷺ يصَلِّي صلاة الفجر، فصَلَّى معه، فلما سَلَّمَ قام
فصَلَّى ركعتي الفجر، فقال له النبي ﷺ: «ما هاتان الركعتان؟» فقال: ...،
فسكت ولم يقل شيئاً.

وفي ترجمة قيس من «الإصابة» (٢) أن ابن مندة ذكر روایة أسد ثم قال:

(١) رقم (٢٣٧٦١).

(٢) (١٣٧ / ٩) ط. التركي.

غريب، تفرد به أسد موصولاً، وقال غيره: عن الليث عن يحيى أن جده (في النسخة: حديثه^(١)) مرسلاً».

أقول: سعد بن سعيد ليس بالحافظ عندهم^(٢)، وقد اختلفت الألفاظ في موضعين كما ترى:

أما الأول: ففي رواية ابن نمير عنه «أصلاة الصبح مرتين؟»، هكذا رواه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير، وفي رواية عثمان بن أبي شيبة «صلاة الصبح ركعتان»، وهي قريب من التي قبلها، فإن خالفتها فأحمد وأبو بكر أثبت، وفي رواية سفيان بن عيينة عن سعد «ما هاتان الركعتان؟»، ويوافقها ما في مرسى عبد ربه: «ما هذه الصلاة؟»، وفي مرسى يحيى، وأسنده أسد: «ما هاتان الركعتان؟»، وفي رواية الدراوردي عن سعد: «مهلا يا قيس! أصلاتان معًا؟». والدراوردي ليس بالحافظ؛ إلا أن هذا اللفظ يقرب في المعنى من لفظ ابن نمير.

[ق٨٨] وأما الموضع الثاني: ففي عامة الروايات: «فسكت النبي ﷺ»، وفي رواية الدراوردي عن سعد وحدها: «فقال: فلا إِذًا».

فأما الموضع الأول فيه احتمالان:

الأول: أن ترجح رواية ابن عيينة لجلالته وقدم سنّه وسماعه، وذلك مظنة أن سمعاه من سعد أقدم من سمع غيره، وإذا اختلفت رواية رجل فالرواية التي ذكرها قبل تقدمه في السن أولى؛ لأن العادة أن الرجل كلما

(١) كذا في المطبوعة.

(٢) انظر «تهذيب التهذيب» (٣/٤٧٠).

تقديم في العمر ضعف حفظه. ولم يوافقتها - أعني رواية ابن عيينة عن سعد - لمرسل عطاء، والظاهر أنه إنما سمعه من سعد كما تقدم عن ابن عيينة، ولرواية عبد ربه ويحيى أخوي سعد، وهما أجيلاً من سعد، ولا سيما يحيى، فإن ابن عيينة عَدَه في محدثي الحجاز الذين يجيئون بالحديث على وجهه.

وعلى هذا، فالظاهر أن النبي ﷺ إنما سأله عن تينك الركعتين خشية أن تكونا مما لا يجوز صلاته في ذلك الوقت، فلما ذكر الرجل أنهما ركعتا الفجر لم يصلهما قبل الفريضة فقد أدركهما حيثـنـ سكت النبي ﷺ، فدلـلـ سكوته على الجواز، كما فهمه عطاء والشافعي وغيرهما.

الاحتمال الثاني: أن يقال: لا منافاة بين قوله: «ما هاتان الركعتان؟» وبين قوله: «أصلاً الصبح مرتين؟»، فلعله ﷺ جمع بين اللفظين.
فأما قوله: «أصلاتان معًا؟» فهو محتمل لأن تكون بمعنى: «أصلاً الصبح مرتين؟».

وأما ما في رواية الدراوردي: «صلاة الصبح ركعتان» فهو قريب من ذلك، مع أن الدراوردي ليس بالحافظ.

وعلى هذا الاحتمال فيكون قد قال ﷺ: «أصلاً الصبح مرتين؟» وهذا يحمل وجهين:

الأول: إيقاؤه على ظاهره، وذلك أن النبي ﷺ يعلم أن راتبة الصبح محلها قبلها، والغالب أداؤها كذلك، فلما رأى الرجل صلـلـ بعد الصبح ركعتين جوـزـ أن يكون إنما أعاد الصبح، فأنكر عليه ذلك، فلما أخبره بأنه لم يصلـلـ الصبح مرة أخرى، وإنما تداركـ الراتبة، سكت عنه.

الوجه الثاني: أن يحمل على نحو ما وقع في حديث عبد الله بن سرجس في «صحيح مسلم»^(١) وغيره أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ في صلاة الصبح، فصلى ركعتين وحده، ثم دخل مع الجماعة فصلى، قال: فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «يا فلان! بأيِّ الصلاتين اعتدلت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟».

فلم يكن صلاة الرجل وحده مَظِنةً أنه قصد بها الفرض، ولكن النبي ﷺ نَزَّلها منزلتها، كنایة عن أن ذلك الوقت إنما تصلح فيه الفريضة، كما صرّح به في الحديث الآخر: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

فيحمل قوله في حديث قيس: «أصلحة الصبح مرتين» على نحو هذا، بأن يقال: لم يكن هناك مظنة لإعادة الرجل صلاة الصبح بعد أن صلاتها مع النبي ﷺ، وإنما نَزَّلت منزلة ذلك كنایة عن أن الوقت إنما تصلح فيه الفريضة؛ لأنَّه وقت كراهة.

أقول: وينبغي تدبر هذا الموضع، فإنَّ فيه دقة، فاعلم أنَّ قوله ﷺ للذِّي صَلَّى بعد إقامة الصبح: «بأيِّ صلاتِكْ اعتدلت؟» يتضمن إنكارين:

الأول: إنكار اشتغاله بصلوة غير المكتوبة، وقد أقيمت المكتوبة. وكنى عن هذا الإنكار بتنزيل صلاته وحده منزلة الفريضة، فكأنَّه قال: هذا الوقت – أي وقت إقامة المكتوبة – لا تصلح فيه إلا المكتوبة، فلعلك أردت بصلاتك أن تكون هي المكتوبة، وهذا كما تقول لمسلم تعلم أنه مفطر في نهار رمضان بغير عذر، وقد سمعته يشتم إنساناً: لا ينبغي للصائم أن يشتم

(١) رقم (٧١٢).

الناس، تُنَزَّلُه منزلة الصائم توبِيَخًا له؛ لأنَّه كذلك يُنْبَغِي له أن يكون الإنكار الثاني: مبني على الأول، أي لا يُنْبَغِي أن يحضر الرجل الجماعة، فيصلِّي تلك الصلاة وحده، ثم يصليها مع الجماعة.

فأما قوله عليه السلام للذى صلَّى بعد الفراغ من الصبح: «أصلَّاة الصبح مرتين؟» فإنه إنما يظهر منه الإنكار الثاني، وأما الأول فلا، وذلك أنَّ الأول مبني على أنَّ الوقت يصلح للصلوة، ولا يصلح لغيرها، وهذا واضح في الصلاة بعد الإقامة، بخلاف الصلاة بعد الفراغ من الصبح، لأنك إن أردت الصلاحية في مثل تلك الحال، فالوقت في مثل تلك الحال غير صالح للصلوة، لأنَّ الرجل قد أذَّها في جماعة في المسجد، فلم يبقَ الوقت صالحًا [لق ٩٦] لأنَّه يعيدها وحده.

وإن أردت الصلاحية في الجملة فهي ثابتة لها، ولراتبها؛ لأنَّه بين طلوع الفجر وطلوع الشمس الوقت صالح لراتبة الصبح وفرضتها.

فعلى كلا الحالين لا يصح أن يقال: إن ذاك الوقت إنما يصلح للفرضية، فتدبرْ، وأنْعِمِ النَّظر!

فعلى الاحتمال الثاني يتَعَيَّن الوجه الأول، وهو الموافق للظاهر، فيكون في الحديث النهي عن أن تُصلِّي الصبح مرتين.

على أنه لو صَحَ الوجه الثاني لوجب استثناء راتبة الصبح بدليل آخر الحديث.

وأما الموضع الثاني: فلا ريب في مخالفَة روایة الدراوردي لسائر الروایات؛ لأنَّ عامة الروایات تتفق على أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ سكت ولم يقل شيئاً،

والدراوردي يقول: «فقال: فلا إذا».

وَهَبْ أن روایة الدراوردي صحت، فهی موافقة في الحكم لرواية الجماعة، وذلک أَننا إذا قلنا في الموضع الأول بالاحتمال الأول، وهو أن النبي ﷺ إنما سأله عن تلك الصلاة خشية أن يكون مما لا يجوز في ذلك الوقت، فأخبره الرجل بأنها راتبة الفجر تداركَها، فسواءً أَسْكَتَ النبي ﷺ أم قال: «فلا إذا»؛ لأن سكته دلّ على أنه تبيّن أنها مما يجوز، إذ لو كانت مما لا يجوز لبَيَّنَ له ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

فإن قيل: اكتفى ببيان سابق بالنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس.

قلنا: اعتذار الرجل يدلُّ أنه لم يبلغه ذلك، أو لم يفهم منه النهي عن تدارك راتبة الفجر، فكيف يسكت النبي ﷺ عن أن يبَيَّنَ له في وقت حاجته اكتفاءً ببيان لم يحصل له؟ مع أن السكت مُوهِّمٌ للجواز، كما لا يخفى.

وإن صح قوله: «فلا إِذْنٌ» فهو أوضح من السكت؛ لأن هذه العبارة معناها في العربية: «إِنَّا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا»، فمؤدّها هنا: «إِنَّا كَانَتْ صَلَاتُكَ إِنَّمَا هِيَ راتبة الصبح تداركَتَهَا فَلَا».

والمنفي بـ «لا» هو ما دل عليه قوله: «ما هذه الصلاة؟» من أَنَّ من الصلاة ما هو ممنوع في ذلك الوقت، فكأنه قال: «فلا منع».

ونظير هذا ما في «الصحيحين»^(١) أنهم أخبروا النبي ﷺ قبيل طواف الوداع أن صفة حاضرت، فقال: «أَحَبِستُنَا هِيَ؟» قالوا: إنها قد أَفاضت. قال:

(١) البخاري (١٧٥٧) ومسلم (١٢١١ / ٣٨٤) من حديث عائشة.

«فلا إذن»، أي إذا كانت قد أفادت فليست بحابستنا.

ومثله ما في «صحيح مسلم»^(١) في حديث النعمان بن بشير لما نَحَّلَه أبوه غلاماً، وجاء يُسْهِدُ النبي ﷺ، فقال عليه السلام لبشير: «أَكَلَ بَنِيكَ قَدْ نَحَّلْتَ مِثْلَ مَا نَحَّلْتَ النِّعْمَانَ؟» قال: لا. قال: «فَأَشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثم قال: «أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قال: بلى. قال: «فلا إذن» أي فإذا كان كذلك بأن كان يسرُك استوازهم في البر، فلا يصح أن تُفضل بعضهم على بعض في النحلة.

وحكى صاحب «فيض الباري»^(٢) من الحنفية عنهم أنهم قدّروا: «فلا جواز إذن» قال: «إلا أنه لا يظهر فيه معنى الفاء...». ثم ذهب يُوجّه ذلك، ويحاول أن يصير المعنى ما عَبَرَ عنه بلغة أردو بقوله: «پھر بھی نہیں» أي «وأيضاً لا»، أو «ومع ذلك لا».

ولم أر فيما استشهد به ما تقوم به الحجة.

ومقصودي هنا الكلام على هذا الحديث لا على أصل المسألة، فإن للكلام فيها موضع آخر، حتى لو ثبت ما تقوم به الحجة على المنع من تدارك ركعتي الفجر بعد صلاتها وقبل طلوع الشمس، لكن الجواب عن حديث قيس أنه لم يثبت ثبوتاً تقوم به الحجة وحده، فأما دلالته ظاهرة، والله أعلم.

(١) رقم (١٦٢٣). (١٧/١٦٢٣).

(٢) هو الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، وكلامه في «العرف الشذى» (١/٤٠٢)، (٤٠٣).

نعم، أَنْبَهُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ صَاحِبُ «الْفَيْضِ» ذَكَرَ مَا وَقَعَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ^(١) فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْفِينَ فِي حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ فِي إِدْرَاكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ وَهُمْ يَصْلُوُنَ الصَّبَحَ خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَوْا رَكْعَةً، قَالَ الْمُغَيْرَةُ: «قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِّقَ بِهَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

فَحَمِلَ صَاحِبُ «الْفَيْضِ» قَوْلَهُ: «وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ» عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَدَارَكْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، لَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ نَفْيِ سُجُودِ السَّهُوِ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ فِي الْوَاقِعَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ رَاكِبًا قَبْلَ أَنْ يَصْلُمَ إِلَى الْجَمَاعَةِ لَأَنَّهُ كَانَ مَسَافِرًا، بَلْ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يَزِدْ شَيْئًا» يَحْتَمِلُ مَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَيَحْتَمِلُ [ق٩٦ ب] مَعْنَى ثَالِثًا، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى، وَالْحَامِلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْتَدُ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي صَلَّاها خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَتَأْمِلْ! وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) رقم (١٥٢).

الرسالة السادسة

إعادة الصلاة

[ق. ١٠] إعادة الصلاة

أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحة» وغيرهم^(١) من طريق حسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال: أتيت ابنَ عمرَ على البلاطِ وهم يُصلُّون، فقلتُ: ألا تصلُّ معهم؟ قال: قد صلَّيتُ، إني سمعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول: «لَا تُصلُّوا صلاةً في يومِ مرتين». لفظ أبي داود.

ولفظ النسائي: «لَا تُعاد الصلاةُ في يومِ مرتين».

وفي رواية لغيره^(٢): «والناس في صلاة العصر»، ذكره الدارقطني (ص ١٥٩)^(٣) وقال: تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب.

وللطحاوي^(٤) من طريق عمرو بن شعيب أيضاً عن خالد بن أيمن المعاوري قال: «كان أهلُ العوالي يُصلُّون في منازلهم، ويُصلُّون مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فنهاهم رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن يُعيدوا الصلاةَ في يومِ مرتين». قال عمرو: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: صدق.

(١) أبو داود (٥٧٩) والنسائي (١١٤/٢) وابن حبان (٢٣٩٦). وأخرجه أيضاً أحمد (٤٦٨٩) وابن خزيمة (١٦٤١) والدارقطني (١٦٤، ٤١٥/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٠٣) بهذا الإسناد.

(٢) هي رواية الدارقطني (٤١٦/١).

(٣) (٤١٦/١) من طبعة عبد الله هاشم يمانى.

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/٣١٧).

أقول: أما الحديث الأول فترجم له أبو داود: «باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة»، وترجم له النسائي «سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة»، أراد بذلك الجمع بين حديث ابن عمر وأحاديث الإعادة، وستأتي. وذلك أن حديث ابن عمر عامٌ، وأحاديث الإعادة أخص منه، وعبارة النسائي أفقه، كما ستعلم إن شاء الله تعالى.

وحمل بعضهم^(١) حديث ابن عمر على النهي عن الإعادة على سبيل الفرض، وليس بواضح.

نعم، لفظه في رواية: «لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين»^(٢)، وهذا يحتمل معنى أنها إنما تكتب مرة، ولا تكتب مرة أخرى، أي لا تفرض، فيكون حاصله أنه لا تفرض إعادة الصلاة.

وأما مرسل خالد، وقد صدّقه ابن المسمّي، فقوله: «مرتين» يحتمل أن يكون راجعاً إلى الصلاة، والتقدير: «أن يُعيدوا الصلاة، يصلوها في يوم مرتين»، فتكون كحديث ابن عمر باللفظ الأول.

ويحتمل أن يكون راجعاً إلى الإعادة، أي «إعادتين» وهذا هو الظاهر، فإن قوله: «أعدتُ الصلاة مرتين» ظاهره أنك صلّيتها ثم أعدتها ثم أعدتها.

فإن قيل: الواقع من فعل القوم إنما هو أنهم كانوا يصلّون في منازلهم، ويصلّون مع النبي ﷺ.

(١) هو البيهقي، انظر «السنن الكبرى» (٢/٣٠٣).

(٢) في المصدر السابق.

قلت: نعم، ولكن كان علمهم بمشروعية إعادة الصلاة في الجملة مظنة أن يرحب بعضهم في إعادتها أكثر من مرة.

وحدث ابن عمر يحتمل هذا المعنى، بل لفظ النسائي ظاهر فيه، وهو:
«لَا تُعاد الصلاة في يوم مرتين».

وقد اختلف النقل عن ابن عمر؛ ففي «مصنف ابن أبي شيبة»^(١): عن يونس عن الحكم عن الأعرج قال: أتيت على ابن عمر والناس في صلاتهم الظهر، فظننته في غير طهير، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن! آتاك بطهر. قال: إني على طهارة، وقد صليت، فبأيّهما أحتسب. قال يونس: فذكرت ذلك للحسن، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، يجعل الأولى المكتوبة، وهذه نافلةً.

وعن عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد، حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد إذ الناس في صلاة العصر، فلم يزل واقفاً حتى صلى الناس، وقال: إني صلّيت في البيت^(٢).

وعن أبي خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن نافع أن ابن عمر اشتغل ببناء له، فصلّى الظهر، ثم مرّ بمسجد بني عوف وهم يصلّون، فصلّى معهم^(٣).

(١) رقم ٦٧٠٩.

(٢) المصدر السابق (٦٧٣٩).

(٣) المصدر السابق (٧٦٢٥).

وفي «الموطأ»^(١): عن نافع أن رجلاً سأله ابنَ عمرَ فقال: إني أُصَلِّي في بيتي، ثم أُدْرِكُ الصلاةَ معَ الْإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ: نعم...».

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»^(٢): عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا صَلَّى الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً صَلَّى مَعَهُمْ، إِلَّا الْمَغْرِبُ وَالْفَجْرُ».

وفي «الموطأ»^(٣) عن نافع عن ابن عمر نحوه.

وفي هذه الآثار كالدلالة على أن أصل الحديث إنما هو النهي عن الإعادة مرتين، كما في رواية النسائي، لا عن الصلاة مرتين.

وبالجملة، فالذى استقرَّ عليه رأيُ ابن عمر مشروعة الإعادة مع الجماعة، وإنما استثنى المغرب والفجر؛ لأن المغرب وتر، وللنهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وإنما لم يستثن العصر؛ لأن مذهبه جواز الصلاة بعد العصر حتى تصفرَّ، كما في «فتح الباري»^(٤).

ولنتظر في الأدلة على مشروعة الإعادة:

١ - في «صحيحة مسلم»^(٥) وغيره من حديث أبي ذر: قال لي

(١) (١٣٣ / ١).

(٢) رقم (٦٧٢٦).

(٣) (١٣٣ / ١).

(٤) (٦٣ / ٢).

(٥) رقم (٦٤٨).

رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يُؤيّدون الصلاة عن وقتها؟». قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ، فإنها لك نافلة».

وفي رواية لمسلم^(١): «صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركت الصلاة معهم فصلّ، ولا تقل: إني قد صلّيت، فلا أصلّى».

وبمعنىه أحاديث عن ابن مسعود^(٢) وعبادة بن الصامت^(٣) وغيرهما، وليس فيها التقييد بخوف فتنة أو نحوه.

٢- أخرج ابن خزيمة وابن حبان في «صححهما»^(٤)، والحاكم في «المستدرك»^(٥) وقال: صحيح كما في «تلخيص المستدرك» (١ / ٢٤٤)، وابن السكن وصححه^(٦)، والترمذي^(٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي^(٨) وأبو داود^(٩) وغيرهم عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجّته، فصلّيت معه صلاة الصبح في

(١) رقم (٦٤٨ / ٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٣).

(٤) ابن خزيمة (١٢٧٩، ١٦٣٨، ١٧١٣، ١٥٦٥، ١٥٦٤) وابن حبان (٢٣٩٥).

(٥) (١ / ٢٤٤، ٢٤٥).

(٦) نقل تصحيحة الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٩ / ٢).

(٧) رقم (٢١٩).

(٨) (١١٢ / ٢، ١١٣).

(٩) رقم (٥٧٦، ٥٧٥).

مسجد الخيف، فلما قضى صلاتَه وانحرف إذا هو بِرجلين في أُخْرِيِّ الْقَوْمِ لَمْ يُصْلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيْيَ بِهِمَا»، فِي جِيَءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصْلِّيَا مَعْنَا؟»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لِكُمَا نَافِلَةٌ».

أقول: جابر بن يزيد بن الأسود، قال ابن المديني: لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء^(١)، ولذلك قال الشافعي: «إسناده مجهول، نقله البهقي»^(٢). وقد وثقه النسائي^(٣)، وصحَّحَ حديثه جماعة كما أمر. ولأنَّمَا الحديث مذاهبُ في توثيقه من لم يرو عنه إلا واحد، ليس هذا موضع شرحها.

وقد أخرجه الدارقطني (ص ١٥٩)^(٤) بسنَدِ رجاله موثقون عن بقية حدثني إبراهيم (بن عبد الحميد) بن ذي حمامة حدثني عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه.

وإبراهيم، قال أبو زرعة^(٥): ما به بأس، وقال ابن حبان في أتباع التابعين من «الثقات»^(٦): من فقهاء أهل الشام، كان على قضاء أهل حمص.

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (٤٦/٢).

(٢) في «السنن الكبرى» (٣٠٢/٢).

(٣) انظر «التلخيص الحبير» (٢٩/٢).

(٤) (٤١٤/١).

(٥) انظر «الجرح والتعديل» (١١٣/٢).

(٦) (١٣/٦).

وهذه متابعة جيدة، وذكر الدارقطني وجهين آخرين^(١)، فراجعه.

٣- مالك في «الموطأ»، وابن خزيمة في «صحيحة»، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح، والنسياني^(٢) وغيرهم عن زيد بن أسلم عن بُشْر بن مَحْجَنَ الدِّيلِي: أنه كان جالساً مع رسول الله ﷺ، فأُوذن^(٣) بالصلوة، فقام رسول الله ﷺ فصلّى بهم، ثم رجع ومَحْجَنُ في مجلسه كما هو، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلّي؟ ألسْتَ برجل مسلم؟» قال: بلّى يا رسول الله، ولكنّي يا رسول الله كنت قد صلّيت في أهلي. قال: «فإذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنت قد صلّيت». لفظ الحاكم في المستدرك (١/٢٤٤)، ثم قال: هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحَكَمُ في حديث المدّنيين، وقد احتاجَ به في «الموطأ».

أقول: لم يذكروالبُشْر إِلا راوياً واحداً هو زيد بن أسلم^(٤)، فحاله شبيهة بحال جابر بن يزيد، لكن رواية زيد مع جلالة محله تُقوّي حاله، وقد جاء عن زيد أنه سُئل عن حديثِ فقيل له: عَمَّنْ هَذَا؟ فقال: يا ابن أخي، لم نكن نجالس السفهاء^(٥).

(١) انظر «سننه» (٤١٤/١).

(٢) «الموطأ» (١٣٢/١) و«المستدرك» (١/٢٤٤) والنسياني (١١٢/٢) ولم أجده عند ابن خزيمة. وأخرجه أيضًا أحمد (١٦٣٩٥) وابن حبان (٢٤٠٥) والبيهقي (٣٠٠/٢).

(٣) في الموطأ والمسند: «فَأُذْنٌ».

(٤) انظر «تهذيب التهذيب» (١/٤٣٨).

(٥) انظر «تهذيب التهذيب» (٣/٣٩٦).

٤- أبو داود^(١) وغيره من طريق سعيد بن السائب عن نوح [بن]^(٢) صعصعة عن يزيد بن عامر قال: جئتُ... فقال له النبي ﷺ: «إذا جئتَ إلى الصلاة فوجدتَ الناسَ، فصلِّ معهم وإن كنتَ قد صلَّيْتَ، تكُنْ لك نافلةً، وهذه مكتوبة».

أقول: نوح بن صعصعة لم يذَّكر له راوٍ إلا سعيد بن السائب^(٣) واستنكرروا قوله: «وهذه مكتوبة».

٥- مالك في «الموطأ»^(٤) عن عَفِيف السَّهْمِي عن رجلٍ من بني أسد أنه سأله أبو أيوب الأنصاري فقال: إِنِّي أَصْلِي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ، فَأَجَدُ الْإِمَامَ يُصْلِي، أَفَأَصْلِي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُوب: نَعَمْ، فَصَلَّى مَعَهُ، فَإِنَّ مِنْ صَنْعِ ذَلِكَ إِنَّ لَهُ سَهْمًا جَمِيعًا، أَوْ مِثْلَ سَهْمٍ جَمِيعٍ.

وآخر جه أبو داود^(٥) بسند صحيح إلى بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج عن عَفِيف بن عمرو بن المسيب، وفيه: فقال أبو أيوب: سأله عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمِيعٌ».

وقال بعضهم: «يعقوب بن عمرو بن المسيب» بدل «عَفِيف»، كما في «تاریخ البخاری» (٤/٢) (١٩٠).^(٦)

(١) رقم (٥٧٧).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر «تهذيب التهذيب» (١٠/٤٨٥).

(٤) (١/١٣٣).

(٥) رقم (٥٧٨).

(٦) «التاریخ الكبير» (٨/٣٩٠).

عفيف: وثقة النسائي^(١)، ويكتفيه رواية مالك وبكير عنه، ومالك مشهور بأنه لا يروي إلا عن ثقة، وكذلك بكير، قال عمرو بن الحارث^(٢): إذا رأيت بكير بن عبد الله روى عن رجل فلا تسأل عنه، فهو الثقة الذي لا شك فيه. ذكره في «التهذيب» في ترجمة بكير.

٦- أحمد في «المسند» (٤/٢١٥)^(٣): ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي الأسلمي عن رجل من بني الدليل قال: «صليت الظهر في بيتي، ثم خرجت بأباعر لي لأصدرها إلى الراعي، فمررت برسول الله ﷺ وهو يصلّي بالناس الظهر، فمضيت فلم أصل معه، فلما أصدرت أباعري ورجعت ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال لي: «ما منعك يا فلان أن تصلّي معنا حين مررت بنا؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنّي قد كنت صلّي في بيتي، قال: « وإنْ».

[ق ١١] أقول: الرجل من بني الدليل صحابي، ورجال السندي كلهم ثقات، إلا أن في ابن إسحاق كلاماً، والراجح عندهم أنه ثقة يدلّس، وقد صرّح هنا بالسماع، فزالت تهمة التدليس.

٧- أبو داود والترمذى^(٤) وقال: حديث حسن، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»^(٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٠٩) وقال: صحيح

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (٢٣٦/٧).

(٢) بل أحمد بن صالح المصري كما في «التهذيب» (١/٤٩٢، ٤٩٣).

(٣) رقم (١٧٨٩٠).

(٤) أبو داود (٥٧٤) والترمذى (٢٢٠).

(٥) ابن خزيمة (١٦٣٢) وابن حبان (٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩). وأخرجه أيضاً أحمد =

على شرط مسلم، وغيرهم عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل وقد صلّى رسول الله ﷺ بمدة، فقال: «أيكم ينحر على هذا؟»، فقام رجل فصلّى معه. لفظ الترمذى، ولفظ أبي داود والحاكم: «الا رجل يتصدق على هذا فيصلّى معه».

وجاء بمعناه من حديث أبي أمامة عند أحمد (٥/٢٥٤)^(١)، ومن حديث أنس عند الدارقطنى (ص ١٠٣)^(٢)، وفي «كنز العمال»^(٣) أنه أخرجه أبو عوانة والضياء في «المختار»^(٤). وقال الترمذى^(٥): وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى^(٦) والحكم بن عمير^(٧).

= (١١٦١٣، ١١٦١٩، ١١٠١٩) والدارمي (١/٣١٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٦٩).

(١) رقم (٢٢١٨٩، ٢٢٣١٦، ٢٢٣١٦). وإنساده ضعيف جداً، لضعف عبد الله بن زحر وعلي بن يزيد الألهانى.

(٢) (٢٧٦/١).

(٣) (٦٤٣/٧) برقم (٢٠٦٩٢).

(٤) رقم (١٦٧٠، ١٦٧١). وأخرجه أيضاً الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٢٨٢). وإنساده حسن.

(٥) عقب الحديث (٢٢٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٣٠٨) والدارقطنى (١/٢٨٠) والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٣٤) والبيهقي (٣/٦٩) بلفظ: «الاثنان فما فوقهما جماعة». وإنساده ضعيف جداً، الريبع بن بدر متوفى، ووالده وجده مجاهolan.

(٧) في الأصل: «عمرو»، والتوصيب من الترمذى. والحديث أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/٤١٥) وابن عدي في «الكامل» (٥/٢٥٠) باللفظ المذكور. وفي إسناده عيسى بن إبراهيم القرشى، قال البخارى: «منكر الحديث».

وجاء من مرسل أبي عثمان النهدي^(١)، والحسن البصري. قال ابن أبي شيبة في «المصنف»^(٢): ثنا هشيم نا خصيف بن يزيد التميمي^(٣) قال: نا الحسن أن رجلاً دخل المسجدَ وقد صلَّى النبي ﷺ، فقال: «ألا رجلٌ^(٤) يقوم إلى هذا فيصلِّي معه؟»، فقام أبو بكر فصلَّى معه، وكان قد صلَّى تلك الصلاة.

٨ و ٩ و ١٠ - حديث جابر في صلاة معاذ، وحديثه في صلاة الخوف، وحديث أبي بكرة في صلاة الخوف أيضاً، وستأتي إن شاء الله تعالى.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٧١٧٣).

(٢) رقم (٦٧٢٣).

(٣) كذا في نسخ «المصنف»، والصواب: «خصيف بن زيد التميمي»، كما في «الالتقريب» وغيره من كتب الرجال.

(٤) في الأصل: «رجلًا». والتوصيب من «المصنف».

الفقة ٤

لا يخفى أن الأصل عدم مشروعية الإعادة، وهذه الأحاديث إنما دلت على مشروعية الإعادة في صور:

الأولى: من صلى في بيته أو نحوه، ولو جماعة، ثم أدرك الجماعة في المسجد.

وقولي: «لو جماعة» مأخوذ من عموم الأحاديث؛ إذ لم تُقيّد الصلاة في الرحل بكونها فرادى.

الثانية: فيما إذا رأى إنساناً يريد الصلاة وحده، فيتصدق عليه.

الثالثة: في الرجل يكون إماماً راتباً، فيصلّي في غير مسجده، ثم يرجع إلى مسجده، فيصلّي بهم.

الرابعة: في الخوف.

فما عدا هذه الصور باقٍ على الأصل من عدم مشروعية الإعادة، إلا أن يتفق ما هو في معنى واحدة منها.

فأما حديث ابن عمر مرفوعاً: «لَا تُصْلِّو صَلَاتَةً فِي يَوْمِ مَرْتَبَتِنَ» أو «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمِ مَرْتَبَتِنَ» أو «لَا صَلَاةً مَكْتُوبَةً فِي يَوْمِ مَرْتَبَتِنَ»، فإن كان باللفظ الثاني، ومعناه النهي عن إعادتها مرتين، بأن يصلّيها ثم يعيدها ثالثاً، فلا مخالفة فيه لما تقدم، إلا أن يُتصوّر في بعض الصور الأربع ما يستلزم مثل هذا، كأن يصلّي في بيته، ثم يعيد مع الإمام، ثم يريد أن يتصدق بإعادتها مع من يريد أن يصلّي وحده.

وإن كان باللفظ الثالث: لا تُكتَب أَي لَا تُفْرَض صلاةً واحدةً في يوم مرتين، وحاصله أن تكون إعادةً صلاةً من المكتوبات مفروضةً كأصولها، فلا خلاف فيه أيضًا.

وإن كان باللفظ الأول: «لَا تُصْلِّوا صلاةً في يوم مرتين» فهو عام، وأحاديث الباب خاصة، فيعمل بها فيما دلَّت عليه، وما بقي فللعام.

وهذا فيما يظهر مُجَمَّعٌ عليه في الظهر والعشاء، واختلف الناس في الباقي.

أما الصبح والعصر، فلننهي عن الصلاة بعدهما.

وأما المغرب فقياساً على الوتر.

والذي يتراجع إعادة الصبح أيضاً للحديث الثاني، وكذلك العصر للحديث الأول، وقياساً على الثاني من باب أولى؛ لأنَّه قد ورد جواز الصلاة بعد العصر في غير هذا.

وقد يقال: إنه بين طلوع الفجر وطلوع الشمس إنما المنهيُّ عنها ما عدا راتبة الصبح وفريضتها، فهي خارجة عن النهي، فكذلك الصبح إذا أُعيَدَتْ حيث تُشَرِّع إعادةتها، ونحوه يقال في إعادة العصر.

هذا، والأحاديث في الأوقات المكرورة تدلُّ أن الكراهة إنما تشتدُّ في وقت طلوع الشمس ووقت غروبها. وأما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، وبين صلاة العصر ووقت الغروب، فإنما هما كالحِمَى لسدِّ الذريعة.

فلو قيل: إن ما عدا الفريضتين مما له سبُّ متقدمٌ أو مقارنٌ إنما يمتنع عند الطلع وعند الغروب، لكن مذهبًا يتفق به عامة الأدلة، كذا كان يخطر

لي، ثم رأيت بعض أجيال العصر نحوه.

فأما المغرب فقد جاءت إعادتها في إمامية معاذ بقومه، كما يأتي، وكذلك في الخوف كما يأتي، وعموم الأدلة يقتضي إعادتها بصفتها، وجاء عن جماعة من السلف أنه يشفعُها بركعة، كما قيل بنحوه في الوتر. وجاء عن بعضهم ما يدل على التخيير بين أن يعيدها بصفتها، وأن يعيدها ويُشفعُها بركعة.

والأقرب - والله أعلم - أنه يعيدها بصفتها، ومما يؤيد هذا احتمال أن يكون في صلاته الأولى خلل ضار لم يتتبه له، فتكون الثانية هي فرضه على الحقيقة، أو تكون الثانية أكثر أجرًا، فيفضل الله عز وجل بجعلها فريضته حتى يكون له فيها الثواب الفرض.

وهذا مجمل ما جاء عن ابن عمر وابن المسيب أن تعيين أيهما الفرض إلى الله عز وجل، ولا ينافي هذا ما جاء من السنة، وفي كلام ابن عمر وغيره أن الثانية نافلة، فإن هذا - والله أعلم - مبني على الظاهر من أنه قد صلى صلاة صحيحة برئستها ذمتها في الظاهر، فتدبر! والله أعلم.



فصل

هل يُعيّد إماماً؟

* أدلة المجيزين:

الأول: حديث جابر في قصة معاذ

رواه عن جابر جماعة أَجْلُهُمْ عَمَرُو بْنُ دِينَارٍ، ورواه عن عَمَرٍو جماعة أَجْلُهُمْ ابْنُ جَرِيجَ.

قال الشافعي: أخبرنا عبد المجيد قال: أخبرني ابن جريج عن عمرو عن جابر قال: «كان معاذ يُصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه، فيصلّي بها بهم، هي له تطوع، وهي لهم المكتوبة». (الأم / ١٥٣) (١).

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢) - كما يظهر من «الفتح» (٣) وغيره -: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو.

وكذلك أخرجه الدارقطني (ص ١٠٢) (٤) وغيره - من طريق عبد الرزاق.

وأخرجه الدارقطني (٥) أيضاً: حدثنا أبو بكر النيسابوري نا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن ابن جريج

(١) (٣٤٧/٢) ط. دار الوفاء.

(٢) رقم (٢٢٦٦).

(٣) (١٩٥، ١٩٦/٢).

(٤) (٢٧٥/١).

(٥) (٢٧٤/١).

وقد طعن بعض في زيادة «هي له تطوع» قال: قد رواه عن جابر جماعة غير عمرو - كما سيأتي - وعن عمرو جماعة غير ابن جريج - كما سيأتي - ولم يذكروا هذه الزيادة.

ثم قال بعضهم: إنما وجدت في رواية الشافعي، وقد علمت أنها ثابتة من غير طريقه.

وقال غيره: إنما هي في رواية ابن جريج، ويوشك أن تكون مدرجة، وجزم بعض المتأخرین أنه أدرجها ابن جريج، وقوى ذلك بموافقتها لمذهب ابن جريج.

أقول: إن أراد أن ابن جريج أدرجها عمداً؛ لتلتبس بالحديث وتحسب منه، فهذه تهمة باطلة تنافي أصل العدالة، فضلاً عما عُرف به ابن جريج من التقوى والجلالة.

فإن قيل: فإنه معروف بالتدلیس.

قلت: تدلیسه المعروف عنه أنه إذا قال: «قال فلان» احتمل أن لا يكون سمعه منه، وقد أخبر بذلك عن نفسه، أي أنه لا يلتزم إذا قال: «قال فلان» أن يكون سمعه منه، بل قد يقول فيما لم يسمعه ممن سَمِّاه، وقال - كما في «تهذيب التهذيب»^(١) - إذا قلت: «قال عطاء» فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: سمعتُ.

فأوضح أنه إنما يلتزم في قوله: «قال فلان» أن يكون سمعه من فلان إذا قال: «قال عطاء»، فأما في غيره فلا.

(١) (٤٠٦/٦).

[ق ١٢] وهكذا ينبغي أن تكون الحال في كل ثقة عُرِف بالتدليس، فأما من يُدَلِّس بدون أن يدل على أنه يُدَلِّس فالظاهر أن ذلك يخدش في عدالته.

والمقصود أن اعتياد ابن جريج أن يقول: «قال فلان» ولم يسمع من فلان بعد أن بيَّن أنه قد يقول ذلك فيما لم يسمعه، لا يستلزم أن يلبس شيئاً من كلامه بالحديث؛ ليحسب من الحديث.

وإن أراد أن ابن جريج زادها على وجه التفسير بحسب اعتقاده، كما يقع كثيراً من أهل العلم، يذكر الرجل الآية، ثم يُتَبعها بشيء من عنده على وجه التفسير، وكذلك في الأحاديث، وقد بيَّن علماء الحديث نوع المدرج، وأن غالبه يكون على هذه الوجه = فيُرُدُّه أن العادة في مثل هذا أن الشيخ إذا تكررت روايته للحديث إنما يتافق الإدراج في بعض الروايات، وبقية الروايات إما أن تسكت عنه، وإما أن تفصّل، فتُميِّز الحديث من كلام الشيخ.

وهذا الحديث قد روی عن ابن جريج من أوجهه كما علمت، وتلك الجملة متصلة بالقصة فيها كلها.

فالظاهر أنه إن كان هناك إدراج فهو من عمرو بن دينار؛ لأنه هو الذي تعدد عنه الروايات، ولم تقع الجملة المذكور إلا في رواية ابن جريج. فإن قيل بذلك، دُفع بأن الإدراج خلاف الأصل، إذ الغالب من حال الثقة الضابط أنه إن أراد أن يُتَبع الحديث بشيء من عنده ففصل ذلك وبينه. وابن جريج إمام فقيه متقن، وهو بلدُي عمرو، ولازمة مدة، فمن بعيد أن يشتبه عليه الأمر في هذا بأن تكون تلك الجملة من كلام عمرو، فيحسبها ابن جريج من الحديث، ويستمر عليه الوهم.

والحاصل: أن انفراد رواية ابن جرير بذكر تلك الجملة دون بقية الرواية عن عمرو ودون بقية الرواية عن جابر يُشعر بالإدراج، والأصل المذكور – أي أن الغالب من حال العدل الضابط أن لا يُتبع الحديث بشيء من كلامه بدون فصل أو بيان، والغالب من حال الفقيه المتقن التمييز بين ما يذكره الشيخ على أنه من الحديث، وما يزيده من عنده في الحديث – يُنافي الإدراج. فالميزان الترجيح بين هذين.

وقد يُرجح عدم الإدراج:

أولاً: بأن الإدراج في الأصل خلاف الظاهر الغالب، فلا يُصار إليه إلا بحججة واضحة، ولا يكفي ما يوقع في الشك والتردد.

وثانياً: لا يُستغرب أن ينفرد ابن جرير بالزيادة عن عمرو، فإنه بلهذه، قد يُستغرب أن ينفرد ابن جرير بالزيادة عن عَجْلان عن عبيد الله بن مَقْسُم عن جابر أن معاذ بن جبل كان يصلّي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم العشاء، وهي له نافلة. إلية.

وقد قال الشافعي^(١): أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عَجْلان عن عبيد الله بن مَقْسُم عن جابر أن معاذ بن جبل كان يصلّي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم العشاء، وهي له نافلة.

وابراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي، كذبه جماعة، وكان الشافعي يُوثقه في حديثه، وكذلك وثقه ابن الأصبhani، وقوّاه ابن عُقدة

(١) في «الأم» (٢/٣٤٧، ٣٤٨).

وابن عدي^(١).

ويظهر أن إبراهيم كان - أولاً - متماسكاً، وذلك لما سمع منه الشافعي، ثم تغير بعده.

وعلى كل حال، فرواية إبراهيم لا تصلح للحجّة، وقد رواه غيره عن ابن عجلان، ولم يقل: «وهي له نافلة». راجع «مسند أحمد» (٣٠٢) / (٣).

وقال بعضهم: هب الجملة المذكورة ثبتت عن جابر فذلك ظن منه، ولا يلزم أن يكون مطابقاً للواقع، وهب أن معاذًا أخبر جابرًا بذلك، فذلكرأي لمعاذ، ولا يلزم أن يكون النبي ﷺ عرف ذلك، وأقرَّ عليه.

وغير ذلك مما قالوه، وسيأتي النظر فيه جملة إن شاء الله تعالى.

ومنهم منصور بن زاذان: في «صحيح مسلم»^(٣) ولفظه: «أن معاذ بن جبل كان يصلّي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلّي بهم تلك الصلاة».

ومنهم سفيان بن عيينة: قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ بن جبل يصلّي مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة، ثم يرجع فيصلّي بها بقومه فيبني سلمة، قال: فأخرَ النبي ﷺ العشاء ذات ليلة. قال: فصلّى معه معاذ. قال: فرجع فأمّ قومه فقرأ بسورة البقرة... فقال: يا رسول الله، إنك أخرت العشاء،

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (١/١٥٨ - ١٦٠).

(٢) رقم (١٤٢٤١).

(٣) رقم (٤٦٥ / ١٨٠).

وإن معاذًا صلّى معك ثم رجع فأمّنًا، فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرتُ وصلّيتك، وإنما نحن أصحاب نواصي نعمل بأيدينا، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتَأْنَ أنتَ يا معاذ؟ أفتَأْنَ أنتَ يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا» (الأم / ١٥٢) (١).

ثم قال الشافعي: «وأخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو الزبير عن جابر مثله، وزاد...».

الحميدى عن ابن عيينة عن عمرو وأبي الزبير معاً: أخرجه أبو عوانة في «صححه» (٢ / ١٥٦) والبيهقي في «السنن» (٣ / ١١٢) عن الحميدى عن ابن عيينة عن عمرو فقط، ثم ذكر زيادة «أبي الزبير» التي رواها الشافعى، ذكره البيهقى أيضًا.

ورواه عن ابن عيينة عن عمرو فقط جماعة، منهم الإمام أحمد في «المسنن» (٣ / ٣٠٨) (٢)، ومن طريقه أبو داود (٣).

ومنهم محمد بن منصور عند النسائي (٤)، ومنهم محمد بن عبّاد عند مسلم (٥)، فلم يذكروا العشاء في أول الحديث، ولفظ مسلم: «كان معاذ يُصلّى مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤمّ قومه، فصلّى ليلةً مع النبي ﷺ العشاء...».

(١) (٢ / ٣٤٦) ط. دار الوفاء.

(٢) رقم (١٤٣٠٧).

(٣) رقم (٧٩٠).

(٤) (٢ / ١٠٢).

(٥) رقم (٤٦٥).

ومن رواه عن عمرو: شعبة، في «صحيح البخاري»^(١) باب إذا طول الإمام، أخرجه عن بندار عن غندر عن شعبة عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يُصلّى مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤمّ قومه، فصلّى العشاء فقرأ بالبقرة...». وكذلك رواه أحمد في «المسند» (٣٦٩)^(٢) عن غندر.

ومنهم سليم بن حيان عند البخاري في «الصحيح»^(٣) في الأدب باب من لم ير إكفاراً من قال ذلك متاؤلاً، ولفظه: «إن معاذ بن جبل كان يُصلّى مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلّى بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة...». ومنهم أيوبي السختياني، وستأتي روايته بعد إن شاء الله تعالى.

فصل

ومن رواه عن جابر: عبيد الله بن مِقْسَم، قال أحمد في «المسند» (٣٠٢)^(٤): ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني عبيد الله بن مِقْسَم عن جابر بن عبد الله: «أن معاذ بن جبل كان يُصلّى مع النبي ﷺ العشاء، ثم يأتي قومه، فيصلّى بهم تلك الصلاة».

وكذلك أخرجه أبو داود^(٥) في باب إماماة من صلّى بقوم، وقد صلّى

(١) رقم (٧٠١).

(٢) رقم (١٤٩٦٠).

(٣) رقم (٦١٠٦).

(٤) رقم (١٤٢٤١).

(٥) رقم (٥٩٩).

تلك الصلاة، عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان. وأخرجه في باب تخفيف الصلاة^(١): حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث ثنا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقْسُم عن جابر، ذكر تلك القصة.

وقد ساقه بتمامه البهقي في «السنن» (٣/١١٦)، قال: «كان معاذ يُصلّي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يرجع فيصلّي بأصحابه، فرجع ذات ليلة...».

ومنهم أبو الزبير، وقد تقدم رواية ابن عيينة عنه مع روايته عن عمرو بن دينار.

ورواه الليث بن سعد عن أبي الزبير مختصرًا: «صَلَّى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطَوَّلَ عَلَيْهِمْ...». أخرجه مسلم في «ال الصحيح»^(٢).

ومنهم أبو صالح، وروايته أيضًا مختصرة، قرنه النسائي^(٣)، باب خروج الرجل من صلاة الإمام...، بمحارب، ولم يُسمّ الصلاة.

وأخرجه أبو داود^(٤) بباب تخفيف الصلاة عن أبي صالح فقط، أخصر من ذلك، ولم يُسمّ جابرًا، بل قال: «عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ».

(١) رقم (٧٩٣).

(٢) (١٧٩/٤٦٥).

(٣) في «سننه» (٩٨، ٩٧/٢).

(٤) رقم (٧٩٢).

ومنهم محارب بن دثار: قال النسائي^(١) في باب القراءة في العشاء الآخرة بـ(سبع اسم ربك الأعلى): أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن محارب بن دثار عن جابر قال: قام معاذ فصلّى العشاء الآخرة فطَوَّلَ، فقال النبي ﷺ: «أفتَانُ يا معاذ؟...».

وأشار إليه البخاري في «الصحيح» قال^(٢): قال عمرو وعبيد الله بن مِقْسُمٍ وأبو الزبير عن جابر: «قرأ معاذ في العشاء بالبقرة»، وتابعه الأعمش عن محارب.

ورواه النسائي^(٣) في موضع آخر لكن مقوّنًا بأبي صالح كما مر.

[ف ١٣] و منهم عبد الرحمن بن جابر: قال أبو داود^(٤) والطيالسي في «مسنده» (ص)^(٥): «مر حزم بن أبي كعب بمعاذ بن جبل، وهو يصلّي بقومه صلاة العتمة، فافتتح بسورة طويلة...».

(١) في «سننه» (١٧٢/٢).

(٢) عقب الحديث (٧٠٥).

(٣) (٩٧/٩٨).

(٤) رقم (٧٩١).

(٥) كما في الأصل بدون ذكر رقم الصفحة، وعزاه إلى الحافظ في «الفتح» (٢/١٩٣). ولم أجد الحديث في مسنده، وأخرجه البزار (كما في «كشف الأستار» رقم ٤٨٣) من طريق الطيالسي عن طالب عن ابن جابر عن أبيه. انظر «الإصابة» (٢/٥٢٣).

فصل

وقع في رواية ثلاثة الآخرين بعض الاختلاف:

أما أبو الزبير: فقد تقدم رواية ابن عيينة عنه، وكذلك رواية الليث، وفيها: «صلَّى معاذ بن جبل الأنباري لاصحابه العشاء». ووقع في رواية عنه عند عبد الرزاق: «المغرب» كذا نبه عليه ابن حجر في «فتح الباري»^(١). وأما محارب: فتقدم برواية الأعمش عنه: «قام معاذ فصلَّى العشاء الآخرة»، ورواه ابن مهدي عن الشوري عن محارب «المغرب»، ذكره النسائي^(٢) في باب القراءة في المغرب بـ«سَيِّعَ أَسْمَرَ بَنَكَ الْأَغْلَى».

وقال أحمد في «المسند» (٣٠٠ / ٣): ثنا وكيع عن سفيان عن محارب.. عن جابر: «أن معاذًا صلَّى بأصحابه، فقرأ البقرة في الفجر، وقال عبد الرحمن - يعني ابن مهدي -: المغرب».

وقال أبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص ٢٣٩)^(٤): حدثنا شعبة عن محارب قال: سمعت جابرًا يقول: انتهى رجل من الأنصار معه ناضحان له إلى معاذ وهو يصلِّي المغرب، فاستفتح معاذ بسورة البقرة أو النساء - قال شعبة: شكَّ محارب -، فلما رأى ذلك الرجل صلَّى، ثم انطلق، بلغ الرجل أن معاذًا يقول: هو منافق، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال رسول

(١) رقم (١٩٣/٢).

(٢) رقم (١٦٨/٢).

(٣) رقم (١٤٢٠٢).

(٤) رقم (١٧٢٨).

الله: «يا معاذ، أفتان أفتان، أو قال: فاتن، أو لا قرأت بـ»**﴿سَيِّعَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾**«، و»**﴿وَالَّتَّلِ إِذَا يَقْشِنَ﴾**« أو »**﴿وَالثَّنَسِ وَضُحْنَهَا﴾**« - قال شعبة: شك محارب - وراءك ذو الحاجة والصغير، أو قال: الضعيف - شك محارب».

وقد رواه أبو عوانة في «صححه» (١٥٨/٢) من طريق أبي النضر وأبي داود الطيالي قالا: ثنا شعبة عن محارب قال: سمعت جابرًا قال: «أقبل رجلٌ بنا ضحين، وقد جَنَحَ الليلُ، فوافق معاذًا يُصلّي المغرب»، وذكر حديثه في هذا.

وآخر جهأحمد في «المسندي» (٢٩٩/٣)^(١) عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة، ولفظه: «أقبل رجل من الأنصار ومعه ناضحان له، وقد جَنَحَتِ الشمسُ، وَمَعَادُ يُصَلِّي المغرب...» فساقه قريباً من لفظ الطيالي.

وآخر جه البخاري في «ال الصحيح»^(٢) عن آدم عن شعبة، وفيه: «أقبل رجل بنا ضحين وقد جَنَحَ الليلُ، فوافق معاذًا يُصلّي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء... فلو لا صَلَّيتَ بـ»**﴿سَيِّعَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾**«، **﴿وَالثَّنَسِ وَضُحْنَهَا﴾**«، **﴿وَالَّتَّلِ إِذَا يَقْشِنَ﴾**«. أحسب هذا في الحديث.

قال البخاري^(٣): وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني. قال عمرو وعييد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر: «قرأ معاذ في العشاء بالبقرة»، وتابعه الأعمش عن محارب.

(١) رقم (١٤١٩٠).

(٢) رقم (٧٠٥).

(٣) بعد الحديث المذكور.

وذكر الحافظ في «الفتح»^(١) أن رواية مسْعُر عن محارب وصلها السراج، وأنه وقع عنده «البقرة والنساء».

وأما رواية سعيد بن مسروق فعند أبي عوانة في «صحيحة» (٢ / ١٥٨) وفي النسخة خطأ، ولفظها: «أن معاذًا أمَّ قومَه في صلاة المغرب، فمرَّ غلام من الأنصار...»، وذكر حديثه في هذا.

وأما عبد الرحمن بن جابر: فقال أبو داود^(٢) في باب تخفيف الصلاة: حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا طالب بن حبيب، سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي كعب: أنه أتى معاذًا بن جبل وهو يُصلِّي بقوم صلاة المغرب - في هذا الخبر - قال: فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ، لا تكن فتَّانًا، فإنه يُصلِّي وراءك الكبيرُ والضعيفُ ذو الحاجة والمسافر».

وفي «الفتح»^(٣) أبو يعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية... عن جابر قال: «كان أبي بن كعب يُصلِّي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار....» وفي آخره من كلام النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ... إِنَّ خَلْفَكُمُ الْمُضِيَّفُونَ الْكَبِيرُ وَالْمَرِيضُ ذُو الْحَاجَةِ».

وذكر الحافظ^(٤) أن هذه القصة هي نفس القصة التي في «الصحيحين»^(٥)

(١) (٢ / ٢٠١، ٢٠١ / ١٩٣). وهو في «مسند السراج» (١٧٥) تحقيق إرشاد الحق الأثري.
 (٢) رقم (٧٩١).

(٣) (٢ / ٢١٩). وهو في «مسند» أبي يعلى (١٧٩٢).
 (٤) في المصدر السابق.

(٥) البخاري (٧٠٢) ومسلم (٤٦٦).

عن أبي مسعود الأنصاري: «أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأنتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا...».

وفي «مسند أحمد» (٣٥٥ / ٥) ^(١): ثنا زيد بن الحباب حدثني حسين ثنا عبد الله بن بُرِيَّدة قال: سمعتْ أبي بُرِيَّدة يقول: إن معاذَ بن جبل يقول ^(٢): صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَقَرَأَ فِيهَا بِـ«أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ»، فَقَامَ رَجُلٌ... وَأَتَى الرَّجُلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ، فَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَّى بِـ«وَالثَّمَنِ وَصَحَّهَا» وَنَحْوِهَا مِنَ السُّورِ».

وفي «المسندي» أيضًا (١٢٤ / ٣) ^(٣): ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا عبد العزيز بن صهيب - وقال مرة: أخبرنا عبد العزيز بن صهيب - عن أنس بن مالك قال: كان معاذ بن جبل يؤمّ قومه، فدخل حرامًّ وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلّي مع القوم، فلما رأى معاذًا طوّل تجوّز في صلاته، ولحقَ بنخله يسقيه... فأقبل النبي ﷺ على معاذ، فقال: «أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟ أَفَتَأْنَ أَنْتَ؟ لَا تُطْوِلْ بِهِمْ، اقْرَأْ بِـ«سَيِّدَ أَشْرَارِكَ الْأَعْلَى»، «وَالثَّمَنِ وَصَحَّهَا» وَنَحْوِهِمَا».

(١) رقم (٢٣٠٨).

(٢) كذا بزيادة «يقول» في الطبعة القديمة من «المسندي». ولا توجد في الأصول الخطية والنسخة المحققة.

(٣) رقم (١٢٤٧).

وفي «المسند» أيضاً (١) / ٥٧٤: ثنا عفان ثنا وهب ثنا عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة الأنباري عن رجل منبني سلمة يقال له: سليم، أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما نسام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فننادي بالصلوة، فنخرج إليه، فنطول علينا، فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ بن جبل، لا تكون فتاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفّ على قومك»... ثم قال سليم: سترونَ غداً إذا التقى القومُ إن شاء الله، قال: والناس يتجهزون إلى أحد، فخرج، وكان في الشهداء، رحمة الله ورضوانه عليه.

وذكره الحافظ في «الفتح» (٢) ثم قال: وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة أن رجلاً منبني سلمة.. فذكر مرسلاً، ورواه البزار من وجه آخر عن جابر، وسماه سليمًا أيضًا.

أقول: والسياق يُشَبِّه سياق روایة عبید الله بن مَقْسَم عن جابر كما في «سنن» البیهقی (٣/١١٧)، لكن ليس في روایة ابن مَقْسَم «إما أن تصلي معي، وإما أن تخفّ على قومك».

ومعاذ بن رفاعة لم يدرك سليمًا؛ لأن سليمًا استشهد بأحد كما في القصة، ولكن يمكن أن يكون سمعها من جابر أو غيره. والله أعلم.

(١) رقم (٢٠٦٩٩).

(٢) (٢/١٩٤). وأخرجه الطحاوي في «شرح معانی الأثار» (١/٤٠٩)، والطبراني في «الکبیر» (٧/٦٧).

قال الحافظ في «الفتح»^(١): وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة: هل هي العشاء أو المغرب؟ وبالاختلاف في السورة: أهي البقرة، أو **﴿أقْرَبَتِ﴾**؟ وبالاختلاف في عذر الرجل: هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان، أو لكونه أراد أن يُسْقِي نخله إذ ذاك، أو لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة... ويحتمل أن يكون النهي أولاً وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام، ثم لما اطمأنَّ نفوسهم بالإسلام ظنَّ أن المانع زال، فقرأ **﴿أقْرَبَتِ﴾**... فصادف صاحب الشغل.

أقول مستعيناً بالله عز وجل: حديث أنس سنده بغاية القوة، وهو ظاهر في أن الصلاة التي أطالتها معاذ هي الصبح، فمن المحتمل أن يكون معاذ صلى الصبح فأطال ففارقه حرام، وصلَّى العشاء فأطال ففارقه سليم، اتفق الأمران في يوم، أو أيام متقاربة، فكان معاذ يُعْتَبُ على كُلِّ منهما، فبلغ النبي ﷺ الأمران، فعاتب معاذاً، ولذلك كرر عليه: «أفتان أفتان». أفتان أفتان

وانفرد أنس بذكر قصة حرام؛ لأنَّه خاله، وانفرد جابر بذكر قصة سليم؛ لأنَّه من رهطه، وقضى الله عز وجل أن استشهد الرجالان: سليم وحرام، الأول بأُحد والثاني ببئر معونة.

وأما حديث حسين - وهو ابن واقد - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: فأحسبه انتقل ذهن الراوي من قصة إلى قصة، فجاء المتن ملتفقاً، وقد استنكر أحمد أحاديث حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة جداً.

وكذلك حديث طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر: أخشى أن يكون ملتفقاً من عدة قصص، وأخشى أن لا يكون هناك وجود لحزم بن أبي كعب، وإنما وقع تحريف وتغيير، وذهب إلى واقعة أبي بن كعب، وأكثر ما يقع في الكتب [ق ١٤] في هذه الطريقة: «حزم بن أبي كعب»، وقد قال البخاري^(١) في طالب: «فيه نظر»، ولم يوثقه أحد، إلا أن ابن حبان ذكره في «الثقات»^(٢)، وليس ذلك بنافع له؛ لما عُرِفَ من شرط ابن حبان، مع تساهله حتى أنه لا يفي بشرطه، كما بيته في موضع آخر.

وأما محارب: فإنه لم يضبط هذا الحديث، كما عُرِفَ من كثرة شكه فيه، واضطرابه، كما يعلم مما تقدم، وأحسبه سمع في هذا الباب عدة أحاديث متقاربة المعنى، فكان يتبس عليه بعضها بعض.

وبالجملة، فما وقع في تلك الرواية عن أبي الزبير من ذكر المغرب إذا ضُمَّ إلى وقوع ذلك في أكثر الروايات عن محارب، مع وقوعه في رواية طالب، وإن ظهر أنه خطأ، فإنه يدل على أن هناك قصة أخرى تتعلق بالمغرب.

فصل

قال البخاري في «ال الصحيح»^(٣): «باب إذا صلَّى ثَمَّ أَمَّ قومًا: حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قالا: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن

(١) في «التاريخ الكبير» (٤ / ٣٦٠).

(٢) (٤٩٢ / ٦).

(٣) (٧١١) ورقم الحديث (٢٠٣ / ٢) (مع الفتح).

عمرٌ بن دينار عن جابر قال: «كان معاذ يُصلّي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فُصلّي بهم».

وكذلك أخرجه أبو عوانة في «صححه» (١٥٧/٢) من طريق أبي معمر وعبد الوارث عن أيوب عن عمرو، ومن طريق سليمان بن حرب ومسدد ومحمد بن أبي بكر المقدّمي كلهم عن حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو.

وقال مسلم في «الصحيح»^(١): حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهراني، قال أبو الربيع: ثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: «كان معاذ يُصلّي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يأتي مسجداً قومه فُصلّي بهم»

قال النووي في «شرح مسلم»^(٢): «قال أبو مسعود الدمشقي: قتيبة يقول في حديثه: عن حماد عن عمرو، ولم يذكر فيه أيوب، فكان ينبغي لمسلم أن يبيّنه، وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مُسْوَقَةً عن أبي الربيع وحده».

أقول: هذا العذر غير كافٍ، بل لا بدّ أن يزداد فيه أحد أمرين:

إما أن يكون مسلم استثبت قتيبة لما قال حماد عن عمرو، فقال: الناس يروونه عن حماد عن أيوب عن عمرو، فقال قتيبة: نعم هو كذلك، ولكن مسلماً لم يطمئن كل الاطمئنان إلى هذا الشبهة التلقين. وأشار إلى ذلك بجعله السياق لأبي الربيع.

(١) رقم (٤٦٥/١٨١).

(٢) رقم (٤/١٨٣).

الثاني: أن يكون مسلم جزم بـأَن في رواية قتيبة تقصيراً محضاً، لا يلزم منه اختلاف.

وفي «جامع الترمذى» (ص ٧٥) (١): باب ما ذُكر في الذي يُصلّى الفريضة ثم يؤمُّ الناس بعد ما صلّى: حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل كان يُصلّى مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيؤمُّهم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعى وأحمد واسحاق، قالوا: إذا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَقَدْ كَانَ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ، أَنْ صَلَّاهُ مِنْ اتَّسَّمَ بِهِ جَائِزَةً، وَاحْتَجُوا بِهِ حَدِيثُ جَابِرِ فِي قَصَّةِ مَعاذٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ عَنْ جَابِرِ ...

أقول: يظهر أن الترمذى يخالف مسلماً في هذا الحديث؛ فمسلم يرى أن حديث قتيبة هو حديث أبي الريبع نفسه، وعنه فيما يظهر أن حماد بن زيد إنما روى عن أيوب عن عمرو بلفظ أبي الريبع، وأن كلمة «العشاء» صحيحة في الحديث، وإن لم تقع في رواية سليمان بن حرب وعاصم، وأن قتيبة قصر في الإسناد، وهو في قوله: «المغرب» بدل «العشاء».

وأما الترمذى فيرى – فيما يظهر – أن حديث قتيبة غير حديث أبي الريبع، وأن حماد بن زيد سمع الحديث من عمرو بن دينار، كما رواه قتيبة، وفيه «المغرب»، وسمعه من أيوب عن عمرو، كما رواه سليمان بن حرب وعاصم، أو بزيادة «العشاء» كما قال أبو الريبع.

(١) (٤٧٧ / ٢) تحقيق أحمد شاكر)، ورقم الحديث (٥٨٣).

أقول: وإذا كان هكذا فزيادة أبي الربيع «العشاء» فيها نظر؛ لاحتمال أنه زادها بناءً على المعنى، على ما يظهر من أكثر الروايات.

ثم رأى الترمذى أن معاذًا كان يصلّى المغرب مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه فيصلّى بهم، وإنما اختار الترمذى هذه الرواية لِنَصْحَاهَا عَلَى المَغْرِب؛ لأنَّه قد يستبعد هذا فيها:

أولاً: ما جاء عن بعض السلف من كراهيَة إعادتها، أو عن جماعة منهم أنه إذا أعادها شفعَها بركَة، كما ذكره الترمذى في موضع آخر^(١). ثانياً: لضيق وقتها.

فجواز الإعادة فيها يدلُّ على الجواز في غيرها من باب أولى، خاصة الظهر والعشاء.

إإن قيل: إن هذه الرواية تنفرد بذكر المغرب. قلت: إنما تنفرد بالنص عليها فقط، وكثير من الروايات تُطلِق، فتشمل المغرب، فقد تقدمت رواية شعبة عن عمرو: «كان معاذ بن جبل يُصلّى مع النبي ﷺ، ثم يرجع فِيؤمُّ قومه، فصلَّى العشاء...» ونحوها رواية سليمان بن حيان، وقد تقدمت، وكذلك جاء في أكثر الروايات عن ابن عيينة كما مرَّ، وغيرها.

بل أوضح الروايات في ذلك ما اختاره البخاري^(٢) رحمه الله في هذا الباب، وهي رواية سليمان بن حرب وعاصم عن حماد بن زيد عن أيوب عن

(١) عقب الحديث (٢١٩).

(٢) في «صحيحة» (٧١١).

عمرو، ولفظها: «كان معاذ يُصلّي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه، فيصلّي بهم». فهذا لفظ الحديث تماماً.

وعلى هذا، فالظاهر أن جابر رضي الله عنه كان تارةً يقصد أن يخبر بجواز الاتمام بمن قد كان صلّى تلك الصلاة، وهي مسألة الباب، فيُخبر بما وقع في رواية أبوب عن عمرو.

وتارةً يقصد أن يُخبر بما يتضمن ذلك، ويتضمن النص على المغرب، وتعجيز النبي ﷺ بها وتحفيذه فيها وامتداد وقتها، فيُخبر بنحو رواية حماد بن زيد عن عمرو، وهي التي عند الترمذى.

وتارةً يقصد الإخبار بذلك - أي بجواز الاتمام - وبما يشرع للإمام من التخفيف، وبيان ما يقرؤه من السور، فيُخبر بنحو رواية شعبة عن عمرو. أو ينصُّ على العشاء، ويدرك القصة.

فأما رواية من رواه بالنص على العشاء ولم يذكر القصة، فكأنه مقطوع من الذي قبله. والله أعلم.

وكان عمرو بن دينار قد ضبط وأتقن، فكان يتبع جابرًا، فيحدث تارةً هكذا، وتارةً هكذا.

وأما محارب: فالتبس عليه الأمر، كما تقدم بيانه. وأما أبو الزبير: فإن كانت روايته التي عند عبد الرزاق وفيها ذكر المغرب بمعنى رواية حماد بن زيد عن عمرو، فلا غبار عليها، وهي مؤكدة لرواية حماد عن عمرو.

وإن كانت فيها أن الصلاة التي طول فيها معاذ هي المغرب فهي شاذة. والله أعلم.

الدليل الثاني

حديث جابر في صلاة الخوف

في «الصحيحين» من طريق أبي سلمة عن جابر: «أقبلنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنّا بذات الرّقّاع قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، قال: فجاء رجل من المشركين، وسيفُ رسول الله ﷺ معلقاً بشجرة، فأخذ سيفَ رسول الله ﷺ فاختَرَ طَه... فنودي بالصلاه، فصلَّى بطائفة ركعتين، ثم تأخّروا، وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان». لفظ مسلم، أخرجه في صلاة الخوف^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان عن أبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وذكر البخاري في «ال الصحيح»^(٢) عن غزوة ذات الرّقّاع فقال: «وقال أبانٌ حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة».

وآخرجه مسلم أيضاً^(٣) من طريق معاوية بن سلام عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر، مسلسلاً بالإخبار، ذكر الصلاة فقط.

وقال البخاري^(٤): وقال لي عبد الله بن رجاء أخبرنا عمران القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلَّى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرّقّاع».

(١) رقم (٨٤٣).

(٢) رقم (٤١٣٦) تعليقاً.

(٣) رقم (٣١١ / ٨٤٣).

(٤) رقم (٤١٢٥).

وفي «فتح الباري»^(١): أن السراج أخرجه في «مسنده»^(٢) المبوب فقال: حدثنا جعفر بن هاشم ثنا عبد الله بن رجاء، فذكره...، وفيه: «أربع ركعات؛ صلّى بهم ركعتين، ثم ذهبا، ثم جاء أولئك، فصلّى بهم ركعتين».

قال البخاري^(٣): «وقال مسدد عن أبي عوانة عن أبي بشر: اسم الرجل غورث بن الحارث، وقاتل فيها مُحاربَ خَصْفَةً».

قال في «الفتح»^(٤): «آخرجه مسدد في «مسنده» رواية معاذ بن المثنى عنه... عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر... قال: غزا رسول الله ﷺ مُحاربَ خَصْفَةَ بنخل...».

أقول: وقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٦٤ / ٣)^(٥): ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا أبو بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال: «قاتل رسول الله ﷺ مُحاربَ خَصْفَةَ بنخل، فرأوا من المسلمين غرّةً، فجاء رجل منهم يقال له: غورث بن الحارث...، فلما كان الظهر أو العصر صلّى بهم صلاة الخوف، فكان الناس طائفتين، طائفة بإزاء عدوهم، وطائفة صلّوا مع رسول الله ﷺ، فصلّى بالطائفة الذين كانوا معه ركعتين، ثم انصرفوا... وجاء أولئك فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعتين، فكان للقوم ركعتان ركعتان، ولرسول الله ﷺ أربع ركعات».

(١) (٤١٩/٧).

(٢) رقم (١٥٦٠).

(٣) رقم (٤١٣٦).

(٤) (٤٢٨/٧).

(٥) رقم (١٤٩٢٩).

وأخرجه أحمد أيضاً (١) ثنا سريج ثنا أبو عوانة... فذكره بسنده ومعناه.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/٢٩) من طريق عارم عن أبي عوانة، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

وفي «تفسير ابن جرير» (٥/١٤٥) (٢): ثنا ابن بشّار قال: ثنا معاذ بن هشام قال: ثنا أبي عن قتادة عن سليمان اليشكُري أنه سأله جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة، أي يوم أُنْزِلَ؟ أو أي يوم هو؟ فقال جابر: انطلقنا نتلقي عيّر قريش آتية من الشام، حتى إذا كنا بنخل جاء رجل من القوم... ثم نُودي بالصلاوة، فصلّى رسول الله بطائفة من القوم، وطائفة أخرى يحرسونهم، فصلّى بالذين يلوّنه ركعتين، ثم تأخّر الذين يلوّنه على أعقابهم، فقاموا في مَصَافِّ أصحابهم، ثم جاء الآخرون فصلّى بهم ركعتين، والآخرون يحرسونهم، ثم سَلَّمَ، فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين، فيومئذ أُنْزِلَ اللَّهُ إِقصَارَ الصلاة، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح».

أقول: روایة أبي سلمة صحيحة، وأما روایة سليمان بن قيس فإن أبا بشر وقتادة لم يسمعا منه؛ لأنّه تقدّم موته، ولكن كان قد كتب عن جابر صحيفة، فهي صحيفة جابر المشهورة، فمن الناس من يروي ما فيها عن جابر رأساً، ومنهم من يقول: عن سليمان عن جابر، ذكر هذا البخاري في «تاريشه»

(١) رقم (١٥١٩٠).

(٢) (٧/٤١٤) ط. دار هجر.

وأبو حاتم وغيرهما^(١).

وفي «الكفاية» للخطيب (ص ٣٥٤): «وقال همام بن يحيى: قدمت أم سليمان اليشكري بكتاب سليمان، فُقرئ على ثابت وقادة وأبي بشر والحسن ومُطْرَف، فرووها كلها، وأما ثابت فروى منها حديثاً واحداً.

وفي «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١١٠) من طريق ابن المديني سمعت يحيى يقول: قال التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر إلى الحسن فرواها، وذهبوا بها إلى قادة فرواها، وأنوني بها فلم أزورها.

أقول: وقد رُوي هذا الحديث عن الحسن عن جابر، فيمكن أن يكون من هذه الصحيفة.

قال الشافعي في «الأم» (١ / ١٥٣)^(٢): حدثنا الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي بالناس صلاة الظهر في الخوف يطنّ نحلي، فصلّى بطائفه ركعتين ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى فصلّى بهم ركعتين ثم سلم».

وفي «سيرة ابن هشام»^(٣) في غزوة ذات الرقاع: حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري – وكان يُكنى أبو عبيدة – قال: حدثنا يونس بن عبيد عن

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٤ / ٣١) و«الجرح والتعديل» (٤ / ١٣٦) و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٢١٤، ٢١٥).

(٢) (٤٥٢، ٤٥١) ط. دار الوفاء.

(٣) (٢٠٤ / ٢).

الحسن بن أبي الحسن عن جابر بن عبد الله في صلاة الخوف، قال: صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، ثم انصرف الناس، قال ابن هشام: بطائفة ركعتين ثم سَلَّمَ، وطائفة مُقْبِلُونَ على العدو، قال: فجاءوا فصلَّى بهم ركعتين آخريين ثم سَلَّمَ.

وأخرجه النسائي في «السنن»^(١): أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا يونس عن الحسن قال: حدَّثَ جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلَّى ب أصحابه صلاة الخوف، فصلَّت طائفة معه، وطائفة وجوهُهم قَبْلَ العدوّ، فصلَّى بهم ركعتين، ثم قاموا مقام الآخرين، وجاء الآخرون، فصلَّى بهم ركعتين، ثم سَلَّمَ».

وكذلك أخرجه البيهقي في «السنن»^(٢) (٢٥٩ / ٣) من طريق أخرى عن عبد الأعلى.

وقال النسائي^(٢): أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ صلَّى ب أصحابه ركعتين ثم سَلَّمَ، ثم صلَّى بآخرين أيضًا ركعتين ثم سَلَّمَ».

وبنحوه أخرجه البيهقي في «السنن»^(٣) (٨٦ / ٣) بسند رجاله ثقات عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة، وأخرجه أيضًا (٢٥٩ / ٣).

(١) (١٧٩ / ٣).

(٢) (١٧٨ / ٣).

وقال الدارقطني في «سننه» (ص ١٨٦) ^(١): حدثنا الحسين بن إسماعيل و محمد بن محمود السراج قال: نا محمد بن عمرو بن أبي مذعور ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عنبرة عن الحسن عن جابر أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان محاصراً ببني محارب بن خلٰ، ثم نودي في الناس أن الصلاة جامعة، فجعلهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه طائفتين: طائفة مقبلة على العدو يتحذّثون، وصلّى طائفة ركعتين، ثم سلم، فانصرفوا، فكانوا مكاناً إخوانهم، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ركعتين، فكان للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتين».

قال صاحب «التعليق المغني» ^(٢): عنبرة هو ابن سعيد القطان... لم يُحفظ عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه صلّى صلاة الخوف قطٌّ في حضير.

أقول: بل الراجح أن هذا عنبرة بن أبي رائحة الغنوبي، ضعفه ابن المديني، وقال أبو حاتم: [ق ١٦] روى عنه عبد الوهاب الثقفي أحاديث حساناً... وليس بحديثه بأس ^(٣).

والقصة في السفر، لا في الحضر.

أقول: حديث جابر قد يحمل على ثلاثة أوجه:

الأول: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أتمَ تلك الصلاة، ولا يُلتفت إلى ما في رواية الحسن من ذكره «ثم سلم» بعد الركعتين الأولىين، وكذلك الطائفتان كُلُّ

(١) (٦٠ / ٢).

(٢) (٦٠ / ٢).

(٣) انظر «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٥٨، ١٥٩)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ٤٠٠).

منها أتمت لنفسها بعد أن صلت معه ركعتين. قوله: «إنه كان له أربع، ولهم ركعتان ركعتان» يُحمل على ما كان في الجماعة، فأربعته كلها كانت في الجماعة، وأما أصحابه فإنما كان لكل منهم في الجماعة ركعتان فقط، فأما ركعتاهما الأخرى فإنما أتموها لأنفسهم.

الوجه الثاني: أن يكون أتم، وقصروا.

الوجه الثالث: أن يكون قصر وقصروا، ولكنه أعاد صلاته، صلى بهؤلاء صلاة كاملة، وبهؤلاء صلاة كاملة.

أما الوجه الأول: فلم يذهب إليه أحد فيما أعلم؛ لأنه قد ثبت من حديث عائشة وغيرها أن الصلاة كانت قبل الهجرة ركعتين ركعتين، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم أتم صلاة الحضر، وبقيت صلاة السفر على ما كانت قبل (١).

وعلى هذا، فيتعين حمل القصر الذي وقع في رواية قتادة عن سليمان بن قيس: «أنه إنما نزل يومئذ» على قصر آخر، وقد حمل جماعة من الصحابة، فمن بعدهم القصر في الآية – وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ – على قصر آخر خاص بالخوف، فمنهم من قال بقصر الصلاة في الخوف إلى ركعة، ومنهم من قال: المراد بالقصر قصر الصفة.

وقد يقال: هو القصر إلى ركعة، ولكن بالنظر إلى الجماعة.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠، ٣٩٣٥) ومسلم (٦٨٥) عن عائشة. وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (٦٨٧)، وعن أبي هريرة عند أحمد في «المسندي» (٩٢٠٠).

وذلك أوضح بعض الصور الثابتة، وهي أن يصلى الإمام بطائفة ركعة، ثم تُتم لنفسها وتذهب، وتجيء الأخرى فيصلى بها ركعته الأخرى وتم لنفسها، فلكلّ من الطائفتين ركعة واحدة في الجمعة.

[وَقَرِيبٌ مِّنْهُ] فِي الصَّفَةِ الْأُخْرَى، وَهُوَ أَنْ يَصُفُّهُمْ صَفَّيْنِ، وَيَكْبِرُ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ يَتَنَاوِبُونَ، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِي نِيَةِ الْجَمَاعَةِ رُكْعَتَانِ، لَكِنْ لَمْ يَتَمَّ لِكُلِّ مِنْهُمْ بِالنَّظَرِ إِلَى مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ إِلَّا رُكْعَةً وَاحِدَةً.

هذا، وقد احتاج جماعة على أن المراد بالقصر في الآية هو القصر المشهور، أي من أربع إلى اثنتين، بأن يعلى بن أمية سأله عن الآية وقال: فقد أمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صِدْقَهُ» رواه مسلم^(١).

وسائل رجل ابن عمر فقال: سنة رسول الله ﷺ .^(٢)

وقد يجأب عن هذا باحتمال أن عمر لما سأله النبي ﷺ لم يذكر الآية، وإنما قال مثلاً: كيف تقصرون ونحن آمنون؟

وقد كان النبي ﷺ ر بما أجمل في تفسير بعض الآيات جريأاً مع حكمة الله عز وجل في ترك مجال للتدبر والاجتهاـد.

^(٣) وفي «صحيح مسلم» عن عمر أنه خطب فقال في خطبته: إني لا أدع

(١) رقم (٦٨٦).

(٢) أخر جه مسلم (٦٨٩).

رقم (٣) (١٦١٧،٥٦٧).

بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة، وما راجعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ما راجعتُه في الكلالة، حتى طعنَ بأصبعه في صدري، فقال: «ألا يكفيك آيةُ الصيف التي في سورة النساء؟».

هذا، مع أن عمر كان يتردد في معنى الآية، ولم يزل على ذلك حتى
مات. غاية الأمر أن عمر وابنه ويعلى لم يكونوا يفهمون أن القصر في الآية
غير القصر المشهور، وهذا لا حجّة فيه مع وجود القائل بأنه غيره من
الصحابة أيضاً. والله أعلم.

وكذلك الوجه الثاني، لم يذهب إليه أحد فيما أعلم لاتفاقهم وإن كان منهم من يرى جواز الإتمام في السفر، فهم متفقون فيما ذكر غير واحد على أنه إذا أتمَ الإمامُ لِزِمِ المأمورَ الإتمامُ.

وأما الوجه الثالث: فهو الذي ذهب إليه الشافعي وغيره، ويوافقه ما جاء في رواية الحسن من قوله بعد الركعتين الأولتين: «ثم سلم»، وقد جاء مثله من رواية الحسن عن أبي بكرة، كما يأتي، وعليه حمل أبو داود رواية أبي سلمة وسليمان اليشكري عن جابر، فإنه ذكر حديث الحسن عن أبي بكرة ثم قال^(١): «وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ، وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي ﷺ».

فصل

يعتمدوها عليها إلا بعد الوثوق بصحتها، ورواية قتادة عنها قوية، فقد قال تقدم الكلام في صحيفة سليمان اليشكري، والظاهر أن أولئك الأئمة لم

(١) عقب الحديث رقم (١٤٤٨).

البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١٨٦): قال أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتَ نَا عَبْدَ الرَّزَاقَ قَالَ أَخْبَرْنَا مُعْمَرٌ... وَعَنْ مُعْمَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ قَتَادَةَ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ: أَمْسِكْ عَلَيَّ الْمَصْحَفَ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَلَمْ يُخْطِ حِرْفًا، فَقَالَ: يَا أَبَا النَّضْرِ، لَأَنَا لِ الصَّحِيفَةِ جَابِرٌ أَحْفَظُ مِنِّي لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ.

إِلَّا أَنَّ فِي صَلَاحِيَّتِهَا لِلَاخْتِجاجِ بِهَا وَحْدَهُ نَظَرًا، وَلَا سِيمَاءَ إِذَا لمْ يُصْرَحْ قَتَادَةَ فِي رَوَايَتِهِ بِأَنَّهُ رَوَى عَنْ تَلْكَ الصَّحِيفَةِ، فَإِنَّ قَتَادَةَ مَدْلُسٌ، وَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ يُدْلِسَ عَنْ سَلِيمَانَ مَا أَنْذَهَ مِنْ وَاسْطَةِ غَيْرِ تَلْكَ الصَّحِيفَةِ.

هذا، وَظَاهِرٌ مِنْ رَوَايَةِ قَتَادَةِ عَنْ سَلِيمَانَ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي وَصَفَهَا كَانَتْ قَبْلَ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾، وَلَذِكْ احْتِاجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَصْلِي بِالْقَوْمِ صَلَاتِينَ، لِتَكُونَ لِكُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ صَلَاةً تَامَةً فِي الْجَمَاعَةِ بِدُونِ خَلْلٍ فِي الْمَتَابِعَةِ.

وَلَمْ يَبْيَنْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَغَيْرِهَا مَا تَقْدِمُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي تَلْكَ الْغَزْوَةِ بَعْدَ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ آخَرِ مَا أَذْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فِيهِ؟

[ق ١٧] لَكِنَّ قَالَ البَخْرَاءِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ «الصَّحِيفَةِ»^(١): وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَلْبَةً».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرَ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥ / ١٤٦)^(٢) عَنْ ابْنِ أَخْيَ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرْنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثَ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ

(١) (٤١٧ / ٧) مَعَ «الْفَتْحِ».

(٢) (٤١٧ / ٧) ط. دار هجر.

حدَّه... يوم مُحَارِب وثعلبة، لكل طائفه ركعة وسجدين».

وأخرج ابن جرير أيضاً^(١): حدثنا محمد بن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صَلَّى بهم صلاة الخوف، فقام صفُّ بين يديه، وصفُّ خلفه، فصلَّى بالذين خلفه ركعةً وسجدتين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء، فصلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعةً وسجدتين، ثم سَلَّمَ، فكانت للنبي ﷺ ركعتين ولهم ركعة».

وبنحوه أخرجه أبو عوانة في «صحيحة» (٢/٣٦٢) من طريق سليمان أبي إسحاق الشيباني عن يزيد الفقير.

وكذلك أخرجه النسائي في «السنن»^(٢) عن إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد عن شعبة، وأخرجه أيضاً^(٣) من طريق يزيد بن زريع عن المسعودي عن يزيد الفقير، فساقه بمعنى حديث شعبة عن الحكم إلى قوله: «وسجدتين»، وزاد بعدها: «ثم إنَّ رسول الله ﷺ سَلَّمَ، فسلَّمَ الذين خلفه، سَلَّمَ أولئك».

وحيث أن المسعودي ليس بالحافظ، وتغيير بأخره.

فكأنه ﷺ بعد أن صَلَّى بهم الظهر صلاتين كما تقدم أنزل الله عزَّ وجلَّ الآيات، فصلَّى بهم العصر على قصر الخوف، بأن كانت لكل من الطائفتين

(١) (٤١٩/٧).

(٢) (١٧٤/٣).

(٣) (١٧٥/٣).

ركعة واحدة، إما مطلقاً، وإما في جماعة. والله أعلم.

وقد جاء عن جابر صفة أخرى، أخرج مسلم في «ال الصحيح»^(١) من طريق عطاء عن جابر قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين، صفت خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبّر النبي ﷺ وكبّرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في تحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأنّر الصف المقدم...».

وبنحوه رواه عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦١ / ٢).

وقال النسائي^(٢): أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: «كنا مع النبي ﷺ بنخل، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبّر رسول الله ﷺ فكبّروا جميعاً...». ذكر الصفة التي في رواية عطاء.

وبنحوه رواه أَيُوبُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢ / ٣٦٠).

ولا مانع من صحة هذا أيضاً: بأن يكون ﷺ صلّى بهم في تلك الغزوة

(١) رقم (٨٤٠).

(٢) (١٧٦ / ٣).

بعد نزول الآيات مرّة هكذا، ومرة هكذا، لكن أبو الزبير زاد فيه.

أخرج ابن جرير^(١) من طريق ابن عياش أخبرني عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ، فلقينا المشركيين بنَخْلٍ، فكانوا بيننا وبين القبلة، فلما حضرت صلاة الظهر صلى الله عليه وسلم ونحن جميع، فلما فرغنا تذمّر المشركون فقالوا: لو كنّا بنا رسول الله ﷺ وهم يصلّون! فقال بعضهم: فإنّ لهم صلاة يتظرونها تأتي الآن، هي أحب إليهم من أبنائهم، فإذا صلّوا فمیلوا عليهم. فجاء جبريل إلى رسول الله ﷺ بالخبر وعلمه كيف يصلّي، فلما حضرت العصر قام نبی الله مما يلي العدو، وقمنا خلفه صفين، فكبّر نبی الله [وكتبنا] معه جميّعاً...».

ثم أخرجه ابن جرير^(٢) من طريق حمّاد بن مساعدة عن هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم عن هشام أيضاً، وقال في كُلّ منهما: «نحوه».

وقال البخاري في «الصحيح»^(٣) في غزوة ذات الرقاع: وقال معاذ: حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال: «كنا مع النبي ﷺ بنَخْلٍ...» فذكر صلاة الخوف.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٤): سياق رواية هشام عن أبي الزبير

(١) في «تفسيره» (٤٣٩ / ٧)، (٤٤٠).

(٢) (٤٤٠ / ٧).

(٣) (٤٢١ / ٧) مع «الفتح».

(٤) (٤٢٣ / ٧).

هذه تدل على أنه حديث آخر في غزوة أخرى... وهذه القصة إنما هي في غزوة عُسفان، وقد أخرج مسلم^(١) هذا الحديث من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير بلفظ يدل على مغایرة هذه القصة لغزوة محارب في ذات الرقاع ، ولفظه عن جابر: «غزونا مع النبي ﷺ قوماً من جهينة، فقاتلنا قتالاً شديداً، فلما أن صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم...».

أقول: وكذلك رواه عبد الرزاق عن سفيان عن أبي الزبير، أخرجه أبو عوانة (٢/٣٦٠).

وحدث أبى عياش الزرقى وحدث عن الواقدى عن خالد بن الوليد، كلها تذكر هذه القصة بعُسفان، ثم قال^(٢): وهو ظاهر فيما قررته أن صلاة الخوف بعُسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع، وأن جابرًا روى القصتين معاً، فأما رواية أبي الزبير عنه ففي قصة عُسفان، وأما رواية أبي سلمة و وهب بن كيسان وأبي موسى المصري عنه ففي غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب و ثعلبة.

أقول: وعلى هذا، فرواية عطاء عن جابر إنما هي في الصلاة بعُسفان، ويكون أبو الزبير وهم في قوله: «بنخل»، وقد روى الشیخان من طريق صالح بن خوات قصتين:

الأولى: عمن صلّى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفه صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعة ثم ثبت

(١) رقم (٨٤٠/٣٠٨).

(٢) أي الحافظ في «الفتح» (٧/٤٢٣).

قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرعوا فصفوا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم». لفظ مسلم^(١).

وهذه الصفة توافق الصفة التي رواها أبو موسى المصري ويزيد الفقير عن جابر، إلا أن في هذه بيان أن كلاً من الطائفتين أتمَّ لأنفسها، فإذا كانت القصة واحدةَ تعينَ أن القصر إنما هو باعتبار الجماعة، وأن قوله هناك: «ولهم ركعة» أي في الجماعة، فلا يُنافي إتمامهم لأنفسهم.

والقصة الثانية: صالح عن سهل بن أبي حثمة «أن رسول الله ﷺ صَلَّى ب أصحابه في الخوف، فصَفَّهم خلفه صَفَّين...»^(٢) فذكر قصة وقع في حكايتها اضطراب، وذكر الحافظ في «الفتح»^(٣) أن سهلاً لم يشهد ذات الرقاع، وأن مراد [صالح بن]^(٤) خوات بقوله في الأولى: «عمن صَلَّى...» رجل آخر غير سهل، أستظِرْ أنه خوات والد صالح.

[١٨] فصل

رواية قتادة عن سليمان اليشكري تدلُّ أن ذلك اليوم نزلت الآية، وشرعت صلاة الخوف على الصفة التي يُصلِّي فيها الإمام صلاة واحدة، ويعارضه ما رواه منصور بن مجاهد عن أبي عياش الزرقاني قال:

(١) رقم ٨٤٢. وأخرجه البخاري (٤١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٤١). ورواه البخاري (٤١٣١) بهذا الطريق.

(٣) (٤٢٥/٧).

(٤) زيادة من «الفتح».

«كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنَا غرّة... فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبلاً قبلة، والمشركون أمامه، فصفَّ خلفَ رسول الله ﷺ صفًّا، وصفَّ بعد ذلك الصفَّ صفًّا آخر، فركع رسول الله ﷺ، وركعوا جميعاً...»، فذكر مثل الصفة التي تقدمت عن عطاء عن جابر، ثم قال: «فصلّاها بعسفان، وصلّاها فيبني سليم».

رواه أبو داود^(١) عن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن منصور.

وخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٣٨) من طريق سعيد بن منصور، وقال: صحيح على شرط الشيفيين، وأقره الذهبي.

ورواه البيهقي في «السنن» (٣ / ٢٥٦) من طريق يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور كلاماً عن جرير.

وآخر جهأحمد في «المسند» (٤ / ٥٩)^(٢): ثنا عبد الرزاق ثنا الشوري عن منصور... وقال: «فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وبنحوه أخرجه أبو داود الطيالسي^(٣) عن ورقاء عن منصور.

(١) رقم (١٢٣٦).

(٢) رقم (١٦٥٨٠).

(٣) في «مسنده» (١٣٤٧).

ورواه النسائي في «السنن»^(١) عن عمرو بن علي عن عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا منصور، وقال: «فترلت - يعني صلاة الخوف - بين الظهر والغروب».

وأخرجه أحمد في «المسندي» (٤٠ / ٤): ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور قال: سمعت مجاهداً يُحَدِّث عن أبي عياش الزُّرقي - قال: قال شعبة: كتب به إلى وقرأته عليه، وسمعته منه يُحَدِّث به، ولكنني حفظته من الكتاب - «أن النبي ﷺ كان في مصاف العدو بُعْسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلّى بهم النبي ﷺ الظهر، ثم قال المشركون: إن لهم صلاةً بعد هذه، هي أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم، فصلّى بهم رسول الله ﷺ العصر، [فصَفَّهُمْ] صَفَّين خلفه...».

فلم يذكر نزول جبريل، ولا نزول الآية، ولا قال في آخره: «فصلّها بُعْسفان، وصلّاها في بني سليم».

وكذلك أخرجه النسائي^(٣) عن أبي موسى وبندار كلامهما عن غندر، مع اختلاف يسير.

أقول: حديث أبي عياش صحيحه الحاكم كما تقدم، وكذلك الدارقطني^(٤)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٥) وعندني فيه وقفة، فإني

(١) (١٧٧/٣).

(٢) رقم (١٦٥٨١).

(٣) (١٧٦/٣).

(٤) في «سننه» (٦٠/٢).

(٥) رقم (٢٨٧٦).

لم أر في شيء من طرقه تصريح مجاهد بالسماع من أبي عياش، ومجاهد معروف بالإرسال عنمن لم يلقه حتى من عاصره. ثم رأيت البيهقي قال في «السنن» (٣/٢٥٧): «وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير، فذكر سمع مجاهد من أبي عياش...».

أقول: وقد روى ابن أبي نجيح نحوه عن مجاهد مرسلاً، أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٢/٥)^(١) من طريقين عن ابن أبي نجيح، قال في الأول: حدثني محمد بن عمرو (هو الباهلي) قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ» [النساء: ١٠١] قال: «يوم كان النبي ﷺ وأصحابه بعسفان، والمشركون بضجنان، فتوافقوا، فصلّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر ركعتين، أو أربعًا - شك أبو عاصم - ركوعهم وسجودهم وقيامهم معاً جميعاً، فهم المشركون أن يُغيروا على أمتعتهم وأثقالهم، فأنزل الله عليه: «فَلَئِنْ قُمْتُمْ طَلَبِكُمْ مَعَكُمْ»، فصلّى العصر... وقصر العصر إلى ركعتين». ثم قال: حدثني المثنى قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ» قال: «كان النبي ﷺ وأصحابه بعسفان، والمشركون بضجنان، فتوافقوا، فصلّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر ركعتين، ركوعهم... وقصرت صلاة العصر إلى ركعتين».

كذا قال، فإن كان المراد القصر المشهور من أربع إلى اثنتين، ويكون

(١) (٧/٤١١، ٤١٢) ط. دار هجر.

لفظ مجاهد «الظهر أربعًا» كما شكَّ فيه أبو عاصم، فقد تقدَّم أن صلاة السفر لم تكن أربعًا قطُّ. وإن أراد قصر الخوف إلى ركعة مطلقاً، أو بالنظر إلى الجماعة والمتابعة، فكان ينبغي أن يقول في آخره: «وقصرت صلاة العصر إلى ركعة».

وقد روى النسائي^(١) وغيره من طريق سعيد بن عبيد الهنائي ثنا عبد الله بن شقيق ثنا أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجناً وعُسفانَ، مُحاصرَاً المشركين، فقال المشركون: إنَّ لهؤلاء صلاة هي أحبُّ إليهم من أبنائهم وأبكارهم، أجمعوا أمركم، ثم ميلوا عليهم ميلةً واحدةً، فجاء جبريل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين، فيصلِّي بطائفةٍ منهم، وطائفةٌ مقبلون على عدوهم... فيصلِّي بهم ركعةً، ثم يتأنَّرْ هؤلاء، ويتقدَّم أولئك فيصلِّي بهم ركعةً، تكون لهم مع النبي ﷺ ركعةً ركعةً، وللنبي ﷺ ركعتان».

سعيد بن عبيد: قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢)، وذلك لا يكفي في رفع جهالة حاله، مع أن هذه الصفة - كما يظهر - مخالفة للصفة التي في حديث أبي عياش.

وأخرج الحاكم في «المستدرك»^(٣) من طريق يونس بن بكير عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله

(١) (١٧٤/٣). وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» (١٠٧٦٥) والترمذى (٣٠٣٥) وابن حبان (٢٨٧٢). وحسنه الترمذى.

(٢) (٣٥٢/٦). وانظر «تهذيب التهذيب» (٤/٦٢).

(٣) (٣٠/٣).

في غزّة، فلقي المشركين بعُسْفَانَ...»، فذكر نحو ما في حديث أبي عيّاش. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وأقرّه الذهبي، مع أن النضر أبو عمر وهو النضر بن عبد الرحمن الخّاز لم يخرج له البخاري، بل هو أجمعوا على ضعفه^(١).

وقال ابن حجر في «الفتح»^(٢): وقد روى الواقدي من حديث خالد بن الوليد قال: «لما خرج النبي ﷺ إلى الحديبية لقيته بعُسْفَانَ، فوقفت بإزائه، وتعرضت له، فصلّى بأصحابه الظهر، فهمّمنا أن تُغير عليهم، فلم يَعِزِّم لنا، فأطلَعَ الله نبِيَّه على ذلك، فصلّى بأصحابه العصر صلاة الخوف...» الحديث.

أقول: حال الواقدي مشهور، ولكن ابن حجر استأنس به مع ما تقدم، وذلك أن ما جاء من حديث أبي عيّاش وأبي هريرة من الصلاة بعُسْفَانَ لم يتبع تاريخها، وقد جاء في المغازى أن النبي ﷺ أتى على عُسْفَانَ مرتين: مرّةً في غزوة بني لحيان، ذكر ابن إسحاق^(٣) أنها كانت على رأس ستة أشهر بعد فتح بني قريطة. والثانية: في عمرة الحديبية.

ولم يُذكَر في شيءٍ منهما قتال، ولا مقاربة لجيش قريش إلا ما رواه الواقدي.

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (٤٤١/١٠، ٤٤٢).

(٢) (٤٢٣/٧).

(٣) انظر «سيرة ابن هشام» (٢٧٩/٢).

نعم ذكر ابن إسحاق^(١) في غزوة بني لحيان أن بنى لحيان تحصنوا من المسلمين، فقال المسلمون: لو آنّا هبّطنا عُسفانَ لرأى أهلُ مكة آنّا قد جئنا مكة، فخرج - يعني النبي ﷺ - في ماتّي راكب من أصحابه حتى نزل عُسفان، ثم بعث فارسيّين من أصحابه حتى بلغا كُرّاع الغَمِيمِ، ثم كرّا، ورجع رسول الله ﷺ قافلاً.

فيحتمل أن قريشاً لما بلغهم خروج النبي ﷺ وأصحابه إلى بني لحيان، ثم نزول عسفان، خافوا - كما ظنّه المسلمون - أن يكون قاصداً مكة، فبعثوا خيلهم وعليها خالد لترقب ما يفعله المسلمون، وتقاربوا ولم يكن قتال، والله أعلم بحقيقة الحال.

هذا، وقد اختلف في غزوة ذات الرقاع: أهي غزوة مُحارِب خصّفة، أم غيرها؟ فأكثر أهل المغازى على الأول، وزعم الواقدي أنها غيرها، وتبعه القطب الحلبي في «شرح السيرة»، ذكره الحافظ في «الفتح»^(٢).

واختلف أيضاً في غزوة ذات الرقاع: فقال موسى بن عقبة: لا نdry كانت قبل بدر، أو بعدها، أو قبل أحد أو بعدها.

قال ابن حجر^(٣): الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة؛ لأنّه تقدم أن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شُرِعتْ، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع.

(١) انظر «سيرة ابن هشام» (٢/٢٨٠).

(٢) (٧/٤١٨).

(٣) في «الفتح» (٧/٤١٧).

أقول: لم أجد نصاً في أن صلاة الخوف لم تكن قد شرعت في الخندق، إلا ما جاء عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ذكر تأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق، ثم قال: «وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل»^(١).

وقد بيّنَه في رواية أخرى، قال: «وذلك قبل أن ينزل صلاة الخوف فرجاً أو ركباناً»^(٢). راجع «مسند أحمد» (٢٥ / ٣).

فيحتمل أنهم في الخندق لم يكونوا متمكنين من الصلاة جماعة على ما في آيات النساء: «إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَطْ لَهُمُ الصَّلَاةَ...» مع ما بينه النبي ﷺ، وإنما كانوا متمكنين من الصلاة على ما في قوله تعالى في سورة البقرة: «فَرجاً أو ركباناً»، وإذا كان هكذا لم يكن في حديث أبي سعيد ولا قصة الخندق [ق ١٩] دليل على أن صلاة الخوف لم تكن قد شرعت، وإنما في ذلك دليل على أنه لم يكن قد شرع هذا القدر منها، وهو الذي تضمنه قوله تعالى: «فَرجاً أو ركباناً».

والصلاحة في ذات الرقاع كانت جماعة على ما بينَ به النبي ﷺ آية النساء.

وعلى هذا، فليس فيما ذُكر دليلاً على تأخر ذات الرقاع عن الخندق، وما اتصل به من أمر بني قريظة.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١١٩٨) والنسائي (١٧/٢) وابن خزيمة (٩٩٦)، (١٧٠٣) وغيرهم. وإسناده صحيح.

(٢) رقم (١١٩٩).

وفي «الفتح»^(١) أيضًا: عن ابن إسحاق وابن سعد وابن حبان أنها كانت قبل الخندق وقريظة، وأن أباً معاشر يجزم بأنها كانت بعد الخندق وقريظة، وذهب البخاري إلى أنها كانت بعد خير، واحتج على ذلك بما صرحت به أم أبي موسى الأشعري أنه شهد ذات الرقاع، مع أن أبو موسى إنما جاء بعد أيام خير^(٢)، وبما رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن حَيْوَةَ وابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن مروان أنه سأله أبو هريرة: هل صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف؟ فقال أبو هريرة: نعم، في غزوة نجد.

علق البخاري طرقًا منه^(٣) وأخرجه أبو داود في «السنن»^(٤)، وذكر أبو داود عقبه^(٥) بسند فيه مقال: عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنا بذات الرقاع...». وأبو هريرة إنما جاء أيام خير.

وحكى الحافظ في «الفتح»^(٦) عن البيهقي وغيره: أنهم ذهبوا إلى أنها غزوتان، أطلق على كل منهما ذات الرقاع.

(١) (٤١٧/٧). وانظر «سيرة ابن هشام» (٢٠٣/٢) و«الطبقات» (٦١/٢) و«النقائج» (٢٥٧/١).

(٢) انظر صحيح البخاري مع «الفتح» (٤١٦، ٤١٧) (٧/٤).

(٣) عقب الحديث (٤١٣٧).

(٤) رقم (١٢٤٠). وأخرجه أيضًا أحمد (٨٢٦٠) والنسائي (٣/١٧٣) وابن خزيمة (١٣٦١) وغيرهم.

(٥) رقم (١٢٤١). وأخرجه أيضًا الطحاوي في «معاني الآثار» (١/٣١٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٦٤).

(٦) (٤١٧/٧). وانظر «دلائل النبوة» (٣/٣٧٢).

أقول: وما وقع في رواية قتادة عن سليمان بن قيس عن جابر: «أنطلقنا نتلقّى عِيرَ قريش آتيةً من الشام»^(١) ظاهرٌ في تقدُّم ذلك على خيبر، بل وعلى الحديبية، وهي قبله، وذلك أنهم إنما يتلقّون عِيرَ قريش إذا لم يكن بينهم موادعة، وقد وادعهم النبي ﷺ في الحديبية، واستمرَ ذلك حتى غَدرتْ قريش بِإعانة بنى بكر على خزاعة، فغزاهم النبي ﷺ وافتتح مكة.

هذا، وقد يُتوهّم من قوله في رواية قتادة عن سليمان «تلقى عِيرَ قريش آتيةً من الشام» أن هذا في غزوة بدر، وليس كذلك، بل هذه عِيرٌ أخرى.

هذا، ومقتضى ما أطلق عليه أكثر أهل المغازي من أن ذات الرقاع، أو غزوة محارب وثعلبة بنخْلٍ، كانت قبل الخندق وقريطة، فهي قبل غزوةبني لحْيان، وقبل الحديبية فتكون الصلاة فيها قبل الصلاة بعُسْفان، وقد يجوز أن يكون أبو عيَّاش لما ذكر شأن عُسْفان إنما ذكر نزول جبريل ينذر النبي ﷺ بما هم به المشركون، فتوهم بعضهم أنه نزل بالأيات في صلاة الخوف.

وبالجملة، فلم يتضح أيهما السابق، غزوة محارب وثعلبة أم عُسفان؟
والله أعلم.

* * * *

(1) سیه ذکه ها و تخریبها.

الدليل الثالث

قال الإمام أحمد في «المسندي» (١) / (٣٩) : ثنا يحيى عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة : «أن النبي ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهؤلاء الركعتين ، وبهؤلاء الركعتين ».

وقال النسائي في السنن (٢) : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين ، والذين جاءوا بعد ركعتين ، فكانت للنبي ﷺ أربع ركعاتٍ ولهؤلاء ركعتين ركعتين .

وقال الإمام أحمد (٣) / (٤٩) : ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكرة قال : «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف ، فصلَّى بعض أصحابه ركعتين ثم سَلَّمَ ، فتأخروا ، وجاء آخرون فكانوا في مكانهم ، فصلَّى بهم ركعتين ثم سَلَّمَ ، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ركعتان ».

وقال النسائي (٤) : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود واللفظ له ، قالا : حدثنا خالد عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة : «أن رسول الله ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف ركعتين ثم سَلَّمَ ، ثم صَلَّى بال القوم الآخرين ركعتين ثم سَلَّمَ ، فصلَّى النبي ﷺ أربعًا ».

(١) رقم (٢٠٤٠٨).

(٢) (١٧٩/٣).

(٣) رقم (٢٠٤٩٧).

(٤) (١٧٨/٣).

وقال أبو داود في «السنن»^(١): حديثنا عبيد الله بن معاذ نا أبينا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة قال: «صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَوْفِ الظَّهَرِ، فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضَهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانطَّلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفًا أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولُوكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى [بَهُمْ] رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعًا، وَلَا أَصْحَابَهُ رَكْعَتَيْنِ». وبذلك كان يُفتَّي الحسن.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب، يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلات.

قال أبو داود^(٢): وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ، وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي ﷺ.

وذكر البيهقي في «السنن»^(٣) رواية قتادة ويونس عن الحسن عن جابر، وقد تقدمت في الدليل الثاني، ثم قال: وخالفهما أشعث فرواه عن الحسن عن أبي بكرة، ووافقه على ذلك أبو حُرَّة الرقاشي.

ثم ساقه من طريق سعيد بن عامر عن الأشعث، وفيه: «صَلَّى بَعْضَهُمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَتَأَخَّرُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بَهُمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ...».

ثم ذكر^(٤) رواية أبي داود، وقال في زيادة «وذلك في المغرب»:

(١) رقم (١٢٤٨).

(٢) عقب الحديث المذكور.

(٣) (٢٥٩/٣).

(٤) (٢٦٠/٣).

وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي مَوْصُولًا بِالْحَدِيثِ، وَكَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْأَشْعَثِ، وَهُوَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ: «قَالَ أَبُو دَاوُدْ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ». وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ أَشْعَثِ فِي الْمَغْرِبِ مَرْفُوعًا، وَلَا أَظْنُهُ إِلَّا وَاهْمًا فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ^(١) رَوْايةَ الْمَغْرِبِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ [هُوَ الْحَاكِمُ] أَخْبَرَنِي أَبُو عَلَيِّ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ الْحَافِظِ أَبْنَا عَبْدَانَ الْأَهْوَازِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرَ الْقِيسِي ثَنَا عُمَرُ بْنُ خَلِيفَةِ الْبَكْرَاءِ ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ الْحُمَرَانِي عَنْ الْحَسِنِ عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُوفِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رُكُعَاتٍ ثُمَّ انْصَرَفَ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُمْ ثَلَاثَ رُكُعَاتٍ».

أَقُولُ: وَحْدِيَّتُ الْمَغْرِبِ أَخْرَجَهُ شِيخُ الْحَاكِمِ بِهَذَا السِّنَدِ فِي «الْمُسْتَدِرُكِ» (١ / ٣٣٧) وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلَيِّ الْحَافِظِ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ... قَالَ الْحَاكِمُ: وَإِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ، وَفِي «تَلْخِيصِ» الْذَّهَبِيِّ: عَلَى شَرْطِهِمَا وَهُوَ غَرِيبٌ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (ص ١٨٧) (٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّجَارُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ خَزِيمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ... وَلِعُمَرِ بْنِ خَلِيفَةِ تَرْجِمَةً فِي «الْمِيزَانِ»^(٣)، وَفِيهَا: رَبِّمَا كَانَ فِي رَوَايَتِهِ

(١) (٢٦٠ / ٣). وَمَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ مِنَ الْمُؤْلِفِ.

(٢) (٦١ / ٢).

(٣) لَمْ أَجِدْ تَرْجِمَتَهُ فِيهِ، وَلَعِلَّ الْمُؤْلِفَ اعْتَدَ عَلَى مَا فِي «السَّانِ الْمِيزَانِ» (٦ / ٢٠٥) وَتَعَقِّبَ الْحَافِظِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «قَلْتُ». فَاعْتَبَرَ الْكَلَامَ السَّابِقَ مِنْ «الْمِيزَانِ».

بعض المناكير، ذكره ابن حبان في «الثقة»^(١).

زاد ابن حجر في «لسان الميزان» (٤ / ٣٦٣)^(٢): قلت: هو البكراوي، روى عنه أيضًا محمد بن معمر القيسي، وأخرج له ابن خزيمة في «صححه»^(٣).

[ق. ٢٠] أقول: أما مخالفة أشعث وأبي حُرَّة ليونس وقتادة: فلا أراها مما يضر؛ لأن الحسن إمام واسع الرواية، لا ينكر له أن يكون عنده الحديث من وجهين وأكثر. وأما قول البيهقي فيمن روى عن الأشعث في المغرب: «ولا أراه إلا واهماً» ظنًّ منه، وقد خالفه غيره فصححه، واحتمال الوهم لا أراه قويًّا.

بقي أن الحسن وصفه النسائي وغيره بالتدليس، ولم يصرّح بسماعه من أبي بكرة، إلا أن الذي يظهر من كلام ابن المديني والبخاري في شأن أحاديث الحسن عن سمرة أنه إذا ثبت سماع الحسن من رجل - ولو مرة - كان حديثه كله عن ذلك الرجل صحيحًا، فلا أدرى أذهبنا إلى أنه إنما يدلّس عنمن لم يسمع منه، أم إلى أنه إذا دلّس عنمن قد سمع منه لا يصنع ذلك إلا فيما سمعه من ثقة متفق عليه، كما قيل في ابن عيينة؟ والله أعلم.

نبیه:

ما وقع في رواية أحمد^(٤) عن رَوْح: «عن أبي بكرة قال: صَلَّى بنا

(١) (٢٢٩/٧).

(٢) (٢٠٥/٦) ط. مكتب المطبوعات الإسلامية.

(٣) انظر رقم (١٣٦٨).

(٤) رقم (٢٠٤٩٧).

النبي ﷺ...» يقتضي أن أبا بكر شهد القصة، وعليه فتكون غير القصة التي في حديث جابر قطعاً؛ لأن أبا بكر إسلامه متاخر، ولكن أخشى أن يكون روح وهم في ذلك، وأن يكون أبو بكر إنما سمع هذا من بعض من تقدمه من الصحابة.

وكلام الحافظ في «الفتح»^(١) في غزوة ذات الرقاع يوهم أن حديث أبي بكرة في «سنن» أبي داود والنسائي يصرح فيه بشهوده القصة، وليس الأمر كذلك. والله المستعان.



أجوبة المانعين

منها: أنه يحتمل في هذه الواقع أن تكون لما كانت الفريضة تُصلّى مرتين، وقد نسخ ذلك.

وردّ بأنه إن كان المراد أن الفريضة كانت تُصلّى مرتين فرضاً، بمعنى أنه كان فرضاً على المسلم أن يُصلّيها مرتين، فهذا لم يكن قطّ، ونفيه معلوم.

وإن أريد أنه كان يجوز إعادتها مرة ثانية، فذاك الجواز باق اتفاقاً في الجملة، وإنما الخلاف في بعض صوره، وقد تقدمت أدله.

وعلى هذا، يكون المجيب معترفاً بإمامامة المتنفل للمفترض، ومدعياً النسخ، فيطالع الناسخ.

فأما حديث: «لا تُصلّوا صلاة في يوم مرتين» والنهي عن الإعادة مرتين، فقد تقدم الكلام عليهما.

ومنها: في خصوص قصة معاذ، أن النبي ﷺ لم يعلم بذلك.

ويردّ بأننا ذهبنا مذهب جابر في قوله: «كنا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ»^(١)، كفانا ذلك في ردّ جوابكم. وتقرير هذا المذهب: أنه كما أن تقرير النبي ﷺ يدلّ على الجواز، فأولى منه تقرير الله عزّ وجلّ في وقت وجود الواسطة لتبلیغ أحكامه بينه وبين عباده، وهو الرسول، وقد صحّ أن الصحابة كانوا مكرروها لهم سؤال النبي ﷺ، وذلك يدلّ على أنه كان لهم أن يتمسّكوا

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠).

بالأصل والظاهر ونحو ذلك، ويعملوا بما ظهر لهم حتى يجيئهم من الشارع ما يخالف ذلك، وهذا يُشعر بأن الشارع إنما أذن بذلك؛ لأن الله عزَّ وجلَّ رقيبٌ عليهم، فإذا علم منهم خطأً في الدين بيَّنه لهم على لسان رسوله ﷺ، فاما إن وقعت من بعضهم معصية يعلم أنها معصية، وأن الله عزَّ وجلَّ يسْتَرُه ولا يفضحه، وإنما يُبَيِّنُه على ما يتعلَّق بالأحكام.

وإن لم يُسلِّمْ هذا المذهب، فإننا ثُبِّتَ عِلْمَ النَّبِيِّ ﷺ صُنْعَ معاذٍ:

أولاً: لأنَّه أعلمُ بالله [من] أن يُقدِّم على ما لا يُشَقُّ بصحَّته، وقد أثَنَى عليه النبي ﷺ بأنه أعلم الأمة بالحلال والحرام^(١)، وأنَّه يأتي يوم القيمة أمَّا العلماء [برَّتُورَة]^(٢)، وهو الذي بيَّن للأمة متابعة الإمام، إذ كانوا أولًا إذا جاء الرجل الجماعة، فوجدهم يصلُّون وراء النبي ﷺ سأَلَ [فيُشِيرَ] إليه أحدُهم أنه قد سُبِّقَ بِكَذَا، فبيَّنَ فِي صَلَوةِ ما سُبِّقَ به لنفسه حتى يدرك الإمام فيما هو فيه فيوافقه، فجاء معاذ فقال: لا أُجُدُّ على حالٍ إِلَّا كُنْتُ عليها، فوافق النبي ﷺ فيما هو فيه، فلما سَلَمَ النبي ﷺ قام معاذ فأتَمَّ ما سُبِّقَ به، فقال النبي ﷺ: «إِنْ مَعَاذًا قد سَنَّ لَكُمْ، فَهَكُذا فَاصْنُعوا»^(٣) أو كما قال. فكيف يُظَنُّ به

(١) أخرجه الترمذى (٣٧٩٣، ٣٧٩٤) وابن ماجه (١٥٤) من حديث أنس بن مالك، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الرَّتْوَةُ: رمية السهم. والحديث أخرجه الطبرانى في «الكبير» (٢٠ / رقم ٤١) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٩ / ١) من حديث محمد بن كعب القرظى مرفوعاً. وله طرق أخرى، انظر التعليق على «المستند» (١٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٢٤) وأبو داود (٥٠٦، ٥٠٧) والحاكم في «المستدرك» (٢٧٤ / ٢) وغيرهم من حديث معاذ، ورجاه ثقات، إلا أن عبد الرحمن بن أبي ليلى =

وبقeme - وفيهم كما في «الفتح»^(١) عن ابن حزم ثلثون عَقِبَيَا، وأربعون بدرِيَا - أن يُقدِّموا على ما لا يُثْقِنُ بِصَحَّتِهِ، بدون ضرورة تُلِّجِئُهُمْ إِلَى ذلِكَ.

وثانِيَا: صنيعه ذلك كان ظاهراً مكشوفاً، كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يصلي بعشيرته، وهم كثيرون، وكان يصلي معهم من يمرُّ على مساجدهم من غيرهم، كما في قصة حرام. ولم يكن بينهم وبين المسجد النبوي إلا نحو ميل، ولا يمرُّ عليهم يوم إلا ويجتمع فيه جماعة منهم بالنبي ﷺ، وكان ^{الله} كثيرون التفقد للأنصار، ولا سيما في أمر دينهم، والظاهر أنهم لم يكونوا [يقررون] إماماً في مسجد من مساجدهم إلا بإذن النبي ﷺ.

هُبَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ تِلْكَ الْمَدَةِ الَّتِي كَانَ مَعاذُ يَصْلِي فِيهَا مَعْهُ ^{الله} ثُمَّ يَصْلِي بِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَشْكُوَهُ سُلَيْمَانُ أَوْ حِرَامُ، أَوْ كَلاهُمَا، فَقَدْ عَلِمَ ^{الله} عِنْدَ الشَّكْوَى، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا أَنْكَرْ تَأْخِيرَ مَعاذَ وَتَطْوِيلَهِ، فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمْ صَنْيِعَهُمْ فِيمَا سَبَقَ، وَلَا بَيْنَ لَهُمْ أَنْ لَا يَجُوزُ، وَلَا نَهَا هُمْ عَنْ مُثْلِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ مَعاذِ بْنِ رِفَاعَةَ: «يَا مَعاذَ بْنَ جَبَلَ، لَا تَكُنْ فَتَانًا، إِمَّا أَنْ تَصْلِي مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخْفَفَ عَلَى قَوْمِكَ»^(٢).

قَلْتَ: تِلْكَ الرِّوَايَةُ مُرْسَلَةُ، وَلَمْ تَأْتِ هَذِهِ الْزِيَادَةُ فِي شَيْءٍ مِّنِ الرِّوَايَاتِ المُوْصَلَةُ حَتَّى الرِّوَايَةُ الَّتِي يُشَبِّهُ سِيَاقُهَا سِيَاقَ هَذِهِ الْمُرْسَلَةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ

= لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَعاذَ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

(١) (٢/١٩٦). وانظر «المحلّى» (٤/٢٣٤).

(٢) سبق تخرِيجها.

عبيد الله بن مقصَّم.

وذهب تلك الزيادة: «إما أن تصلّي معي، وإما أن تخفّف على قومك» صحّت، فدونك تحقيق معناها:

حكى ابن حجر في «الفتح»^(١) عن الطحاوي أنه قال: معناها: إما أن تصلي معي، ولا تصلّي بقومك، وإما أن تخفّف بقومك، ولا تصلّي معي.

ثم قال ابن حجر: لمخالفه أن يقول: بل التقدير: إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفّف، وإما أن تخفّف بقومك فتصلي معي، وهو أولى من تقديره؛ لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف، لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه.

وقال العلامة الجليل شَبَّير أَحْمَد العثَمَانِي الحنفي في «شرحه لصحيح مسلم»^(٢): الظاهر من مجموع الروايات أنهم يُشْكُون تأخير معاذ في مجئه إلى الصلاة؛ لصلاته مع النبي ﷺ، حتى كان ينام القوم، ويشقّ عليهم الانتظار، ثم قراءته السور الطويلة، وهذا صريح في سياق أَحْمَد (يعني في المرسل المذكور)، وفي بعض روايات حديث الباب: فقال الرجل: يا رسول الله، إنك أحررت العشاء، وإن معاذاً صلى معك ثم أمنا، وافتتح سورة البقرة (أقول: وقد مر نحوه في رواية ابن عيينة)... ففيه كما ترى شكاية التأخير، ثم التطويل، فأرشد النبي ﷺ معاذاً إلى إزالة شكوكه بأن يكتفي بأداء صلاته مع النبي ﷺ، ويترك الإمامة، أو بأن يخفّف على قومه... وفي

(١) (١٩٧/٢). وقول الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٠/١).

(٢) «فتح الملهم» (٤٣٢-٤٣١/٣) ط دار إحياء التراث العربي.

رواية للبزار «لا تكن فتّاناً تُفْتِن الناس، ارجع إليهم فصَلٌ بهم قبل أن يناموا...».

[ق ٢١] أقول: هذا تحقيق جيد، ومن الواضح جدًا أن قوله عليه السلام لمعاذ: «لا تكن فتّاناً» إنما معناه: لا تكن سبباً لافتتان بعضهم بتشديده عليهم، فكأنه قال: لا تُشدّد عليهم.

وإن قوله عقب هذه الجملة: «إما أن تصلي معي، وإما أن تُخفّف على قومك» إنما هو بيان لقوله: «لا تكن فتّاناً» أو استئناف بياني، كأنه لما قال لمعاذ: «لا تكن فتّاناً» قال معاذ: كيف أصنع؟ فقال: إما....

وهذا واضح جدًا بدلالة المقام، وبعدم الإتيان بالواو بين الجملتين.

إذا تحرر هذا، فقوله: «إما أن تصلي معي، وإما أن تُخفّف على قومك» إنما هي إرشاد إلى ترك التشديد الذي هو مَظِنة الفتنة، كما قال العثماني نفع الله به: إرشاد إلى إزالة شكوكهم.

ثم هاهنا احتمالان:

الأول: أن يكون مراد النبي عليه السلام النهي عن التأخير وعن التطويل، حتى كأنه قال: لا تؤخر ولا تطوي، أو عجل وخفف. وعليه، فالظاهر أن يتضمن قوله: «إما أن تصلي معي، وإما أن تُخفّف على قومك» النهي عن كل من الأمرين.

وقد تبين من الروايات الصحيحة - كما ذكره العثماني - أن التأخير إنما كان يقع بسبب أن معاذاً كان يبدأ فيصلّي مع النبي عليه السلام، فحينئذ لابد أن تتضمن الجملة تخير معاذ بين أن يترك الصلاة بهم ليقدموا غيره ممن لا

يصلّى مع النبي ﷺ، فيعجّل بهم؛ لأنّه لا يحتاج إلى التأخير؛ لعدم صلاته مع النبي ﷺ، أو يترك معاذ الصلاة مع النبي ﷺ فيعجّل بهم، لعدم احتياجه إلى التأخير.

فإذا قلنا: إن الجملة المذكورة تتضمن النهي عن الجمع بين الصلاة مع النبي ﷺ والصلاحة بالقوم، فقد اتضح أن علة هذا النهي هي لزوم التأخير الذي شكاه القوم، وفيه تشديدٌ عليهم يُخشى منه افتتان بعضهم.

والحاصل: أنه على هذا الاحتمال يكون تقدير الطحاوي صحيحًا في الجملة، ولكن علة المنع إنما هي استلزم التأخير كما هو واضح من دلالة المقام والسياق.

وعلى هذا، فلو فرض أن النبي ﷺ عجل العشاء في بعض الأيام بحيث لو صلّى معاذ معه، ثم عاد إلى قومه معاذ في وقت لا يكون فيه تأخير يشُّق عليهم، أو رَضُوا كُلُّهم بالتأخير وأحبوه، أكان لهم أن يؤمّهم معاذ بعد أن صلى مع النبي ﷺ؟ وذلك أنهم يقولون: إنما نهى النبي ﷺ لمعنى هو الآن متوفٍ، وهو التأخير الذي يُخشى منه الفتنة.

وعلى هذا، فليس في الجملة المذكورة إنكاره لعلة أخرى، وإذاً فليس فيها إنكار لاتمام المفترض بالمتناول، وإذاً فسكته ﷺ عن التعرض لذلك بعد علمه بصنيعهم تقريرٌ على صحة ذلك، وهو المطلوب.

وذكر بعض أئمة الحنفية في الهند^(١): أن الجملة المذكورة شبيهة بقوله

(١) هو الشيخ أنور شاه الكشميري (ت ١٣٥٢) في كتابه «فيض الباري على صحيح البخاري» (٢٢٨/٢).

تعالى حكاية عن المشركين: «أَفَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ حِنْنَةً؟»، حيث قُوبِل في الآية الافتراء بالجنون، لما أَنَّ من لازم الجنون عدم الافتراء، فكأنه قيل: أَفَتَرَى أَمْ لَمْ يَفْتَرِ، فكذلك قُوبِل في الحديث صلاة معاذ معه بِالنَّبِيِّ بتخفيفه لقومه، كما أَنْ تخفيفه بهم يتوقف على صلاته بهم، وصلاته بهم تستلزم عدم صلاته مع النبي بِالنَّبِيِّ، فكأنه قيل: إِمَا أَنْ تُصْلِي معي، وَإِمَا أَنْ لَا تُصْلِي معي.

وأقول: لا بأس بهذا، وإنما الشأن في وجه الاستلزم، فاستلزم الجنون عدم الافتراء واضح معلوم للمخاطب، وكذلك استلزم صلاة معاذ بقومه عدم صلاته مع النبي بِالنَّبِيِّ من حيث إن المطلوب أن يصلّي بهم معجلًا، لما عُلِمَ من المقام والسياق من النهي عن التأخير، لما فيه من التشديد الذي يُخشى منه الفتنة.

هذا هو الذي يفهمه القوم، ويقتضيه المقام والسياق وعدم الإتيان بالواو بين الجملتين، كما مرّ.

فإن زعم زاعم أن للاستلزم وجها آخر فهو باطل، إذ لم يكن القوم يعرفونه، ولا في المقام والسياق ما يدل عليه.

الاحتمال الثاني: أن يكون مراده بِالنَّبِيِّ إنما هو النهي عن الجمع بين التأخير والتطويل.

وعليه، فالتقدير كما قال ابن حجر، وقد يؤيده أن التأخير إنما شَقَ عليهم تلك الليلة؛ لأن النبي بِالنَّبِيِّ أَخَرَ العشاء فوق العادة، فتأخر معاذ^(١) فوق ما

(١) في الأصل: «بلال»، سبق قلم.

كان يتأخر تلك الليلة، وهذا بَيْنُ في الروايات المفصلة الصحيحة، كرواية ابن عيينة: «وقال الرجل: يا رسول الله، إنك أَخَرْتَ العشاء...».

ومما يوضّح هذا أن الروايات المفصلة الصحيحة مقتصرة على [النهي] عن التطويل، وذلك يدلّ أنه هو الذي استوعب الحال.

فأما الزيادة التي نقلها العثماني: «ارجع إليهم قبل أن يناموا» فهي تدلّ على تقرير النبي ﷺ لهم، وأن يأتموا بمعاذ بعد أن يصلّي معه ﷺ.

وببيان ذلك: أن عادةبني سلمة كانت أن الأقوياء منهم يأتون إلى مسجد النبي ﷺ، فيصلّون معه المغرب، ثم يرجعون إلى بيوتهم فيصلّون، والرامي يرى موقع سهمه، كما يأتي عن جابر، ثم إذا جاء وقت العشاء أتوا المسجد النبوى وصلّوا العشاء مع النبي ﷺ، ثم يرجعون إلى بيوتهم، ومنهم معاذ، غير أنه انفرد بأنه كان إذا رجع إلى قومه صلّى بالمتآخرين منهم، فإذا رجع عقب المغرب صلّى بهم المغرب كما في حديث الترمذى، وقد تقدم، وإذا رجع عقب العشاء صلّى بهم العشاء كما في حديث «الصحيحين» وغيرهما، فكان له في المغرب والعشاء مجئان ورجوعان، ولا يحسن حمل الرجوع في قوله ﷺ: «ارجع إليهم قبل أن يناموا» على الأول؛ لأن الحمل عليه يُحِوج إلى تقدير، والأصل عدمه، ولأن المتبدّر إنما هو الرجوع الثاني؛ لأنه هو الذي شَكَّوا من تأخّره حتى يناموا.

إذا تقرر هذا، فمعنى هذه الزيادة - والله أعلم - هكذا: إذا جئت لتصلّي العشاء معي فانظر، فإن وجدتني عَجَلتُها فصلّ معي، ثم ارجع إليهم قبل أن يناموا، وإن وجدتني أَخَرْتها فلا تنتظرنى، وارجع إليهم قبل أن يناموا.

وفي هذه مراعاة لرغبة معاذ ورغبة قومه؛ لأن معاذاً كان يرحب في أن يصلّي مع النبي ﷺ، وقومه - وإن شكا بعضهم من تشديده - راغبون في أن يصلّي هو بهم، إذ لم يكن فيهم أعلم ولا أفضل ولا أحب إليهم منه.

[ق ٢٢] ومن أجوبتهم الخاصة بقصة معاذ أيضاً: أنه يحتمل أن يكون معاذ كان يصلّي مع النبي ﷺ على أنها نافلة له، ثم يصلّي بقومه على أنها فريضته.

ورُدَّ بأن هذا خلاف الظاهر، بل الظاهر من حال مَنْ يعلم أن عليه فريضة يجب عليه أداؤها أنها إذا حضرت فصلاتها، إنما يقصد أداءها، ويتأكد ذلك بعد الوقوف، أو من المحتمل أن يموت أو يعرض له عارض.

وقال بعض الشافعية: لا يُظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد.

حكاه ابن حجر في «الفتح»^(١) ثم قال: للمخالف أن يقول: إذا كان ذلك بأمر النبي ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع.

أقول: الأصل عدم الأمر، وإنما دللت الظواهر على إذنه ﷺ لهم أن يصلّي معاذ معه، ثم يؤمّهم. فإن أدعى مدّعٍ أنه ﷺ أمر معاذاً أن ينوي بصلاته معه نافلة، وبصلاته بقومه الفرض، فعليه البيان، والأصل عدم ذلك.

وفوق هذا، فقد جاء في رواية ابن جريج عن عمرو عن جابر: «هي له طوع، ولهم المكتوبة» وقد تقدم الكلام مع من زعم أنها مدرجة.

(١) ١٩٦/٢.

فاما من قال: «ذاك ظنٌ من جابر فلا حجة فيه»^(١)، فقد دفعه ابن حجر في «الفتح»^(٢) بقوله: «... مردود؛ لأن جابرًا كان ممن يصلّي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يُظنُّ بجابر أنه يخبر عن شخصٍ بأمر غير مشاهد، إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه».

أقول: في هذا نظر، فقد يجوز أن يكون جابر بنى على الظاهر، نعم، إذا كان هذا هو الظاهر عند جابر، وكان ممن يصلّي مع معاذ، ففي ذلك دليل على أنه لم يكن عند القوم خبر بما يخالف ذلك، وهذا يدلّ على أن النبي ﷺ لما أذن لهم أن يصلّي بهم معاذًّا بعد أن يصلّي به، لم يأمر معاذًا بأن ينوي بالأولى النافلة، وبالثانية الفريضة؛ إذ لو أمره بذلك لأخبر قومه؛ ليعرفوا الحكم، ولئلا تكون صلاتهم مختلفة، فإن الحنفية لا يجيزون صلاة المقتدي إذا كان يرى أن إمامه قد أدى تلك الصلاة، وإنما يعيدها نافلةً.

ومن أجوبتهم: دعوى النسخ، واستدلّوا على النسخ بقوله في تلك الرواية: «إما أن تُصلّي معي، وإما أن تُخفّف على قومك»، وقد تقدم الكلام عليه. واستدلّوا أيضًا بحديث ابن عمر: «لَا تُصَلِّو صَلَاتَهَا فِي يَوْمَ مَرْتَبَتِنَا» وقد تقدم الكلام عليه. واستدلّوا بحديث: «الإمام ضامنٌ»، وحديث: «إنما جُعل الإمام لِيؤتَمَّ بِهِ». وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) قاله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٩ / ١).

(٢) (١٩٦ / ٢).

فصل

أجاب بعض أئمة الحنفية في الهند^(١) عن حديث معاذ: بأن أصل القصة إنما هي أن معاذًا كان يُصلّى مع النبي ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه، فيؤمّهم في العشاء والصبح، فإن في حديث الترمذى^(٢): «أن معاذ بن جبل كان يُصلّى مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه، فيؤمّهم». وفي «الصحيحين»^(٣): «كان معاذ بن جبل يُصلّى مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤمّ قومه، فصلّى بهم العشاء، فقرأ بالبقرة».

وفي موضع في رواية الترمذى اختصار فلم يذكر العشاء، وفي حديث الصحيح اختصار فلم يذكر المغرب، فلما تعدد اللفظ منهما تصرف فيه الرواية على حسب ظنونهم.

أقول: قد تقدّم الكلام على حديث الترمذى، ويكتفى أن تراجع الروايات، وتتدبّرها، لتعلم حال هذا الجواب. والله المستعان.

وأجاب هذا الإمام^(٤) عن حديث صلاة الخوف أن الصلاة التي قيل في حكايتها إنه صلّى بطاقة ركعتين، ثم صلّى بطاقة ركعتين، فكان له أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتان، ووقع في بعض الروايات زيادة «ثم سلم»، إنما المراد بها الصفة التي رواها صالح بن خوات عن شهد ذات الرقاع، أنه

(١) هو الشيخ أنور شاه الكشميري في «فيض الباري» (٢٢٩ - ٢٣٠/٢).

(٢) رقم (٥٨٣).

(٣) البخاري (٧٠١) ومسلم (٤٦٥).

(٤) «فيض الباري» (٢٤٧/٣).

صلَّى بطائفة ركعةً ثم ثبت قائمًا، وأتمُوا أنفسهم وذهبوا، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم ركعةً، وثبت جالسًا حتى أتمُوا أنفسهم، ثم سلم.

وإنما تجُوزُ الراوي فاعتبر ثبات الإمام قائمًا حتى صلت الطائفة الأولى ركعتها الثانية، ركعةً تابعةً له أي الإمام، وكذلك اعتبر ثباته جالسًا حتى صلت الطائفة الثانية ركعتها ركعة أخرى له.

فالحاصل: أن الإمام صلَّى بالطائفة الأولى ركعة على الحقيقة، وانتظرها حتى صلت ركعة أخرى، فكان كأنه صلَّى ركعة أخرى، فتكون له ركعتان بهذا التجُوز. ثم صلَّى بالطائفة الثانية ركعةً على الحقيقة، ثم انتظرها حتى صلت ركعة أخرى، فكان كأنه صلَّى ركعة أخرى. وأما زيادة «ثم سلم» في الوسط فتجُوزُ أيضًا، والمعنى أن الطائفة الأولى سلمت لأنفسها، فأضيف ذاك السلام إلى الإمام.

أقول: لا يخفى ما في هذا التأويل من بعد، مع أنه لا مُلْجِئٌ إليه؛ لأن الرباعية تكرر في اليوم ثلاث مرات، وقد يُحتاج في الغزوة الواحدة إلى صلاة الخوف في يومين وأكثر.

والظاهر أن الصلاة التي صلَّاها بنخلٍ ركعتين ثم ركعتين هي الظهر كما في روایة الشافعی وغیرها، وأن الصلاة التي صلَّاها كما في روایة صالح بن خوات عن شهد هي العصر، وقد جاء مثلها عن جابر كما تقدم، وروایة قتادة عن سليمان بن قيس تؤيّد ذلك، وقد تقدّم البحث فيها.

وهبْ أنه لا دليل على هذا، فهو على الأقل متحملاً احتمالاً ظاهراً، وإذا كان كذلك فلا مُلْجِئٌ إلى ما ادعاه هذا الإمام من حملِ الكلام على التعميم والإلغاز. والله الموفق.

وقد يجاح: بأن في رواية قتادة عن سليمان بن قيس أن تلك الصلاة كانت قبل نزول آية النساء في صلاة الخوف، وأن الآية نزلت بعدها، وعلى هذا فهذه الصفة منسوبة.

أقول: قد تقدّم الكلام على رواية قتادة عن سليمان، وأن قتادة مدلّس، فيجوز أن يروي عن سليمان ما سمعه من غيره مما ليس في الصحيفة، وعلى فرض أنه إنما يروي عنه من تلك الصحيفة، ففي جواز الاحتجاج بما في الصحيفة وحده نظر، مع أن اعتماد جماعة من الأكابر عليها يقوّي شأنها، ولكن الذي يظهر من اعتمادهم عليها إنما هو في الرواية، ولم يتبيّن اعتمادهم عليها في الاحتجاج.

فاما فتوى الحسن بصلوة الخوف مرتين بكل طائفة مرة، فلعله إنما اعتمد في ذلك على روایته عن أبي بكرة، ولعل روایته عن جابر لم تكن عن الصحيفة، بل عن طريق غيرها، كما يظهر من زیادته في روایته: «ثم سَلَّمَ»، وليس ذلك في روایة أبي بشر وقتادة، حتى إن قتادة لما أراد [أن] يروي بزيادة «ثم سَلَّمَ» رواه عن الحسن عن جابر، كما مر.

وقد تقدم أن روایة مجاهد عن أبي عیاش الزُّرقی معارضة لرواية قتادة عن سليمان في تاريخ نزول الآية، وإن لم يتضح التاريخ، وأن البخاري رجح تأثیر غزوة ذات الرقاع، فتكون على هذا قصة جابر متأخرة عن قصة أبي عیاش، وكذلك روایة أبي بكرة، إن صحّ ما في بعض الروایات أنه شهد تلك الصلاة مع النبي ﷺ، فهي متأخرة عن نزول الآية [ق ٢٣] حتماً، وإلا فالامر محتمل.

فإن قيل: مما يدل على تقدُّم هذه الصلاة على نزول الآية أنها مخالفة لظاهر الآية، فإن في الآية: «فَلَنَقْمَ طَائِفَةً مَّعَكُ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنَاتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلَيُصْلِلُوا مَعَكُ» [النساء: ١٠٢]. فظاهر قوله: «فَإِذَا سَجَدُوا» الأمر بتأخرهم عقب الركعة الأولى.

قلت: قد يحتمل أن يكون صالحًا للسجود في الأولى، والسجود في الثانية، فيكون ذلك صالحًا لهذه الصفة التي فيها أنه يصلّي بكل طائفة مرّة.

وعلى فرض أنه صالح لها، فقد تقدم أن الصفة التي فيها صلاة الإمام بكل طائفة ركعة هي من القصر الذي أباحه الله عز وجل أول هذه الآية، إذ قال سبحانه: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقِنِنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١]. فقوله بعد ذلك: «فَلَنَقْمَ طَائِفَةً مَّعَكُ» إنما هو بيان لذلك القصر الذي أباحه، أو لبعض أنواعه، وإذا كان كذلك فليس الأمر لإيجاب هذه الصفة بعينها، لما علمت أنها بيان للمباح، بدليل اقتصاره على نفي الجناح.

ومما يدل على هذا أن النبي ﷺ قد صلى بعد نزول الآية صلاة الخوف بأوجه أخرى، منها ما يخالف ظاهر الآية. فبان بهذا أن تلك الصلاة التي فيها أنه صلى بهؤلاء مرة، وبهؤلاء مرّة، أن فرض تقدمها على نزول الآية، فليس في الآية ولا في صلاة النبي ﷺ بعض الأحيان بحسب ظاهر الآية ما يوجب نسخ الصفة السابقة، فتدبر! والله الموفق.

فصل

أجود ما رأيته للمانعين ما قاله العلامة الجليل شبير أحمد العثماني الحنفي في «شرحه لصحيح مسلم» فإنه ذكر ما يحتاج به أصحابه من حديث «الإمام ضامن»^(١) وحديث «إنما جعل الإمام ليؤتّم به»^(٢) وقوله: «فلا تختلفوا عليه»^(٣)، ثم قال: ولا يخفى على المنصف الممعن أن مسألة الاتّمام - أي متابعة المأموم للإمام - إنما كملت على لسان الشارع شيئاً فشيئاً...»

ثم استشهد بقضية القراءة: أي أنهم كانوا أولاً يقرؤون خلف الإمام، ثم أمرُوا بالاكتفاء بقراءته، وأنها تكون لهم قراءة.

وبقصة معاذ: إذ كانوا أولاً يجيء المسبوق، فيبدأ بصلة ما سبق به لنفسه، ثم يدخل مع الإمام فيما هو فيه، فخالفهم معاذ، فقال النبي ﷺ: «إن معاذًا قد سنَ لكم».

ثم قال: فينبغي أن يُحمل كل ما جاء في الأحاديث مما ينافي مقتضي هذا الاتّمام ولم يُعلم تاريخه، على ما قبل أوامر الاتّمام ونواهي الاختلاف. أقول: أما القراءة فلسنا نوافقه على مذهبه فيها، غاية الأمر أن بعض

(١) أخرجه أحمد (٧٨١٨) والترمذى (٢٠٧) وابن خزيمة (١٥٢٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة، وفي الباب عن أنس عائشة وغيرهما.

(٣) ضمن الحديث السابق.

ال الصحابة كان يقرأ زيادة على الفاتحة خلف النبي ﷺ [فنهاهم، ولم يكن ذلك مشروعاً ثم نسخ .]

وأما قصة معاذ: فأخرجها أبو داود وغيره^(١)، وفيها كلام.

وعلى كل حال، فينبغي أن تتدبر ما أشار إليه العثماني من الأوامر والتواهي، فإذا كانت دلالتها واضحة على المنع من اقتداء المفترض بالمتغفل، بحيث لا يمكن الجمع بينها وبين أدلة المجيزين إلا بنسخ أحد [القبيلين] للآخر، فدلائل المنع أولى بأن تكون الناسخة. والله أعلم.

ومما احتجوا به حديث: «الإمام ضامن».

قالوا: وصلاة المأمور لا تكون في ذمة الإمام، فتعين أن يكون «ضامن» بمعنى متضمن، أي محتوي مشتمل، كما قال الشاعر^(٢):

بالباعث الوارث الأموات قد ضممت إياهم الأرض في دهر الدهار
فالمعنى أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المأمور بأن تكون صلاة المأمور في ضمن صلاة الإمام.

قالوا: والشيء لا يتضمن ما فوقه، وإنما يتضمن ما هو مثله أو دونه.

أقول: لا يخفى أن «ضامن» بمعنى متضمن أي محتوي مشتمل، قليل في الاستعمال، ومع ذلك فالذي في الحديث «الإمام ضامن»، فحمله على

(١) سبق تخريرجه والكلام عليه.

(٢) البيت للفرزدق في «ديوانه» (٢١٤/١) ولأمية بن أبي الصلت في «الخصائص» (٣٠٧/٢، ١٩٥).

معنى: «صلوة الإمام ضامنة» مُحْوِجٌ إلى تقدير الأصل عدمه، وفي تضمن الشيء ما هو مثله نظر، المعروف أن الشيء إنما يتضمن ما هو دونه، كما في تضمن الأرض للموتى.

وعلى هذا، فيلزم من الحمل على هذا المعنى أن لا يصح اقتداء المفترض بالمفترض، والمتغلي بالمتغلي.

وقولهم: «صلوة المأمور لا تكون في ذمة الإمام» إن سلم فذاك إذا حُمِّل على ضمان الدين.

والصواب أنّ ما في الحديث من باب ضمان العين، كما في ضمان العين المستعاره والمستأجرة والمستأجر على إصلاحها ، ويؤيده قوله عقبه: «والمؤذن مؤتمن»، وفي بعض طرقه زيادة «اللهم أرشِدِ الأئمة، واغفر للمؤذنين»^(١).

وكما أن ضامن العين المالية يكون عليها بدلها إذا تلفت، وأرْشَنْ نقصتها إذا نقصت، على التفصيل المعروف في الفقه، فكذلك الإمام ضامن لصلوة المأمور عليه بدلها إذا تلفت بسببه، وأرْشَنْ نقصتها إذا نقصت بسببه، غير أن البدل والأرْشَ هنا إنما يُستوفى في الآخرة، فإذا كان الإمام مُحدِثاً وهو يعلم ذلك، ولا يعلمه المأمور، فصلوة المأمور في نفس الأمر تالفه، والإمام ضامن لها غارم، ومعنى الغرامـة - والله أعلم - أن الله عزّ وجلّ يكتب للمأمور صلاة صحيحة، ويَخْرِم الإمام ثواب صلاة من صلواته الصحيحة.

(١) أخرجه أحمد (٧٨١٨) والترمذى (٢٠٧) وابن خزيمة (١٥٢٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة. وإسناده صحيح.

أو قُلْ: يأخذ صلاةً من صلوات الإمام الصحّيحة، فيجعلها للمأموم بدلاً من صلاته التي أتلفها الإمام، ويكون الإمام مسؤولاً عن صلاته هذه التي صلّى وهو مُحدِث، وعن صلاته التي أخذت منه؛ لأنها إذا أخذت منه صار في معنى من لم يصلّها.

وقسّ على هذا، وكذلك في النقص.

ومما يؤيد هذا ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٢١٦) وابن ماجه^(١) من طريق عبد الحميد بن سليمان أخي فليخ عن أبي حازم: أن سهل بن سعد كان يقدّم فتیاناً يصلون به، فقلت: أنت صاحب رسول الله ﷺ، [ق ٢٤] ولک من الفضل وال سابقة، تقدّم هؤلاء الصبيان، فيصلون بك؟ أفلًا تتقدّم فتصلّي لقومك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الإمام ضامن، فإن أتمَّ كان له ولهم، وإن نقصَ كان عليه ولا عليهم» فلا أريد أن أتحمّل ذلك. لفظ الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقرَّه الذهبي.

كذا قال، مع أن عبد الحميد لم يخرج له مسلم، وضعفه ابن معين وابن المديني وغيرهما، وأحسن ما قيل فيه قول الإمام أحمد: ما كان أرى به بأساً^(٢).

(١) رقم (٩٨١).

(٢) انظر «تهذيب التهذيب» (٦/١١٦).

(٣) في موسوعة أقوال الإمام أحمد: أنه سُئل عن حديثه فقال: «لا أدرى، إلا أنه ما أرى كان به بأساً» اهـ. هكذا بتقديم «أرى» على «كان».

وبالجملة، فهو كما قال ابن عَدِي: ممن يُكتَب حديثه، فيصلح للاستشهاد والاعتراض.

وقوله: «إِنْ أَتَمْ كَانَ لَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصَ كَانَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِمْ» لها شواهد ذكر البخاري في «الصحيح»^(١) بعضها في باب إذا لم يُتِمَ الإمام وأتمَ من خلفه، وذكر ابن حجر في «فتح الباري»^(٢) بعضها.

ووجه التفرقة بين الإمام والمؤذن - والله أعلم - أن الذي يتعلق بالمؤذن شيء واحد وهو دخول الوقت، والعلم بذلك متيسر للناس، فيمكنهم إذا قصرَ المؤذن أو أخطأ أن يعرفوا ذلك بسهولة، ولا يضطُرُّهم شيء إلى اتباع المؤذن إذا تبين لهم خطاؤه.

وأما الإمام فإنه يتعلق به أشياء كثيرة في الصلاة:

فمن إخلاله وتقديره ما لا يمكن أن يعرفه المقتدي، كالحدث الخفي، والنجاسة الخفية، والإخلال بقراءة الفاتحة في السرية، وعدم الاطمئنان في الركوع والسجود، ولا سيما في الظلمة، وغير ذلك.

ومنه ما قد يعلمه المقتدي، ولا يمكنه الإتمام لنفسه، كترك الإمام القراءة بالسور المستحبة، كالجمعة والمنافقين في عشاء الجمعة، والسجدة والدهر في صبحها.

ومنها: ما يمكنه أن يُتَمَّمَ لنفسه، ولكن يفوته فيه فضل الاتباع، فإن فضل الصلاة في الجماعة ببضع وعشرين، فالسنة التي يؤديها الإمام والمأمور معًا

(١) (١٨٧/٢) «مع الفتح».

(٢) (١٨٧/٢).

كالتسبیح في الرکوع والسجود يكون ثوابها - والله أعلم - بذلك التضعیف، فإذا تركها الإمام، وأدّها المأمور فالاصل أن لا يكون له ذلك التضعیف، إلا أن يعوّضه الله عزّ وجلّ من حسنات الإمام؛ لأن الفوات إنما جاء بتقصیر الإمام.

قوله: «الإمام ضامن» لو انفردت كان الظاهر أن يتضمن ما تعمّد الإخلال به، أو أخطأ ولكن لتقصیر بين. فأما إذا قرنت بقوله: «والمؤذن مؤتمن» فإن ذلك يُشعر بأن الإمام يضمن وإن لم يُقصّر، وذلك أن من الأشياء ما تُضمن بشرط التقصیر كالوديعة، ومنها ما تضمن وإن لم يُقصّر، كالمبيع في يد المشتري إذا عرض له نقص كقطع رجل الدابة مثلاً، ثم ظهر به عيب قديم، فأراد المشتري أن يرده، فإن النقص الحادث محكوم به على المشتري، وإن كان بدون تقصیره، والمؤذن يضمن إذا قصر. فلو كان الإمام لا يضمن إلا إذا قصر لكان مساوياً للمؤذن، فلما فرق بينهما فقيل: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن» دل ذلك على أن ضمان الإمام أشدُّ، وتأكّد ذلك بما في بعض الروايات: «اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين»، فدعا للأئمة بالإرشاد حتى لا يقع منهم إخلال، ودعا للمؤذنين بالغفرة، وذلك يُشعر بأن الأئمة إذا أخلوا فلابد من الضمان، وأما المؤذنون فيرجح أن لا يضمنوا، ولذلك دعا لهم بالغفرة.

هذا ما يُشعر به هذا اللفظ، وأما حقيقة الحال فتُعلم بالرجوع إلى الأصول القطعية.

فإن قيل: وكيف يضمن المتنفل، ويَغْرِم للمفترض؟

قلت: إذا رضي أن يكون إماماً فقد التزم، فيلزمـه ما التزم، وإن كان متنفلاً.

والمقصود أن الحديث ظاهر في هذا المعنى، وهو معنى صحيح لا غبار عليه، فلا وجہ لحمله على ذلك المعنى بعيد، مع ما يلزم عليه مما مرّ. والله أعلم.

[ق ٢٥] وما احتجوا به حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتّم به».

قال العثماني^(١): «يدلُّ على أن الإمام لا يكون إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاتَه بصلاته، بحيث يُمكِّنه الدخولُ في صلاتَه بنية الإمام...».

أقول: قد يقرّر هذا بأن الحديث دلّ على أن شرع الإمام إنما كان للائتمام، وعُلِم بذلك أنه إذا انتفى الائتمام انتفى شرع الإمامة، والائتمام يشمل الائتمام في أصل الصلاة الممنوحة وفي أعمالها، فإذا أراد مفترض أن يقتدي بمتنفل، قيل له: أنت غير مؤتّم به في أصل صلاتَك فكيف تتخذه إماماً أو أنت ناوٍ أن لا تأتِم به في أصل صلاتَك، فكيف يصحّ مع ذلك نيتَك أن تتخذه إماماً؟

والجواب: أنها قد تقدمتْ أدلة الجواز، واستقر الأمر على أن ذلك قد كان جائزًا صحيحاً يوماً ما في عهده عليه السلام، والأصل استمرار ذلك إلا أن يثبت ناسخ، فاعلم الآن أن هذا الحديث لا يصلح ناسخاً؛ لأنه صريح في أن شرع الإمام لم يكن أصلاً إلا للائتمام، فالائتمام المراد فيه، إما أن يصدق بائتمام المفترض بالمتنفل على ما تقدم في أدلة الجواز وإما أن لا يصدق، الثاني باطل؛ لأنَّه قد ثبت الجواز والصحة بعد شرع الإمامة، كما تقدم في أدلة الجواز، فتعين الأول.

(١) «فتح الملهم» (٤٣٣ / ٣).

فتقرر بهذا أنه يكفي في الائتمام في أصل الصلاة أن ينوي كلّ منهما الصلاة، وأن تتفق الصلاتان بأن لا تكون إحداهما صلاة جنازة، والأخرى ذات ركوع وسجود، ونحو ذلك مما هو مفصل في كتب الفقه.

فإن قيل: سلمنا أن الحديث صريح في أن الإمامة إنما شرعت للائتمام، ولكننا نقول: هذه العلة لم يجب العمل بحسبها تماماً من أول الأمر، بل كان الأمر على التدرج، فكانه قيل: المقصود من شرع الإمامة هو الائتمام في كل شيء، ولكن في ذلك الوقت رخص بالإخلال ببعض ذلك لحكمة التدرج.

أو يقال: الإمامة إنما شرعت للائتمام، والائتمام يتفاوت، فاكتفي أول الأمر باعتماد غير كامل؛ لمصلحة التدرج إلى الائتمام الكامل.

قلت: في هذا نظر من وجوه:

الأول: أن الحديث وإن احتمل هذا المعنى، فهو محتمل لما قلنا، لعل ما قلنا أقرب.

الثاني: أن التدرج إنما يقع في الشرع لمصلحة، كالتدريج في تحريم الخمر وغيرها، وقد تظهر المصلحة في سنة معاذ، وذلك أن المسبوق يُشُّق عليه أن يتبع الإمام فيما هو فيه، ثم يقضي بذلك ما فاته؛ لأنَّه قد يدركه في ثانية المغرب بحيث لا تحسب له تلك الركعة، وقد أتى ببعضها، فيحتاج إلى أن يتشهد معه التشهد الأول والثاني، وليسَا محسوبيْن له، ثم يقوم في صلى ركعة ويتشهد، ثم أخرى ويتشهد.

و قريب من هذا قد يتفق في الصلوات الأخرى، فأما إذا بدأ فصلَّى

لنفسه حتى لحق الإمام فوافقه، فإنه يسلم معه، فرُّخص لهم أولاً فيما يَخْفُ
عليهم، ومع ذلك فليس في ذلك مخالفة لحديث: «إنما جُعل الإمام ليؤتَم
به»؛ لأن المسبوق إنما كان يصلّي ما سبق به منفرداً قبل أن يجعل الإمام
إماماً له، فإذا وصل إلى ما فيه الإمام اتخذه إماماً من حيثئذ، ووافقه وتابعه.

فأما اقتداء المفترض بالمتتفل: فلا يظهر لي فيه شيء من هذا القبيل.

الثالث: أن العمل إذا شُرع لمعنى، واقتضت الحكمة التدرج في إبلاغ
ذلك العمل غايَتِه فالمعقول أن يرعنى فيه أولاً المقصود الأهم، ويكون
التدرج في الفروع. وأنتم تزعمون أن الموافقة في النية هي الأصل، حتى أن
لا ينعقد عندكم إلا بها، ولو كان الأمر كما زعمتم لكان الظاهر أن يُهتم أولاً
بالموافقة في النية، ويكون التدرج في الموافقة الظاهرة، فكيف وانعكس
الحال؟!

الرابع: أن النبي ﷺ فصَّل في حديث: «إنما جُعل الإمام ليؤتَم به»
أشياء، قال: «إذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا: ربنا ولدَ الحمد، وإذا صَلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا» وزاد في
رواية: «إذا كَبَرْ فكَبَرْوا... وإذا سجد فاسجدوا» إلى غير ذلك.

فنصَّ على المتابعة التي قد علموا أنها مشروعة، ولو أريد به نسخ جواز
اقتداء المفترض بالمتتفل لكان أولى بأن ينصَّ عليه مما ذكر.

الخامس: أنه نصَّ على المتابعة في الأفعال تفصيلاً، والمتابعة في النية
على حسب دعواكم أهُم منها، ولو كان الأمر كما قلتم لكان النص على
المتابعة في النية - على حسب دعواكم - أولى.

هذا، وقد نصّ في هذا الحديث على قوله: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جَلْوَسًا» فبيّن أنّ هذا من الائتمام الذي شرّعت له الإمامة، وعندكم أنّ هذا منسوخ، وقال جماعة منهم أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي: إن الإمام إذا صَلَّى قاعداً لعذرٍ وجب على المأمور إذا لم يكن معذوراً أن يصَلِّي قائماً، ولا يخفى فُحْشُ المخالفة في هذا.

وأتفقوا على صحة اقتداء المتنفل بالمفתרض مع اختلاف النية، وهو مخالف قطعاً لهذا الحديث، لو كان شاملًا للائتمام في النية على ما قلتم في اقتداء المفترض بالمتنفل.

وأتفقوا على أنّ من المخالفة في بعض ما نصّ عليه في التفصيل ما لا يبطل الصلاة ولا القدوة، حتى ولو كانت لغير عذر، فما لم ينصّ عليه أولى. فغاية الأمر أن يكون اقتداء المفترض بالمفترض أولى من اقتدائـه بالمتنفل؛ لمخالفته له في بعض النية، فإنّـ كان لعذر ما فلا حرج، وبهذا تتفق الأدلة بدون حاجة إلى نسخ، ولا فسخ.

هذا، وفي «الفتح»^(١): عن ابن حبان أنّ القصة التي في هذا الحديث - وهي أنه بِالْمِنْتَهِيِّ جُحِشْ شِقْهُ الأيمن، فصَلَّى جَالِسًا، فصَلَّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أنّـ اجلسوا، فلما سلم قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ...» - كانت في ذي الحجة سنة خمس. وعلى هذا فهي متقدمة على صلاتـه في الخوف بطائفـة ركعتـين، ثم بطائفـة ركعتـين، لأنّـها كانت بِنَخْلٍ في غزوة محـارب وثعلـبة، وهي ذات الرقـاع، فإنـ البخارـي اختـار أنها كانت بعد خـيـبر،

(١) (٤٩٢/٥). وانظر «صحيح ابن حبان» (٥/٤٩٢).

واستدلّ على ذلك بأدلة. والله أعلم.

ومما احتجوا به قوله في بعض طرق هذا الحديث: «ولا تختلفوا عليه»^(١).

قال العثماني^(٢): «فإنه يشمل الاختلاف عليه في الأفعال الباطنة». ويجاب: بأن حقيقة اختلافهم عليه هو أن يكون بعضهم موافقاً، وبعضهم مخالفًا.

ولفظ مسلم^(٣): «إنما جعل الإمام ليؤتكم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون».

فقوله: «أجمعون» يعود - والله أعلم - إلى جميع الجمل قوله: «إذا كبر فكبّروا...» وما بعدها.

وقد علمت من الكلام على الدليل السابق جواز أن يصلّي المأمومون كلهم مفترضين، والإمام متغفل، وأن ذلك ليس من الخلاف للائتمام الذي شرعت له الإمامة، فأولى من ذلك أن يكون بعضهم مفترضاً، وبعضهم متغلاً. وبالجملة، فالتفصيل في الحديثين يدلّ أن الموافقة والمتابعة المطلوبة

(١) سبق تخرّجه.

(٢) «فتح الملهم» (٣ / ٤٣٣).

(٣) رقم (٤١٤).

إنما هي في الصفة الظاهرة، فأما الباطن فأصل مقصود الشارع من الباطن الإخلاصُ والخضوع وصدق التوجه إلى رب سبحانه، وكل مصلٌّ مأمورٌ بذلك، فإذا اتفقا فيه فقد اتفقا في كل شيءٍ من مقصود الباطن.

هذا، وإذا دقَّ عليك فهمُ بعض ما تقدم، فيكفيك أن تعلم أن غاية ما في قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» قوله: «فلا تختلفوا عليه» أن يكون ظاهر اللفظ يتناول الموافقة في نية الصلاة فرضاً ونفلاً.

ويجاب عنه: بأن هذا العموم - على تسليمه - مخصوص بأدلة الجواز، وقد تقدَّم عن ابن حبان والبخاري ما يقتضي أن بعض أدلة الجواز متأخرة حتماً عن هذا الحديث.

وما ذكره العثماني من أنَّ الظاهر التأخيرُ، لا يصادم النقل.

فإن سُلِّمَ العجمel بالتاريخ، أو تأخرَ هذا الحديث عن أدلة الجواز، فالصحيح في الأصول: العمل بالتفصيص أيضاً، وقد تأكَّد ذلك بأنه في التفصيل اقتصر على الأعمال الظاهرة، مع أن المتابعة فيها كانت معلومة عندهم، فلو أريد نسخُ جواز ائتمام المفترض بالمتناول لكان النصُّ عليه في التفصيل أولى وأحرى.

وأيضاً، فهذا العموم - على تسليمه - قد خُصَّ عند جماعة منهم أبو يوسف وأبو حنيفة والشافعي، قالوا: إذا صلَّى الإمام جالساً لم يجب الجلوس على المأمور، بل يجب عليه القيام في الفرض.

بل خُصَّ بالنظر إلى اختلاف النية اتفاقاً، فأجازوا ائتمام المتناول بالافتراض.

وكذلك دلالته على بطلان القدوة والصلة أو إحداها عند المخالفة غير سالم؛ لاتفاقهم على أن من المخالفة في بعض ما نصّ عليه في التفصيل ما لا يبطل الصلاة ولا القدوة، ولو لم يكن للمخالف عذر.

[ق ٢٦] فصل

مما يُستدل به لصحة اقتداء المفترض بالمتناقض: قصة عمرو بن سلامة الجرمي أنه كان يؤمّ قومه في عهد النبي ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين. أخرجه البخاري في «ال الصحيح»^(١) في المغازى آخر الأبواب المتعلقة بفتح مكة، وفي «سنن» أبي داود^(٢) ما يدلّ أنه استمرَّ على ذلك، فإن فيها عن عمرو أنه قال: «فما شهدتُ مجمعاً من جرمٍ إلا كنتُ إمامَهم».

وقد أجيبي عن هذا بأنه لم يُنقل أن النبي ﷺ علم بذلك.

وردَّ بأن ذلك كان في زمن نزول الوحي، وقد قال جابر: «كنا نعزل القرآن ينزل»^(٣). وقد تقدم تقرير ذلك في الكلام على قصة معاذ.

أقول: في قصته أنه كان قبل إسلام قومه يمُرُّ بهم الركبان، فيسمع منهم القرآن فيحفظه، فحفظ قرآنَا كثيراً، ولما وفد قومه، ثم أرادوا أن ينصرفوا، قالوا: يا رسول الله ! فمن يؤمننا، قال: «أكثركم جمعاً للقرآن، أو أخذَ للقرآن». قال: فلم يكن [أحدٌ] من القوم جمعَ ما جمعْتُ، فقدَموني. هكذا

(١) رقم (٤٣٠٢).

(٢) رقم (٥٨٧).

(٣) سبق تخرّيجه.

في «سنن» أبي داود^(١).

وفي «التهذيب»^(٢): «روى ابن منده في كتاب «الصحاباة» حديثه من طريق صحيحه، وهي رواية الحجاج بن المنهاج عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلامة قال: كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ. وقد روى أبو نعيم في «الصحاباة»^(٣) من طرق ما يقتضي ذلك، وقال ابن حبان^(٤): له صحبة.

أقول: إن صَحَّ ذلك فالذي يقتضيه العادة أن يكون أبوه عرضه على النبي ﷺ، وأخبره بما حفظه من القرآن. وعليه، فيكون قوله ﷺ لما سأله عنمن يؤمُّهم: «أكثركم جمعاً للقرآن» كالنص عليه. والله أعلم.



(١) رقم (٥٨٥ - ٥٨٧).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٨/٤٢، ٤٣). وانظر «الإصابة» (٧/٣٩٨).

(٣) «معرفة الصحابة» (٣/٤١٥، ٤١٦).

(٤) في «الثقات» (٣/٢٧٨).

الرسالة السابعة

بحث في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
في صلاته بقومه

(أقول: معنى هذا بنحو لفظه في رواية ابن عيينة في «صحيح مسلم»^(١) وغيره، وقد تقدم).

ففيه - كما نرى - شكایة التأخير، ثم التطويل، فأرشد النبي ﷺ معاذاً إلى إزالة شكوكه بأن يكتفي بأداء صلاته مع النبي ﷺ ويترك الإمامة، أو بأن يخفّف على قومه.

ولما كان التشديد عليهم من وجهين يحصل التخفيف أيضاً بأمرين: أن لا يصلـي مع النبي ﷺ، فتزول الشكوى بالتأخير والانتظار الشديد.

وفي رواية البزار: «لا تكن فتاناً تُقْتَنَ الناس، ارجع إليهم فصلّ بهم قبل أن يناموا». «مجمع الزاوئد» (ص ١٩٥)^(٢).

ويقرأ أوساط السور لتزول شكوى التطويل.

فالتفخيف هنا مقابل التشديد الذي ذكرـوه، فيشمل التعجـيل في الإتيـان إلى الصلاة، والاختصار في القراءة.

وبمجموعهما يحصل الأمـن من تفتـين الـقوم.

قال عبد الرحمن: لا شك أن شكوكـهم - على ما في رواية ابن عـيينـة الصحيحة، ورواية معاـذـبنـالـحـارـثـالـمـرـسـلـةـ - كانت من أنه يتـأـخـرـ ثم يـطـوـلـ. وهذا يـحـتـمـلـ أمـرـينـ:

الأول: أن تكون الشكوى من الجمع بين الأمـرـينـ، فلو تـأـخـرـ وـخـفـفـ، أو

(١) رقم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله في قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) (١٣٣/٢) من حديث جابر بن عبد الله. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا معاذ بن عبد الله بن حبيب، وهو ثقة لا كلام فيه.

تقدّم وطّول لم يشُكُوا.

الثاني: أن تكون من كلّ منها، حتى لو تقدّم وطّول أو تأخّر وخفّ ما زالت شعوافهم.

فإن بنينا على الأول كان معنى «إما أن تصلي معي وإما أن تخفّ على قومك»: إما أن تصلي معي وتدعهم يقدّمون غيرك فيصلّي بهم قبل رجوعك، فيحصل التخفيف عنهم بالتعجيل، وإما أن تخفّ بهم إذا أبى إلا أن تصلي معي ثم تؤمّهم.

وإن بنينا على الثاني كان المعنى: إما أن تصلي معي وتدعهم يؤمّهم غيرك فيعجل بهم ويخفّ، وإما أن لا تصلي معي فتؤمّهم فتعجل بهم وتخفّ.

فاما الأول فواضح أنه ليس فيه المنع من أن يصلّي معه الله ثم يصلّي بهم، وإنما فيه المنع من أن يصلّي معه الله ثم يطّول بهم.

واما الثاني ففيه المنع من أن يصلّي معه الله ثم يصلّي بهم، ولكن مغزى المنع إنما هو [١) التشديد عليهم بالتأخير. هذا واضح لا غبار عليه. وإذا كان كذلك فلا دلالة في العبارة المذكورة على المنع لمغزى آخر. وعليه، فسكت النبي الله حينئذ عن بيان امتناع أن يؤمّ القوم في أداء فريضتهم من قد أدّها = دليل واضح على جواز ذلك.

فاما إذا فرضنا أن الفرضة إنما هي واحدة ولكن كانت تعاد، فإعادتها غير مفروضة، فليست المعاادة بفرضة.

(١) كلمة غير واضحة، وكأنها: «استلزم».

على أن قصة أهل العوالى - مع إرسالها - قد قدمنا أن ظاهر ذلك المرسل النهي عن أن يعيد ثم يعيد، بأن يصلّيها أولاً ثم يعيدها ثـم يعيدها، وهذا لا ينفع المانعين بل يضرهم بمفهومه؛ لأن النهي عن إعادتها مرتين يُفْعِل صفة الإذن بإعادتها مرة.

وقدمنا أن حديث ابن عمر يتفرد به حسين المعلم، وقد روی عنه بلفظ «لا تُعاد الصلاة في يوم واحد مرتين»، وهذا اللفظ ظاهره لفظ المرسل المذكور.

وروي أيضاً بلفظ: «لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين»، وهذا اللفظ يحتمل احتمالاً ظاهراً توجّه النفي إلى كونها مكتوبةً مرتين، فيكون حاصله أن من صلى الفريضة مرة فقد أدى ما عليه، ولا يُفرض عليه إعادتها.

فهذه الألفاظ مختلفة المعانى، ولا يُدرى أيها قال النبي ﷺ، فلا يصلح أن يحتج بما يكون معنى [في]^(١) بعضها دون باقى؛ لاحتمال أن ذلك اللفظ لم يقله النبي ﷺ.

هذا، وقد تقدّمت دلائل الإعادة. ومنها ما كان في آخر حياة النبي ﷺ، ومنها ما أمر أصحابه أن يعملوا به من بعده.

وهبّ أن حديث ابن عمر صَحَّ بلفظ صريح في النهي عن الإعادة، فتارىخه مجهول، وغايته أن يكون عاماً يُخصّ منه ما قام الدليل على خصوصيه، ومنه قصة معاذ وما في معناها.

وجعل بعضهم الناسخ هو ما جاء في مرسل معاذ بن الحارث: أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «إما أن تصلّي معي وإما أن تخفّف على قومك».

(١) كلمة غير واضحة، ولعلها كذلك.

وأجيب عن هذا بأنه مرسل لم يأتِ هو ولا معناه في شيء من الروايات الموصولة، حتى الرواية التي يُشبه سياقها سياقها. أعني رواية عبيد الله بن مُقْسَم التي تقدمت عن أبي داود والبيهقي.

ومع ذلك، ففي معنى هذه العبارة نظر. حكى ابن حجر في «الفتح»^(١) عن الطحاوي أن معناها: «إما أن تصلّي معي ولا تصلّ بقومك، وإما أن تُخفّف بقومك ولا تصلّ معي».

قال ابن حجر: «لمخالفته أن يقول: إن التقدير: «إما أن تصلّي معي فقط إذا لم تخفّف، وإما أن تخفّف بقومك فتصلّي معي»، وهو أولى من تقديره؛ لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف، لأن المسوّل عنه المتنازع فيه».

وذكر بعض أئمة الحنفية بالهند أن هذا من باب ما حكاه الله عز وجل عن المشركين من قولهم: «افتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ حِنْنَةً» [سبأ: ٨]. فأصل مقصودهم: افترى أم لم يفتر، ولكن أقيمت «أم بِهِ حِنْنَةً» مقام «أم لم يفتر»؛ لاستلزم الجنون عدم الافتراض. فكذلك هنا المقصود: إما أن تصلّي معي، وإما أن لا تصلّي معي، ولكن أقيم التخفيف بقومه مقام عدم الصلاة مع النبي ﷺ؛ لأن التخفيف بقومه إنما يكون مع صلاته بهم، وصلاته بهم تستلزم عدم صلاته مع النبي ﷺ؛ للمنع من أن يؤمّ الناس في أدائهم فريضتهم من قد أداها.

أقول: وفهم هذا المعنى يتوقف على سبق العلم بالمنع المدعى، على

أنه يرده أن سياق هذه الجملة هكذا: «يا معاذ بن جبل، لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك».

وذلك واضح في أن قوله: «إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك» إنما هو إرشاد إلى اجتناب ما تُخشى منه الفتنة من التشديد.

وقد قال العلامة المحقق شبير أحمد العثماني الحنفي في «شرحه لصحيح مسلم»^(١): «والظاهر من مجموع الروايات أنهم يُشْكُون تأخير معاذ في مجئه إلى الصلاة؛ لصلاته مع النبي ﷺ، حتى كان ينام القوم ويُشَقّ عليهم الانتظار، ثم قراءته السور الطويلة، وهذا صريح في سياق أَخْمَد (يعني في مرسل معاذ بن رفاعة)، وفي بعض روايات حديث الباب: فقال الرجل: يا رسول الله، إنك أَخْرَتَ العشاء، وإن معاذاً صَلَّى مَعَكَ، ثم أَمَّا وافتتح سورة البقرة، وإنما نحن أصحاب نواصِح نعمل بأيدينا» اهـ.

«تلخيص الحبير» (ص ١٢٦)^(٢).

وقرر العثماني النسخَ بأن أحكام الإمامة إنما تَمَّتْ على لسان الشارع شيئاً فشيئاً، فقد كانوا أولاً إذا جاء الرجل والإمام في الصلاة سأله: كم قد صلوا؟، فيشار إليه بذلك، فيبدأ فيصلّي ما سُبِّق به، حتى يدرك الإمام فيوافقه فيما بقي، ثم نُسخ ذلك وأُمرروا بالمتابعة.

وكانوا أولاً يقرؤون خلف الإمام، ثم نُسخ ذلك، وجعلت قراءة الإمام قراءةً للمأموم.

(١) (٤٣١ / ٣).

(٢) (٤١ / ٢) ط. المنكاني.

قال: «فينبغي أن يُحمل كل ما جاء في الأحاديث مما ينافي مقتضى هذا الاتمام - ولم يُعلم تاريخه - على ما قبل أوامر الاتمام ونواهي الاختلاف». أقول: سيأتي إن شاء الله تعالى النظر فيما ذكروه من أوامر الاتمام ونواهي الاختلاف، وهناك يُنظر فيما ذكره العثماني إن شاء الله تعالى.

فصل

ذهب بعض أئمة الحنفية بالهند^(١) إلى أن أصل القصة إنما هي أن معاذًا كان يصلّي المغرب مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم العشاء. واستدل بما روي عن جابر: «كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي بني سلمة ونحن نُبصِّر موقَّعَ النَّبْلِ». «مسند» (٣٨٢) ^(٢).

فهذه عادة بني سلمة قومٌ معاذ، فلا بد أن تكون عادة معاذ أيضًا، كيف وقد جاء ذلك نصًّا في حديث الترمذى (وقد مرّ)، ولكن حُذفت كلمة المغرب من العبارة، فصارت هكذا - مثلاً -: «كان معاذ يصلّي مع النبي ﷺ (المغرب)، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم العشاء، فصلّى بهم ليلةً فقرأ بالبقرة...».

فلما حُذفت كلمة «المغرب» توهّم السامعون أن المراد: «كان معاذ يصلّي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم العشاء». فلما توهموا هذا تصرّفوا في الألفاظ، على قاعدة الرواية بالمعنى.

يقول عبد الرحمن: ليس فيما ذكره ما يَصلُح للتبسيط، فإنه إن ثبت أن معاذًا كان يصلّي المغرب مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم

(١) هو الشيخ أنور شاه الكشميري كما سبق (ص ٢٢٢).

(٢) (٣١٩/٢٣) (١٥٠٩٦) ط. الرسالة. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٣٧).

المغرب، كما فهمه الترمذى وتقدم بيانه، فهذا غير مخالف لعادة قومه، بل هو موافق لها ، فإن ادعى أن بني سلمة كانوا كلهم يصلون المغرب مع النبي ﷺ طوّل بالحجّة.

فإن قال: قد ثبت في الصحيحين^(١) وغيرهما أن بني سلمة كانت منازلهم بعيدة من مسجد النبي ﷺ، فأرادوا أن يتحوّلوا إلى قرب المسجد، فقال النبي ﷺ: «يا بني سلمة، ألا تتحسبون آثاركم!»، وفي رواية: «دياركم، تُحسب آثاركم».

فالجواب: أنه لا يلزم من ذلك أنهم كانوا بعد ذلك يحضورون كلهم. فإن زعمت ذلك فارفض الحديث من أصله، وقل: إنه لم يكن لبني سلمة مسجد، ولا صلّى بهم معاذ قط!!

فأما حديث جابر في حضورهم المغرب، فليس فيه أنهم كانوا يحضورون جميعاً، فالحق أنه كان منهم من يحضر مع النبي ﷺ في المغرب والعشاء وغيرها، ومنهم من يتأخّر فيصلون في مسجدهم، كما كان شأن غيرهم من العشائر في المدينة. فقد كان بالمدينة عدة مساجد يصلّى فيها، والأحاديث في ذلك معروفة.

هذا، وفي «الفتح»^(٢): «ولابن مردوه... عن أبي نضرة عنه (يعني جابرًا) قال: كانت منازلنا بسَلْعٍ. ولا يعارض هذا... لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وارء سَلْعٍ، وبين سَلْعٍ والمسجدِ قدرُ ميل».

(١) البخاري (٦٥٥) ومسلم (٦٦٥) من حديث أنس.

(٢) (١٤٠ / ٢).

وعلى هذا، فكان معاذ ومن خلفه من بنى سلمة يشهدون المغرب مع النبي ﷺ، ثم يأتون بنى سلمة وهم يتصرون موقع النبل، فيصلّي معاذ بالذين تأخروا، ثم يتأخّر في شغل إن كان له، ثم يخلفه هو وجماعة فيشهدون العشاء مع النبي ﷺ، ثم يرجعون إلى بنى سلمة، فيصلّي معاذ العشاء بالذين تأخروا.

فإن قيل: وكيف يؤخر المتأخرون المغرب هذا التأخير؟

قلت: وأيُّ تأخير إذا كان معاذ يأتيهم والرامي يرى موقع سهمه؟! والظاهر أنه كان إذا اتفق أن يتاخر أكثر من ذلك قدّموا غيره.

هذا كله إذا بنينا على أن معاداً كان يصلّي المغرب مع النبي ﷺ، ثم يعود فيصلّيها بقومه، كما اقتضاه حديث الترمذى وعموم غيره من الروايات، كما تقدم.

فاما إذا وافقنا مسلماً على أن في حديث قتيبة وهمَا، وأن الصواب كما رواه أبو الربيع، وأخر جننا المغرب من عموم الروايات العامة، أو حملناها كلها على خصوص العشاء = فأيُّ مانع من أن يكون معاذ كان يعتاد عدم الرجوع إلى قومه بعد المغرب، أو أيُّ مانع من أن يكون كان يعود إليهم، ثم يرجع إلى مسجد النبي ﷺ لصلة العشاء، ثم يعود إلى قومه؟ فقد كان معاذ شاباً نشيطاً حريصاً على الخير، فلا وجه لأن نقيسه على أنفسنا في عجزنا وكسلنا. ولم يكن النبي ﷺ يعجل العشاء تعجيلنا.

ومع هذا، فإن ما ذهب إليه من توهيم الرواية يلزم منه وهمهم جميعاً، فإن الروايات على كثرتها ليس فيها رواية واحدة تحتمل ما قاله احتمالاً قريباً. حتى رواية قتيبة عند الترمذى، فإن ظاهرها ما فهمه الترمذى، بل لا

تكاد تظهر فائدة إن قيل: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم يعود فيصلّي بقبوته العشاء.

ولو قيل هكذا لكان ظاهره أنه لم يكن بين صلاة النبي ﷺ المغرب وبين صلاة بنى سلمة العشاء إلا مقدار المسافة! وهذا باطل اتفاقاً.

وهبّ أن العالم لا يخشى على دينه من ارتكاب مثل هذه التأويلات، فينبغي له - على الأقل - أن يستحضر أن ارتكابه لها يجرّئ مخالفيه على ارتكاب مثلها في معارضته، ولا سيما المخالفين في أصول الدين من أهل البدع، بل والكفار أيضاً، فيحرّفون السنن الصحيحة كيّفما شاء لهم الهوى، فإذا قيل لهم: هذا تأويل بعيد، قالوا: إن في كلام أمّتكم تأويلاتٍ مثله أو أبعد منه.

هذه نفثةٌ مصدرٍ، والله علّيم بما في الصدور.

اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، واهدِنِي لما اختلفَ فيه من الحق بإذنك، واجعلْ هواي تبعاً لما جاء به نبيك ﷺ.



فصل

اعذر القاتلون بمنع أن تؤدي الفريضة خلف من قد أداها بأمره:

منها: أن ما فعله معاذ كان بغير علم النبي ﷺ، فلا حجة فيه.

والجواب: أنها إن أخذنا بمذهب جابر وأبي سعيد إذ قالا: «كنا نَعْزِلُ القرآن ينزل، لو كان شيئاً يُنْهِي عنه لنهى عنه القرآن». فإن هذا العذر واضح.

وتقدير مذهبهما في هذا: أنه كما تقرر عند أهل العلم أن تقرير النبي ﷺ حجة، فأولى منه تقرير الله عز وجل في الوقت الذي يكون فيه الواسطة - وهو الرسول - بين أظهر الناس.

ويؤيد ما ثبت من أن الصحابة كانوا مُنْهَيْن عن سؤال النبي ﷺ، فإن ذلك يستلزم أن يكون مأذوناً لكلّ منهم أن يعمل بما يظهر له في الحكم، وإن كان عنده فيه تردد. وإنما ذلك لأن الله عز وجل رقيب عليهم، والرسول بين أظهرهم، فإذا علم الله عز وجل خطأهم في شيء أو حمى إلى رسوله ما يبين به الحكم.

وستأتي إن شاء الله تعالى النظر في ما ذكروا أنه حجة على ما ذهبوا إليه.

وإن لم نذهب هذا المذهب فإننا نقول: ظاهر الروايات أن صلاة معاذ بقومه الصلاة [التي] قد صلّاها مع النبي ﷺ تكرر كثيراً، وأن معاداً كان كأنه الإمام الراتب لبني سلمة، وكان النبي ﷺ مما يتعاهد الأنصار في أمر دينهم، وكانوا مما لا يكادون يصنعون في دينهم إلا ما يثرون بصحته، والظاهر أنهم لم يكونوا يبنون مسجداً ولا يُرتبون إماماً إلا بعد استئذان النبي

أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، وقد كان فيبني سلمة رجال من أهل العلم والدين، ذُكر في «الفتح»^(١) عن ابن حزم: أنه كان فيهم ثلاثون عَقِيّاً وأربعون بدريّاً.

ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال منهم بالجواز: عمر، وابن عمر، وأبو [الدرداء وأنس وغيرهم]^(٢).

ومعاذ نفسه جاء عن النبي ﷺ أنه أعلم الأمة بالحلال والحرام^(٣)، وأنه يأتي يوم القيمة أمام العلماء بِرَثْوَة^(٤)، وهو أول من سنَّ متابعة الإمام... وهم في الصلاة، فقال: لا أراه على حال إلا كنت عليها، فدخل في الصلاة، ووافق النبي ﷺ فيما هو فيه، فلما سَلَمَ النبي ﷺ قام معاذ فأتَّمَ ما فاته، فقال النبي ﷺ: «إن معاذا قد سَنَّ لكم»^(٥)، فأمرهم بمثله...

هذا، وسيأتي ما يُعلَم منه أن النبي ﷺ قرَرَ معاذاً وبني سلمة على ما كان منه.

وقد ذهب جمُّعُ من أهل العلم إلى أن قول الصحابي بعد النبي ﷺ حجة، فأولى منه قوله في حياة النبي ﷺ؛ لأنَّه يكون أبلغ تحريًا واحتياطًا، كما لا يخفى. هذا مع انضمامه إلى ما تقدم.

(١) (١٩٦/٢).

(٢) كلمات لم تظهر في التصوير. والمثبت من «الفتح».

(٣) أخرجه الترمذى (٣٧٩٠، ٣٧٩١) من حديث أنس.

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠٦/٥٨) من حديث أبي عون الثقفي مرسلاً.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢١٢٤) وأبو داود (٥٠٦) وغيرهما من حديث معاذ.

وسيأتي إن شاء الله تعالى النظر فيما ذكروا أنه يعارض ذلك.

هذا، وفي هذا الحديث كرواية ابن عيينة وغيره أن القوم أخبروا النبي ﷺ، ثم يصلّي بهم، ولم يثبت أن النبي ﷺ أنكر عليهم ذلك، بل ظاهر أكثر الروايات أنه أقرّهم على فعلهم، وإنما أنكر على معاذ التطويل. وما أوردوه مما يعتبر أنه إنكار، وهو ما في رواية...^(١) لم يصح، [بل هو] مرسل، ولم يقع في الرواية المتصلة، حتى رواية عبيد بن مقسّم التي يُشَبِّه سياقها سياق ذلك المرسل، ولو صح ذلك القول فلا دلالة فيه على المدعى، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ومنها: أنه يحتمل أن يكون هذا كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تُصلّى مرتين. قاله الطحاوي. قال في «الفتح»^(٢): «أي فيكون منسوخاً»، وقال: «تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال، وهو لا يسوغ، وبأنه يلزم إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة».

ثم ذكر أن الطحاوي ذكر دليله، وهو حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تُصلُّوا الصلاة في اليوم مرتين»، ومرسل خالد بن أيمن، وصداقة بن المسيب في قصة العوالى، وقد ذكرتها فيما تقدم.

أقول: الظاهر أن ابن دقيق العيد إنما طالب بالدليل على أن الفريضة كانت تُعاد فريضة، أي أنه كان مفروضاً صلاتها مرتين، فإن هذا هو الذي ينفع الطحاوى.

(١) هنا كلمات غير واضحة.

(٢) ١٩٦/٢.

فيقال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، وهي فريضة عليه، ثم يعيدها بقومه وهي فريضة عليه أيضاً. ولا دلالة في حديث ابن عمر وقصة أهل العالية على هذا.



الرسالة الخامسة
حقيقة «الوتر» ومسماه في الشرع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا تنتهي موالاته، ولا تقطع رغائبه، ولا تقلع عن الجود سحائبها. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة ثبتت حق الإيمان، وتذهب كيد الشيطان، وتوجب رضا الملك الديان. وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه الذي به استقام من الحق سبيله، ومحيث سببُ الشرك وأباطيله. اللهم صل على محمدٍ نبيك الأمين، وأله المطهرين، وأصحابه الهداء المهدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد، فإنه لما كان أوائل رمضان سنة ١٣٤٢ سألني بعض الإخوان عن شيء من أحكام الوتر المختلف فيها، طالباً بيان الراجح من الأقويل مع بيان الدليل. ولما أخذت أتصفح الأدلة وجدت أحكام الوتر آخذة بعضها برقب بعض، فانجر بي الحال إلى توسيعة المجال، فعزمت - متوكلاً على الله تعالى - على جمع كتاب يشتمل على عامة أحكام الوتر. على أن الباع قصير، والجناح كسير، ولكن لي في الله سبحانه وتعالى حُسن الظن وصادق الرجاء، والفضل بيد الله يؤتى من يشاء.

قال الحافظ في «الفتح»^(١): (فائدة) قال ابن التين: اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدهه، واشتراط النية فيه، واحتياطه بقراءة، واشتراط شفيع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة. قلت: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تُسن ركعتان قبله؟ وفي صلاته من قعود. لكن هذا

(١) (٤٧٨/٢).

الأخير ينبغي على كونه مندوباً أو لا. وقد اختلفوا في أول وقته أيضاً، وفي كونه أفضل صلاة التطوع، أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر. هـ.

مقدمة في حقيقة الوتر

الوتر عند أصحابنا صلاة مندوبة مؤكدة، أقلّها ركعة، وأكثرها إحدى عشرة، وقتها ما بين العشاء والفجر. ولا فرق عندهم في إطلاق الوتر على الإحدى عشرة بين فضلها بتسليمٍ واحدةٍ وفضلها بأكثر.

وأما تحقيق حقيقة الوتر في السنة فنقول:

بعد استقراء الأحاديث والآثار تلخص لنا أن الوتر قد أطلق على ثلاثة معانٍ:

أولها: أن يُطلق مراداً به صلاة الليل التي غايتها ثلات عشرة، سواءً صلّيت وصلاً أو فصلاً، وعلى هذا حديث الحاكم والبيهقي ومحمد بن نصر^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا توتروا بثلاثٍ تُشبّهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمسٍ أو بسِعٍ أو بتسِعٍ أو بحادي عشرة أو بأكثر من ذلك».

وعليه أيضاً حديث أحمد وأبي داود^(٢) بإسنادٍ صحيح عن عائشة وقد سُئلت: بكمْ كان رسول الله ﷺ يُوتر؟ فقالت: كان يُوتر بأربعٍ وثلاث، وستٌّ وثلاث، وثمانٌ وثلاث، وعشيرٌ وثلاث، ولم يكن يُوتر بأنقصَ من سبعٍ

(١) «المستدرك» (١/٣٠٤) و«السنن الكبرى» (٣١/٣) و«مختصر قيام الليل وكتاب الوتر» (ص ١٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) «المسندي» (٢٥١٥٩) وأبو داود (١٣٦٢).

ولا بأكثر من ثلاثة عشرة.

وهذا الوجه هو الأقرب لمذهبنا.

الثاني: أن يُطلق مراداً به الركعة الفردة، سواء أوقعت موصولة أو مفصولة. وعلى هذا حديث الصحيحين^(١) - واللفظ لمسلم -: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوترْ بركعة».

وعليه حديث مسلم^(٢) عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الوتر ركعة من آخر الليل». هكذا ورد عنهم.

وقد رواه أبو داود والنسائي^(٣) كلاهما بإسناد صحيح تحت ترجمة (باب كم الوتر)، ولفظه: عن ابن عمر أن رجلاً من أهل البادية سأله النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال بإصبعيه هكذا «مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

ولا يخفى أن تعريف المسند إليه ظاهر الحصر، فهو في قوته «ليس الوتر إلا ركعة من آخر الليل». مع أنه قد ثبت أن النبي ﷺ وصل بين ثلاثة وبين خمس وسبعين وسبعين تسعة. والجمعُ بين ذلك أن الوتر في قوله: «الوتر ركعة من آخر الليل» يُرادُ به تلك الركعة الفردة وإن وُصلت.

الثالث: أن يُطلق مراداً به ما كان وترًا بتسليمية واحدة، سواءً أكان واحدة أو ثلاثة أو خمساً... إلخ. وعلى هذا أكثر الأحاديث.

(١) البخاري (١١٣٧) ومسلم (١٤٦ / ٧٤٩) عن ابن عمر.

(٢) رقم (٧٥٣).

(٣) أبو داود (١٤٢١) والنسائي (٣ / ٢٣٣).

منها حديث عائشة عند أحمد والشيفين^(١) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاثة عشرة ركعة يوتر بخمس». .

ومنها حديثها المتفق عليه^(٢): «كان النبي ﷺ يصلّي وأنا راقدة معترضة على فراشي، فإذا أراد أن يُوتر أيقطنني فأوترت». .

وفي رواية لمسلم^(٣): فإذا أوتر قال: «قومي فأوتري يا عائشة». وفي رواية له أيضاً^(٤): فإذا بقي الوتر أيقطنها فأوترت. .

أقول: وقد رأيت أن أقدم تحقيق حقيقة الوتر، أعني المعنى الذي يكون إطلاق لفظ الوتر عليه حقيقة شرعية، ثم أشرع في بيان الوجوه المختلفة فيها، مفرداً كلّ وجه بمقالة إن شاء الله تعالى.

* * * *

(١) «المسندي» (٢٤٢٣٩) ومسلم (٧٣٧). ولم أجده عند البخاري بهذا اللفظ.

(٢) البخاري (٩٩٧) ومسلم (٧٤٤).

(٣) رقم (٧٤٤ / ١٣٤).

(٤) رقم (٧٤٤ / ١٣٥).

المقالة الأولى

في حقيقة الوتر

قال الربيع في كتاب «اختلاف مالك والشافعي»^(١): «باب ما جاء في الوتر برکعة واحدة. سألتُ الشافعي عن الوتر: أيجوز أن يُوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء؟ قال: نعم. والذي اختار أن أصلّى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة».

ثم ساق الأدلة إلى أن قال^(٢): «فقلتُ للشافعي: فإنما نقول: لا يُحِبْ لأحدٍ أن يُوتر بأقلَّ من ثلاثٍ، ويُسلِّمَ بين الركعة والركعتين من الوتر».

ثم ساق جواب الشافعي، وفي آخره: «قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُوتر بخمس ركعاتٍ لا يجلس ولا يُسلِّم إلا في الآخرة منهن».

فقلت للشافعي: فما معنى هذا؟ قال: هذه نافلةٌ، يسع أن يُوتر بواحدة وأكثر، ونختار ما وصفتُ من غير أن نُضيّق غيره. وقولكم - والله يغفر لنا ولهم - لا يوافق سنة ولا أثراً، ولا قياساً ولا معقولاً، قولكم خارجٌ من كل شيء من هذا وأقوابه الناس. إما أن تقولوا: لا يُوتر إلا بثلاثٍ كما قال بعض المشرقيين، ولا يُسلِّم إلا في واحدةٍ منهن لئلا يكون الوتر واحدةً. [وإما أن

(١) ضمن كتاب «الأم» (٨/٥٥٤) ط. دار الوفاء.

(٢) المصدر نفسه (٨/٥٥٦).

لا تكرهوا الوتر بواحدة، وكيف تكرهون الوتر بواحدة^(١) وأنتم تأمرن بالسلام فيها، فإذا أمرتم به فهي واحدة. وإن قلتم: كرهناه لأن النبي ﷺ لم يُوتِر بواحدة ليس قبلها [شيء]، فلم يُوتِر النبي ﷺ بثلاثة ليس قبلهن شيء، وقد استحسنتم أن تُوتِروا بثلاثة.

فأول كلامه رضي الله عنه - ولا سيما قوله: «لئلا يكون الوتر واحدة» - يُفيد أن الوتر هو ما صُلي بتسليمة واحدة: ركعة أو ثلاثة أو أكثر، ولا يشترك في اسم الوتر ما سبقة من شَفْعٍ مخصوصاً عنه. وأخر كلامه يُشبه خلاف ذلك. وكلام المزني في «المختصر»^(٢) يؤيد الأول.

وقد يقال: إن قول الشافعي: «وقد استحسنتم أن تُوتِروا بثلاثة» تسلیم جدلی، كأنه قال: لا يخلو قولكم: «يُوتِر بثلاثة مفصولة» أن يكون وجهه كراهية الوتر واحدة، أو كراهية مخالفة السنة في الوتر بواحدة لم يسبقها شَفْعٌ، فإن كان الأول فإن اشتراطكم الفصل هو عين ما فررتم منه، إذ الركعة صُلّيت مفردة، فهي الوتر، ولا تُشتركها الركعتان في اسم الوتر لوجود الفصل، وإن كان الثاني فمن تأمل كلام الإمام رضي الله عنه حق تأمله تبيّن أن الوتر عنده هو ما صُلي بتسليمة واحدة وترًا: ركعة أو ثلاثة أو أكثر. ولا يقدح في هذا قوله في آخر كلامه: «وقد استحسنتم أن تُوتِروا بثلاثة»، لأنه على سبيل التسلیم الجدلی، لما ستراه.

وتفسير كلام الإمام بعبارة أخرى: قولكم: «لا نحب أن يوتِر [إلا]

(١) ساقط من الأصل، استدركناه من «الأم».

(٢) (ص ١١٤) (ضمن المجلد الثامن من كتاب «الأم» طبعة دار الفكر بيروت).

بثلاث مقصولة» لا يخلو عن أحد أربعة وجوه:
إما أن يكون كراهة إيقاع ركعة منفردة، ولم يعهد ذلك في الصلاة.
وإما أن يكون كراهة الاقتصر عليها، والنبي ﷺ لم يقتصر.
وإما أن يكون ذهابا إلى حديث «مثنى مثنى».
وإما أن يكون كراهة إيقاعها بدون سبق شفع قبلها.
فأما الأول فشرطكم الفصل وقوع فيما فررت منه، وجود الركعتين
قبلها لا يحُلّصها من كونها مفردة.
وأما الثاني فإن النبي ﷺ لم يقتصر على الثلاث أيضا، فلم اقتصرت
عليها؟
وأما الثالث فإن أقل ما يقع عليه «مثنى مثنى» أربع، فلم اقتصرت على
ركعتين؟
وأما الرابع فإن النبي ﷺ لم يُؤتِر بثلاث لم يُسْبِقها شفع، وأنتم
ترعمن أن الثلاث المقصولة وتر ولا تشرطون قبلها شفعا.
إذا تقرر ما ذكر علمت أن الوتر في كلام الإمام عما صلي وترأ
بنيته موصولاً بتسلية واحدة: ركعة أو ثلاث أو خمس أو أكثر. وأما أهل
مذهبه فإن الوتر في كلامهم عبارة عما صلي بنية الوتر، من ركعة إلى أحد
عشر، مع الوصل أو الفصل.

قلت: وظاهر قول الريبع: «فإنما لا نحب لأحد أن يُؤتِر بأقل من ثلاثة،
ويُسلِّم بين الركعة والركعتين من الوتر»: أن مذهب مالك أن الوتر عبارة عن

تلك الثلاث المفصلة، وعليه بنى الشافعی جوابه في الوجه الرابع حيث قال: «وقد استحسنتم أن توتروا بثلاثٍ»، والظاهر أن ذلك قولٌ في مذهب مالك. والراجح عنده أن الوتر هو الركعة المفصلة.

قال الباجي في «شرح الموطأ»: فأما المسألة الثانية في عدد الوتر، فإن مالکاً رحمه الله ذهب إلى أن الوتر ركعة واحدة، وبه قال الشافعی. وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات. والدليل على ما نقوله قول عائشة رضي الله عنها في الحديث: «يُؤتَرُ مِنْهَا بِواحْدَةٍ»^(١).

قال ابن رشد في «بداية المجتهد»^(٢): وأما صفتـه - أي الوتر - فإن مالکاً رحمـه الله استحبـ أن يـؤتـر بـثـلـاثـ يـفـصـلـ بـيـنـهـ بـسـلـامـ. وقال أبو حنيـفةـ: الوـتـرـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـفـصـلـ بـيـنـهـ بـسـلـامـ. وقال الشافـعـيـ: الوـتـرـ رـكـعـةـ وـاحـدـةـ. ولـكـلـ قولـ منـ هـذـهـ الأـقـاوـيلـ سـلـفـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ.

إلى أن قال: فمن ذهب إلى أن الوتر ركعة واحدة، فمصيرـاً إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «فإـذـا خـشـيـتـ الصـبـحـ فـأـؤـتـرـ بـواحـدـةـ»^(٣)، وإـلى حـدـيـثـ عـائـشـةـ أـنـهـ كـانـ يـؤـتـرـ بـواحـدـةـ^(٤). ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث من غير أن يـفـصـلـ بـيـنـهـ، وـقـصـرـ حـكـمـ الوـتـرـ عـلـىـ الـثـلـاثـ فـقـطـ...ـ إـلـخـ.

(١) (١٦١/٢) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) (١٢٣٦-٢٣٨) ط. دار الكتب الإسلامية بمصر.

(٣) أخرجه البخاري (١١٣٧) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٣٧، ١٣٣٦) والنسائي (٢/٣٠، ٣٠/٦٥) وابن ماجه (١١٧٧، ١٣٥٨). وصححه ابن حبان (٢٤٢٢، ٢٤٢٣) وغيره.

إلى أن قال: وأما مالك فإنه تمسك في هذا الباب بأنه عليه الصلاة والسلام لم يُوتر قطًّا إلَّا في إثر شَفْعٍ، فرأى أن ذلك من سنة الوتر، وأن أقل ذلك ركعتان، فالوتر عنده على الحقيقة إما أن يكون ركعةً واحدةً، ولكن من شرطها أن يتقدمها شَفْعٌ، وإما أن يرى أن الوتر المأمور به هو يشتمل على شَفْعٍ ووتر، فإنه إذا زيد على الشفع وتَرْ صار الكلُّ وترًا. ويشهد لهذا المذهب حديث عبد الله بن قيس المتقدم^(١)، فإنه سُمِّي الوتر فيه العدد المركب من شفع ووتر، ويشهد لاعتقاده أن الوتر هو الركعة الواحدة أنه كان يقول: كيف يوتر بواحدة ليس قبلها شيء؟ وأي شيء يُوتر له؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «تُؤْتَرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(٢). فإن ظاهر هذا القول أنه كان يرى أن الوتر الشرعي هو العدد الوتر بنفسه، أعني الغير المركب من الشفع والوتر، وذلك أن هذا هو وتر لغيره، وهذا التأويل عليه أولى. هـ.

قلتُ: فكلام الباقي قاطعٌ بأن الوتر عند مالك ركعة واحدة، ومفاده أن الشفع الذي قبلها لا يجوز أن يكون بنية الوتر. وأما ابن رشد فرجح ذلك أيضاً، وكلاهما نسبة إلى الشافعية. وأجاز ابن رشد أن يكون مالك يرى أن الوتر يشتمل على شفعٍ ووتر، أي مفصولين، لاستدلاله بحديث عبد الله بن قيس، ولفظه: «قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يُوتر؟ قالت: كان يُوتر بأربعٍ وثلاثٍ، وستٍّ وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاثٍ، وعشرين وثلاثٍ. ولم يكن يُوتر بأقصى من سبعٍ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة». وأما مع الوصل فثلاثٌ

(١) أخرجه أبو داود (١٣٦٢) من حديث عبد الله بن أبي قيس عن عائشة. ويقال له «ابن قيس» أيضاً.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩).

بتسليمة، أو خمسُ أو سبعُ أو تسعُ، فآخر كلامه أن مالكًا - بناءً على الراجع عنه - يُسمّي المجموع وترًا، إلًا أنه لم يجزِ الوصل.

فقد تبيّن لك أن الراجع عنده عن مالك أن الوتر هو حقيقة شرعية في الركعة الواحدة، ولو أجزى الوصل بثلاثٍ أو أكثر لكان ذلك وترًا أيضًا. وأما إذا حصل الفصل بين ركعتين وركعة مثلاً، فلا يكون الوتر إلًا الركعة، فتأمّل.

وظاهر كلامهما نسبة ذلك إلى الشافعي، وهو صحيح.



مبحث في الوتر [بواحدة]

أجاز الشافعية الاقتصار على واحدة ليس بين العشاء وطلوع الفجر غيرها، واستدلوا بأحاديث:

منها: حديث مسلم^(١) عن ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل».

ومنها: عن أبي أويوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق على كل مسلم، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

رواه أبو داود^(٢) بإسناد صحيح، كما قاله النووي في «شرح المهدّب»^(٣). ورواه النسائي وابن ماجه^(٤)، وصححه ابن حبان والحاكم^(٥)، كما في «الفتح»^(٦) وغيره.

وعند الدارقطني^(٧) بإسناد قال بعض شرّاحه^(٨): رواؤه كلهم ثقات عن

(١) رقم (٧٥٣).

(٢) رقم (١٤٢٢).

(٣) «المجموع» (٤/١٧).

(٤) النسائي (٣/٢٣٨، ٢٣٩) وابن ماجه (١١٩٠).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٧، ٢٤٠٧، ٢٤١١، ٢٤١٠) و«المستدرك» (١/٣٠٣، ٣٠٢).

(٦) (٤٨٢/٢).

(٧) في «سننه» (٢/٣٣).

(٨) هو شمس الحق العظيم آبادي في «التعليق المغني» (٢/٣٤).

عائشة أن النبي ﷺ أوتر بركعة.

قال في «المغني»^(١): وفي « صحيح ابن حبان»^(٢) من حديث ابن عباس أنه ﷺ أوتر بركعة.

قال بعضهم^(٣): قال العراقي: وممن أوترَ بعد العشاء بركعةٌ من الصحابة: الخلفاء الأربع، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء، وحذيفة، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وتميم الداري، وأبو أيوب الأنباري، وأبو هريرة، وفضالة بن عبيد، وعبد الله بن الزبير، ومعاذ بن الحارث القاري. هـ

قلت: في البخاري^(٤) أن سعد بن أبي وقاص أوتر بواحدة. وفيه أيضاً^(٥) كذلك عن معاوية، وأن ابن عباس أقرَّ على ذلك بقوله لمن اعترض عليه: دَعْهُ فِإِنَّهُ فَقِيهٌ.

والبحث معهم يتوقف على مقدمة، وهي تحقيق مسمى «الوتر» ما هو؟
أهو صلاة الليل التي يكون آخرها فرداً مطلقاً، أو الركعة الفردة منها مطلقاً،
أو هو آخر صلاة في الليل تكون وترًا بتسليمة واحدة، سواء أكانت واحدة أو
أكثر؟

(١) «مغني المحتاج» (١/٢٢١).

(٢) رقم (٢٤٢٤).

(٣) هو الشوكاني، انظر «ليل الأوطار» (٣٩/٣).

(٤) رقم (٦٣٥٦).

(٥) رقم (٣٧٦٤).

بحث في حقيقة «الوتر» ومسماه في الشرع

روينا في «صحيح مسلم»^(١) بسنده إلى أبي مجلز قال: سالت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل»، وسألت ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل».

وهذا الحديث بعض حديث. أقول: روينا في «سنن أبي داود» و«سنن النسائي» و«سنن ابن ماجه». قال أبو داود^(٢): (باب كم الوتر؟) حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلاً من أهل البادية سأله النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال بإصبعيه هكذا: «مئنتي مئنتي، والوتر ركعة من آخر الليل».

قلت: وهذا الإسناد صحيح.

وقال النسائي^(٣): (باب كم الوتر؟) أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل».

أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى ومحمد قالا: حدثنا - ثم ذكر كلمة معناها - شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل».

(١) رقم (٧٥٣).

(٢) في «سننه» (٦٢/٢) رقم (١٤٢١).

(٣) (٢٣٢/٣).

أخبرنا الحسن بن محمد عن عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلاً من أهل البادية سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، قال: «مثنى مثنى، والوتر ركعةٌ من آخر الليل».

وهذا الإسناد الأخير صحيح.

وقال ابن ماجه^(١): حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم عن أبي مجلز عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة». قلت: أرأيت إن غلَبْتُني عيني، أرأيت إن نَمَتْ؟ قال: «اجعلْ «أرأيت» عند ذلك النجم». فرفعتُ رأسي، فإذا السماكُ. ثم أعاد فقال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعةٌ قبلَ الصبح». وإسناده صحيح، ولفظ «قبلَ الصبح» هو بمعنى اللفظ الآخر: «من آخر الليل».

وقد ورد إطلاق الوتر على الركعة الواحدة الموصولة بالشفع، كما في رواية لأبي داود^(٢) في حديث سعد بن هشام عن عائشة، وفيها: «فصلَى ثمانِي ركعاتٍ يُخَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسُوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتَرُ بِرَكْعَةٍ...» الحديث. مع أن عامَة طرق الحديث عند أبي داود^(٣) وعند مسلم^(٤) وغيرهما مبينةٌ أن الركعة متصلة بالثمان، وذلك أنه ﷺ صَلَّى تسعًا جميًعا، وإنما أفردت الركعة في هذه الرواية لأنَّه فصلَ بينها وبين الثمان

(١) رقم (١١٧٥).

(٢) رقم (١٣٥٢).

(٣) رقم (١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٦، ١٣٤٧).

(٤) رقم (٧٤٦).

بتشهيد، ولم يُسلم إلا في التاسعة، كما في عامة الروايات.

وقد ثُحمل هذه الرواية على أن يُوتر بركعة بمعنى يُوتر الثمان، أي يُصيرها وترًا. وإن لم يُقبل هذا التأويل فهذا إطلاق ثالث مجازًا، ومنه أيضًا رواية أبي سلمة عند مسلم^(١) قالت^(٢): «كان يصلّي ثلاط عشرة ركعة، يصلّي ثمان ركعات ثم يُوتر، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلّي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح».

كما ثبت عنها في مسلم^(٣) وغيره من رواية سعد بن هشام، وفيه: «ويصلّي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يُسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة...» الحديث.

وأصرّ منه رواية النسائي^(٤) في حديث سعد بن هشام المذكور، ولفظه: «قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعوه، ثم ينهض ولا يُسلم، ثم يصلّي التاسعة...» الحديث.

وهذا الإطلاق مجاز أيضًا.

وقد يُطلق الوتر مجازًا على مطلق صلاة الليل، لاشتمالها على الوتر، رواه بعضهم عن الطبيبي، ومرّ تقلُّه فيه عن «سنن الترمذى»، واقتضاه كما

(١) رقم (١٢٦/٧٣٨).

(٢) أبي عائشة رضي الله عنها.

(٣) رقم (٧٤٦).

(٤) (٢٤٠ / ٣).

ذكرنا صنيع الإمام النسائي، بل يقتضيه كلام أكثر العلماء لتأوّلهم إطلاق الوتر على الثالث عشرة في بعض الأحاديث على أنه أدخل فيه سنة العشاء أو افتتاح الوتر أو سنة الصبح، ومنه حديث أم سلمة وحديث الحاكم السابقان، وحديث أبي داود^(١) ياسناد صحيح إلى عبد الله بن أبي قيس قال: قلتُ لعائشة رضي الله عنها: بكمْ كان رسول الله ﷺ يُوتَر؟ قالت: كان يُوتَر بأربعٍ وثلاثٍ، وستٌّ وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاثٍ، وعشرين وثلاثٍ. ولم يكن يُوتَر بأنقصَ من سبعٍ ولا بأكثر من ثلات عشرة.

وهذا الحديث دليل واضح على ما قلناه؛ لأنَّه صُرِّح فيه بالتفطيع، وقد عرفَ أنَّ عامة الأحاديث على إطلاق الوتر على القطعة الأخيرة. وقوله: «ولم يكن يُوتَر بأنقصَ من سبعٍ» مع أنَّ القطعة الأخيرة قد صَحَّ وقوعها ركعةً واحدةً. وليس من هذا بعض روایات حديث ابن عمر^(٢): «صَلَّى ركعةً واحدةً تُؤتَرُ له ما قد صَلَّى»؛ إذ لا يتعين أن يكون معنى «تُؤتَر له ما قد صَلَّى» أي تُصَيِّرُه وترًا، بل المعنى: تكون منه وترًا. وهذا الإطلاق هو الأقرب إلى مذهبنا؛ لأنَّ الوتر عند أصحابنا عبارة عن صلاةٍ مخصوصةٍ، أفلَّها ركعةً وأكثرها أحد عشر. قالوا: وما ورد من أنه ثلاثة عشر أو خمسة عشر، فهو بضمِّ ركعتين خفيفتين عند افتتاح الوتر، وركعتين قبليةَ الصبح.

قلت: وهذا هو المجاز الذي قلناه، وقلنا: إنه كذلك إذا ورد مطلقاً على أحد عشر مقطعةً أو نحوها، وحقيقة فيما صُلِّي وترًا بتسليةٍ واحدةٍ، ولم يثبت ذلك في أكثر من تسعة.

(١) رقم (١٣٦٢).

(٢) عند البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩).

ولا ينافي ما ذكرناه من وَصلِ الثلاث والخمس والسبع والتسع قوله واللهم: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وإن اقتضى ذلك الحصر؛ لأننا نقول: صلاة الليل غير الوتر، كما هو مفهوم من السنة. ولذلك ترى الأئمة كالشيوخين وغيرهما يُفرِدون كُلًا بترجمة^(١). وحيثَنَد فالصلاحة التي تُقدَّمُ على الوتر ينبغي أن تكون مثنى مثنى، فإذا جاء الوتر كان الإنسان بال الخيار: إن شاء صلَّى واحدة، وإن شاء صلَّى ثلاثة، وإن شاء سبعة، وإن شاء تسعة، كما مرَّ. ويُدْلِك على ذلك أنه لو قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ثلاث» أو نحو ذلك لكان الكلام

(١) ذكر المؤلف في هامشه ما يلي:

قال في «الفتح» في أول أبواب الوتر: ولم يتعرَّض البخاري لحكمه، لكن إفراده بترجمة عن أبواب التهجد والتطوع يقتضي أنه غير ملحق بها عنده. ثم ذكر أن ذلك يقتضي أنه يُوجَبه، ولكنه أورد ما يُنافي الوجوب.

وأقول: بل المقتضي لإفراده بترجمة هو ما عرفت، وما يدلُّك على ذلك أن صلاة الليل كانت مشروعةً من أول الإسلام، بخلاف الوتر، فإنما شرع آخرًا. ويُبيَّن هذا حديث «السنن»: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعْمَ». قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الوتر. الحديث سيأتي إن شاء الله.

لا يقال: إن شرطًا وقوعه في الليل يُدخلُه في صلاة الليل، فإننا نقول: هذا وإن اقتضته اللغة، لكن صلاة الليل أطلقت شرعاً على صلاة مخصوصة، ولا تشملُ كلَّ ما وقع بالليل، إذ لا تشملُ المغرب والعشاء ورواتبها اتفاقاً، فكذا الوتر.

ولا يردُّ على هذا أن الوتر يكفي عن صلاة الليل، لأننا نقول: ذلك مثل سنة الوضوء وتحية المسجد، يكفي عنهما وقوع صلاة في وقتهم. فتأمل. [المؤلف].

والحديث الذي ذكره أخرجه أبو داود (١٤١٨) والترمذى (٤٥٢) وابن ماجه (١٦٨) من حديث خارجة بن حذافة. قال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن حبيب.

صحيحاً. وسيأتي بحث صلاة الليل مثنى مثنى إن شاء الله تعالى.

وصنيع الإمام النسائي رحمه الله يقتضي أن الوتر عنده هو ما *صلّي* وترأ *بتسليمة واحدة*، سواء أكان واحدة أو ثلاثة أو سبعة أو تسعاً، وأنه قد يُطلق على الإحدى عشرة والثلاث عشرة مجازاً. وهذا هو الحق عندي، وعامة الأحاديث والآثار تدل عليه إلا ما ندر.

قال أولاً^(١): (باب كم الوتر؟)، فأورد فيه حديث: «الوتر ركعة من آخر الليل» بروايتين، ثم ختمه بأصله أن رجلاً من أهل البدية سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، قال: «مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

ثم قال^(٢): (باب كيف الوتر بواحدة؟) وأورد فيه حديث ابن عمر بلفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تصرف فاركع بواحدة» وروايات أخرى بألفاظ مختلفة. وختمه بحديث عروة عن عائشة: «كان يُصلّي من الليل إحدى عشرة ركعة يُوتر منها بواحدة...». إلخ.

ثم قال^(٣): (باب كيف الوتر بثلاث؟)، وأورد حديث عائشة، وفيه: «يُصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها، ثم يُصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها، ثم يُصلّي ثلاثة...» الحديث. ثم ثنى بحديث سعد بن هشام عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان لا يُسلم في ركعتي الوتر». ثم أطال بالاختلافات الواقعية في بعض أحاديث [الوتر] بالثلاث.

(١) «سنن النسائي» (٢٣٢/٣).

(٢) المصدر نفسه (٢٣٣/٣).

(٣) المصدر نفسه (٢٣٤/٣).

ثم قال^(١): (باب كيف الوتر بخمس؟)، وصَدَرَه بحديث الحكم عن مِقْسَم عن أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يُوتَر بخمس وبسبعين لا يَفْصِل بينها بسلام ولا بكلام». ورواه أخرى عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس عن أم سلمة بلفظ «بسبع أو بخمس». ثم رواه بسنده إلى الحكم عن مِقْسَم قال: «الوتر سبع، فلا أقلَّ من خمس». فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: عمن ذكره؟ قلت: لا أدرِي. قال الحكم: فحججت فلقيت مِقْسَمًا، فقلت له: عمن؟ قال: عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة.

قلت: وفي «تهذيب التهذيب»^(٢): قال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم حديث مِقْسَم - كتاب - إلا خمسة أحاديث، وعدَّ منها حديث الوتر.

ومِقْسَم من رجال البخاري، ومن طُعن فيه منهم، وقد وثَّقه جماعة، ولكن في «تهذيب التهذيب»^(٣): وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: لا يُعرف لِمِقْسَم سماعٌ عن أم سلمة ولا ميمونة ولا عائشة.

قلتُ: والرواية الوسطى بواسطة ابن عباس.

قلتُ: ورجال الثالثة رجال الصحيح إلا شيخ النسائي محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، فهو من أفراده، وقال عنه - كما في «الخلاصة»^(٤) وغيرها - ثقة حافظ. وأما مِقْسَم فقد علمَ ما فيه.

(١) المصدر نفسه (٣/٢٣٩).

(٢) (٤٣٤/٢).

(٣) (٢٨٩/١٠).

(٤) (ص ٣٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٥٦).

ثم ذكر النسائي^(١) حديث عائشة: «كان يوتر بخمسٍ ولا يجلس إلا في آخرهن».

ثم قال^(٢): (باب كيف الوتر بسبع؟)، فذكر حديث سعد بن هشام عن عائشة مختصرًا بلفظ: «قالت: لما أسنَ رسول الله ﷺ وأخذَ اللحمَ، صلَّى بستَ ركعاتٍ لا يقعدُ إلا في آخرهن» الحديث. ثم ذكره مطولاً.

ثم قال^(٣): (باب كيف الوتر بتسع؟)، فذكر حديث سعد بن هشام عن عائشة، وفيه: «ويصلِّي تسع ركعاتٍ لا يجلس فيها إلا عند الثامنة، ويحمد الله ويصلِّي على نبيه ﷺ ويدعو بيهن، ولا يسلِّم، ثم يصلِّي التاسعة...» الحديث. ثم أعاده بروايات أخرى. ثم روى بسنده إلى الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل تسع ركعات».

ثم أراد أن يُبَيِّنَ أن الوتر إذا أُطلِقَ على أكثر من ذلك فالمراد به صلاة الليل، والحال أنه قد ذكره في (باب كيف الوتر بواحدة؟)، وذلك صريح في أن الوتر في هذا الحديث واحدة. ثم ذُكره هنا في (باب الوتر بإحدى عشرة) صريح في أن الوتر فيه بإحدى عشرة. وهذا بحسب الظاهر مناقضة، والسرُّ ما ذكرناه من أنه أراد أن يُبَيِّنَ ما أشرنا إليه، فحيثُد الاستدلال بهذا الحديث في البابين هو باعتبارين، فذكره هناك باعتبار أن الوتر هو ما صُلِّي وترًا بتسليمية واحدة، وذكره هنا باعتبار أن الوتر قد يطلق على صلاة الليل، فقال^(٤): (باب

(١) (٢٤٠ / ٣).

(٢) (٢٤٠ / ٣).

(٣) (٢٤١ / ٣).

(٤) «سنن النسائي» (٢٤٣ / ٣).

كيف الوتر بإحدى عشرة)، فذكر حديث عروة عن عائشة: «كان يُصلّي من الليل إحدى عشرة ركعة ويُوتر منها بواحدة» الحديث.

ثم قال^(١): (باب الوتر بثلاث عشرة)، وذكر فيه حديث أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يُوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوَّرَ بتسع». وهو بمعنى الذي قبله، فالمراد بالوتر فيه صلاة الليل.

فالحق - إن شاء الله - أن الوتر حقيقة شرعية تقع على ما صُلِّي وترا بتسلية واحدة، سواء أكان ركعة أو ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو تسعًا، ولا يثبت أكثر من ذلك.

وهذا المعنى هو الذي عليه عامة الأحاديث والآثار، وهو المتبادر من لفظ الوتر؛ إذ الوتر في اللغة هو كما في «القاموس»^(٢): «الفرد أو ما لم يتشفّع من العدد»، وذلك إنما يُعتبر فيما جمْع، لا فيما فُرْق. فلو صلّى ركعتين ثم سلَّم ثم صلّى ثلاثة، لم يُنبغِ أن يُطلق الوتر إلا على الثلاث التي وقعت بتسلية واحدة، ولا تشركُ معها الركعتان، لأن فصالِ كلٍّ من الصلاتين عن الأخرى وانقطاعها.

وقد أفهمك حسنُ صنيع الإمام النسائي رحمه الله ما قلناه من أن لفظ: «الوتر ركعة من آخر الليل» هو بعض الحديث الآخر، وإنما أفرده ابن عباس وابن عمر لأن أبا مُجْلَز إنما سألهما عن الوتر كما في مسلم^(٣)، وأصل

(١) (٢٤٣/٣).

(٢) (١٥٢/٢).

(٣) رقم (٧٥٣).

ال الحديث مشتمل على بيان صلاة الليل؛ لأن النبي ﷺ أجاب به من سأله عنها كما مرّ، فأخذنا من الحديث ما يتعلّق به الغرض، ومثل هذا كثير في الأحاديث.

وقد روى البخاري ومسلم حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» عن ابن عمر بروايات مختلفة^(١)، فإما أن تُحمل على التعدد، وإما أن تكون من باب الرواية بالمعنى، وقد ثبت للواقعية التعدد مرتين، وذلك في رواية عبد الله بن شقيق عند مسلم^(٢) عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأله النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة، واجعل آخر صلاتك وترا». ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله ﷺ، فلا أدرى أهو ذلك الرجل أو رجل آخر، فقال له مثله. انتهى.

فيمكن أن يكون الجواب الثاني مغايراً للجواب الأول في اللفظ، وقول ابن عمر: «فقال له مثله» أي مثل معناه.

قال في «الفتح»^(٣): ووقع في «المعجم الصغير»^(٤) للطبراني أن السائل هو ابن عمر لكن يُعَكِّر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر^(٥) أن رجلاً سأله النبي ﷺ وأنا بينه وبين الرجل....، فذكر الحديث، وفيه: ثم سأله رجل

(١) انظر «صحيح البخاري» (٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ١١٣٧) ومسلم (٧٤٩).

(٢) رقم (١٤٨/٧٤٩).

(٣) (٤٧٨/٢).

(٤) (١٠٣/١).

(٥) عند مسلم (١٤٨/٧٤٩).

على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه، قال: فما أدرى أهو ذلك الرجل أو غيره. وعند النسائي^(١) من هذا الوجه أن السائل المذكور من أهل الباية. وعند محمد بن نصر في كتاب «أحكام الوتر» - وهو كتاب نفيس في مجلدة - من روایة عطية عن ابن عمر أن أعرابياً سأله. فيحتمل أن يُجمع بتعدد من سأله، وقد سبق في باب الحلق في المسجد أن السؤال المذكور وقع في المسجد والنبي ﷺ على المنبر. هـ^(٢).

أقول: قد يثبت برواية «المعجم» زيادة مرة ثالثة للتعدد، وأما روایة أعرابي فهي بمعنى رجل من أهل الباية، وكلاهما بمعنى روایة عبد الله بن شقيق التي أشار إليها الحافظ. ولا يثبت زيادة تعدد برواية ابن عباس، لاحتمال أنه سمعه مع ابن عمر، ولا سيما والسؤال وقع في المسجد والنبي ﷺ على المنبر، والغالب حضور ابن عباس حينئذ. وقد أفهم قول «الفتح»: «وعند النسائي من هذا الوجه...» إلخ، أن الحديث واحد وإن اختلفت الروايات، وهو ظاهر. وقد عرفت لفظ النسائي، وعلى كثرة الروايات فالظاهر أن لفظ النسائي من أصحّها؛ لأن ابن عباس وابن عمر أفرداً في مقام الفتوى في الوتر كما علمت.

إذا تقرر ذلك فلنعد لفظ الإمام النسائي^(٣) لنبني عليه البحث في حقيقة الوتر:

عن ابن عمر أن رجلاً من أهل الباية سأله رسول الله ﷺ عن صلاة

(١) (٢٣٣/٣).

(٢) الهاء رمز «انتهى».

(٣) (٢٣٣/٣).

الليل، قال: «مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

أقول وبالله التوفيق: قوله: «الوتر ركعة من آخر الليل» قد يقال: إنه يفيد الحصر، وهو أن الوتر لا يكون إلا كذلك، وليس مراداً هنا، لأن من قال به في مثل هذا شرط أن لا تمنع منه قرينة، وقد منعت منه هنا قرائن، لأن القول به يقتضي أن لا تصل إلى تلك الركعة إلا مفصولة، إذ لو وصلت بركعتين مثلاً فإما أن ينوي بالثلاث وترًا، والوتر لا يكون إلا واحدة، وإما أن ينوي بالاثنتين من قيام الليل وبالثالثة وترًا، ولم يُرد مثل هذا من جمع صلاتين مختلفتين بتسلية واحدة.

وقد ثبت عنه ^{اللهم} الوصل بثلاث وبخمس وبسبعين وبسعين، وورد في الإحدى عشرة إفراد واحدة آخر صلاة الليل، كما يقتضيه هذا الحديث، وثبت عنه الثلاث عشرة بما يحتمله، وكل ذلك يطلق عليه لفظ الوتر.

من ذلك: حديث مسلم^(١) عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ^{الله} يُصلّى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء – وهي التي يدعوا الناس العتمة – إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يُسلم بين كل ركعتين ويُوتر بواحدة». الحديث.

ومن ذلك: حديث مسلم^(٢) عن ابن عباس، وفيه: «فصلٌ ركعتين، فأطال فيهما، ثم انصرف فنام، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضاً، ويقرأ هذه الآيات، ثم أوتر بثلاث» الحديث.

(١) رقم (١٢٢/٧٣٦).

(٢) رقم (١٩١/٧٦٣).

ومن ذلك: حديث أَحْمَدَ وَالشِّيخِيْنَ^(١) عن عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي مِنَ الظَّلَلِ ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً، يُؤْتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا». ^{الظَّلَلِ}

ولمسلم^(٢) في حديث عائشة وقد سألهما سعد بن هشام عن وتر رسول الله ^{الظَّلَلِ}، وفيه: «وَيُصْلِي تَسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذَكِّرُ اللَّهَ وَيَحْمِدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسْلِمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصْلِي التَّاسِعَةَ»، وساق الحديث إلى أن قالت: «فَلَمَّا أَسْنَ نَبِيُّ اللَّهِ ^{الظَّلَلِ} وَأَخْذَهُ الْلَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ» الحديث.

وأما الإحدى عشرة فيحتمله حديث عائشة عند الشيفين^(٣): «كَانَ يُصْلِي مِنَ الظَّلَلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُؤْتِرُ بِسَجْدَةٍ» لاحتمال أن يكون وصل الأحد عشر بشهادتين: تشهُدُ في العاشرة ولم يُسْلِمْ، وتشهُدُ في الحادية عشرة وسلَّمَ. وقد وقعت مثل هذه العبارة بمثل هذه الصورة في بعض روایات حديث سعد بن هشام عند أبي داود^(٤)، ولفظه: «فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يُحِيلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسُوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يَوْتِرُ بِرَكْعَةٍ...» الحديث. يحتمل أن التسع موصولة، وقولها مع ذلك: «يَوْتِرُ بِرَكْعَةٍ...»

(١) «المسنن» (٢٤٢٣٩) وصحيح مسلم (١٢٣/٧٣٧). ولم أجده بهذا اللفظ عند البخاري.

(٢) رقم (٧٤٦).

(٣) مسلم (١٢٨/٧٣٨). ولفظ البخاري (١١٤٠): «كَانَ النَّبِيُّ ^{الظَّلَلِ} يُصْلِي مِنَ الظَّلَلِ ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوَتَرُ وَرَكْعَتُ الْفَجْرِ».

(٤) رقم (١٣٥٢).

بركعة» مجاز كما سيأتي.

وأصرح منه حديث البخاري^(١) عن عروة عن عائشة: «وقد كان يُصلِّي أحدى عشرة ركعةً، كانت تلك صلاتَه» الحديث.

وأما الثلاث عشرة فيحتمله حديث النسائي^(٢) بإسناد فيه أحمد بن حرب، قال فيه ابن أبي حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به. ذكر ذلك في «تهذيب التهذيب»^(٣). قال: وذكره ابن حبان في «الثقة»^(٤)، وخرج له في «صحيحه».

قلت: وبقية رجال الصحيح، فهو إسناد صحيح.

ولفظ الحديث: عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعةً، فلما كبر وضعفَ أوَّرَ بتسع». ^{أوَّرَ}

فظاهر الحديث أن الثلاث عشرة موصولة، ولكن عامة الأحاديث أن الإحدى عشرة والثلاث عشرة لم تقع إلا مفصولةً، ومنه حديث الشيفرين^(٥) عن عائشة: «كان يُصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة». وحديث البخاري^(٦) عن عروة عنها، وفيه: «كان يُصلي إحدى عشرة ركعة، كانت

(١) رقم (١١٢٣).

(٢) (٢٤٣ / ٣).

(٣) (٢٣ / ١).

(٤) انظر (٣٩ / ٨).

(٥) مسلم (٧٣٨ / ١٢٨). وسبق التنبيه على لفظ البخاري (١١٤٠).

(٦) رقم (١١٢٣).

تلك صلاته...» الحديث. وحديث مسلم^(١) عنها، وفيه: «إحدى عشرة ركعة، يُسَلِّمُ بين كُلَّ ركعتين، ويُوْتِر بواحدة...» الحديث.

ومنه حديث أم سلمة أن الترمذى رواه في «سننه»^(٢) بلفظ النسائي، إلا أنه قال: «بسبع». ثم قال^(٣): حديث أم سلمة حديث حسن، وقد روى عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبعين [وخمسين] وثلاث وواحدة. قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما رُوي أن النبي ﷺ كان يُوْتِر بثلاث عشرة، قال: إنما معناه أنه كان يُصلِّي من الليل ثلاط عشرة ركعة مع الوتر، فنُسِبَت صلاة الليل إلى الوتر. وروى في ذلك حديثاً عن عائشة. واحتج بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «أوتروا يا أهل القرآن». قال: إنما عَنَّى به قيام الليل، يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن. هـ

قلت: استدلاله بحديث: «أوتروا يا أهل القرآن» يُعَكِّر عليه أن في آخره كما في «بلغ المaram»^(٤): «فإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ». قال: رواه الخمسة^(٥)، وصححه ابن خزيمة^(٦). فالتعليق بقوله: «فإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ» يستدعي مناسبةً مما، فتأمل.

(١) رقم (١٢٢/٧٣٦).

(٢) رقم (٤٥٧).

(٣) أبي الترمذى بعد رواية الحديث في «سننه» (٢/٣٢٠، ٣٢١).

(٤) (١٤/٢) مع «سبل السلام».

(٥) أحمد في «المسند» (٨٧٧) وأبو داود (١٤١٦) والترمذى (٤٥٣) والنسائي

(٣/٢٨٨، ٢٢٩) وابن ماجه (١١٦٩).

(٦) رقم (١٠٦٧).

وأما قوله: «إنها أرادت كان يُصلّي من الليل...» إلخ، فجيد جدًا، وعامة الأحاديث تؤيده، وكل ما روي في الثلاث عشرة فمُفصّل بالتفصيع والوتر فيه، إلا هذا الحديث وحديث الحاكم^(١): «لا تُوتروا بثلاثٍ تُشبّهوا بالغرب، أو ترموا بخمسٍ أو بسبعين أو بحادي عشرة أو أكثر من ذلك»، فهما مجملان، فيحملان على الأصحَّ الأغلب.

إذا تقرر ما ذُكر فقد أجاز أصحابنا الاقتصار على ركعة واحدة بعد العشاء، واستدلّوا بحديث مسلم^(٢) عن ابن عمر وابن عباس مرفوعًا: «الوتر ركعةٌ من آخر الليل».

وحيث أنّ أبي أيوب مرفوعًا: «الوتر حقٌّ على كل مسلم، فمن أحبَّ أن يُوتر بخمسٍ فليفعل، ومن أحبَّ أن يُوتر بثلاثٍ فليفعل، ومن أحبَّ أن يُوتر بواحدةٍ فليفعل» رواه أبو داود^(٣) بسند صحيح. قاله النووي في «شرح المهدّب»^(٤). ورواه النسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم^(٥) كما في «الفتح»^(٦).

(١) في «المستدرك» (١/٣٠٤).

(٢) رقم (٧٥٣).

(٣) رقم (١٤٢٢).

(٤) (٤/١٧).

(٥) «سنن» النسائي (٣/٢٣٨) وابن ماجه (١١٩٠) وابن حبان (٢٤٠٧) و«المستدرك» (١/٣٠٢).

(٦) (٤٨٢/٢).

وحيث عائشة أن النبي ﷺ أوتر بركعة. رواه الدارقطني^(١). قال بعض شرّاحه^(٢): رواته كلهم ثقات.

ومثله في صحيح ابن حبان^(٣) عن ابن عباس، قاله في «المغني»^(٤). قالوا: وقد ثبت عن جماعة من الصحابة الإيتار بركعة، كسعد بن أبي وقاص، ومعاوية وصوّبه ابن عباس^(٥)، بل رُوي عن الخلفاء الأربع وغيرهم من الصحابة فمَن بعدهم.

وفي كُلِّ من أدلةِهم نظر:

أما حديث: «الوتر ركعة من آخر الليل» فهو من الإطلاق الثاني كما مر، وليس فيه الاقتصرار عليها، بل قد ثبت عن ابن عمر التصریح بخلافه كما مرّ عن «سنن أبي داود»^(٦). نعم، هو دليلٌ على مَن يقول: لا تكفي الواحدة وترًا وإن سبقها شفعٌ بغير نية الوتر.

وأما حديث أبي أيوب ففي «بلغ المرام»^(٧): ورجح النسائي وقفه،

(١) (٣٣/٢).

(٢) هو شمس الحق العظيم آبادي في «التعليق المغني» (٢/٣٤).

(٣) رقم (٢٤٢٤).

(٤) «معنى المحتاج» (١/٢٢١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٦٤).

(٦) رقم (١٤٢١) عن ابن عمر أن رجلاً من أهل البادية سأله النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال يأصبعيه هكذا: «مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

(٧) (٢/٨) مع «سبل السلام».

قال الشارح ابن الأمير^(١): وكذا صحيح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في «العلل» والبيهقي وغير واحد وفقه. قال المصنف: وهو الصواب. انتهى.

وأما قول الشارح بعد ذلك: «قلت: قوله حكم الرفع، إذ لا مسرح لاجتهاد فيه أي في المقادير»، ففيه نظر ظاهر. ومع الإغماض عن ذلك فهو محمول على الإطلاق الثالث، وليس فيه الاقتصار على....، وغاية ما فيه أن يكون دليلاً على من يقول: لا تكفي الواحدة وتتراءان سبقها شفعٌ بغير نية الوتر، كما في.....^(٢).

وأما حديث عائشة عند الدارقطني، وابن عباس عند ابن حبان^(٣)، أن النبي ﷺ [أوثر] بركرة، فهو محمول على الإطلاق الثاني أو الثالث، وكأنه مختصر من أحاديثهما المطولة، كما في الصحيحين^(٤) عن عائشة كان يصلّي من الليل عشر ركعات ويؤتى بسجدة، وعنها عند مسلم^(٥): إحدى عشرة. وحديث ابن عباس عندهما^(٦)، وفيه: «فصلٌ ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر».

قال في «الفتح»^(٧): وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين، ووقع التصريح

(١) في «سبل السلام» (٨/٢). وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٤٢٨ - ٤٣٠) و«علل الدارقطني» (٩٥ - ٩٧/٦) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٢٤).

(٢) مكان النقط كلمات غير واضحة.

(٣) سبق تخرجهما.

(٤) البخاري (١١٤٠) ومسلم (٧٣٨/١٢٨).

(٥) رقم (٧٣٦).

(٦) البخاري (٩٩٣) ومسلم (٧٦٣/١٨٢).

(٧) (٤٨٣/٢).

بذلك في رواية طلحة بن نافع^(١)، حيث قال فيها: يُسْلِمُ من كُلَّ ركعتين، ولمسلم^(٢) من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصریح بالفصل أيضاً، وأنه استاك بين كل ركعتين، إلى غير ذلك. هـ

يُقوّي أنها لا تُصلّى إلا مفصولة حديث علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوْتُرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فِإِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يَحْبُّ الْوَتَرَ» رواه الخمسة^(٣)، وصححه ابن خزيمة^(٤) قاله في «بلغ المaram»^(٥).
ووجه التقوية المقابلة بين قوله: «فِإِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يَحْبُّ الْوَتَرَ». فتأمل، ويقويه صدر الحديث نفسه.

قال في «الفتح»^(٦): وقد فسره ابن عمر راوي الحديث، فعند مسلم^(٧) من طريق عقبة بن حريث قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تُسْلِمُ من كل ركعتين. وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى «مثنى» أن يتشهد بين كل ركعتين؛ لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسره به هو المبادر إلى الفهم؛ لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً: إنها مثنى مثنى.

(١) عند ابن خزيمة (١٠٩٣).

(٢) رقم (٧٦٣/١٩١).

(٣) أحمد في المسند (٨٧٧) وأبو داود (١٤١٦) والترمذى (٤٥٣) والنسائي (٣/٢٢٨)، وابن ماجه (١١٦٩).

(٤) برقم (١٠٦٧).

(٥) (٢/١٤) مع «سبل السلام».

(٦) (٤٧٩/٢).

(٧) رقم (٧٤٩/١٥٩).

واستُدِلَّ بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل.

قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق، لحضر المبتدأ في الخبر.

وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل، لما صاح من فعله عليه السلام

[بخلافه]^(١).

قلت: ولم يُيَسِّرْ ذلك. فأما أحاديث الوصل بين التسع والسبعين والخمس والثلاث فلا تُعَكِّرْ عليه؛ لأنها وتر. قوله: «مثنى مثنى» واقع على صلاة الليل.

وأما حديث عائشة عندهما^(٢) وفيه: «كان يُصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصلي ثلثًا»، فقد أجاب عنه الباقي في «شرح الموطأ»^(٣)، وعبارته: قوله^(٤): «يُصلِّي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» تُريد – والله أعلم – أنه كان يفصل بينهما بكلام، ولكنها جمعتهما في اللفظ لأحد معنيين:

أحدهما: أن صفتهم وطولهما وحسنهما من جنس واحد، وأن الأربع الآخر ليست من جنسهما وإن كانت قد أخذت من الحُسْن والطُول حظها.

والمعنى الثاني: أنه يحتمل أنه كان يُصلي أربعًا ثم ينام، ثم يُصلِّي أربعًا ثم ينام، ثم يُصلي ثلثًا. ثم استدل بحديث ابن عباس في تقطيع النبي عليه السلام صلاته بالنوم....

(١) زيادة من الفتح ليتم المعنى.

(٢) البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨).

(٣) «المتنقي» (١/٢١٥-٢١٦) ط. السعادة.

(٤) كذا في الأصل، وفي المتنقي.

ويؤيد ما قاله قولها في آخر الحديث: «قلتُ: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟...» إلخ. وكذا حديث عائشة عند مسلم^(١) برواية القاسم بن محمد: «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويُوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة»^(٢) = محمول على أنه كان يصلّيها مثنى مثنى، لما ثبت عنها في رواية عروة^(٣): «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعوا الناس العَتَمَة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعةً يُسلِّم بين كل ركعتين، ويُوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين...» الحديث.

وأما رواية أبي سلمة عند مسلم^(٤) قالت: «كان يُصلِّي ثلاث عشرة ركعةً، يُصلِّي ثمان ركعات ثم يُوتر، ثم يُصلِّي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يرکع قام فركع، ثم يُصلِّي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»، فيحتمل وجهين:

الأول: أن يُحمل على الفصل مثنى مثنى.

الثاني: أنه جمع التسع معاً، كما شرحته رواية سعد بن هشام، وقد ورد في بعض طرقه عند أبي داود^(٥): «فُصلِّي ثمانية ركعات يُسوِّي بينهن في

(١) رقم (١٢٨/٧٣٨).

(٢) في الأصل: «ثلاثة عشر»، والتصويب من صحيح مسلم.

(٣) أخرجها مسلم (١٢٢/٧٣٦).

(٤) برقم (١٢٦/٧٣٨).

(٥) رقم (١٣٤٧).

القراءة والركوع والسجود، ولا يجلس في شيء منها إلّا الثامنة، فإنه كان يجلس، ثم يقوم ولا يُسلم، فيصلّي ركعةً يُوتر بها...» الحديث.

وفي رواية أخرى^(١): «فصلٌ ثمانَ ركعاتٍ يُحِيلُ إلَيْ أَنَّهُ يُسُوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُؤْتَرُ بِرَبْكَعَةٍ» الحديث.

لكن قد ثبت عنه عليه السلام الوصل بثلاثٍ وبخمسٍ وبسبعين وبيسبعين، وحيثَنَد فالحصر المفهوم من قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» والحصر المفهوم من قوله: «والوتر ركعة من آخر الليل» غير مرادٍ. والحصر في مثل هذا مختلف فيه، ومن قال به قال: ما لم تصرِف عنه قرينة، وكفى بفعل النبي عليه السلام قرينةً، وليس هنا ما يُلْجِئ إلى دعوى الخصوصية، وقد ثبت عنه عليه السلام الفصل كما ثبت الوصل.

وممّا ذُكر تقرر أن إطلاق الوتر على الركعة الواحدة خاصٌ بما إذا كانت مفصولةً. وقد ورد إطلاق الوتر على الثلاث أو الخمس أو السبع أو التسع التي تُوقَعُ موصولةً:

فمنه حديث مسلم^(٢) عن ابن عباس، وفيه: «فصلٌ ركعتين أطَالَ فيهما [القيام والركوع والسجود]^(٣)، ففعَلَ ذلك ثلَاثَ مراتٍ، سَتَّ ركعاتٍ، كُلَّ ذلك يستاك ويتوضاً، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوَّرَ بثلاثٍ» الحديث.

ومنه حديث أحمد والشيوخين^(٤) عن عائشة كأن رسول الله عليه السلام يصلّي

(١) عند أبي داود (١٣٥٢).

(٢) رقم (٧٦٣/١٩١).

(٣) مطموس في الأصل.

(٤) «المسنَد» (٢٤٢٣٩) ومسلم (٧٣٧) ولم أجده عند البخاري بهذا النَّفَظ.

من الليل ثلث عشرة ركعة، يُوتر بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

ولمسلم^(١) في حديث عائشة، وقد سأله سعد بن هشام عن وتر رسول الله ﷺ، وفيه: «ويصلّي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض، ولا يُسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة». ثم ساق الحديث إلى أن قالت: «فلما أسنَ النبي ﷺ وأخذَه اللحم أو ترَ بسبعين» الحديث. وقد رواه أبو داود^(٢).

فتلخص لنا أن الوتر بهذا الاعتبار عبارة عن ما صلّى وترًا بتسلية واحدة، سواء أكان ركعة أو ثلاثة أو أكثر وترًا. والظاهر أنه حقيقة شرعية فيه، لأن عامة الأحاديث عليه إلا الأقل.

ويؤيد ما قلناه أن الخلاف كان شائعاً: هل تختتم صلاة الليل بركعة مستقلة أو بثلاث أو أكثر من ذلك؟ ويطلقون على ذلك لفظ «الوتر»، كما هو شأن الإطلاق الثالث.

يدلّك عليه حديث البخاري^(٣) عن القاسم عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تصرف فاركع ركعة ثورتك ما صلّيت». قال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدركنا يُوترون بثلاث، وإن كلاً لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس. هـ.

(١) رقم (٧٤٦).

(٢) رقم (١٣٤٢).

(٣) رقم (٩٩٣).

قال في «الفتح»^(١): قوله: «يُوترون بثلاث، وإن كلاً لواسع» يقتضي أن القاسم فهم من قوله: «فاركع ركعة» أي منفردةً منفصلة، ودلل ذلك على أنه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر. والله أعلم. هـ

فإنهما ذكرًا حديثهما لمجرد إفاده وقوع الفصل من النبي ﷺ. وأما فعل الصحابي فلا حجة فيه كما لا يخفى، على أن أكثر ما روي من ذلك محتمل.

فإن قيل: سلمنا هذه الاحتمالات، ولكن ظاهر هذه الأحاديث لا يأبى جواز الاقتصر على ركعة، ومثل هذا الظاهر يكتفى به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه.

قلت: فقد عارضه ما هو أقوى منه في ذلك، حديث الصحيحين^(٢): «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدهم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

قال في «الفتح»^(٣): واستدل به على تعين الشفيع قبل الوتر، وهو عن المالكية بناء على أن قوله: «ما قد صلى» أي من النفل. وحمله من لا يشترط سبق الشفيع على ما هو أعم من النفل والفرض، وقالوا: إن سبق الشفيع شرط في الكمال لا في الصحة. هـ

ثم أيدَه بحديث أبي أيوب وما روي عن بعض الصحابة.

(١) (٤٨٥ / ٢).

(٢) البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) عن ابن عمر.

(٣) (٤٨١ / ٢).

قلت: أما الحمل على ما هو أعمّ من النفل والفرض ففي طلبه السياق، بل المتعين: «تُؤتَر له ما قد صلَّى» أي من صلاة الليل التي الكلام فيها.

وأما تأييده بحديث أبي أيوب فقد علمت ما في حديث أبي أيوب، وكذا ما روي عن بعض الصحابة كما مرَّ آنفًا.

وقد ورد النهيُ عن البُتيراء كما أشار إليه في «الفتح»^(١). وفيه: أن الطحاوي^(٢) حمل البُتيراء على إفراد ركعة واحدة وإن سبقها شَفْعٌ. قال الحافظ^(٣): مع احتمال أن يكون المراد بالبُتيراء أن يُؤتَر بواحدة فردة ليس قبلها شيء.

وقد يطلق الوتر على صلاة الليل، كما نقله بعضهم عن الطبيبي^(٤). ومن ذلك حديث أحمد وأبي داود^(٥) عن عائشة، وقد سبق، وإسناده صحيح كما مرَّ. وفيه: «ولم يكن يُؤتَر بانقصَ من سبع، ولا بأكثر من ثلاثة عشرة». والمراد بالوتر في هذا الحديث مطلق صلاة الليل كما مرَّ في الإطلاق الأول، فلا ينافي ما ثبتَ أنه كان يُؤتَر بواحدة وبثلاثٍ وبخمسٍ، إذ هذا من الإطلاق الثالث، فالمراد بالسبع إلى الثلاث عشرة صلاة الليل، مع قطع النظر عن الوصل والفصل، والمراد بالواحدة واحدة سبقَها شَفْعٌ سُتُّ فأكثر، وبالثلاث ثلاثة سبقَها شَفْعٌ أربعُ فأكثر، وبالخمس خمس سبقَها شَفْعٌ

(١) (٤٨٦/٢).

(٢) في «شرح معاني الآثار» (٢٧٩/١).

(٣) في «الفتح» (٤٨٦/٢).

(٤) بعده بياض في الصفحة.

(٥) «المسند» (٢٥١٥٩) وأبو داود (١٣٦٢).

ركعتانِ فأكثُر، جمعاً بين الأحاديث.

وبما ذُكر تقرر اشتراط الشفعة قبل الواحدة، ولا يكفي في ذلك سنة العشاء، لما مرَّ أن سياقَ حديث «صلوة الليل مثنى مثنى» يُبيّن أن قوله: «تُؤتَر له ما قد صلَّى» أي من صلاة الليل التي الكلام فيها. وكذا حديث «ولم يكن يُؤتَر بأنقصَ من سبع» إذ الوترُ فيه من الإطلاق الأول كما علمتَ، وهو وإن شملَ صلاة الليل مطلقاً فليس منه بعديَّة العشاء.

* * * *

الفصل الثاني

في الاقتصر على ثلات

أجازه أصحابنا لما مرّ، وقد علمتَ الجواب عليه. وقال بعض الحنفية بتعيينه وصلاً، قال في «الفتح»^(١): «واحتاج بعض الحنفية لما ذهب إليه من تعين الوصلِ والاقتصر على ثلاتٍ: بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاثٍ موصولةٍ حسنٌ جائز، واختلفوا فيما عدّاه. قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه، وتركنا ما اختلفوا فيه». هـ

أما تجويز أصحابنا فكما مرّ في الاقتصر على الواحدة أن ظواهر ما استدلُّوا به لا تأبى ما قالوه، ومثل ذلك يُعمل به ما لم يعارضه أقوى منه.

قلت: وقد عارضه حديث عائشة المار، وفيه: «ولم يكن يُؤتى بأدنقَ من سبع». وعارضه أيضاً ما ساقه في «الفتح» في سياق الرد على الحنفي.

قال^(٢): «وتعقبه محمد بن نصر المرزوقي بما رواه^(٣) من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: «لا تُؤتروا بثلاثٍ تُشبهُوا بصلة المغرب»، وقد صححه الحاكم^(٤) من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وإسناده على شرط

(١) (٤٨١/٢).

(٢) (٤٨١/٢).

(٣) ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (١/٣٠٤).

(٤) في «المستدرك» (١/٣٠٤).

الشيفرين، وقد صححه ابن حبان^(١) والحاكم^(٢)، ومن طريق مُقسم عن ابن عباس وعائشة كراهيَة الوتر بثلاث، وأخرجه النسائي^(٣) أيضاً. وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر، وقال: «لا يُشِّبِّهُ التطوعُ الفريضة». فهذه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقلوه.

وأما قول محمد بن نصر: «لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة، نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث، لكن لم يبيّن الراوي هل هي موصولة أم مفصولة». انتهى.

فيرد عليه ما رواه الحاكم^(٤) من حديث عائشة أنه كان يُوتَر بثلاث لا يقعد إلَّا في آخرهن. وروى النسائي^(٥) من حديث أبي بن كعب نحوه، ولفظه: «يُوتَر بـ«سَيْجَ أَسْمَرَ رَيْكَ الْأَعْنَى» و«قُلْ يَتَأَبَّهَا الْكَافِرُونَ» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ولا يُسْلِم إلَّا في آخرهن». وبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات.

ويُجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده.

والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلة المغرب أن

(١) رقم (٢٤٢٩).

(٢) (٣٠٤/١).

(٣) (٢٣٩/٣)، (٢٤٠).

(٤) في «المستدرك» (٣٠٤/١). وفيه في المتن «لا يسلم»، وأشار في الهاشم إلى «لا يقعد». وهو الصواب في هذه الرواية، كما نبه على ذلك شمس الحق العظيم آبادي في «التعليق المغني» (٢٦/٢٧، ٢٧)، وبين تحريف بعض الحنفية فيه.

(٥) (٢٣٦، ٢٣٥).

يُحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين، وقد فعله السلف أيضاً، فروى محمد بن نصر^(١) من طريق الحسن أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير، ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاثٍ لم يُسلِّم إلَّا في آخرهن، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يُوتِر بثلاثٍ لا يَقْدِمُ بيتهن، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله. انتهى.

أقول: وقوله: «وقد فعله السلف... إلخ» يُوهم أنه صلاة الثلاث بتشهدين وتسليمة واحدة، ولم يذكر ما هو صريح في ذلك إلَّا ما يوهمه حديث عمر.

ثم قال بعدُ: وروى محمد بن نصر^(٢) عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاثٍ كالمغرب، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور. وسيأتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث، ولكن التزاع في تعين ذلك، فإن الأخبار الصحيحة تأباه. انتهى^(٣).

أقول: قد سُقت هنا عبارة «الفتح» بطولها لأنّي عليها:
فأولاً: هل فيما ذكره دليلٌ لأصحابنا على جواز الاقتصر على^(٤)
الثلاث؟

فنقول: يُوهم ذلك قول محمد بن نصر: «نعم، ثبت عنه أنه أوتر

(١) «مختصر قيام الليل وكتاب الوتر» (ص ١٢٢).

(٢) المصدر نفسه (ص ١٢٢، ١٢٣).

(٣) أي كلام الحافظ في «الفتح» مع ما تخلله من كلام المؤلف.

(٤) في الأصل: «عن» سهوا.

بثلاثٍ... إلخ». والجواب عنه أن ما ثبت من ذلك هو بعدَ سبقِ شفاعة، كما في حديث عائشة المتفق عليه^(١): «يُصلّى أربعًا، فلا تسأل عن حسنها وطولها، ثم يُصلّى أربعًا، فلا تسأل عن حسنها وطولها، ثم يُصلّى ثلاثة» الحديث. وكذا رواية عند مسلم^(٢) في حديث ابن عباس، وفيها: «فصلٌ ركعتين أطال فيما، ثم انصرف فنام حتى نفح، ففعل ذلك ثلاثة مراتٍ ستَّ ركعات، كلَّ ذلك يستاك ويتوضاً، ويقرأ هؤلاء الآيات، يعني آخر آل عمران، ثم أوتَر بثلاثٍ» الحديث.

وعلى هذا يُحمل ما رواه الحاكم عن عائشة، وما رواه النسائي من حديث أبي بن كعب^(٣)، وكذا ما رُوي عن عمر ومن بعده، وأشار إليه من قول القاسم وقد مرّ، وعلى ما ذكرناه هنا وفي الفصل الأول يدلُّ سياق الإمام النسائي في «سننه» حيث قال^(٤): (باب كيف الوتر بواحدة؟) ثم ساق حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع واحدة» برواياته. ثم عقبَه بحديث عائشة: «كان يصلّي من الليل إحدى عشرة ركعة يُوتر منها بواحدة» الحديث. ثم قال^(٥): (باب كيف الوتر بثلاث؟) وساق حديث عائشة الذي مرّ، وفيه: «أربعًا وأربعًا وثلاثًا». فأفهمك بحذفه أن ليس المراد من إطلاق «أوتر بواحدة» [و] «أوتر بثلاث» الاقتصر عليها

(١) البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨).

(٢) رقم (٧٦٣/١٩١).

(٣) سبق تخریجهما.

(٤) (٢٣٣/٣).

(٥) (٢٣٤/٣).

بدون سبق غيرها، فافهم.

ثانياً: هل فيما ذكره دليل على أصحابنا؟

أقول: نعم.

ولنبدأ بتحقيق الكلام في حديث: «لا توتروا بثلاث»:

أولاً: حديث الدارقطني^(١) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُوتروا بثلاث، أو تروا بخمس أو سبع، ولا تُشبّهوا بصلة المغرب». قال: كلهم ثقات. ورواه من طريق آخر بمثله إلا أنه قال: «بسع».

قال الشارح^(٢) على الرواية الأولى: وأخرجه الحاكم في «المستدرك»^(٣) بهذا الإسناد والمتن، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يحرجاه. وكذا أخرجه البيهقي^(٤). وأخرجه الحاكم^(٥) أيضاً من جهة أخرى بقوله: حدثنا، وساق السندا إلى عراك بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُوتروا بثلاث تُشبّهوا بصلة المغرب، ولكن أو تروا بخمس أو بسع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك». وأخرج محمد بن نصر المروزي في «قیام اللیل»^(٦) له: حدثنا...

(١) في «سننه» (٢٤/٢٥، ٢٥).

(٢) هو العلامة المحدث شمس الحق العظيم آبادي في «التعليق المغني على سنن الدارقطني» (٢/٢٤، ٢٥).

(٣) (١/٣٠٤).

(٤) في «السنن الكبرى» (٣/٣).

(٥) في «المستدرك» (١/٣٠٤).

(٦) (ص ١٢٥).

إلغ، وساق السندي إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ نحوه. وهكذا أخرجه ابن المنذر وابن حبان^(١)، كما في «التلخيص»^(٢).

وقال الحافظ في «فتح الباري»^(٣): وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل، وإسناده على شرط الشيفيين، وقد صححه ابن حبان. انتهى.

وقال في «التلخيص»^(٤): حديث أبي هريرة رجاله كلهم ثقات، ولا يضره وقفُ من أو قفَه. انتهى.

وقد صلح زين الدين العراقي إسناد طريقين: طريق عراك بن مالك، وطريق عبد الله بن الفضل ، كما في «النيل»^(٥). وصححه مجد الدين الفيروزابادي في «سفر السعادة»^(٦)، وكذا أقرَّ على صحته الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»^{(٧)(٨)}.

أقول: أما الحديث فقد صحَّ، وقد مرَّ جمعُ الحافظ بينه وبين أحداً ثالثاً بثلاث ركعات، وفي النفس من ذلك شيء. والتحقيق أن يقال: إن هذا

(١) رقم (٢٤٢٩).

(٢) «التلخيص الحبير» (١٥ / ٢).

(٣) (٤٨١ / ٢).

(٤) (١٥ / ٢).

(٥) «نيل الأوطار» (٤٣ / ٣).

(٦) (ص ٦٤) ط. دار القلم بيروت.

(٧) (٣٥٤ / ٢).

(٨) إلى هنا انتهى النقل من «التعليق المعنى» للعظيم آبادي.

الحديث ورد بمتين: أحدهما هو قوله: «لا توتروا بثلاثٍ، أو تروا بخمسٍ أو بسبعين، ولا تُشَبِّهُوا بصلة المغرب». والثاني قوله: «لا توتروا بثلاثٍ تُشَبِّهُوا بصلة المغرب، ولكن أو تروا بخمسٍ أو بسبعين أو بتسعمائة أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك». وظاهر المتن الأول أن قوله: «ولا تُشَبِّهُوا بصلة المغرب» عطفٌ تفسيري لقوله: «لا توتروا بثلاثٍ»، قيل لبيان علته، ويحتمل أن يكون نهياً آخر. وأما المتن الثاني فإن «تُشَبِّهُوا» بدل من «لا توتروا»، فلا يحتمل إلا معناه.

وبيانه أن النهي عن التشبيه بصلة المغرب هل هو فيما يتعلق بالكم وحده أو بالكيف وحده أو بهما معاً؟ فإن كان بالكم فقط امتنع أن يصلى في الليل ثنتين، ثم بعد وقت يُصلِّي واحدة؛ لأن المجموع حينئذٍ ثلاث، وهي قدر المغرب. وإن كان بالكيف فقط امتنع أن يصلِّي ثلاثة معاً وإن سبق قبلها عددٌ من الشفع. وإن كان بهما معاً لم يتمتنع إلا أن يُجمع بين الثلاث ويقتصر عليها.

فأقول: الحديث باللفظ الأول ظاهر في إرادة الكم محتمل للإطلاق، وباللفظ الثاني نصٌّ في إرادة الكم، فتعين أن يكون الأول كذلك.

إذا تقرر هذا فالحديث نصٌّ في النهي عن التشبيه بالمغرب بالكم، ثم هذا الكم هل هو معتبر في الوتر بالإطلاق الأول أو بالإطلاق الثالث؟

أقول: الحديث باللفظ الأول محتمل للأمرتين، وباللفظ الثاني متعين للإطلاق الأول كما مرّ؛ لأن فيه: «أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك»، وغاية صلاة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ في الليل ثلاثة عشر على نزاع.

ثانيًا: لو كان من الإطلاق الثالث لا تقتضي أن الأحد عشر تصلّى بتسلیمة واحدة، وكذا الأكثـر من ذلك، وهو غريب.

ثالثًا: إن الوتر عند أصحابنا غایته أحد عشر، وهذا أرجـى عـلـيـهـاـ، فـثـبـتـ أنـ الـوـتـرـ فـيـهـ مـنـ بـابـ الإـطـلاقـ الـأـوـلـ، أيـ عـبـارـةـ عـنـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ يـصـلـيـهـاـ الـلـيـلــ، معـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ النـيةـ وـعـنـ الـوـصـلـ وـالـفـصـلـ، وـحـيـنـئـدـ فـيـتـعـيـنـ حـمـلـ الـلـفـظـ الـأـوـلـ عـلـيـهـ. فـثـبـتـ أـنـ مـوـرـدـ النـهـيـ عـنـ التـشـبـيـهـ بـالـمـغـرـبـ هـوـ فـيـ الـكـمـ فـقـطـ، وـفـيـ مـطـلـقـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ الـذـيـ كـانـ يـصـلـيـهـاـ الـلـيـلــ.

إـذـاـ تـقـرـرـ ذـلـكـ فـلـوـ اـقـتـصـرـ فـيـ لـيـلـةـ عـلـىـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ عـدـاـ سـنـةـ الـعـشـاءـ وـالـفـجـرـ فـقـدـ شـبـهـ، سـوـاءـ وـصـلـاـهـ بـتـشـهـيدـ وـاحـدـ أوـ تـشـهـدـيـنـ، أـوـ فـصـلـاـهـ بـزـمـنـ قـصـيرـ أوـ طـوـيـلـ، مـعـ اـتـحـادـ الـنـيـةـ بـأـنـ نـوـيـ بـهـ الـوـتـرـ، أـوـ تـفـرـيقـهـ بـأـنـ نـوـيـ بـالـرـكـعـتـيـنـ مـنـ قـيـامـ الـلـيـلـ وـنـوـيـ بـالـرـكـعـةـ الـوـتـرـ، إـذـاـ صـلـيـ فـيـ لـيـلـةـ عـدـاـ سـنـةـ الـعـشـاءـ وـالـفـجـرـ اـثـنـيـنـ وـثـلـاثـاـ، أـوـ أـرـبـعـاـ وـثـلـاثـاـ، أـوـ سـتـاـ وـثـلـاثـاـ، أـوـ ثـمـانـيـاـ وـثـلـاثـاـ، أـوـ عـشـرـاـ وـثـلـاثـاـ = لـمـ يـقـعـ فـيـ التـشـبـيـهـ أـصـلـاـ، سـوـاءـ وـصـلـ الـثـلـاثـ بـتـشـهـيدـ أـوـ تـشـهـدـيـنـ، أـوـ فـصـلـاـهـ بـزـمـنـ قـصـيرـ أوـ طـوـيـلـ، مـعـ اـتـحـادـ الـنـيـةـ أـوـ تـفـرـيقـهـ، وـحـيـنـئـدـ فـالـجـمـعـ الصـحـيـحـ بـيـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـبـيـنـ مـاـ وـرـدـ مـنـ الإـيـتـارـ بـثـلـاثـ: أـنـ مـاـ وـرـدـ مـنـ إـطـلاقـ الإـيـتـارـ بـالـثـلـاثـ فـالـمـرـادـ بـهـ جـمـعـهـ بـعـدـ أـنـ يـسـبـقـهـ عـدـدـ مـنـ الشـفـعـ، وـمـنـ اـسـتـقـرـأـ الـأـثـارـ وـجـدـهـاـ كـذـلـكـ إـلـاـ مـاـ شـدـ.

ويـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ظـاهـرـ وـتـرـ عـمـرـ أـنـهـ كـانـ يـنـهـضـ فـيـ الثـالـثـةـ مـنـ الـوـتـرـ بـالـتـكـبـيرـ، وـمـاـ رـوـيـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـأـنـسـ وـأـبـيـ الـعـالـيـةـ أـنـهـمـ أـوـتـرـواـ بـثـلـاثـ كـالـمـغـرـبـ، وـكـفـىـ بـهـؤـلـاءـ، وـيـبـعـدـ كـلـ الـبـعـدـ أـنـ لـاـ يـطـلـعـواـ عـلـىـ حـدـيـثـ النـهـيـ عـنـ التـشـبـيـهـ بـالـمـغـرـبـ، بـلـ الـظـاهـرـ أـنـهـمـ كـانـواـ أـعـلـمـ بـهـ مـنـ غـيـرـهـمـ، حـيـثـ فـهـمـواـ

أن مورده النهي عن التشبيه بالاقتصر على الثلاث في ليلة، لا التشبيه بالكيف، فكانوا رضي الله عنهم يُصلُّون ما شاء الله، ثم يُوتِّرون بثلاث كما عرفَ.

نعم، قد يقال: إن التشبيه بالكيف يُحَكَم بالنهي عنه قياساً على التشبيه بالكم، ولا سيما وقد نص على العلة في نفس الحديث.

قلتُ: هذا قوي، ويدلُّ له أنَّ عامة ما ورد عن النبي ﷺ من وتر الثلاث ليس فيه النصُّ على شيء أنه بتشهدين، وأما بشهادة واحدٍ فكثير كما مرَّ. وأما فعل ابن مسعود وأنس وأبي العالية وظاهر ما رُوِي عن عمر فمحمولٌ على أنهم لم يعتبروا القياس المذكور، كأنهم رأوا أن تشبيه النفل بالفرض ليس علةً كاملةً، إذ قد ورد صلاة أربع قبل الظهر لا يُسلِّم إلَّا في آخرهن، وذلك يُشبه الظاهر. وقد مرَّ حديث عائشة «أربعاً وأربعاناً وثلاثة» وغير ذلك. ولكن ظاهر الحديث خلاف ذلك، فاعتبار القياس قوي، وعليه فيمتنع الوتر بثلاث بشهادتين ولو كان قد صلَّى قبلها عدداً من الشفع، وعليه فالجمع الذي ذكره الحافظ يعتبر لاعتبار الكيف، والله أعلم.

تبنيه

قد مرَّ في الفصل الأول أنه لابد أن يتقدم الواحدة شفع غير سنة العشاء، كما يدلُّ عليه سياق حديث «صلاة الليل مثنى...» إلى آخره، وتقرر في هذا الفصل أن الشفع الذي يتقدم الواحدة لابد أن يكون أربعاً فأكثر، ولا يعتدُ فيه بسنة العشاء لما قررناه أن لفظ: «لا تؤتِّروا بثلاث، أو تؤتِّروا بخمس...» إلخ من الإطلاق الأول، أي أن الوتر عبارة عمما يشمل صلاة الليل إلى ثلاثة عشرة ركعة، وسنة العشاء ليست من ذلك.

فتقرر أنه لا بد أن يصلّي الإنسان بعد سنة العشاء وقبل سنة الصبح خمساً على الأقل، فإنه أقلُّ ما تؤدّي به السنة خارجاً من النهي، ومن أراد أدنى الكمال فلا بدّ من سبعٍ، لحديث عائشة المتقدم: «ولم يكن يُوَتِر بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ». والله أعلم.

اللفظ الثاني ^(١): «ولم يكن يُوتَر بأقصَ من سبعٍ»، إن قلتم: حقيقة، فلنا لكم: فكيف بقولها: «ولا بأكثَر من ثلَاث عَشَر»؟ وتقدير: «ولا يصلِي بأكثَر من ثلَاث عَشَر» من الحذف، وقد مرَّ ما فيه، على أن الباء تدفع ذلك. وتقدير: «ولا يُوتَر بأكثَر...» إلخ، وإن دفع الباء فهو لا يُجْدِي شيئاً. على أنه لا يضرُّنا القول بأنه حقيقة لاحتمال الوصل، وليس في قوله: «بأربع وثلاثٍ» أنه لم يكن يصلِي السبع إلَّا كذلك. وقد ورد عنه عليه السلام وصلُ السبع من عدة روايات.

وإن قلتم: مجاز، فهو بجميع طرقه لا يدلُّ على ما قلتم كما مرَّ، بل غاية ما فيه أن يحتمل ذلك، فيُطلب دليلاً غيره، والدليل بيَدنا.

وإن قلتم: حقيقة باعتبار مجاز باعتبار، فقد مرَّ ما فيه، وغاية ما فيه الاحتمال أيضاً.

اللفظ الثالث: «يُوتَر بـثلَاث عَشَر»، إما أن تقولوا: مجاز، أو حقيقة ومجاز باعتبارين، وكل ذلك بأنواعه لا يُجْدِيكم شيئاً، بل غايتها الاحتمال.

اللفظ الرابع: «أوْتَر بـسَبْع». إن قلتم: حقيقة، فلا بأس، لاحتمال الوصل، ولكن جعله مُقابلاً لما بعده يُنافي ذلك.

اللفظ الخامس: [«لا تُوتِروا بـثلَاثٍ»]، كالذى قبله.

اللفظ السادس: «أوْتَرُوا بـخمْسٍ أو سَبْعٍ أو بتسِعٍ أو بإحدى عَشَرَة أو بأكثَر من ذلك». يأتي فيه ما مرَّ في اللفظ الأول. وقد سبق ما يؤكِّد مجازية هذا الحديث فراجعه.

(١) الكلام من هنا غير متصل بما قبله، وهكذا وُجد في الأصل ناقصاً.

والحق في الألفاظ الستة من الأحاديث الثلاثة أنها كلّها مجازاتٌ عن صلاة الليل، فمعنى الحديث الأول: كان يُصلِّي بالليل أربعًا وثلاثًا، وستًا وثلاثًا، وثمانية وثلاثًا، وعشرين وثلاثًا. ولم يكن يُصلِّي في ليلة أقلَّ من سبع ولا أكثر من ثلاث عشرة.

فقولها: «أربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث» كرواية مسروق عند البخاري قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: «سبع وتسع وإحدى عشرة سوی ركعتي الفجر». وقولها: «عشرون وثلاث» كرواية عروة عند البخاري عنها أيضًا قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يُصلِّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين».

ومعنى الحديث الثاني: كان يُصلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعة، فلما كبرَ وضعفَ صلَّى سبعاً. وهو شبيه بحديث عائشة.

ومعنى الحديث الثالث: لا تُصلُّوا في الليل ثلاثة مقتصرةٌ عليها، تُشبهوا المغرب، صلُّوا خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو إحدى عشرة أو أكثر من ذلك. وقد مرَّ شرحه مستوفى.



قال^(١) شيخ الإسلام^(٢): «واستشكل وجوب الثلاثة عليه لضعف الخبر، وبجمع العلماء بين أخبار الضحى المتعارضة في سنتها بأنه كان لا يداوم عليها، مخافة أن تفرض على أمته فيعجزوا عنها، ولأنه قد صح عنه أنه كان يُؤتى على بعيره، ولو كان واجباً عليه لامتنع ذلك. وقد يُجحَّب عن الأول باحتمال أنه اعتضد بغيره. وعن الثاني بأن صلاة الضحى واجبة عليه بالجملة. وعن الثالث باحتمال أنه صلاتها على الراحلة وهي واقفة، على أن جواز أدائها على الراحلة من خصائصه أيضاً».

قلت: هذه الأジョبة لا تُجدي شيئاً.

أما الأول: فإن مجرد احتمال الاعتضاد ليس اعتضاداً.

وأما الثاني: فلا نعرف معنى الوجوب على الجملة، هل معناه أن ركعتي الضحى وجبت عليه في العمر مرةً أو غير ذلك؟

وأما الثالث فاحتمال وقوف الراحلة يُيعده حديث سعيد بن يسار عند البخاري^(٣) قال: «كنت أسيير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيتَ الصبح نزلتُ فأوترتُ ثم لحقْتُه. فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ قلتُ: خشيتَ الصبح فنزلتُ فأوترتُ، فقال عبد الله: أما لك في رسول الله أسوةٌ حسنة؟ قلتُ: بل والله! قال: فإن رسول الله ﷺ كان يُؤتى على البعير».

(١) لم نجد الكلام المتعلق به في النسخة، وأبقيناها كما هو.

(٢) أي زكريا الأنباري في «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣/٩٨) ط. دار الكتب العلمية.

(٣) رقم (٩٩٩).

قلتُ: فوأقعةُ سعيد بن يسار كانت في حالة السير، كما يدلُّ عليه قوله: «ثُمَّ لَحِقْتُهُ»، وقوله: «فقال: أين كنت؟»، وذلك يدلُّ أن النبي ﷺ كان يوتراً عليها في حال السير.

وأما قوله: «على أن جواز أدانها على الراحلة من خصائصه أيضاً»، فهو مردود بما قلنا، ولنا أدلة أخرى على عدم وجوب الوتر عليه ﷺ، ربما تشير إليها في المقالة الثانية.

وأما ما رواه البخاري^(١) عن نافع «أن ابن عمر كان يُسلِّم بين الركعة والركعتين في الوتر»، فإنه وإن كان ظاهره إيقاع الوتر على الثلاث المفصولة، فليس لكم فيه دليل:

أولاً: أنه أطلق ذلك؛ لأن الناس كانوا يوترون بثلاث، كما في البخاري^(٢): «قال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدركناهم يوترون بثلاث». وحكاه مالك^(٣) عن عمل أهل المدينة وإن لم يأخذ به، فصار عندهم لكثره فعل الوتر ثلاثة يتبارد منه عند الإطلاق تلك الثلاث حتى كأنه خاص بها، فلذلك عَبَرَ به نافع مع وجود الفصل.

ثانياً: أن قوله: «في الوتر» ليس معناه: في وتره، وإنما معناه: في الثلاث التي تُوتَرُ النَّاسُ بها.

(١) رقم (٩٩١).

(٢) رقم (٩٩٣).

(٣) في «الموطأ» (١٢٥/١).

ثالثاً: روى الطحاوي^(١) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفاعة ووتره بتسليمة، ذكره في «الفتح»^(٢). وعامة الأحاديث والآثار على هذا كما شرحنا، مع أن غاية ما في قول نافع أن يكون أثراً عن تابعي، فلا حجة فيه على كل حال.

وأما جوابكم عن المبحث الثاني فلا كلام لنا معكم فيه هنا؛ لأننا نُوافقكم في أن الوتر ليس ثلاث عشرة. وأما كون ذلك صلاة ليل فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وأما جوابكم عن المبحث الثالث، فقد مرّ عند قولنا: «وأما حديث الشيفيين عن عائشة: كان يصلّي من الليل عشر ركعات ويُوتر بسجدة...» إلخ. ومن أصحابنا من اختار أن أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة، ووافق الأكثر في عدم اشتراط الوصل. وينحصر الجواب عليه بالوجه الثالث الذي ذكرناه عن حديث ابن أبي قيس، وهو أن عامة الأحاديث والآثار مُطبقه على إطلاق الوتر الشرعي على ما صلّى وترًا موصولاً دون غيره، وأن الوصل لم يثبت في أكثر من تسع.

وبذلك يتعمّن كون إطلاق الوتر في هذه الثلاثة الأحاديث مجازاً عن صلاة الليل، كما أفاده الترمذى والنسائي في حديث أم سلمة، وأشار إليه أبو داود في حديث ابن أبي قيس، وظهر لنا رجحانه في حديث أبي هريرة. وهذا ما اقتضاه قول الحق الذي أوجبه الله على كل مسلم على مبلغ

(١) في «شرح معاني الآثار» (٢٧٩/١).

(٢) (٤٨٢/٢).

علمه ومقدار فهمه. وليس فيما قلناه غضاضة على أئمة مذهبنا، فإنهم حفظوا الدين وأئمة اليقين، وهم جبال العلم وبخاره، وشموس الحق وأقماره، وإنما معنا آثار فوائدهم وأسقاط موائدهم. وحسبنا الله ونعم الوكيل.



الرسالة التاسعة

فرضية الجمعة وسبب تسميتها

سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ص ١] فلما قرأ ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قال رجل: من هؤلاء؟...»^(١).

فهذا الحديث يدل على أنّ السورة لم تنزل إلا بعد إسلام أبي هريرة، وكان أسلم سنة...^(٢)، لكن قال في «الفتح»: «قوله: فأُنزِلتْ عليه سورة الجمعة: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ كأنه يريد: أُنزِلتْ عليه هذه الآية من سورة الجمعة، وإنما فقد نزل منها قبل إسلام أبي هريرة الأمر بالسعى. ووقع في رواية الدراوردي عند مسلم: «نزلت عليه سورة الجمعة، فلما قرأ: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ﴾». «فتح الباري» (ج ٨ ص ٤٥٣)^(٣).

أقول: والدراوردي سيء الحفظ، وإنما أخرج له البخاري مقووًناً بغيره، وكان لحاجناً. فرواية سليمان أثبتت. وعليها فقوله: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ بدُلُّ بعضٍ من سورة الجمعة، على وزان قوله: «أكُلْتُ الرغيفَ ثُلَّةً». فيحصل من ذلك أنّ المراد: نزلت هذه الآية من هذه السورة؛ كما قال الحافظ.

وقول الحافظ: «فقد نزل قبل إسلام أبي هريرة الأمر بالسعى»؛ لم أقف

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٧) ومسلم (٤٠٤٦) من حديث أبي هريرة قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ، إذ نزلت عليه سورة الجمعة، فلما قرأ...».

(٢) هنا بياض في الأصل، وفي «الإصابة» (١٣ / ٤٢): كان إسلامه بين الحديبية وخيبر.

(٣) (٨/٦٤٢) ط. السلفية.

على مستند صريح له، وعلى تسليمه فلم تُحدَّد القبلية. ويمكن أن يكون استند إلى تقدُّم فرضية الجمعة، واستظهر أنها إنما كانت بهذه الآية، وهو كما ترى.

واحتجاج الشافعي والبخاري وغيرهما بآية السعي على فرضية الجمعة لا يستلزم أنهم يرون أن الجمعة لم تُفرض إلا بها، إذ لا مانع من أن يفترض الشيء ثم بعد مدة يُنزل الله تعالى في القرآن الأمر به، ولهذا نظائر. والقرآن نفسه فيه آيات مكية تأمر بالشيء، وآيات مدنية متاخرة تأمر بذلك الشيء نفسه. فلا دليل فيما ذكرنا على تقدُّم الآية ولا تأخُرها.

وهكذا لا دليل فيما عُلِم من أن قوله تعالى: «وَإِذَا رَأَوْا بِجَرَةً أَوْ هَنَاءً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا» [الجمعة: ١١] الآية مدنية، على أن السورة كلها مدنية، ولا على أن قوله تعالى: «يَتَأْبَى الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِذَا ثُوِّدُوا لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» [الجمعة: ١٠-٩] الآيتين مدنية، ولا على أنهما نزلتا معها في وقت واحد.

على أن من الناس من استشكل هذا الحديث لأمر آخر؛ وهو أنه يظهر منه أن المراد بقوله تعالى: «وَأَخْرِينَ مِنْهُمْ» فارس. وهذا بعيد جدًا من ظاهر القرآن؛ لأن الضمير في قوله: «مِنْهُمْ» يعود على الأميين حتماً، والأميون هم العرب، باتفاق المفسرين من السلف وأهل اللغة وغيرهم. فتقدير الآية: «وآخرين من العرب»، وفارس ليسوا من العرب.

وفي سند الحديث ثور بن زيد عن سالم أبي الغيث؛ وقد تكلّم في كُلّ منها^(١)، وإن أخرج لهما الشيخان.

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (٢/٣٢ و٤٤٥).

وقد روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: «لما نزلت **﴿وَإِن تَتَّرَّلُوا يَسْتَبِيلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾** [محمد: ٣٨] قالوا: يا رسول الله، مَن هؤلاء؟... وسلمانٌ إلى جنبه، فقال: هم الفرس، هذا وقومه». «المستدرك» (ج ٢ ص ٤٥٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن جرير في **«تفسيره»**^(١) وغير واحد.

وهذه القصة تُشِّبه تلك، ولا يبعد أن تكون واحدة؛ فانتقل ذهن سالم أو ثور من آية القتال إلى آية الجمعة.

وقد روى الترمذى الحديثين^(٢)، وقال في كل منهما: غريب. أما أنا فأرى أنه لا مانع من صحتهما معاً؛ كما ذكره الحافظ في **«الفتح»**^(٣).

والقصة التي ذكر فيها آية الجمعة ليس فيها تصريح بأنّ فارساً هي المراد بقوله تعالى: **«وَمَا أَخْرَيْنَ مِنْهُمْ»**، وإنما فيها: «قال: قلت: مَن هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه حتى سأله ثلاثة، ومعنا سلمان الفارسي، فوضع رسول الله عليه السلام يده على سلمان، ثم قال: لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال أو رجل من هؤلاء».

(١) (٢١/٢٣٤). وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في **«تفسيره»** كما في **«تفسير ابن كثير»** (٧/٣٠٦)، والطبراني في **«الأوسط»** (٨٨٣٨) والبيهقي في **«دلائل النبوة»** (٦/٣٣٤) وغيرهم.

(٢) رقم (٣٢٦٠، ٣٣١٠).

(٣) (٨/٦٤٢).

إنما أعرض النبي ﷺ مرة بعد مرّة لأنّ في الآية نفسها البيان [...]. [ص٤] فإن كان السائل لم يفهم هذا فهو مقصّر، يستحق الإعراض عنه، ليردّه الإعراض إلى التدبّر. وإن فهم هذا وأراد تعينَهم بقبائلهم أو بأسمائهم، فلا فائدة في بيان ذلك.

ثم نبّه النبي ﷺ على أنه كان الأولى بالسائل أن يسأل عن أمر آخر، وهو: هل التعليم والتزكية يختصُ بالأميين أو لا يختصُ؟ فأجاب عن هذا بقوله: «لو كان الإيمان... إلخ» أي: أنه لا يختصُ. وهذا هو الذي يُسمّيه أهل المعاني: الأسلوب الحكيم، وذكروا له أمثلةً من القرآن وغيره. ولو كان المراد أن الآخرين هم فارس لكان السؤال في محلّه، فلا يكون وجہ للإعراض، كما لم يقع الإعراض في القصة الأخرى، ولكان الجواب مصريّاً بذلك؛ لأن يقول: هم الفرس، كما قال في القصة الأخرى، والله أعلم.

وهذا بحمد الله ظاهر جداً، وإن لم أر من نبّه عليه.

وإذ لم نظر بما نعلم منه تاريخ النزول فلتنظر من جهة أخرى. فأقول: الاحتمال الثالث بعيد، لأنّ الآية عليه تكون مجملةً، وهو خلاف الظاهر الغالب. ويبقى النظر في الاحتمالين الأولين:

فإن كان نزول الآية متأخراً، أي: بعد إسلام أبي هريرة أو قبله قريباً منه تعين الاحتمال الأول؛ لأنّ الأحاديث كلها يطلق فيها «يوم الجمعة» على أنه عَلِم. ولو لم يكن جُعل علماً إلا أخيراً لجاء في بعض الأحاديث ذكره باسم آخر، أعني ببعضها ما كان قبل نزول الآية؛ إذ يبعد جداً أن تكون الأحاديث المروية في الجمعة إنما سمعت وحفظت بعد إسلام أبي هريرة أو قريباً منه.

وإن كان نزول الآية بمكة أو أوائل قدوم النبي صلوات الله عليه وسلم بالمدينة فالاحتمال الثاني أقرب. وعلى كلا الاحتمالين فتسمية هذا اليوم «يوم الجمعة» تسمية شرعية؛ إما بالقرآن وإما بالسنة، متقدمة على القرآن أو متأخرة عنه، والله أعلم.

فالشرع سماه يوم الجمعة بضمتين؛ كما في قراءة العامة، فأخذه بنو تميم وخففوه بإسكان الميم، وقرأ به بعض الشوادّ، وسمعه بنو عقيل فحرّفوه، مع ملاحظة المعنى؛ فقالوا: يوم الجمعة، بضم ففتح، والله أعلم.

[ص ٢] فصل

يرد في الأحاديث عند ذكر اليوم «يوم الجمعة»، ويُرد فيها «الجمعة» مفرداً، ويجيء فيها عند ذكر الصلاة «صلاة الجمعة»، ويُرد فيها «الجمعة» مفرداً؛ فأيُّ هذه الأصل؟

أقول: أما تسمية الصلاة أو اليوم ابتداءً بهذا المصدر الذي معناه الاجتماع بعيد، فتبقى احتمالات:

الأول: أن يكون أول ما نظر الشرع إلى الصلاة فسماها «صلاة الجمعة»؛ أي: صلاة الاجتماع، ثم أتبعها اليوم، فقال: «يوم الجمعة». وقد يُقال: يوم صلاة الاجتماع.

الثاني: عكسه.

الثالث: أن يكون نظراً إليهما معاً؛ فسمى الصلاة «صلاة الجمعة» واليوم «يوم الجمعة».

والاول أقوى؛ لأنّ الجمعة إذا أطلقت في الشرع يتبارد منها إلى ذهن العارف به الصلاة، ولأنّ المعهود من الشارع وضع الأسماء للأحكام الشرعية، في أدلة أخرى لا أطيل بذكرها.

[ص ٣] ففي هذه الآيات تسمية هذا اليوم «يوم الجمعة».

فهل سُمي هذا اليوم «جمعة» من أول وھلة، ثم قالوا «يوم الجمعة» من باب إضافة العام إلى الخاص؟ أم الجمعة شيءٌ أضيفَ إليه اليوم، فصار من باب العَلَم المضاف، ثم توسعوا فأطلقوا على اليوم نفسه «جمعة»؟ كما قالوا في يوم السبت أنّ أصل السبت الراحة والقطع، فكانَه قيل: «يوم الراحة»، ثم توسعوا فأطلقوا السبت على اليوم نفسه؟ ادعى بعضهم الأول، وهو واهٌ فيه؛ لما سمعناه.

وأختلفوا في أصل معنى «جمعة» الذي أضيفَ إليه هذا اليوم. فالقول الأول: إنه بمعنى الاجتماع. قال الزمخشري في «الأساس»^(١): «و جمَعَ القوم: شهدوا الجمعة، وأدَمَ الله الجمعة ما بينكمما؛ كما تقول: ألفة ما بينكمما». وفي «القاموس»^(٢): «ويوم الجمعة... وأدَمَ له الجمعة ما بينكمما: ألفة ما بينكمما». قال شارحه^(٣): «قاله أبو سعيد».

أقول: وهذا تنبية على أنّ «جمعة» من قولهم: «جمعة ما بينكمما» مصدرٌ بالألفة، وأنّ الجمعة في قولنا «يوم الجمعة» من هذا المعنى. وقد بيّن ذلك

(١) (ص ١٠٠) ط. دار صادر.

(٢) (١٤/٣) ط. بولاق.

(٣) «تاج العروس» (٤٥٩/٢٠) ط. الكويت.

المُطَرِّزِي في «المُغْرِب»^(١)؛ قال: «والجمعة من الاجتماع كالفرقة من الانفراق؛ أُضِيفَ إليها اليوم والصلة، ثم كثُر الاستعمال حتى حُذِفَ منها المضاف».

وصرّح أبو البقاء بالمصدرية؛ قال^(٢): «الجمعة - بضمتين وبإسكان الميم - مصدرٌ بمعنى الاجتماع»، نقله في «روح المعاني»^(٣).

فمن مثّله بـ«ألفة» مثله بنظيره، ومن مثّله بـ«فرقة» مثله بضدّه؛ لأنّ العرب كثيراً ما تُسوّي بين النظيرين وبين الضدين؛ كما هو مقرر في محله. أقول: وهذا القول هو الظاهر، بل الصواب.

وزاد أبو البقاء^(٤): «وقيل في المُسَكَّن هو بمعنى المجتمع فيه؛ كرجل صُحْكَة؛ أي: كثيرُ الضحكُ منه».

أقول: إنما خصّه بالمسكن لأنّه يكون حيثند صفة، والصفة تجيء على « فعلة » بضم فسكون، ولا تجيء بضمتين. والذين قالوا إنّ كلّ « فعل » بضم فسكون يجوز أن يقال فيه « فعل » بضمتين استثنوا الصفة؛ كما نصّ عليه الرضي^(٥) وغيره.

وهذا يردُّ على الآلوسي فيما صدرَ به، وهو القول الثاني؛ قال^(٦):

(١) (١٥٨/١).

(٢) «الكليلات» (ص ٣٥٥).

(٣) (٩٩/٢٨).

(٤) لم أجده قوله في «الكليلات».

(٥) انظر «شرح الرضي على الشافية» (٤٦/١).

(٦) «روح المعاني» (٩٩/٢٨).

«وذكروا أنَّ الجُمْعة بالضم مثل الجُمْعة بالإسْكَان؛ ومعناه: المجموع، أي: يوم الفوج المجموع؛ كقولهم «ضُحْكَة» للمضحك منه». ويردُ عليه بأمور أخرى لا حاجة لبسطها؛ فإنَّ هذا القول بعيدٌ على كل حال.

وال الأولى حمل المسْكَن على الذي بضمَّتين، وأن يكون المعنى واحداً كما هو الظاهر، فالصواب أنَّه على اللغتين مصدرٌ بمعنى الاجتماع.

وممَّا يؤيِّد ذلك أن لغة الحجازيين بضمَّتين، وبها نزل القرآن، والتسكين لغة تميم، ولم يقرأ بها إلا في الشواد. وفي «شرح القاموس» تخليطٌ سأبَّه عليه فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

[ص٤] ثم اختلف أهل القول الأول في الاجتماع الذي أضيف إليه هذا اليوم. فالجمهور من أهل اللغة وغيرهم: أنه اجتماع الناس. قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»^(١): «وُسُمِي يوم الجمعة لاجتماع الناس فيه؛ هذا هو الأشهر في اللغة، وقيل...»؛ فذكر القول الثالث.

وفي «النهاية»^(٢): «و يوم الجمعة سُمي لاجتماع الناس فيه». واختلف في المراد بجتماع الناس، فالجمهور أنَّ المراد اجتماعهم للصلوة؛ نصَّ عليه جماعة، منهم ابن دريد في «الجمهرة»^(٣)، ولفظه: «والجمعة مشتقة من اجتماع الناس فيها للصلوة».

(١) (٥٤/١).

(٢) (٢٩٧/١).

(٣) (٤٨٤/١).

وقال الراغب^(١): «وقولهم: «يوم الجمعة»، لاجتماع الناس فيه للصلوة». واختاره ابن حزم^(٢) كما سيأتي.

قال في «الفتح»^(٣): «وقيل لأنّ كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه، فيذكّرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم، ويُخبرهم بأنه سيُبعث منه نبي، روى ذلك الزبير في «كتاب النسب» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعاً، وبه جزم الفراء وغيره.

وقيل: إنّ قصيّاً هو الذي كان يجمعهم؛ ذكره ثعلب في «أمالية»^(٤).

وقيل: سُمّي بذلك لاجتماع الناس للصلوة فيه؛ وبهذا جزم ابن حزم فقال^(٥): إنّه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية، وإنّما كان يُسمى العَروبة. انتهى.

وفيه نظر، فقد قال أهل اللغة: إنّ العَروبة اسم قدّيم كان للجاهلية، وقالوا في الجمعة: هو يوم العروبة. والظاهر أنّهم غيرروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تُسمى: أوّل، آهون، جبار، دبار، مؤنس، عَروبة، شيار^(٦).

(١) في «مفردات القرآن» (ص ٢٠٢).

(٢) في «المحلّى» (٤٥/٥).

(٣) (٣٥٣/٢).

(٤) لم أجده في المطبوع، وهو ناقص.

(٥) في «المحلّى» (٤٥/٥).

(٦) قال بعض شعراء الجاهلية، ويقال: إنه النابغة:

أُوْمِلْ أَنْ أَعِيشْ وَأَنْ يُومِي لَاَوَّلْ أَوْ لَاَهُونْ أَوْ جَبَارِ
فَمُؤْنِسْ أَوْ عَرَوَةْ أَوْ شِيَارِ

وقال الجوهرى^(١): كانت العرب تُسمّى يوم الاثنين «أهون» في أسمائهم القديمة. وهذا يُشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء، وهي هذه المعروفة الآن؛ كالسبت والأحد إلى آخرها.

وقيل: إنّ أول من سُمِيَ الجمعة «العروبة» كعب بن لؤي، وبهذا جزم الفراء وغيره. فيحتاج من قال إنّهم غيروا هـا إلـا^(٢) الجمعة، فأبقوه على تسمية العروبة، إلى نقل خاص». «فتح الباري» (ج ٢ ص ٢٣٩)^(٣).

أقول: قوله: «وَقَيْلٌ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سُمِيَ الْجُمُعَةَ «العروبة» كعب بن لؤي، وبهذا جزم الفراء وغيره» مخالفٌ لما تقدّم عن الفراء، وكأنّ العبارة انقلبـت، والصواب: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سُمِيَ الْجُمُعَةَ الْجُمُعَةَ»، وهكذا قال غيره.

والنظر الذي أطّال في بيانه لا طائل تحته، فإنّه إن لم يثبت أنّ العرب قبل الإسلام تكلّمت بالأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة والسبت، فيمكن أن تكون هذه الأسماء كلها إسلامية. وإن ثبت أنّهم تكلّموا ببعضها كالسبت، ولم يثبت في بعضها كالجمعة، فلا مانع من أن يكونوا غيروا بعضاً وأبقوه بعضاً؛ فأبقو العروبة باسمها، حتى غيرت في الإسلام، وما الذي يوجب أن يكون التغيير كله وقع في وقت واحد؟

وقول أهل اللغة: «الأسماء القديمة» يحتمل أن يكون المراد بالقدّم ما

= انظر: «الصحاح» (هون) و«صبح الأعشى» (٢/٣٦٥). وهم بلا نسبة في «اللسان» (عرب، جبر، دبر، شير، أنس، وأل، هون) و«التذكرة الحمدونية» (٧/٣٦١).

(١) في «الصحاح» (٦/٢٢١٨).

(٢) في الأصل «إلى»، وهو خطأ. والتصويب من «الفتح».

(٣) (٢/٣٥٣) ط. السلفية. هنا انتهى النقل الطويل من «الفتح».

قبل الإسلام، أو أن بعضها قديمٌ غير في الجاهلية، وبعضها قديمٌ غير في الإسلام.

وهذا ابن مُقْبِل وهو محضرم، أدرك الجاهلية وعاش إلى زمن عمر، وخاصم إليه يقول:

وإذا رأى الوراد ظلَّ بأسقفِ يوماً كي يوم عَرُوبَةَ المتطاولِ^(١)
كذا أنسده ياقوت في «معجم البلدان» (أسقف)^(٢)، وهذا القطامي،
وهو شاعر إسلامي، يقول:

نفسي الفداء لأقوامٍ هُمْ خلطوا يوم العَرُوبَةِ أورادًا بأورادٍ^(٣)
ونقل المرزوقي في «الأزمنة والأمكنة»^(٤) كلامًا عن الخليل، استشهد
فيه بهذين البيتين. واستشهد بهما ابن دريد في «الجمهرة»^(٥)، وزاد قوله:
يُوائِمْ رَهْطاً للعَرُوبَةِ صُبِّيَا

وفي هذا أوضح دليل على أن تسمية هذا اليوم يوم العروبة لم تقطع
قبل الإسلام؛ كما انقطع أول وأهون وبقية الستة.

وإنما يُردد قول ابن حزم وموافقيه^(٦) – وهو الجمهور – لو ورد بنقلِ

(١) انظر «ديوانه» (ص ٢٢١). وفيه: «الرُّوَاد».

(٢) (١٨١/١).

(٣) «ديوانه» (ص ٨٨).

(٤) (٢٧١/١).

(٥) (٣٢٠، ٣١٩/١).

(٦) في الأصل: «وموافقوه».

صحيح أنَّ العرب قبل الإسلام كانوا يقولون يوم الجمعة. ولا سبيل إلى إثبات هذا، ولا إلى إثبات أنَّ كعباً أو قُصيًّا سميَا الجمعة، ولا أئمَّا كانا يجمعان الناس فيه؛ وإنما يوجد نقل ذلك في أخبار القصاصين التي لا تصلح للاعتماد.

فالاجتماع المحقّق في هذا اليوم هو اجتماع الناس للصلوة، وإنما وقع ذلك في الإسلام، ولم يتحقق أنه قيل «يوم الجمعة» إلا في الإسلام.

على آنَّه لو ثبت أنَّ كعباً أو قُصيًّا كان يجمع الناس فيه لم يلزم من ذلك تسميَّته يوم الجمعة. وقد قال السُّهيلي: «وكعب بن لؤي هذا أول من جمع يوم العروبة، ولم تُسمَّ العروبة الجمعة إلا مُدْجاء الإسلام في قول بعضهم. وقيل: هو أول من سمَّها الجمعة». «الروض الأنف» (ج ١ ص ٦).

[ص ٥] أقول^(١): قد بسطَتُ الكلام على الحديدين وعلى تاريخ نزول سورة الجمعة في مبحث مستقل^(٢)، أفردهُ ليبيان المراد بقوله: «وَأَحَرِّينَ مِنْهُمْ»، وبيَّنتُ فيه أنَّ الذي يظهر أنَّ معظم سورة الجمعة نزل قبل إسلام أبي هريرة بمدة قد لا تبلغ سنةً فيما يظهر، والله أعلم.

وعلى هذا فالذى يظهر أن يكون التسمية وقعت بالسنة، ثم أقرَّها القرآن.

(١) يبدو أنه تمتة لكتاب لا يوجد هنا.

(٢) هو الكتاب الذي سبق.

فصل

ما ووجه التسمية

المشهور بين أهل العلم أنه سُمي يوم الجمعة لاجتماع الناس فيه.

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»^(١): «سُميَ يوم الجمعة لاجتماع الناس فيه، هذا هو الأشهر في اللغة».

وفي «النهاية»^(٢): «يوم الجمعة سُمي لاجتماع الناس فيه».

ثم اختلفوا؛ فقال قائل: إنّ أول ذلك اجتماع الناس في الجاهلية عند كعب بن لؤيٍّ، أو ابنه قصيٍّ. وقد تقدم ردُّ ذلك^(٣).

وقال ابن سيرين على ما في «مسند عبد بن حميد»^(٤): إنّه اجتماع الأنصار عند أسعد بن زُرار، كما تقدم.

وقد قدمنا ترجيح أنه لم يُسمَّ يوم الجمعة يومئذ، وإنما سماه النبي ﷺ والظاهر أن ذلك بعد الهجرة، حين خصّه بإبقاء الصلاة فيه ركعتين مع الخطبيتين، وأوجب الاجتماع فيه.

(١) (٥٤/١/٢).

(٢) (٢٩٧/١).

(٣) انظره فيما سبق.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٣٥٣/٢): «أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسنده صحيح إلينه...». والمقصود به «تفسيره» لا «المسند». وانظر «الدر المنشور» (٤٦٩، ٤٧٠/١٤).

وبهذا يتراجع أنه اجتماع الناس للصلوة بعد فرض الاجتماع؛ وهو المشهور.

وممّن صرّح به ابن حزم كما في «فتح الباري»^(١)، وابن دريد في «الجمهرة»^(٢)، وعبارته: «والجمعة مشتقة من اجتماع الناس فيها للصلوة».

وقال الراغب^(٣): «وقولهم: يوم الجمعة، لا اجتماع الناس للصلوة». القول الثاني: أنه سُمي بذلك لأنّ كمال الخلائق جُمِع فيه، قال في «الفتح»: «ذكره أبو حذيفة البخاري في «المبتدأ» عن ابن عباس، وإسناده ضعيف». «فتح الباري» (ج ٢ ص ٣٩)^(٤).

أقول: ورواه ابن جرير في «تاریخه»^(٥)، قال: [حدثني موسى بن هارون، قال: حدثنا عمرو بن حماد، قال: حدثنا أسباط عن السدي في خبر ذكره عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة الهمданى عن عبد الله بن مسعود، وعن ناسٍ من أصحاب النبي ﷺ: ... وإنما سمي يوم الجمعة لأنّه جمع فيه خلق السموات والأرض].

(١) (٢/٣٥٣). وانظر «المحلّى» (٥/٤٥).

(٢) «جمهرة اللغة» (١/٤٨٤).

(٣) في «مفردات القرآن» (ص ٢٠٢).

(٤) (٢/٣٥٣) ط. السلفية. قال الذهبي في «السيّر» (٩/٤٧٨): «كتاب المبتدأ كتاب مشهور في مجلدين، ينقل منه ابن جرير فمن دونه، حدث في ببلايا وموضوعات».

(٥) (١/٥٩)، وترك المؤلف فراغاً بعد «قال» عدة أسطر، وقد أثبت النصّ نقلًا عن المصدر، فإن الكلام الآتي مبني عليه. وذكر ابن جرير في تفسيره (٢٠/٣٩٣) إسناده إلى السدي.

أقول: أما أبو صالح فقد اتفقوا على ضعف ما يرويه عن ابن عباس؛ لأنَّه لم يَلْقَهُ، وإنَّما أصاب كتبًا فرويَ منها، وقد بان بنكارة ما يرويه أنَّ تلك الكتب جمعها من لا يُوثق به. وأمَّا أبو صالح في نفسه فصدق، وإنَّما ضعفه بعض الحفاظ لنكارة ما رواه، والحمل في النكارة على تلك الكتب. فأمَّا زعمُ الكلبي أنَّ أبي صالح قال له: «كُلُّ مَا حَدَثْتُكَ كذب»^(١)، فالكلبي تالَّفَ، وفيما يرويه عن أبي صالح عجائب، فكانَه حاول أن يُلْقِي التَّبَعَةَ على أبي صالح.

وأمَّا أبو مالك فنقة، ومُرَّة من سادات التابعين.

ولكن في السُّدِّي ومن دونه كلام، فالسُّدِّي مختلف فيه، وقد حُكِي عن الإمام أحمد توثيقه، وحُكِي عنه آنَّه قال: «إنه لِيُحسِنُ الْحَدِيثَ، إلَّا أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ الَّذِي يَجِيءُ بِهِ قَدْ جُعِلَ لَهُ إِسْنَادًا وَاسْتَكْلِفَهُ»^(٢).

وفي «الإتقان» في طريق السُّدِّي عن أبي مالك عن مُرَّة عن ابن مسعود وناس من الصحابة: «لم يورد منه ابن أبي حاتم شيئاً؛ لأنَّه التزم أن يُخرج أصحَّ ما ورد، والحاكم يُخرج منه في «مستدركه» أشياء ويصَحِّحه... وقد قال ابن كثير: إنَّ هذا الإسناد يروي به السُّدِّي أشياء فيها غرابة». «الإتقان» (ج ٢ ص ١٨٨)^(٣).

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (٩/١٧٩، ١٨٠).

(٢) انظر «تهذيب التهذيب» (١/٣١٤).

(٣) «الإتقان» (٦/٢٣٣٥، ٢٣٣٤) طبعة المدينة.

أقول: وفي «تهذيب التهذيب»^(١) في ترجمة إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي: «قد أخرج الطبرى وابن أبي حاتم وغيرهما في تفاسيرهم تفسير السُّدِّي مفرقاً في السُّور».

أقول: يؤخذ من هذا أنَّ ابن أبي حاتم إنما تجنب روایة السُّدِّي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس. [ص ٦] وعن مرتَّة عن ابن مسعود وعن أناس من أصحاب النبي ﷺ. وهذا يشهد لقول ابن كثير. ومع ذلك فإنَّ كان هذا التفسير نسخة ذكر السُّدِّي لهذا الإسناد في أولها، ثم ساق التفسير فالذى يظهر بل يكاد يتيقَّن أنه لم يُرد أنَّ كل جملة من جمل التفسير محكية عن هؤلاء كلهم، وإنما أراد أنَّ منها ما هو عن أبي مالك من قوله، ومنها ما هو عن أبي صالح.

أقول: أسباط مُضيق، والسدّي فيه كلام، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس، وإنما وجد كتاباً فروي منها. وقد دلَّ نكارة ما يرويه على أنَّ تلك الكتب لم تكن معتمدة؛ بل زعم الكلبي أنَّ أبو صالح قال له: «كُلُّ ما حدثْتُك كذب»، ولكن الكلبي تالف.

واعلم أنَّ هذا السند بهذا السياق رُويَتْ به نسخة من التفسير؛ فرقها ابن جرير في مواضعها، وذكرها السيوطي في «الإتقان»، قال: «لم يُورد منه ابن أبي حاتم شيئاً^(٢)؛ لأنَّ التزم أن يُخرج أصحَّ ما ورد، والحاكم يُخرج منه في «مستدركه» أشياء ويُصححها؛ لكن من طريق مرَّة عن ابن مسعود وناس

(١) (١/٣١٥).

(٢) بل أخرج منه أشياء كما يظهر بمراجعة تفسيره.

فقط دون الطريق الأول. وقد قال ابن كثير: «إن هذا الإسناد يروي به السُّدِّي أشياء فيها غرابة». (الإتقان) (ج ٢ ص ١٨٨).

أقول: وكأنَّ هذه النسخة هي المراده بما حكاه الساجي عن الإمام أحمد آنه قال في السُّدِّي: «إنه ليحسن الحديث؛ إلا أنَّ هذا التفسير الذي يجيء به قد جعل له إسناداً واستكفله»^(١).

والذى يقع لي أنَّ هذه كانت نسخةً عند السُّدِّي لم يكن فيها إسناد، فأخذها أسباطُ، وسألَه عن إسنادها، فقال: «عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مُرَّة عن ابن مسعود، وعن ناسٍ من أصحاب النبي ﷺ». يريد السُّدِّي أنَّ في النسخة ما سمعه من أبي مالك من قوله، وفيها ما سمعه من أبي صالح عن ابن عباس، وفيها ما سمعه من مُرَّة عن ابن مسعود، وفيها ما بلغَ السُّدِّي عن بعض الصحابة.

وقد روى السُّدِّي عن أنس وابن عباس قليلاً، فالغالب أنَّ ما قال: إنَّه «عن ناسٍ من الصحابة» إنما بلغه.

والذى يدلُّ على هذا اتفاقُ لفظ الإسناد في السياق في جميع المواقع، كما في «تفسير ابن جرير»، ولو كان السُّدِّي هو الذي يذكر السنن في أول كل أثر لاختلف سياقه حتماً؛ كما تقتضي به العادة.

ثم لا أدري أسباطُ أمَّ من بعده مزجَ هذه النسخة ببقية تفسير السُّدِّي، مما يقوله هو أو يرويه مما ليس في النسخة؛ فعمدَ إلى هذا السنن فأثبتته في أول كل أثر من الآثار التي كانت في النسخة. فقد يكون الأثر في الأصل عن

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (١/٣١٤).

أبي مالك من قوله فقط، وقد يكون عن أبي صالح فقط، وقد يكون مما بلغ السُّدِّيَّ عن بعض الصحابة، وقد يكون مما سمعه من مُرَّة عن ابن مسعود. فمن هنا جاء الضعف والنكارة فيما يُروى بهذا السندي، إذ لا [.... في] نكارة ما يقوله [أو يرويه] من كتبه أو مما بلغه، وما يرويه أبو صالح من كتبه، وما بلغ السُّدِّيَّ ولا ندرى ممن سمعه. فالسدي بريءٌ من نكارة ذلك، وإنما يضره لو جاء منكر يرويه عن مَرَّة عن ابن مسعود، وهذا لم يثبت، لأننا لا ندرى أن تلك الآثار هي في نفس الأمر عن مَرَّة عن ابن مسعود.

وإذا كان الأمر هكذا فقد أخطأ الحاكم خطأً فاحشاً، إذ يخرج بهذا السندي، فيختصر السندي، يقول: عن أسباط عن السُّدِّيَّ عن مَرَّة عن ابن مسعود.

[ص ٧] فصل

[.....] (١) يحذف المضاف، ويقام المضاف إليه مقامه؛ فيقال: الجمعة، فهكذا يقال: صلاة الجمعة.

وكثيراً ما يُحذف المضاف، ويُقام المضاف إليه مقامه، فيقال: الجمعة، وفي ذلك احتمالات:

الأول: أن يكون الأصل الأول، ثم أضيفت إليه الصلاة، على تقدير صلاة يوم الجمعة.

الثاني: عكسه، بأن يكون الأصل الثاني، ثم أضيف إليها اليوم، على تقدير صلاة يوم الجمعة.

(١) هنا خرم في الركن الأيمن من الصفحة ذهب ببعض الكلمات.

الثالث^(١): أن يكون كلاماً أصلاً.

فقد يقال في الترجيح: إن الثالث مرجوح؛ لأنّ فيه ضرورة من الاشتراك، وقد تقرر في الأصول أنّ المجاز والإضمار أولى منه؛ فيبقى النظر بين الأولين، فيرجح الأول بوروده في القرآن، والأصل عدم الإضمار. وبما تقدم من احتمال أن لوحظ في التسمية مع اجتماع الناس للصلة اجتماعاً كمال الخلاق، واجتماعاً خلق آدم، ويبعد ملاحظتهما في تسمية الصلاة بصلة الجمعة ابتداءً، وإذا بعُد فيه بعْد في يوم الجمعة، على تقدير يوم صلاة الجمعة.

ويرجح الثاني بأنّ الصلاة معنى شرعي، والمعهود من الشارع تسمية المعاني الشرعية؛ فهي الأولى بأن يكون التفت إليها أو لا فسماها، ثم أضاف اليوم إليها. وبأنّ لفظ «الجمعة» إذا ورد في الشرع مطلقاً تبادر إلى ذهن العارف به الصلاة.

فقد يقال: إذا تعارض الترجيح وجوب المصير إلى الاحتمال الثالث؛ وقد نص عليه المطّرزي في «المغريب»؛ كما تقدم من قوله: «الجمعة من الاجتماع كالفرقـة من الافتراق، أضيفـ إلىـهاـ الـيـومـ وـالـصـلاـةـ».

ويُجاب عن الاشتراك بأنه ليس اشتراكاً حقيقياً؛ لأنّه لم يتَّحد الاسم، وإنما الأصل يوم الجمعة وصلاة الجمعة.

وفي هذا نظر؛ لأنّ المضاف إليه واحد، ومعناه مختلف؛ لأنّ ملاحظة اجتماع كمال الخلاق واجتماع خلق آدم إنما يقرب احتماله في «يوم الجمعة» إذا لم تُضمِّن فيه «صلاحة»، ويُبعد في «صلاة الجمعة» إذا لم تُضمِّن

(١) في الأصل: «الثاني» سهوًـا.


فيه «يوم».

نعم، قد يقال: لا مفرّ من هذا الاشتراك جمّاً بين الأدلة والأقوال، فعلى كلّ حالٍ الأقربُ أنَّ كلاًّ منهما أصلٌ لما ذكر، أو أنَّ الأصلَ «صلاة الجمعة»؛ لقوة دلالة التبادر.

وعلى كُلِّ فقد دلت هذه التسمية في الكتاب والسنة على أنَّ هذه الصلاة من شأنها الاجتماع.



الرسالة العاشرة
سنة الجمعة القبلية



الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلاته وسلامه على خير خلقه
محمدٌ وآلـه وصحبه.

وبعد، فقد سألني بعض الإخوان: هل للجمعة سنة قبلية؟

فأجبته: أنَّ المقرر في المذهب^(١) أنها كالظهر في ذلك.

فسألني النظر في ثبوت ذلك وعدمه من حيث الدليل.

فأقول: الكلام في هذه المسألة يستدعي تقديم البحث عن شيئين:

الأول: التنفل يوم الجمعة قبل الزوال.

والثاني: تحقيق وقت الجمعة.

فأما الأول: فقد ثبت في «صحيح البخاري»^(٢) عن سلمان قال: قال
رسول الله ﷺ: «لا يغتسلُ رجلٌ يوم الجمعة ويتطهِّرُ ما استطاع من طهيرٍ
ويدهنُ من دهنِه أو يمسُّ من طيبِ بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم
يصلِّي ما كُتب له، ثم ينصت إذا تكلَّم الإمام، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة
الأخرى».

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من
اغتسَل ثم أتى الجمعة، فصلَّى ما قُدِّر له، ثم أنسَت حتى يفرغ من خطبته، ثم
يصلِّي معه، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام».

(١) أي: الشافعي، وكان الشيخ قد كتب: «عند أصحابنا الشافعية»، ثم ضرب عليها.

(٢) رقم (٨٨٣).

(٣) رقم (٨٥٧).

فدلل هذان الحديثان على فضيلة التنفل يوم الجمعة قبل الزوال، ودخل في إطلاقها حاصل الاستواء يوم الجمعة، ولكنه معارض بعموم أحاديث النهي.

وقد يرجح الجواز بحديثين ضعيفين، روى أحدهما الشافعي^(١) عن أبي هريرة، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة».

وأخرج الآخر أبو داود^(٢) بإسناده إلى أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ: أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنّم سُبْحَرُ إلا يوم الجمعة».

قال أبو داود: وهو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، ضعيف لا يُحتاج به.
[ص ٢] وأنت خيرٌ أنك لا تحدثي بـ [الحاديدين] لا يُحتاج به.

وقد ذكر الإمام الشافعي^(٣) كما في «الأم» الحديث المذكور، ثم أعقبه بآثار عن عمل الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه، ثم قال^(٤): «فإذا رأى الناس للجمعة صلوا حتى يصير الإمام على المنبر، فإذا صار على المنبر كفَّ

(١) في كتاب «الأم» (٣٩٧/٢). وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وقد اتفقا على ضعفه. وشيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متوفى.

(٢) رقم (١٠٨٣).

(٣) (٣٩٨/٢).

منهم منْ كان صلَّى ركعتين فأكثر، تكلَّم حتى يأخذ في الخطبة، فإذا أخذ فيها أنصت، استدلاً بما حكى، ولا يُنهى عن الصلاة نصف النهار من حضر الجمعة» اهـ.

والظاهر أنَّ الإمام اعتبر ما دلَّت عليه الآثار إجماعاً، وذكر الحديث المذكور استثناساً؛ إذ لعلَّه إن كان إسناده ضعيفاً يكون صحيحاً في نفس الأمر، ويكون هو مستند الإجماع.

وأمَّا الإمام مالك فإنَّ عمل أهل المدينة حُجَّةٌ عنده.

وإذا تقرَّر ما ذُكِرَ عرفَت أنَّ التنفُّل يوم الجمعة قبل الاستواء مُرْغَب فيه، وكذا عنده؛ لأنَّ فعلَ الصحابة - الذي رواه الشافعي وغيره - لا أقلَّ من أن يكون مرجحًا لإطلاق الحديثين السابقين وغيرهما، مع ما انضمَّ إلى ذلك مما مرَّ.

والصلاحة في ذلك نُفُلٌ مطلق قطعاً؛ لكونها واقعةً قبل دخول وقت الجمعة على ما عليه الجمهور.

[ص ٣] الأمر الثاني: تحقيق وقت الجمعة.

ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إلى أنَّ وقت الجمعة يدخل قبل الزوال، واستدِلَّ لهما بحديث «الصحيحين»^(١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «ما كنَّا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»، هذا لفظ مسلم^(٢).

(١) البخاري (٩٣٩) ومسلم (٨٥٩).

(٢) وهو لفظ البخاري أيضًا.

وفي رواية^(١): «في عهد رسول الله ﷺ».

وفي «الصحيحين»^(٢) أيضاً عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نصرف وليس للحيطان ظِلٌّ يُستظلُّ به»، هذا لفظ البخاري.

وفي لفظ مسلم: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَبَعَّدُ إِلَيْهِ».

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن جابر: «كُنَّا نصلّي مع رسول الله ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فُرُيُّحَ نَوَاضِحَنَا». قال حسن - يعني أحد الرواة -: قلت لجعفر - يعني شيخ حسن -: في أيّ ساعَةٍ تلك؟ قال: زوال الشمس. انتهى.

ثم قال^(٤): وحدثني القاسم بن زكريا، نا خالد بن مخلد، ح وثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نا يحيى بن حسان، قالا جمِيعاً: نا سليمان عن جعفر عن أبيه: أنه سأله جابر بن عبد الله: متى كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الجمعة؟ قال: «كان يُصلِّي، ثُمَّ نذهب إِلَى حِمَالَنَا فُرُيُّحَهَا». زاد عبد الله في حديثه: «حين تزول الشمس». يعني: النواضخ.

وقد وردت آثار عن عمل الخلفاء الأربع ومعاوية وابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص، لا يصح منها شيء فلا نُطيل بذكرها.

(١) مسلم.

(٢) البخاري (٤٦٨) ومسلم (٨٦٠).

(٣) رقم (٨٥٨).

(٤) أي مسلم (٢٩/٨٥٨).

وأما الأحاديث المارة، فكُلُّها لا تخلو عن نظر.

أما حديث سهل: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»، فالجواب عنه: أنَّهم كانوا يُبَغِّرون إلى الجامع؛ امثالة للأمر، وطلبًا لعظم الأجر، فكانوا يستغلون عن القيلولة والغداء بالمُكْث في المسجد والصلاه، فإذا خرجموا ناموا وتغدّوا.

وأطلق «نقيل» على النوم بعد الظهر؛ لأنَّه عِوض عن القيلولة التي هي نوم نصف النهار.

[ص٤] وأما حديث سلمة؛ فقد فسَّرَته رواية مسلم: «كنا نُجَمِّع معه إذا زالت الشمس»، ومع ذلك فالنبي منصبٌ على القيد، أي: ليس هناك من الظلّ ما يُستظلُّ به، كما تدل عليه الرواية الأخرى «نَتَبَيَّعُ الْفَيْءَ».

فإن قيل: فقد كان النبي ﷺ يُطيل الخطبة، كما يدلُّ عليه حديث مسلم^(١) عن أم هشام قالت: ما حفظتُ **﴿فَوَالْقُرْآنَ الْعَجِيدَ﴾** إلا من في رسول الله ﷺ وهو يقرؤها على المنبر كل جمعة.

ويُطيل الصلاة، فيصلِّيها بال الجمعة والمنافقين، كما في «صحيـح مسلم»^(٢) عن علي وابن عباس وأبي هريرة.

وهذا يدلُّ أنه كان يشرع في الخطبة قبل الزوال، إذ لو كان بعده لما فرغ إلا وقد صار للحيطان ظلٌّ يُستظلُّ به، وقد نفاه سلمة في حديثه الثابت في «الصحابيين».

(١) رقم (٨٧٣).

(٢) رقم (٨٧٧، ٨٧٩).

وأما رواية مسلم: «كنا نُجْمِعُ معه إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتَّبِعُ الفيء»، فذلك في بعض الحالات، فإن قوله: «نَتَّبِعُ الفيء» يدل على أنه قد صار للحيطان ظل يُسْتَظَلُ به.

فالجواب: أن هذا تمَحُّل، والظاهر أن أحاديث سلمة متفقة غير مفترقة، وقد كانت حيطان بيوت الصحابة قصيرة جدًا، فلا يبعد أن لا يكون لها ظل يُسْتَظَلُ به إذا وقعت الخطبة والصلوة عقب الزوال على الفور، ودلالة رواية مسلم على ذلك ظاهرة.

وأما حديث سهل؛ فالظاهر أن قوله: «حين تزول الشمس» في رواية عبد الله مدرج من قول جعفر، بدليل أنه في رواية حسن روى له الحديث بدونها، فسأل حسن: أي ساعة تلك؟ - أي: ساعة وقوع الصلوة فيما يظهر - قال: زوال الشمس.

وفي رواية القاسم بن زكريًا حالياً عنها.

وفي رواية عبد الله ذكرها.

وعلى فرض صحتها عن جابر فيكون الظرف متعلقاً بـ«يُصْلِي» وإن بُعد، والله أعلم.

وذلك أنه ثبت في «صحيح البخاري»^(١) وغيره عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يُصْلِي الجمعة حين تميل الشمس». و(كان) تُشَعِّر بالدوام. نعم، الأحاديث متضافة على أنه ﷺ كان يَخْرُج أَوَّلَ مَا تَمِيلُ

(١) رقم (٩٠٤).

الشمسُ، وهذا شيءٌ متعينٌ. [ص ٥] وما هو صريحٌ فيه^(١): أن أذان الجمعة كان في عهده عليه السلام عقب خروجه وسلامه على الناس وجلوسه على المنبر. فلو كان يكون خروجه عليه السلام متأخراً عن دخول الوقت لشرع - والله أعلم - الأذان حينئذٍ كسائر الصلوات.

وأمّا حديث البخاري^(٢) عن أنسٍ: كان النبي عليه السلام إذا اشتدَ البردُ بَكَرَ بالصلاوة، وإذا اشتدَ الحرُ أبْرَدَ بالصلاحة، يعني: الجمعة.

فقوله: «يعني الجمعة» لا يُدرِّى من قولِ من هي؟ ولهذا قال ابن المنير - كما نقله عنه الشراح^(٣) - إنما قيل ذلك قياساً على الظهر لا بالنصّ؛ لأنَّ أكثر الأحاديث تدلُّ على التفرقة في الظُّهر، وعلى التبشير في الجمعة مطلقاً من غير تفصيل.

قال^(٤): والذي نحَا إليه المؤلّف مشروعيَّة الإبراد بالجمعة، ولم يُبْتَ الحكم بذلك؛ لأنَّ قوله: «يعني: الجمعة» يحتمل أن يكون قول التابعِيَّ مما فهمه، وأن يكون من نقله، فرجع عنده إلهاجاً بالظُّهر؛ لأنَّها إمَّا ظُهرٌ وزِيادة، أو بَدَلٌ عن الظُّهر. اهـ.

قلتُ: أمّا قوله: «يعني الجمعة»، فهو من لفظ التابعِيَّ، كما يدلُّ عليه قول البخاري^(٥) بعد ذلك: قال يونس بن بُكير: أخبرنا أبو خلدة، وقال:

(١) هذه العبارة تكررت عند المؤلّف.

(٢) رقم (٩٠٦).

(٣) انظر «فتح الباري» (٣٨٩/٢).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) عقب الحديث (٩٠٦).

«بالصلوة»، ولم يذكر الجمعة.

وأبو خلدة هو التابعي الرّاوي عن أنس.

نعم، قال القسطلاني^(١): أخرجه الإمام علي من وجه آخر عن يونس، وزاد: «يعني الظُّهر».

وأقول: لا يخفى أن التبشير إلى المسجد يوم الجمعة مشروع مطلقاً، فيكون الاجتماع في المسجد قبل الزوال، فلم يشرع الإبراد؛ لأن الإبراد إنما شرع - كما قال العلماء - تخفيفاً على المصليين، حتى لا يخرجوا من بيوتهم إلا وقد برد النهار.

وقد يُجَابُ عن هذا بجوابين:

الأول: أنه لا مانع أن يكون التبشير في شدة الحر خلاف التبشير في غيره.

والثاني: بمنع كون العلة هي كراهة المشقة؛ بل العلة هي كون جهنم تفوح حينئذ. وحديث «الصحابيين»^(٢): «إذا اشتدَّ الحرُ فأبردوها، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فتحِ جهنَّم» نص على هذه العلة.

وهي نفسها العلة في النهي عن الصلاة عند الاستواء، ففي حديث عمرو بن عبَّاس: «ثمَّ صَلَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَ الظُّلُمُ بِالرُّمْحِ، [ص ٦] ثُمَّ أَقْصِرْ عن الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ...» الحديث، وهو في «صحيحة مسلم»^(٣).

(١) «إرشاد الساري» (١٧٤/٢)، وقد ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٨٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣) ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) رقم (٨٣٢).

والأحاديث تدل على أنَّ جهنَّم تُسجَر عند الاستواء^(١)، وتتنفس في الصيف^(٢)، أي: ما بعد ذلك حتى يُقْبِل الفيء. وإذا تقرَّر ذلك فحضور المصلين في المسجد لا يمنع من الإبراد.

وقد يُجاب عن هذا بالحديث الذي رواه أبو داود^(٣)، وفيه: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»؛ [ص ٧] وكأنَّ الفرق - والله أعلم - أنَّ السجَرَ أي: الإيقاد من فعل الملائكة عن أمر الله تعالى، فهو ظاهرٌ في تجلّي العذاب، بخلاف التنفس فإنه من جهة النار، فكان عدم السجَر في يوم الجمعة أنساب من عدم التنفس.

ويؤيّد هذه قيام الدليل على عدم كراهيَة الصلاة يوم الجمعة عند الاستواء. وهو يدلُّ على انتفاء العلة أو معارضتها بأقوى منها، كعظم تجلّي الرحمة يوم الجمعة على المجمّعين.

والجواب: أنَّا نُسلِّمُ عدم السجَر يوم الجمعة لما ذكرتم، وأمَّا التنفس فالظاهر أنَّها تنفس يوم الجمعة كتنفسها في سائر الأيام، لأنَّ في حديث «الصحيحين»: «فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ» الحديث.

ومن المحسوس أنَّ الحرَّ في يوم الجمعة لا يخفُّ عن الأيام التي قبله وبعده، بل هو موجودٌ فيه كما فيها، وهو من فَيْحٍ جهنَّم بالنَّصّ.

(١) كما في حديث عمرو بن عبسة المذكور، وفي حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن ماجه (١٢٥٢). قال البوصيري: إسناده حسن.

(٢) كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه الترمذى (٢٥٩٢) وصححه.

(٣) رقم (١٠٨٣). قال أبو داود: هو مرسلاً؛ مجاهداً أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

فإن قيل: فإن مشروعية التنفل حينئذ تنافي وجود فيح جهنم في ذلك الوقت في يوم الجمعة، وكونه هو العلة في الأمر بالإبراد، ولا سيما عند من حمل الأمر بالإبراد على ظاهره من الوجوب.

فالجواب: أننا نختار مذهب الجمهور أنَّ الأمر بالإبراد إنما هو للنَّدْب؛ لما هو مقرَّرٌ في محلِّه. والفرق بينَه وبينَ السُّجْر ما تقدَّم، فتكون مخالفته خلافَ الأولى فقط.

ثم نقول: إنَّ العِلَّة التي هي تنفس جهنم حينئذ عارضها يوم الجمعة ما هو أقوى منها، وهو عظَم تجلِّي الرَّحْمة. فانتفت خلافية الأولى، وثبت النَّدْب بدلليه المتقدَّم.

فإن قلت: فقد ثبت بهذا مقصودنا من عدم مشروعية الإبراد بالجمعة.

فالجواب: أننا نقول: إنَّ إبراده بِالْعَيْنِ بالجمعة لم يكن لهذه العِلَّة، وإنما هو لِعِلَّة أخرى؛ وهي: كراهيَةُ أن يشَقَّ على أصحابه؛ باجتماعهم، وتزاحمهم، وتضائقهم في ذلك العريش في وقت شِدَّةِ الحرَّ.

فإن قلت: فإنَّ مشروعية التبكيـر يوم الجمعة تنافي ذلك.

فالجواب: ما مرَّ من أنَّ التبكيـر يختلف باختلاف الأوقات، ففي وقت البرد يكون آخر الساعات حين الاستواء، وفي أوقات الحرِّ يكون آخر الساعات حين إقبال الفيء.

سلَّمنا أنَّ التبكيـر لا يختلف، بل هو على القسم الأول مطلقاً؛ ولكنَّ نقول: فهـنا عِلَّة أخرى، وهي حرُصُه بِالْعَيْنِ على أن يَعِي أصحابه مواعظهـ، ويكون خشوعـهم في الفريضة على أتمِ الأحوالـ. وهذا مما يمنع عنه اشتدادُ الحرِّ، فـلذلك أـبردـ.

إذا تأملت ما ذُكر علمت أنَّ الظَّاهِرَ [ص ٨] أنَّ الإبراد بالجمعة سُنَّة، وأنَّه لا يُنافى ندب التَّنفُّل قبلها إلى أن يخرج الإمام، وحيثُنَّ فيكون تأخير الأذان مع الإبراد بالجمعة إلى خروج الإمام كتأخيره في الظُّهر إلى البرد، فقد ثبت الأمْرُ بذلك في «الصَّحِيحَيْن»^(١) عن أبي ذَرْ قال: «أذن مؤذن النبي ﷺ الظَّهر، فقال: أبِرْدُ أبِرْدُ، أو قال: انتظِرْ انتظِرْ...» الحديث.

فالسُّنَّة في الظُّهر أن يؤذن لها إذا أُريد حضور المُصلَّين، وهو يختلف باختلاف الحر والبرد. والسُّنَّة في الجمعة أن يؤذن لها إذا خرج الخطيب، وهو يختلف باختلاف الحر والبرد أيضًا.

إذا تقرَّر ما ذُكر فاعلم أنَّ تأخير أذان الجمعة إلى خروج الخطيب دليل ظاهر على أنَّه ليس للجمعة سُنَّة قبلية؛ لأنَّ صلاتها بعد خروج الخطيب من نوع.

فلو كانت ثابتة لسُنَّة الأذان قبل خروج الخطيب حتى يتمكَّن الناس من فعلها بعد الأذان؛ عملاً بحديث «الصَّحِيحَيْن»^(٢) وغيرهما عن عبد الله بن مغفل المُزني رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بين كلَّ أذانين صلاة، ثلاثة، لمن شاء».

وقد حمل الأئمة هذه الصلاة على الرَّواتب القبلية. وعليه، فيكون وقتها - أي الرَّواتب القبلية - بين الأذان والإقامة، فلو قُدِّمت لم تقع الموقـع. فتأمل هذا تَجِدُه ظاهراً في نفي أن تكون للجمعة سُنَّة قبلية.

(١) البخاري (٥٣٥) ومسلم (٦١٦).

(٢) البخاري (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨).

ويؤيده حديث البخاري^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، من رواية مالك عن نافع عنه، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعَشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يَصْلِي بَعْدَ الْجَمَعَةِ حَتَّى يَنْصُرِفَ فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ».

وهذا في «صحيف مسلم»^(٢) مختصرًا.

وآخر جاه^(٣) في التطوع، من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، بلفظ: «سجدتين، سجدتين».

[ص ٩] وإن فراده للجمعة هنا يرد على من زعم أن حكمها حكم الظهر، وذكره الركعتين بعدها فقط يدل على أنه لا قبلية لها.

ومن الباطل جواب ابن بطال^(٤) عن هذا بأنَّ ابن عمر إنما أعاد ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من أجل أنه كان يَصْلِي يَصْلِي سُنَّةَ الجمعة في بيته بخلاف الظهر. فمن أين له أن النبي ﷺ كان يَصْلِي قبلية الظهر أبداً في بيته وبعديتها في المسجد أبداً، حتى تثبت مخالفتها للجمعة في الثانية وموافقتها لها في الأولى، فيقال: ذكر ابن عمر ما خالفت فيه الجمعة الظهر وما وافقتها فيه؟

على أن قضية جوابه أن الجمعة تسمى ظهراً، وهذا واضح البطلان.

(١) رقم (٩٣٧).

(٢) رقم (٧١ / ٨٨٢).

(٣) البخاري (١١٧٢) ومسلم (٧٢٩).

(٤) في شرحه على «صحيف البخاري» (٥٢٦ / ٢).

فتبيّن أنَّ حديث ابن عمر يردُّ على مَنْ زعمَ أنَّ حُكْمَ الجمعة حُكْمَ الظُّهُرِ، ويدلُّ على أَنَّه لا قبلَةً للجمعة، فتأمَّلْ.

وَمِمَّا يؤيِّدُ ذلك: ورود الأمر بالصلوة بعد الجمعة، وهو حديث أبي هريرة – عند مسلم^(١) – قال: قال: رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً»، وفي رواية: «فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعَتْ».

فقد فُهِمَ من هذا الحديث نفي قبلَة الجمعة، إذ لو كانت لذِكْرَتْ، وليس هذا عمدتنا في ذلك.

وَظَاهِرٌ من هذا الحديث أنَّ هذه الأربع مؤكدة، بل ظاهره كما قال بعضُهم الوجوب، لو لا أنَّ في الرواية الأخرى^(٢): «من كان منكم مصلِّياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعَا».

وهذا بخلاف بعديَّة الظُّهُرِ، فإنَّ المؤكَّد منها ركعتان فقط. ولا ينافي تأكيد الأربع حديث ابن عمر السابق في اقتصاره على ركعتين؛ إذ قد يقال: إنَّ الأربع تأكَّد في حق المأمورين كما يقتضيه الأمر، ولا تتأكَّد في حق الإمام، لأنَّه قد حصل له مزيد الأجر بنصبه في الخطبة بخلافهم.

وليس لقبليتها حديث صحيح، بل الأحاديث تُفيد عكسَ ذلك كما مرَّ.

وبهذه الدلائل يُخَصَّ عموم حديث ابن حبان^(٣): «ما من صلاةٍ مفروضةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدِيهِ رَكْعَتَانِ»، كما سيأتي إن شاء الله.

(١) رقم (٨٨١).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٩ / ٨٨١).

(٣) في «صحيحة» (٢٤٥٥، ٢٤٨٨) من حديث عبد الله بن الزبير. وإسناده قويٌّ.

[ص ١٠] وقد استدلَّ من يقول بأن لها سُنَّةً قبلَيَّةً بأمور:

أحدها: القياس على الظاهر. وهو - وإن ذكره النووي - بعيد، كما ذكره العراقي^(١) وغيره. وما قيل: إنَّ البخاري أَوْمَأَ إِلَيْهِ بِقُولِهِ فِي ترجمتِهِ: «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها» فيه نظر. بل قد يُدْعَى العكس؛ لأنَّ الحديث الذي أَوْرَدَهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلجمعة سُنَّةً قبلَيَّةً، ويَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا مُخالِفةً للظاهر، وهو حديث ابن عمر الذي مَرَّ قرِيبًا.

ومن تراجم البخاري: «باب الصلاة قبل العيد وبعده»^(٢). ومراده أنها غير مشروعة، كما تدل عليه الأحاديث التي أوردها. فيكون مراده هنا أن الصلاة بعد الجمعة مشروعة وقبلها غير مشروعة، فقدَّم المثبت وأخَّر المنفي. والمراد بالصلاحة قبل الجمعة أي: الراتبة، فأما النفل المطلق فهو مشروع قطعاً كما مر.

ومع ذلك فالقياس إنما يُعمل به في إثبات الأحكام لا في إثبات عبادة الجمعة ظهرٌ مقصورة.

وقد أجاب بعض العلماء أن القول بالقياس هنا إنما هو بناءً على أن الجمعة ظهرٌ مقصورة.

وهذا باطل، والصحيح أن الجمعة صلاة مستقلة.

وزعم بعضهم أن الجمعة هي الظهر، وإنما أقيمت الخطبتان مقام

(١) انظر: «طرح التثريب» (٤١/٣).

(٢) «الصحيح مع الفتح» (٤٧٦/٢).

ركعتين، وكأنَّ هذا القائل غرَّه اتفاق العدد بين الركعتين والخطبتين، ولا أدرى ماذا يقول في خطبتي العيدين والكسوفين والاستسقاء عوض عن ماذا؟

والاستدلال بنحو هذا محض التكُلُّف والتمحُل الذي لا حاجة بطالب الحق إليه، والله أعلم.

واستدلُّوا بحديث «الصحيحين» المتقدم: «بين كل أذانين صلاة». وهذا غفلة، فإنَّ الأذانين في الحديث إنما أُريد بهما الأذان المشروع والإقامة اتفاقاً، والأذان المشروع في الجمعة هو الذي عند خروج الإمام، والصلاة بينه وبين الإقامة حرام إجماعاً، إلا ما سيأتي في ركتعي التحية. ولو كان المراد أي أذانين كان؛ لكن الأخرى بذلك أذاناً الصبح، ولم يقل أحد بأنه يُسَنُّ بينهما صلاة.

أما سُنَّة الصبح فليست بينهما، وإنما هي بعدهما بين الأذان والإقامة.

[ص ١١] واستدلُّوا بأحاديث أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح» مع أجوبيتها، وهذه عبارته^(١): وورد في سُنَّة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة.

منها: عن أبي هريرة، رواه البزار^(٢) بلفظ: «كان يصلِّي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعًا». وفي إسناده ضعف.

(١) «فتح الباري» (٤٢٦/٢).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاریخ بغداد» (٦/٣٦٥) من طريقه، وفيه: «... وبعدها ركعتين».

وعن علي، رواه الأثرم والطبراني في «الأوسط»^(١) بلفظ: «كان يصلّي قبل الجمعة أربعاءً وبعدها أربعاءً»، وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي، وهو ضعيف عند البخاري وغيره، وقال الأثرم: إنه حديث واه.

ومنها: عن ابن عباس مثله، وزاد: «لا يفصل في شيءٍ منهنّ»، أخرجه ابن ماجه^(٢) بسند واه.

قال النووي في «الخلاصة»^(٣): «إنه حديث باطل».

وعن ابن مسعود عند الطبراني^(٤) أيضاً مثله، وفي إسناده ضعف وانقطاع.

ورواه عبد الرزاق^(٥) عن ابن مسعود موقوفاً، وهو الصواب.

وروى ابن سعد^(٦) عن صفية زوج النبي ﷺ موقوفاً نحو حديث أبي هريرة. إلخ.

قللت: والموقوف عن ابن مسعود ذكره الترمذى^(٧) بقوله: وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلّي قبل الجمعة أربعاءً وبعدها أربعاءً.

(١) (١٧٢/٢).

(٢) رقم (١١٢٩). قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده مسلسل بالضعفاء، عطية متفق على ضعفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية هو ابن الوليد مدلس.

(٣) (٨١٣/٢).

(٤) في «الأوسط» (٤/١٩٦).

(٥) في «المصنف» (٣/٢٤٧).

(٦) في «الطبقات» (٨/٤٩١).

(٧) في «الجامع» عقب الحديث رقم (٥٢٣).

وقد استدلوا به على وقفه، قالوا: لأن الظاهر أنه توقيف.

والجواب: أنه إن صَحَّ فلَا حُجَّةٌ فيه، وقولهم: إن الظاهر أنه توقيف ممنوع، بل الظاهر أن المراد بذلك النفل المطلق الذي يصلّيه الإنسان ما بين دخوله الجامع وخروج الإمام؛ كما مرّ بيانه، بل هذا هو المتعين، لما مرّ أن السُّنَّةَ في خروج الإمام أول الوقت وقبل الأذان، وأنَّ ذلك صريح في نفي مشروعية سنِّة قَبْلِيَّة للجمعة، والله أعلم.

واستدلوا بما قاله العراقي في «شرح سنن الترمذى»؛ بعد ذكر حديث ابن ماجه المتقدم في عبارة «الفتح» قال: «وقد وقع لنا بإسنادٍ جيد من طريق القاضي أبي الحسن الخلعي من رواية ابن إسحاق عن عاصم بن عثمان عن علي». .

كذا وجدت نقل عبارته، ولتراجع^(١).

والجواب: أنَّ ابن إسحاق مختلفٌ فيه، وهو بَعْدُ مُدَلِّسٌ، وقد عَنَّعَ، ولم أقف على الإسناد بطوله حتى أعرف حاله، وفيما ذكرتُ كفاية.

وَهَبْتُ أَنَّهُ صَحَّ فَالمراد النَّفْلُ المطلق؛ لما مرَّ، والله أعلم.

واستدلوا بأحاديث: «أربع بعد الزوال».

والجواب: أنَّ في بعضها التقييد بقبل الظهر، والمطلق يُحمل على المقيد. وعلى فَرْضِ عدم الحمل فيكون عاماً مخصوصاً بالجمعة؛ لما مرَّ أن السُّنَّةَ خروج الإمام عقب الزوال، وبخروجه تمنع الصلاة إلَّا ركعتي التحيَّة، والله أعلم.

(١) في «طرح التثريب» (٤٢/٣): «من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي». وهو الصواب، و«ابن إسحاق» و«عثمان» تحرير.

واستدلّ بعضهم بحديث أبي داود والترمذى^(١)، عن عطاء قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى الجمعة بمكة تقدّم فصلّى ركعتين، ثم يتقدّم فيصلّى أربعًا...»، الحديث.

والجواب: أنَّ الاستدلال به غفلة؛ لأنَّ الكلام في الصلاة بعد الجمعة. وقوله «تقدّم» أي: من موقفه الذي صلى فيه الجمعة، يتقدّم عنه فيصلّى ركعتين، ثم يتقدّم فيصلّى أربعًا، وهذا الفظ الترمذى: [ص ١٣] «وابن عمر بعد النبي ﷺ صلّى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلّى بعد الركعتين أربعًا». حدثنا بذلك ابن أبي عمر حديثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء، قال: «رأيتُ ابن عمر صلّى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلّى بعد ذلك أربعًا».

ولفظ أبي داود في باب الصلاة بعد الجمعة: عن عطاء عن ابن عمر قال: «كان إذا كان بمكة فصلّى الجمعة تقدّم فصلّى ركعتين، ثم تقدّم فصلّى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلّى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلّى ركعتين، ولم يصلّ في المسجد». فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

وكلاهما صريح أنَّ هذه إنَّما هي الصلاة بعد الجمعة.

وفي رواية أخرى^(٢): عن عطاء أنَّه رأى ابن عمر يصلّى بعد الجمعة، فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير، قال: فيركع ركعتين. قال: ثم يمشي أنفسَ من ذلك، فيركع أربع ركعات. قلت - القائل ابن جريج الراوى عن عطاء - لعطاء: كم رأيتَ ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً.

(١) أبو داود (١١٣٠) والترمذى (٢/٤٠١، ٤٠٢).

(٢) عند أبي داود (١١٣٣).

وهذا الحديث ممّا يدل على الفرق بين الجمعة والظهر، والله أعلم.

واستدلوا بما رواه الطبراني في «الأوسط»^(١) بسنده إلى النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا».

والجواب: أَنَّه حديث ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن السهمي، كما في «شرح البخاري»^(٢)، وقد ضعفه البخاري وغيره كما مرّ، والله أعلم.

واستدلوا بحديث أبي داود وابن حبان^(٣) من طريق أىوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلّي بعدها ركعتين في بيته، ويُحذّث أَنَّ الرسول ﷺ كان يفعله».

والجواب: قال الحافظ^(٤): وَتُعَقِّبُ بَأْنَ قَوْلَهُ: «كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ» عائد على قوله: «ويصلّي بعد الجمعة ركعتين في بيته».

ويدلّ له رواية الليث عن نافع عن عبد الله: أَنَّه كَانَ إِذَا صَلَّى الجمعة انصرف فسجد سجدين في بيته، ثم قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ»، رواه مسلم^(٥).

وأما قوله: «كان يطيل الصلاة قبل الجمعة» فإنّ كَانَ المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون [ص ١٤] مرفوعاً؛ لأنَّه عليه السلام كان يخرج إذا زالت

(١) (١٧٢/٢)، ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا...».

(٢) «فتح الباري» (٤٢٦/٢).

(٣) أبو داود (١١٢٨) وابن حبان (٢٤٧٦).

(٤) «فتح الباري» (٤٢٦/٢).

(٥) رقم (٨٨٢).

الشمس فيشتغل بالخطبة، ثم بصلوة الجمعة.

وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة راتبة، فلا حجّة فيه لسنة الجمعة التي قبلها، بل هي تنفل مطلق، والله أعلم.

واستدلوا بحديث ابن حبان في «صحيحه»^(١): «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان».

والجواب: أنه عام مخصوص بالجمعة كما مرّ بيانه، مع أنه مقيد بحديث «ال الصحيحين»: «بين كل أذانين صلاة»، وقد مر الكلام عليه.

مع أنّ ابن حبان يطلق الصحيح على الحسن، وربما يُصحح ويحسن ما لا يُوافق عليه، والله أعلم.

واستدلوا بحديث ابن ماجه^(٢) بسنده صحيح عن أبي هريرة وجابر قالا: « جاء سليمان الغطّاني والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: لا، قال: «فصلٌ ركعتين وتتجاوزُ فيهما».

قال في التحفة^(٣): قوله: «أصليت» إلى آخره يمنع حمله على تحية المسجد - أي: وحدها - حتى لا ينافي الاستدلال به لندبها للداخل حال الخطبة، فينويها مع سنة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاتها قبل.. إلخ [ص ١٥]، إذ المعروف في هذا الحديث الاقتصر على «أصليت» ونحوه، وهو كذلك في «ال الصحيحين» وغيرهما. ولم تجيء هذه الزيادة - أي قوله:

(١) رقم (٢٤٥٥)، وقد سبق ذكره.

(٢) رقم (١١١٤).

(٣) «تحفة المحتاج» (٢/٢٢٤).

«قبل أن تجيء» - إلّا في هذه الرواية التي أخرجها ابن ماجه.

والجواب عنها من وجوه:

الأول: أنَّ حفص بن غياث قال عنه يعقوب: ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ويتقى بعض حفظه.

وقال ابن عمار: كان لا يحفظ حسناً، وكان عسراً.

فأطلق هذان وصفةُ بسوء الحفظ.

وقال أبو عبيد الأجرّي عن أبي داود: كان حفص بأخرّة دخله نسيان. فقيد أبو داود سوء الحفظ بأخرّة.

وقال أبو زرعة: ساء حفظه بعدما استقضى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلّا فهو كذا.

قلت: وهو كما في «تهذيب التهذيب»^(١): كوفي استقضى بها وببغداد.

وقال ابن معين: جميع ما حدث به ببغداد من حفظه.

قلت: فحديثه ببغداد كان بأخرّة، وكان بعدما استقضى، وكان من حفظه.

وداود بن رشيد بغدادي كما في ترجمته^(٢)، فحديثه عنه بأخرّة بعدما استقضى، من حفظه.

وقد قال داود بن رشيد نفسه - كما في «تهذيب التهذيب»^(٣) -: حفصن كثير الغلط.

(١) (٤١٥ / ٢) وما بعدها). وفيه أقوال النقاد.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٨٤).

(٣) (٤١٦ / ٢).

وأمّا رواية الشيختين عنه فهي محمولة على ما ثبت عندهما أنّه حدث من كتابه، وليس هذا الأحدي غيرهما؛ لالتزامهما الصحيح وتحرّيهم وتنقيظهما.

وفي «تدریب الراوی»^(١) للسيوطی عن ابن الصلاح قال: من حکم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في «صحيحة» بأنه من شرط مسلم، فقد غفل وأخطأ، بل ذلك متوقف على النّظر في كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أي وجه اعتمد عليه.

الوجه الثاني: قال في «تهذیب التهذیب»^(٢): وذكر الأثر عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أَنَّ حَفْصَةَ كَانَ يُدَلِّسُ . وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، كثير الحديث يُدَلِّسُ .

والدلّس لا يكون حجّة إلا فيما صرّح فيه بالسماع، وقد عُنّ في هذا الحديث.

الوجه الثالث: أنَّ الأعمش على جلاة قدره معدود في المدلّسين، والدلّس لا يكون حجّة إلا فيما صرّح فيه بالسماع، وقد عُنّ في هذا الحديث.

نعم، قال الحافظ في «المقدمة»^(٣) في ترجمة حفص بن غياث: «اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش؛ لأنَّه كان يُميّز بين ما

(١) (١٢٩/١).

(٢) (٤١٧/٢).

(٣) «هدى الساري» (ص ٣٩٨).

صرَّح به الأعمش بالسماع، وبين ما دلَّسه، نَبَّه على ذلك أبو الفضل ابن طاهر، وهو كما قال».

وهذا لا يرُدُّ ما ذكرناه؛ لأنَّه لم يميِّز هنا، مع أنَّه في نفسه مدَّلسٌ أيضًا كما مرَّ عن الإمام أحمد وابن سعد.

الوجه الرابع: أبو صالح شيخ الأعمش، هل هو ذكوان المدنى السَّمَان، أو باذام مولى أم هانئ؟ فإنَّ كلاًّ منهما كنيته أبو صالح، عن أبي هريرة وعنده الأعمش.

فإنْ كان الثاني، فهو مُضَعَّف، ورواية الأعمش عنه منقطعة.

[ص ١٦] ففي «تهذيب التهذيب»^(١): «أنَّ أبا حاتم قال: لم يسمع - يعني: الأعمش - عن أبي صالح مولى أم هانئ، هو يدلُّس عن الكلبي».

قال^(٢): «وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: الأعمش عن أبي صالح - يعني: مولى أم هانئ - منقطع».

والذي يظهر أنَّ أبا صالح الذي روى عنه الأعمش هذا الحديث هو الأول: ذكوان المدنى السَّمَان؛ لأنَّ الثاني قال عنه ابن عدي - كما في «تهذيب التهذيب»^(٣) - عامة ما يرويه تفسير، وما أقلَّ مَا لَهُ من المسند.

(١) (٤/٢٢٤).

(٢) المصدر السابق (٤/٢٢٥).

(٣) (١/٤١٧).

الطريق الأخرى: الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

وفيها نظرٌ من وجوه:

الأول - وهو الخامس من أوجه الجواب -: رواية الأعمش عن أبي سفيان.

قال في «تهذيب التهذيب»^(١) في ترجمة الأعمش: «وقال أبو بكر البزار: لم يسمع من أبي سفيان شيئاً، وقد روى عنه نحو مئة حديث، وإنما هي صحيفة عرفت».

وقد يجأب عن هذا بأنَّ غاية ما فيه أنْ يكون روى عنه بالوجادة، وهي طريق من طرق الرواية.

الثاني - وهو السادس من أوجه الجواب -: حال أبي سفيان في نفسه.

قال في «تهذيب التهذيب»^(٢): قال أَحْمَدُ: لِيَسْ بِهِ بَأْسٌ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي خِيثْمَةَ عَنْ ابْنِ مَعْنَى: لَا شَيْءٌ، ثُمَّ ذَكَرَ أَفْوَالَ الْأَئِمَّةِ فِيهِ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى تَوْثِيقِهِ، وَقَدْ رُوِيَ لَهُ الشِّيخَانِ وَالْجَمَاعَةُ.

الوجه الثالث - وهو السابع من أوجه الجواب -: رواية أبي سفيان عن جابر.

في «تهذيب التهذيب»^(٣): وَقَالَ أَبُو خِيثْمَةَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ: حَدِيثُ أَبِي سَفِيَّانَ عَنْ جَابِرٍ إِنَّمَا هِيَ صَحِيفَةٌ، وَكَذَا قَالَ وَكَيْعٌ عَنْ شَعْبَةِ... إِلَى أَنْ قَالَ:

(١) (٤/٢٢٤).

(٢) (٥/٢٧).

(٣) (٥/٢٧).

وفي «العلل الكبير» لعلي بن المديني: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلّا أربعة أحاديث. وقال فيها^(١): أبو سفيان يكتب حدثه وليس بالقويّ، وقال أبو حاتم عن شعبة: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلّا أربعة أحاديث.

قال الحافظ^(٢): قلتُ: لم يخرج البخاري له إلّا أربعة أحاديث عن جابر، وأظنُّها التي عناها شيخه علي بن المديني، منها حديثان في الأشربة قرَنْه بأبي صالح، وفي الفضائل حديث: «اهتز العرش» كذلك، والرابع في تفسير سورة الجمعة، قرَنْه بسالم بن أبي الجعد.

[ص ١٧] فتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو سَفِيَانُ عَنْ جَابِرِ.

وقد يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّهُ مِنَ الصَّحِيفَةِ، وَلَعَلَّهَا كَانَتْ صَحِيفَةً، فَيَكُونُ مَنَاوِلَةً أَوْ وَجَادَةً، وَأَبُو سَفِيَانُ ثُقَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

الوجه الثامن: قال أبو داود^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَا: ثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ، وَسَاقَ الإِسْنَادَ كِإِسْنَادِ ابْنِ مَاجِهِ^(٤) بِطَرِيقِهِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَآخِرَهُ: فَقَالَ لَهُ: «أَصْلِيَتْ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا».

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَرْجُحُهُ مِنْ دَاؤِدَ بْنَ رُشَيدٍ.

[ص ١٨] الوجه التاسع: أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ حَدِيثُ سُلَيْكَ عَنِ الْأَعْمَشِ

(١) أي في «العلل الكبير». والنَّصُّ في «التهذيب» الموضع السابق.

(٢) بعدما سرد الأقوال السابقة في المصدر السابق. وانظر «هدي الساري» (ص ٤٣١).

(٣) في «سننه» (١١١٦).

(٤) رقم (١١١٤).

عيسى بن يونس، وحديثه عند مسلم^(١)، وأبومعاوية، وحديثه عند أحمد والدارقطني^(٢)، وسفيان، وحديثه عند أحمد والدارقطني^(٣) أيضاً. وخالفوا حفص بن غياث سنداً ومتنا.

أمّا في السنن: فلم يذكر أحد منهم الرواية الأخرى عن أبي صالح عن أبي هريرة، بل كُلُّهم اقتصروا عن أبي سفيان عن جابر.

وإنما قال الحافظ في «الإصابة»^(٤) في ترجمة سُلَيْك وذكر هذا الحديث: «وروى ابن ماجه وأبو يعلى من طريق الأعمش [عن أبي صالح]^(٥) عن أبي هريرة...» إلخ.

ولا أدرى كيف رواية أبي يعلى؟ فلتراجع^(٦)، إن لم يكن ذكر أبي يعلى خطأ، والأصل «أبي داود».

وأمّا في المتن، فكُلُّهم لم يذكروا تلك الزيادة.

الوجه العاشر: أنّه قد روى حديث سُلَيْك عن أبي سفيان: الوليد أبو بشر، وهو الوليد بن مسلم بن شهاب التميمي العنبرى. وحديثه عند أبي

(١) رقم (٥٩/٨٧٥).

(٢) «المسند» (٣/٣١٦، ٣١٧) و«سنن الدارقطني» (٢/١٣).

(٣) «المسند» (٣/٣٨٩) و«سنن الدارقطني» (٢/١٤).

(٤) (٤٤٢/٤).

(٥) ليست في الأصل، وزيدت من «الإصابة».

(٦) الحديث عند أبي يعلى (٢٢٧٢) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، دون الطريق الثاني.

داود وأحمد والدارقطني^(١)، ولم يذكر في حديثه تلك الزيادة.
 الوجه الحادي عشر: أَنَّه قد روى حديث سُلَيْكَ عن جابر: عمرو بن دينار، وحديثه في الصحيحين^(٢) وغيرهما. وأبو الزبير، وحديثه عند مسلم والشافعي وابن ماجه^(٣)، ولم يذكرا في حديثهما تلك الزيادة.

الوجه الثاني عشر: أَنَّه قد روى حديث سُلَيْكَ: أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وحديثه عند الترمذى وأحمد والشافعى وابن ماجه^(٤)، ولم يذكر تلك الزيادة.

والحاصل: أَنَّ إسناد الحديث عن أبي هريرة انفرد به حفصُ بن غياث عن الأعمش، وانفرد به الأعمش عن أبي صالح، وانفرد به أبو صالح عن أبي هريرة، وانفرد بإدخال هذه الزيادة فيه داود بن رُشَيد عن حفص بن غياث.

وانفرد بإدخال الزيادة في حديث جابر: داود بن رُشَيد عن حفص، وحفص عن الأعمش، والأعمش عن أبي سفيان، وأبوفسليان عن جابر.

وقد روى الحديث عن حفصِ محمُّد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم، فلم يذكراها.

ورواه عن الأعمش عيسى بن يونس وأبو معاوية وسفيان، فلم يذكروها.

(١) أبو داود (١١١٧) وأحمد (٣/٢٩٧) والدارقطني (٢/١٣).

(٢) البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥/٥٤).

(٣) مسلم (٨٧٥/٥٨) و«الأم» للشافعى (٢/٣٩٩) وابن ماجه (١١١٢).

(٤) الترمذى (١١٥١) و«المستند» (٣/٢٥) و«الأم» (٢/٣٩٩) وابن ماجه (١١١٣).

ورواه عن أبي سفيان الوليد بن مسلم بن شهاب التميمي العنبري فلم يذكرها.

ورواه عن جابر عمرو بن دينار وأبو الزبير فلم يذكرها.

ورواه عن النبي ﷺ أبو سعيد الخدري فلم يذكرها.

[ص ١٩] والظاهر - والله أعلم - أنَّ داود بن رُشید أو حفص بن غياث فِهم من قوله في عامة الروايات: «أصلیت» أنَّ المراد: «أصلیت قبل أن تجيء»، فأدرج هذه الزيادة تفسيرًا أو غلطاً.

وسبب الفهم أنَّ أكثر الروايات تُشعر أنَّ سبب خطاب النبي ﷺ لسلیک هو أنَّه رأَه دخل المسجد ولم يُصلِّ، فلما قال له: «أصلیت؟» لم يمكن أن يكون المراد: أصلیت في المسجد؟ فلم يبق إلَّا أن يكون المراد: أصلیت قبل أن تجيء؟

وهذا الفهم فيه نَظَرٌ من وجوه:

الأول: أنَّ الذي يدلُّ عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنَّ سبب خطاب النبي ﷺ لسلیک هو أنَّه رأَه بهيئة بدَّة، فدعاه رجاءً أنْ يراه الناس بتلك الهيئة فتصدقوا عليه، ثم سأله: «أصلیت؟» لاحتمال أنْ يكون صلَّى قبل أن يدعوه، فقال: لا، فأمره بالصلاحة.

وهذا لفظ الحديث عن الإمام أحمد^(١): عن أبي سعيد قال: «دخل رجل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ على المنبر، فدعاه فأمره أن يُصلِّي

(١) في «المسند» (٢٥ / ٣).

ركعتين. ثم دخل الجمعة الثانية ورسول الله ﷺ على المنبر، فدعاه، فأمره. ثم دخل الجمعة الثالثة، فأمره أن يصلّي ركعتين، ثم قال: «تصدقوا» ففعلوا، فأعطاه ثوابين مما تصدقوا، ثم قال: «تصدقوا»، فألقى أحد ثوابيه، فانتهره رسول الله ﷺ، وكره ما صنع. ثم قال: «انظروا إلى هذا! فإنه دخل المسجد في هيئة بدءة، فدعوتُه، فرجوته أن تُعطوا له، فتصدقوا عليه وتكتسُوه، فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا فتصدقوا، فأعطيته ثوابين مما تصدقوا، ثم قلت: تصدقوا، فألقى أحد ثوابيه. خذ ثوابك»، وانتهر.

وظاهره: أنَّ الأمر بالصدقة وإعطاء سُلْيِك الثَّوَبَيْنِ وإلقاءه أحدهما كان في المرة الثالثة. ورواية الشافعي^(١) تُخالف ذلك، فراجعها.

والمقصود بيان خطأ من ظنَّ أنَّ المراد: أصلَّيتَ قبل أنْ تجيء.

[ص ٢٠] الوجه الثاني: أنَّه قد يقال: سلَّمنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رآه حين دخل المسجد، ولكن جُوازَ أن يكون قد جاء قبل ذلك، وإنما خرج إلى باب المسجد لحاجةٍ كأن يتَنَخَّم، ثم عاد. فبناءً على ذلك التجويز سأله هل صلَّى؟

الوجه الثالث: أن يُقال: سلَّمنا أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآه حين دخل المسجد، وأنَّه لم يُجُوز أن يكون قد جاء قبل ذلك، ولكننا نقول: إن قوله: «أصلَّيتَ» ليس للاستفهام الحقيقـي، وإنما هو بمعنى الأمر، كما في قوله سبحانه وتعالى: «وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمِينِ مَا سَلَّمْتُمْ فَإِنَّ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا» [آل عمران: ٢٠]. والمعنى: وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين:

(١) في «الأم» (٤٠٠/٢)، فسياقها يدل على أن ذلك في المرة الثانية.

أَسْلِمُوا، ذُكْرُهُ فِي «الْمَغْنِي»^(١).

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِجَوَابِ سُلَيْكَ بِقُولَهِ: لَا؟

فَالْجَوابُ: أَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ الْاسْتِفْهَامَ عَلَى بَابِهِ، وَلَذِكَ أَعَادَ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ صَرِيْحًا، فَتَأْمَلُ.

فَإِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَ الْمَعْنَى: أَصَلَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجْعِيَءَ، فَقَدْ حَمَلَهُ أَبُو شَامَةَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ: قَبْلَ أَنْ تَجْعِيَءَ إِلَى هَنَا مِنْ مَؤْخِرِ الْمَسْجِدِ. وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ الْمَزِيُّ وَابْنُ تِيمِيَّةَ: إِنَّ هَذِهِ الْكَلْمَةَ «تَجْعِيَءَ» تَصْحَّفَتْ فِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَالصَّوَابُ: «قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ». وَرَدَّ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ، فَإِنْ بَعْضُ الْمُتَقْدِمِينَ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ بْنَى عَلَيْهَا مَذْهَبَهُ، فَقَالَ فِي تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ فَلَا يُصْلِّهَا، وَإِلَّا فَلِيُصْلِّهَا.

وَهَذَا الْجَوابُ قَوِيٌّ إِنْ صَحَّ النَّقْلُ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَا يَفِيدُ الْقَائِلِينَ بِقَبْلِيَّةِ الْجَمَعَةِ شَيْئًا، لَمَّا مَرَّ إِيْضَاحُهُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقَبْلِيَّةِ الْجَمَعَةِ؛ لَأَنَّ الْأَدَلَّةَ الْصَّرِيْحَةُ قَدْ قَامَتْ عَلَى أَنَّ الْجَمَعَةَ لَا قَبْلِيَّةُ لَهَا؛ لَمَّا مَرَّ آنَفَا مِنْ أَنَّ مَحْلَ الْقَبْلِيَّةِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. وَقَدْ عُلِّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ أَوَّلَ دُخُولِ الْوَقْتِ – إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ – عَامِدًا إِلَى الْمَنْبِرِ، فَيُؤَذِّنُ الْمَؤْذِنُ، فَيَقُومُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْخُطْبَةِ. وَلَيْسَ بَيْنَ خَرْوْجِهِ ﷺ وَبَيْنَ فَرِيسْتَهُ الْجَمَعَةُ إِلَّا الْخُطْبَانُ، وَالصَّلَاةُ حِينَئِذٍ حَرَامٌ إِلَّا رَكْعَتِي التَّحْيَةِ.

فَكَيْفَ تَكُونُ لِلْجَمَعَةِ قَبْلِيَّةً وَيَكُونُ أَدَاؤُهَا فِي وَقْتِهَا الَّذِي هُوَ أَوْلُ الْوَقْتِ

(١) «مَغْنِيُّ الْلَّبِيبِ» (١٣/١).

وبين الأذان والإقامة حراماً، ولو أديت فيه لم تتعقد؟! هذا محال.
وأيضاً، قد دلّ حديث ابن عمر وغيره على عدمها كما مرّ، فتعين الجمع
بين الأدلة بما ذكرناه، والله الموفق، لا ربَّ غيره.

[ص ٢١] وقال بعضهم: إنَّ هذه الأدلة التي استدلَّ بها المثبتون وإنْ كان
بعضها غير صحيح، وبعضها غير صريح = فلا أقلَّ من أنْ تفيق بمجموعها
المطلوب؛ لِما صرَّحوا به أنَّ الضعيف إذا تعدد طرقُه بلَغَ رتبة الحسن،
فيحتاجُ به. وهبْ أَنَّه لا يكون كذلك، فقد صرَّحوا أنَّ الضعيف يُعملُ به في
فضائل الأعمال.

وأقول: الجواب أنَّ بلوغ الضعيف رتبة الحسن له شروطٌ لم توجد هنا.
وكذلك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال له شروطٌ لم
تُوجَد هنا.

مع أنَّ تلك الأحاديث جميعها غير صريحة في إثبات صلاة قبل
الجمعة، بنية راتبة قبلية للجمعة، لِما قدَّمناه. وأنَّ ما صحَّ منها فهو محمولٌ
على النَّفْل المطلق الذي يُصلِّيُه الإنسان ما بين دخوله الجامع وخروج
الإمام، ولا سيما وقد قام الدليل على نفي أن تكون للجمعة راتبة قبلية؛ كما
مرَّ بيانه.

وفي الختام نقول للمثبتين: مَنْ كان منكم يُحبُ ثبوت راتبة قبلية
للجماعة ليصلِّيها هو وال المسلمين، فيحوزوا الفضيلة، فما عليه إلَّا أنْ يُبَكِّرَ
إلى الجامع فيصلِّي النَّفْل المطلق إلى خروج الإمام، فيحوز فضيلةً أعظم
مما طلبَ.

بل إنَّ الانكaf عن صلاة راتبة قبلية للجمعة امتثالاً للسُّنَّة، يُحَصِّل لـه فضيلة لا تقلُّ عما طلبَ.

بل إنَّ الإقدام على صلاة راتبة قبلية للجمعة بعد العلم بقيام الدليل على عدم مشروعيتها معصية كما لا يخفى. ومن بقى في قلبه ريبٌ في بطلانها، فما عليه إلَّا أن يصلِّي ركعتين أو أربعَّا من جملة النفل المطلق الذي قبله، وينوي في قلبه أنه إذا كان في مشيئة الله تعالى للجمعة راتبة قبلية، فهي هذه، وإلَّا فهي نفل مطلق. والتردد في النية مغتفر في مثل هذا.

[ص ٢٢] ومن كان منكم يحبُّ ثبوتها انتصاراً لمنْ أثبَتها من العلماء فهذا غرضُ آخر، ليس من الدِّين في شيءٍ. والعلماء رضي الله عنهم مأجورون على كُلِّ حال، وليس في المخالفة لهم تبعاً للدليل غضاضةٌ عليهم؛ إذ ليس منهم من يُبرِّئ نفسه عن الخطأ ويدعُ لنفسه العِضمة.

وأيُّهما أسهل؟ مخالفة الله ورسوله، أو مخالفة عالمٍ من العلماء؟

مع أنَّ مخالفة العالم لا تستلزم نقصَّه ولا الحط منه؛ فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ رِبَّاً ما خالفوه في الآراء التي ليست من قبيل الوحي. ولم يُعدَّ ذلك استنقاصاً منهم له ﷺ، إلَّا لَكَفَرُوا. بل كان ﷺ رِبَّاً ما رَجَعَ إلى قولِهم في ذلك.

ومن كان منكم يحبُّ ثبوتها لكونه من المقلِّدين للمذهب القائل بثبوتها = فهذا لا ينبغي له أن يُعوَّل على ثبوتها من حيث الدليل وعدمه؛ لأنَّه مقلِّدٌ لا يَسْأَلُ عن حُجَّةٍ، ولا يُسْأَلُ عن حُجَّةٍ، فهو ملتزمٌ لقول من قَلَّده، ولو ثبتت الحُجَّج القطعية بخلافه. فالواجب عليه أن يقول: أنا مقلِّدٌ لفلان، وفلان قال بشبوتها، ويقف عند ذلك.

فإن تاقت نفسُه إلى الاحتجاج فليُوَطِّنْ نفسَه على قبول الحُجَّة، ولو على خلاف قول إمامه، وإنَّ وَقَعَ في الخطأ من تقديم هواه على ما جاء به الرَّسُول ﷺ، وجعلِ كلام مقلَّده أصلًا يُرْدُ إليه ما خالَفَه من كلام الله ورسوله ﷺ.

والله يهدي من يشاء إلى سراطٍ^(١) مستقيمٍ.



(١) كذا بالسين، وهي لغة فصيحة. والصاد أعلى وإن كانت السين هي الأصل. قال الفراء: الصاد لغة قريش الأولين التي جاء بها الكتاب، وعامة العرب يجعلها سيناً. انظر «تاج العروس» (سرط).

الرسالة الحادية عشرة

بحث في وقت تشرع ونرث آية صلاة الخوف

فصل

قد علمتَ من رواية قتادة عن سليمان بن قيس^(١) والكلام عليها أن ظاهرها أن ذلك أول ما نزلت الآية، أعني قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوا مِنَ الْأَصَلَّوَةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْبِلَنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١]. وقد عارض هذا حديث آخر.

أخرج أبو داود^(٢) عن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقاني قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرّةً، لقد أصبنا غفلةً، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة! فترتلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة، والمشركون أمامه، فصفّ خلف رسول الله ﷺ صفّ، وصفّ بعد ذلك الصفّ صفّ آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً...». فذكر الصفة التي تقدمت [في] رواية عطاء عن جابر، ثم قال: «فصلّها بعسفان، وصلّها يوم بنى سليم».

وأنخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٣٣٤) من طريق ابن منصور، وقال: «صحيح على شرط الشيفيين» وأقره الذهبي.

(١) أخرجها الطبرى في «تفسيره» (٧/٤١٤) من حديث جابر بن عبد الله في قصة قصر الصلاة في الخوف.

(٢) رقم (١٢٣٦).

وأخرجه البيهقي في «السنن» (٢٥٦/٣) من طريق يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور كلاماً عن جرير.

وأخرجه النسائي^(١) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد (غندر) قال: حدثنا شعبة عن منصور، قال: سمعت مجاهداً يحدث عن أبي عيّاش الزُّرقي - قال شعبة: كتب به إلى وقرأته عليه وسمعته منه يحدث، ولكنني حفظته. قال ابن بشار في حديثه: حفظي من الكتاب -، فذكره وليس فيه: «فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر».

وهكذا رواه أحمد أيضاً عن غندر. «المسند» (٤/٦٠).

وأخرجه النسائي^(٣) أيضاً عن عمرو بن علي عن عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا منصور، فذكره. وفيه: «فنزلت - يعني صلاة الخوف - بين الظهر والعصر».

ورواه أحمد^(٤) أيضاً: «ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن منصور...»، وفيه: «فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتَ لَهُمُ الْصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

ورواه أبو داود الطيالسي^(٥) عن ورقاء عن منصور، وفيه: «فنزل جبريل

(١) (١٧٦/٣).

(٢) رقم (١٦٥٨١).

(٣) (١٧٧/٣).

(٤) رقم (١٦٥٨٠).

(٥) في «مسنده» (١٣٤٧).

عليه السلام على رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، فأخبره، ونزلت هذه الآية: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْسِطْ لَهُمْ الصَّلَاةَ ...».

وأخرج الحاكم في «المستدرك» (٣٠/٣) قصة شبيهة بهذه من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس، وقال: «صحيح على شرط البخاري»، وأقره الذهبي.

والنصر أبو عمر هو النضر بن عبد الرحمن الخازاز، مجتمع على ضعفه.

وأخرج النسائي^(١) وغيره من طريق سعيد بن عبيد الهُنائي ثنا عبد الله بن شقيق ثنا أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنانَ وعُسفانَ محاصراً المشركين، فقال المشركون: إنّ لهؤلاء صلاةً هي أحبُ إليهم من أبنائهم وأبكارهم، أجمعوا أمركم، ثم ميلوا عليهم ميلةً واحدةً، فجاء جبريل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين، فيصلّي بطائفة منهم، وطائفة مقبلون على عدوهم... فيصلّي بهم ركعة، ثم يتّبعهؤلاء ويتقدم أولئك، فيصلّي بهم ركعة تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة، وللنبي ﷺ ركعتان».

سعيد بن عبيد، قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في «الثقافات»^(٢) وقد عُلِّم شرطه.

(١) (٣٠٣٥) / ١٧٤). وأخرجه أيضًا أحمد في «المسندة» (١٠٧٦٥) والترمذى (١٠٣٥) وابن حبان (٢٨٧٢)، وحسنه الترمذى.

(٢) (٤/٦٢). وانظر «تهذيب التهذيب» (٤/٦٢).

وقد روی أبو داود^(١) وغيره من طريق أبي الأسود أنه سمع عروة بن الزبیر يحدّث عن مروان بن الحكم أنه سأله أبا هريرة: هل صلّيت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، فقال مروان: متى؟ قال أبو هريرة: عام غزوة [نجد]^(٢)، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى [القبلة، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً: الذين معه والذين مقابلوا العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه]، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليها، والآخرون قياماً مقابلوا العدو، ثم قام رسول الله ﷺ [وقامت] الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلواهم. وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو [فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا [معه]، وسجد وسجدوا معه. ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعدّ ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ [وسلموا جميعاً، فكان رسول الله ﷺ ركعتين^(٣)، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة].

وعَلَقَ الْبَخَارِيُّ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ فِي «الصَّحِيفَةِ»^(٤) طَرْفًا مِنْهُ.

وهذه الصفة يمكن موافقتها للصفة التي رواها سعيد بن عبيد عن ابن

(١) رقم (١٢٤٠).

(٢) مخروم في الأصل، وكذا ما يأتي بين المعقودتين فيما بعد، واستدركتها من سنن أبي داود.

(٣) كذا كتبها المؤلف. والجادة ورواية السنن: «ركعتان» بالرفع.

(٤) رقم (٤١٣٧).

شقيق عن أبي هريرة، كما مرّ. فإن كانت قصة واحدة فهي مخالفة للصيغة التي في حديث مجاهد عن ابن عباس.

وفي «فتح الباري»^(١) أن الواقدي روى بسنده إلى خالد بن الوليد قال: «لما خرج النبي ﷺ إلى الحديبية [لقيته]^(٢) بعسفان، فوقفت بإزائه، وتعرّضت له، فصلّى بأصحابه الظهر، فهممنا أن نُغِيرَ عليهم فلم يعزّم لنا، فأطلَعَ الله نبيه على ذلك، فصلّى بأصحابه العصر صلاة الخوف» الحديث.
أقول: والواقدي لا يُفرح به.



(١) (٤٢٣/٧).

(٢) مخروم في الأصل، واستدركته من «الفتح».

الرسالة الثانية عشرة

قیام رمضان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قيام رمضان

وردت عدة نصوص في الترغيب في القيام مطلقاً، كقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَسْتَوْكُنْ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِنَمًا» [الفرقان: ٦٤]، وغيرها. ونصوص تؤكّد قيام رمضان، وخاصةً ليلة القدر، كحديث «الصحيحين»^(١): «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه». وفي حديث آخر^(٢): «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وثبتت نصوص أخرى تبيّن عدة صفاتٍ إذا اتصف بها قيام الليل عظيم أجره، وكُبرُ فضلُه، وإن خلا عن بعضها أو عنها كلّها لم يمنع ذلك من حصول أصل قيام الليل. فلنسمّها «مكمّلات»، وهي:

١ - أن يكون تهجدًا، أي بعد النوم.

ومن أدلة ذلك حديث «الصحيحين»^(٣) وغيرهما عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وفيه: «وأحُبُ الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثة وينام سدسَه».

وفي «صحيحة مسلم»^(٤) عن جابر مرفوعاً: «من خاف أن لا يقوم من

(١) البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩/١٨٩).

(٤) رقم (٧٥٥).

آخر الليل فليؤتِرْ أَوْلَهُ، ثُمَّ ليرْقُدُ، وَمِنْ طَمِيعٍ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِنْ صَلَةً آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

٢ - أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ.

وَمِنْ أَدْلِتَهُ مَا تَقْدِيمُ.

٣ - أَنْ يَسْتَغْرِقَ ثُلُثَ اللَّيْلِ.

وَمِنْ أَدْلِتَهُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمُتَقْدِمِ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آخِرِ سُورَةِ الْمَزْمَلِ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الْمَزْمَل: ٢٠]. يَرِيدُ بِهِ: مَا تَيَسَّرَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

٤ - أَنْ يُكْثِرَ فِيهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَهُوَ مِنْ لَازِمِ الثَّالِثِ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ نَظَامِ الصَّلَاةِ.

٥ - أَنْ يَكُونَ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ يَوْتَرُ بِرَكْعَةٍ.

هَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ أَمْرَ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ صُورَآخَرَى، مِنْهَا: مَثْنَى مَثْنَى وَيُوْتَرُ بِثَلَاثَ.

٦ - أَنْ لا يَزِيدَ عَنْ إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَاتٍ.

كَمَا ثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(١) وَغَيْرِهِمَا، قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرُهُ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَاتٍ...». أَجَابَتْ بِهَذَا مَنْ سَأَلَهَا عَنْ صَلَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ. وَذَلِكَ

(١) البخاري (١١٤٧)، مسلم (٧٣٨)، وَالْمُتَقْدِمُ (٢٠١٣).

صريح في أن المشروع في قيام رمضان هو المشروع في غيره، إلا أنه أكد^(١) فيه.

وقد جاء عنها أنه صلى في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعة^(٢).

وفي «المستدرك» وغيره^(٣) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُوتروا بثلاثٍ تُشَبِّهُوا بالمغرب، ولكنْ أوتروا بخمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك».

والمراد – والله أعلم – بالوتر في هذا الحديث: قيام الليل، كأنه كره الاقتصار على ثلاثٍ وأمرَ بالزيادة عليها. وأكثرُ ما جمع النبي ﷺ بينه بتكبيرة واحدةٍ تسع ركعات. فهو – والله أعلم – أكثر الوتر الحقيقى، فأماماً الوتر بمعنى قيام الليل المشتمل على الوتر فلا مانع من الزيادة فيه، والأفضل ما تقدم.

٧ - أن يكون فُرادى. كما هو الغالب من فعل النبي ﷺ وأصحابه، وهو كاللازم للأمر الآتي.

(١) في النسخة اليمنية: «يتأكد».

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٠) ومسلم (٧٣٧).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٠٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١ / ٣)، من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة. وإسناده صحيح. وأخرجه بنحوه ابنُ حبان (٢٤٢٩) والدارقطني (٢٤، ٢٥ / ٢) والحاكم (١ / ٣٠٤) والبيهقي (٣١ / ٣) من طريق سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة. وصححه الحاكم.

ومع ذلك، فقد ثبت عن ابن مسعود اقتداوه بالنبي ﷺ في بعض قيام الليل. وكذلك عن [ص ٢] ابن عباس لما بات في بيت النبي ﷺ. وسيأتي ما يشهد لذلك.

٨ - أن يكون في البيت.

ومن أداته: حديث «الصحابيين»^(١) وغيرهما عن زيد بن ثابت قال: «احتجرَ رسول الله ﷺ حَبَرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فخرج رسول الله ﷺ يصلّي فيها، قال: فتَبَعَ إِلَيْهِ رَجُالٌ وَجَاءُوا يُصْلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لِلَّيْلَةِ فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغَضَّبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ بَكُمْ صَنْيُوكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْوَتِكُمْ، فَإِنْ خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ».

هذا لفظ مسلم في الصلاة، باب «استحباب صلاة النافلة في البيت»، ونحوه للبخاري في «صحيحة»، في كتاب الأدب، «باب ما يجوز من الغضب».

والحديث وارد في قيام رمضان كما يأتي، وذلك قاضٍ بشمول الحكم له نصاً، فلا يقبل أن يخرج منه بتخصيص^(٢).

(١) البخاري (٦١١٣) ومسلم (٧٨١).

(٢) أتعجب مما وقع في «فتح الباري» في باب التراويف: «وعن مالك... وأبي يوسف وبعض الشافعية: الصلاة في البيوت أفضل، عملاً بعموم قوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة» [المؤلف].

وذكر مسلم رواية أخرى^(١) قال في متنها: «إن النبي ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً في المسجد من حصير، فصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لِيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قَمْتُ بِهِ».

وهذه الرواية في «صحيح البخاري»^(٢) في كتاب الاعتصام، «باب ما يُنْهَى من كثرة السؤال، ومن تكُلُّفِ ما لا يعنيه»، قوله تعالى: ﴿لَا تَشْتُوْعَنَ أَشْيَاءَ إِنْ تَبْدِلَ كُمْ تَسْوِيْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وفيها بعد قوله: «ليالي»: «حتى اجتمع إليه ناسٌ، فقدوا صوتَه ليلةً، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتَّخِذُ لِيَالِيَ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رأَيْتُ مِنْ صَنْيَعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قَمْتُ بِهِ، فَصَلَّوْا إِلَيْهَا النَّاسُ فِي بَيْوَتِكُمْ؛ فَإِنْ أَفْضَلُ صَلَةَ الْمُرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

وفي رواية للبخاري^(٣) في كتاب الصلاة، في «باب صلاة الليل» قُبِيلَ «أبواب صفة الصلاة»: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً – قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حُصِيرٍ – فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لِيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمْ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ...».

عَلَّلَ أَمْرَهُمْ بِالصَّلَاةِ فِي الْبَيْوَتِ بِأَنَّهَا فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ،

راجع «الفتح»^(٤) (٢٥٢/٤)، والصواب أنه متفق عليه من حديث زيد بن ثابت، كما ذكره المؤلف.

(١) رقم (٧٨١/٢١٤).

(٢) رقم (٧٢٩٠).

(٣) رقم (٧٣١).

فثبتت أنه إنما أمرَهم أمرًا إرشاديًّا لتحصيل زيادة الفضل، وأن الصلاة في المسجد فيها خيرٌ في الجملة وفضلٌ، وذلك شامل لقيام رمضان.

والظاهر أنه عليه السلام كان تلك الليالي معتكفة، والمسجد بيت المعتكف، فلا يكون في صلاته فيه ما ينافي منطوق الحديث.

وكأنه كان يقتدي به أولاً المعتكفون، ومنْ في معناهم من أهل الصفة الذين لا بيت لهم إلَّا المسجد، فلم ينكر عليهم. ثم حضر غيرُهم، ولم يشعرُ عليه السلام، فلما شعرَ قعد.

وما يقع في بعض روایات حديث عائشة مما قد خالف ما هنا: الظاهر أنه من تصرُّف بعض الرواة، من باب الرواية بالمعنى على حسب ما فهم، والله أعلم.

مقارنة بين حديث زيد وحديث عائشة

قد وردت القصة من حديث عائشة، ولكن في حديث زيد زيادتان:

الأولى: ما فيه مِنْ ذكر [ص ٣] تَنْحُنُّ الْقَوْمَ، ورُفِعُهُمْ أصواتَهُمْ، وَخَصِبُّهُمُ الْبَابُ، وَغَضِبُّ النَّبِيِّ عليه السلام.

الثانية: ما فيه مرفوعًا: «فَعَلِيكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْوَتِكُمْ؛ إِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَ».

والزيادة الأولى تُفهم أن صنيعهم ذاك هو الذي خشي النبي عليه السلام أن يُعاقبوا عليه بفرض قيام الليل في المسجد عليهم.

وأشار إلى ذلك البخاريُّ؛ إذ ذكر الحديث في كتاب الاعتصام «باب ما

يُكْرَه من كثرة السؤال، ومن تكُلُّف ما لا يعنيه»، قوله تعالى: ﴿لَا تَسْتَأْوِعُنَّ أَشْيَاءً إِنْ شَدَّ لَكُمْ تَسْوِيفُكُمْ﴾، وذكر معه حديث: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مِنْ سَأْلٍ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحِرِّمْ فَحْرَمْ مِنْ أَجْلِ مَسَأْلَتِه»^(١).

والزيادة الثانية تُفْهِم أن سبب احتباس النبي ﷺ عنهم هو إرادة صَرْفِهِمْ إلى الصلاة في بيوتهم؛ لأنها أفضل.

ولو خلا الحديث عن هاتين الزيادتين لكان ظاهره أن الصنيع الذي خشي أن يترتب عليه الفرض هو مثابرة القوم على الحضور، وأن سبب احتباس النبي ﷺ هو إرادة قطع المثابرة قبل أن يترتب عليها الفرض.

والظاهر أن خلوًّاً في الحديث عائشة عن هاتين الزيادتين سببه أنها كانت في بيتها إذ كان زيدًا في المسجد شريكاً في القصة، وأن ذلك أدى إلى هذا الفهم على ما فيه، ففي «الصحيحين»^(٢) من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَا لَيْدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشِيَّةً أَنْ يَعْمَلَ بِالنَّاسِ فَيُقْرَضُ عَلَيْهِمْ». .

لا أرى مأخذ هذا المعنى إِلَّا مَا فَهِمْ من تلك القصة، بسبب خلوًّها عن تَبَيْنَكَ الزيادتين.

قد يقال: إنَّ هذا وإن استقام بالنظر إلى بعض روایات حديث عائشة، فلا يستقيم بالنظر إلى بعضها.

(١) البخاري (٧٢٨٩) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) البخاري (١١٢٨) ومسلم (٧١٨).

فاما الأول: فرواية عمرة عن عائشة، وأكثر الروايات عن أبي سلمة عن عائشة.

ولفظ البخاري^(١) عن عمرة: «كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام ناسٌ يصلُّون بصلاته، فأصبحوا فتحديثوا بذلك، فقام ليلةً الثانية^(٢)، فقام معه ناس يصلُّون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: «إنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

ذكره البخاري قبل أبواب صفة الصلاة، في «باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستراً». ثم قال بعده: «باب صلاة الليل»، فأنخرج^(٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ». [ص٤] كذا آخر جه مختصرًا.

وقد أخرجه مسلم^(٤)، ولفظه: «كان لرسول الله ﷺ حصير، وكان يُحَجِّرُهُ من الليل، فيصلّي فيه، فجعل الناس يصلُّون بصلاته، وَيَبْسُطُهُ بالنهار. فتابوا ذات ليلة، فقال: «يا أيها الناس، عليكم من الأعمال ما تُطِيقُونَ؛ فإنَّ الله لا يَمْلُّ حتى تَمْلَأوا، وإنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى الله مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ»

(١) رقم (٧٢٩).

(٢) كذا الرواية عند الأكثر، وانظر توجيهها في «الفتح» (٢١٤ / ٢).

(٣) رقم (٧٣٠).

(٤) رقم (٧٨٢).

وإِنْ قَلَّ». وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه».

وفي «فتح الباري»^(١) في «باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل» ما لفظه: «في رواية أبي سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة: «خشيتُ أن تُكتب عليكم صلاة الليل».

كذا قال، وتبعه العيني^(٢)! وإنما هذا في رواية عمرة، كما مرّ.

وأما الثاني: فما في «الصحيحين»^(٣) وغيرهما من رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ صَلَّى ذات ليلة في المسجد، فصلَّى بصلاته ناس، ثم صَلَّى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة - أو الرابعة - فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ. فلما أصبح قال: «قد رأيْتُ الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنا خشيتُ أن تُفَرَّضَ عليكم» وذلك في رمضان».

ففي هذه الرواية جاء هذا التعليل من لفظ النبي ﷺ، فكيف يستقيم أن يقال: إنه إنما فِهم من حديث عائشة لخلوّه عن الزيادتين الثابتتين في حديث زيد؟!

أقول: في «فتح الباري»^(٤) في الكلام على رواية عروة: «ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ توقعَ ترْتِبَ افتراضِ الصلاة بالليل جماعةً على وجود

(١) (١٣/٣).

(٢) في «عمدة القاري» (٧/١٧٧).

(٣) البخاري (١١٢٩) ومسلم (٧٦١).

(٤) (١٣/٣).

المواظبة عليها، وفي ذلك إشكال...».

[ص٥] وحاصل الإشكال موضحاً: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا قد عرفوا فضل قيام رمضان، ولم يكونوا يعلمون أنه في البيوت أفضل، فلما سمعوا أن النبي ﷺ خرج يصليه^(١) في مسجده، ويأتُم به مَنْ حضر؛ ظنّوا معدورين أن حضورهم للصلوة مع النبي ﷺ في المسجد أفضل، والمداومةُ التي كانت قد وقعت منهم قبل أن يذكر النبي ﷺ قصة الفرض = كان الظاهر أن النبي ﷺ أقرّهم عليها، فتأكد العذر، ولو كان العمل مشروعًا ولم يقطعه النبي ﷺ لكان عملاً كله خير.

والفرض الذي خشيته النبي ﷺ^(٢) كان عقوبةً، بدليل قوله: «ولو كُتب عليكم ما قمتم به».

وقد فهم البخاري ذلك، فأخرج الحديث في باب ما يكره من السؤال^(٣) وذكر معه آية: «لَا تَشْتُرُوا عَنِ أَشْيَاءٍ»، وحديث: «إِن أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جَرْمًا مَنْ سُأْلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». وقد قال الله عزَّ وجلَّ: «فَيُظْلَمُ مَنْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَّاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَيَصْدِرُهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوْا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [النساء: ١٦٠ - ١٦١]. فكيف تكون المداومة على عملٍ

(١) في النسخة اليمنية: «يصلبي».

(٢) هنا كلمتان بين السطرين لم أستطع قراءتها، وليس هناك إشارة لحق، والكلام متصل بدونهما.

(٣) «الصحيح» مع الفتح (١٣ / ٢٦٤).

مشروعٍ فاضلٍ سبباً لمثل هذا الفرض؟

وقد أجيّب عن هذا الإشكال أوجبة لا تُسمِّن ولا تُغْنِي من جوع، وفيه إشكال آخر، بناءً على فرضٍ أن أصل ذلك العمل مشروع، وإنما تركه النبي ﷺ لمانع، وهو الخشية؛ فإنه لو صَحَّ هذا لكان على الخلفاء الراشدين أن يعملاً بهذا عند زوال المانع بوفاته ﷺ، فيؤمِّوا الناس في قيام رمضان في المساجد. فلماذا تركوه؟

أجاب بعضهم: أن الصحابة كانوا في زمن أبي بكر مشغولين بحروب الردّة، ولهذا لما استقرّ الأمر عمل به عمر.

وفي هذا أوّلاً: أن تضائق المدينة في قصة الردّة لم يَطُلُ، وبقي أبو بكر بعد ذلك مدةً متمكّناً كلَّ التمكّن من القيام بالناس في المسجد لو أراد، وأن عمر لم يَقُم بالناس في المسجد قطّ، وإنما أمر بما أمر به في آخر خلافته، فإنه استُشهد آخر سنة ٢٣.

وقد روى عبد الرحمن بن عبد القارئ القصة كما في «صحيح البخاري»^(١) أنه شهدها، وفي القصة ما يقتضي أن يكون عبد الرحمن حيئلاً من أصحاب عمر، يدخل بدخوله ويخرج بخروجه، مع أن عمره لوفاة عمر كان تقرّباً عشرين سنة، وعلى ما رجحه ابن حجر في «الإصابة»^(٢) أربع عشرة سنة. ورواه أيضًا رواية واعية نوافل بن إياس الهذلي كما يأتي، مع أنهم لم يذكروه فيمن ولد في العهد النبوى، فعُمره لوفاة عمر نحو ثلث عشرة سنة.

(١) رقم (٢٠١٠).

(٢) (٦٢/٨) حيث رجح أنه ولد في آخر عمر النبي ﷺ.

فهذا مما يدلّك أنَّ ما وقع من عمر رضي الله عنه من جَمِيعِهِم على أبي بن كعب إنما كان في آخر خلافته. وهذا كُلُّهُ يُثبت أن الصواب ما دلَّ عليه حديث زيد.

فأمّا ما في رواية عروة [ص ٤] فقد فتح الله عليَّ بجوابين:

الأول: أن يقال: إن هذا اللفظ الذي وقع في رواية عروة منسوباً إلى النبي ﷺ ليس هو عين اللفظ النبوي، بل قد يكون اللفظ النبوي هو الذي وقع في حديث زيد أو في رواية عمارة. فأما ما في رواية عروة فتصرَّف فيه الراوي على وجه الرواية بالمعنى، على حسب فهمه.

الجواب الثاني: أنه على فرض أن ما وقع في رواية عروة هو عين لفظ النبي ﷺ؛ فالتفريق بينه وبين حديث زيد – مع تجنب الإشكالين – متيسِّر بحمد الله، بأن يقال: إنه ﷺ احتبس عنهم أولاً؛ ليصرِّفهم إلى الصلاة في البيوت، لمزيد فضليها، كما في حديث زيد، ثم كأنهم لمّا صنعوا ما صنعوا من التحنُّح ورفع الأصوات وحَضْب الباب همَّ النبيُّ ﷺ أن يستجيب للحاхِمِ، فيخرج فيصلّي بهم، لكنه خشي أن يكون في ذلك ما يؤكّد شناعة صنيعهم؛ لأنَّه يثبت بذلك [ص ٦] أنهم اضطروا إلى النبيِّ ﷺ إلى فعل ما يكرهه، ولعلَّ هذا يوجب أن يُعاقبوا بأن يُفرض عليهم ذلك العمل. فلم يخشَ ترثُّب الفرض على المواظبة، بل على إلحاخِهم إذا تأكّدت شناعته باستجابته لهم. فتدبر.

ولم أَرَ مَنْ نحا هذا المنحى مع ظهوره، ومع استشكالهم ظاهراً ما وقع في رواية عروة. فكأنهم احتاجوا إلى المحافظة على ظاهر ما في رواية عروة

ليدفعوا أن يكون ما أمر به عمر بدعة، كما يدل عليه قول كثير منهم: إنما ترك النبي ﷺ الاستمرار على إقامتها جماعة في المسجد لمانع، وهو خشية أن تُفرض، وبموته ﷺ زال هذا المانع.

وإذا ثبت أن الحكم مشروع، وترك في عهد النبي ﷺ لمانع؛ فإنه إذا زال المانع بعده لم يكن العمل بذلك الحكم بدعة.

وستعلم قريباً - إن شاء الله تعالى - ما يعني عنه في دفع البدعة.

وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده»^(١) رواية أبي سلمة من طرق، ثم أخرج^(٢) من طريق ابن إسحاق: «حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارت التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أوزاعاً، يكون مع الرجل شيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو الستة، أو أقل من ذلك أو أكثر، فيصلون بصلاته. قالت: فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة. قالت: فاجتمع إليه من في المسجد، فصلّى بهم... فقال: «أيها الناس! أما والله ما بيت - والحمد لله - ليلاً هذه غافلاً، وما خفي على مكانتكم، ولكنني تخوّفت أن يفترض عليكم، فاكفروا من الأعمال ما تطّيقون...».

في النفس شيء من هذه الرواية؛ قصة الأوزاع لم أجدها في شيء من

(١) (٦٦١، ٦١٠٤، ٣٦، ٢٤١، ٧٣).

(٢) (٦٢٧).

الروايات الأخرى، وإنما المحفوظ أن ذلك كان في عهد عمر، كما في «الموطأ»^(١) وغيره عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يُصلّي الرجل لنفسه، ويُصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط».

وبقية الكلام في رواية ابن إسحاق، كأنه ضمَّ رواية عروة إلى رواية أبي سلمة، مع زيادة تطويل.

وابن إسحاق صدوق، وثقة جماعة^(٢)، وأثني عليه الإمام أحمد وغيره، لكنْ قال أيوب بن إسحاق بن سافري - وهو صدوق -: سألتَ أَحْمَدَ، فقلتَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! إِذَا انْفَرَدَ أَبْنَ إِسْحَاقَ بِحَدِيثٍ تَقْبِلُهُ؟ قَالَ: «لَا وَاللَّهُ؛ إِنِّي رَأَيْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَمَاعَةٍ بِالْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَفْصِلُ كَلَامَ ذَا مِنْ كَلَامِ ذَا».

وقد تابعه محمد بن عمرو بن علقمة^(٣) في «سنن أبي داود»^(٤)، ولكنه مختصر.

ومحمد بن إبراهيم الشامي: وثقة جماعة، واحتجَ به الشیخان وغيرهما،

(١) «الموطأ» (١١٤/١) والبخاري (٢٠١٠).

(٢) انظر «تهذيب التهذيب» (٣٩/٩ وما بعدها) وفيه قول الإمام أحمد المذكور (٤٣/٩).

(٣) كانت غير واضحة في الأصل، فوضع المصنف بجوارها علامة، وكتب في الحاشية: «بيانه: محمد بن عمرو بن علقمة».

(٤) رقم (١٣٧٤).

وقال الإمام أحمد: «في حديثه شيء، يروي أحاديث مناير، أو منكرة»^(١). والخطب سهل هنا، فقصة الأوزاع لها شواهد في الجملة، وبقية الزيادة في رواية أبي سلمة إن لم تصحّ عنه فقد صحّ أكثرها من رواية عروة.

أمّا شواهد قصة الأوزاع ففي «سنن البيهقي»^(٢) بسنده صحيح عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟». قال قائل: يا رسول الله، هؤلاء الناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يقرأ، وهم معه يصلون بصلاته. قال: «قد أحسنوا، أو قد أصابوا». [ص٧] ولم يكره ذلك لهم».

قال البيهقي: «هذا مرسل حسن، ثعلبة بن أبي مالك القرظي من الطبقية الأولى من تابعي أهل المدينة، وقد أخرجه ابن منه في «الصحابية»، وقيل له رؤية، وقيل: سنه سن عطية القرظي، أسرى يوم قريظة ولم يُقتل، وليس له صحابة».

وفي «الإصابة»^(٣): «لا يمتنع أن يصح سماعه».

ثم قال البيهقي: «وقد روي بإسناد موصول إلا أنه ضعيف». فذكر ما رواه أبو داود في «السنن»^(٤) من طريق مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، بنحو حديث ثعلبة.

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/٩).

(٢) (ج ٢ ص ٤٩٥) [المؤلف].

(٣) (٧٨/٢).

(٤) رقم (١٣٧٧).

قال أبو داود: «هذا الحديث ليس بالقويّ، مسلم بن خالد ضعيف». أقول: مسلم بن خالد ضعفه جماعةٌ من جهة حفظه، وقد وثقه ابن معين^(١).

وقد كان في عهد النبي ﷺ أهل الصفة كانوا ملازمين المسجد، وكان من غيرهم من ينام في المسجد، كابن عمر، فهؤلاء كانوا يصلون في المسجد حتماً.

وقد عُلم مما تقدم أنه ليس هناك دليل يمنع الاقتداء في قيام الليل، بل قد ثبت اقتداء ابن مسعود بالنبي ﷺ^(٢)، وكذلك اقتداء ابن عباس^(٣). وثبتت في قصة عمر أن الناس كانوا قبل ذلك يصلون أزواجاً في المسجد، ولم ينكر عليهم أحد صلاتهم تلك، حتى جمعهم عمر على إمام واحد.

هذا، وقد جاء من حديث أنس^(٤) وجابر^(٥) ما يوافق في الجملة حديثي زيد وعائشة.

وفي «مسند أحمد» و«السنن»^(٦) من حديث أبي ذر: «صمنا مع

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (١٠/١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٥) ومسلم (٧٧٣) عن ابن مسعود.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٦) ومسلم (٧٦٣) عن ابن عباس.

(٤) أخرجه مسلم (١١٠٤).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٠٧٠) وأبن حبان (٢٤١٥، ٢٤٠٩)، وفي إسناده عيسى بن جارية، وهو ضعيف.

(٦) أخرجه أحمد (٥/١٦٣) وأبو داود (١٣٧٥) والترمذى (٦) والنسائي (٨٣/٣)، وأبن ماجه (١٣٢٧). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

رسول الله ﷺ فلم يُصلِّ بنا حتى بقي سبعٌ من الشَّهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في التالية^(١)، وقام في الخامسة حتى ذهب شطر الليل. فقلنا: يا رسول الله! لو نفَّلْنَا بقيَةَ ليلتنا هذه، فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتُب له قيامٌ ليلة». ثم لم يقم بنا حتى بقيَّ ثلاطٌ من الشَّهر، فصلَّى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخرَّفنا الفلاح». قيل لأبي ذرٍ: وما الفلاح؟ قال: السحور.

قد عُرِفَ من عادة النبي ﷺ أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ويُعْتَكِفُ معه بعض أصحابه، فلعل المعتكفين هم الذين صلوا معه، وقد يكون معهم غيرهم ممَّن هو في حكم المعتكف، فقد كان أهل الصفة لا مأوى لهم إلا المسجد.

نعم، قوله في الثالثة: «ودعا أهله ونساءه» يدلُّ على أنه يُشرع للإمام إذا كان معتكفاً أن يدعو أهله للقيام معه في المسجد في مثل تلك الليلة.

وفي «مختصر كتاب قيام الليل» لمحمد بن نصر (ص ٩٦): «قال مالك: كان عمر بن حسين من أهل الفضل والفقه، وكان عابداً... وكان في رمضان إذا صلَّى العشاء انصرف، فإذا كانت ليلة ثلاثة عشر وعشرين قامها مع الناس، ولم يكن يقوم معهم غيرها.

وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ إنما دعا من خَشَّيَ أن يغُفلَ في بيته، وفي قصته لما أيقظ علياً وفاطمة ما يدفع استبعاد هذا. والله أعلم.

* * *

(١) في الأصل: «الثالثة» سبق قلم.

مجمل ما كان عليه قيام رمضان في العهد النبوى وما صار إليه في عهد عمر

تبينَ ممّا تقدم أن أصل قيام الليل في رمضان وغيره يحصل بمطلق الصلاة بعد العشاء وراتبها، [ص٨] وأن له مكملاتٍ يعظم بها الأجرُ، ويتضاعف الفضل، وكان الغالب في العهد النبوى تمكّن الناس من المكملات ومحافظتهم عليها، وأكثر ما كان يعرض لهم ممّا يخالف ذلك هو خوف عدم الاستيقاظ بعد النوم في الوقت المتسع، فلذلك كان كثير منهم يدعون المكملين الأوّلين - وهما: كون القيام بعد النوم، وكونه بعد نصف الليل -، وربّما كان يتفق أن يوجد جماعة منهم يريدون القيام وليس معهم كثير من القرآن يحصلون به المكمل الرابع - وهو كثرة قراءة القرآن في القيام - على وجهه، فيريدون أن يتناضوا عن القراءة بالسمع، فيلتمسون من بعض القراء أن يؤمّهم في المسجد.

وبذلك يترك المؤممون والإمام المكملين الآخرين، وهما: كون القيام فُرادى، وكونه في البيت. أمّا المؤممون فلعدم تمكّنهم من ذلك، مع سمع كثير من القرآن، وأمّا الإمام فيرجو أن يكون في معونته لهم على العبادة، وما يُرجى من انتفاعهم بسماع القرآن ما يُعوّضه.

لكنّ هذا لم يكثر في العهد النبوى، ولا اتصل في جميع ليالي رمضان؛ لحرص المهاجرين والأنصار على حفظ القرآن، ونشاطهم في الخير، وضعف رغبة الوافدين من الأعراب في التوابل، كقيام الليل.

فلمّا كان في عهد عمر رضي الله عنه كثُر الواردون من الآفاق، ممن

ليس معهم كثير من القرآن، ولهم مع ذلك رغبة في القيام؛ لتمكّنهم في الإسلام، ووُجِد في شباب أهل المدينة جماعة لا يُنْسَطون للقيام الطويل في البيوت، فكان جماعة من الفريقين يقومون في المسجد: مَنْ كان معه قرآن قام وحده، ومن لم يكن معهم التمسوا من بعض القراء أن يؤمّهم، يرون أن لهم أسوةً بمن كانت حاله في العهد النبوى شبيهةً بحالهم. ولكثره هؤلاء واستمرار عذره استمرَّ قيامهم في المسجد في جميع ليالي رمضان، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة، فكان في ذلك حجة على صحة اجتهادهم، وعلى أنه لو اتفق مثل ذلك في العهد النبوى لما أنكره النبي ﷺ.

وبهذا خرج ذاك العمل المتصل عن البدعة. فإنه إذا قام الدليل على أن الحكم مشروع، وترك في عهد النبي ﷺ لعدم مقتضيه، ثم وُجِد المقتضي بعده؛ فالعمل به حيئٌ سنةً لا بدعة. فلما شاهد عمر رضي الله عنه حالهم عرفَ عذره، وصوَّبَ اجتهادهم، لكنه رأى أنه قد نشأ من عملهم مفاسد، منها: ظاهرة التفرق والتحزب التي يكرهها الشرع، ومنها: تشويش بعضهم على بعض.

وفي «مسند أحمد»^(١) و«سنن أبي داود» و«المستدرك» وغيرها^(٢)، بسنَدٍ على شرط الصحيحين «عن أبي سعيد الخدري»، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قُبَّةٍ له، فكشفَ

(١) ج ٣ ص ٩٤ [المؤلف].

(٢) أخرجه أحمد (١١٨٩٦) وأبو داود (١٣٣٢) والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٢) وابن خزيمة (١١٦٢) والحاكم (١/٣١١، ٣١٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١/٣). وصححه الحاكم. وهو حديث صحيح.

الستور، وقال: «ألا إن كُلَّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يُرْفَعَنَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ» [ص ٩ بالقراءة - أو قال: في الصلاة -].

هؤلاء كانوا - والله أعلم - ممَّن المسجدُ بيته: معتكفين، أو من أهل الصفة، أو من الفريقين. وكانوا يصلُّون فُرادَى، ويجهرون بالقراءة، فيُشَوُّشُ بعضُهم على بعضٍ، فأرشدُهم بِالْحِكْمَةِ إِلَى الْمُخَافَةِ إلى المخافة.

ولا يجيء مثل هذا في القائمين بالمسجد في عهد عمر؛ لأنَّ كثيراً منهم كانوا يصلُّون جماعاتٍ؛ ليسمع المأمورون القرآن، كما تقدم، فلو أمروا بالمخافة لفات المقصود من تلك الجماعات كما لا يخفى.

ومنها: أن بعضهم كانوا يتحرّون الاقداء بمن يعجبهم صوته، وإن كان غيره أقرأ منه وأجدر أن يقتدي به.

أنكر عمر رضي الله عنه - بحقٍ - هذه المفاسد، ولم يجد ما يدفعها بدون إخلال بالمقصود إلا أن يجمعهم على إمامٍ واحد، مقدراً أنه لو اتفق مثل ذلك في عهد النبي بِالْحِكْمَةِ إِلَى الْمُخَافَةِ لأمر بذلك.

وبهذا خرج العمل عن أن يكون بدعة، كما يُعلَم مما مرّ.

فأمّا ما في «صحيغ البخاري»^(١) من قول عمر: «نَعَمْتِ الْبَدْعَةَ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ» = فإنما أراد البدعة لغةً، على أنَّ في «طبقات ابن سعد» (ج ٥ ص ٤٢)^(٢) بسند صحيح عن نوفل بن إياس الهذلي قال: كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب فرقاً في المسجد في رمضان، هنا وهنا،

(١) رقم (٢٠١٠).

(٢) (٧/٦٣) ط. الخانجي.

فكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتاً، فقال عمر: ألا أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني؟ أما والله لئن استطعت لأغieren هذا. قال: فلم يمكث إلا ثلاثة ليالٍ حتى أمر أبي بن كعب فصلّى بهم. ثم قام في آخر الصفوف فقال: لئن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة هي». فهذا - والله أعلم - من باب قوله تعالى:
﴿فَلْ إِنْ كَانَ لِرَحْمَنَ وَلَدٌ فَإِنَّا أَوَّلُ الْعَنَدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١] ^(١).

والظاهر أن الذين كانوا يصلّون فرادى دخلوا في الجماعة؛ لئلا يشوش عليهم قارئ الجماعة، وقد يكون بقي منهم من يُصلّى على الانفراد.

وفي «مختصر كتاب قيام الليل» لمحمد بن نصر (ص ٩٦) ^(٢): «شعبة عن أشعث بن سليم: أدركت أهل مسجدنا يُصلّى بهم إمام في رمضان، ويُصلّون خلفه، ويُصلّى ناس في نواحي المسجد لأنفسهم فرادى، ورأيتهم يفعلون ذلك في عهد ابن الزبير في مسجد المدينة.

شعبة عن إسحاق بن سويد: كان صفت القراء في بني عدي في رمضان: الإمام يُصلّى بالناس، وهم يصلّون على حدة.

وكان سعيد بن جبير يُصلّى لنفسه في المسجد، والإمام يُصلّى بالناس. وكان ابن أبي مليكة يُصلّى في رمضان خلف المقام، والناس بعده في سائر المسجد من مصلٍّ وطائف بالبيت.

وكان يحيى بن وثاب يُصلّى بالناس في رمضان، وكانوا يصلّون لأنفسهم وحدانا في ناحية المسجد.

(١) الزيادة من «فهذا» إلى هنا من النسخة اليمنية.

(٢) من طبعة الهند. والنصوص الآتية كلها منه.

وعن إبراهيم: كان المجتهدون يصلون في جانب المسجد، والإمام يصلي بالناس في رمضان.

وكان ابن مُحَيرِيز يصلي في رمضان في مؤخر المسجد، والناس يصلون في مُقدمة للقيام».

هذا، وقد عُلِّم حالهم بالنظر إلى أكثر المكمّلات، فأمّا الباقي، وهي الثالث - أن يستغرق القيام ثلث الليل -، والخامس - وهو أن يكون القيام مثنى مثنى، والوتر ركعة، وفي بعض الليالي ثلاث -، والسادس - وهو أن لا يزيد على إحدى عشرة، وفي بعض الليالي: ثلاث عشرة = فإنهم حافظوا عليها حتى ضعفوا عن المحافظة على الثالث والسادس معًا، فاختاروا الثالث لكثرة العبادة.

روى مالك في «الموطأ»^(١) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميم الدّاري أن يقوم الناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العِصيّ، وما كنا نصرف إلا في فروع الفجر».

وفي «فتح الباري»^(٢) أن سعيد بن منصور رواه من طريق محمد بن إسحاق «حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال: كنا نصلّي في زمان عمر في رمضان ثلاث عشرة».

(١) (١١٥ / ١).

(٢) (٤ / ٢٥٤).

وُحِمِّلَ هذَا عَلَى بَعْضِ الْلَّيَالِيِّ، وَالْغَالِبُ إِحْدَى عَشَرَةَ، كَمَا فِي رِوَايَةِ مَالِكَ.

وَعُلِّمَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهَا أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقُومُونَ ثُلُثَ اللَّيلِ أَوْ أَكْثَرَ، فَيُشْتَقُّ عَلَيْهِمْ طُولُ الْوَقْفِ كَمَا مَرَّ.

فَرُوْيَ مَالِكٍ فِي «الموطأ»^(١) عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثَ وَعَشْرِينَ».

وَفِي «سِنَنِ الْبَيْهَقِيِّ»^(٢) بِسَنَدِ صَحِيحٍ [ص ١٠] عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشْرِينَ رَكْعَةً...».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ بِإِحْدَى عَشَرَةَ، ثُمَّ كَانُوا يَقُومُونَ بِعَشْرِينَ وَيُوتَرُونَ بِثَلَاثَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَفِي الْقَسْطَلَانِيِّ^(٣): «ذَكَرَ فِي النَّوَادِرِ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهَا كَانَتْ أَوْلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَطْبِلُونَ الْقِرَاءَةَ، فَتَقُلُّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَزَادُوا فِي أَعْدَادِ الرَّكْعَاتِ وَخَفَّفُوا فِي الْقِرَاءَةِ...».

أَقُولُ: وَلَمْ يَلْتَمِمُوا ذَلِكَ، وَفِي «مُختَصَرِ كِتَابِ الْوَتَرِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ^(٤)

(١) (١١٥/١).

(٢) ج ٢ ص ٤٩٦ [المؤلف].

(٣) «إِرشادِ السَّارِيِّ» (٤٢٦/٣).

(٤) (ص ٩١، ٩٢).

و«فتح الباري»^(١) أعداد مختلفة:

- ١ - إحدى عشرة.
- ٢ - ثلث عشرة.
- ٣ - ست عشرة، والوتر.
- ٤ - إحدى وعشرون.
- ٥ - ثلث وعشرون.
- ٦ - أربع وعشرون، والوتر.
- ٧ - خمس ترويحيات، إلى عشرين ليلة، ثم في العشر الأخيرة ست ترويحيات.
- ٨ - ست ترويحيات، إلى عشرين ليلة، ثم في العشر الأخيرة سبع ترويحيات.
- ٩ - مثله، ويوتر بسبعين.
- ١٠ - أربع وثلاثون، والوتر.
- ١١ - ست وثلاثون، والوتر ثلاث.
- ١٢ - ثمان وثلاثون، والوتر واحدة.
- ١٣ - إحدى وأربعون.
- ١٤ - أربعون، والوتر سبع.
- ١٥ - ست وأربعون، والوتر ثلاث.

وفي «مختصر كتاب قيام الليل» لمحمد بن نصر^(١): «قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: كم من ركعة يُصلّى في قيام رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان نحوًا من أربعين، إنما هو تطوع».

ثم قال: «الزعفراني عن الشافعي:رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة. قال: وأحب إلى عشرون. قال: وكذلك يقومون بمكة. قال: وليس في شيء من هذا ضيق ولا حدٌ ينتهي إليه؛ لأنَّه نافلة، فإنْ أطّلوا القيام وأقلُّوا السجدة فحسنٌ وهو أحب إلى، وإنْ أثروا الركوع والسجود فحسن».

أقول: أمّا الحد المحتّم فلا، وأمّا الأفضل فالاقتصار على الإحدى عشرة، وفي بعض الليالي ثلاثة عشرة، إلا إذا شق عليهم إطالتها حتى يستغرقَ الوقت الأفضل، فلهم أن يزيدوا في العدد، على حسب ما يخفُ عليهم^(٢)، وعلى هذا^(٣) [ص ١١] جرى عمل السلف كما مرّ.

* * *

(١) (ص ٩٢).

(٢) الكلمتان الأخيرتان لم تظهرا في التصوير، وكذا استظهرت هما.

(٣) كلمة لم تظهر في التصوير من الأصل، وهو واضح في النسخة اليمنية.

الاختلافُ في الأفضلِ: أفي الْبَيْتِ أَمْ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَرَادِي أَمْ جَمَاعَةً؟

قد تقدم أن كونها في الْبَيْتِ هو أحد المكملات، وحديث زيد بن ثابت نصٌّ صريح في ذلك.

وقد عُورض بحديث أبي ذر، وبما جرى في عهد عمر وبعده، وتقدم الجواب عن ذلك واضحاً.

«المعاني والآثار» للطحاوي (ج ١ ص ٢٠٧)^(١): «عن إبراهيم، قال: لو لم يكن معي إلا سورتين لرددتهما أحب إليَّ من أن أقوم خلف الإمام في رمضان».

وفي رواية^(٢): «لو لم يكن معي إلا سورة واحدة لكنت أن أرددتها أحب إليَّ من أن أقوم خلف الإمام في رمضان».

وفي «مختصر كتاب قيام الليل» لمحمد بن نصر (ص ٩٦ - ٩٧): «قال الشافعي: إن صلَّى رجلٌ لنفسه في بيته في رمضان فهو أحب إلى، وإن صلَّى في جماعة فهو حسن».

وفيه (ص ٩١): «وقيل لأحمد بن حنبل: يُعجبك أن يُصلِّي الرجل مع الناس في رمضان، أو وحده؟ قال: يصلِّي مع الناس».

قال: ويعجبني أن يصلِّي مع الإمام ويؤتى معه، قال النبي ﷺ: «إن

(١) (٣٥١/١).

(٢) المصدر نفسه.

الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِب له بقية ليلته»^(١).

قال أبو داود: شهدهُ - يعني أحمد - شهر رمضان يقوم مع إمامه إلا ليلة لم أحضرها.

وقال إسحاق: قلت لأحمد: الصلاة في الجماعة أحب إليك أم يُصلّى وحده في قيام شهر رمضان؟ قال: يُعجبني أن يصلّي في الجماعة، يحيي السنة.

وقال إسحاق كما قال».

وفي «مختصر كتاب قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي (ص ٩٥): «باب ذكر من اختار الصلاة وحده على القيام مع الناس إذا كان حافظاً للقرآن».

فذكر حديث زيد بن ثابت، ثم قال: «وقال الليث: ما بلغنا أن عمر وعثمان كانوا يقومان في رمضان مع الناس في المسجد.

وقال مالك: كان ابن هرمز - من القراء - ينصرف فيقوم بأهله في بيته، وكان ربيعة ينصرف، وكان القاسم وسالم ينصرفان لا يقومان مع الناس، وقدرأيت يحيى بن سعيد يقوم مع الناس، وأنا لا أقوم مع الناس، لا أشك أن قيام الرجل في بيته أفضل من القيام مع الناس، إذا قوي على ذلك، وما قام رسول الله ﷺ إلا في بيته».

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٥) والترمذى (٨٠٦) والنسائى (٢٠٣، ٢٠٢) من حديث أبي ذر، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

ثم ذكر بعد ذلك أن يحيى بن سعيد ترك القيام معهم، وقال: «كنت أقوم، ثم تركت ذلك، فإن استطعت أن أقوم بنفسي أحب إليّ».

وذكر عن مجاهد عن ابن عمر: «تنصت خلفه كأنك حمار؟! صل في بيتك».

ثم ذكر عن ابن عمر أنه كان ينصرف، لا يصل إلى معهم.

ومثله عن القاسم، وسالم، ونافع، وعروة.

وذكر عن مجاهد قال: «إذا كان مع الرجل عشر سورٍ فليرددّها، ولا يقوم في رمضان خلف الإمام».

وذكر آخر (ص ٩١) عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز قد كانت تقام العامة بحضرته في رمضان بخمس عشرة تسليمة، وهو في قبته لا نdry ما يصنع. وذكر عن جماعةٍ منهم كانوا يقومون في نواحي المسجد فرادى، لا يصلّون مع الجماعة.

وذكر (ص ٩٠ - ٩١) عن جماعةٍ صلاتها جماعةٌ في المسجد.

والذي أرى أنَّ محلَّ ذلك فيمن له عذر، ومن الأعذار دفعُ توهُّم أن صلاتها جماعةٌ في المسجد منكرةٌ مطلقاً، وقد كان النبي ﷺ ربيماً يفعل الشيء ليبيان الجواز.

وجاء عن أبي بكر، وعمر، وابن عباسٍ: أنهم كانوا لا يُضْحِّون خشيةً أن يعتقد الناس وجوب التضحية. فكان هؤلاء الأكابر يتذكرونها ليعلم الناس أنها ليست بواجبة، وهم في تركهم ذلك مُحسِّنون، مُثَابُون عليه؛ لما قصدوا به من بيان السنة.

فاما من لا عذر له البتة ففي السنة كفاية.

وفي «طبقات ابن سعد» (ج ٧ قسم ٢ ص ٢٦)^(١) عن بكار بن محمد أنَّ ابن عون كان في شهر رمضان لا يزيد على المكتوبة في الجماعة، ثم يخلو في بيته.

ومن تدبر السنة وحققَ، ثم تتبعُ أحوال الناس، علم أنه قد تطرق إلى هذا الأمر غير قليلٍ من الخطأ والغلط ومخالفة السنة. وشرح ذلك يطول، نسأل الله تعالى أن يثبت قلوبنا على دينه، ويهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، ويرزقنا الاعتصام بكتابه وسنة نبيه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه.

* * *

(١) (٢٦٣/٩) ط. الخانجي.

[ملحق]^(١)

[ص ١٢] في «فتح الباري»^(٢): استشكل الخطابي أصل هذه الخشية، مع ما ثبت في حديث الإسراء من أنَّ الله تعالى قال: «هن خمس، وهي خمسون، لا يُبَدِّلُ القول لدى»^(٣). فإذا أُمِنَ التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟.

ثم ذكر أجوبة.

وقد كنت تركت التعرض لهذا البحث لدقته، مع أنَّ الخشية قد ثبتت قطعاً بحديث زيد هذا في «الصحيحين» وغيرهما، وحديث عائشة في «الصحيحين» وغيرهما أيضاً من أوجهها، وب الحديث لجابرٍ في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان^(٤).

فثبتت أنَّ ما في حديث الإسراء لا ينبغي أنْ يُفهَمَ منه ما ينافق هذه الخشية، فمن فهِمَ ذلك فقد أخطأ ولا علينا أن لا ننرين وجه خطائه^(٥).

ثم أثار هذا البحث أخي العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق، فرأيت أن أنظر فيه، وأسأل الله التوفيق.

(١) زيادة توضيحية من عندي.

(٢) (١٣ / ٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٩) ومسلم (١٦٣) من حديث أبي ذر.

(٤) سبق تحرير هذه الأحاديث.

(٥) كذا رسمها المؤلف بالمدّ، وهو صحيح في اللغة.

استشكال الخطابي مبني على أن كلمة «لا يُبَدِّل القول لدِي» قصد بها القضاء على معنى قوله: «هن خمس» بأنه لا يُغيِّر في المستقبل.

ويردُّه أن عقب هذه الجملة في الحديث نفسه: «فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربِك، فقلت: استحييت من ربِّي».

ولو كان معنى^(١) ما تقدم إخبار الله عزَّ وجلَّ بأنَّ مقدار الخمس لا يتبدل في المستقبل؛ لعلم موسى أنه لم يبقَ موضع للمراجعة، ولأجاب محمد بما يفهم ذلك، ولم يقتصر على قوله: «استحييت من ربِّي».

فإن قيل: لعل في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، كما تشير به بعض الروايات الأخرى، ولعلَّ محمداً لم يخبر موسى بما يدلُّ على امتناع التغيير، وقد صدَّ محمد أنه يمنعه الاستحياء، حتى على فرض عدم إخبار الله عزَّ وجلَّ بأنه لن يقع تغيير، أو لعلَّهما فهما أن المراد أنه لن يقع تغيير بالزيادة، وجوزًا أن يقع تغيير بالنقصان.

قلت: هذا كله تمثُّل لا ملْجئ إليه، ولم أر في الروايات الأخرى ما يصح الاستناد إليه في زعم أن هناك^(٢) تقديمًا وتأخيرًا ينفع الخطابي.

وتجويزُ أن يكون محمد أخفى عن موسى خبرَ الله عزَّ وجلَّ بعدم التغيير، فلما أمره بالمراجعة أجاب بما أجاب به = تجويزٌ ركيك، لا يخلو عن شناعةٍ يجب تنزيه النبي ﷺ عنها.

(١) في النسخة اليمنية: «ولولا».

(٢) في اليمنية: «في القضاء على أن في هذه» بدلاً في زعم أن هناك.

وتجویزُ أن يكونا فهما أن عدم التغيير يختص بالزيادة ركيك أيضاً.
وربما يكون أقرب منه أن يفهم أن المراد عدم التغيير بالنقصان، وذلك أنه سبحانه سُئل التخفيف فخَفَفَ، ثم سُئل فخَفَفَ، مراراً، ثم قال: «هن خمس، وهي خمسون، لا يُبدِّل القول لدِي». .

فلو كان المراد أن مقدار الخمس لن يُغَيَّر بعد ذلك لقربه أن يُفْهم منه المنع عن سؤال التخفيف بعد ذلك، وأنه لن يكون تخفيف.

فإإن قيل: فإذا لم يتوجه قوله: «لا يُبدِّل القول لدِي» إلى قوله: «هن خمس» فإلى ماذا يتوجه؟

قلت: قيل بتوجُّهه إلى قوله: «وهي خمسون»، وهذا قريب؛ لأن قوله «وهي خمسون» وَعْدٌ منه تعالى بأن يُثبِّت على الخمس ثواب خمسين.
وقوله: «لا يُبدِّل القول لدِي» قد عُرِفَ من كتاب الله عزَّ وجَّلَ توجُّهه إلى الوعود، ونحوه.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَ أَنَّمَا الْأَنْشَاءَ فِي الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِيلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ [يونس: ٦٤].

وقال سبحانه: ﴿لَا تَخْتَصِّمُوا لَدَيَ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعْدِ﴾ ٢٨ [٢٩، ٢٨].

[ص ١٣] وفي «تفسير ابن جرير» (ج ١١ ص ٨٨) (١): «وأما قوله: ﴿لَا يَبْدِيلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾؛ فإن معناه: لا خُلُفَ لوعده، ولا تغيير لقوله عمما قال».

(١) (١٢ / ٢٢٥) ط. التركي.

ولا يلزم من امتناع تغيير الخمسين ثواباً أن لا يُزداد في المستقبل على الخمس، ويثاب على الزائد ثواب مستقلٌ، ولا أن لا يُنقص العدد عن خمسٍ وبقي الثواب خمسين.

وقيل بتوجّهه إلى ما وقع ابتداءً من فرض خمسين، والمعنى: هن خمسٌ كما أقوله الآن، وهن خمسون كما قلته أولاً، وليس ما جرى من التخفيف تبديلاً للقول الأول «لا يبدل القول لدِي»، ولكنه كان المراد به خمسون ثواباً وهذا ثابت لم يبدل ولن يبدل.

وهذا القول هو الظاهر من العبارة، وقد ذكره السهيلي في «الروض الأنف» (ج ١ ص ٢٥٢)^(١)، قال: «والوجه الثاني: أن يكون هذا خبراً لا تبعدها، وإذا كان خبراً لم يدخله النسخ، ومعنى الخبر: أنه عليه السلام أخبره ربّه أن على أمته خمسين صلاة، ومعناه أنها خمسون في اللوح المحفوظ، ولذلك قال في آخر الحديث: «هي خمس وهي خمسون، والحسنة بعشر أمثالها». فتأوله رسول الله ﷺ على أنها خمسون بالفعل، فلم يزل يراجع ربه حتى بين له أنها خمسون في الثواب لا في العمل.

فإن قيل: فما معنى نقصها عشرًا بعد عشر...».

ذكر جواباً غير مرضيٍّ، وقد فتح الله تعالى بجوابٍ أوجَهَهُ، وهو أن الله تبارك وتعالى قد حَطَّ مِنْ أول مرة خمساً وأربعين، ولكن اقتضت حكمته إجمال الخبر أولاً، فيكون المراد منه أنها خمسون ثواباً، ويَفْهَمُ

(١) ط. الجمالية بمصر.

الرسول منه أنها خمسون عملاً؛ ليترتب على هذا الفهم أولاً: أن يعزز الرسول على أن يعمل هو وأمته خمسين إن لم يخفف الله عزَّ وجلَّ، وثانياً: المراجعة.

وبذلك العزم استحق الرسول وأمته - بفضل الله وكرمه - ثواب الخمسين.

فأمّا حكمة المراجعة فقد أفادت فيها الشرح.

وإذ كان المحظوظ في علم الله خمساً وأربعين^(١)، فقد حطَّ في صمنها جميع الأعداد الداخلة فيها.

والإخبارُ بحطِّ الأقل لا ينفي حطَّ الأكثَر؛ فإن العدد لا مفهوم له عند جمهور الأصوليين، ولو كان له مفهوم فظاهرٌ ضعيفٌ غير مرادٍ، كالإخبارُ أولاً بخمسين وظاهره أنها خمسون عملاً.

وتأخير البيان عن وقت الخطاب جائز على الصحيح، وإنما الممتنع تأخيره عن وقت الحاجة.

وقريب من هذا قصة إبراهيم عليه السلام في ذبح ابنه. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَتَبَّنَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَارِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾^(٢) قالَ يَتَبَّنَّ أَفْعَلَ مَا تُؤْمِنُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ^(٣) فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَهُ لِلْجَبَّينِ^(٤) وَنَذَرَتْهُ أَنْ يَتَبَرَّهِسَهُ^(٥) قَدْ صَدَقَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُخْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَوْءُ الْبَيْنُ^(٦) وَفَدَيْتَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٢ - ١٠٧].

(١) في اليمنية: «وإذ حطت الخمس والأربعون».

رأى - والله أعلم - في نومه أنه مُضاجع ابنه يعالج ذبحه، أي: يُمْرُ الشفرة على عنقه، معتمداً عليها، شأن القاصلد قطع العنق وإيابه الرأس. هذا - والله أعلم - هو الذي رأه، وهو معنى قوله: ﴿أَتَيْتُ أَذْبَحَكَ﴾. وعلم إبراهيم أن الله تعالى أمره [ص ١٤] أن يفعل ذاك الفعل، وهذا حق، وفهم أيضاً أنه - بمقتضى العادة - إذا فعل ذاك الفعل قطع عنق ابنه، وبيان رأسه، ومات.

ولم يُرِدَ الله عزَّ وجلَّ هذا، ولا أمر به، ولكنه سبحانه أراد أن يكون الأمر بحيث يَفْهَمُ إبراهيم منه هذا؛ ليكون ذلك ابتلاء لإبراهيم وابنه، حتى إذا عزمَا وعملَا العملَ المرئيَّ في النوم - الذي عندهما أنه موجب لموت الابن - كان لهما ثواب منْ قَبْلِ تلك التبيبة، وقام بها طاعة الله عزَّ وجلَّ.

فلمَّا أطاعا لذلك، وعمل إبراهيم مثل العمل الذي رأه في نومه، وأخذ يُكُدُ الشفرة لقطعها، ويُكَفِّها الله عزَّ وجلَّ عن القطع، كما كفَ النار عن الإحرار، ولم يزل إبراهيم يُكُدُ الشفرة ولا تقطع حتى ناداه الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَن يَتَابَ إِبْرَاهِيمُ ﴿١٤﴾ قَدْ صَدَقَتِ الرُّؤْيَا﴾. أي: قد جئت بمصادقها كاملاً، وهو تلك المعالجة؛ فإنه إياها رأى^(١) في نومه، ولم ير ما يزيد عنها.

فعلى هذا لا نسخ في القصة البتة.

فإن قيل: ربما يدفع هذا قوله: ﴿وَفَدَيْتَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾، فإنه إذا لم يؤمر في نفس الأمر إلا بالمعالجة التي وفَى بها، فقد وفَى بها، فلماذا الفدية؟ قلت: كان إبراهيم قد عزم على قطع العنق، وإيابه الرأس، وإماتة ابنه،

(١) في اليمنية: «فإنه رأى إياها».

وإبراهيم قد يعذر ذاك العزم بمثابة النذر، ويحزن في نفسه أن لا يفي به، وإن لم يكن مأموراً به. فمن هنا - والله أعلم - طيب الله عز وجل نفسه بالفدية.

وقد استنبط بعض الفقهاء من الآية أنَّ من نذر ذبح ابنه كان عليه أن يذبح شاةً.

وُردَّ بأنَّ إبراهيم نذر مباحاً في شريعته، وليس بمباح في شريعتنا.

والاستنباط لطيف، والردُّ صحيح.

وقد تعرَّض لهذا المعنى في قصة إبراهيم بعضُ أهل العلم، فرددَ بعضهم بتشنيع لا حقيقة له^(١)، بل يلزمُه مثله أو أشدُّ منه في دعوى النسخ التي ارتكبها.

ومنْ اعترف في المجمل الذي له ظاهر بجواز تأخير بيانه إلى وقت الحاجة، لزمه أن يجيز مثل ما قلناه في المسألتين وأشدَّ منه، ولو لم تظهر حكمة فكيف يأبه هنا مع ظهور الحكمة البالغة؟!

فاما من ينكر تأخير البيان مطلقاً، فالكلام معه مبسوط في كتب الأصول.

فإن قيل: لماذا لا يجوز النسخ مع وجود الفائدة للتکلیف، بأن يكون الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ابنه ابتلاء، فلما تبيَّن امتحانه واستعداده وعزمه الصارم

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص (٣٧٧/٣) والرد عليه في «أحكام القرآن» للكيالهرازي (٤/٣٥٨). وراجع «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/١٦١٩) و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٥/١١١).

على العملِ نَسْخَهُ الله تعالى؟ ونحو هذا يقال في قصة الصلاة.
قلت: أنا لم أختار عدم النسخ تفاديًا من النسخ قبل العمل، بل لما في
السياق مما يبيّن عدم النسخ، كما مرّ.



الرسالة العاشرة عشرة

مسألة اشتراط الصوم في الاعتكاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه الطاهرين.

جرت المذاكرة بين الحقير وبين السيد العلامة صالح بن محسن الصيّلمي من علماء المذهب الزيدية - حرسه الله - في اشتراط الصوم في الاعتكاف.

فقلت له: الجديد عندنا عدمه إلا إذا نذر أن يعتكف صائماً لزمه جمعهما على الأصح.

فقال: فلو نذر أن يعتكف مصلياً؟

قلت: فله أن يفرد الاعتكاف عن الصلاة.

فقال: فهل قياس العكس عندكم معتبر في الأصول؟
قلت: نعم على الأصح.

فقال: علماً علينا يُلزمونكم القول باشتراط الصوم في الاعتكاف بقياس العكس.

فقلت له: ما وجہ تأثیي قياس العكس هنا؟ فإنما قياس العكس كما قال الجلال المحلي في «شرح جمع الجوامع»^(١): «إثبات عكس حکم شيء لمثله، لتعاكشهما في العلة». واستدلّ له بقوله عليه السلام لأصحابه وقد قال لهم:

(١) (٢/٣٤٣).

«وفي بُضْعِ أحدكم صدقة». فقالوا: أيأتي أحدنا شهوةً وله فيها أجر؟ [فقال]^(١): «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر». قال: رواه مسلم^(٢).

ثم أتى إليه ناقلاً ما لفظه: قال العلامة البَنَانِي في «حاشيته على شرح المُحَلّي لجمع الجوامع»^(٣): « قوله: «وهو إثبات عكس حكم... إلخ»، الحكم في الحديث المذكور هو ثبوت الوزر، وعكسه ثبوت الأجر، والشيء الوضع في الحرام، ومثل ذلك الشيء هو الوضع في الحلال الثابت له العكس المذكور، وجعل الوضع في الحرام والوضع في الحلال مِثْلَين من حيث إن كُلَّاً منهما وضع، وإنَّاً فهما ضدانِ في الحقيقة. وقوله: «لتعاكشهما» أي: الحكمين. وقوله: «في العلة» وهي الوضع في الحرام الذي هو علة ثبوت الوزر، والوضع في الحلال الذي هو علة ثبوت الأجر، فكُلُّ من ثبوت الأجر وثبت الوزر عكسٌ للأخر؛ لأنَّ كُلَّاً من الوضع في الحرام والوضع في الحلال عكسٌ للأخر فتعاكشُ العلتين المذكورتين مقتضٍ لكون الحكم المترتب على إحداهما عكسَ الحكم المترتب على الأخرى» هـ.

قلت: ولا تناقضَ في قوله: «لأنَّ كُلَّاً من الوضع في الحرام والوضع في الحلال عكسٌ للأخر» مع قوله سابقاً: «والشيء الوضع في الحرام، ومثل ذلك الشيء هو الوضع في الحلال»؛ لأنَّ جعلهما مِثْلَين هو باعتبار مطلق الوضع، وجعلهما ضدانِ هو باعتبار محله، كما يؤخذ من كلامه. فطَبَّقُوا

(١) بياض في الأصل.

(٢) رقم (١٠٠٦) عن أبي ذر.

(٣) (٣٤٣ / ٢).

مسألة شرطية الصوم على قياس العكس كما طبق الحديث، ولا يخفى عليكم حقيقة العلة والتعاكس عند الأصوليين، وإنما نريد بذلك معرفة كيفية الاستدلال بقياس العكس فيها، لا استفادة الحكم وتسويمه، فإن لنا في النصوص الصحيحة ما يُقْرِئُ الناظر ويُخْرِسُ المناظر:

أولها: ما في «شرح السيد المرتضى على الإحياء» بعد نقل حديث الصحيحين وأبي داود والنمسائي^(١) من طريق عُقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العَشَرَ الأُواخِرَ من رمضان حتى قبضه الله عزَّ وجلَّ، ثم اعتكف أزواجاً من بعده». قال^(٢): ثم قد استُدِلَّ بالحديث المذكور أنه لا يُشترط لصحة الاعتكاف الصوم، وذلك من وجهين: أحدهما: أنه اعتكف ليلاً أيضاً مع كونه فيه غير صائم، ذكره ابن المنذر. ثانيهما: أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر؛ لأن الوقت مستحق له، ولم يكن للاعتكاف. ذكره المزني والخطابي. وبهذا قال الشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه، وحكاه الخطابي^(٣) عن علي وابن مسعود والحسن البصري. وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يُشترط لصحة الاعتكاف الصوم، ورُوِيَ ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وعائشة، وروى الدارقطني^(٤) في حديث عائشة المتقدم من روایة ابن جریج عن

(١) البخاري (٢٠٦٦) ومسلم (١١٧٢) وأبو داود (٢٤٦٢) والنمسائي في الكبرى (٣٣٢٤).

(٢) «إتحاف السادة المتقيين» (٤/٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) «معالم السنن» (٣/٣٣٩).

(٤) في «السنن» (٢/٢٠١).

الزهري بزيادة: «وأنَّ السنة للمنتظر...» فذكر أشياء، منها: «ويؤمر من اعتكف أن يصوم». ثم قال الدارقطني: إن قوله: «وأنَّ السنة... إلخ» ليس من قول النبي ﷺ وأنه من كلام الزهري، ومن درجه في الحديث وهم. ولكن في «سنن أبي داود»^(١) صريحاً أنه من كلام عائشة، أي فمثلك لا يُعرف إلا سماعاً. هـ.

قلت: الحديث لفظه: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس المرأة ولا يُعاشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع». فإن أراد بقوله: «فمثلك لا يُعرف إلا سماعاً» أنه من قول الصحابي: «السنة كذا»، ففيه نظر؛ إذ يحتمل بل يظهر أن قوله: «ولا اعتكاف إلا بصوم... إلخ» ليس مسندًا إلى السنة، وإنما بُينَتْ فيه برأيها، ومثل ذلك لا يمتنع قوله من قبل الرأي. فليتأمل.

وقد يُحمل قوله: «ويؤمر» على الندب، كما يُحمل «لا اعتكاف إلا بصوم» على نفي الكمال، جمعاً بين الأدلة وإلحاقاً للضعف بالقوى.

وأمّا ما استدل به مُثبت الشرطية أن النبي ﷺ لم يعتكف إلا صائمًا، فيقال له: قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ غير الجبلي يخصه للنذر مجرد قصد القرية، وذلك بأن تدل قرينةً على قصدها بذلك الفعل، مجرّداً عن قيد الوجوب، والقرينة هنا ما تراه من الأدلة، فالمواظبة دليل الاستحباب. على أنك سترى في الأدلة ما يستلزم أنه ﷺ اعتكف بلا صوم، وهو حديث

(١) رقم (٢٤٧٣).

الشيفيين^(١) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا أخْبِيَّهُ: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: «أَلَبَرَّ تقولون بهن؟» ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشرًا من شوال.

قال الشرقاوي^(٢): وعند مسلم: «حتى اعتكف العشر الأول من شوال» وفيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأن أول شوال يوم العيد، وصومه حرام. واعتبر[ُ] بحسب المعني كان ابتداؤه في العشر الأول [ص ٢] وهو صادق بما إذا ابتدأ باليوم الثاني، فلا دليل فيه لما قاله.

قلت: ولسقوط هذا الاعتراض - كما لا يخفى على الناظر - لم يعتبره علماؤنا، ولا عدوه قادحًا، فهم يستدلّون بالحديث المذكور غير ملتفتين إلى ذلك الاعتراض، وقد يستبعد اعتكافه ﷺ ليوم العيد من يقيسه على أبناء زماننا في جعله يوم العيد راحية ورفاهية، وراحة رسول الله ﷺ الخلوة بمولاه، كما كان يقول: «يا بلال، أرْحُنَا بالصلوة»^(٣). والظاهر أنه اعتكف من ليلة العيد، ثم خرج لصلاة العيد، وعاد وأكمل العشر.

ومن الأدلة: حديث «الصحيحين»^(٤) عن عمر رضي الله عنه أنه سأله النبي ﷺ فقال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام،

(١) البخاري (٢٠٣٤) ومسلم (١١٧٣).

(٢) «فتح المبدى» (٢/١٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٨٨) وأبو داود (٤٩٨٥) من طريق سالم بن أبي الجعد عن رجلٍ من أسلم مرفوعًا. وفي إسناده اختلاف، انظر «العلل» للدارقطني (٤/١٢١-١٢٢).

(٤) البخاري (٢٠٤٢) ومسلم (١٦٥٦).

قال: «فأوف بمنذرك».

قال الشرقاوي^(١): واستدلّ به على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمره عليه الصلاة والسلام به، لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله: «يوماً بدل ليلة». فجمع ابن حبان^(٢) وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلته. وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر^(٣) صريحاً، لكن إسناده ضعيف... إلخ.

قلت: ولذلك يضعف استدلالنا بهذا الحديث إلا من حيث الاستدلال باعتكافه بليلة العشر من رمضان ليلاً ونهاراً، كما مرّ نقله عن ابن المنذر، فأما كونه لم يُنقل أمره بالصوم فقد يحتمل أنه أمره ولم يُنقل، أو أن عمر كان يعرف اشتراط الصوم للاعتكاف.

ومن الأدلة ما رواه الحاكم^(٤) وقال: صحيح على شرط مسلم: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه».

فأجاب على السيد العلام المذكور بما خلاصته:

الجمهور على أن الصوم شرط في الاعتكاف، لقوله بليلة العشر: «لا اعتكاف إلا بالصيام». ولو لم يكن الصيام شرطاً في الاعتكاف لما وجب في نذرته

(١) «فتح المبدى» (٢/١٧٠).

(٢) في «صحيحه» (٤/٢٧٤، ٢٢٦، ٢٢٧). وانظر «فتح الباري» (٤/٢٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٧٤) والنمساني في الكبرى (٣٣٤١)، وفي إسناده عبد الله بن بُديل، وهو ضعيف.

(٤) «المستدرك» (١/٤٣٩).

كالصلاحة حتى عند الشافعي، وأمّا حديث: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»، فالمعنى: الصوم لا يجب بنية الاعتكاف إلا حيث يجب الاعتكاف جمعاً بين الأدلة، وأمّا حديث عمر فقد تبين سقوط الاستدلال به. فثبتت شرطية الصوم بالدليل، وينبئ بالحكم بقياس العكس، وهو إثبات خلاف حكم الأصل في الفرع، فالالأصل الصلاة والفرع الصيام، والعلة عدم وجوب الصلاة بالنذر، أعني بنذر الاعتكاف مصلياً، وعكس العلة وجوب الصيام بالنذر، والحكم في الأصل عدم اشتراط الصلاة في صحة الاعتكاف، والحكم في الفرع خلافه، وهو اشتراط الصيام في صحة الاعتكاف.

أقول: أمّا قوله: «لا اعتكاف إلا بالصيام»، فلم أطلع عليه بهذا اللفظ، وإنما في «سنن» أبي داود^(١) من لفظ عائشة: «ولا اعتكاف إلا بصوم» وقد سبق الكلام عليه^(٢). وما سبقت الإشارة إليه من حديث الزهرى، وفيه:

(١) رقم (٢٤٧٣).

(٢) بعده في هامش النسخة ما يلي بخط المؤلف (وهو تعليق نحوي خارج عن الموضوع):

(الكلام هو اللفظ) وهو الصوت الخارج من الفم متقطعاً أحرفًا (المركب) من كلمتين فأكثر (المفيد) فائدةً يحسُن السكوت عليها (بالوضع) العربي أو القصد. (وكل كلمة إما مغربية وهي ما يتغير آخرها لاختلاف العوامل لفظاً أو تقديرًا، وهي الاسم الذي لم يُشِّهِ الحرف، والفعل المضارع الذي لم يتصل بنون إنايث أو توكييد. (إما مبنية) وهي بخلاف الأولى وهي الحرف والفعل الماضي والأمر والمضارع المتصل بما مر، (والعرب إما أن يكون أصلياً الإعراب) وهو الاسم، (أو فرعية) وهو الفعل المضارع. (والمبني إما أن يكون أصلياً البناء) وهو الحرف والفعل (وإما فرعية) وهو الاسم.

«ويؤمر المعتكف بالصوم»، وقد سبق ما فيه. وما في رواية عمرو بن دينار قد سبق تضعيه.

وأما قولهم: ولو لم يكن الصيام شرطاً في الاعتكاف لما وجب في نذر الصلاة، فنقول: إن أريد بقوله: «وجب» أي الصيام، وبقوله: «في نذره» أي الاعتكاف، والمعنى: لو لم يكن شرطاً لما وجب حيث نذر الاعتكاف، فنحن لا نقول بوجوب الصوم في الاعتكاف المنذور وإن أردت: لو لم يكن الصوم شرطاً في الاعتكاف لما وجب الصوم حيث نذر مع الاعتكاف، كما لا تجب الصلاة حيث نذر مع الاعتكاف، فنقول: إن أريد بعدم وجوب الصلاة أنه لا يلزم مطلقاً فليس مذهبنا، أو أنه لا يلزم الجمع بينها وبين الاعتكاف كما يلزم الجمع بين الصوم والاعتكاف حيث نذر أن يعتكف صائماً، فهذا مذهبنا، والإلزام ممنوع، إذ جعلتم له شرطاً ينافي كون النذر علة لوجوبه، فلا يصدق عليه أنه وجب النذر. وقد فرق أصحابنا بين الصلاة والصوم بأن الصيام مشروع في الاعتكاف إجماعاً، وأنه مناسب له، إذ كلُّ منها كفٌّ، ولا كذلك الصلاة، مع أنها أفعال مباشرة.

واما تأويل حديث «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» فمردود، إذ لا يخفى أن المعتكف يصدق على المعتكف اعتكافاً منذوراً أو غير منذور، وقوله: «إلا أن يجعله» أي: الصيام كما يعينه السياق، فالمعنى: ليس على من نوى اعتكافاً منذوراً أو غير منذور أن يصوم إلا حيث نذر الصيام، وذلك ظاهر.

[ص ٣] وأما قولكم: «جمعاً بين الأدلة»، فأين الدليل الذي يقتضي شرطية الصوم، فلم تذكروا إلا قوله: «ولا اعتكاف إلا بالصوم»، وقد علمت ما فيه.

ولو فرضنا اعتباره دليلاً فلنا طريق مسلوكة في الجمع بينه وبين سائر الأدلة، وهي أن نقول بنفي الكمال، كما قالوه في «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١)، وكما قال بعضهم في: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، وقال بعضهم في: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٣)، وقولهم: «لا إيمان لمن لاأمانة له، ولا دين لمن لا عهداً له»^(٤)، كما تقدم بيانه. والمطلوب هو موافقة الحق، وسلوك المسالك المألوفة بالمدارك المعروفة خيراً من ارتكاب الوعور، لاسيما إذا كان غلطًا وشططاً.

وأما القياس، فقياس العكس عند أصحابنا مختلفٌ في حجيته، وعلى الأصح أنه حجة فقد عرّفناكم أن الشافعي نصَّ على عدم شرطية الصيام للاعتكاف، ونصَّ على عدم وجوب الجمع بين الاعتكاف والصلاحة على الناذر أنْ يعتكفَ مصلِّياً، ولم ينصلَّ على وجوب الجمع بين الاعتكاف والصيام على الناذر أنْ يعتكفَ صائمًا ولا عدمه، ففاسه بعض الأصحاب على الصلاة فلم يُوجبه، وأكثر الأصحاب على أنه يجب للحديث: «ليس

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٢٠ / ١) والحاكم في «المستدرك» (٢٤٦ / ١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧ / ٣) عن أبي هريرة. وإسناده ضعيف جداً، ويرى من وجوه أخرى كلها ضعيفة. انظر «العلل المتناثرة» (٤١٢، ٤١٣ / ١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠١، ١٠٢) عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذى (٢٥) عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها. وهو حديث حسن بشواهدة.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١٣١٩٩، ١٢٥٦٧، ١٢٣٨٣) وأبو يعلى في «مسند» (٢٨٦٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٨٨، ٢٣١ / ٩) عن أنس بن مالك، وهو حديث حسن.

على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»، وفرقوا بينه وبين الصلاة كما مر آنفًا.

فإن قيل: قد ثبت «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» المفيد لوجوب الجمع بين الاعتكاف والصيام على من نذرها، وأنتم معاشر الشافعية تقولون: لا يجب الجمع بين الاعتكاف وبين الصلاة على ناذرها، وتلك مناقضة، إذ يلزمكم من قولكم: «لا يجب الجمع بين الاعتكاف والصلاحة» أن تقولوا بعدم وجوب الجمع بينه وبين الصيام، ويلزمكم من إيجابكم الجمع في الصيام إيجابه في الصلاة.

قلنا: أما وجوب الجمع في الصيام فقد نصَّ عليه إمام الكون عليه السلام، وأما نصُّ الإمام على عدم وجوب الجمع في الصلاة، فعلى فرضِ أنه لا دليل له عليه من النصوص فقد بيتاً الفارق، على أن هذه المنازعـة المفروضة لا تكون إلا من طرف قائلٍ بوجوب الجمع في الصلاة، وأما قائل شرطية الصوم فقد صدقته النصوص على العموم والخصوص^(١).

* * * *

(١) بعدها رسالة من المعلمـي إلى الصيلمي وردـ الأخير عليها.

[ص٤] سيدى العلامة الهمام ضياء الإسلام السيد صالح بن المحسن الصيلىمى، حفظه الله تعالى، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.

قال الجلال المحلى في «شرح جمع الجوامع» عند ذكر قياس العكس ما لفظه: «وهو إثبات عكس حكم شيءٍ لمثله، لتعاكسيهما في العلة» ثم [قال:]^(١) ومن أدله قوله عليه السلام لأصحابه عندما قال لهم في تعداد وجوه البر: «وفي بعض أحدكم صدقة». فقالوا: أيأتي أحدهنا شهوةً ولو فيها أجر؟ قال: «رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

قال البناني في حاشيته: قوله: «وهو إثبات عكس حكم... إلخ»، الحكم في الحديث المذكور هو ثبوت الوزر، وعكسه ثبوت الأجر، والشيء الوضع في الحرام، ومثل ذلك الشيء هو الوضع في الحلال الثابت له العكس المذكور، وجعل الوضع في الحرام والوضع في الحلال مثلين من حيث إن كلاً منهما وضع، وإنما ضدان في الحقيقة. قوله: «لتعاكسيهما» أي: الحكمين. قوله: «في العلة» وهي الوضع في الحرام الذي هو علة ثبوت الوزر، والوضع في الحلال الذي هو علة ثبوت الأجر، فكل من ثبوت الأجر وثبت الوزر عكسٌ للأخر؛ لأن كلاً من الوضع في الحرام والوضع في الحلال عكسٌ للأخر فتعاكسي العلتين المذكورتين مقتضٍ لكون الحكم المترتب على إحداهما عكس الحكم المترتب على الأخرى».

وقولكم: «ما مذهب الشافعية في الاعتكاف؟» فالاعتكاف عندهم ليس من شرطه الصيام إلا إن نذرَه، كأن يقول: الله عليَّ أن أعتكف صائماً، بخلاف

(١) بياض في الأصل.

الصلاوة، فلو قال: أن اعتكَفَ مصلِّيَا فله إفراد الاعتكاف عنها.

وقولكم: «إنه يلزمهم القول باشتراط الصيام في الاعتكاف بقياس العكس» لم يظهر وجهه، ففضلاً انقلُوا تحت هذا لفظ «الغاية» مع شرحها.

واستشهادكم على الحقير ببعض أعيانه (ولكننا أعمى القلوبَ التعصُّبُ)
ليس في محله، فإنما يتتعصب من لم يجد مَحِيصاً عن اللزوم، فأما نحن
معشر الشافعية فلنا عن التعصب - لو فُرض - مندوحةً بأن اشتراط الصيام هو
القول القديم لإمامنا، مع أن لنا على القول الجديد نصوصاً صحيحة، منها:
اعتكافه عليه الليل والنهر في العشر الأواخر من رمضان ونحوها، كما في
حديث الصحيحين. ومنها: ما في الصحيحين^(١) أيضاً عن ابن عمر رضي الله
عنهمما أن عمر رضي الله عنه سأله النبي صلى الله وسلم عليه وعلى آله قال:
كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن اعتكَفَ ليلةً في المسجد الحرام قال: «فاؤفِ
بنذرك». ومنها: ما نقله ابن حجر في «التحفة»^(٢) عند قول «المنهاج»: «بل
يصحُّ اعتكافُ الليل وحده» قال: للخبر الصحيح: «ليس على المعتكف
صيامٌ إلا أن يجعله على نفسه»^(٣).

* * * *

أخانا في الله سبحانه، الوجيه في الأولى والآخرة، العلامة الشيشاني^(٤)

(١) سبق تحرير الحدثين.

(٢) «تحفة المحتاج» (٤٦٩/٣).

(٣) سبق تحريرجه.

(٤) هو بمعنى الطويل الجسم الفتى من الناس أو الإبل أو الخيل، فهو صفة وليس نسبة إلى علم أو قبيلة.

عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ونحمد الله إليكم حمدًا كثيرًا مؤبدةً أو قاته، والصلاحة والسلام على خيرة الخلق وأله، حملة الشرع وهداته، وأيده من نعش الهدى فهو حمزة المبارك وغاراته.

أما بعد، فنقول: (مسألة) العترة جميـعاً وابن عباس وعبد الله بن عمر ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو ثور: الصوم شرط في الاعتكاف، لقوله عليه السلام: «لا اعتكاف إلا بالصيام». ولو لم يكن الصيام شرطاً في الاعتكاف لما وجب في نذر الصلاة. عبد الله بن مسعود والحسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا، لقوله عليه السلام: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»، أراد: الصوم لا يجب بنيـة الاعتكاف إلا حيث يجب الاعتكاف، جمعـاً بين الأدلة وصيانة لمنطقه عن اللغو، وأنه مهما أمكن الجمع بالتأويل وجـبـ. قالوا: قال لـعمر: «أوف بـنـذـرك»، وقد نـذرـ اعتكافـ لـيلـةـ. قـلـناـ: «بيـومـهاـ»، بـدلـيلـ أنـ إـحدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ أـنـ نـذـرـ اعتـكـافـ يـوـمـ، فـبـثـتـ اـشـتـراـطـ الصـيـامـ فـيـ صـحـةـ الـاعـتـكـافـ بـالـدـلـلـ وـقـيـاسـ العـكـسـ استـظـهـارـاـ. وـقـيـاسـ العـكـسـ إـثـبـاتـ خـلـافـ حـكـمـ الأـصـلـ فـالـأـصـلـ الصـلاـةـ، وـالـفـرعـ الصـيـامـ، وـالـعـلـةـ عـدـمـ وـجـوبـ الصـلاـةـ بـالـنـذـرـ، أـعـنـيـ: بـنـذـرـ الـاعـتـكـافـ مـصـلـيـاـ، وـعـكـسـ الـعـلـةـ وـجـوبـ الصـيـامـ بـالـنـذـرـ، وـالـحـكـمـ فـيـ الأـصـلـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ الصـلاـةـ فـيـ صـحـةـ الـاعـتـكـافـ، وـالـحـكـمـ فـيـ الفـرعـ خـلـافـهـ، وـهـوـ اـشـتـراـطـ الصـيـامـ فـيـ صـحـةـ الـاعـتـكـافـ، وـبـهـذـاـ يـسـتـوـيـ قـيـاسـ العـكـسـ عـلـىـ سـوـقـهـ.



الرسالة الرابعة عشرة

مقام إبراهيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحاط بكل شيءٍ علماً، وأتقن كلّ شيءٍ خلقاً وأمراً،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبدُه ورسولُه،
صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه.

أما بعد، فهذه رسالة في شأن «مقام إبراهيم»، وما الذي ينبغي أن يُعمل
به عند توسيعة المطاف؛ حاولتُ فيها تنقية الأدلة ودلائلها على وجه
التحقيق، معتمداً على ما أرجوه من توفيق الله - تبارك اسمُه - لي، وإن قللَ
علمي، وكلَّ فهمي.

فما كان فيها من صواب فمن فضل الله عليّ وعلى النّاس، وما كان فيها
من خطأ فمني، وأسأل الله التوفيق والمغفرة.

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (الآية ١٢٥): ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ
مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَنَّا وَأَنْجَدْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى وَعَهِدْنَا إِلَيْهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَن
طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنِ وَالْعَكَفَيْنِ وَأَرْكَعَ السُّجُودَ﴾.

وقال سبحانه في سورة الحج (الآية ٢٦): ﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ
مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشَرِّفَ بِـ شَيْئاً وَطَهَرَ بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنِ وَالْقَادِمَيْنِ
وَأَرْكَعَ السُّجُودَ﴾.

جاء عن جماعة من السلف تفسير «التطهير» في الآيتين بالتطهير من
الشرك والأوثان.

وهذا من باب ذكر الأهم الذي يقتضيه السبب؛ فإن إخلال المُشركين بتطهير البيت كان بشركهم ونَصْبِهم الأواثان عنده.

ولا ريب أن التطهير من ذلك هو الأهم، لكن «التطهير» المأمور به أعم.

آخر ابن أبي حاتم^(١) عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا: «من الأواثان والريب، قوله الزور والرجس». ذكره ابن كثير وغيره^(٢).

وقال البغوي^(٣): قال ابن جبير وعطاء: «طهراه من الأواثان والريب وقول الزور».

وأخرج ابن جرير^(٤) عن عبيد بن عمر قال: «من الآفات والريب».

* * * *

(١) في «تفسيره» (١/٢٢٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/٦١٣) و«الدر المنشور» (١/٦٣٣).

(٣) في «معالم التنزيل» (١/١١٤).

(٤) في «تفسيره» (٢/٥٣٢، ٥٣٣).

أقام إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - البيت على الطهارة بأوفى معانيها؛ فالأمر بتطهيره أمر بالمحافظة على طهارته، وأن يُمنع وُيُزال عنه كل ما يخالفها.

وقوله: «لِطَائِفَيْنِ...» الآية، يدل على أنه مع أن التطهير مأمور به لحرمة البيت، فهو مأمور به لأجل هذه الفرق - الطائفين والعاكفين والقائمين والرُّكع السجود - لتؤدي هذه العبادات على الوجه المطلوب.

وهذا يبيّن أن «التطهير» المأمور به لا يختص الكعبة، بل يعم ما حواليها، حيث تؤدي هذه العبادات، وأن في معنى التطهير إزالة كل ما يمنع من أداء هذه العبادات، أو يُعسرها، أو يُخل بها، كأن يكون في موقع الطواف ما يُعوق عنه؛ من حجارة أو شوك أو حفر.

فثبت الأمر بأن يهيأ ما حول البيت تهيئه تمكن الطائفين والعاكفين والمصلين من أداء هذه العبادات بدون خلل ولا حرج.

لم يحدد الشارع ما أمر بتهيئته حول البيت بمقدار مسمى، لكن لما أمر بالتهيئة لهذه الفرق على الإطلاق عُلِم أن المأمور به تهيئه ما يكفيها ويتسع لهذه العبادات مع اليسر.

فلما كان المسلمون قليلاً في عهد النبي ﷺ، كان يكفيهم المسجد القديم.

نعم كثُر الحُجَّاج في حجّة الوداع، لكن لم يكن متظراً أن يكثروا تلك الكثرة، أو ما يقرب منها في السنوات التي تليها، وكانت بيوت قريش ملاصقة للمسجد، لا تمكن توسيعه إلا بهدمها، وهدمها ينفرهم، وعدهم

بالشرك قریب.

فلما كثروا في زمان عمر رضي الله عنه، وزال المانع؛ هدم الدُّور، وزاد في المسجد، وهكذا زاد مَن بعده من الخلفاء بحسب كثرة المسلمين في أزمنتهم.

وآخر الله تعالى الزيادة العظمى لصاحب الجلالة الملك سعود بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، أيده الله، وأوزعه شكرِ نعمته، وزاده من فضله.



قدّم الله تعالى في الآيتين «الطائفين» على «العاكفين» و«المصلين»، والتقديم في الذكر يُشعر بالتقديم في الحكم، فقد بدأ النبي ﷺ في السعي بالصفا، وقال: «نبداً بما بدأ الله به»^(١)، وبدأ في الوضوء بالوجه.

فيؤخذ من هذا أنَّ التهيئة للطائفين أهمٌ من التهيئة للعاكفين والمصلين.

فعلى هذا يُقدم الطائفون عند التعارض، ولا يكون تعارضُ عند إقامة الصلاة المفروضة جماعةً مع الإمام؛ لأنَّ الواجب عليهم جميعاً الدخول فيها، وإنما يمكن التعارضُ بين الطائفين وبين العاكفين والمصلين تطوعاً.

وإذ كان المسجد - بحمد الله - واسعاً، وسيزداد سعةً، فإنما يقع التعارض في المطاف، كما إذا كثُر الطائفون، وكان في المطاف عاكفون ومصلّون تطوعاً، وضاق المطاف عن أن يسعهم جميعاً بدون حرج ولا خلل.

فإنْ قُدِّم بقرب البيت العاكفون والمصلّون، وقيل للطائفين: طوفوا من ورائهم، كان هذا تأخيراً لمن قدّمه الله، ولزم منه^(٢) الحرج على الطائفين، لطول المسافة عليهم، مع أنَّ الطواف يكون فرضاً في الحجّ وال عمرة، وإذا خرج العاكفون والمصلّون عن المطاف، وأدوا عبادتهم في موضع آخر من المسجد، زال الحرجُ والخللُ البتة.

* * * *

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) ضمن حديث جابر الطويل.

(٢) ط: « فيه »، والتوصيب من المخطوط.

منذ بعث الله تعالى نبينا محمداً ﷺ لم يزل عدد المسلمين يزداد عاماً فعاماً، وبذلك يزداد الحجاج والعمار، ومع ذلك فقد توفرت في هذا العصر أسبابٌ زاد لأجلها عدد الحجاج والعمار زيادةً عظيمة.

منها: حدوث وسائل النقل الأمينة السريعة المريحة.

ومنها: الأمن والرخاء اللذان لا عهد لهذه البلاد بهما، ولذلك زاد عدد السكان والمقيمين زيادةً لا عهد بها.

ومنها: الأعمال العظيمة التي قامت وتقوم بها الحكومة السعودية لمصلحة الحجاج، بما فيها تبييد الطرق، وتوفير وسائل النقل، والمعارات المريحة، كمدينة الحجاج بجدة، والمظللات بمئني ومزدلفة وعرفة، وتوفير المياه، وكلّ ما يحتاج إليه الحجاج في كلّ مكان، وإقامة المستشفيات العديدة، والمُهْجَر الصحي الذي قضت به الحكومة السعودية على ما كانت بعض الدول تتعلّل به لمنع رعاياها عن الحجّ أو تصعيده عليهم، والعمارة العظمى للمسجد النبوى، والتوسعة الكبرى الجارية الآن^(١) للمسجد الحرام، وغير ذلك مما زاد في رغبة المسلمين من جميع البلاد في الحجّ.

فزاد عدد الحجاج في السنين الماضية، ويُتَّسِّرُ استمرار الزيادة عاماً فعاماً، لذلك أصبح المسجد - على سعته - يضيق بالمصلين في كثيرٍ من أيام الجمع في غير موسم الحجّ، فما الظنُّ به فيه؟

فوق الله تعالى جلاله الملك المعظم سعود بن عبد العزيز - أطال الله عمره في صالح الأعمال - لتوسعته، والعمل فيه جار.

(١) محرم سنة ١٣٧٨ هـ [المؤلف].

وأشدُّ ما يقع الزحام في الموسم: في المطاف، وتنشأ عن ذلك مضارٌ تلحق الأقواء، فضلاً عن الضعفاء والنساء، ويقع الخلل في هذه العبادة الشريفة – وهي الطواف –؛ لزوال ما يُطلب فيه من الخشوع والخضوع والتذلل، وصدق التوجّه إلى الله عزّ وجلّ؛ إذ يهتمُ كُلُّ من وقع في الزحام بنفسه.

وقد يكون مع الرجل القويّ – أو الرجلين – ضعيفٌ أو امرأة أو أكثر فيحاول القويّ أن يدفع الزحام عن نفسه وعمّن معه، فيدفع من بجنبه وأمامه ليشقّ له ولمن معه طريقةً على أيّ حالٍ، فيؤذى بعضهم بعضاً، وربما وقع النزاع والخصام والضرب والشتّم، ويقع زحام الرجال للنساء، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ مَجْرِيَ الدَّمِ»^(١)، وقد رأينا من الناس من يُسيءُ بغيره الظنّ، وربما أدى ذلك إلى الإيذاء بالدفع والشتّم، وربما بالضرب.

ومن المعلوم أنّ صحة الطواف لا تتوّقف على أدائه في المطاف، وإنّما شرطه أن يكون في المسجد، لكن جرى العمل على أن يكون في المطاف، ولو مع الزحام؛ لأسباب:

منها: أنّ خارج المطاف غير مهيأ للطواف فيه بغير حرج.

ومنها: أنّ غير الطائفين يقفون ويجلسون ويسلكون وراء المطاف وعند زمزم، فيشقّ على الطائفين تخلّل تلك الجموع.

ومنها: أنّ من أهل العلم من يشترط لصحة الطواف في المسجد أن لا

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٩، ٢٠٣٨) ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية بنت حبي.

يحول بين الطائف والكعبة بناءً ونحوه، وممن ذكر ذلك صاحب «الفروع»
(ج ٢ ص ٣٩٠) ^(١).

وإزالة هذه العوائق إنما تتم بتوسيعة المطاف.

فلم يكن بُدُّ من توسيعة المطاف، والعمل بذلك جارٍ، والله الحمد.

إن أضيق موضع في المطاف هو ما بين المقام والبيت، ويزداد ضيقه
بالناس شدة؛ لقربه من الحجر الأسود والمُلْتَزِم، حيث يقف جماعة كثيرة
للاستلام والالتزام والدعاة.

وإذا كانت توسيعة المطاف مشروعة، فتوسيعة ذلك الموضع مشروعة،
وما لا يتمُّ المشروع إلا به - ولا مانع منه - فهو مشروع.

يرى بعض أهل العلم أن هذا منطبق على تأخير المقام، وأن التوسعة
المطلوبة لا تتم إلا به.

فأما ما يقوله بعضهم من إمكان طريقة أخرى لتوسيعة المطاف في تلك
الجهة أيضاً معبقاء «المقام» في موضعه، وذلك بأن يُحدَّد موضع يكفي
المصلين خلفه، ويُوسع المطاف من وراء ذلك توسيعة يكون مجموع
عرضها وعرض ما بين المقام والبيت مُساوياً لعرض المطاف بتوسيعته في
بقية الجهات، فإذا كثُر الطائفون سلك بعضهم أمام المقام كالعادة، وسلك
بعضهم في التوسعة التي خلفه، وخلف موضع المصلين فيه = ففي هذه
الطريقة خللٌ من أوجهٍ:

الأول: أنها مخالفة لعمل من عمله حُجّة؛ فإن موضع المقام في الأصل

(١) (٦/٣٧) ط. مؤسسة الرسالة.

بلصق الكعبة، وسيأتي إثباته.

فلما كثُر الناس في عهد عمر رضي الله عنه، وصار بقاء المقام بجنب الكعبة - ويصلّي الناس خلفه - مظنة تضيق المطاف على الطائفين = آخره ليقى ما أمامه للطائفين متسعاً لهم، ويخلو ما وراءه للمصلين، وأقربه سائر الصحابة رضي الله عنهم، فكان إجماعاً، وهو حجّة.

وقيل: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ هو الْذِي أَخَرَ المقامَ لِلعلَّةِ نفِسِهَا.

وأيًّا ما كان فهو حجّة، وكان ممكناً حينئذ أن يبقى المقام بجنب الكعبة، ويُخرجَ لمن يصلّي خلفه موضعٌ يطوف الطائفون من ورائه، ويُوسعَ لهم المطاف من خلف.

وهذا نظير الطريقة الأخرى التي يشير بها بعضهم الآن، وأبعد منها عن الخلل، وقد أعرض عنها من عمله حجّة، واختار تأخير المقام عن موضعه الأصليّ.

وإذا كانت الحال الآن كالحال حينئذ، فالذي ينبغي هو الاقتداء بالحجّة، وتأخير المقام.

وإذا ساغ لهذه العلة تأخيره عن موضعه الأصلي؛ فلأنَّ يُسُوغ لأجلها تأخيره عن موضعه الثاني أولى.

الثاني: أنَّ تلك الطريقة لا تفي بالمقصود؛ لأنَّ حاصلها أن يكون للمطاف في ذاك الموضع فرعٌ يسلك وراء المقام وموضع المصلين فيه.

وهذا مظنة أن يحرِّص أكثر الطائفين على أن يسلكوا أمام المقام كالعادة، واحتصاراً للمسافة، ويحرِّص على ذلك المطوفون، وخلف

المطوف جماعة لا يجدون بُدًّا من متابعته، فيبقى الرّحام قريباً مما كان.

الثالث: أنه إن أحيط موضع المصلين خلفَ المقام بحاجز شَقَ الدخول إليه والخروج منه، وإن لم يُحجز كان مظنة أن يسلكه بعض الطائفين اختصاراً للمسافة، فيقع الخلل في العبادتين.

وإنما كان يمنعهم من ذلك فيما مضى - مع بُعد المسافة - : توهمهم أن الطواف لا يصح إلا في المطاف.

وسيزول هذا الوهم عند توسيعة المطاف من خلفه.

وبقيت أوجه أخرى؛ كتقديم حق المصلين على حق بعض الطائفين، وتطويل المسافة عليهم، واحتمال أن يضيق الموضع الذي يُخصص للمصلين خلف المقام؛ لأنّهم يكثرون في بعض الأوقات، ويحرص كثيراً منهم على المُكتَّب هناك للدعاء وغير ذلك.

وبالجملة فلا ريب أنه إذا تحققت العلة، ولم يكن هناك مانع من تأخير المقام؛ فتأخيره هو الطريقة المثلية.

هل هناك مانع؟

يُidi بعض الفضلاء معارضات، يرى أنها تشتمل على موانع، وسأذكرها مع ما لها وما عليها، وأسأل الله التوفيق:

المعارضة الأولى:

يقول بعض الناس: ذكر جماعة من المفسرين ما يدلّ على أن المقام ليس هو الحجر فقط، بل هو الحجر والبقة التي هو فيها الآن، وتأخير

البُقْعَةُ غَيْرُ مُمْكِنٍ، فَإِذَا نَقَلَ الْحَجَرَ عَنْهَا، فَإِمَّا أَنْ يَفُوتَ الْعَمَلُ بِالْآيَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَبْقَىُ الْحَكْمُ لِلْبُقْعَةِ؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ الصَّلَاةِ.

وَأَقُولُ: إِنَّ النَّظَرَ فِي هَذَا يَقْتَضِي بَسْطًا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَقَامِ، وَسَأَشْرِحُ ذَلِكَ فِي فَصْوَلٍ:

الفصل الأول

ما هو المقام؟

عامة ما ورد فيه ذكر المقام من الأحاديث والآثار وكلام السلف والأئمة - ويأتي كثير منها - يُبيّن أن «مقام إبراهيم» الذي في المسجد هو الحجر المعروف، غير أن بعض من رُوي عنه هذا رُوي عنه تفسير المقام في الآية بأنّه الحجّ كُلُّه، أو المشاعر.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهمَا ما يبيّن عدم الخلاف^(١)، وأنّ من قال: «الحجّ كُلُّه» أو «المشاعر» إنّما أراد أنّ الآية كما تنصُّ على شرع الصلاة إلى هذا الحجر الذي قام عليه إبراهيم لعبادة ربّه عزّ وجلّ - كما يأتي -، فهي تدلُّ على شرع العبادة في كل موضعٍ قام فيه إبراهيم للعبادة، على ما بيّنه الشرع، وذلك هو الحجّ والمشاعر، ولهذا جاء عنهم في تفسير كلمة «مَصَلَّ» قوله^(٢):

الأول: قِبْلَةٌ؛ يُصلّون خلفه، أو يُصلّون عنده.

الثاني: مَدْعَىٰ.

فالأول بالنسبة إلى الحجر.

والثاني - كما أفاده ابن جرير -^(٣) بالنسبة إلى المشاعر؛ لأن الدعاء

(١) فقد روى الطبرى في «تفسيره» (٢/٥٢٥، ٥٢٦) عنه عدة روايات.

(٢) انظر «تفسير الطبرى» (٢/٥٢٩).

(٣) «تفسيره» (٢/٥٣٠).

مشروعٌ عندها كلّها، بل يجمع العبادات المختلفة المشروعة فيها؛ إذ المطلوب بتلك العبادات هو ما يُطلب بالدعاء من رضوان الله ومغفرته، وخير الدنيا والآخرة، فالدُّعاء عبادةٌ، والعبادة دعاءً.

فأمّا ما ذُكر في المعارضة عن^(١) بعض المفسرين؛ فأولهم - فيما أعلم - الزَّمخشري، وتبعه بعض من بعده.

والزَّمخشري - على حسن معرفته بالعربية - قليل الحظ من السنة، ورأى أنه لا يكون الحجر مصلٍ على الحقيقة إلا إذا كانت الصلاة عليه، وذلك غير مشروع ولا ممكן؛ لأنَّه يصغر عن ذلك.

ولو وُفق الزَّمخشري للصواب لجعل هذا قرينةً على أن المراد بكلمة «مصلٍّ» قِبلة، كما قاله السلف، أي: يُصلَّى إليه؛ كما بينَه النبي ﷺ، وعمل به أصحابه فمن بعدهم.

ومن العلاقات المعتبرة في المجاز: المُجاورة، وهي ثابتةٌ هنا؛ فإنَّ الصلاة إذا وقعت إلى الحجر فهي بجواره.

ووجه آخر: وهو أن تكون كلمة «مصلٍّ» اسمًا مفعول، والأصل: «مصلٍّ إليه»، حُذفَ حرف الجر، فاتصل الضمير واستتر، كما يقوله ابن جنني في «مزَّمل» من قول امرئ القيس^(٢):

كأنَّ أبَايَا في عَرَانِينَ وَبِلِّهِ كَبِيرُ أَنَاسٍ في بِجَادِ مُزَّمَّلٍ

(١) ط: «من». والمثبت من المخطوطة.

(٢) في المعلقة. انظر «ديوانه» (ص ٢٥). ط. دار المعارف.

أنّ الأصل «مُزَمِّلٌ به» فحذف حرف الجر، فاتصل الضمير واستتر^(١).

والنكتة على الوجهين هي - والله أعلم - التنبية على أن المزيّة للحجر لقيام إبراهيم عليه للعبادة، والمشروع لهذه الأمة التأسي به.

والقيام على الحجر لمثل عبادة إبراهيم لا يمكن إلا نادراً، فعُوض عنه بما يمكن دائماً، وهو القيام للصلاه، وهو يصغر عن الصلاه عليه، ودفنه - ليتسع مع بعض ما حوله للصلاه - يؤدي إلى اندثاره.

ولماذا التكليف؟ وإنما المقصود: أن يكون لقيام في الصلاه تعلق به، فشرعت الصلاه إليه.

وعباره الزمخشري^(٢): «مقام إبراهيم: الحجر الذي فيه أثر قدميه، والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه قدميه».

ويُبطل هذا القول - مع ما تقدم - أن المذكور في الآية مقام واحد لا مقامان، وأنّ وضع الرجل على الحجر بدون قيام حقيقي لا يكفي لأن يطلق عليه كلمة «مقام» على الحقيقة، وأنّ الذي كان من إبراهيم على الحجر فسُمي لأجله «مقام إبراهيم» قيام حقيقي، لا وضع رجل فقط، وأن الموضع الذي قام فيه على الحجر ليس هو موضعه الآن، وأن المقام كان أولاً بـلصق الكعبة، وكان الحكم معه، ثم حُوّل إلى موضعه الآن، فتحول الحكم معه.

وسيأتي إثبات هذا كله في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى.

(١) انظر «الخصائص» (٣/١، ٢٢١، ١٩٣). وفيه: «مزمل فيه».

(٢) في «الكساف» (١/٩٣) ط. دار المعرفة.

الفصل الثاني

لماذا سُمي «الحَجَر» مقام إبراهيم؟

أعلى ما جاء في هذا: ما أخرجه البخاري^(١) وغيره من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في خبر مجيء إبراهيم يا اسماعيل عليهما السلام وأمه إلى مكة، وما جرى بعد ذلك، وفيه في ذكر بناء البيت: «حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحَجَر، فوضعه له، فقام عليه وهو يبني».

وفي رواية أخرى^(٢): «حتى إذا ارتفع وضعفَ الشيخ عن نقل الحجارة، فقام على المقام».

وعند ابن جرير^(٣) بسند صحيح يلقي سنداً البخاري الثاني: «فلما ارتفع البناء وضعفَ الشيخ عن نقل الحجارة قام على حَجَر، فهو المقام».

وفي «فتح الباري»^(٤): أن الفاكهي أخرج نحو هذه القصة من حديث عثمان، وفيه: «فكان إبراهيم يقوم على المقام يبني عليه، ويرفعه له إسماعيل، فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه - يعني الحَجَر الأسود - موضعه، وأخذ المقام فجعله لاصقاً بالبيت... ثم قام إبراهيم على المقام، فقال: يا أيها الناس! أجيئوا ربكم».

(١) رقم (٣٣٦٤).

(٢) عند البخاري (٣٣٦٥). وقد سقطت هذه الفقرة من النسخة المطبوعة مع «الفتح» الطبعة السلفية الأولى.

(٣) في «تفسيره» (٥٦٠ / ٢) و«تاريخه» (٢٥٩ / ١)، (٢٦٠).

(٤) (٤٠٦).

قال في «الفتح»^(١): «روى الفاكهـي بـإسنادـ صحيحـ من طـريقـ مجـاهـدـ عنـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ: «قـامـ إـبـرـاهـيمـ عـلـىـ الـحـجـرـ، فـقـالـ: يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ! أـجـبـيـوـاـ رـبـكـمـ».»

وفي أول الخبر عند البخاري^(٢) عن كثير بن كثير قال: «إني وعثمان بن أبي سليمان جلوسٌ مع سعيد بن جبير، فقال: ما هكذا حدثني ابن عباس، ولكنّه قال».

وفي «فتح الباري» (ج ٦ ص ٢٨٣)^(٣) بيانُ ما نفاه سعيد بن جبير، ذكر ذلك عن روایة الفاكهـي والأزرقـيـ وغيرـهـماـ. وفيـهـ: أـتـهـمـ سـأـلـواـ سـعـيدـ بنـ جـبـيرـ عنـ أـشـيـاءـ، قـالـ: «قـالـ رـجـلـ: أـحـقـ مـاـ سـمـعـنـاـ فـيـ المـقـامـ - مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ - أـنـ إـبـرـاهـيمـ حـيـنـ جـاءـ مـنـ الشـامـ حـلـفـ لـأـمـرـأـتـهـ أـنـ لـاـ يـنـزـلـ بـمـكـةـ حـتـىـ يـرـجـعـ، فـقـرـبـ إـلـيـهـ اـمـرـأـةـ إـسـمـاعـيلـ المـقـامـ، فـوـضـعـ رـجـلـهـ عـلـيـهـ حـتـىـ لـاـ يـنـزـلـ؟ـ فـقـالـ سـعـيدـ بنـ جـبـيرـ: لـيـسـ هـكـذـاـ...ـ».»

والخـبرـ - وفيـهـ قـرـيبـ مـنـ هـذـاـ - عندـ الأـزرـقـيـ (جـ ٢ـ صـ ٢ـ٤ـ)^(٤) وفي آخرـهـ: «فـلـمـاـ اـرـتـفـعـ الـبـنـيـانـ وـشـقـ عـلـىـ الشـيـخـ تـنـاؤـلـهـ؛ـ قـرـبـ لـهـ إـسـمـاعـيلـ هـذـاـ الـحـجـرـ، فـكـانـ يـقـومـ عـلـيـهـ وـيـبـيـنـ، وـيـحـوـلـهـ فـيـ نـوـاحـيـ الـبـيـتـ حـتـىـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ وـجـهـ الـبـيـتـ.ـ يـقـولـ اـبـنـ عـبـاسـ:ـ فـذـلـكـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـقـيـامـهـ عـلـيـهـ».ـ»

(١) (٤٠٦/٦).

(٢) رقم (٣٣٦٣).

(٣) (٤٠٠/٦) ط. السلفية.

(٤) (٣٢/٢) ط. رشدي ملحس.

وقصة مجيء إبراهيم ولقائه امرأة إسماعيل قد ذكرها ابن عباس^(١)،
وليس فيها ما يُحكى من وضع رجله على الحجر.
وكان مجئه ذلك قبل بناء البيت.

فهب أنه ثبت وضعه رجله على الحجر وهو على دابته، فليس هذا بقيام
على الحجر، ولا هو في عبادة، فلا يناسب مزية للحجر، وإنما القيام
ال حقيقي على الحجر الذي يناسب مزية له: هو ما وقع بعد ذلك من قيامه
عليه لبناء الكعبة، ثم للأذان بالحجّ.

فهذا هو الثابت في وجه تسمية الحجر «مقام إبراهيم».

* * *

(١) أخرجهها البخاري (٣٣٦٤) عنه.

الفصل الثالث

أين وضع إبراهيم المقام أخيراً؟

تقدّم في الفصل السابق من حديث عثمان رضي الله عنه: «فجعله لاصقاً بالبيت».

ومن حديث ابن عباس: «فكان يقوم عليه وبيني، ويحوله في نواحي البيت حتى انتهى إلى وجه البيت».

وقد ظهر أنّ منشأ مزيته وحصول الآية فيه - وهي أثر قدّم إبراهيم - هو قيامه عليه لبناء البيت.

فالظاهر أن يكون إبراهيم أبقاء إلى جانب البيت في ذلك الموضع الظاهر - وهو عن يمنة الباب - لتشاهد الآية، ويُعرف تعلقه بالبيت.

وجاء عن بعض الصحابة - وهو نوفل بن معاوية الديلي رضي الله عنه أنه رأه في عهد عبد المطلب ملصقاً بالبيت^(١). وسنه ضعيف. ويأتي بيان أن ذلك في الموضع المسamt له الآن.

وإقرار النبي ﷺ له هناك، يصلّي هو وأصحابه خلفه بدون بيان أنّ له موضعًا آخر: يدلّ على أن ذلك هو موضعه الأصلي.

ولم أجده ما يخالف هذا من السنة والآثار الثابتة عن الصحابة، ولا ما هو صريح في خلافه من أقوال التابعين.

إلا أنّ المحبّ الطبرى قال في «القرى» (ص ٣٠٩): قال مالك في

(١) أخرجه الفاكهي (٤٤٢/١) والأزرقى (٣٠/٢).

«المدونة»: كان المقام في عهد إبراهيم عليه السلام في مكانه اليوم، وكان أهل الجاهلية أصقوه إلى البيت خيفة السيل، فكان ذلك في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه، فلما ولّي عمر رضي الله عنه ردةً بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة قيس بها، حتى أخرّوه، وعمر هو الذي نصب معالم الحرم بعد أن بحث عن ذلك».

هذا آخر كلامه في «المدونة» فيما نقله صاحب «التهذيب مختصر المدونة». ولم أجد أصل ذلك الكلام في مظنته من «المدونة» المطبوعة.

ثم قال المحبث: «وقال الفقيه سند بن عنان المالكي في كتابه المترجم بـ «الطراز» - وهو شرّح لـ «المدونة» -: وروى أشهب عن مالك قال: سمعت من يقول من أهل العلم: إن إبراهيم عليه السلام أقام هذا المقام، وقد كان ملصقاً بالبيت في عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وقبل ذلك، وإنما أُلْصِقَ إليه لمكان السيل؛ مخافة أن يذهب به، فلما ولّي عمر رضي الله عنه أخرج خيوطاً كانت في خزانة الكعبة، وقد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت في الجاهلية، إذ قدّموه مخافة السيل، فقام به، وأخرّه إلى موضعه اليوم، قال مالك: والذي حمل عمر...».

إنّ بين سند بن عنان وبين أشهب نحو ثلث مائة سنة. فإن صحيحة عن مالك فهذا الذي أخبره بالحكاية لم يذكر مستنده، ولا أحسبه استند إلا إلى حكاية مجملة وقعت له عن تحويل عمر رضي الله عنه للمقام، وما جرى بعد ذلك، فقال ما قال.

وسيأتي - إن شاء الله - تحقيق تلك القضية بما يتضح به أن ليس فيها دلالة على ما ذكر.

وعلى كلّ حال؛ فهذه الحكاية المنقطعة لا تصلح لمقاومة ما تقدم من الأدلة، والله المستعان.

فالذى تعطى الأدلة: أنَّ إبراهيم عليه السلام وضع المقام عند جدار الكعبة في الموضع المسamt له الآن.

*** *

الفصل الرابع

أين كان موضعه في عهد النبي ﷺ؟

في هذا ثلاثة أقوال:

الأول: أنه كان في موضعه الذي هو به الآن. والأدلة الصحيحة الواضحة تردّ هذا القول، كما يأتي في القول الثالث. ولكنني أذكر ما جاء في هذا، مع النظر فيه؛ ليعرف:

أخرج الأزرقي^(١) عن ابن أبي مليكة قال: «موضع المقام هذا الذي هو به اليوم هو موضعه في الجاهلية، وفي عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، إلا أنَّ السيل ذهب به في خلافة عمر رضي الله عنه، فجعلَ في وجه الكعبة حتى قدم عمر، فرده بمحضرِ من الناس».

سند الأزرقي رجاله ثقات، وابن أبي مليكة من ثقات التابعين، لكنَّ الأزرقي نفسه لم يوثقه أحدُّ من أئمة الجرح والتعديل، ولم يذكره البخاري، ولا ابن أبي حاتم، بل قال الفاسي في ترجمته من «العقد الثمين»^(٢): «لم أر من ترجمته».

فهو – على قاعدة أئمة الحديث – مجهول الحال، وقد تفرّد بهذه الحكاية، والله أعلم.

(١) «أخبار مكة» (٣٥ / ٢).

(٢) (٤٩ / ٢).

وقال الأزرقي^(١) أيضاً: حدثني جدي، حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن أبيه عن جده قال: «كانت السيل تدخل المسجد الحرام... ربما دفعت المقام عن^(٢) موضعه، وربما نحته إلى وجه الكعبة، حتى جاء سيل في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُقال له: سيل أم نهشل.. فاحتمل المقام من موضعه، فذهب به، حتى وجد بأسفل مكة، فأتي به، فربط إلى أستار الكعبة في وجهها، وكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فأقبل عمر رضي الله عنه فرعاً، فدخل بعمره في شهر رمضان، وقد عُمِّي موضعه وعفاه السيل، فدعا عمر بالناس، فقال: أَنْشُدَ اللَّهُ عَبْدًا عَنْهُ عِلْمٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ، فقال المطلب بن أبي وداعة السهمي: أنا يا أمير المؤمنين عندي ذلك، فقد كنت أخشى عليه هذا، فأخذت قدره من موضعه إلى الركن، ومن موضعه إلى باب الحجر، ومن موضعه إلى زمم بمقاطط^(٣)، وهو عندي في البيت، فقال له عمر: فاجلس عندي. وأرسل إليها، فأتي بها، فمدّها، فوجدها مستوية إلى موضعه هذا، فسأل الناس وشاورهم، فقالوا: نعم هذا موضعه، فلما استثبت ذلك عمر رضي الله عنه وحقّ عنده أمر به، فأعلم بناء ربيشه تحت المقام ثم حوله، فهو في مكانه هذا إلى اليوم».

جُدُّ الأزرقي وداود وابن جريج وكثير بن كثير: ثقاتٌ، لكن له عدّة علل:
الأولى: حال الأزرقي كما مرّ.

(١) «أخبار مكة» (٢/٣٣).

(٢) في المطبوعة: «من»، والتوصيب من المخطوط وكتاب الأزرقي.

(٣) المقاط: الحبل الصغير الشديد الفتيل يكاد يقوم من شدة قتلته.

الثانية: أنَّ ابن جريج - على إمامته - مشهورٌ بالتدليس، ولم يُصرح هنا بالسماع من كثير بن كثير.

الثالثة: أنَّه قد صَحَّ عن ابن جريج قوله: «سمعت عطاء وغيره من أصحابنا...» فذكر ما سِيَّأْتِي في القول الثالث، على وجهٍ يُشَعِّر باعتماده له.

الرابعة: أنَّ كثير بن المطلب مجهول الحال^(١)، ولا يُخْرِجُه عن ذلك ذِكْرُ ابن حبان له في «الثقات» على قاعدهما التي لا يوافقها عليها الجمهور.

وقد روى ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده حديثاً، فذكر ابن عيينة آنه سأله كثير بن كثير عنه، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدّي^(٢).

وروى غير ابن عيينة عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده حديثاً قريباً من الأول، ولعله هو. راجع «المسنن» (ج ٦ ص ٣٩٩)^(٣). فإن كان حديثاً واحداً فليس لكثير بن المطلب في الكتب الستة و«المسنن» شيء.

نعم أخرج ابن حبان في «صحيحة»^(٤) الحديث الثاني من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن كثير بن كثير. وفيه ما يقتضي آنه

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (٨/٤٢٩) و«الثقة» (٥/٣٣١).

(٢) انظر «مسند أحمد» (٤٦١) و«سنن أبي داود» (٢٠١٦) و«معاني الآثار» للطحاوي (٤٦١) و«مشكل الآثار» (٢٦٠٨) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٧٣/٢).

(٣) رقم (٢٧٢٤٤).

(٤) رقم (٢٣٦٤).

حدث آخر، لكنَّ الوليد شاميٌّ، ورواية أهل الشام عن زهير أنكرها الأئمة؛ لأنَّ زهيرًا حديثهم من حفظه، فغلط وخلط^(١).

الخامسة: أَنَّه لِمَا جرِي ذِكْرُ المَطْلَبِ فِي الْقَصَّةِ ذُكِرَ بِمَا ظَاهِرِهِ أَنَّ الْمُخْبِرَ غَيْرَهُ: «فَقَالَ لِهِ الْمَطْلَبُ بْنَ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ... فَقَالَ لَهُ عُمَرُ...».

وهذا يُريب في قوله في السنده: «عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمَطْلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةِ السَّهْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ»؛ ويُشَعِّرُ بِأَنَّ الْحَكَايَةَ مُنْقَطَعَةً.

وقال الأزرقي^(٢): حدثني ابن أبي عمر قال: حدثنا ابن عيينة عن حبيب بن أبي الأشرس قال: «كان سيل أم نهشل قبل أن يعمل عمر رضي الله عنه الردم بأعلى مكة، فاحتمل المقام من مكانه، فلم يُذْرَ أين موضعه، فلما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله: من يعلم موضعه؟ فقال المطلب بن أبي وداعة: أنا يا أمير المؤمنين! قد كنت قدرتُه وذرعته بمقاطط - و تخوفتُ عليه هذا - من الحجر إليه، ومن الركن إليه، ومن وجه الكعبة إليه، فقال: أَتَتْ بِهِ فجاءَ بِهِ، وَمَوْضِعُهُ هَذَا، وَعَمِلَ عُمَرُ الرَّدَمَ عَنْ ذَلِكَ».

قال سفيان: فذلك الذي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه: «أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ عَنْدَ سُقْعَ^(٣) الْبَيْتِ، فَأَمَّا مَوْضِعُهُ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُهُ: فَمَوْضِعُهُ الْآنُ، وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ النَّاسُ: إِنَّهُ كَانَ هَنَالِكَ مَوْضِعُهُ، فَلَا».

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (٢/٣٤٩، ٣٥٠).

(٢) «أخبار مكة» (٢/٣٥).

(٣) في كتاب الأزرقي: «سُقْعَ» وهو تصحيف. وفي المخطوطة: «صُقْعَ»، والـسُّقْعَ والـصُّقْعَ بمعنى الناحية. انظر «القاموس» (سُقْعَ).

قال سفيان: وقد ذكر عمرو بن دينار نحوًا من حديث ابن [أبي]^(١) الأشرس هذا، لا أُميّز أحد هماعن صاحبه.
الأزرقي قد تقدم حاله.

لكن قال الفاسي في «شفاء الغرام» (ج ١ ص ٢٠٦): وروى الفاكهي^(٢) عن عمرو بن دينار وسفيان بن عيينة مثل ما حكاه عنهما الأزرقي بالمعنى.
أقول: ليته ساق خبر الفاكهي؛ فإن الفاكهي وإن كان كالأزرقي في أنه لم يوثقه أحد من المتقدمين ولا ذكره، فقد أثني عليه الفاسي في ترجمته من «العقد الثمين»^(٣)، ونزعه عن أن يكون مجرورًا، وفضل كتابه على كتاب الأزرقي تفضيلاً بالغاً، ومع هذا فالأخبار التي يتفقان في الجملة على روایتها نجد الفاسي ومن قبله المحب الطبری يعنيان غالباً بنقل رواية الأزرقي، ويسكتان عن رواية الفاكهي، أو يشيران إليها إشارة فقط.

وأحسب الحامل لهما على ذلك حسن سياق الأزرقي.

وقد قيل لشعبة رحمه الله: مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان، وقد كان حسن الحديث؟ قال: مِنْ حُسْنَهَا فَرَتُ^(٤).
ويرىبني من الأزرقي حسن سياقه للحكايات وإشباعه القول فيها، ومثل ذلك قليل فيما يصح عن الصحابة والتابعين.

(١) الزيادة من الأزرقي. وهو حبيب بن أبي الأشرس كما سبق.

(٢) في «أخبار مكة» (٤٥٦/١).

(٣) (٤١١/١).

(٤) انظر «تهذيب التهذيب» (٦/٣٩٧).

ويرى ببني أيضًا منه تحمسه لهذا القول؛ فقد روى (ج ٢ ص ٢٣) ^(١) عن ابن أبي عمر بسند واؤ إلى أبي سعيد الخدري، أنه سأله عبد الله بن سلام عن الأثر الذي في المقام، فقال: «كانت الحجارة... وذكر الخبر، وفيه في ذكر النبي ﷺ: «فصلٌ إلى الميزاب وهو بالمدينة، ثم قدم مكة، فكان يصلّي إلى المقام ما كان بمكة».

وقد روى الفاكهي ^(٢) هذا الخبر كما ذكره الفاسي في «شفاء الغرام» (ج ١ ص ٢٠٦)، ولم يُتّسق الفاسي سنه ولا متنه بتمامه، إنما ذكر قطعة منه، هي بلفظها في رواية الأزرقي. ثم قال: «وفيه أنّ النبي ﷺ قدّم مكة من المدينة، فكان يصلّي إلى المقام، وهو ملصق بالبيت، حتى توفي رسول الله ﷺ».

أسقط الأزرقي في روايته قوله: «وهو ملصق بالبيت حتى توفي رسول الله ﷺ»، وجعل موضعها: «ما كان بمكة».

وقال في (ج ٢ ص ٢٧) ^(٣): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَرِيْجٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: أَمْرَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ الْعَابِدِيِّ - وَعُمَرُ نَازَلَ بِمَكَةَ فِي دَارِ ابْنِ سَبَاعٍ - بِتَحْوِيلِ الْمَقَامِ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمُ، قَالَ: فَحَوَّلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ اشْتَكَى رَأْسَهُ، قَالَ

(١) (٢/٣٠) ط. رشدي ملحس.

(٢) في «أخبار مكة» (١/٤٤٢)، وفي إسناده شيخ الفاكهي: عبد الله بن شبيب الربعي، أخباري ضعيف. انظر «السان الميزان» (٤/٤٩٩).

(٣) (٢/٣٥).

[عبد الله بن السائب]^(١): فلما صليت ركعة جاء عمر فصلّى ورأي، قال: فلما قضى صلاته، قال عمر: أحسنت، فكنت أول من صلى خلف المقام حين حُول إلى موضعه». عبد الله بن السائب القائل.

ولم تُرُقْ الأزرقِيَّ كلمة «حُول» فعقبه بقوله: «حدثني جدّي قال: حدثنا سليم بن مسلم عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن السائب - وكان يصلي بأهل مكة - فقال: «أنا أول من صلى خلف المقام حين رُدَّ في موضعه هذا...».

هذا؛ وأمّا بقية السنّد بعد الأزرقِيَّ: فشيخه ابن أبي عمر سيّأتي. وسفيان بن عيينة إمام. وحبيب بن أبي الأشرس ضعيف، راجع ترجمته في «الميزان» و«اللسان»^(٢).

وعمر بن دينار ثقة جليل، لكن لا يُدرى ما قال. نعم يستفاد إجمالاً أنه قد ذكر ما يتعلّق بالتقدير.

فأمّا ما ذكر في هذه الرواية من رأي ابن عيينة فقد ثبت عنه^(٣) ما ينافقه برواية ابن أبي حاتم الرازي وهو إمام، عن أبيه، وهو من كبار الأئمة المتبّعين، عن ابن أبي عمر شيخ الأزرقِيَّ، عن ابن عيينة نفسه. وسيّأتي.

وأبو حاتم هو القائل في ابن أبي عمر هذا - شيخه وشيخ للأزرقِيَّ -: «كان شيخاً صالحًا، وكان به غفلة، رأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن

(١) هذه الزيادة من المؤلف على نص الأزرقِيَّ، لتوضيح القائل.

(٢) «الميزان» (١/٤٥٤، ٤٥٠) و«اللسان» (٢/٥٤٤).

(٣) «عنه» ساقطة من المطبوع، وهي مثبتة في المخطوط.

ابن عيينة، وكان صدوقاً^(١).

أقول: ابن أبي عمر ثقةٌ فيما يرويه عنه أبو حاتم ومسلم ونحوهما من المثبتين؛ لأنهم يحتاطون وينظرون في أصوله، وإنما تخشى غفلته فيما يرويه عنه من دونهم، ولا سيما أمثال الأزرقي.

القول الثاني:

قال بعضهم: كان المقام لاصقاً بالكعبة في عهد النبي ﷺ، حتى آخره هو ﷺ إلى موضعه الآن.

ذكر ابن كثير^(٢) أن ابن مردویه روى بسنده إلى شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! لو صلينا خلف المقام؟ فأنزل الله: «وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» فكان المقام عند البيت، فحوله رسول الله ﷺ إلى هذا».

وأشار ابن كثير إلى ضعفه.

وقال ابن حجر في «الفتح» (ج ٨ ص ٢٩)^(٣): أخرج ابن مردویه بسنده ضعيف، فذكره.

أقول: شريكٌ من النبلاء، إلا أنه يخطئ كثيراً ويدلس^(٤). وإبراهيم بن

(١) انظر «الجرح والتعديل» (٨/١٢٤) و«تهذيب التهذيب» (٩/٥١٩).

(٢) في «تفسيره» (١/٦١٢، ٦١٣).

(٣) (١٦٩/٨) ط. السلفية.

(٤) انظر «تهذيب التهذيب» (٤/٣٣٥، ٣٣٧).

مهاجر صدوقٌ كثیر الخطأ، يحدّث بما لا يحفظ فيغلط^(١).

وقد صحّ عن مجاهد أنّ عمر هو الذي حولَ المقام، كما سيأتي.

وفي «شفاء الغرام» (ج ١ ص ٢٠٦): «ذكر موسى بن عقبة في مغازيه... قال موسى بن عقبة...: وكان - زعموا - أنّ المقام لاصقٌ في الكعبة، فأخره رسول الله ﷺ في مكانه هذا».

موسى بن عقبة ثقةٌ أدرك بعض الصحابة، لكن ذكره أنّه تبع المغازي بعد كِبَر سنه، فربما يسمع ممّن هو دونه^(٢)، وقد قال: «زعموا».

القول الثالث:

قال آخرون: كان المقام في عهد النبي ﷺ وبعد نقله لاصقاً بالكعبة، حتى حوله عمر رضي الله عنه.

قال ابن كثير^(٣): قال عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عطاء وغيره من أصحابنا قالوا: «أول من نقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

وقال عبد الرزاق^(٤) أيضاً: عن معمر عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: «أول من أخر المقام إلى موضعه عمر بن الخطاب».

(١) «تهذيب التهذيب» (١/١٦٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٠/٣٦١).

(٣) (٦١٢/١). وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥/٤٨).

(٤) «المصنف» (٥/٤٧، ٤٨).

وقال ابن حجر في «الفتح» (ج ٨ ص ١٢٩) ^(١): «كان المقام من عهد إبراهيم لِزَقَ البيت، إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن». أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» بسند صحيح عن عطاء وغيره وعن مجاهد أيضاً.

ونقل الفاسي ^(٢) عن كتاب «الأوائل» لأبي عروبة – أراه الحرّاني حافظ ثقة – عن سلمة – أراه ابن شبيب ثقة – عن عبد الرزاق...، فذكر السندين اللذين ذكرهما ابن كثير، وقال في متن الأول: «إنَّ عمر رضي الله عنه أَوْلُ من رفع المقام، فوضعه في موضعه الآن، وإنما كان في قُبْلِ الكعبة».

وقال في الثاني: عن مجاهد قال: «كان المقام إلى جنب البيت، وكانوا يخافون عليه من السيول، وكان الناس يُصلُّون خلفه».

قال الفاسي: انتهى باختصار؛ لقصة ردّ عمر للمقام إلى موضعه الآن، وما كان بينه وبين المطلب بن أبي وداعة السهمي في موضعه الذي حرّره المطلب.

فلا أدري: أخبر آخر هذا عن مجاهد؟ أم هو ذلك الخبر اختصره عبد الرزاق في «مصنفه»، وحدّث به سلمة من حفظه؟ أم ماذا؟

وعلى كلّ حال؛ فالذي نقل ابن كثير وابن حجر عن «مصنف عبد الرزاق» ثابتٌ، فيتعمّن حمل هذه الرواية على ما لا يخالفه.

(١) (١٦٩/٨).

(٢) في «شفاء الغرام» (١/٢٠٦).

وفي «الدُّر المثُور»^(١): أخرج ابن سعد عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: «من له علم بموضع المقام حيث كان؟ فقال أبو وَداعة بن هُبيرة^(٢) السهمي: عندي يا أمير المؤمنين! قدرتُه إلى الباب، وقدرتُه إلى ركن الحجر، وقدرتُه إلى الرُّكن الأسود، وقدرتُه، فقال عمر: هاته، فأخذة عمر، فرَدَه إلى موضعه اليوم لل Macedar الذي جاء به أبو وَداع». .

لا أدرى ما سنته، وبقية الروايات في هذا تذكر المُطلب بن أبي وَداع، لا أبا وَداع نفسه.

وقال ابن كثير^(٣): قال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبي، أخبرنا ابن أبي عمر العدني، قال: قال سفيان - يعني ابن عيينة، وهو إمام المكيين في زمانه -: «كان المقام من سُقْع البيت على عهد رسول الله ﷺ، فحوّله عمر إلى مكانه بعد النبي ﷺ، وبعد نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ قال: ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا، فرَدَه عمر إليه».

وقال سفيان: «لا أدرى كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله».

قال سفيان: «لا أدرى: أكان لاصقاً بها أم لا؟».

وقال ابن حجر في «الفتح» (ج ٨ ص ١٢٩)^(٤): أخرج ابن أبي حاتم

(١) (٦٢٩/١) ط. هجر.

(٢) كذا في الأصل. والصواب «ضَيْرَة» كما ضبطه الحافظ في «تبصير المنتبه» (٨٣١/٣).

(٣) (٦١٢/١). والنص في «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٧٢/١).

(٤) (١٦٩/٨).

بسند صحيح عن ابن عيينة قال: «كان المقام في سُقْعَ الْبَيْتِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَوْلَهُ عُمُرٌ، فَجَاءَ سَيْلٌ فَذَهَبَ بِهِ، فَرَدَّهُ عُمُرٌ إِلَيْهِ»، قال سفيان: «لا أدرى أكان لاصقاً بالبيت أم لا؟».

هذا بغاية من الصحة عن سفيان بن عيينة؛ كما تقدم أواخر الكلام على القول الأول.

تمحيص هذه الأقوال

قد يُتصَرَّل للأول بأنَّ عمر رضي الله عنه لم يكن ليخالف النبي ﷺ.

وما معنى تقدير المطلب وتحري عمر؟

فالظاهر أنَّ المقام لم يزل بموضعه اليوم، فقدره المطلب منه، فذهب به السيل، وطمس موضعه، فجعل بجنب الكعبة حتى يقدم عمر، فقدم وتحرَّى، وردَّه حيث كان.

وكأنَّ هذه القضية بلغت بعض الناس مجملةً أنه كان بجنب الكعبة، وأنَّ عمر نقله إلى موضعه اليوم، فتوهموا أنه كان بجنب الكعبة منذ قديم، فراحوا يخبرون بذلك.

ويُتصَرَّل للثاني بأنَّ أولئك الأئمة لم يكونوا ليتوهموا بدون أصل، فلعلَّ النبي ﷺ حَوَّلَ المقام أخيراً، ولم يبلغهم ذلك، وثبت عندهم أنه قد كان في عهد النبي ﷺ بجنب الكعبة، فاستصحبوا ذلك، والباقي كما مرت.

ويُتصَرَّل للثالث بأنه قد يقع من عمر رضي الله عنه ما هو في الصورة مخالفة، وهو في الحقيقة موافقة بالنظر إلى مقاصد الشرع واختلاف الأحوال، وقد يخفى علينا وجه ذلك، ولكنَّا نعلم أنَّ الصحابة رضي الله عنهم

لا يُجمعون إلا على حق.

وتقدير المطلب وتحري عمر - إن صَحَّ - فقد يخفى علينا سببه.

وإذا كان ذلك محتملاً، فليس لنا أن نجعل جهلنا به حجةً على توهيم أولئك الأئمة وهم هم، ومنهم عطاء وقدمه وفضل علمه بالمناسك، ومجاهد وقدمه وفضل علمه بالتفسير، ومالك وابن عيينة، وهما هما.

ولم تكن قضية المطلب لتخفي على أئمة مكة: عطاء ومجاهد وابن عيينة، بل قد ذكرها الآخيران فيما روي عنهمَا، والمخالف لهؤلاء ليس مثلهم، ولا قريباً منهم؛ فهو أحق بالوهم.

أقول: قد أغنانا الله - وله الحمد - عن هذا الضرب من الاحتجاج بثبوت النقل عنّ من لا يمكن أن يُظْنَ به التوهّم.

آخر البيهقي^(١) من طريق أبي ثابت - وهو محمد بن عبيدة الله المدني^(٢)، ثقة من شيوخ البخاري في «صحيحه» - عن الدراوري عن هشام بن عروة عن أبيه^(٣) عن عائشة رضي الله عنها، أنّ المقام كان زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت، ثمّ أخره عمر رضي الله عنه».

(١) في «دلائل النبوة» (٦٣/٢). وعزاه السيوطي في «الدر المتشور» (١/٦٢٩) إلى «سننه»، ولا يوجد فيه.

(٢) انظر «تهذيب التهذيب» (٩/٣٢٤).

(٣) «عن أبيه» ساقطة من المطبوع، وزيدت من مخطوطه المؤلف، وكذا في «الدلائل» و«تفسير ابن كثير».

ذكره ابن كثير في «تفسيره»^(١) بسنده البهقي، ورجاله ثقات. وقال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح. وذكره ابن حجر في «الفتح»^(٢)، وقال: بسنده قوي.

وذكر الفاسي في «شفاء الغرام»^(٣): أنّ الفاكهيّ روى عن يعقوب بن حُمَيْدَ بن كَاسِبَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزَ: أَرَاهُ عَنْ عَائِشَةَ - : «أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى سُقْعَ الْبَيْتِ».

يعقوب بن حُمَيْدَ متكلّم فيه، ووثقه بعضهم^(٤). والاعتماد على حديث أبي ثابت.

وقال البخاري في «صحيحه»^(٥) في أبواب القبلة: باب في قوله تعالى: «وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﷺ»، ثم ذكر حديث ابن عمر^(٦) رضي الله عنهما لما سُئل عن رجل طاف بالبيت للعمرّة، ولم يطُفْ بين الصفا والمروة، أيأتي أمراته؟ فقال: قدم النبي ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلّى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة» الحديث.

(١) (٦١٢/١).

(٢) (١٦٩/٨).

(٣) (٢٠٧/١). والنّصّ عن الفاكهيّ (٤٥٥/١) والأزرقي (٣٥/٢).

(٤) انظر «تهذيب التهذيب» (١١/٣٨٣).

(٥) (٤٩٩/١) مع «الفتح».

(٦) رقم (٣٩٥).

ثم حديث ابن عمر^(١) وحديث ابن عباس^(٢) رضي الله عنهم في دخول النبي ﷺ الكعبة.

وفي الأول: «ثم خرج فصلّى في وجه الكعبة ركعتين».

وفي الثاني: «فلما خرج رفع ركعتين في قُبْلِ الكعبة، وقال: «هذه القبلة».

والقدوم الذي ذكره ابن عمر في حديثه الأول كان في عمرة؛ لأنَّ ابن عمر أجاب به السائل عن العمرة، وأرأها عمرة القضية.

وفي «المسند» (ج ٤ ص ٣٥٥)^(٣) من حديث ابن أبي أوفى: «اعتمر النبي ﷺ فطاف بالبيت، وطفنا معه، وصلى خلف المقام وصلينا معه...».

وسنده بغاية الصحة. وقد أخرجه البخاري مختصراً في «باب عمرة القضية» من المغازي^(٤).

وذكر ابن حجر^(٥) هناك مَنْ صرَّح فيه بقوله: «في عمرة القضية»، وسياقه واضحٌ في ذلك.

ولفظ «وجه الكعبة» ورد في عدة أخبارٍ تقدَّمت.

وفي «القرى» (ص ٣١٥) عن ابن عمر: «البيت كُلُّه قبلة، قبلته وجهه».

(١) رقم (٣٩٧).

(٢) رقم (٣٩٨).

(٣) رقم (١٩١٣١).

(٤) رقم (٤٢٥٥).

(٥) في «الفتح» (٥٠٩/٧).

نسبة إلى سعيد بن منصور.

والمراد به في تلك الأخبار – كما يقضي به سياقها – تارةً: جدارها المقابل لموضع المقام الآن، وتارةً: ما بجانب هذا الجدار من المطاف.

والأخبار التي أطلقته على هذا تُبيّن أنه ليس منه موضع المقام الآن، بل هو الموضع الذي كان فيه المقام قبل أن يُحوله عمر رضي الله عنه إلى موضعه الآن.

ولفظ «قبل الكعبة» في حديث ابن عباس رضي الله عنهمما هو أيضاً ذاك الموضع.

وابن عباس إنما سمع هذا الحديث من أسامة رضي الله عنه كما بيّنه ابن حجر في «الفتح»^(١)، وراویه عن ابن عباس عطاء، يرویه عطاء تارة عن ابن عباس عن أسامة، وتارة عن أسامة نفسه.

وقد تقدم قول عطاء: «إن عمر رضي الله عنه أول من رفع المقام فوضعه في موضعه الآن، وإنما كان في قبل الكعبة».

بل ثبت في حديث عطاء عن أسامة عند النسائي^(٢) بسندر رجاله ثقات: «... ثم خرج فصلّى خلف المقام ركعتين، وقال: «هذه القبلة».

ويؤيد ذلك ما في «السيرة» عن ابن إسحاق^(٣): حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة أن

(١) (٥٠١ / ١).

(٢) (٢٢٠ / ٥).

(٣) انظر «سيرة ابن هشام» (٤١١ / ٢).

رسول الله ﷺ لما نزل مكة واطمأن الناس، خرج حتى جاء البيت، فطاف على راحلته، يستلم الرُّكن بِمَحْجَنٍ في يده، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له، فدخلها...».

محمد بن جعفر وعبدالله من رجال «الصحيح». وابن إسحاق حسن الحديث.

فهذا الخبر يدل على أن صلاته ﷺ بعد خروجه كانت ركعتي الطواف، ومن سنته ﷺ أن يصلّيهما خلف المقام.

فاما صلاته في الكعبة - على القول بها - فهي تحيّتها.

ثبت بما تقدم أن صلاته ﷺ عقب خروجه من الكعبة كانت خلف المقام، وأن المقام حينئذ كان عند جدار الكعبة.

لما دخل النبي ﷺ الكعبة كان ابن عمر غائباً، فبلغه ذلك، فأقبل «يركب عنق الرجال»، «المسند» (ج ٦ ص ١٣)، فجاء وقد خرج النبي ﷺ، وبلال في الكعبة لما يخرج، فكان هم ابن عمر أن يزاحم ليسأل بلالاً: ماذا صنع النبي ﷺ في الكعبة؟

وفي تلك الأثناء صلّى النبي - صلوات الله وسلامه عليه - خارج الكعبة. فكأنّ ابن عمر اشتغل بالمزايمة والمساءلة، فلم يتحقق إلى المقام صلّى النبي ﷺ أم عن يساره، أم عن يمينه؟ فاقتصر على قوله: «في وجه الكعبة».

(١) رقم (٢٣٨٩٧). وإننا نؤيد ضعيف، لضعف عثمان بن سعد أحد رجال الإسناد.

فاما ما في أكثر روايات حديث أسمة رضي الله عنه: «في قُبْلَ الْكَعْبَةِ»، فيظهر أن ذلك مراعاة لقوله عقب ذلك: وقال: «هذِهِ الْقِبْلَةُ».

خشى أن يتوهم أن الإشارة إلى المقام، مع قول الله تعالى: «وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»؛ فعدل إلى قوله: «في قُبْلَ الْكَعْبَةِ»؛ ليعلم أن الإشارة إليها، أو إلى ذلك الموضع منها، كما يأتي.

في «صحيحة مسلم»^(١) عن جابر - في حجّة الوداع، بعد ذكر الطواف -: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم... فجعل المقام بينه وبين القبلة». هكذا في عدة نسخ من «الصحيح» وكتب أخرى^(٢).

وذكره الطبرى في «القرى» (ص ٣١٠) بلفظ: «ثم تقدم»^(٣)، وكذا نقله الفاسى^(٤) عنه.

(١) رقم (١٢١٨).

(٢) انظر «المتنقى» لابن الجارود (٤٦٩).

(٣) هذا اللفظ في كثير من مصادر السنة، انظر: «سنن أبي داود» (١٩٠٥)، والدارمي (١٨٥٧) و«صحيحة ابن حبان» (٣٩٤٤) و«مسند عبد بن حميد» (١١٣٥) و«مصنف ابن أبي شيبة» (ص ٣٧٨، ٤٢٧ - من الجزء المفقود) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩١، ٧، ٥/٥) و«دلائل النبوة» (٥٣٤). وهو بلفظ «عمد» في «مسند أحمد» (٤٦٥) و«صحيحة ابن خزيمة» (٢٧٥٤) و«متنقى ابن الجارود» (٤٦٥). وبلفظ «قام» في «سنن النسائي» (٥/٥) وابن ماجه (٣٠٧٤). وبلفظ «أنتى» في «سنن الترمذى» (٨٥٦) والنسائي (٢٢٨/٥) وابن ماجه (٢٩٦٠، ١٠٠٨) و«صحيحة ابن خزيمة» (٢٧٥٥) و«مصنف ابن أبي شيبة» (ص ٤٢٢). وبلفظ «انطلق» عند ابن حبان (٣٩٤٣)، وبلفظ «ذهب» عند البيهقي (٩٠/٥).

(٤) في «شفاء الغرام» (١/٢٠٦).

وزعم الطبرى أنه يُشعر بأنّ المقام لم يكن حينئذ ملصقاً بالكعبة. ولم يصنع شيئاً.

أما كلمة «تقدّم» - إن صحت - فدلالتها على الملاصقة أقرب؛ لأنّه كان في الطواف، فأنهاه عند الرّكن، فإذا واصلَ مشيه بعد ذلك إلى يمنة الباب فهذا تقدّم، ولو كان المقام حينئذ في موضعه الآن لكان المشي إليه مشياً عن الكعبة، فكان حُقُّه أن يقال: «تأخّر».

وأما قوله: «فجعل المقام بينه وبين الكعبة» فلا يخفى أنّ المصلي إلى المقام إذ كان يلتصقُ الكعبة إما أن يكون عن يمينه، أو يساره، أو خلفه، فإذا كان خلفه فقد جعله بينه وبين الكعبة.

فقد ثبت بما تقدّم - لا سيّما حديث عائشة رضي الله عنه - صحة القول الثالث الذي عليه أئمة مكّة: عطاء ومجاحد وابن عيينة، مع أنّ الإنصاف يقضي بأنّ قولهم مجتمعين يكفي وحده للحجّة في هذا المطلب، والله أعلم.

* * *

الفصل الخامس

لماذا حول عمر رضي الله عنه المقام؟

قد تقدم أول الرسالة ما تقدم.

علم عمر رضي الله عنه أنّ أئمة المسلمين مأمورون بتهيئة ما حول البيت للطائفين والعاكفين والمصلين؛ ليتمكنوا من أداء عبادتهم على الوجه المطلوب بدون خلل ولا حرج.

وعلم أنّ هذه التهيئة تختلف باختلاف عدد هؤلاء.

وعلم أنّهم قد كثروا في عهده، ويتضرر أن يزدادوا أكثر، فلم تبق التهيئة التي كانت كافيةً قبل ذلك كافيةً في عهده.

ورأى أنّ عليه أن يجعلها كافية، فإن كان ذلك لا يتمّ إلا بتغيير يتمّ به المقصود الشرعي، ولا يفوّت به مقصودٌ شرعي آخر، فقد علم أنّ الشريعة تقتضي مثل هذا التغيير، فليس ذلك بمخالفة للنبي ﷺ، بل هو عين الموافقة، وشواهد هذا كثيرة، وأمثلتها من عمل عمر رضي الله عنه وغيره من أئمة الصحابة رضي الله عنهم معروفة.

فهذه حجّة بيّنة لعمراً رضي الله عنه. هذه الحجّة لا تُتيح له من التغيير إلا ما لا بدّ منه.

وللمقام حقوق:

الأول: القرب من الكعبة.

الثاني: البقاء في المسجد الذي حولها^(١).

الثالث: البقاء على سمت الموضع الذي هو عليه.

فقد تقدم في حديث ابن عباس وأسامة رضي الله عنهم قول النبي ﷺ بعد صلاته إلى المقام: «هذه القبلة».

قال ابن حجر في «الفتح»^(٢): «الإشارة إلى الكعبة... أو الإشارة إلى وجه الكعبة، أي: هذا موقف الإمام...».

وفي «المسند» (ج ٥ ص ٢٠٩) في حديث أسامة: «ثم خرج، فأقبل على القبلة، وهو على الباب، فقال: «هذه القبلة، هذه القبلة» مرتين أو ثلاثة».

فقد يجمع بين الروايتين بأنه قال هذه الكلمة «هذه القبلة» عند خروجه، ثم قالها عقب صلاته.

فتكون الأولى إشارة إلى الكعبة، والثانية إشارة إلى موقف الإمام.

وهذا الثاني محمول على الندب كما في «الفتح»^(٣)، وهو ظاهر.

وجرى العمل على اختيار وقوف الإمام على ذاك السمت: إما خلف المقام، وإما أمامه.

وبعد كثرة الناس وتضacieق ما خلف المقام، بقي العمل على اختيار وقوف الإمام قدّام المقام.

(١) مازيد في المسجد القديم فله حكمه، كما يصح فيه الطواف وغير ذلك. [المؤلف].

(٢) (٥٠١/١).

(٣) (٥٠٢/١).

وفي «المسندي» (ج ٦ ص ١٤) في ذكر موضع صلاة النبي ﷺ في الكعبة: «وَجَعَلَ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهِيرَهِ».

وذكر المحب الطبرى فى «القىرى» (ص ٣١٢ وما بعدها)، وال fasayi فى «شفاء الغرام» (ج ١ ص ٢١٩) أخباراً وأثراً تتعلق بذلك الموضع، منها: من «سنن سعيد بن منصور» عن ابن عباس أنه قال - وهو قاعد قبلة البيت والمقام - : «البيت كله قبلة، وهذه قبلته».

وقد تقدم في الفصلين الثاني والثالث ما يدل على أن إبراهيم عليه السلام انتهى إلى ذلك الموضع في قيامه على المقام لبناء البيت، وقام عليه وهو فيه للأذان بالحجّ.

فالبيت الذي بناه إبراهيم عليه السلام قبلة، والجانب الذي كان القيام فيه - وهو ما بين الحجر والحجر - خاص في ذلك. والموضع الذي كان القيام عنده أخص.

وشرعت الصلاة إلى المقام؛ لأنّ عليه كان القيام.

فارتباطه بذلك الموضع من جدار الكعبة واضح، وتعلق الصلاة بأن تكون إلى القبلة أبلغ وأهم من تعلقها بأن تكون قرب القبلة.

التغيير الذي لا بد منه يقتصر على التخفيف من الحق الأول للمقام - وهوقرب من الكعبة - ولعله أخف حقوقه، وبذلك عمل عمر؛ آخر المقام بقدر الحاجة محافظاً على الحسينين الآخرين: بقاء المقام في المسجد، على السّمة الخاص.

تقدّم في قول ابن عيينة الثابت عنه: «فَحَوَّلَهُ عَمَرٌ إِلَى مَكَانِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ»،

وبعد قوله تعالى: «وَأَخْنَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» .
لماذا زاد ابن عينه: «وبعد قوله تعالى....» مع أن ذلك معلوم قطعاً مما
قبله؟

لا يبعد أن يكون ابن عينه أو ما إلى سبب تأخير عمر للمقام؛ لأن الآية
أمرت بالصلاحة خلفه، وبقاوته بجانب الكعبة – والناس بين مصلٌ خلفه
وطائف – يلزمـه عند كثرة الناس أن يقع الخلل والحرج في العبادتين كما مرّ.

وأخرج الفاكهي^(١) بسنـد ضعيف عن سعيد بن جبير: «كان المقام في
وجه الكعبة.. فلما كثر الناس خشي عمر بن الخطاب أن يطأوه بأقدامهم،
فآخره إلى موضعه الذي هو به اليوم، حذاءً موضعه الذي كان قدّام الكعبة». نقلـه الفاسي في «شفاء الغرام» (ج ١ ص ٢٠٧) بسنـده.

وقال الفاسي^(٢): ذكرـ الفقيـه محمد بن سـراقة العـامرـي في كتابـه «دلائل
الـقبـلـة»: «وهـنـاك بـجـنـبـ الـكـعـبـةـ كانـ مـوـضـعـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـصـلـىـ
الـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـهـ حـيـنـ فـرـغـ مـنـ طـوـافـ رـكـعـتـيـنـ... ثـمـ نـقـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ
هـوـ فـيـ الـآنـ... لـئـلاـ يـنـقـطـعـ الطـوـافـ بـالـمـصـلـيـنـ خـلـفـهـ، أـوـ يـتـرـكـ النـاسـ الصـلـاـةـ
خـلـفـهـ لـأـجـلـ الطـوـافـ حـيـنـ كـثـرـ النـاسـ، وـلـيـدـورـ الصـفـ حـوـلـ الـكـعـبـةـ، وـيـرـواـ
الـإـمـامـ مـنـ كـلـ وـجـهـ».

وذكرـ ابنـ فـضـلـ اللهـ العـمـريـ فيـ «مسـالـكـ الأـبـصـارـ» (جـ ١ صـ ١٠٣ـ) مـثـلـ
هـذـاـ الـكـلامـ.

(١) في «أخبار مكة» (٤٥٤ / ١).

(٢) في «شفاء الغرام» (٢٠٧ / ١).

والمحصود منه ذكر العلة، وإنما كثُر الناس في عهد عمر.

وقوله: «وليدور الصفت...» مبنيٌ على ما كان عليه العمل من وقوف الإمام خلف المقام.

وقال ابن حجر في «الفتح» (ج ٨ ص ١١٩)^(١) في الكلام على قول البخاري في تفسير البقرة: باب ﴿وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ بعد تثبيت تحويل عمر رضي الله عنه للمقام: «ولم تنكر الصحابة فعل عمر، ولا من بعدهم، فصار إجماعاً، وكان عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصليين، فوضعه في مكان يرتفع به الحرج، وتهيأ له ذلك؛ لأنَّه^(٢) الذي كان أشار باتخاذه مصلىً. [وأول من عمل عليه المقصورة الآن]^(٣)».

قوله: «صار إجماعاً»، قد عرفت مستنده.

وكلٌ من المستند والإجماع يدلُّ على أنه إذا وُجد مثل ذلك المقتضي اقتضى فعل مثل ما فعل عمر رضي الله عنه.

وقوله: «وتهيأ له ذلك...»، لعل الإشارة إلى عدم الإنكار، أي: إنه قد يكون في الصحابة ومن بعدهم من يخفى عليه المقتضي، ولكن منعه من

(١) (١٦٩/٨) ط. السلفية.

(٢) ط: «لأن».

(٣) هذه العبارة التي وضعت عليها الحاجزين وقعت في نسخة «الفتح» المطبوعة متصلة بما قبلها كأنها تتمة له، وإنما هي ابتداء كلام لا أشك أن ابن حجر ترك بعده بياضًا، لأنَّه لم يعرف من أول من عمل المقصورة. وإنما عملت بعد عمر بنحو ست مئة سنة. راجع «شفاء الغرام» وغيره. [المؤلف].

الإنكار علّمُه بأنّ عمر رضي الله عنه - مع مكانته في العلم والدين - هو الذي أشار باتخاذ المقام مصلّى، فله فضل علم بالمقام وحكمه، فهذا قريبٌ.

فاما ما يتوهم أنّ مشورة عمر تُعطيه دون غيره حقاً بأن يغير بدون حجة، أو بحجة غير تامة، فهذا باطل قطعاً.

وَحْجَةُ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى تَامَّةٌ عَامَّةٌ.

* * *

الفصل السادس

**متى حَوَّلَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَقَامَ؟
وَلِمَاذَا قَدَرَهُ الْمُطْلِبُ، وَاحْتَاجَ عُمُرًا إِلَى تَقْدِيرِهِ؟**

لم أَقْفُ عَلَى مَا يُعْلَمُ بِهِ تَارِيخُ التَّحْوِيلِ، غَيْرَ أَنَّهُ قد يُظَانُ أَنَّهُ حَوَّلَهُ عِنْدَ زِيَادَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ وَاحِدًا وَهُوَ كُثْرَةُ النَّاسِ؛ وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الْمَقَامِ يَسْتَدِعِي تَوْسِعَةَ الْمَسْجِدِ خَلْفَهُ.

وَقَدْ زَعَمَ الْوَاقِدِيُّ - كَمَا حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَارِيْخِهِ»^(١) - أَنَّ الْزِيَادَةَ كَانَتْ سَنَةً سَبْعَ عَشَرَةً، وَأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْرِينَ يَوْمًا لِأَجْلِ الْزِيَادَةِ وَغَيْرِهَا.
وَحَالُ الْوَاقِدِيِّ مَعْرُوفٌ.

وَفِي خَبْرِ الْأَزْرَقِيِّ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ: «أَنَّهُ لِمَا ذَهَبَ السَّيْلُ بِالْمَقَامِ أَرْسَلُوا إِلَى عَمَرٍ، فَجَاءَ مُسْرِعًا وَقَدِمَ بِعُمُرَةٍ فِي رَمَضَانَ». وَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَنَةً سَبْعَ عَشَرَةً» وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَرَّ فِي خَبْرِ الْأَزْرَقِيِّ: «كَانَ السَّيْلُ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَرِبِّمَا رَفَعَتِ الْمَقَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَرِبِّمَا نَحَّتْهُ إِلَى وَجْهِ الْكَعْبَةِ، حَتَّى جَاءَ سَيْلٌ فِي خَلْفَةِ عَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

فَعَلَى فَرْضِ صَحَّةِ هَذَا يَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ التَّحْوِيلُ قَبْلَ مَدَّةِ أَقْلَاهَا ثَلَاثُ سَنِينَ

(١) (٤/٦٨) ط. دار المعارف.

أو نحوها.

وقد تقدم النّظر في حال هذا الخبر.

وأمّا ما تقدم عن مجاهدٍ: «كان المقام إلى جنْبِ البيت، وكانوا يخافون عليه من السيول، وكان النّاسُ يصلون خلفه»، ثم ذكر قصة عمر والمطلب، ولم يُسقِّي الفاسي لفظها، - كما تقدم - فالجمع بين هذا وبين ما صَحَّ عن مجاهدٍ - ونقله ابنُ كثيرٍ وابنُ حجرٍ عن «مصنف عبد الرزاق» - وبقية الأدلة وطرق القصة: أنَّ المقام كان إلى جنْبِ البيت، فأخرَه عمرٌ، فخافوا عليه من السيول، فقدرَه المطلبُ.

وهذا هو المفهوم من رواية ابن أبي حاتم^(١)، عن ابن أبي عمر، عن ابن عبيدة.

والذي يظهرُ: أنَّ المقام لما كان بجنب الكعبة أولاً كان بمأمنٍ من السيل؛ إما لأنَّه كان قد نشَّبَ في الأرضِ إذ لم تكن مُبلطةً، وإما لغير ذلك، فلما حَوَّله عمر رضي الله عنه رأى المطلبُ آنَّه أصبحَ عرضةً للسائلِ.

قد تقدمَ في الفصل السابق بيانُ ارتباطِ السُّمْتِ بالسُّمْتِ الخاصِّ الذي كان عليه وهو عند الكعبة، وأبقي عليه عند تحويله.

وتقدمَ بيانُ مزيَّةِ ذاك السُّمْتِ وسبِّها، وهو يقتضي أن يكونَ قدرُ ذاك السُّمْتِ موقفَ رجلٍ واحدٍ، وهو مقدارُ طولِ المقام.

فكأنَّ المقام - مع مزيَّته - علامَةٌ محدَّدةٌ لذاك السُّمْتِ، عَلَمَ المطلبُ هذا، أو رأى احتياطَ عمر رضي الله عنه عند تحويله المقام للمحافظة على

(١) ط: «أبي حاتم».

السَّمْتِ، ورأى أَنَّ الْمَقَامَ لِمَا كَانَ عِنْدَ الْبَيْتِ كَانَ السَّمْتُ مَعْلُومًا عَلَى التَّحْدِيدِ بِالْمَقَامِ نَفْسِهِ.

وَكَذَلِكَ لِمَا حَوْلَ الْمَقَامِ عَلَى السَّمْتِ، بَقِيَ السَّمْتُ مَعْلُومًا عَلَى التَّحْدِيدِ بِالْمَقَامِ نَفْسِهِ، لَكِنْ إِذَا جَرَفَ السَّلِيلُ الْمَقَامَ، وَعَفَى مَوْضِعَهُ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَقْدِيرٌ مَحْفُوظٌ: أَشْكَلَ تَحْدِيدَ السَّمْتِ. وَكَثْرَةُ رَؤْيَا النَّاسِ لِلْمَقَامِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَا تَضْمِنُ مَعْرِفَةَ التَّحْدِيدِ يَقِينًا.

وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ إِنْ شَئْتَ فِي مِنْزِلِكَ: اغْمِدْ إِلَى صَنْدُوقٍ مَثُلًا بَاقِي مَذْدَدَةَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ إِلَى جَنْبِ جَدَارٍ مَعْ خُلُوًّا مَاعِنْ يَمِينِهِ وَيَسِيرِهِ، قَدْ شَاهَدَهُ عِيَالُكَ مَرَأَةً لَا تُحْصِى، فَقَدَرْ فِي غَيْبِتِهِمْ مَوْضِعَهُ بِخَيْطٍ مَثُلًا، ثُمَّ حَوْلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ غَيْرِ مُسَامِتٍ لِلْأَوَّلِ، وَأَكْنِسْ مَوْضِعَهُ، ثُمَّ اذْعُهُمْ وَاطْلُبْ مِنْهُمْ تَحْدِيدَ مَوْضِعِهِ الْأَوَّلَ، وَانْظُرِ النَّتيجَةَ.

مِنَ الْجَائزِ أَنْ يَكُونَ قَدْ اتَّفَقَ لِبَعْضِهِمِ الانتِبَاهُ لِعَلَامَةِ خاصَّةٍ تَبْقِي فِي الْأَرْضِ أَوِ الْجَدَارِ، لَكِنْ هَذَا احْتِمَالٌ فَقْطُ.

لَهُذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَدَرَ الْمُطَلِّبُ مَوْضِعَ الْمَقَامِ.

وَلَهُذَا سَأَلَ عُمُرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ وَأَخْدَى بِتَقْدِيرِ الْمُطَلِّبِ.

هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي تَوْجِيهِ مَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ رِوَايَاتُ قَصْبَةِ الْمُطَلِّبِ عَلَى وَجِهِ يَوْافِقُ حَدِيثَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَوْلَ أَئمَّةِ مَكَّةَ، مَعْ بُعْدِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الَّذِي حَوَّلَهُ وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكُ، وَلَا عَرَفَهُ أَئمَّةُ مَكَّةَ.

عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَجَّحَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي حَوَّلَهُ لَكَانَ الْحَجَّةُ لَا خِيَارٍ تَأْخِيرِهِ إِلَّا بِحَالِهَا، بَلْ أَقْوَى.

فَأَمَّا القولُ بِأَنَّ مَوْضِعَهُ الْآنَ هُوَ مَوْضِعُهُ الْأَصْلِيِّ، فَهُوَ مِنَ الْفَسَادِ
بِحِيثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى فِرْضٍ صَحِّيَّهُ وَمَا يَتَبعُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
المُعَارَضَةُ الثَّانِيَةُ:

قُدِّيْقَالُ: ثَبَّتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ
أَنَّ قَوْمِكَ حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: فَقَلَّتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَرَدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدَّثَانُ قَوْمَكَ بِالْكُفَرِ
لَفَعَلُّ». لفظ البخاري ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ ^(٢): «لَوْلَا أَنَّ قَوْمِكَ حَدَّثُوكُمْ بِجَاهِلِيَّةِ قَوْمِكَ، فَأَخَافُ أَنْ
تَنْكِرُ قُلُوبَهُمْ...».

وَتَأْخِيرُ المَقَامِ عَنْ مَوْضِعِهِ مَمَّا تَنْكِرُهُ قُلُوبُ النَّاسِ، فَيَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ.

والجواب من أوجهه:

الْأَوْلَى: أَنَّ بَقَاءَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَنَاءِ قَرِيشٍ لَمْ يَتَرَّبَ عَلَيْهِ – فِيمَا يَتَعَلَّقُ
بِالْعِبَادَاتِ – خَلِيلٌ وَلَا حَرْجٌ، وَلَذِكَ لَمْ يَأْمُرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَارَ أَصْحَابِهِ
بِبَنَائِهَا حِينَ يَبْعَدُ الْعَهْدُ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا
رَغَبَتْ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ، فَأَرْشَدَهَا إِلَى أَنْ تَصْلِيَ فِي الْحِجْرَ، وَبَيْنَ لَهَا أَنَّ
بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ مِنَ الْكَعْبَةِ، قَصَرَتْ قَرِيشٌ دُونَهُ.

وَلَا أَرَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَرَى إِعَادَةَ بَنَائِهَا عَلَى الْقَوَاعِدِ أَمْرًا
ذَا بَالٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْفَلِّ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَخْبِرُهُمْ

(١) رقم (١٥٨٣).

(٢) رقم (١٥٨٤).

بما سمعتْ.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عنها آنَّه ﷺ قال لها: «إِنْ بَدَا لِقَوْمٍ أَنْ يَنْوِهُمْ بَعْدِي فَهُلْمِي لِأَرِيكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ» أي: من الحِجْر.

وصرّح بعض أهل العلم بأنّ إعادة بنائهما على القواعد كان هو الأولى فقط.

وترجم البخاري في كتاب العلم^(٢) لهذا الحديث: «باب من ترك بعض الاختيار مخافةً أن يقصّر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشدّ منه».

وإبقاء المقام في موضعه - بعد كثرة الناس هذه الكثرة التي عرفناها، وينتظر ازديادها - يتربّى عليه الخلل والحرج، كما تقدّم.

الوجه الثاني: أن الإنكار الذي خشيته رسول الله ﷺ مفسدةً عظيمة؛ إذ هو إنكار قلوب بعض من دخل في الإسلام، ولمّا يؤمن قلبه.

وإنكار هؤلاء هو - والله أعلم - ارتيا بهم في صدق قوله؛ إذ قال ﷺ لهم: «إِنَّ الْبَنَاءَ الْمَوْجُودُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ عَلَى قَوْاعِدِ إِبْرَاهِيمَ».

يقولون: لا نعرف قواعد إبراهيم إلا ما عليه البناء الآن، ولم يكن أسلافنا ليغيّروا بناء إبراهيم.

فيؤدي ذلك إلى تمكّن الكفر في قلوبهم. ولهذا - والله أعلم - لم يعلن النبي ﷺ القول، إنما أخبر به أم المؤمنين.

(١) رقم (٤٠٣ / ١٣٣٣).

(٢) (١ / ٢٤ مع الفتح).

وإلى هذا - والله أعلم - تشير ترجمة البخاري في كتاب العلم كما مرت آنفًا.

فأما تفسير بعض الشرّاح^(١) إنكار قلوبهم بأن ينسبوه إلى الفخر دونهم، فلا يخفى ضعفه، وأيُّ مفسدة في هذا؟ وقد كان ميسوراً أن يشركهم في البناء، أو يكِلَهُ إليهم، ويدَعُ الفخر لهم.

والحاصل لهذا القائل على ما قاله: ظُنْهُ أن المراد بقومها الذين قصّروا هم الذين بنوه البناء الأخير الذي حضره النبي ﷺ، وكان قبلبعثة بخمس سنين فيما قيل، فرأى ذاك القائل أنه لا مجال للارتياب في صدق القول؛ لأن العهد قريب، وأكثرهم شاهدوا ذلك.

والظاهر أن التقصير كان قدِيمًا، وقد ورد أن قريشاً بَنَتَ الكعبة في عهد قصيّ، فلعل التقصير وقع حينئذ، وإنما بنوها أخيراً على ما كانت عليه من عهد قصيّ، وجهل التقصير لطول المدة.

والمحض: أن الإنكار الذي خَشِيَهُ رسول الله ﷺ مفسدة عظيمة لا يقاربها إنكار بعض الناس تأخير المقام. والعالم تُعرض عليه الحجة فيزول إنكاره، والجاهل تبع له.

وقد جرت العادة بأن الناس يستنكرون خلاف ما أُلفُوهُ، ولكنه إذا عمل به وظهرت مصلحته انقلب الإنكار رضاً وشكراً.

الوجه الثالث: أن المقام نفسه أُخِرَ في صدر الإسلام عن موضعه الأصلي بجنب الكعبة للعلة الداعية إلى تأخيره الآن نفسها، وكان من

(١) نقله ابن بطال في شرح البخاري (٢٠٥ / ١) عن أبي الزناد.

المحتمل قبل تأخيره أن تنكره قلوب بعض الناس. فلم يلتفت إلى ذلك.

المعارضة الثالثة:

قد يقال: استقر المقام في هذا الموضع قرابة أربعة عشر قرناً، ولا شك أن الحجاج كثروا في بعض السنين، وازدحموا في المطاف، ولم يخطر ببال أحد تأخير المقام. وفي ذلك دلالة واضحة على اختصاصه بموضعه الذي استمر فيه، إن لم يكن على وجه الوجوب فعلى وجه الاستحباب؛ لأن تأخيره لو كان جائزاً لما غفل عنه الناس طول هذه المدة، مع وجود الكثرة والزحام في كثير من الأعوام.

أقول: قد تقدم بيان العلة التي اقتضت تأخير الصحابة رضي الله عنهم للمقام من موضعه الأصلي، وهي أن الطائفين والمصلين خلف المقام كثروا في عهدهم، وكان يتضرر أن يستمر ذلك ويزدادوا في مستقبلهم إلى ما شاء الله، ورأوا أن بقاء المقام بجنب البيت يؤدي - مع تلك الكثرة - إلى دخول الخلل والحرج على الفريقين والعبادتين، ويستمر ذلك إلى ما شاء الله، وذلك مخالف للتهيئة المأمور بها.

وأرى هذه العلة متحققة الآن على وجه لم يتحقق منذ تأخير الصحابة رضي الله عنهم للمقام إلى هذا العهد الأغر.

ويمكن استثناء هذا بسؤال الخبراء بالتاريخ.

فإذا ثبت هذا؛ فإعراض من بيننا وبين الصحابة عن تأخير المقام مرة ثانية محمول على أنه لعدم تحقق العلة.

وكما أن إعراض النبي ﷺ عن تأخير المقام لما تبين أنه لعدم تحقق

العلة في عهده، لم يمنع الصحابة من تأخيره عند تحقق العلة من بعده، فهكذا هذا، ولا يختلف الحال بقصر المدة وطولها.

على أنه لو فرض أن هذه العلة تتحقق تماماً فيما بين عصر الصحابة وعصرنا، ففي أي عصر؟

وهل استكملت بالسكت حيثاً شرائط الإجماع؟

وقد ذكر ابن حجر الهيثمي في «تحفته»^(١): أنّ الحاكم النيسابوري - وهو من أكابر القرن الرابع، ولد سنة ٣٢١ - قال عند ذكر الحديث في النهي عن الكتابة على القبور: «ليس العمل عليه؛ فإنّ أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوبٌ على قبورهم، فهو عملٌ أخذ به الخلف عن السلف».

فردّه ابن حجر وقال: «ويُردُّ بمنع هذه الكلية وبفرضها، فالبناء على قبورهم أكثر من الكتابة عليها في المقابر المسيلة، كما هو مشاهد، لا سيما بالحرمين ومصر، وقد علموا بالنهي عنه، فكذا هي.

فإن^(٢) قلت: هو إجماع فعلي، وهو حجة، كما صرّحوا به.

قلت: ممنوع، بل هو أكثرٌ فقط، إذ لم يُحفظ ذلك حتى عن العلماء الذين يرون منعه.

وبفرض كونه إجماعاً فعلياً، فمحل حجيته - كما هو ظاهر - إنما هو عند صلاح الأزمنة، بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

(١) «تحفة المحتاج» (٣/١٩٧). وقول الحاكم في «المستدرك» (١/٣٧٠). وانظر ردّ الذهبي عليه في تلخيصه.

(٢) ط: «قال»، خطأً مطبعي.

وقد تعطل ذلك منذ أزمنة».

ويقول ابن حجر الهيثمي هذا في الكتابة والبناء على القبور، وذلك شائع ذائع، لا يخفى على عالم، وكذلك النهي عنه.

فأمّا تحقّق العلة حول الكعبة، فإن فُرض وقوعه فيما مضى فلم يعلم به من علماء ذاك العصر إلا القليل، ومن الممتنع أن يقوم إجماعٌ صحيحٌ يمنع من العمل بما يأمر به القرآن، أو مما أجمع على مثله أصحاب رسول الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

* * * *

تلخيص وتوسيع

يتلخص مما تقدم: أن الآيتين اللتين صدرت بهما الرسالة وغيرهما من الأدلة، تأمر بتهيئة ما حول البيت للطائفين - مبدوةً بهم - وللعاكفين والمصلّين، وأن المقصود من التهيئة لهذه الفرق: تمكينها من أداء تلك العبادات على وجهها بدون خلل ولا حرج.

إن هذه التهيئة تختلف باختلاف قلة تلك الفرق وكثرتها.

ففي يوم الفتح كان المهم إزالة الشرك وأثاره، وفي حجة أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع كان الناس قليلاً، يكفيهم المسجد القديم، ولا يؤدي بقاء المقام في موضعه الأصلي بلصق الكعبة، وصلاة من يصلّي خلفه، إلى تضييق على الطائفين ولا خلل في العبادتين.

وفي حجة النبي ﷺ كثر الحاجون لأجل الحجّ معه ﷺ، ولم يكن يتضرر أن تستمر تلك الكثرة في السنين التي تلي ذلك، وكان تأخير المقام حينئذ يستدعي توسيعة المسجد؛ ليتسع ما خلف المقام للعاكفين والمصلين؛ وكانت بيوت قريش ملاصقة للمسجد، وتوسعه تقتضي هدم بيوتهم، وعهدهم بالشرك قريب، وتنفيرهم حينئذ يُخشى منه مفسدة عظمى لدنو وفاة النبي ﷺ، فلذلك لم يوسع النبي ﷺ المسجد، وخيم هو وأصحابه بالأبطح، وكان يصلّي هناك.

فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه كثرة يتوقع استمرارها في السنين المقبلة، وتمكن الإسلام من صدور الناس، ولم يبقَ خشية من نفرة من عساه أن ينفر ممن يهدم بيته، فهدم عمر ما احتاج إلى هدمه من

بيوتهم، ووَسَعَ المسجد بقدر الحاجة حيئنِد، وأخْرَ المقام، وزاد مَنْ بعده في توسيعة المسجد لِيُخْلُوا المسجدَ القديم للطائفين.

ثُمَّ لا نعلم: كُثُرُ الحجَّاجُ والعمَّار بعد ذلك بقدر ما كثروا في هذه السنين. والنظر ينفي ذلك، كما تقدم أولَ الرسالة.

وكانوا إذا كثروا في سنة لم يتظَّرُ أن تستمر مثل تلك الكثرة فيما يليها من السنين.

وكان المقام في القرون الأولى بارزاً، لم يكن عليه بناء، ولا بالقرب منه بناء.

فكان من السهل على الطائفين عند الكثرة أن يطوفوا من ورائه، ويَكُفُّ غيرُهم في ذاك الوقت عن الصلاة خلفه؛ إذ كان يغلب على الناس معرفة أن إيداء الطائف والمصلبي خلف المقام لغيره حرام، وأن المندوب والمستحب إذا لزم من فعله مكروه ذهب أجره، فكيف إذا لزم منه الحرام؟ وأن من ترك المندوب اجتناباً للمكرور أو الحرام ثبت له أجر ذلك المندوب أو أعظم منه.

وما نُقل عن ابن عمر^(١) رضي الله عنهمَا من المزااحمة على استلام الحجر الأسود، إنما معناه: أنه كان يتحمل إيداء الناس له، إن آذاه أحد منهم، ولا يؤذيه هو، بل كان يتظَّر حتى يجد فُرْجَةً أخرى فيتقدم، وهكذا. وكان جمهور الصحابة وأفضل التابعين يتجنبون المزااحمة.

* * * *

(١) أخرج الترمذى (٩٥٩) عن عبيد بن عمر أن ابن عمر كان يُزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفعله. قال الترمذى: هذا حديث حسن.

إن الحجاج والعمار قد كثروا في عصرنا كثرة لا عهد بها، ويُتظر استمرارها وازديادها عاماً فعاماً، وأصبح المطاف ضيق بالطائفين في موسم الحج ضيقاً شديداً، يؤدي إلى العرج والخلل، كما أشرتُ إليه أول الرسالة، ولا تتم التهيئة المأمور بها إلا بتأخير المقام، كما تقدم بيانه أيضاً.

فصارت الحال أشدَّ مما كانت عليه حين أخَّر عمر رضي الله عنه المقام. إن الحكم المتعلق بالمقام - وهو اتخاذه مصلَّى، أي يُصَلِّي إليه - لو كان يختص بموضع لكان هو موضعه الأصلي الذي انتهى إليه إبراهيم في قيامه عليه لبناء الكعبة، وقام عليه فيه للأذان بالحج، ونزلت الآية: ﴿وَاجْدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ وهو فيه، وصَلَّى إليه النبي ﷺ مراراً، تلا في بعضها الآية، وهو فيه.

فلما أجمع الصحابة رضي الله عنهم على تأخيره، وانتقال الحكم - وهو الصلاة إليه - معه؛ ثبت قطعاً أن الحكم يتعلق به، لا بالموضع، إلا أنه يُراعى ما راعوه من بقائه على السُّمُّ特 الخاص في المسجد، قريباً من الكعبة القرب الذي لا يؤدي إلى ضيق ما أمامه على الطائفين.

* * * *

إننا نقطع بأن تأخير الصحابة للمقام كان عملاً بكتاب الله تعالى الأمر بالتهيئة للطائفين أولاً، وللعاكفين والمصلَّين بعدهم، واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ حقَّ الاتباع بالنظر إلى المقصود الشرعي الحقيقى. وإنه لا يُخدِش في ذلك أن فيه مخالفة صورية.

فكذلك إذا تحقق الآن مثل ذاك المقتضى: فالعمل بمثل عمل الصحابة

مع رعاية ما رأعوه هو عمل بكتاب الله عز وجل، واتباع لسنة نبيه ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وإجماع المسلمين الإجماع المتيقن. ولا يُخْدِش في ذلك أن فيه مخالفة صورية. وكما يقول أهل العلم: إن الحكم يدور مع علته.

وبعد، ففي علماء المسلمين - بحمد الله عز وجل - من هم أعلمُ مني وأعرف، ولا أكاد أكون - بالنسبة إليهم - طالب علم، ولا سيما سماحة المفتى الأكبر إمام العصر في العلم والتحقيق والمعرفة، الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مدّ الله تعالى في حياته، وهو المرجع الأخير في هذا الأمر وأمثاله.

وإنما كتبتُ ما كتبتُ ليُعرض على سماحته، فما رأاه فهو الأولى بالحق، والحقيقة بالقبول.

وكما قلت في أول الرسالة: «ما كان فيها من صوابٍ فمن فضل الله علىَ وعلى الناس، وما كان فيها من خطأً فمني، وأسأل الله التوفيق والمغفرة». والحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وبارك على خاتم المرسلين، وإمام المهديين محمد وعلى آله أجمعين.



الرسالة الخامسة عشرة

رسالة في توسيع المسعي بين الصفا والمروة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تبارك وتعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨].

الصفا والمروة معروفة، نصّت الآية على أنّهما شعيرتان من شعائر الله، والعبادة المتعلقة بهما هي التّطوّف بهما، وبيتها السنة بما هو معروف.

قام النبي ﷺ أول مرّة على موضع مخصوص من الصفا لا تُعرف عينه الآن، ثم سعى إلى المروة فقام [في] موضع مخصوص منها كذلك، ثم عاد في الشوط الثاني إلى الصفا كالمروة، وهكذا سبعاً، قد يكون قام ثانيةً وثالثاً ورابعاً على الموضع الأول من كُلّ منها أو على ما يقرب منه، ثم أقيمت بعد ذلك^(١) حاجزٌ حصر الموضع الذي يُقام عليه من كُلّ منها في مقدار معين، وكان ذلك المقدار يتسع للناس فيما مضى، وأصبح الآن يضيق بهم، فهل يمتنع توسيعه وقوفاً على عمل من مضى؟ وإن ضاق وضاق؟ أم ينبغي توسيعه؟ لأنّ نص الكتاب ورد على «الصفا والمروة» وهو أوسع من ذاك المقدار. وحضر من مضى لذاك المقدار قد يكون لمزاهمة الأبنية وكفاية ذاك المقدار للناس إذ ذاك، فلم تَدْعُ الحاجةُ حينئذٍ لتوسيعه بهدم الدور.

وهكذا يأتي في المسعي، أي: الطريق الذي يقع فيه السعي، فإنه واقع بين الأبنية من الجانبين، يتسع تارة، ويضيق أخرى، وذلك يدلّ على أنه لم يُحدّد، ولم يجيء عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ومن بعدهم بيانٌ

(١) كتب فوقها بخطٍّ دقيق غير واضح أربع كلمات (يوم في زمنها العصور المتصل).

لتحديد عرض المسعى، إلا ما ذكره الأزرقي^(١) في زمانه: أنه ذرع ما بين العلَمين الأخضرین اللذین يلیان المرءة، فوجد ذلك خمسة وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع.

وهذا المقدار لا يستمر في بقية المسعى ويظهر [كما هو ثابت] عند الأزرقي أنَّ موضع هذه الأعلام ليس من المسعى الأصلي، وإنما هو مما حوله المهدى العباسي إليه.

وعدم مجيء شيء عن النبي ﷺ وأصحابه في تحديد عرض المسعى يُشَعِّر بأنَّ تحدیده غير مقصود شرعاً؛ وإلا لكان لتعريفه لمزاهمة الأبنية أولى بالتحديد من عرفات ومذلفة ومنى، وقد ورد في تحدیدها ما ورد.

فهل يبقى المسعى كما هو، وقد ضاق بالساعين وأضَرَّ بهم؟ أم ينبغي توسيعته؟ لأنَّ المقصود هو السعي بين الصفا والمروءة، وهو حاصل في المقدار الذي توسع به هذا الشارع، كما هو حاصل في هذا الشارع نفسه.

والله تبارك وتعالى عالم الغيب والشهادة لا يُكلِّف خلقه بعبادة إلا ويُيَسِّرها لهم أو يُرْخِص لمن شق عليه شيء منها أن يدع ما شق عليه، وقد أصبح السعي بحيث يضيق الناس في أيام الموسم ويشق عليهم، ولا سيما على النساء والضعفاء والمرضى، بل يلقى منه الأقواء شدة، وسيزداد الحُجَّاج إن شاء الله كثرة سنة بعد سنة.

(١) «أخبار مكة» (٢/١١٩).

(٢) أشار لها بـ(ص) لضيق المكان.

في «النهاية» لمحمد الرملي الشافعى (ج ٢ ص ٤١٦): «لم أر في كلامهم ضبطاً عرض المسعي، وسكتوهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة، ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرًا لم يضر، كما نص عليه الشافعى».

وقال النووي في «شرح المذهب» (ج ٨ ص ٧٦): «وقال الشافعى والأصحاب: لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو مرّ وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه؛ لأن السعي مختص بمكان، فلا يجوز فعله في غيره كالطواف...، قال الشافعى في القديم: فإن التوى شيئاً يسيرًا أجزأه، وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يُجز، وكذا قال الدارمي: إن التوى في السعي يسيرًا جاز، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا. والله أعلم».

قوله: «لا يجوز السعي في غير موضع السعي»، يتadar منه المكان المحدد. ويحتمل أن يُراد: المكان المُعد للسعى، فيشمل ما زاد على المسعي القديم توسيعة له.

[ص ٢] وقوله: «الطواف» يعني المعنى الثاني، فإن المكان الذي يختص به الطواف لا يقتصر على ما كان في عهد النبي ﷺ، فقد كان المسجد في عهد النبي ﷺ هو الموضع المعروف الآن بالمطاف، وكان الطواف لا يجوز خارجه، ثم وُسِّع المسجد مرة بعد أخرى.

واتفق أهل العلم على أن ما زيد في المسجد فصار منه؛ صح الطواف فيه، وإذا صح هذا في المطاف مع مشاركة الاعتكاف والصلاوة وغير ذلك للطواف في الأحكام أنه ثبت تلك الأحكام كلها للزيادة ثبوتها للأصل؛ ففي

المسعى أولى.

والأصل في هذا قول الله تبارك وتعالى: «وَعَاهَدْنَا إِلَيْهِمْ وَإِنَّمَا يُعَلِّمُ أَن طَهِرَا بَيْتَ لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَكْفَيْنَ وَالرُّكْبَحَ الشَّجُورِ» [البقرة: ١٢٥].

والتطهير يشمل التطهير من الأرجاس المعنوية والحسية. والطواف والعكوف والصلاوة موضعها حول البيت، فما حول البيت داخل في الأمر بالتطهير. فأمر الله تعالى تطهير ما حول البيت للطائفين والعاكفين والمصلين، كما يوجب تطهير الموضع لهؤلاء، يقتضي أن يكون الموضع بحيث يسعهم، ولا تقتضي الحكمة أن يُوسع الموضع من أول مرة إلى الغاية التي يعلم أنه لن يضيق الناس مهما كثروا إلى يوم القيمة، وإنما تقتضي أن يكون أولاً بحيث يكفي الناس في ذاك العصر، ومع ذلك فلا ريب أن الناس إذا كثروا بعد ذلك ولم يسعهم الموضع وجب توسيعته بدلالة الآية، لأن النبي ﷺ ثم أمهاته من بعده مخاطبون بما خوطب به إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام من تطهير ما حول البيت للطائفين والعاكفين والمصلين، أي: بالقدر الذي يكفيهم كما مر.

وبهذا جرى عمل الأمة؛ فقد وسّع المسجد في عهد عمر، ثم في عهد عثمان، ثم في عهد ابن الزبير رضي الله عنهم، ثم بعد ذلك، وأكرم الله عز وجل إمام المسلمين صاحب الجلاله الملك سعود بن عبد العزيز - أبيه الله - لهذه التوسعة العظيمة. ولعلها مهما عظمت لا تكون آخر توسيعة. وهذه التوسعات كلها عمل بالآية.

وتتوسيع المسجد هي نفسها توسيعة للمطاف، لا تفاق العلماء على صحة

الطواف فيما يُزاد في المسجد، غير أنّ منهم من شرطَ أن لا يَحُول بين الطائف والكعبة بناءً، ولهذا ولأنّ ما وراء الموضع المعروف بالمطاف الآن غير مهيأً للطواف، ويكون فيه المصليون والجالسون والمشاة وغيرهم فيشقّ الطواف فيه، لِمَا ذُكر = اقتصر الناس على الموضع المعروف بالمطاف، وأصبح يضيق بهم جدًا أيام الموسم، فدعت الحاجة إلى توسيعه، وبلغني أنّ التوقف عن ذلك منشأه التوقف عن تأخير مقام إبراهيم.

والبحث في مقام إبراهيم يطول، غير أنّه يمكن اختصاره بأنّ توسيعة المطاف واجبة [ص ٣] قطعاً عند تحقق الضيق كما اقتضته الآية، والأمر بتطهير الموضع للطائفين وغيرهم يستلزم الأمر بتهيئته لهم، وإبقاء مقام إبراهيم في مكانه يُنافي ذلك، وليس على إيقائه حُجة ترجح على هذه الحجة أو تُكافئها.

والمقام: هو الحجَر المعروف، وأصله كما في «صحيحة البخاري»^(١) في ذكر إبراهيم من أحاديث الأنبياء عن ابن عباس: أنّ إبراهيم عليه السلام كان يقوم عليه وهو يبني الكعبة عندما ارتفع البناء. وعلى هذا فموضعه في الأصل عند جدار البيت، وأكثر الروايات وأثبتتها أنّ عمر هو الذي أخره إلى موضعه الآن، وقيل: آخره رسول الله ﷺ، وقيل: جاء الإسلام وهو في محله الآن، وأيًّا ما كان فإنما أخر لئلا يُضيق هو والمصليون خلفه على الطائفين، كما نبه عليه ابن حجر في «الفتح» (ج ٨ ص ١٢٩)^(٢). فهذا المعنى هو الموجب لتأخيره.

(١) رقم (٣٣٦٤).

(٢) (١٦٩/٨) ط. السلفية.

وفي تأخيره لهذا المعنى الشهادة لهذا المعنى بأنه وجوب لتأخير المقام؛ فإن كان أخر قبل الإسلام فقد أقره النبي ﷺ، وإن كان النبي ﷺ هو الذي أخره فالأمر أوضح، وإن كان عمر هو الذي أخره فإنما عمل بدلالة القرآن كما مرّ، وكأن الضيق إنما تحقق في عهده حين كثرة المسلمين، ومع دلالة القرآن عمل الخليفة الراشد، وإجماع الصحابة فمن بعدهم، ودلالة القرآن مستغنية بنفسها. وهذا المعنى الذي اقتضى تأخيره إذ ذاك قائم الآن، فاقتضاوه للتأخير الآن بغاية الوضوح.

فأما ما رُوي^(١) أن السيل احتمله في عهد عمر، فتحرّى عمر إعادته في مكانه، فكان عمر لما أخره قبل ذلك تحرّى أن يبقى مع تأخيره مُسامتاً^(٢) للموضع الذي كان يليه من جدار الكعبة لا يميل عنه يمنة ولا يسراً؛ لأنّ المعنى المذكور إنما أوجب التأخير فاقتضى....^(٣)، فلما احتمله السيل بعد ذلك تحرّى عمر إعادته إلى مكانه لأجل المسامة.

وعلى القول بأنه أخر قبل عمر فتحرّيه بإعادته إلى مكانه قد تكون لما ذكر، وقد تكون لأنّه لم يكن يرى إذ ذاك داعياً^(٤) لتحويله؛ لأنّه لم يكن قد حصل به التضييق. وعلى ما ذكر فإذا أخر الآن فينبغي أن لا يخرج به عن مساماة الموضع الذي يساميـه الآن من الكعبة لا عن يمنة ولا يسراً.

فاما ما اشتهر أنّ موضعـه الأول كان في الحفرة المحدثة إلى جانب

(١) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/٣٥).

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة. وهكذا قدرتها.

(٣) كلمتان إحداهما لم أتبينها والأخرى لم تظهر في التصوير.

(٤) في الأصل: «داع».

الباب فهذا لم يثبت، وأقوى شيء فيه ما ذكره الأزرقي في «تاریخه» (٢٣٩/١)^(١): روى عن جده ثنا داود بن عبد الرحمن [عن ابن جرير عن كثیر بن كثیر بن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن أبيه عن جده قال: كانت السیول تدخل المسجد الحرام من باببني شيبة الكبير قبل أن يردم عمر بن الخطاب الردم الأعلى، وكان يقال لهذا الباب باب السیل، قال: فكانت السیول ربما دفعت المقام عن موضعه، وربما نحته إلى وجه الكعبة، حتى جاء سیل في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقال له سیل أم نہشل... إلى آخر الخبر]^(٢).

وقد يمكن الجمع بين تھیئة المطاف والمحافظة على موضع المقام في الجملة، بأن یُهدم البناء ویعلم موضع المقام بعلامة ثابتة، ثم یوضع في صندوق ثقيل وتُجعل له ظلّة خفيفة على عَجَل، ففي أيام الموسم یؤخَر الصندوق بالظلّة إلى حيث تدعو الحاجة مع المحافظة على السمت، ثم عند زوال الموجب یعاد إلى موضعه الآن.

وكالحكم في المطاف الحكم في المسعى، أَمْرُ اللَّهِ عز وجل بالسعى بين الصفا والمروة یوجب تھیئة موضع یسعى الناسُ فيه يكون بحيث يکفيهم، فإذا اقتصر من مضى على موضع یکفي الناسَ في عصرهم، ثم ضاق الناس فصار لا يکفيهم، وجَبَ توسيعه بحيث يکفيهم، وإذا وُسّع الآن بحيث يکفي الناس، فقد یجيء زمان یقتضي توسيعه أيضًا.

هذا، وقد جرى تغییر للمسعى في بعض چهاته في زمن المهدی

(١) (٣٣/٢) ط. رشدي ملحس.

(٢) ما بين المعکوفین من كتاب الأزرقي.

العباسي، ففي تاريخ الأزرقي (ج ٢ ص ٥٩ - ٦٠)^(١) في زيادة المهدى سنة ١٦٠ فما بعدها: «ودخلت أيضًا دار خيرة بنت سباع الخزاعية، بلغ ثمنها ثلاثة وأربعين ألف دينار دُفعت إليها، وكانت شارعة على المسعى يومئذ قبل أن يؤخر المسعى».

وفيه (ص ٦٣)^(٢) في ذكر زيادة المهدى الثانية: «وكان المسعى في موضع المسجد الحرام اليوم».

[ص ٤] وفيه (ص ٦٤)^(٣): «واشتروا الدور و هدموها، فهدموا أكثر دار ابن عباد بن جعفر العائذى، وجعلوا المسعى والوادى فيها....».

ويشهد لهذا انحراف المسعى في ذاك الموضع، وكأنه كان قبل ذلك على خط مستقيم بين الصفا والمروة، أو أدنى إلى الاستقامة.

وذكر القطبي في تاريخه (ص ٤٧ من الطبعة الأولى) هذا التحويل ثم قال: «وه هنا إشكال لم أر من تعرض له، وهو أن السعي بين الصفا والمروة من الأمور التعبدية التي أوجبها الله علينا في ذلك المحل المخصوص، ولا يجوز لنا العدول عنه، ولا تُعتبر تلك العبادة إلا في ذلك المكان المخصوص الذي سعى رسول الله ﷺ فيه، وعلى ما ذكره هؤلاء الثقات أدخل ذلك المسعى في الحرم الشريف، وحول المسعى إلى دار ابن عباد كما تقدم، وأمام المكان الذي يُسعى فيه الآن فلا يتحقق أنه بعض من المسعى

(١) (٢/٧٤، ٧٥) ط. رشدي ملحس.

(٢) (٧٩/٢).

(٣) (٨٠/٢).

الذي سعى فيه رسول الله ﷺ أو غيره، فكيف يصح المسعي فيه وقد حُول عن محله كما ذكر هؤلاء الثقات؟

ولعل الجواب عن ذلك أن المسعي في عهد رسول الله ﷺ كان عريضاً، وبنية تلك الدور بعد ذلك في عرض المسعي القديم فهدمها المهدي وأدخل بعضها في المسجد الحرام، وترك بعضها للسعي فيه، ولم يحول تحويلاً كلياً، وإنما لأنكره علماء الدين من العلماء المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين مع توفرهم إذ ذاك، فكان الإمام أبو يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما والإمام مالك رضي الله عنه موجودين [١]، وقد أقرّوا بذلك وسكتوا. وكذلك من صار بعد ذلك الوقت في رتبة الاجتئاد، كالإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وبقية المجتهدين رضي الله عنهم فكان إجماعاً....

وبقي الإشكال في جواز إدخال شيء من المسعي في المسجد، وكيف يصير ذلك مسجداً، وكيف حال الاعتكاف فيه؟

وحله بأن يجعل حكم المسعي حكم الطريق، فيصير مسجداً ويصح الاعتكاف فيه، حيث لم يضر بمن يسعى، فاعلم ذلك، وهذا مما انفرد بيانيه والله الحمد».

أقول: أما أول كلامه فيكتفي في الجواب عنه الاعتبار بالمطاف، للاتفاق على صحة الطواف فيما زيد في المسجد في غير الموضع الذي طاف فيه النبي ﷺ، والذي كان في عهده لا يجوز الطواف إلا فيه.

(١) لعل هنا تكملة لم تظهر، صوير لعدم وضوح الأصل.

وأمّا حدسه «أنّ المسعى كان عريضاً فبنيت فيه الدور»، فيُخْدِشُ فيه أنّ المسعى لو كان محدّداً لبعْدَ أن يجترئ الناسُ على البناء فيه، ويُقرّهم العلماء والأمراء، حتى يشتري المهدي منهم تلك الدور بأغلى الأثمان.

ثم على فرض صحة هذا الحدس فلم يُجعل المسعى أولاً عريضاً إلا لترقب أن يكثر الناس فلا يسعهم ما دونه، وعلى هذا فقد كان يجب أن ينكر أهلُ العلم فعل المهدي، قائلين: إنّ هذا الذي أبقيَ، وإن كان يكفي الناس الآن، فقد يكثرون فيما بعد ويضيق بهم، [ص٥] ولا يمكن أن يرد إليه هذا الذي ت يريد إدخاله في المسجد كما يمكن هدم الدور؛ لأنّه لا يمكن إزالة حكم المسجد ولا جعله مسجداً ومسعى معاً؛ لأنّ كلاًّ منهما يختص بحكم، فالحائض ليس لها أن تلبث في المسجد؛ ولها اللبث في المسعى، ولو طافت المرأة للإفاضة ظاهراً، وبقي عليها السعي فحااضت عقب الطواف، أمكنها أن تسعي في المسعى وتُتّمّ نسّكها وتسافر، ولا يمكنها ذلك في المسجد، إلى غير ذلك من الأحكام.

فلو صحّ حَدْسُ القطبِي لدلل إقرار أهل العلم له على أنّهم يرون جواز توسيعة المسعى من الجانب الآخر، فيرون أنه إذا ضاق ما أبقاء المهدي من المسعى بالناس أمكن توسيعة المسعى من الجهة الأخرى، فهذا أيضاً يدلّ على جواز التوسيعة كما ترى.

وقد يقال بناءً على حَدْسِ القطبِي: لعلّ أهل العلم إذ ذاك علموا أنّ المسعى في الأصل حَصَرَ جميعَ ما بين الصفا والمروءة، وأنّه لا يمتنع البناء فيما زاد على الحاجة، فإذا زادت الحاجة هُدم من الأبنية ما تُوفّي به الحاجة، فعلى كلّ حال لا بدّ من التوسيعة عند الحاجة.

هذا، وإن الله تبارك وتعالى وضع البيت ولم يكن فيما حوله حق لأحد، ثم جعل له حمّى واسعاً وهو الحرم الذي لا يحل صيده، ولا تعصى شجره، فهذا الحرم كله من اختصاص البيت تقام فيه مصالحه، غير أنه [يجوز] للناس أن يضعوا أيديهم على ما زاد عن مصالح البيت ويتفعوا به، على أن مصالح البيت [إن احتجت]^(١) يوماً ما إلى شيء مما بأيدي الناس من الحرم أخذ منهم، ووُقِيت به مصالح البيت. وإلى هذا يشير قول عمر للذين نازعوا في بيع دورهم لتوسيعة المسجد قال: «إنما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها، ولم تنزل الكعبة عليكم». تاريخ الأزرقى (ج ٢ ص ٥٥).

فما حول الكعبة هو من اختصاصها، ليجعل منه مسجد يطاف فيه ويعكّف و يصلّى، فإذا جعل بعضه مسجداً صار مسجداً، وبقي الباقي صالحًا لأن يزداد في المسجد عند الحاجة، فما زيد فيه صار منه.

وما بين الصفا والمروة من اختصاصهما ليجعل منه مسعى يُسعى فيه بينها، فإذا جعل بعضه مسعى صار مسعى يصحّ السعي فيه، وبقي الباقي صالحًا لأن يزداد في المسعى عند الحاجة، فما زيد فيه صار منه.

والكعبة هي الشعيرة في الأصل، شرعة الطواف بها والعكوف عندها والصلاوة، وهذه الأمور لا بد لها من موضع، فهو حولها، فالموقع كالوسيلة ليكون فيه الطواف بالكعبة وغيره.

وهكذا الصفا والمروة هما الشعيرتان بنص القرآن، فأما ما بينهما فهو منزلة الوسيلة ليسعى فيه بينهما، والوسائل تحتمل أن يزداد فيها بحسب ما

(١) طمس في الأصل، لعله ما أثبته.

هي وسيلة له، كطواف الطائفين، وسعي الساعين، ولا يجب أن تُحدَّد
تحديد الشعائر نفسها. والله الموفق.



الرسالة السادسة عشرة

رسالة في سير النبي ﷺ في الحج
والكلام على وادي محسّر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في «الصحيحين»^(١) وغيرهما عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سُئل أَسَامِيْهُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ العَنْقَ، إِذَا وَجَدَ فُجْوَةً نَصَّ». لفظ البخاري، وزادا في روایة: «قال هشام: والنصلُ فوق العنق».

المشهور أن العنق سير في إسراع، وقد يردد على ذلك لأن في روایة في «صحيح مسلم»^(٢). عن أَسَامِيْهُ بْنِ زِيدٍ: «فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هِيَتِهِ (وَيُرُونَى عَلَى هِيَتِهِ) حَتَّى أَتَى جَمِيعًا».

وفي روایة في «المسند»^(٣) سُندها صحيح: «فَجَعَلَ يَكْبُحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِنْ ذِفْرَاهَا لَتَكَادُ تُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُم بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، إِنَّ الْبَرَّ لَيْسُ فِي إِيْضَاعِ الإِبْلِ».

وفي أخرى^(٤) سُندها حسن: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَحَمَّ عَلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَقَ، إِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ».

وفي «المسند» و«صحيح مسلم»^(٥) في حديث جابر: «وَقَدْ شَنَقَ

(١) البخاري (١٦٦٦) ومسلم (١٢٨٦).

(٢) رقم (٢٨٢ / ١٢٨٦).

(٣) رقم (٢١٧٥٦، ٢١٨٠٣).

(٤) رقم (٢١٧٦١، ٢١٧٦٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١٢١٨). وحديث جابر في «المسند» (١٤٤٠)، وليس فيه هذا اللفظ.

للقصواء الزّمام، حتى إن رأسها ليصيب مورِكَ رَحْلِه، ويقول: أيها الناس السكينة السكينة، كلما أتى حبلاً من الجبال^(١) أرخى لها حتى تصعد.

وفي معنى ذلك أخبار أخرى، فأي إسراع يكون لناقة مُنْوَقة، مشنوقي لها الزمام أشد الشّتْقِ، ملتحمٍ عليها المشاة والركبان؟

وقد يُجَاب بأن العنق في الأصل كما هو في «الفائق»^(٢): «الخطو الفسيح»، فالسرعة فيه من جهة سعة الخطو، لا من جهة سرعة تتبعه، والإبل بطبيعة حالها واسعة الخطو.

وفي «فقه اللغة» للشعالي^(٣): «فصل في ترتيب سير الإبل: عن النضر بن شُمَيْل: أول سير الإبل الدَّبِيبُ، ثم التزِيدُ، ثم الذَّمِيلُ، ثم الرَّسِيمُ...، فصل في مثل ذلك عن الأصممي: العنق من السير المُسْبَطِرُ، فإذا ارتفع عنه قليلاً فهو التزيد، فإذا ارتفع عن ذلك هو الذَّمِيلُ، فإذا ارتفع عن ذلك فهو الرَّسِيمُ». وقضية هذا أن أول سير الإبل يسمى عَنقاً.

وبعد، فقد عُرِف بالوصف حقيقة سير ناقته بِسْمِ اللَّهِ عند الازدحام. فاما النص فهو كما قال هشام فوق ذلك، بأنه بِسْمِ اللَّهِ كان إذا وجد فجوة أي خُلُوا عن المزاحمين أرخى الزمام، فتسرع قليلاً بطبيعة حالها. ولم يُعِين الصحابة مواضع تلك الفجوات؛ لأنه لا دخل لخصوص المكان فيها، وإنما المدار على الخلو من المزاحمين كما مرّ.

(١) الجبل: التل اللطيف من الرمل الضخم. وفي «شرح السنة» (١٦٥/٧): الجبال ما كان دون الجبال في الارتفاع.

(٢) (٤٢٩/١).

(٣) (ص ٢٠٣).

وقد عُلِمَ مما مَرَّ أَنَّهُ مِنْ عَرْفَةَ إِلَى مَزْدَلَفَةَ لَمْ يُسْرِعْ النَّبِيُّ ﷺ فَوْقَ الْعَادَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِيَنْهَمَا مَكَانٌ يُشَرِّعُ فِيهِ الْإِبْطَاءُ أَوِ الإِسْرَاعُ الْمُعْتَادُ، وَإِنَّمَا الْمَدَارُ عَلَى الزَّحَامِ وَعَدْمِهِ.

فَأَمَّا مِنْ مَزْدَلَفَةَ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ فَفِي «الْمَسْنَد»^(١) بِسَنْدِ صَحِيحٍ عَنْ أَسَاطِيْهِ: «لَمَ دَفَعَ مِنْ عَرْفَةَ... كَفَّ رَأْسَ رَاحْلَتِهِ، حَتَّى أَصَابَ رَأْسُهَا وَاسْطَةَ الرَّأْخُلِ أَوْ كَادَ يُصْبِيهِ، يُشَيرُ إِلَى النَّاسِ بِيَدِهِ: السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ، حَتَّى أَتَى جَمْعًا، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ... فَقَالَ الْفَضْلُ: «لَمْ يَزُلْ يَسِيرُ سَيِّرَالِيْنَا كَسِيرَهُ بِالْأَمْسِ حَتَّى أَتَى عَلَى وَادِي مَحْسَرٍ، فَدَفَعَ فِيهِ حَتَّى اسْتَوْتُ بِهِ الْأَرْضُ».

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي «الْمَسْنَد» وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) وَغَيْرِهِمَا: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مَحْسَرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا».

وَفِي «سِنَنِ النَّسَائِيِّ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمْرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مَحْسَرٍ...». وَهُوَ فِي «الْمَسْنَد» وَبَقِيَّةِ السِّنَنِ، قَالَ التَّرْمذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَفِي بَعْضِ روَايَاتِهِ فِي «الْمَسْنَد» وَ«سِنَنِ ابْنِ ماجِهِ»^(٤): «وَقَالَ لِتَأْخُذُ أَمْتِي نُسُكَهَا، إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّيِ لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

(١) رقم (٢١٨١٢).

(٢) مسلم (١٢١٨). وليس في «المسند» هذا اللفظ.

(٣) ٢٥٨/٥. وهو في «المسند» (١٥٢٠٧)، وأخرجه أبو داود (١٩٤٤) والترمذى (٨٨٦) وابن ماجه (٣٠٢٣) أيضاً.

(٤) «المسند» (١٤٥٥٣، ١٤٩٤٦) وابن ماجه (٣٠٢٣).

[ص٢] وفي «المسند» و«سنن الترمذى»^(١) من حديث علي: «... ثم أفاض حتى انتهى إلى وادى مُحسّر، فقرَع ناقته، فخَبَثْ به حتى جاوز الوادى». لفظ الترمذى، وقال: «حسن صحيح».

في هذه الأحاديث أن النبي ﷺ خصَّ وادى مُحسّر دون ما قبله وما بعده بأن قرع ناقته فيه لِتُسرِع فوق العادة، ولم يكن لذلك سببٌ طبيعى، ففهم الصحابة رضي الله عنهم أن ذلك لأمرٍ شرعى، وأن مثل ذلك الإسراع مشروع في ذلك المكان، ولذلك نَصُوا عليه وفاءً بما أُمِروا به من التبليغ، وعَمِلُوا به بعد النبي ﷺ، جاء ذلك عن عمر وابن عمر، وأخذت به الأمة، فهو سنة ثابتة.

وهل يُشَرِّع مثل ذلك الإسراع عند المرور بمُحسّر في الطلوع إلى عرفة وعند المرور به في غير الحج؟ لم أجِد دليلاً خاصاً على ذلك، وقد يُستدلّ على عدمه بأنه لم يُنقل أنه ﷺ أسرع فيه عند طلوعه إلى عرفة، وقد يُدفع هذا باحتمال أنه عند الطلوع لم يكن قد أمر بالإسراع، فتركه لأنه لم يكن مشروعًا حينئذ، أو لعله أسرع ولم يُنقل ذلك؛ لأنهم لم يَعْتَنُوا ببيان سيره في طلوعه كما اعتنوا ببيان سيره في نزوله، واكتفاء بدلالة إسراعه به في نزوله على أن الإسراع فيه مشروعٌ مطلقاً. فما هذه الدلالة؟ مدارها على المعنى الذي لا يجله شُرُع الإسراع، وفي ذلك أقوال:

الأول: أن ذلك الوادى مأوى للشياطين، وكأن هذا مأخذ من قصة الوادى الذي نام فيه النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح، فلما استيقظوا وقد طلعت الشمسُ أمرهم بالخروج منه، وعلل ذلك بأن فيه شيطاناً،

(١) «المسند» (٥٦٢) والترمذى (٨٨٥).

فاقتادُوا رواحَلَهُمْ حتَّى خرَجُوا مِنْهُ، فَصَلَّى بِهِمْ^(١).

ويردُّ هذا أنَّ الخروج إنما كان لمصلحة الصلاة، لا لكرامة الكون في الوادي، فقد باتوا فيه وناموا. وأيضاً فلم يُسرع، ولا أمرهم بالإسراع في خروجهم.

الثاني: أن النصارى كانوا يقفون بمحسّر، فأوضع النبي ﷺ مخالفَة لهم. وكأنَّ هذا مأخوذه مما رُوي أنَّ عمر قال وهو يُوضع:

إِلَيْكُ تَعْدُو قَلْقًا وَضِينُهَا
مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا
مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا^(٢)

ولا يخفى أنَّ هذا لا يدلُّ على أن النصارى كانوا يقفون بمحسّر، ويكتفي في معنى البيت مخالفَة النصارى في شركهم وعدم حجّهم. وأيضاً فلو ثبت أنَّهم كانوا يقفون به فالمخالفَة تحصلُ بعدم الوقوف، فلا تقتضي الإسراع.

الثالث: أن المشركين كانوا يقفون به يتذاخرون بآبائهم. وكأنَّ هذا مبنيًّا على الذي قبله، ولكن لما كانت دعوى وقوف النصارى لا سند لها أبدلوا بالمرء، لأنَّه قد رُوي ما يُشبه ذلك^(٣) في تفسير قوله تعالى: «فَإِذَا
فَضَيَّثُمْ مَنَسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ إِبَاءَ كُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا»
[البقرة: ٢٠٠].

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠) وغيره من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥٥٢/٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٨٨٩)، (٢٦٥٦٤). والأبيات بلا نسبة في «اللسان» (قلق، وضن).

(٣) انظر ما رُوي في هذا الباب في « الدر المنشور » (٤٤٤/٢ - ٤٤٦).

ويردُهُ أنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْآيَةُ تَشِيرُ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَشِيرُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَافِ عِنْدِ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ تَوَافَقُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَفَاخِرُونَ بِمِنْيٍ، وَفِي بَعْضِهَا: عِنْدَ الْجَمْرَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: يَوْمَ النَّحرِ. وَلَيْسَ فِي الرِّوَايَاتِ ذِكْرُ لِمُحَسِّرٍ. وَأَيْضًا فِمَا مُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ لَا تَقْتَضِيُ الإِسْرَاعُ.

الرابع: وهو المشهور أنَّ وَادِيَ مُحَسِّرٍ مَوْضِعٌ نَزَلَ بِهِ عَذَابٌ، قَالَ ابْنُ الْقِيمِ فِي «الْهَدْيِ»^(١): «فَلَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ حَرَّكَ نَاقَتِهِ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ، وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا بِأَسْنَانِ اللَّهِ بِأَعْدَائِهِ، فَإِنَّ هَنَالِكَ أَصَابَ أَصْحَابَ الْفَيْلِ مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَلَذِكَ سُمِّيَ ذَلِكَ الْوَادِي وَادِيَ مُحَسِّرٍ، لِأَنَّ الْفَيْلَ حَسُرَ فِيهِ، أَيْ أَعْيَا وَانْقَطَعَ عَنِ الْذَّهَابِ. وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي سُلُوكِهِ الْحِجْرَ وَدِيَارَ ثَمُودَ، فَإِنَّهُ تَقْنَعُ بِثُوبِهِ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ^(٢)، وَمُحَسِّرٌ بِرَزْخٍ...». وَسِيَّأَتِي بِقِيَةِ عَبَارَتِهِ.

وَهَذَا القَوْلُ مَقْبُولٌ، وَشَاهِدُهُ – وَهُوَ الإِسْرَاعُ فِي أَرْضِ ثَمُودَ – مَنْقُولٌ، وَوَجِيْهٌ أَنْ يُكَرِّهَ الْكَوْنُ بِمَنَازِلِ غَضْبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ مَا لَا بَدَدَ مِنْهُ مِنَ الْمَرْوَرِ السَّرِيعِ، كَمَا يُسْتَحْبِطُ الْكَوْنُ وَاللَّبْثُ بِمَنَازِلِ بَرَكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَكَةِ الْمَدِينَةِ. وَلَا يَحْدِثُ فِي هَذَا الْوَجْهِ الْوَجِيْهِ أَنْ نَجْهَلَ مَا هُوَ الْعَذَابُ الَّذِي نَزَلَ بِمُحَسِّرٍ، فَإِنَّ مَا ذُكْرُوهُ مِنْ أَنَّهُ عَذَابُ أَصْحَابِ الْفَيْلِ، وَأَنَّ الْفَيْلَ حُبِسَ هُنَاكَ، مَتَعَقَّبٌ بِأَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَشْعَارِ وَالْأَثَارِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَغْمَسِ^(٣) حَذَاءَ عَرْفَةَ، [ص ٣] وَأَنَّ الْفَيْلَ حُبِسَ دُونَ الْحَرَمِ، لَكِنَّ لَا مَانِعَ

(١) «زاد المعاَد» (٢٢٦/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٣٨٠) وَمُسْلِمُ (٢٩٨٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٣) انْظُرْ «سِيرَةَ ابْنِ هَشَامٍ» (١/٤٧، ٤٨) وَ«تَارِيخَ الطَّبَرِيِّ» (٢/١٣٢).

أن تكون طليعة من أصحاب الفيل تقدّمت الفيل والجيش فبلغت مُحسّراً. وقيل: إن العذاب هو أن رجلاً أصطاد فيه، فنزلت نار فأحرقته. وقد علمت أن وجاهة القول الرابع لا يخدش فيها الجهل بتعيين العذاب.

وإذا كان ذاك المعنى هو المتجه فلا ريب أن اقتضاءه للاسراع في مُحسّر كراهية الكون به فوق ما لا بدّ منه من المرور السريع، لا يختص بالحاج المفيف من مزدلفة، فيلحق به غيره استنبطاً، والله أعلم.

فصل

إذا ثبت أن مُحسّراً يكره الكون به فوق ما لا بدّ منه من المرور السريع، وجب أن لا يكون من البقعة التي شرعت فيها البيوتة ليالي التشريق، والكون بها بقية نهار الثامن وليلة التاسع ويوم النحر وأيام التشريق، وهي مني، فلا يكون مُحسّر من مني في الحكم، فأما في الاسم فقد جاء ما يدل على أنه من مزدلفة في الاسم مع خروجه منها في الحكم، وجاء ما يدل على أنه من مني في الاسم، وجاء ما يدل على أنه ليس من مني ولا مزدلفة.

فأما الأول: فأخرجه ابن جرير في «تفسيره»^(١) عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ قال: «عرفة كلها موقف إلا عرنة، وجمع كلها موقف إلا مُحسّراً». وأخرج^(٢) عن ابن الزبير: «كُل مزدلفة موقف إلا وادي مُحسّر». وعن عروة

(١) ٥٢١/٣، وهو مرسل.

(٢) أي ابن جرير في «تفسيره» ٥٢١/٣. وأخرجه أيضا عبد الرزاق في «تفسيره» ٧٩/١.

ابن الزبير^(١) مثله. وخبر عبد الله بن الزبير في «الموطأ»^(٢) عن هشام بن عمرو عنه.

والأصل في الاستثناء الاتصال، فيكون محسّر داخلاً في مزدلفة في الاسم خارجاً عنها في الحكم. فعلى هذا لا يكون من مني في الاسم أيضاً.

فإن قيل: قضية هذا أن تكون عرنة داخلة في اسم عرفة وإن خرجت عنها في الحكم.

قلت: لا مانع من هذا، بل يشهد له ما ذكره صاحب «القرى»^(٣) وغيره بعد ذكر تحديد ابن عباس لعرفة أنه يدخل فيها عرنة، ويواافقه حديث ابن عمر في «المسند» و«سنن أبي داود»^(٤): «غدا رسول الله ﷺ... حتى أتى عرفة، فنزل بنِمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة...». ونمرة من عرنة.

وأما الثاني: فيدل عليه ما في «المسند» و«صحيح مسلم» و«سنن النسائي»^(٥) من حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن أخيه الفضل - وكان رديفَ رسول الله ﷺ - أنه قال عشيّةً عرفةً وغداً جمعاً للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة»، وهو كافٌ

(١) «تفسير ابن جرير» (٣/٥٢١).

(٢) (١/٣٨٨).

(٣) «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٣٤٦، ٣٤٧).

(٤) «المسند» (٦١٣٠) و«سنن أبي داود» (١٩١٣). وإسناده حسن.

(٥) «المسند» (١٧٩٦) و«صحيح مسلم» (١٢٨٢) والنسائي (٥/٢٥٨).

ناقتَه حتَّى دخل مُحْسِرًا - وهو من مني - قال: «عليكم بحصى الخَذْف الذي يُرمى به الجمرة»، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يُلْبِي حتَّى رمى الجمرة. لفظ مسلم. وفي «المسند» و«سنن النسائي»: «حتَّى إذا دخل».

ثم ساقه مسلم^(١) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، ولم يسوق المتن، وقد ساقه الإمام أحمد في «المسند»^(٢)، وفيه: «حتَّى إذا دخل مني حين هبط محسّرًا قال: عليك بحصى الخَذْف...».

ولم يكن مقصود الفضل إلا الإخبار بما كان من النبي ﷺ في مسيرة من المزدلفة إلى جمرة العقبة، بدون نظر إلى حكم البيوتة، فغاية ما يؤخذ من خبره أن محسّرًا مني في الاسم. ومسلم أخرج هذا الحديث في «صحيحه» في أحاديث استدامة التلبية إلى رمي جمرة العقبة، ولم يخرجه في الموضع الذي يتعلق بحكم البيوتة، وبين الموضعين أربعة عشر باباً في تبويب النووي.

ولم أجده هذا الخبر عن أبي معبد إلا من روایة أبي الزبير، وقد رواه جماعة غير أبي معبد عن ابن عباس، ورواه جماعة غير ابن عباس عن الفضل، ولم أر في شيء من روایاتهم هذه الكلمة أو معناها أن محسّرًا مني. وأبو الزبير وثقه جماعة، ولئنه آخرون. قال الشافعی: «أبو الزبير يحتاج إلى دعامة»^(٣).

(١) رقم (١٢٨٢).

(٢) رقم (١٧٩٤).

(٣) انظر «تهذيب التهذيب» (٤٤١/٩).

وقد لا يبعد أن تكون كلمة «وهو من مني» - وهي في الرواية التي اتفق على إخراج لفظها الإمام أحمد ومسلم والنسائي - مدرجةً من قول أبي الزبير، وأن راوي الرواية الأخرى خفي عليه الإدراج، وروى بالمعنى. والله أعلم.

[ص ٤] وأما الثالث: وهي أن مُحَسِّرًا ليس داخلاً في اسم مني ولا اسم مزدلفة فهو المشهور، وفي «تاریخ الأزرقی» (ج ٢ ص ١٥٥) ^(١): «حدثني جدّی، حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جریح... قلت لعطاء: وأین المزدلفة؟ قال: المزدلفة إذا أفضت من مازمی عرفةً فذلك إلى مُحسّر...».

وفيه (ص ١٣٩) ^(٢) بهذا السنده عن ابن جریح قال: قلت لعطاء: أین منی؟ قال: من العقبة إلى محسّر. قال عطاء: فلا أحِبُّ أن ينزل أحد إلا فيما بين العقبة إلى محسّر. وهو خبر واحد قطعه.

وقد روی ابن جریر في «تفسیره» ^(٣) القطعة الأولى: «حدثنا هناد قال: ثنا ابن ابی زائدة قال: أنا ابن جریر قال: قلت لعطاء...». وسننه صحيح.

فاما سند الأزرقی ففيه مسلم بن خالد فيه لین، لكنه فقيه مكة في عصره، وهذا الحكم مما يُعنی به فقهاء مكة. وشيخه ابن جریر إمام، وهو فقيه مكة في عصره أيضًا، وهو من روی حديث أبي الزبير السابق، وكأنه لم یُعوّل على ما فيه مما یدل أن محسّرًا من مني. وعطاء إمام، وهو فقيه مكة في

(١) «أخبار مكة» (٢/١٩١، ١٩٢). ط. رشدي ملحس.

(٢) (٢/١٧٢).

(٣) (٣/٥١٩).

عصره، وروى عن ابن عباس حديث الفضل وغيره.

ثم جاء فقيه عصره الإمام الشافعي، وهو مكي أخذ عن مسلم بن خالد وغيره، قال في «الأم» (ج ٢ ص ١٧٩) ^(١): «والمزدلفة من حين يُفْضي من مأْزِمَيْ عرفة - وليس المأْzman من مزدلفة - إلى أن يأتي قرنَ مُحَسَّر». وقال (ص ١٨٢) ^(٢): «ويمَنَى ما بين العقبة - وليس العقبة من مني - إلى بطن مُحَسَّر، وليس بطنُ مُحَسَّر من مني».

وهذا القول أعني أن محسّراً ليس من المزدلفة ولا من مني، هو المعروف في كتب الفقه والمناسك في المذاهب الأربع. وقال ابن حزم في «المحلّى» (ج ٧ ص ٨٥٣): المسألة ٨٥٣: «وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنة، ومزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسَّر، لأن عرفة من الحلّ، وبطن عُرَنة من الحرم فهو غير عرفة، وأما مزدلفة فهي المشعر الحرام وهي من الحرم، وبطن محسّر من الحلّ فهو غير مزدلفة».

ولا ريب أن مني عنده من الحرم، فهي غير محسّر الذي هو عنده من الحلّ. وقد أغربَ في زعمه أن بطن عُرَنة من الحرم، وأغربَ من ذلك زعمه أن محسّراً من الحلّ. احتاج ابن حزم باختلاف المكانين في أن هذا من الحل وهذا من الحرم على تغايرهما واختلاف حكمهما، وإنها لحجّةٌ لو صحَّ ذاك الاختلاف.

(١) (٥٤٩/٣) ط. دار الوفاء.

(٢) (٥٦١/٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مناسكه»^(١): «ومزدلفة كلها يقال لها المشعر الحرام، وهي ما بين مأْرِمَيْ عرفة إلى بطن مُحَسَّر، فإن بين كل مشعرین حَدًّا ليس منهما، فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عُرَنَة، وبين مزدلفة ومنى بطن محسّر».

كأنه نظر إلى عبارة ابن حزم، وأعرض عمما فيها من الخطأ. وقد أوضح ابن القيم ذلك، فقال في «الهدي»^(٢): «ومُحَسَّر بربخ بين منى وبين مزدلفة، لا من هذه ولا من هذه، وعُرَنَة بربخ بين عرفة والمشعر الحرام، وبين كل مشعرین بربخ ليس منهما، فمنى من الحرم وهي مشعر، ومُحَسَّر من الحرم وليس بمشعر، ومزدلفة حرم ومشعر، وعُرَنَة ليست مشعراً وهي من الحل، وعرفة حلّ ومشعر».

ولاريب أن الشيفيين كانوا عارفين بحديث أبي الزبير عن أبي عبد، ومع ذلك قطعاً بأن مُحَسَّراً ليس من منى، وفي هذا سند قوي لما تقدم من الكلام فيه. والله أعلم.



(١) ضمن «مجمع الفتاوى» (٢٦/١٣٤).

(٢) «زاد المعاد» (٢/٢٣٦، ٢٣٧).

الرسالة السابعة عشرة
فلسفة الأعياد وحكمة الإسلام



الحمد لله ...

فلسفة الأعياد وحكمة الإسلام

العيد في العرف العام: يوم مخصوص من العام، تحتفل به الأمة بمظاهر السرور، وأهمها الزينة، ولذلك يسمى أيضاً يوم الزينة؛ كما أخبر الله عزّ وجلّ عن كليمه عليه السلام أنه قال لفرعون وقومه: ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمٌ أَلَّا زِينَةٌ﴾ [طه: ٥٩].

منشأ الأعياد

إنَّ بروز الأمة بمظاهر السرور والزينة يُعبِّر عن سرور عظيم عامٌ حدث لها، والسرور العام إنَّما ينشأ عن نعمة عظيمةٍ عامةٍ حدثت للأمة.

إذن فالعيد يوم مخصوص من السنة، تحدث فيه كل سنة نعمة عظيمة للأمة، تبعث في قلوب أبنائها سروراً عظيمًا، يسوقهم بطبيعة الحال إلى الاجتماع على إظهار الزينة بأنواعها.

إذن فالعيد ناشئٌ عن سبب طبيعي ثابت.

لكنَّ هذه الحال وإن انطبقت على بعض الأعياد، كيوم وفاء النيل بمصر، فإن غالباً الأعياد ليس كذلك.

فمن ذلك أنَّ كثيراً من الأمم تَتَّخِذ يوم استقلالها عيداً.

ومن ذلك أول يوم من السنة؛ فإنَّ كثيراً من الأمم تَتَّخِذ أول يوم من سنتها عيداً.

فحدوث الاستقلال نعمة عظيمة على الأمة، ولكن اليوم الذي يقابلها من

السنة الثانية والثالثة وهكذا لم يحدث فيه شيء.

وأول السنة التي ابتدئ بها التاريخ قد يكون يوم حدوث نعمة، وقد يكون مبنياً على أمرٍ فلكي أو اصطلاحي.

فأقول: لا ريب أنَّ اليوم المقابل ليوم الاستقلال من كل سنة، ومثله أول السنة، لم تحدث فيه نعمةٌ عظيمةٌ، ولكن المفكرين من الأمم جعلوه عيداً لأغراض سياسية.

فإذا ساغ لنا أن نعدَّ يوم وفاء النيل - مثلاً - عيداً طبيعياً، فلنعدَّ اليوم المقابل ليوم الاستقلال - مثلاً - عيداً اصطلاحياً.

إلاَّ أنَّ هنا فرقاً بين اليوم المقابل ليوم الاستقلال، وبين أول السنة في التاريخ التي ابتدئت بمجرد الاصطلاح.

فال الأول وإن لم تحدث فيه نعمةٌ فإنها حذلت في مثله، وكما قيل: الشيء بالشيء يُذَكَّر، وليس الثاني كذلك.

ولكن لما كانت المثلية توجد في كل أسبوعٍ، وفي كل شهرٍ، وفي كل فصلٍ، وكان تذكُّر النعمة لا يقتضي حدوث سرورٍ عظيمٍ يبعث على إظهار الزينة؛ لم يخرج اليوم المقابل [ص ٢] ليوم الاستقلال - مثلاً - من كونه عيداً اصطلاحياً.

الأعياد الدينية

أما الأديان التي عَيَّبت بها الأهواء فغالب أعيادها اصطلاحٌ، والبحث فيه يطول، والذي يهمُّنا هنا البحث عن الأعياد الثابتِ شرعُها عن الله تبارك وتعالى، وإنَّما يتيسَّر لنا ذلك في دين الإسلام.

نظريَّة الإسلام في الأعياد

قد علمت مما تقدَّم أنَّ الأعياد على نوعين: طبيعيٌّ وأصطلاحٌ.

فأمَّا ما يتعلَّق بالطبيعي فإنَّ الشريعة الإسلامية لم تنظر إلَّا إلى النعم الحقيقة التي تعمُّ جميعَ المسلمين. والموجود من هذه النعم متكررًا كُلَّ عام أمران:

الأول: تمام صيام شهر رمضان، والخروج من مشقة الصيام.

الثاني: تمام الحج، والخلاص من مشقة الإحرام.

وصيام شهر رمضان والحج من أركان الإسلام، ومن أعظم النعم على المسلمين أن يتمَّ صيامهم ويتم حجُّهم.

فإن قيل: فإنَّ الحجاج إنَّما هم طائفةٌ من المسلمين.

قلت: نعم، ولكن حج البيت كل سنة فرض كفاية على جميع المسلمين؛ فإذا قام به بعضهم فقد تمت النعمة على الجميع بسقوط الإثم.

زِدْ على ذلك أنَّ تمكُّن المسلمين من إتمام الحج من مظاهر ظهور الإسلام واجتماع المسلمين؛ وذلك من أعظم النعم عليهم.

وأظهر من ذلك: أنَّ من حِكْم شرع الحج اجتماع المسلمين، وكان ظاهراً هذا وجوبه على كل فرد منهم كل سنة. لأنَّه يُشرع في الصلوات الخمس اجتماع أهل كل مَحَلَّة، وفي الجمعة اجتماع أهل كل مدينة، وفي عيد الفطر اجتماع أهل كل مدينة وما حولها؛ حتى النساء، بما فيه العواتق ذاتُ الدور والحيض؛ كما في الحديث الصحيح^(١).

فما بعد ذلك إلَّا اجتماع أهل قطر، وهذا أهمله الشارع اكتفاء بالحج. فكان الظاهر أنَّ يُشرع في الحج اجتماع جميع المسلمين، ولكن لما كان في ذلك مشقةٌ عليهم، وضياعٌ لمصالحهم خفَّف الله عنهم.

ومن هنا يُفهم ما صحَّ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُيَّلَ عن وجوب الحج؛ أكلَ سنة؟ - يعني: على كل فردٍ - فقال: «لا، ولو قلتُ: نعم لوجبتُ»^(٢).

فاكتفى الشرع بأن يحجَّ من أهل كل جهة طائفةً، ثم هذه الطائفة تُبلغَ مَنْ وراءها آثار الاجتماع في الحج. كما قال الله تعالى في الجهاد: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْرِفُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَابَقَةً لِيَتَفَقَّهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُوا وَقَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَذَرَّعُونَ» [التوبه: ١٢٢].

وكَلَّفَ الذين لم يحجوا باجتماع أهل كل بلد في بلدهم ليحصل بذلك ما يحصل من حضور الاجتماع الأعظم.

ومن جهة أخرى فالغالب أنَّ كل فردٍ من المسلمين يكون له قريب أو صديق في الحج، وتمام النِّعمة على ذلك يوجب سرور هذا.

(١) أخرجه البخاري (٩٧٤) ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

ومع ذلك شرع للمقيمين صيام تسع ذي الحجة، ولا سيما التاسع، وبتمامها تم عليهم نعمة أخرى، وشرع لمن أراد التضحية منهم أن لا يحلق شعرًا، ولا يقصّ ظفرا حتى يُضحي؛ كما جاء في الحديث^(١).

وشرع لهم في عيد الأضحى: أن لا يطعموا شيئاً حتى يصلوا العيد، وبعد صلاة العيد ينفكُ عنهم قيد الإمساك عن القرض^(٢) وعن الأكل؛ وهذه نعمة أخرى.

لم تكن الشريعة الإسلامية - وهي من وضع الحكيم العليم عزّ وجلّ - لتكتفي بهذا؛ بل نظرت إلى الأعمال التي ينبغي لل المسلمين عملها في عيدهم، فوجدت أنَّ تمام النعمة كما يبعث المسلم - كغيره - على السرور طبعاً، والسرور يبعث على إظهار الزينة = فإنه يبعثه أيضاً على شكر المنعم عزّ وجلّ.

لهذا اقتضت الحكمة أن تكون الأعمال المشروعة في العيد جامعةً بين الزينة والعبادة. فالتكبير، والصلوة، وأداء الفطرة، والصدقة من الأضحية = عبادةً محضةً. والتنظُّف، والتطهير، ولبس الجديد، والاجتماع، والتقرُّب بالأضحية = تتضمَّن الأمرين.

أمّا كونها عبادة فقد جاء في الحديث: «النظافة من الإيمان»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧) من حديث أم سلمة.

(٢) أي استعمال المقراب لقص الشعر.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٣١١) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٨٣ / ١) من حديث ابن مسعود بلفظ: «النظافة تدعو إلى الإيمان». ولا يصح، قال الهيثمي في «مجامع الروايات» (١ / ٢٣٦): فيه إبراهيم بن حيان، قال ابن عدي: أحاديثه موضوعة.

وجاء: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الطَّيْبَ^(١)، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُحِبُّونَ الطَّيْبَ.

وَجَاءَ عَنْهُ ﷺ النَّدْبُ إِلَى حَسْنِ الْلِّبَاسِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»^(٢).

وَقَالَ لِلَّذِي أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوبَهُ حَسَنًا، وَرَأْسَهُ دَهِينًا، وَنَعْلَاهُ حَسْتَيْنَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(٣).

وَعَدَمُ التَّنْظُفِ وَالتَّطْبِيبِ يُؤَذِّي الْمُجَتَمِعِينَ، وَاجْتِنَابُ أَذِيَّةِ النَّاسِ عِبَادَةً.

وَالْجَمَاعُ الْحُسْنِيُّ بَاعَثٌ عَلَى الْجَمَاعِ الْمَعْنُوِيِّ؛ [ص ٣] وَلَا سِيمَاءُ الْمَشْرُوعِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ هُوَ الْأَمِيرُ؛ فَيُخَطِّبُ فِيهِمْ بِبَيَانِ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَاَوْنُوا عَلَيْهَا، وَيَمْثُلُ بِصَلَاتِهِ بِهِمْ وَاقْتِدَائِهِمْ بِهِ تَقْدِيمَهُ إِيَّاهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَبَعَّهُمْ لَهُ فِي ذَلِكَ، أَعْنِي فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَالتَّقْرِبُ بِالْأَضْحِيَّةِ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا كَوْنُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الزِّينَةِ - أَعْنِي مَا يَعْمَلُ التَّوْسُعُ فِي الْأَكْلِ وَنَحْوِهِ - فَظَاهِرٌ.

= وَقَالَ الْعَرَقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ» (١٤٩، ٤٩/١٢٥): سَنْدُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥) وَالنَّسَائِيُّ (٧/٦٦) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوِعًا: «حُبِّبَ إِلَيَّ الطَّيْبُ وَالنِّسَاءُ...» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٢٨٢٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ.

بقي ما أُبيح في العيد من اللهو؛ كالضرب بالدفّ، واللعب بالسلاح، وهذا أيضًا مشتمل على الأمرين.

أما كونه زينةً ظاهر.

وأمّا أنَّ فيه عبادةً فلِمَا جاء عنه ﷺ قال للحبشة - عندما كانوا يلعبون بحرابهم - : «إِيَّهُ بْنَى أَرْفَدَةً؟ لِتَعْلَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ فِي دِينِنَا فَسْحَةً» (١).

واللعب بالسلاح تدرُّبٌ على الجهاد، وأيضاً فإنَّ في إسعاف النفس بعض حظوظها إجمالاً لها، وترويجاً عنها لتنشط للعبادات والأعمال المصلحية، ولا سيما وهي خارجةٌ من عمل شاقٍ حال بينها وبين شهواتها؛ وهو الإحرام لمن حجَّ، وسرد الصيام في عِدَّة رمضان، وصيام تسعة ذي الحجة لمن لم يحج، مع إمساكه عن الحلقِ وقصّ الأظفار حتى يُضْحَى، وعن الطعام حتى يرجع من الصلاة، وأنت خبيرٌ أن اللهو إنَّما يحدث بعد ذلك.

هذه حكمة الإسلام في الأعياد، ولكن - يا للأسف - إن المسلمين لا يكاد يوجد منهم من يستحضر هذه المعاني ويبني عمله على تلك المقاصد، ولا يكاد يوجد من علمائهم من يُيَسِّن لهم ذلك؛ فالله المستعان.

وكما رَحَّص الشارع في بعض اللهو وغيره في العيددين، كذلك رَحَّص فيها عند حدوث نعمةٍ عظمى؛ كالزواج، والختان، والقدوم من سفر؛ ولم

(١) أخرجه أحمد (٦/١١٦، ٢٣٣) والحميدي في «مسند» (٢٥٤) من حديث عائشة. وإسناده حسن.

يُرْخَص في ذلك في مثل ذلك اليوم من الأسبوع، أو الشهر، أو السنة؛ لما علمت.

أمّا الأعياد الاصطلاحية فلم تلتفت إليها الشريعة من حيث هي أعياد، وما كان فيها من أغراض سياسية أدرجته الشريعة في الأعياد الطبيعية – كما مرّت الإشارة إليه –، أو في عبادة تخصّه؛ كما في يوم الجمعة؛ كما يأتي. مع أنَّ في عيدِ الفطر والأضحى ما يفي بذلك؛ فعيد الفطر تذكار لنزول القرآن في رمضان؛ كما يأتي. وعيد النحر تذكار لتمام الدين وعزّه.

والعُرف يقضي بأنَّ أمَّةً من الأمم لو جاهدت في سبيل استقلالها مثلاً، فانتصرت في عدة انتصارات = فإنَّما تجعل العيدَ اليومَ الذي تميَّز فيه نتيجة جهادها.

وهذا المعنى نفسه بالنسبة إلى الإسلام كافٍ في عيد الأضحى؛ كما يأتي. ولكن الشريعة نظرت إلى الأيام التي حدثت فيها نعمٌ عظمى عامة؛ فرأيت أن المثلية تذكُّر بالنعم كما مرّ. وتذكُّر النعمة، وإن لم يكُف في البعث على إظهار الزينة = فإنه يكفي للبعث على الشكر. فشرعت في أمثال تلك الأيام عباداتٍ مخصوصة، واختارت أقرب ما يكون من المثلية.

فإذا حدثت النعمة في يوم عيَّت العبادة في مثله من كل أسبوع، ولا تخرج عن هذا إلا لمعنى آخر؛ كما سيأتي في صيام عرفة ويوم عاشوراء.

وإذا حدثت النعمة في شهر عيَّت العبادة في مثله من كل سنة.

فمن الأول: يوم الجمعة؛ ففي «صحيح مسلم»^(١) عن النبي ﷺ: «خير

(١) رقم (٨٥٤) عن أبي هريرة.

يُوْم طلعتْ عَلَيْهِ [الشَّمْسُ] [١] [ص ٤] يُوْمُ الْجَمْعَةِ؛ فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ أُدْخَلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يُوْمِ الْجَمْعَةِ».

وَخَرُوجُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ نَعْمَةٌ فِي حَقِّنَا؛ لَأَنَّهُ سَبَبَ وَجُودَنَا. وَقِيَامُ السَّاعَةِ نَعْمَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ لَأَنَّ فِيهِ الْقَضَاءُ لَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَالْأَخْذُ لَهُمْ بِحَقْوَقِهِمْ، بَلْ إِدْخَالُهُمُ الْجَنَّةَ، وَتَجْلِيُّ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ.

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ النِّعَمُ عَامَةً لِجَمِيعِ بَنِي آدَمَ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ جَمِيعًا تَخْصِيصًا هَذَا الْيَوْمَ؛ وَلَكِنْ اقْتَضَتْ حُكْمَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَدُلُّهُمْ عَلَى يُوْمِ الْجَمْعَةِ مِنْ أَوْلَى وَهْلَةٍ؛ بَلْ يَأْمُرُهُمْ بِتَخْصِيصِ يُوْمِ الْأَسْبُوعِ، وَيَدْعُ تَعِينَهُ إِلَى اجْتِهادِهِمْ.

فِي الصَّحِيحَيْنِ [٢] عَنِ النَّبِيِّ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يُوْمَ الْقِيَامَةِ؛ بِيَدِ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتُونَا مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي يُوْمَ الْجَمْعَةِ - فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ إِلَيْهِ» الْحَدِيثُ.

وَهُدَايَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهُ: مَا ثَبَّتَ فِي السِّيرَةِ وَغَيْرُهَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ انْفَقُوا - إِمَّا بِأَمْرِ مَنْهُ ﷺ أَوْ بِاجْتِهادِهِمْ - عَلَى أَنْ يَخْصُّصُوا يَوْمًا مَعِيَّنًا مِنَ الْأَسْبُوعِ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِنْفَاقِ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذَا لَا يَتِيسَّرُ لَهُمُ الْإِجْتِمَاعُ كُلَّ يَوْمٍ؛ لَا شَغَالَهُمْ بِنَخْيَلِهِمْ وَتَجَارَتِهِمْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ، فَأَجْمَعُوا عَلَى يُوْمِ الْجَمْعَةِ.

(١) سقطت من الأصل.

(٢) البخاري (٨٧٦) ومسلم (٨٥٥) عن أبي هريرة.

وكانت صلاة الظهر يومئذ ركعتين؛ كما في الصحيحين^(١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فُرِضَت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ فَفُرِضَتْ أربعًا، وُتُرِكَتْ صلاة السفر على الفريضة الأولى».

أقول: وُتُرِكَتْ ظهر يوم الجمعة في حق المجتمعين الاجتماع المخصوص، كما هو ظاهر، وهبنا مباحث علمية ليس هذا موضعها.

والمقصود: أن الله عزَّ وجلَّ شرع يوم الجمعة ما شرع من العبادة الزائدة على بقية الأيام؛ من الاجتماع، والخطبة، والغسل، والسوال، والطيب، والتبيكير إلى الجامع، وكثرة الصلاة قبل خروج الإمام = شكرًا له عزَّ وجلَّ على ما تقدم من النعم وغيرها.

ومن الناس من يَعُدُّ يوم الجمعة عيداً؛ لأنَّ كثيرًا مما شُرع في العيد من التطهير والتنظيف والاجتماع والخطبة، شُرع فيه. ولأنَّه صَحَّ النهي عن تخصيصه بصيام^(٢)؛ كما نهى عن صيام يوم العيد^(٣).

وليس هذا بظاهر.

أمَّا التطهير والتنظيف فإنَّما شرعت فيه لحقوق المجتمعين؛ كما صَحَّ أنَّ الصحابة كانوا أولًا يجتمعون، ومنهم من لم يغتسل ولم يتطهير، فيؤذى

(١) البخاري (٣٩٣٥) ومسلم (٦٨٥) عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة. وفي الباب أحاديث أخرى.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩١) ومسلم (٧٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري. وفي الباب أحاديث أخرى.

بعضهم بعضاً، فأمرووا بذلك^(١).

وأمّا الاجتماع والخطبة فأمر مصلحيٌ لا يقتضي أن يُعد ذلك اليوم عيداً.
وأمّا النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام؛ فلو كان لأنّه عيدٌ لنَهَى
عن صيامه مطلقاً، وليس كذلك؛ وإنّما نَهَى أن يُصوم وحده، ولو صامه مع
الخميس [ص٥] أو مع السبت صحّ؛ كما ثبت عنه الكتاب^(٢).

وه هنا فائدةٌ يتعرّض إليها القارئ، وإن كانت خارجةً عن الموضوع
وهي حكمة النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصوم، وليله بقيام.
فأقول: قد قيل: لأنّه عيدٌ، وقد تقدّم ما فيه.

وقيل: لثلا يضعفَ بقيام ليلته وصومه عن العبادات المشروعة فيه.
وهذا أيضاً باطلٌ؛ لجواز قيام ليلته لمن يريد قيام ليلة السبت، وصومه
لمن يريد صيام يوم السبت؛ كما تقدّم. والضعف حاصلٌ هنا، وقيل، وقيل.

وعندي أنّه الكتاب إنّما نَهَى عن ذلك؛ لأنّ الله عزّ وجلّ لم يشرع
التخصيص بذلك. وربما يتوهُم بعض الناس مشروعية التخصيص بذلك
لما ليوم الجمعة من الفضيلة؛ فيبيّن الكتاب أنّ فضيلة اليوم لا تقتضي مشروعية
تخصيصه بجميع العبادات؛ لأن يكون لها فيه أجرٌ أعظم منها في سواه؛
 وإنّما يشرع التخصيص بالعبادة التي شرع الله تعالى التخصيص بها.

في يوم الجمعة بالنسبة إلى قيام ليلته وصوم نهاره بمنزلة يوم الثلاثاء في
أنّ الله عزّ وجلّ لم يشرع تخصيص كلٍّ منهما بذلك. فمن خصّ أحدهما

(١) أخرجه البخاري (٩٠٣) ومسلم (٨٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في الحديث الذي خرجناه آنفاً.

ظانًا أنَّ أجر ذلك فيه أعظم من غيره فهو مبتدعُ.

وإنما نصَّ النبي ﷺ على يوم الجمعة لأنَّ مظنةً أن يتوجه الناس فيه زيادة الأجر لفضيلته. ولذلك أكدَ ﷺ النهي عن صيامه، حتى لمن لم يتعمَّد تخصيصه التماسًا لزيادة الأجر.

ولم يقل ذلك في يوم الثلاثاء مثلاً؛ فلو صامه أحدنا وحده غير معتمدٍ للتخصيص، وإنما وقع ذلك اتفاقاً، ما كان بذلك بأسٍ.

نعم، لما كان في الأعمال المشروعة في الجمعة ما فيه حظٌ للنفس شرع الله تعالى للأمة صيام يوم الخميس؛ ليكون الصائم له مستحقاً لما يكون في يوم الجمعة من حظ النفس. ولا ينافي ذلك ما جاء من حكمة استحباب صوم يوم الخميس؛ لأنَّه يومٌ تُعرض فيه الأعمال^(١).

ومن ذلك يوم الاثنين؛ ففي «صحيح مسلم»^(٢) عن أبي قتادة قال: سُئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الاثنين؛ فقال: «فيه ولدتُ، وفيه أنزلتُ عليَّ». فشرع الله تعالى لل المسلمين صيام يوم الاثنين؛ شكرًا على هاتين النعمتين العظيمتين: ولادة رسوله ﷺ، وإنزال القرآن عليه^(٣).

(١) أخرجه الترمذى (٧٤٧) من حديث أبي هريرة، وفي سنته محمد بن رفاعة بن ثعلبة القرطبي، لم يوثقه غير ابن حبان. ولكن للحديث شواهد منها حديث أسماء بن زيد الذي أخرجه أبو داود (٢٤٣٦) والنسائي (٤/٢٠١، ٢٠٢)، وبمجموعهما يرتفع الحديث إلى الحسن.

(٢) رقم (١١٦٢/١٩٨).

(٣) في هامش (ص ١) عبارة تاسب السياق المذكور هنا: «ولأنه لو فتح هذا الباب لآل إلى تعيم الأيام، إذ لم يبقَ غير خمسة أيام، وهي ما عدا الاثنين والخميس، وفي =

وبهذا مع ما تقدم عُلِّمَ الجواب عن طعن بعض أهل الأديان في الإسلام؛ بأنَّه لم يشرع لأهله أن يتَّخذوا يوم ولادة رسوله ﷺ، أو يوم بَعْثَته عيَّداً.

وطعن بعضهم في القرون الإسلامية الأولى بذلك؛ لأنَّه لم يحدث الاحتفاء بيوم ١٢ ربيع الأول إلَّا في القرن (١).

فيقال لهم: إنَّ النِّعْمةَ كَانَ حَدُوثُهَا يَوْمٌ وُلْدَ ﷺ [ص ٦]، ويَوْمٌ بُعْثَةٌ؛ وأمَّا مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ كُلِّ أَسْبُوعٍ، أَوْ شَهْرٍ، أَوْ فَصْلٍ، أَوْ سَنَةٍ = فَلَا يَحْدُثُ فِيهِ إلَّا تَذَكُّرُ النِّعْمَةِ. وَتَذَكُّرُ النِّعْمَةِ لَا يُحْدِثُ فِي النَّفْسِ سُرُورًا دُنْيَوِيًّا، يَعْثَثُهَا عَلَى إِظْهَارِ الزِّينَةِ حَتَّى يَنْبَغِي أَنْ تَتَّخِذَهُ عيَّداً، وَإِنَّمَا يُحْدِثُ فِيهَا سُرُورًا دِينِيًّا يَعْثَثُهَا عَلَى شُكْرِ تِلْكَ النِّعْمَةِ.

وقد شرع الله عَزَّ وَجَلَّ لَنَا أَقْرَبَ الْأَمْثَالَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهُوَ مُثْلُهُ مِنْ كُلِّ أَسْبُوعٍ؛ أَنْ نَقُومَ بِشُكْرِهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى تَبَيْنَكَ النِّعْمَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ؛ بِعِبَادَةِ خَالِصَةٍ عَنْ حَظَّ النَّفْسِ، وَهِيَ الصِّيَامُ الَّذِي يَنْسَابُ السُّرُورُ الدِّينِيُّ، فَإِنَّ السُّرُورَ الدِّينِيَّ يَبْعَثُ عَلَى الرَّغْبَةِ عَنِ الدُّنْيَا.

وقد ذَكَرَنِي هَذَا الاعتراضُ مَا صَحَّ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنْهُ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودَ نَزَّلْتَ لَا تَخْذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عيَّداً: ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ يَعْمَلَتُ وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾ [المائدة: ٣]. فَأَجَابُهُمُ الْفَارُوقُ رضيَ اللهُ عنْهُ بِأَنَّهَا

= ذلك حرجٌ يؤدي، إما إلى الاشتغال عن المصالح، وإما إلى التهاون بالجميع».

(١) بياض في الأصل. ومعلوم أن ابتداء الاحتفال بالمولد كان في القرن السادس على يد السلطان المظفر كوكوري صاحب إربيل، والله المستعان.

نزلت يوم الجمعة يوم عرفة؛ والنبي ﷺ بعرفة^(١).

يعني: وكلما يوم عبادة شرعاً لها الله تعالى للمسلمين، في يوم عرفة يوم شرعاً فيه للحجاج الوقوف بعرفات، وذكر الله تعالى، ولغيرهم الصيام، ويوم الجمعة قد تقدم العادات التي فيه. والعبادة هي التي ينبغي عملها عند تذكرة النعم لا الزينة.

وعندي: أنَّ هذا الاعتراض من خُبُثِ المغضوب عليهم - قاتلهم الله -؛ طمعوا أن يَسْتَرِلُوا المسلمين إلى إحداث يخالفون به نفس تلك الآية العظيمة؛ فكَبَّتْهُمُ الله: «وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَرَيَانُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ فَوْيَأْعِزِيزًا» [الأحزاب: ٢٥].

ولكن المسلمين - ويا للأسف - نَسُوا صوم يوم الاثنين وما في صومه من شكر الله عزَّ وجلَّ، وما يتضمن ذلك من محبتِه ﷺ؛ حتى إنَّ أكثرهم يجهل ذلك. ولم أرَ طول عمري من يصومه بتلك النية، ولا من يذكره؛ إلا أنني سمعتُ من يذكر الحديث احتجاجاً على مشروعية الاحتفاء بشاني عشر ربيع الأول؛ فالله المستعان.

فأمّا صوم يوم عاشوراء فكان من بقايا شرائع الأنبياء المتقدّمين، وجاء: آنَّه اليوم الذي أنجى الله تعالى [فيه] موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه. فصامه موسى عليه السلام، وأمر بصيامه، وصامه النبي ﷺ، وأرشد إلى صيامه^(٢)؛ عملاً بقول الله عزَّ وجلَّ: «فِيهِمْ دَيْنُهُمْ أَقْتَدَهُ» [الأنعام: ٩٠].

(١) أخرجه البخاري (٤٥، ٤٤٠٧) ومسلم (٣٠١٧) من حديث طارق بن شهاب عن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٤) ومسلم (١١٣٠) من حديث ابن عباس.

وقد كانت أيام حديث فيها نعم في العهد النبوي، ولم يشرع تخصيص أمثالها بعبادة اكتفاء عنده بغيرها. وبما أنَّ الله تعالى قد أكمل الدين؛ فليس لأحد إحداث شيء من ذلك.

وهكذا الأيام التي حديث فيها النعم بعد العهد النبوي ليس لأحد تخصيص أمثالها بعبادة مخصوصة؛ لأنَّ الدين قد كمل في حياة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولأنَّ كل نعمة عامة للمسلمين حديث بعده صلوات الله عليه وآله وسلامه فهي فرع عن النعم التي حديث في عهده عليه الصلاة والسلام.

ومن الباب - أعني حدوث النعمة في شهر - شهر رمضان، قال الله عزَّ وجلَّ: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ» [آل عمران: ١٨٥]. فالفاء في قوله: «فَمَنْ» للتعليل؛ تدلُّ على أنَّ ما قبلها علة لما بعدها. ومثلُ (الشهر) إنَّما يحصل في السنة مرَّة، وهذا واضحٌ بحمد الله تعالى.

[ص ٧] ومن ذلك: تسع ذي الحجة؛ شرع الله تعالى لغير الحاج صيامها، وعدَّه شكرًا له عزَّ وجلَّ على تيسير طريق الحج لإخوانهم، وعلى النعم التي شرع الحج شكرًا لها. وأكَّد لهم صوم يوم عرفة؛ لأنَّه يوم الحج الأكبر. وإنَّ إخوانهم من جميع بلدان المسلمين قد بُرِزَ فيهم الاجتماع الحسيي بأجلٍ مظاهره؛ وهو رمز إلى اجتماع كلمة المسلمين جميعاً. وتلك من أعظم النعم التي يجب شكرها لغيرهم، والله أعلم.

فأمَّا سبب تخصيص الحج بالأيام من ذي الحجة فلم يستحضر الآن الأصل في ذلك؛ إلاَّ أنَّ الاستقراء يدلُّ على أنَّ لذلك سبيلاً، من جنس ما تقدَّم.

وعلى كل حال، فليس المقصود هنا استيفاء العبادات، وإنما المقصود: بيان أن الأيام التي تحدث فيها النعم العظام مرّة من الزمان لا يجعلها الشرع أعياداً، وإنما يجعلها مواسم للعبادات؛ شكرًا على تلك النعم، مع حكم أخرى.

أما المقاصد السياسية في الأعياد فأهمها: الاجتماع؛ ليطلع كل من أفراد الأمة على أحوال غيره، ويتبادلوا الأفكار، ويوحدوا صفهم، وغير ذلك.

وقد راعت الشريعة الإسلامية الاجتماع على غاية ما يمكن؛ فشرعت الجماعة في الصلوات الخمس لأهل كل قرية أو محلّة، وشرع تقليل المساجد وتوسيعها؛ حتى لا يزيد عددها على قدر الحاجة، فيكون الرائد كمسجد الضرار تفريقاً بين المؤمنين، مع ما في ذلك من تحجير البقعة لغير حاجة، وكان يمكن أن تنفع المسلمين باتخاذها مدرسة أو نحوها.

وبعض الأئمة يرى أنَّ الجماعة فرض عين؛ بل منهم من جعلها من شروط الصلاة.

ثم شرعت الجمعة ليجتمع أهل كل مدينة في مسجد واحد؛ ولذلك لم يجوز بعض الأئمة تعدد الجمع في البلد الواحد وإن اتسع وضيق المسجد، بل يجب على المسلمين توسيع المسجد ولو إلى أميال. وهذا هو الموافق للسنة، وعمل القرون الأولى مع اتساع المدن وكثرة الناس، وهو الموافق لحكمة الاجتماع.

ثم شرع العيد لاجتماع أعمَّ من الجمعة؛ حتى شرع فيه إخراج النساء، صغاراً وكباراً، حتى الحِيْض - كما مرّ - . وبعض الأئمة يرى أن العيد فريضة.

ثم شُرع الحج؛ ليجتمع في موضع واحد جميع المسلمين. هذا هو الأصل؛ على ما تقدّم. ولكن - وياللأسف - المسلمين جهلووا هذه الحِكْمَة؛ فقليلٌ منهم يجتمعون بهذا الاجتماع المنشورة، والمجتمعون قليلاً ما يبحثون عن مصالحهم. حتى إن الخطب الجماعية والعبدية والحجّاجية تراها بمعزلٍ عن هذا.

وأكثر الحجّاج لا يبحثون عن شيء من مصالح المسلمين في سائر الأقطار.

اللهم أيقظ المسلمين لتدبر دينهم الكافل لمصالح دنياهم وأخراهم،
ييدك الخير، وعلى كل شيء قادر^(١).

(١) إلى هنا انتهت الرسالة. وقد كتب المؤلف على صفحة غلافها ما يلي:
ما عليه كثير من الناس [من ذكر] الأيام التي وقعت في مثلها بلية أو مصيبة؛ كما
كان... وكما يفعله النصارى في تذكرة صلب المسيح عليه السلام، وأيام قتل
الشهداء، وغير ذلك، لا يُعلم في الإسلام شيءٌ من ذلك.

وسبيه أنَّ المشروع عند المصائب الصبر؛ فإذا شرع ذلك في يوم حدوث المصيبة
فبالأولى فيما يماثله من الأيام؛ لأنَّه لم يحدث في المثل شيءٌ.

وأمّا ما سُمع به يوم حدوث المصيبة من إرادة الدمع؛ فذلك لأنَّه أمرٌ طبيعيٌّ، لا
يُستطيع دفعُه، ولا يكون هكذا في مثل ذلك اليوم.

وهكذا ما أمرت به زوجة المتوفى من الإحداد فهو أمرٌ خاصٌ بها لمدَّة معينة، وقد
صحَّ النهي عماداً ذلك.

إذا تأمل العاقل وجد أنَّ هذا النوع من الأعياد يُنْتَج تقىض المقصود؛ ولأننا نرى
الأقوام المعتنين بها تكون حالُهم فيها حال سرورٍ وفرحٍ، ولهم ولعب؛ إذا استثنينا
بعض الحركات التكليفية التي أصبحت مظهراً من مظاهر اللهو واللعب أيضاً، والله
المستعان.

الرسالة العامة عشرة

توكيل الولي غير المجبى بتزويج مولىته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على إفضاله، والصلوة والسلام على خاتم أنبيائه، سيدنا
محمد وآلـهـ.

وبعـدـ، فقد جـرتـ المـذـاكـرـةـ فيـ توـكـيلـ الـوـلـيـ غـيرـ الـمـجـبـرـ بـتـزـوـيجـ مـوـلـيـتـهـ
إـذـاـ وـقـعـ التـوـكـيلـ قـبـلـ إـذـنـهـ، فـلـمـاـ رـاجـعـتـ الـمـظـانـ وـجـدـتـ الـحـاجـةـ مـاسـةـ إـلـىـ
بـسـطـ وـتـحـقـيقـ، فـأـقـولـ مـسـتـعـيـنـاـ بـالـلـهـ سـبـحـانـهـ:

[ص ٢] قال الإمام الشافعي رحمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: «إـذـاـ جـازـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـوـكـلـ
وـلـيـنـ جـازـ لـلـوـلـيـ الذـيـ لـاـ أـمـرـ لـلـمـرـأـةـ معـهـ أـنـ يـوـكـلـ، وـهـذـاـ الـلـأـبـ خـاصـةـ فـيـ
الـبـكـرـ، وـلـمـ يـجـزـ لـلـوـلـيـ غـيرـهـ^(١) لـلـمـرـأـةـ معـهـمـ أـمـرـ، أـنـ يـوـكـلـ أـبـ فـيـ ثـيـبـ، وـلـاـ
وـلـيـ غـيرـ أـبـ، إـلـاـ بـأـذـنـ لـهـ أـنـ يـوـكـلـ بـتـزـوـيجـهـ، فـيـجـوزـ بـإـذـنـهـ». «الأـمـ»
(جـ ٥ صـ ١٤)^(٢).

وـأـمـاـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ، فـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ إـسـحـاقـ فـيـ «الـمـهـذـبـ»:
«وـلـاـ يـصـحـ التـوـكـيلـ إـلـاـ مـمـنـ يـمـلـكـ التـصـرـفـ فـيـ الذـيـ يـوـكـلـ فـيـ بـيـملـكـ أوـ
وـلـاـيـةـ، فـأـمـاـ منـ لـاـ يـمـلـكـ التـصـرـفـ فـيـ الذـيـ يـوـكـلـ فـيـهـ - كالـصـبـيـ، وـالـمـجـنـونـ،
وـالـمـحـجـورـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـالـ، وـالـمـرـأـةـ فـيـ النـكـاحـ، وـالـفـاسـقـ فـيـ تـزـوـيجـ اـبـتـهـ -
فـلـاـ يـمـلـكـ التـوـكـيلـ فـيـهـ.... وـأـمـاـ منـ لـاـ يـمـلـكـ التـصـرـفـ إـلـاـ بـإـذـنـ كـالـوـكـيلـ
وـالـعـبـدـ الـمـأـذـونـ لـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ التـوـكـيلـ إـلـاـ بـإـذـنـ. وـاـخـتـلـفـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ

(١) وـقـولـهـ «غـيرـهـ» أيـ: غـيرـ الـوـلـيـ الذـيـ لـاـ أـمـرـ لـلـمـرـأـةـ معـهـ، أوـ غـيرـ أـبـ فـيـ الـبـكـرـ.
(٢) (٤٣/٦) طـ. دـارـ الـوفـاءـ.

غير الأب والجد من العصبات هل يملك التوكيل في التزويج من غير إذن المرأة؟ منهم من قال: يملك؛ لأنّه يملك التزويج بالولاية من جهة الشرع، فيملك التوكيل من غير إذن كالأب والجد. ومنهم من قال: لا يملك؛ لأنّه لا يملك التزويج إلا بالإذن، فلا يملك التوكيل إلا بإذن، كالوكييل والعبد المأذون». «المهدب» (ج ١ ص ٣٥١) ^(١).

[ص ٣] أقول: مسألة «المهدب» في الولي غير المجبور الذي أذنت له بالزواج، ولم تأذن له بالتوكيل ولا نهته عنه، وهي غير مسألتنا.

وقال الرافعي في «المحرر» ^(٢): «وأمّا غير المجبور فإن نهته عن التوكيل لا يُوكّل، وإن أذنت له وَكَل، وإن قالت له: زوجني، فهل له التوكيل؟ فيه وجهان أصحهما نعم. ولا يجوز [له] التوكيل من غير استئذانها في النكاح في أصح الوجهين».

وعبارة «المنهاج» ^(٣): «وغير المُجبر إن قالت له وَكْل وَكَل، وإن نهته فلا، وإن قالت: زوجني فله التوكيل في الأصلح، ولو وَكَل قبل استئذانها لم يصح على الصحيح».

قال الخطيب في «المغني» ^(٤) بعد قول «المنهاج»: «على الصحيح»: المنصوص، يريد نص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقد تقدم.

(١) (٣٤٧/٣) تحقيق الزحيلي.

(٢) (ص ٢٩٣) ط. دار الكتب العلمية.

(٣) «منهاج الطالبين» (٤٣٢/٢) ط. دار البشرى.

(٤) «معنى المحتاج» (١٥٨/٣).

وفي «الروض» مع شرحه: (ولغير المجبـر) بأنـ كانـ غيرـ أبـ وجـدـ مطلـقاـ أوـ أحـدـهـماـ فيـ الثـيـبـ (التـوكـيلـ)ـ أـيـضاـ،ـ لـكـنـ (بعـدـ الإـذـنـ لـهـ)ـ مـنـهـاـ (فيـ النـكـاحـ)ـ وـالـتـوكـيلـ أـوـ فـيـ التـوكـيلـ فـقـطـ)ـ أـيـ:ـ دـوـنـ النـكـاحـ (وـكـذـاـ فـيـ النـكـاحـ وـحـدـهـ)ـ أـيـ:ـ دـوـنـ التـوكـيلـ؛ـ لـأـنـهـ تـصـرـفـ بـالـوـلـاـيـةـ فـيـتـمـكـنـ مـنـ التـوكـيلـ بـغـيرـ إـذـنـ،ـ كـالـوـصـيـ وـالـقـيـمـ،ـ هـذـاـ (إـنـ لـمـ تـنـهـهـ)ـ عـنـ التـوكـيلـ،ـ فـإـنـ نـهـتـهـ عـنـهـ لـمـ يـوـكـلـ،ـ لـأـنـهـاـ إـنـمـاـ تـزـوـيجـ بـالـإـذـنـ،ـ وـلـمـ تـأـذـنـ فـيـ تـزـوـيجـ الـوـكـيلـ بـلـ نـهـتـ عـنـهـ،ـ أـمـاـ تـوـكـيلـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ لـهـ فـلـاـ يـصـحـ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ التـزـوـيجـ بـنـفـسـهـ.ـ «ـشـرـحـ الرـوـضـ»ـ (جـ ٣ـ صـ ١٣٥ـ)ـ (١ـ).

ومـقـابـلـ الأـصـحـ فـيـ عـبـارـةـ (ـالـمـنـهـاجـ)ـ هـوـ الـوـجـهـ الـذـيـ صـرـحـ بـهـ فـيـ (ـالـمـهـذـبـ)ـ،ـ وـذـكـرـ دـلـيـلـهـ،ـ وـهـوـ موـافـقـ لـنـصـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ وـإـنـ كـانـ الأـصـحـ خـلـافـهـ عـنـ الـأـصـحـاـبـ.

وـمـمـاـ يـوـضـعـ مـاـ قـلـنـاـ مـاـ فـيـ (ـصـحـيـحـ مـسـلـمـ)ـ (٢ـ)ـ وـغـيرـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ قـالـ:ـ (ـالـثـيـبـ أـحـقـ بـنـفـسـهـاـ مـنـ وـلـيـهاـ،ـ وـالـبـكـرـ تـسـتـأـمـرـ وـإـذـنـهـ سـكـوـتـهـاـ)ـ،ـ وـفـيـ لـفـظـ لـأـبـيـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ (٣ـ):ـ (ـلـيـسـ لـلـوـلـيـ مـعـ الـثـيـبـ أـمـرـ،ـ وـالـيـتـيمـةـ تـسـتـأـمـرـ)ـ.

[صـ ٤ـ]ـ وـشـبـهـتـهـمـ قـيـاسـ غـيرـ المـجـبـرـ إـذـاـ أـذـنـتـ لـهـ بـالـتـزـوـيجـ عـلـىـ المـجـبـرـ،ـ

(١ـ)ـ (ـأـسـنـىـ الـمـطـالـبـ شـرـحـ روـضـ الطـالـبـ)ـ طـ.ـ مـصـرـ ١٣١٣ـهــ.

(٢ـ)ـ رقمـ (١٤٢١ـ).ـ وـأـخـرـجـهـ أـيـضاـ أـبـوـ دـاـودـ (٢٠٩٩ـ)ـ وـالـنـسـائـيـ (٦ـ/٨٥ـ).

(٣ـ)ـ انـظـرـ:ـ (ـسـنـ أـبـيـ دـاـودـ)ـ (٢١٠٠ـ)ـ وـ(ـالـنـسـائـيـ)ـ (٦ـ/٨٥ـ)ـ وـ(ـصـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ)ـ (٤٠٨٩ـ).

ويُفرق بأنّ المُجبر ولايته تامة بدون إذنها، وغير المُجبر إنّما تتم ولايته بإذنها، بل لو قيل: إنّه إنّما يستفيد الولاية بإذنها لما كان عجبًا، ألا ترى أنها لو دعّت إلى كفءٍ مستضعف دميم بصدقٍ قليل، ودعا غير المُجبر إلى من هو خير من ذاك كفاءةً وكمالاً وجمالاً وماً وجاهًا بصدقٍ أضعافٍ ما بذله الآخر لوجب إجابتها، حتى لو لم يُجب الوالي إلى تزويجها بمن رغبت فيه عدّاً عاضلاً فيزوجها السلطان، ولو قالت للمُجبر: لا توكل، فوكل صحة، ولو أذنت لغير المُجبر بالتزويج وقالت: لا توكل، لم يكن له أن يوكل اتفاقاً كما مرّ.

ومنهم من قاسه على الوصي والقييم، قال في «المغني»^(١): «بل هو أولى منهما؛ لأنهما نائبان، وهو ولايته أصلية بالشرع، وإذنها بالتزويج شرط في صحة تصرفه، وقد حصل».

أقول: لك أن تقول: بل الأصل هو إذنها، ولكن يشترط له أن يكون المأذون له أولى العصبات بدليل الحديث المذكور آنفًا وما معه، ثم تقول: يُفرق بين الوالي وبين الوصي والقييم بأنّ الضرورة دعت إلى ذلك في الوصي والقييم، لعدم إمكان الإذن من الصبي ونحوه، ولهذا لو أذنت الصغيرة لوليها غير المُجبر أن يزوجها لم يعتد بإذنها، فأمّا المرأة البالغة العاقلة فإنّ استئذانها في التوكيل ممكن، وإذنها معتدّ به شرعاً، بل المدار عليه كما مرّ.

فإن قلت: إنّما قصدوا أنّ الوصي له أن يوكل، وإن لم يأذن له الموصي، والقييم له أن يوكل وإن لم يأذن له القييم.

(١) «مغني المحتاج» (٣/١٥٨).

قلتُ: وعلى هذا أيضاً في بينهما وبين الولي غير المجبـر فرق، وهو أن عمل الوصـيـ والقيـمـ يـكـونـ كـثـيرـاًـ مـتـشـعـبـاًـ،ـ تـدـعـوـ الحاجـةـ إـلـىـ أنـ يـسـتـعـيـناـ بـغـيرـهـماـ وـيـوـكـلاـهـ؛ـ فـلـذـكـ عـدـ سـكـوتـ المـوـصـيـ وـالـقـيـمـ عنـ اـشـطـاطـ عـدـمـ التـوـكـيلـ بـمـتـزـلـةـ الإـذـنـ بـالـتوـكـيلـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـوـكـيلـ إـذـاـ كـانـ العـمـلـ كـثـيرـاًـ لـاـ يـسـتـطـيعـ مـبـاـشـرـتـهـ،ـ وـعـلـمـ الـمـوـكـلـ ذـلـكـ عـنـ التـوـكـيلـ؛ـ عـدـ تـوـكـيلـهـ وـسـكـوتـهـ عـنـ الـمـنـعـ عـنـ التـوـكـيلـ إـذـنـاـ بـالـتوـكـيلـ،ـ فـأـمـاـ الـوـلـيـ فـإـنـمـاـ هـيـ كـلـمـةـ وـاحـدـةـ يـقـولـهـاـ،ـ وـإـنـ فـرـضـ آـنـهـ قـدـ يـعـرـضـ لـهـ ماـ يـحـوـجـهـ إـلـىـ التـوـكـيلـ فـذـكـ نـادـرـ،ـ يـمـكـنـهـ حـيـثـذـ آـنـ يـسـتـأـذـنـ الـمـرـأـةـ فـيـ التـوـكـيلـ،ـ فـأـمـاـ الـوـصـيـ وـالـقـيـمـ فـعـمـلـهـمـاـ كـثـيرـ كـمـاـ مـرـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـوـصـيـ اـسـتـئـذـانـ عـنـ عـرـوضـ الـحـاجـةـ؛ـ لـآـنـهـ قـدـ مـاتـ،ـ وـكـثـيرـاـ مـاـ يـتـعـسـرـ الـاستـئـذـانـ مـنـ القـاضـيـ لـبـعـدـ مـكـانـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ بـخـلـافـ الـوـكـيلـ،ـ فـإـنـ تـعـسـرـ مـرـاجـعـتـهـ لـلـمـوـكـلـ كـالـنـادـرـ،ـ وـكـذـاـ العـبـدـ الـمـأـذـونـ لـهـ فـيـ التـجـارـةـ،ـ فـأـمـاـ اـحـتـيـاجـ وـلـيـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ التـوـكـيلـ فـأـقـلـ وـأـنـدرـ،ـ وـتـعـسـرـ مـرـاجـعـتـهاـ مـمـاـ لـاـ يـكـادـ يـقـعـ.

والحاصل أنَّ المعنى الذي يدور عليه جواز التوكيل من النائب وعدمه هو كونه يكثر احتياجـهـ إـلـىـ التـوـكـيلـ،ـ وـعـسـرـ الـاسـتـئـذـانـ مـنـ الـمـنـيـبـ،ـ وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ مـوـجـودـ فـيـ الـوـصـيـ وـالـقـيـمـ،ـ وـقـلـيلـ فـيـ الـوـكـيلـ وـالـعـبـدـ الـمـأـذـونـ لـهـ فـيـ التـجـارـةـ،ـ وـنـادـرـ جـدـاـ فـيـ وـلـيـ النـكـاحـ،ـ فـإـذـاـ مـنـعـنـاـ الـوـكـيلـ وـالـعـبـدـ الـمـأـذـونـ لـهـ فـيـ التـجـارـةـ مـنـ التـوـكـيلـ فـوـلـيـ النـكـاحـ أـوـلـىـ،ـ نـعـمـ إـنـ لـهـ وـلـايـةـ شـرـعـيـةـ،ـ وـلـكـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ بـهـاـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـرـيدـ أـنـ يـوـكـلـ بـهـ وـهـوـ الـعـقـدـ،ـ وـإـنـمـاـ مـلـكـهـ يـأـذـنـهـاـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ،ـ عـلـىـ آـنـ فـيـ الـوـصـيـ وـالـقـيـمـ خـلـافـاـ،ـ وـالـذـيـ اـخـتـارـهـ مـحـمـدـ رـمـلـيـ آـنـهـ لـيـسـ لـهـمـاـ أـنـ يـوـكـلاـ إـلـاـ فـيـمـاـ عـجـزاـعـنـهـ أـوـ لـمـ تـلـقـ بـهـمـاـ مـبـاـشـرـتـهـ.

واعلم أنَّ من قال: ليس لغير المجبـر التـوـكـيلـ حتـىـ يـأـذـنـ لـهـ بـهـ،ـ وـلـاـ يـكـفـيـ

إذنها له بالتزويع، يقول: إنَّه لو وَكَلَ قبل إذنها بالتوکيل وبعد إذنها بالتزويع كانت الوکالة باطلة، ولو عقد الوکيل كان عقده باطلًا، كما يُعلَم من تمثيلهم له بالوکيل والعبد المأذون، وتوکيلهما بدون إذن الموکل والسيد باطلٌ، ونصرُف من وکلاه باطلٌ.

وممَّا يبيِّن أنَّ الشیخ رحمه الله ذکر مسألة الولي في الفصل المتقدم الذي لم يذكر فيه إلا من كان توکيله باطلًا، وتصرف وکيله باطلًا، فأمَّا «المحرر» و«المنهاج» فإنَّهما زادا المُحرَم في النکاح^(١)، ولكن بين الشرَاح أنَّ المراد المحرَم الذي وَكَلَ ليعقد الوکيل حال الإحرام، وهذا التوکيل باطلٌ، ولو عقد الوکيل كان العقد باطلًا، والله أعلم.

فأمَّا غير المجبَر فللسائل بجواز توکيله قبل إذنها أن يتمسَّك بشُبُهِ:

الشیبهة الأولى:

قد يقال: إنَّما تُبْطِلُون توکيله؛ لأنَّه لا يملِك تزویجه حینئذٍ، ويجب اعنه: بأنَّه من المتفق عليه أنَّ الولي غير المجبَر ولِيٌ قبل إذنها، أي: أنَّ له ولاية شرعية ثابتة، سواء أحبَّت ذلك أم كرهَتْ، فلِمَ لا يكون له أن يجعل للوکيل مثل ماله من تلك الولاية؟

الجواب من وجوه:

الأول: أنَّ المقصود من الولاية إنَّما هو توکيلي العقد، والولاية المذكورة لا تُسُوِّغ الولي توکيلي العقد أصلًا، فهي كالعدم، ولو دعت إلى كفء وأبى الولي زوجها السلطان.

(١) انظر «المحرر» (ص ١٩٥) و«منهاج الطالبين» (٢/١٥٩).

الثاني: أنه لـمـا كان المقصود من الولاية تولي العقد فهو ثمرتها، والولي قبل إـذـنـها لا يـسـتحق [صـ٥] الثـمـرة، فـلا يـؤـثـر رـضـاه بـجـعـلـها لـآـخـرـ، كالـوصـيـةـ بأـكـثـرـ منـ الـثـلـثـ تـوـقـفـ عـلـىـ إـجـازـةـ الـورـثـةـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـوـرـثـ، فـلـوـ أـجـازـواـ وـالـمـوـرـثـ فـيـ الغـرـغـرـةـ كـانـتـ إـجـازـتـهـ لـغـواـ، معـ آـنـهـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ قـدـ صـارـ لـهـمـ اـخـتـصـاصـ مـاـ بـالـتـرـكـةـ، وـلـكـنـ هـذـاـ اـخـتـصـاصـ إـنـمـاـ يـتـمـ بـالـمـوـتـ، فـكـذـلـكـ الـوـلـيـ لـهـ اـخـتـصـاصـ مـاـ، وـلـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ.

الثالث: أن الوكالة إنـمـا شـرـعـتـ لـيـنـوـبـ الـوـكـيلـ عـنـ الـمـوـكـلـ فـيـ فـعـلـ يـفـعـلـهـ، ولـذـلـكـ عـرـفـهـاـ الـفـقـهـاءـ كـمـاـ فـيـ «ـالـتـحـفـةـ»^(١) بـأـنـهـ تـفـويـضـ شـخـصـ لـغـيـرـهـ ماـ يـفـعـلـهـ عـنـهـ فـيـ حـيـاتـهـ مـمـاـ يـقـبـلـ الـنـيـابـةـ، وـلـهـذـاـ يـقـالـ فـيـ الصـيـغـةـ: وـكـلـتـكـ بـتـزـوـيجـهـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـقـالـ: وـكـلـتـكـ بـأـنـ تـكـونـ وـلـيـاـ أـوـ نـحـوـهـ، وـوـلـاـيـةـ غـيرـ المـجـبـرـ قـبـلـ إـذـنـهـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ وـحـدـهـ فـعـلـ حـتـىـ يـصـحـ التـوـكـيلـ، فـتـدـبـرـ. فـإـنـ قـيـلـ: فـقـدـ نـصـوـاـ عـلـىـ آـنـهـ لـوـ نـجـّـ الـوـكـالـةـ وـشـرـطـ لـلـتـصـرـفـ شـرـطاـ جـازـ، وـعـبـارـةـ «ـالـمـنـهـاجـ»^(٢): «ـفـإـنـ نـجـّـهـاـ وـشـرـطـ لـلـتـصـرـفـ شـرـطاـ جـازـ»ـ. وـعـلـيـهـ فـلـوـ قـالـ المـجـبـرـ: وـكـلـتـكـ بـتـزـوـيجـهـ وـلـاـ تـعـقـدـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ صـحـ، مـعـ آـنـ الـحـقـ الـذـيـ جـعـلـهـ لـهـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ وـحـدـهـ فـعـلـ، فـمـسـأـلـةـ توـكـيلـ غـيرـ المـجـبـرـ قـبـلـ إـذـنـهـ نـظـيرـ هـذـهـ.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن في صحة توكييل المجبـرـ عـلـىـ الصـفـةـ المـذـكـورـةـ نـظـراـ، وـفـيـ

(١) «ـتـحـفـةـ المـحـتـاجـ» (٥/٢٩٤).

(٢) «ـمـنـهـاجـ الطـالـبـينـ» (٢/١٦٥).

الإيصاء من «شرح الروض»^(١): «قال العبادي.... فإن قال له: لا تعمل إلا بأمر فلان أو إلا بعلمه أو إلا بحضوره فليس له الانفراد؛ لأنهما وصيآن». وصححه الشهاب الرملي كما في الحاشية. وعليه فلو قال في الوكالة: وَكُلْتُك بِكَذَا وَلَا تتصرف إلا بإذن فلان كانا وكيلين، وهما بمنزلة الوكيل الواحد، ويشترط في كلّ منهما شروط الوكيل، والمرأة لا تكون وكيلة في عقد النكاح، ولا سيما نفسها، واستراط إذنها توكيلاً لها، فهو باطل، فتبطل الوكالة من أصلها.

وفي «الروض»^(٢): «ولو وَكَلَ حَلَلُ مُحْرِمًا لِيُوْكَلَ حَلَلًا في التزويج جاز». قال في الشرح: لأنّه سفير محض، نعم إن قال له: وَكَلَ عن نفسك، قال الزركشي: ينبغي أن لا يصحّ قطعاً، كما ذكروا مثله فيما إذا وَكَلَ الوليُّ المرأة لِيُوكَلَ عن نفسها من يزوجها. انتهى».

فإن قيل: إنه إن سُلِّمَ في مسألتنا أنها وكيلة، فإنما وَكَلَها في الإذن.

قلت: هذا قريب، وعليه فهما وكيلان، هي في الإذن والرجل في العقد، فتركبت من وکالتهما وكالة صحيحة، ولكن لا يأتي مثله في غير المجبّ؛ لأنّ الإذن ليس إليه حتى يوكلها فيه. والله أعلم.

وعلى كل حال فقولهم: «فإن نجزها وشرط للتصرف شرطاً جاز» محلّه [ص ٦] في شرط لا يعود على الوكالة بالبطلان.

وعلى فرض صحة توكييل المجبّ مع قوله: ولا تَعْقِد إلا بإذنها، فالفرق بينها وبين غير المجبّ إذا وَكَلَ قبل إذنها، وشرط إذنها ما قدمناه، أنّ قول المجبّ «ولا تَعْقِد إلا بإذنها» توكيلاً منه لها في الإذن مع توكييله للرجل في

(١) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» (٣/٧١).

(٢) المصدر السابق (٣/١٣٣).

العقد، فتركت من وكالتهما وكالة صحيحة. وأمّا غير المجبور فإنه لا يملك العقد ولا الإذن، فكيف يوكل فيهما؟ وأيضاً ولایة المجبور تامة؛ لأنّه يملك التزويع حين وكل، فصحت وكالته وإن شرط الشرط المذكور، بخلاف غير المجبور فإن ولایته ناقصة، فلم يُغتفر فيها ذلك.

والحاصل أنّ ولایة المجبور تامة لا نقص فيها، وإنّما النقص فيما جعله للوكيل من الحقّ، وأمّا غير المجبور فولایته ناقصة، والحقّ الذي جعله للوكيل ناقص، والله أعلم.

الشبهة الثانية:

قد يقال: إنّ عبارة «المنهج» السابقة آنفًا تشمل مسألتنا؛ لأنّ غير المجبور إذا قال قبل إذنها: وَكَلْتُكَ أَنْ تُزَوِّجَهَا إِذَا أَذْنْتُ، فقد نجز الوكالة وشرط للتصرف إذنها، وإذنها شرطٌ شرعي.

الجواب:

مرادهم بالشرط في عبارة «المنهج» ونظائرها الشرط الجعلـي، أعني الذي يجعلـه المـوكلـ من عـنهـ لـ الشرـطـ الشـرـعـيـ، للـعلـمـ بـأنـ الشـرـطـ الشـرـعـيـ شـرـطـ لـمـلـكـ المـوـكـلـ لـصـحـةـ المـبـاـشـرـةـ، وـقـدـ نـصـوـاـ عـلـىـ أـنـ الـمـلـكـ المـذـكـورـ شـرـطـ لـصـحـةـ الـوـكـالـةـ، كـمـاـ تـقـدـمـ أـوـلـ هـذـهـ الرـسـالـةـ فـيـ عـبـارـةـ «ـالـمـهـذـبـ»ـ، وـسـتـأـتـيـ عـبـارـاتـ غـيرـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

وممـا يـدلـلـ عـلـىـ أـنـ مـرـادـهـ مـاـ ذـكـرـ قـوـلـ الشـيـخـ فـيـ «ـالـمـهـذـبـ»ـ: «ـوـإـنـ عـقـدـ الـوـكـالـةـ فـيـ الـحـالـ، وـعـلـقـ التـصـرـفـ عـلـىـ شـرـطـ بـأـنـ قـالـ: وـكـلـتـكـ أـنـ تـطـلـقـ اـمـرـأـتـيـ أـوـ تـبـيـعـ مـالـيـ بـعـدـ شـهـرـ، صـحـ». «ـالـمـهـذـبـ»ـ (جـ ١ـ صـ ٣٥٢ـ)ـ^(١). فـمـثـلـهـاـ

(١) «ـالـمـهـذـبـ»ـ (١ـ ٣٥٧ـ)ـ طـ دـارـ المـعـرـفـةـ.

بمثال يكون فيه الموكل مالكاً للمحلّ، وإنما شرط شرعاً جعلياً، وذلك أنه حال التوكيل المرأة امرأته يملك أن يطلقها، [ص ٧] وكذلك المال ماله يملك بيعه حينئذ؛ ولذلك صح منه عقد الوكالة في الحال، وإنما علّق التصرف بشرطٍ جعلى وهو قوله: بعد شهر.

ومثل في «شرح الروض»^(١) بقوله: «وَكَلْتُكَ بِيَعْ بَعْدِ عَبْدِيِّ، وَبِعْ بَعْدِ شَهْرٍ»، ومثله في «المغني»^(٢)، ولفظ المحتلي^(٣): «نَحْوُ وَكَلْتُكَ الْآنَ فِي بَيْعِ هَذَا الْعَبْدِ، وَلَكِنْ لَا تَبْغِيْهُ حَتَّى يَجِيءُ رَأْسُ الشَّهْرِ»، وفي «شرح المنهج»^(٤): «نَحْوُ وَكَلْتُكَ الْآنَ فِي بَيْعِ كَذَا، وَلَا تَبْغِيْهُ حَتَّى يَجِيءُ رَجْبٌ»، وعبارة «التحفة»^(٥) و«النهاية»^(٦): «كَوَكَلْتُكَ الْآنَ بَيْعِ هَذَا، وَلَكِنْ لَا تَبْغِيْهُ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ»، لكن قال في «التحفة» ما يأتي، وهي:

الشَّبَهَةُ الثَّالِثَةُ:

قال في «التحفة»^(٧) بعد ما مرّ: «وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ قَالَ لَا خَرْقَ قَبْلَ رَمَضَانَ: وَكَلْتُكَ فِي إِخْرَاجِ فَطْرَتِي وَأَخْرِجْهَا فِي رَمَضَانَ صَحٌّ؛ لَأَنَّهُ نَجَزَ الْوَكَالَةُ، وَإِنَّمَا قَيَّدَهَا بِمَا قَيَّدَهَا بِهِ الشَّارِعُ، فَهُوَ كَوْلُ مُحَرِّمٍ: زَوْجٌ بَتِّي إِذَا

(١) «أسنى المطالب» (٢٦٦/٢).

(٢) «مغني المحتاج» (٢٢٣/٢).

(٣) «شرح المحتلي على منهاج الطالبين» (٣٤١/٢).

(٤) «فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب» (٤٠٧/٣).

(٥) «تحفة المحتاج» (٣١٢/٥).

(٦) «نهاية المحتاج» (٢٩/٥).

(٧) «تحفة المحتاج» (٣١٢/٥).

حللتُ، وقول ولِيٌّ: زَوْجٌ بنتي إِذَا طُلِقْتُ وَانقضَتْ عَدْتها». .

فيقال: دللت عبارة «التحفة» على أن الشرط في عبارة «المنهج» السالفة ونظائرها أريد به ما هو أعمّ من الشرط الجعلـي والشرط الشرعي، فعلى هذا يشمل مسألتنا.

الجواب:

هذه دعوى من ابن حجر يردها نصوصهم على أنه لا يصح التوكيل إلا ممن يملك التصرف في الذي يوكل فيه بملك أو ولاية، كما تقدم أول هذه الرسالة عن «المهذب».

[ص ٨] وفي «الروض»^(١): «الأول ما يجوز فيه التوكيل، وله شروط: الأول: الملك، فلا يصح في طلاق من سينكرحها وتزويج من ستنقضي عدتها، ونحوه».

وفي «المحرر»^(٢): «وفي الموكل فيه أن يملكه الموكل، فأظهر الوجهين أنه لا يجوز أن يوكل ببيع عبد سيملكه، وطلاق زوجة سينكرحها».

وفي «المنهج» مع المحلـي^(٣): «(وشـرطـ الموـكـلـ فيـهـ أنـ يـمـلـكـهـ الموـكـلـ) حين التوكيل (فلـوـ وـكـلـهـ بـيـعـ عـبـدـ سـيـمـلـكـهـ وـطـلـاقـ منـ سـيـنـكـرـحـهاـ بـطـلـ فيـ الأـصـحـ) لأنـهـ لاـ يـمـكـنـ منـ مـباـشـرـةـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ، فـكـيـفـ يـسـتـنـيـبـ فيـهـ غـيـرـهـ».

(١) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» (٢٦٠ / ٢).

(٢) «المحرر» (ص ١٩٥).

(٣) «منهج الطالبين» (٢ / ١٦١) و«شرح المـحلـي» (٣٣٨ / ٢).

ونحوه في «المغني»^(١) و«التحفة»^(٢) و«النهاية»^(٣)، وعبارة «المنهج» مع شرحه^(٤): «(و) شرط (في الموكّل فيه أن يملّكه الموكّل) حين التوكيل (فلا يصح) التوكيل (في بيع ما سيملّكه وطلاق من سينكحها) لأنّه إذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره».

فهذه النصوص ونحوها تبيّن ما قلناه: إنّ مرادهم بالشرط في قولهم: «إإن نجّزها وشرط للتصرف شرطاً جاز» إنما هو الشرط الجعلـي، وتمثيلـهم سلفاً وخلفاً يشهد لذلك، وقد حكى في «النهاية» كلام ابن حجر ثم قال^(٥): «والأقرب إلى كلامـهم عدمـ الصـحة؛ إذـ كـلـ منـ المـوكـلـ والـوـكـيلـ لاـ يـمـلـكـ ذلكـ عنـ نفسـهـ حالـ التـوكـيلـ».

نعم، وافق على صحة التصرف بناءً على ما فهمـوه في مسألـة التعـليـقـ، وسيأتيـ بيانـ وـهمـهمـ فيهاـ إنـ شـاءـ اللهـ تعـالـيـ، ويـأتـيـ هـنـاكـ الـكـلامـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ زـوـجـ بـتـيـ إـذـاـ طـلـقـتـ وـانـقـضـتـ عـدـتهاـ، وـمـسـأـلـةـ الـمـحـرـمـ ستـأـتـيـ قـرـيبـاـ.

[ص ٩] هذا، ولو سلمنا صحةـ الوـكـالـةـ فيـ مـسـأـلـةـ الـفـطـرـةـ كماـ قالـ فيـ «الـتحـفـةـ»، أوـ صـحـةـ الـأـدـاءـ عـلـىـ ماـ وـافـقـ عـلـيـهـ فيـ «الـنـهـاـيـةـ»، فـيـنـهـاـ وـبـيـنـ توـكـيلـ الـولـيـ غـيرـ المـجـبـرـ قـبـلـ إـذـنـهـ فـرـقـ منـ وـجـوـهـ:

الأول: ما اشتهرـ بينـهـمـ آنهـ يـعـتـاطـ لـلـأـبـضـاعـ مـاـ لـاـ يـعـتـاطـ لـغـيرـهـ.

(١) «مـغـنـيـ المـحـتـاجـ» (٢١٩/٢).

(٢) «تـحـفـةـ المـحـتـاجـ» (٣٠١/٥).

(٣) «نـهـاـيـةـ المـحـتـاجـ» (٢١/٥).

(٤) «فتحـ الـوـهـابـ شـرـحـ منـهـجـ الطـلـابـ» (٤٠٣/٣).

(٥) «نـهـاـيـةـ المـحـتـاجـ» (٢٩/٥).

الثاني: أن التوكيل في أداء الفطرة ليس فيه افتياً على أحد، وتوكيل غير المجبـر قبل إـذـنـهـاـ فيـهـ اـفـتـيـاـ عـلـىـهـاـ، وـقـدـ قـالـ جـمـاعـةـ منـ أـصـحـابـناـ: إنـهـاـ إـذـنـتـ لـهـ بـتـزـوـيجـهاـ وـلـمـ تـعـرـضـ لـنـهـيـهـ عـنـ التـوكـيلـ وـلـاـ إـذـنـ لـهـ بـهـ، آـنـهـ لـيـسـ لـهـ آـنـ يـوـكـلـ، وـقـدـ مـضـتـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـمـاـ لـهـاـ وـعـلـيـهـاـ، وـبـيـنـاـ آـنـ دـلـيـلـهـاـ قـوـيـ، وـآـنـ الـمـنـعـ هـوـ الـمـوـافـقـ لـنـصـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ.

الثالث: أن أداء الفطرة عبادة يتـشـوـفـ إـلـيـهـ الشـارـعـ كـالـعـتـقـ وـالـوـقـفـ، فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـسـامـحـ فـيـهـ ماـ لـاـ يـسـامـحـ فـيـ غـيرـهـاـ.

الرابع: أن أداء الفطرة أمرٌ هيـنـ لا يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـمـرـ عـظـيمـ لـهـ خـطـرـ، بـخـلـافـ التـزوـيجـ.

الخامس: أن أداء الوكيل لـفـطـرـةـ المـوـكـلـ يـبعـدـ أـنـ يـنـدـمـ عـلـيـهـ المـوـكـلـ، بـخـلـافـ التـزوـيجـ، فـيـمـكـنـ أـنـ يـنـدـمـ، فـيـحـتـاطـ لـلـتـوكـيلـ بـالـتـزوـيجـ بـأـنـ لـيـلـزـمـ المـوـكـلـ بـهـ إـلـاـ إـذـاـ وـكـلـ وـهـوـ تـامـ الـوـلـاـيـةـ، كـمـاـ فـيـ الـوـصـيـةـ لـغـيرـ الـوـارـثـ، حـيـثـ لـمـ تـعـتـبـرـ [صـ ١٠] إـجـازـةـ سـائـرـ الـورـثـةـ فـيـ حـيـاةـ الـمـوـرـثـ وـلـوـعـنـدـ الـغـرـغـرـةـ، وـإـنـّـماـ تـعـتـبـرـ إـذـاـ وـقـعـتـ بـعـدـ مـوـتـهـ حـيـثـ يـصـيرـ الـحـقـ كـلـهـ لـلـوـرـثـةـ.

الشـبـهـةـ الـرـابـعـةـ:

في «الروض»^(١): «فرع: لو أحـرمـ وكـيلـ النـكـاحـ أوـ موـكـلـهـ أوـ المـرـأـةـ لـمـ يـنـزـلـ، فـلاـ يـزـوـجـ قـبـلـ تـحـلـلـهـ وـتـحـلـلـ موـكـلـهـ، وـلـوـ وـكـلـهـ مـحـرـمـاـ أوـ أـذـنـتـ وـهـيـ مـحـرـمـةـ صـحـ، لـاـ إـنـ شـرـطـ العـقـدـ فـيـ الإـحـرـامـ». قالـ فـيـ الشـرـحـ^(٢) بـعـدـ قـوـلـهـ:

(١) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» (٣/١٣٣).

(٢) المصـدرـ نـفـسـهـ.

«صح»: «سواء أقال: لتزوج بعد التحلل أم أطلق».

فيقال: كما صَحَّ توكيل المحرم وهو لا يملك التزويج، فليصبح توكيل غير المجبـر قبل الإذن.

الجواب:

بينهما فرقٌ من وجوه:

الأول: أن ولاية المحرم تامة، والإحرام مانع فقط، وولاية غير المجبـر ناقصة، وإنها جزء أو شرط، وقد قال الإمام الرازـي^(١): إن المناسبة لا تنخرم بوجود المانع، بل يبقى المقتضـي تاماً، وإنما يتخلـف الحكم لوجود المانع، فأما فقد الجزء والشرط فلا نزاع أن المقتضـي لا يتم بدونهما.

بل قد تقدم قـبـيل الشـبهـة الأولى أن ولاية غير المجبـر قبل إذـنـها بـغاـيةـ الـضـعـفـ، فـارـجـعـ إـلـيـهـ.

الوجه الثاني: أن منع المـحرـمـ من العـقدـ ليسـ لـخـلـلـ فيـ أـصـلـ النـكـاحـ والمـقصـودـ منهـ، وإنـماـ هوـ لـاحـترـامـ النـسـكـ، وـالـتـوـكـيلـ لاـ يـشـعـرـ بـعـدـ الـاحـترـامـ، بلـ نـقـولـ: إنـ منـعـ المـحرـمـ منـ العـقدـ ليسـ لـمـفـسـدـةـ ذـاتـيـةـ، وإنـماـ هوـ سـدـ لـذـريـعـةـ الجـمـاعـ فـيـ الإـحرـامـ. وأـمـاـ منـعـ غيرـ المـجـبـرـ منـ العـقدـ قـبـيلـ إذـنـهاـ فإـنـهـ لـمـاـ يـخـشـىـ منـ عـقـدهـ أنـ يـخـلـ بـمـقـصـودـ النـكـاحـ مـنـ الـأـلـفـةـ وـالـمـوـدـةـ وـالـرـحـمةـ بـأـنـ يـزـوـجـهاـ مـنـ لـاـ تـهـواـهـ، وـيـحـرـمـهاـ مـنـ تـهـواـهـ؛ وـلـأـنـ فـيـ ذـلـكـ اـفـتـيـاتـاـ عـلـيـهـاـ. وـإـذـاـ كـانـ الشـارـعـ قـدـ نـهـىـ المـجـبـرـ أـنـ يـزـوـجـهاـ حـتـىـ يـسـأـمـرـهـاـ، فـمـاـ بـالـكـ بـغـيرـهـ؟

(١) المسـأـلةـ مـوـجـودـةـ فـيـ كـتـبـ الـأـصـوـلـ وـنـصـوـاـ فـيـهـاـ عـلـىـ قـوـلـ الـإـمـامـ الرـازـيـ وـمـخـالـفـتـهـمـ لـهـ فـيـ انـخـرـامـ الـمـنـاسـبـةـ بـوـجـودـ مـانـعـ.

[ص ١١] هذا مع وفور شفقة المجبـر ورحمـته ومعرفـته، وأنـ نظرـه لها خـيرـاً لها من نظرـها لنفسـها، وتوکـیل غـیر المـجبـر قبلـ إذـنـها لا يـخلـوـ منـ اـفتـیـاتـ عليهاـ، كماـ مـرـ فيـ الـوـجـهـ الثـانـيـ منـ وـجـوهـ الفـرقـ بـینـ مـسـأـلـتـناـ وـمـسـأـلـةـ الفـطـرـةـ، فـارـجـعـ إـلـيـهـ.

الوجه الثالث: أنـ انـقـضـاءـ الإـحـرـامـ كـالمـقـطـوـعـ بـحـصـولـهـ قـرـيـباـ، وـإـذـنـهاـ لـيـسـ كـذـلـكـ.

الوجه الرابع: أنـ كـوـنـ الإـحـرـامـ مـانـعاـ مـنـ العـقـدـ فـيـ خـلـافـ بـینـ الـأـمـةـ، وـإـذـنـ غـیرـ المـجـبـرـةـ لـابـدـ مـنـهـ إـجـمـاعـاـ.

الوجه الخامس: سـيـأـتـيـ عنـ ابنـ حـجـرـ فـيـ مـسـأـلـةـ التـعـلـيقـ ماـ مـعـنـاهـ: أـنـهـ لـوـ أـشـارـ المـجـبـرـ أوـ المـأـذـونـ لـهـ بـالتـزوـيجـ إـلـىـ بـنـتـهـ الـمـعـتـدـةـ، وـقـالـ: وـكـلـتـكـ بـتـزوـيجـ هـذـهـ، كـانـ هـذـاـ الغـواـ، لـاـ يـصـحـ التـوـكـيلـ وـلـاـ العـقـدـ وـلـوـ بـعـدـ العـدـةـ، وـزـعـمـ أـنـهـ لـوـ قـالـ: وـكـلـتـكـ بـتـزوـيجـهاـ بـعـدـ انـقـضـاءـ عـدـتهاـ فـسـدـ التـوـكـيلـ، وـصـحـ العـقـدـ إـنـ وـقـعـ بـعـدـ انـقـضـاءـ العـدـةـ. مـعـ قـوـلـهـ كـغـيرـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ المـحـرـمـ^(١): «لـوـ قـالـ: وـكـلـتـكـ بـالتـزوـيجـ، وـلـمـ يـقـلـ حـالـ الإـحـرـامـ وـلـاـ بـعـدهـ، صـحـ التـوـكـيلـ وـالـعـقـدـ إـذـاـ وـقـعـ بـعـدـ الإـحـرـامـ». فـهـذـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ مـانـعـةـ الإـحـرـامـ ضـعـيفـةـ، كـمـاـ قـدـمـنـاـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

تنـبـيـهـ: بـعـضـ هـذـهـ الفـروـقـ يـأـتـيـ مـثـلـهـ بـینـ مـسـأـلـةـ المـحـرـمـ وـمـسـأـلـةـ الفـطـرـةـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) انـظـرـ «تحـفـةـ الـمـحـتـاجـ»ـ مـعـ حـوـاشـيـهـ (٧/٢٥٧)ـ وـ«حـاشـيـةـ الـقـلـيـوبـيـ عـلـىـ شـرحـ الـمـحـلـيـ»ـ (٢/٣٣٧).

[ص ١٢] الشبهة الخامسة:

أن يقال: النصوص المتقدمة إنّما تفيد بطلان الوكالة، وذلك لا يستلزم بطلان عقد الوكيل، وقد قال الشيخ في «المهذب»: «فصلٌ: ولا يجوز تعليق الوكالة على شرط مستقبل... فإنْ علّقها على شرط مستقبل ووُجِد الشرط وتصرف الوكيل صَحَّ التصرف؛ لأنَّ مع فساد العقد الإذن قائم، فيكون تصرفه بإذن، فصَحَّ... وإن عقد الوكالة في الحال، وعلق التصرف على شرطٍ بأن قال: وَكَلْتُكَ أَنْ تطلق امرأتي أو تبيع مالي بعد شهرٍ، صَحَّ؛ لأنَّه لم يعلق العقد على شرطٍ، وإنما علّق التصرف على شرطٍ، فلم يمنع صحة العقد». «المهذب» (ج ١ ص ٣٥٢) (١).

وعبارة «المحرر» (٢): «ولا يجوز تعليق الوكالة بالشروط على أظهر الوجهين، ويجوز أن ينجزها ويشترط للتصرف شرطاً».

وفي «المنهاج» (٣): «ولا يصح تعليقها بشرطٍ في الأصح».

وفي «الروض» مع شرحه: «(ولو علّقها بشرطٍ) قوله: إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فقد وَكَلْتُكَ بذلك، أو فأنت وكيلي فيه (بطلت) للشرط. (ونفذ تصرف صادف الإذن) فينفذ تصرفه في ذلك عند وجود الشرط إلا أن يكون الإذن فاسداً... وشَمِلَ كلامهم النكاح، فينفذ بعد وجود [ص ١٣] الشرط في نحو: إذا انقضت عدة بتني فقد وَكَلْتُكَ بتزويجها، بخلاف نحو: وَكَلْتُكَ بتزويجها ثم انقضت عدتها». «شرح الروض» (ج ٢ ص ٢٦٦) (٤).

(١) (١/٣٥٧) ط. دار المعرفة.

(٢) «المحرر» (ص ١٩٦).

(٣) «منهاج الطالبين» (٢/١٦٥).

وهذه الشبهة باطلة لوجهه:

الأول: أن صحة التصرف مع بطلان الوكالة خاصٌ بما إذا كان الإذن صحيحًا كما مر في عبارة «شرح الروض»، وذلك خاص بالوكالة التي لا يكون فيها نقصٌ ما إلا التعليق، كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك أن تبيع عبدي هذا. وسيأتي تحقيق ذلك في جواب الشبهة السادسة إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني: أن الفرق بين الوكالة الصحيحة والوكالة الفاسدة التي يصح معها التصرف لم يذكر واله ثمرة إلا أنه إذا سمى للوكيل جعلًا يبطل المسماً وثبت أجرة المثل. وهذه الفائدة إن اعتنى بمراعاتها ففي باب الوكالة، فأمّا باب النكاح فإنّما يعني بذكر الوكالة التي لها مساس بصحته، فإذا قالوا في باب النكاح: لا تصح الوكالة بكتابها، لم يجز حمل كلامهم إلا على أن النكاح لا يصح بها.

ونص الإمام الشافعي الذي قدمناه إنّما ذكره في النكاح، [ص ١٤] وكذلك النصوص التي ذكرناها بعده من «المحرر» و«المنهج» و«الروض»، فأمّا «المهذب» فإن نصّه المتقدم عقب نص الشافعي هو في الوكالة، ولكن فيه دلالة أخرى تمنع احتماله لهذه الشبهة كما سيأتي.

الوجه الثالث: ولهذا المعنى الذي ذكرناه في الوجه الثاني فسر ابن حجر والرملي في شرحهما على «المنهج» الضمير المستتر في «يصح» بالنكاح، ولفظهما مع «المنهج»^(١): «.... (لم يصح) النكاح (على الصحيح)».

(١) «تحفة المحتاج» (٧/٢٦٤) و«نهاية المحتاج» (٦/٢٤٤).

فاما المحلي^(١) والخطيب^(٢) فإنهمما ذكرا التوكيل بدل النكاح، وكأنهما وثقا بأنّ المسألة حيث كانت في باب النكاح فلا بدّ أن يفهم من بطلان التوكيل بطلان النكاح، ولكن صنيع «التحفة» و«النهاية» أجود.

الوجه الرابع: أنّ من ذكر هذه المسألة في الوكالة ذكرها مع الأشياء التي بطل معها الوكالة أصلًا، أي: بحيث إذا تصرف الوكيل كان تصرّفه باطلًا، كما تراه في عبارة «المهذب» المتقدمة عقب نص الشافعي رحمه الله تعالى، فإنه ذكرها مع الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والمرأة في عقد النكاح، والوكيل والعبد المأذون إذا لم يؤذن لهما بالتوكيل، [ص ١٥] وهؤلاء كلهم لا تصح وકالتهم، ولا ينعقد تصرف الوكيل.

الوجه الخامس: أنّ الشيخ ذكر أنّ من قال ببطلان توكيل الولي غير المجبور المأذون له بالزواج دون التوكيل، من حجته القياس على الوكيل والعبد المأذون له، ومعلوم أنّ توكيل هذين بدون إذن باطلٌ، ولا ينعقد تصرف من وكلاه، فكذا يقال في المسألتين المقيسة عليهما كما مرّ، وأولي منها مسألتنا.

الشَّيْهَةُ السَّادِسَةُ:

أن يقال: قال في «التحفة» بعد قول «المنهج»^(٣): «فلو وكله ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الأصح» ما لفظه^(٤): «... وكذا لو

(١) «شرح المحلّي» (٢٢٩/٣).

(٢) «معنى المحتاج» (٣/١٥٨).

(٣) « منهاج الطالبين » (٢/١٦١).

(٤) «تحفة المحتاج» (٥/٣٠١ - ٣٠٢).

وكل من يزوج موليته إذا انقضت عدتها أو طلقت، على ما قاله هنا، واعتمده الإسنوي، لكن رجح في «الروضة» في النكاح الصحة».

ونحوه في «النهاية»^(١)، قال علي شبراملي في حواشيه^(٢): « قوله: (على ما قاله) ضعيف».

فيقال: إن هذه المرأة تكون غير مجبرة؛ لأنها قد تزوجت، ومع ذلك لم يذكر اشتراط أن تكون قد أذنت، فهو شامل لمسأتنا.

[ص ١٦] الجواب:

أولاً: هذا الوجه الذي رجحه في النكاح من «الروضة» قد جزم بخلافه هو، وأصله في الوكالة منها كما علمت، وقد اعتمد الإسنوي عدم الصحة، وكذا الخطيب في «المغني»^(٣)، والرملي في «النهاية»^(٤)، ووالده في فتاواه كما في «النهاية»^(٥)، وأمّا ابن حجر فميله إلى الصحة بشرط أن يكون في الصيغة تعليق ولو ضمناً، كما سيأتي نقله في جواب الشبهة التاسعة.

والعجب منه أنه استند في ذلك إلى القياس على صورة ذكرها الإسنوي كما سيأتي، وخالف في ذلك نص الإسنوي نفسه.

ثانياً: دعوى أن هذه المرأة تكون غير مجبرة؛ لأنها قد تزوجت خطأً

(١) «نهاية المحتاج» (٢١/٥).

(٢) بهامش «النهاية» (٢١/٥).

(٣) «معني المحتاج» (٢١٩/٢).

(٤) «نهاية المحتاج» (٢١/٥).

(٥) المصدر السابق.

لاحتمال أن يكون الوليُّ أباً أو جدًا، وتكون بكرًا لم يدخل بها زوجها حتى طلقها، فيحل زواجهما عقب الطلاق، أو مات عنها فعليها عدة الوفاة.

فقوله: «إذا انقضت عدتها» موجَّه إلى الثاني، وقوله: «أو طلقت» موجَّه إلى الأول.

وممَّا يدلُّ على أنَّ المسألة مفروضة في المجبرة أنَّ الخطيب في «المغني»^(١) ذكرها بلفظ: «وتزويج بنته إذا انقضت عدتها أو طلقتها زوجها».

[ص ١٧] وفي «النهاية»^(٢) ما يدلُّ على أنَّ المسألة منقولة في النكاح من «الروضة» عن «فتاوي البغوي»، وذكر نص عبارة البغوي وهي: «كمالو قال الوليُّ للوكيل: زوج بنتي إذا فارقها زوجها أو انقضت عدتها».

وفي «التحفة»^(٣) في الكلام على مسألة التعليق: «أو بتزويج بنته إذا طلقت وانقضت عدتها».

وقد يُظْنَ أنَّ الصواب «أو انقضت عدتها» كما ذكره نفسه فيما مرّ، وكما ذكره غيره، وأنَّ الألف سقط قبل الواو من تحريف النسخ، ولكن في سياق عبارته ما يفيد أنَّه بنى على العطف بالواو، وعليه فيمتنع فرض المسألة في المجبرة، ولكن يمكن فرضها في غير المجبرة إذا سبق منها الإذنُ لوليهما بأن يزوجها، فإنَّ إذنها حيتَنِ صَحِيحٌ عند القائل بصحَّة وكالة الوليٍّ على الوجه

(١) «معنى المحتاج» (٢١٩/٢).

(٢) «نهاية المحتاج» (٢١/٥).

(٣) «تحفة المحتاج» (٣١١/٥).

المذكور، بل وأفتى الشهاب الرملي بصحـة إـذـنـها مع إـفـتـائـه بـبـطـلـانـ الوـكـالـةـ،ـ كما سـيـأـتـيـ إن شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

وإـذـ قـدـ أـمـكـنـ فـرـضـ المسـأـلـةـ المـذـكـورـةـ فيـ المـجـبـرـةـ أوـ فيـ الإـذـنـ معـ إـشـعـارـ القرـائـنـ بـذـلـكـ،ـ فقدـ سـقـطـتـ الشـبـهـةـ فيـ التـمـسـكـ بـهـاـ:

أولاً: تنزيـهاـ لـلـأـصـحـابـ عنـ مـخـالـفـةـ نـصـ الإـمامـ.

ثـانـيـاـ: تـقيـيدـاـ لـنـصـ منـ نـصـ عـلـىـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ بـبـقـيـةـ [صـ ١٨ـ] نـصـوـصـهـمـ التيـ قـدـمـناـ بـعـضـهاـ،ـ هـذـاـ مـعـ أـنـ المـسـأـلـةـ فيـ نـفـسـهـاـ ضـعـيفـةـ كـمـاـ مـرـ.

الـشـبـهـةـ السـابـعـةـ:

أنـ يـقـالـ:ـ سـلـمـنـاـ أـنـ المـسـأـلـةـ السـابـقـةـ مـفـرـوضـةـ فيـ المـجـبـرـةـ أوـ الـأـذـنـةـ،ـ وـلـكـنـاـ نـقـولـ:ـ إـذـاـ صـحـ تـوكـيلـ الأـبـ بـزـواـجـ اـبـتـهـ وـهـيـ مـزـوـجـةـ أوـ مـعـتـدـةـ فـلـيـصـحـ تـوكـيلـهـ وـهـيـ ثـيـبـ خـلـيـةـ قـبـلـ إـذـنـهاـ مـنـ بـابـ أـوـلـىـ ؛ـ لـأـنـ كـوـنـهـاـ مـزـوـجـةـ أوـ مـعـتـدـةـ أـشـدـ فيـ مـنـعـ صـحـةـ تـزـوـيجـهـاـ مـنـ كـوـنـهـاـ لـمـ تـأـذـنـ،ـ بـدـلـيـلـ أـنـ عـدـمـ إـذـنـ لاـ يـكـوـنـ مـانـعـاـ فيـ المـجـبـرـةـ،ـ وـأـمـاـ كـوـنـهـاـ مـزـوـجـةـ أوـ مـعـتـدـةـ فـإـنـهـ مـانـعـ مـطلـقاـ.

والـجـوابـ مـنـ وجـهـينـ:

الأـولـ:ـ أـنـ المـسـأـلـةـ المـذـكـورـةـ ضـعـيفـةـ كـمـاـ مـرـ،ـ فـلـاـ يـفـيدـ الـقـيـاسـ عـلـيـهـاـ.

الـثـانـيـ:ـ أـنـ وـلـاـيـةـ المـجـبـرـ وـالـمـأـذـونـ لـهـ تـامـةـ،ـ وـوـلـاـيـةـ غـيرـهـماـ نـاقـصـةـ إـلـىـ حـدـ كـأـنـهـاـ مـعـدـوـمـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

فـأـمـاـ كـوـنـهـاـ مـزـوـجـةـ أوـ مـعـتـدـةـ فـإـنـمـاـ ذـلـكـ مـانـعـ كـالـإـحرـامـ،ـ فـارـجـعـ إـلـىـ جـوابـ الشـبـهـةـ الـرـابـعـةـ.

الشبيهة الثامنة:

أن يقال: قد نقل الشيخان في «الروضة» وأصلها صحة إذن المرأة لوليها أن يزوجها إذا انقضت عدتها أو طلقت، وأقرّاه، وأفتى به الشهاب [ص ١٩] الرملي كما ذكره ولده في «النهاية»، وإذا صح ذلك فليصح توكيه الولي وهي مزوجة أو معتدة، ثم تقاس عليه مسألتنا.

الجواب: يعلم مما تقدم في جواب الشبيهة السابعة، ومع ذلك فبين الم ответين فرق، وهو أن لولاية الولي أصلاً شرعياً، وإنما يحتاج إلى إذن تكميل للولاية. وأما الوكيل فإنه إنما يستفيد الحق من الوكالة، فلا غرور أن يكتفى في الأول بما لا يكتفى به في الثاني.

وفي «النهاية»^(١) عن ولده الشهاب الرملي ما لفظه: «والفرق بينهما أن تزويج الولي بالولاية الشرعية، وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية، وظاهر أن الأولى أقوى، فيكتفى فيها بما لا يكتفى به في الثانية، وأن باب الإذن أوسع من باب الوكالة».

وقال ابن حجر في النكاح من «التحفة»^(٢): «وعليه فالفرق بينها وبين ولديها أن إذنها جعلٌ وإذنه شرعٌ، أي: استفاده من جهة جعل الشرع له - بعد إذنها - ولیاً شرعاً، والجعلي أقوى من الشرعي كما مر في الرهن».

أقول: ومع هذا فالحق ما جزم به في «التحفة» في باب الوكالة من

(١) «نهاية المحتاج» (٥/٢١).

(٢) «تحفة المحتاج» (٧/٢٦٥).

بطلان إذن المزوجة أو المعتدة، وقد نصّ الله تعالى في كتابه على النهي عن التصرير بخطبة المعتدة، وإن لم يكن استئذانها وإذنها أشدّ من التصرير بالخطبة فما هو بدونه، فأمّا المزوجة فالأمر فيها أشدُّ، ومحاسنُ الشريعة تقتضي سدّ هذا الباب كما لا يخفى، والله أعلم.

الشّبهة التاسعة:

قد يقال: أمّا إذا قال غير المجبور قبل إذنها: وكُلْتُك أن تزوج اختي مثلاً، فلا شك في بطلان الوكالة وعدم صحة النكاح لو أنكح الوكيل، ولكن إذا علق بإذنها كأن قال: إذا أذنت اختي بالنكاح فقد وكُلْتُك في تزويجها أو نحو ذلك، فإنها تفسد الوكالة، ويصبح النكاح لشمول نصوصهم في تعليق الوكالة لذلك. وقد تقدم نصّ «المهذب» ونصّ «الروض» مع شرحه مع قول الشرح: «وشِيلَ كلامهم النكاح إلخ».

وفي «التحفة»^(١) عقب قول «المنهج»^(٢): «فلو وَكَلَه بِيعَ عَبِيدِ سِيمِلِكَه وَطَلَاقِ مِنْ سِينِكِحَهَا بَطْلٌ فِي الْأَصْحَ» ما لفظه: «لأنه لا ولاية له حينئذٍ. وكذا لو وكل من يزوج موليته إذا انقضت عدتها أو طلقت على ما قالاه هنا، واعتمده الإسنوي. لكن رجح في «الروضة» في النكاح الصحة. وكذا لو قالت له وهي في نكاح أو عدة: أذنت لك في تزويجي إذا حللت، ولو علّق ذلك - ولو ضمناً، كما يأتي تحقيقه - على الانقضاء أو الطلاق، فَسَدَّت الوكالة، ونفذ التزويج للإذن».

(١) «تحفة المحتاج» (٥/٣٠١ - ٣٠٢).

(٢) «منهج الطالبين» (٢/١٦١).

ثم قال بعد قول «المنهاج»^(١): «ولا يصح تعليقها بشرطٍ في الأصح» ما لفظه: «فلو تصرَّف بعد وجود الشرط، كأن وَكَله بطلاق زوجة سانكحها [ص ٢١] أو بيع أو عتق عبدٍ سيملكه أو بتزويج بنته إذا طلقت وانقضت عدتها، فطلق بعد أن نكح أو باع أو أعتق بعد أن ملك أو زوج بعد العدة، نفذ عملاً بعموم الإذن. وتمثيلي بما ذكر هو ما ذكره الإسنوي في الأولى وقياسها ما بعدها، كما يقتضيه كلام «الجواهر» وغيرها».

وقال الجلال البليقيني: يحتمل أن يصح التصرف كالوكالة المعلقة يفسد التعليق ويصح التصرف لعموم الإذن، ولم يذكره أى: نصًا، وأن يبطل عدم ملك المحل حالة اللفظ بخلاف المعلقة فإنه مالك للمحل عندها، وعلى هذا يلزم الفرق بين الفاسدة والباطلة، وهو خلاف تصرِّح بهم بأنهما لا يفترقان إلا في الحج والعارية والخلع والكتابة. انتهى.

وقضية ردّه للثاني بما ذكر اعتماده للأول، ولبيت المعلقة مستلزمة لملك المحل عندها، إذ الصورة الأخيرة فيها تعليق لا ملك للمحل حال الوكالة، نعم الأوجه أنه لا بد في هذه الصور أن يذكر ما يدل على التعليق كقوله: التي سانكحها أو الذي سأملكه، بخلاف اقتصاره على: وَكَلْتُك في طلاق هذه أو بيع هذا أو تزويج بنتي؛ لأن هذا اللفظ يُعد لغوًا لا يفيد شيئاً أصلًا، فليس ذلك من حيث الفرق بين الفاسد والباطل، فتأمله. ويأتي في الجزية [ص ٢٢] وغيرها ومرّ في الرهن الفرق بين الفاسد والباطل أيضًا، فحصرهم المذكور إضافيًّا، وفائدة عدم الصحة بهما في المتن سقوط المسمى إن كان ووجوب أجرة المثل».

(١) «منهاج الطالبين» (٢/١٦٥)، «تحفة المحتاج» (٥/٣١١).

الجواب:

أصل مسألة التعليق إنما هي في التعليق بشرط جعله، أي: يجعله الموكّل، كأن يقول: إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فقد وكلتك في بيع عبدي هذا. يدلّك على هذا تمثيل «المذهب»^(١) لتعليق التصرف بقوله: «وكلتك أن تطلق امرأتي أو تبيع مالي بعد شهرها»، وقد مضى مثله عن غيره، ومسألة تعليق التصرف مرتبطة بتعليق الوكالة.

ومثل في «شرح الروض»^(٢) لتعليق الوكالة بقوله: «ك قوله: إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فقد وكلتك بهذا أو فأنت وكيلي فيه».

ومثلها المحلى في «شرح المنهاج»^(٣) بقوله: «نحو: إذا قدم زيد أو إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك بهذا». وعبارة «المغني على المنهاج»^(٤) مثل عبارة «شرح الروض».

وأصرح من ذلك عبارة الجلال البلقيني التي تقدمت عن «التحفة»، فإنها صريحة أن المعلقة خاصة بما ذكرناه، وأن الصور التي مثل بها ابن حجر ليست من المعلقة، وإن احتمل أن تقاس عليها، فارجع إلى عبارة البلقيني وتذمّرها، [ص ٢٣] فإني أخشى أن يكون ابن حجر نفسه لم يتذمّرها، كما يدل عليه قوله: «وليس المعلقة مستلزمة لملك المحل عندها، إذ الصورة الأخيرة فيها تعليق لا ملك للمحل حال الوكالة».

(١) «المذهب» (١/٣٥٧).

(٢) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» (٢/٢٦٦).

(٣) «شرح المنهاج» (٢/٣٤٠).

(٤) «مغني المحتاج» (٢/٢٢٣).

فإنَّ كلام البلقيني صريحٌ في أنَّ المعلقة خاصةً بما علقت مع ملك الموكل للمحل عندها، وأنَّ هذه الصور التي ذكرها ابن حجر كلها ليست منها، والبلقيني إمامٌ واسع الاطلاع فلا وجه لرد قوله بلا حجة.

وكانَ الإسنوي لما رأى تعبير السلف بنحو: «فإنْ علَّقَها على شرط»، سبق إلى ذهنه أنَّ المراد بالشرط الشرعي، فمثل بقوله: كأنَّ وكله بطلاق زوجة سينكحها. وتبعه ابن حجر وقاد على هذه الصورة غيرها كما رأيتُ، والله المستعان.

والمراد بملك المحل الذي عبر به البلقيني ملك التصرف فيه، الناشئ عن ملك العين تارةً والولاية عليه أخرى، كما في «التحفة» في شرح قول «المنهاج»: «وشَرْطُ المُوَكِّلِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَهُ المُوَكِّلُ»، فيشمل ملكه لطلاق زوجته وتزويج موليتها بشرطه، والله أعلم.

فأمَّا قول البلقيني: «وعلى هذا يلزم الفرق بين الفاسدة والباطلة.. إلخ».

[ص ٢٤] فجوابه من وجوه:

الأول: ما ذكره ابن حجر أنَّ الحصر إضافي.

الثاني: أن يقال له: لا نزاع أنَّ وكالة المحجور عليه في المال يبني عليها صحة التصرف، وأنَّ الوكالة المعلقة في نحو: إذا قدم زيدٌ فقد وكتك بعتق عبدي هذا، يبني عليها صحة التصرف، فإن سميت الأولى باطلة والثانية فاسدة، فقد اعترفت بالفرق ولا بدّ، وإن قلت: الأولى لغوٌ، قلنا: فلتكن الوكالة بطلاق من سينكحها ونحوها مما ذكر معها لغوًا، فلم يلزم الفرق.

الوجه الثالث: الوكالة يلزمها الإذن، ثم تارةً تبطل هي ويبطل الإذن،

وتارةً تبطل هي ويصح الإذن، فالتفرقة في الحكم مدارها على صحة الإذن وبطلانه، وأمّا الوكالة فهي باطلة في الصورتين.

الوجه الرابع: أنّ من الأبواب التي فرّقوا بين باطلها وفاسدتها الإجارة والجعلة، وقد صرّحوا أن ثمرة فساد الوكالة مع صحة الإذن إنّما هي آنة لو سمّى للوكيل جعلاً لم يلزم المسمى، بل يرجع إلى أجرة المثل. وعلى هذا فالوكلة المعلقة من حيث هي وكالة هي صحيحة، وإنّما الفساد فيها من حيث هي إجارة أو جعلة، فليس للوكلة من حيث هي وكالة إلا حكمان: الصحة والبطلان.

[ص ٢٥] وممّا يدلُّ على بطلان التصرف فيما إذا وَكَلَه بطلاق من سينكرها، وغيرها من الصور التي ذكرها في «التحفة» ونحوها، ومنها مسألتنا: اختيار «المنهاج» التعبير في ما إذا وَكَلَه ببيع عبد سيملكه أو طلاق من سينكرها بقوله: «بطل في الأصل»^(١)، مع تعبيره في المعلقة بقوله: «ولا يصح تعليقها بشرط في الأصل»^(٢)، فأشار إلى أنّ الأولى بطل أصلاً، أي: حتى لا يصح التصرف، وأنّ الثانية تفسد؛ لأنّ نفي الصحة كما يحتمل البطلان يحتمل الفساد. هذا مع أنّ الأولى معلقة ضمناً على تفسير ابن حجر.

فإن قلت: فقد عَبَّر النسووي في النكاح بقوله^(٣): «ولو وَكَلَ قبل استئذانها لم يصح على الصحيح».

(١) «منهاج الطالبين» (٢/٢٦١).

(٢) المصدر نفسه (٢/٢٦٥).

(٣) «منهاج الطالبين» (٢/٤٣٢).

قلت: قد سبق الجوابُ عن هذا في جواب الشبهة الخامسة.

وممّا يدلّ على بطلان التصرف أيضًا قول «الروض» مع شرحه (ج ٢ ص ٢٦٦) (١) في المعلقة: «(ونفذ تصرف صادف الإذن) فينفذ تصرفه في ذلك عند وجود الشرط إلا أن يكون الإذن فاسدًا. انتهى». ونحوه في «المغني على المنهاج» (٢)، وكذا في «النهاية» (٣) وغيرها. والإذن فيما لا يملك فاسد، وقد قال الشهاب الرملي في حواشي «الروض» (٤): « قوله: (فينفذ تصرفه في ذلك عند وجود الشرط لوجود الإذن) الخالي عن المفسد.. إلخ» [ص ٢٦] والإذن فيما لا يملك غير خالٍ عن المفسد.

وقال الشهاب الرملي أيضًا (٥): « قوله: (وشمل كلامهم النكاح، فينفذ عند وجود الشرط إلخ). كما يصح البيع بالإذن في الوكالة الفاسدة. وهو خطأ صريح مخالف للمنقول، قال في «الروضة»: قال الإمام: إذا عينت المرأة زوجاً سواء شرطناتعيين أم لا، فليذكره الولي للوكييل، فإن لم يفعل وزوج الوكييل غيره لم يصح، وكذا الزوجة لم يصح على الظاهر؛ لأنّ التفويض المطلق مع أن المطلوب معين فاسد. وأيضاً فلو احتللت محرمة بنسوة محصورات، فعقد على واحدةٍ منهنّ، لم يصح النكاح على الأصح، وإن ظهر كونها أجنبية. وكذلك لو عقد على حتى قبان امرأة لم يصح. ولو

(١) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ط. مصر ١٣١٣ هـ.

(٢) «مغني المحتاج» (٢/٢٢٣).

(٣) «نهاية المحتاج» (٥/٢٩).

(٤) (٢٦٦/٢).

(٥) (٢٦٦/٢).

قبل النکاح لزید بوکالة فأنکرها زید لم يصح العقد، ولو اشتري له بوکالة فأنکرها صح الشراء للوکيل، ولو أذن لعبدہ إذنًا فاسدًا في النکاح لم يستفاد العقد الصحيح ت».

والمسألة الأولى مذکورة في متن «الروض»^(١) في النکاح، ولفظه: «إذا أذنت له مطلقاً فله التوکيل مطلقاً، فإن عيته وجوب تعینه للوکيل، وإن لم يصح، ولو زوج المعین كما لو قال ولیّ الطفل: بعْ ماله بدون ثمن المثل فباع بثمن المثل».

قال في الشرح^(٢) عقب قوله: «ولو زوج المعین» ما لفظه: «لأن التفویض المطلق مع أن المطلوب معین فاسد». وقال عقب قوله: «فباع بثمن المثل» ما لفظه: «لم يصح لفساد صيغة التفویض».

قال المحشی^(٣): «قوله: (لم يصح لفساد صيغة التفویض) ومن هنا يؤخذ أن الوکالة الفاسدة لا يصح بها عقد النکاح، وإن صح البيع في الوکالة الفاسدة في الأصح، وهو ظاهر، والفرق وجوب الاحتیاط في النکاح بخلاف البيع. وغلط [الإسنوي] في «المهمات» في قوله: إن الوکالة الفاسدة يستفيد بها عقد النکاح كالبيع ت. ذكر الزركشي نحوه، انتهی. انظر «شرح الروض» (ج ٣ ص ١٣٥).

أقول: وكأن حرف «ت» في آخر العبارتين رمز لكتاب «توقيف الحكم

(١) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» (١٣٥/٣).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

على غوامض الأحكام» لابن العماد، ففي «حواشى عبد الحميد على التحفة» عند قول «التحفة»^(١): «ولو علّق ذلك ولو ضمناً إلخ» ما لفظه: «قوله: (ونفذ التزويج إلخ) قد بالغ ابن العماد في «توقيف الحكم على غوامض الأحكام» في تخطئة من قال بصححة النكاح عند فساد التوكيل فيه، وقد أشار إلى ذلك شيخنا الشهاب الرملي أيضاً. اهـ سـ». .

وممّن صرّح بفساد الإذن في مسألة توكيل الولي بزواج مولته إذا طلقت إذا انقضت عدتها: ابن حجر نفسه، فإنه ذكر في النكاح هذه المسألة [ص ٢٧] كما ستأتي عبارته، ثم ذكر قول «المنهج»^(٢): «وليقل وكيل الولي: زوجتك بنت فلان»، ثم قال في شرحها^(٣): «ثم يقول: موكلني أو وكالة عنه مثلاً، إن جهل الزوج والشاهدان أو أحدهما وكاتته عنه، وإن لم يتحقق لذلك.

تبنيه: ظاهر كلامهم أنَّ التصرّح بالوكالة فيما ذكر شرط لصحة العقد، وفيه نظر [واضح] ... وليس هذا كما مرَّ آنفاً، لأنَّ الإذن للوكيل ثُمَّ فاسد من أصله بخلافه هنا».

قال عبد الحميد^(٤): « قوله: كما مرَّ آنفاً... أقول: بل في شرح: لم يصح على الصحيح من قوله: لا إذن الولي لمن يزوج إلخ».

(١) «تحفة المحتاج» (٥/٣٠٢).

(٢) «منهج الطالبين» (٤٣٢/٢).

(٣) «تحفة المحتاج» (٧/٢٦٥-٢٦٦).

(٤) في حواشيه على التحفة، الموضع السابق.

أقول: وعليه ففي عبارة ابن حجر التصريح بفساد الإذن في مسألة توكيل الولي من يزوجها إذا طلقها زوجها إلخ، بل في عبارته أن عقد الوكيل غير صحيح؛ لأنّ معنى كلامه: (وليس هذا كما مرّ آنفًا) في مسألة إذن الولي لمن يزوج موليته إذا طلقت وانقضت عدتها، حتى يلزم عدم صحة العقد هنا كما أنه غير صحيح هنالك، أي: في مسألة إذن الولي (لأنّ الإذن) من الولي (للوكيل ثمَّ فاسدٌ من أصله) فلهذا لم يصح العقد هنالك (بخلافه هنا).

وفي «حواشي» القليوبي على المحلّي^(١): «... وكذا لو قالت: وكتلك في تزوـيجـي إذا انـقضـتـ عـدـتـيـ، فإنـ كانـ قـائـلـ ذـلـكـ الـولـيـ لـوكـيلـ بـطـلـ الإـذـنـ أـيـضاـ عـلـىـ المـعـتمـدـ كـمـاـ مـرـ». .

فأمّا قول ابن حجر^(٢): «لو عـلـقـ ذـلـكـ وـلوـ ضـمـنـاـ إـلـخـ»، فقد تعقبه الرملي في «النهاية»^(٣) فقال: «وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل عدم الصحة على الوكالة، والصحة على التصرف، إذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف = ردّ بأنه خطأً صريحاً مخالف للمنقول، إذ الأبضاع يُحتاط لها فوق غيرها».

قال الشبراـمـلـيـ فيـ حـواـشـيـهـ^(٤): «قولـهـ: وما جـمـعـ بهـ بـعـضـهـمـ أـيـ حـجـ اـبنـ حـجـرـ -ـ حـيـثـ قـالـ: لوـ عـلـقـ ذـلـكـ وـلوـ ضـمـنـاـ...ـ». .

(١) «شرح المـحـلـيـ معـ حـاشـيـتـيـ القـلـيـوـبـيـ وـعـمـيرـةـ» (٢/٣٤١).

(٢) «تحـفـةـ المـحـتـاجـ» (٥/٣٠٢).

(٣) «نـهـاـيـةـ المـحـتـاجـ» (٥/٢١، ٢٢).

(٤) «حـاشـيـةـ الشـبـراـمـلـيـ» (٥/٢٢).

أقول: وقد تقدم ما كتبه الشهاب الرملي على «شرح الروض»، وما ذكره ابن قاسم عن ابن العماد.

ثم إنّ ابن حجر وفي بما ورد، فذكر المسألة ونحوها عند مسألة التعليق، [ص ٢٨] وقد تقدمت العبارة. ثم عاد في النكاح في الكلام على قول «المنهج»^(١): «ولو وكل قبل استئذانها لم يصح على الصحيح»، فقال^(٢): «ويصح إذنها لوليها أن يزوجها إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها، لا إذن الولي لمن يزوج موليته كذلك على ما قالاه في الوكالة، وقد مرّ بما فيه من نظائره. وعليه فالفرق بينها وبين وليتها أن إذنها جعلٌ، وإذنه شرعي، أي: استفاده من جهة جعل الشرع له بعد إذنها وليتها شرعاً، والجعل أقوى من الشرعي كما مر في الرهن، وبهذا جمعوا بين تناقض «الروضة» في ذلك. والجمع بحمل البطلان على خصوص الوكالة والصحة على التصرف لعموم الإذن، قال بعضهم: خطأً صريحاً مخالف للمنقول، ومرّ ما في ذلك في الوكالة».

وفي حواشى عبد الحميد^(٣): « قوله: خطأ إلخ) أي: لأنّه لا يصح النكاح بالوكالة الفاسدة. سم ورشيد» اهـ.

ثم إنّ ابن حجر ذكر بعد ما مرّ بقليل مسألة أن التصریح بالوكالة إذا لم تعلم شرط لصحة العقد، ونظر فيها، وفرق بينها وبين مسألة توكيل الولي المتقدمة بأن الإذن للوكيل في مسألة الولي فاسداً من أصله، أي: فلذلك كان

(١) «منهج الطالبين» (٤٣٢ / ٢).

(٢) «تحفة المحتاج» (٧ / ٢٦٥).

(٣) في الموضع السابق.

العقد غير صحيح. وعلى هذا [ص ٢٩] رجح في باب الوكالة صحة العقد، ثم تردد فيه في النكاح في شرح قول «المنهاج»: (ولو وَكَلْ قبل استئذانها إلخ)، ثم أشار بعد ذلك بقليل إلى فساد الإذن من أصله وعدم صحة العقد، وهذا هو المتأخر، فعليه استقرّ قول «التحفة»، وعليه الاعتماد، والله الحمد.

هذا وقد تقدم في الجواب عن الشبهة السادسة أنّ مسألة توكيل الولي في تزويجها إذا طلقت أو انقضت عدتها مفروضة في الولي المجبـرـ البـتـةـ، أو فيه وفي غير المـجـبـرـ الذي قدـ أـذـنـ لـهـ، بـنـاءـ عـلـىـ صـحـةـ إـذـنـهـ حـيـثـيـذـ.

وعليه فلو سلّمنا أنّه إن عقد الوكيل في هذه المسألة صحيحة عقده، فلا يلزم مثل ذلك في مسألتنا، وهي ما إذا وكل غير المـجـبـرـ قبلـ إذـنـهـ وـعـلـقـ بـإـذـنـهـ.

والفرق بين المسـائـلـيـنـ أنـ المـجـبـرـ والمـأـذـونـ لـهـ وـلـايـتـهـماـ تـامـةـ، وـإـنـمـاـ هـنـاكـ مـانـعـ مـنـ مـباـشـرـةـ العـقـدـ حـالـاـ، فـأـمـاـ غـيرـ المـجـبـرـ الـذـيـ لمـ تـأـذـنـ لـهـ فـوـلـايـتـهـ نـاقـصـةـ، بلـ كـأـنـهـ مـعـدـوـمـةـ كـمـاـ مـرـقـبـيلـ الشـبـهـةـ الـأـوـلـىـ. وـمـرـقـ فيـ جـوـابـ الشـبـهـةـ الـرـابـعـةـ فـرـقـ بـيـنـ وـجـودـ المـانـعـ وـفـقـدـ الشـرـطـ أـوـ الـجـزـءـ، فـارـجـعـ إـلـيـهـ.

[ص ٣٠] الشـبـهـةـ الـعـاـشـرـةـ:

قد يقال: سلّمنا بطلان الوكالة وعدم صحة التصرف فيما إذا وكل غير المـجـبـرـ قبلـ أنـ تـأـذـنـ لـهـ، وكـذـلـكـ فـيـ كـلـ مـاـ لـمـ يـمـلـكـهـ المـوـكـلـ عـنـ الـوـكـالـةـ إـلـاـ ماـ اـسـتـشـنـيـ مـنـ النـكـاحـ وـنـحـوـهـ، وـلـكـنـ مـحـلـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـكـنـ غـيرـ الـمـمـلـوـكـ تـبـعـاـ لـمـمـلـوـكـ، وـإـلـاـ فـيـصـحـ، كـمـاـ إـذـاـ قـالـ: وـكـلـتـكـ أـنـ تـنـكـحـ بـنـتـيـ الـبـكـرـ الـتـيـ لـاـ مـانـعـ بـهـاـ، وـكـلـ مـنـ لـيـ عـلـيـهـاـ وـلـايـةـ، فـقـيـ «ـالـرـوـضـ»ـ وـشـرـحـهـ: «ـفـلاـ يـصـحـ»ـ التـوـكـيلـ

(في طلاق من سينكحها وتزويج من ستنقضي عدتها ونحوه) كبيع من سيملكه أو إعتاق من سيملكه؛ لأنّه لا يمكن من مباشرة ما وُكّل فيه حال التوكيل، نعم لو جعل ما لا يملكه تبعاً لما يملكه، كتوكيله ببيع عبده وما سيملكه، ففيه احتمالان للرافعي، والمنقول عن الشيخ أبي حامد وغيره الصحة، كما لو وقف على ولده الموجود ومن سيحدث له من الأولاد». «شرح الروض» (ج ٢ ص ٢٦٠) (١).

الجواب:

قال في «التحفة» (٢): «ويؤيد ذلك قول الشيخ أبي حامد وغيره: لو وَكَلَهُ فيما ملكه الآن وفيما سيملكه صَحٌّ، ويصح في البيع والشراء في: وَكَلْتُكَ في بيع هذا وشراء كذا بثمنه، وإن المعارض للعامل في بيع ما سيملكه، وألْحَقَ به الأذرعِي الشريك». (٣)

فإن حملنا الملك في عبارة الشيخ أبي حامد وغيره على ملك العين كما هو [ص ٣١] المبادر عند الإطلاق؛ ولذلك مثلوا في «شرح الروض» و«المغني» و«النهاية» بالبيع، فلا تشمل النكاح والطلاق ونحوهما، وإن حملناه على ملك التصرف شملت ذلك. ثم تبين لي تعين الأول، فقد قال ذكرييا في «شرح المنهج» (٤): «فيصُحُّ التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعاً للمملوك، كما نقل عن الشيخ أبي حامد، وبيع عين يملكتها وأن يشتري لها بثمنها، كذا على الأشهر في المذهب، وقياس ذلك توكيله بطلاق من سينكحها تبعاً

(١) هو «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ط. مصر ١٣١٣ هـ.

(٢) «تحفة المحتاج» (٥/٣٠٣).

(٣) «شرح منهج الطالب» (٣/٥١).

لمنكوحته». فأفاد أنّ عبارة أبي حامد إنّما هي في البيع لا تشتمل الطلاق، إلا أنّه قد يقاس عليها.

وعلى كل حال فالشيخ أبو حامد وغيره إنّما حجتهم القياس على الوقف كما في «شرح الروض»^(١)، ونحوه في «المغني»^(٢) و«النهاية»^(٣).

وفي «شرح المنهج»: القياس على التوكيل ببيع كذا وشراء كذا بثمنه. ونحوه في «التحفة»^(٤)، وزاد القياس على القراء.

فأمّا القياس على القراء، ففي حواشى عبدالحميد^(٥): «قوله: في بيع ما سيملكه» ما صورته: فقد يقال: هذا البيع لا يتوقف على إذن زائد على العقد المتضمن للإذن. اهـ. سـمـ.

أقول: والفرق واضحٌ بين القراء وبين نحو: وكلّتك أن تبيع عبدي هذا وعبدَ فلانِ إذا ملكته، أو وكلَّ عبدَ أملكه، أو لاً: لأنَّ القراء لا يحصل أصل المقصود منه إلا بأن يشتري ثم يبيع، وهكذا.

ثانيًا: أنَّ عامل القراء إذا اشتري لم يكن المشتري للملك فقط، بل للعامل فيه بقدر ربحه.

(١) «أسنى المطالب» (٢٦٠ / ٢).

(٢) «معنى المحتاج» (٢١٩ / ٢).

(٣) «نهاية المحتاج» (٢٢ / ٥).

(٤) «تحفة المحتاج» (٣٠٣ / ٥).

(٥) في الموضع السابق.

ثالثاً: أن التصرف في القراض مرتبط ببعضه البعض، أي: أن الثاني مبني على الأول، ومتوقف عليه، لأن يشتري برأس المال عبدا ثم يبيع العبد بنقده ثم يشتري بالنقد ثيابا، وهكذا.

وهذه الأمور كلها ليست في الصورة الأخرى، أعني: نحو وكلتك أن تبيع عبدي إلخ. نعم، الثالث حاصل في مسألة: وكلتك ببيع هذا وشراء كذا بشمنه، ولكن في صحتها [ص ٣٢] خلافا، وأشهر القولين صحة التوكيل بالشراء، كما مر عن «شرح المنهج»، ونحوه في «المغني» و«النهاية».

وأما القياس على هذه الصورة فالفرق ما ذكرناه من الارتباط، وال الحاجة ماسة كثيرا إليها، كما تبعث الأرملة بصوفها أو غزلها أو سمنها أو نحو ذلك مع رجل، ليبيعه ويشتري لها بشمنه طعاما أو ثوبا أو نحوه، وليس الحاجة إلى التوكيل ببيع عبده وعبد فلان إذا ملكه كذلك، مع أن المقصود في مثال الأرملة هو أن يشتري لها بضاعتها طعاما أو ثوبا، وإنما البيع بالنقد وصلة إلى ذلك، لما اعلم بأن التجار إنما يرغبون أن يبيعوا بالدرام.

وأما الشركة فـ كالقراض، وأما القياس على الوقف فإن كان المراد بالملك في عبارة الشيخ أبي حامد ملك العين، فقد قاس البيع على الوقف على ولده ومن سيولده، وهذا الوقف نفسه مقيس على الوقف على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، كما ورد في الصحيحين^(١) في وقف عمر الذي أقره عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والقياس على القياس لا يجوز كما تقرر في الأصول.

(١) البخاري (٢٧٣٧، ٢٧٧٣، ٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢) من حديث ابن عمر.

وقد يقال: لا حاجة إلى قياس الوقف على ولده ومن سيولد له على ما ذكر، لدخوله في لفظ القربى أو للا جماع عليه.

فأقول: إن كان هناك إجماع فذاك، وإنما في دخوله في القربى نظر؛ [ص ٣٣] لأن المراد بالقربى جميع الأقارب الذين يمكن أن يكونوا مصراً للوقف دائمًا، كما هو شأن الوقف، فالضرورة داعية إلى إدخال من لم يوجد بعد.

فأمّا الوقف على ولده ومن سيولد له، فإنه لم يقصد به أن يكون أولاده مصراً للوقف دائمًا؛ لأنّهم لا بدّ أن يموتو، وعليه فكان يمكنه أن يتضرر حتى يأس من الولد ثم يقف عليهم وهم موجودون كلّهم، ولا يمكنه هذا في القربى كما مرّ.

هذا، وقياس الوكالة باليقان على الوقف مختلف، أولاً: لأن الوقف من شأنه الدوام، فلا مندوحة من ضمّ من لم يوجد من المستحقين إلى الموجودين، بخلاف الوكالة.

ثانياً: الوقف قربة يت Shaw'f إليها الشارع كالعتق، فيوسّع فيها ما لا يوسع في الوكالة.

ثالثاً: المعدوم في الوقف هو بعض الموقوف عليهم، والمعدوم في مسألة الوكالة هو بعض المال، وقد يُغترف في المعقود له ما لا يُغترف في المعقود عليه، كالوقف نفسه فإنه يجوز على الموجود ومن سيوجد، ولا يجوز وقف ما يملكه وما سيملكه، فأمّا صحة وقف الجارية وحملها، فالحمل كالعضو منها، حتى لو بيعت الحامل دخل الحمل في البيع.

ثم قياس النكاح والطلاق على البيع قياسٌ على قياس، مع أنَّ البيع قد يتصور فيه من الحاجة إلى التوكيل به فيما لم يملك بعد أشدَّ مما يتصور في النكاح، وأيضاً فالأبضاع يُحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها.

وإن كان المراد بالملك في عبارة الشيخ أبي حامد ملك التصرف، بحيث يشمل النكاح والطلاق والولاية ونحوها، فقد عُلِم فساده مما مرّ.

وإذا امتنع قياس البيع على الوقف وقياس النكاح على البيع، فما عسى أن يقال في قياس النكاح على الوقف، وهما على طرف في نقىض.

[ص ٣٤] وإذا كان الأمر على ما ذُكر، فهذه التعسفات لا تقوى على تخصيص أو تقييد نصّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على بطلان توكيل غير المجبور إلا بأن تأذن له المرأة أن يوكل بتزويجها، فالحقُّ الذي لا يجوز غيره إبقاء نصّه على ظاهره. والله أعلم.



الرسالة التاسعة عشرة
الحكم المشروع في الطلاق المجموع

سُبْرَةِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِرَبِّ الْجِمَعَ

الآيات وتفسيرها:

قال الله تعالى:

- ١ - ﴿ وَالْمُطْلَقَتُ يَرَيْصِنْ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِضْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾٢٢٨﴾ .
- ٢ - ﴿ الظَّلَاقُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٌ بِإِخْسَنٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ إِنَّكُمْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْتَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾٢٢٩﴾ .
- ٣ - ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾٢٣٠﴾ .
- ٤ - ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنَدُوهُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْهَاكُوهُنَّ عَنِ ابْنَتِ اللَّهِ هُزُوا وَأَذْكُرُوا بِغَمَتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَرْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعْظُمُكُمْ بِهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾٢٣١﴾ .
- ٥ - ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَرْزَكَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾٢٣٢﴾ [البقرة: ٢٢٨ - ٢٣٢].

٦ - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنِدُوهُنَّا فَمُتَّعِّهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيْلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ٤٩

٧ - ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَأَتَقْوِا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ وَتَلَقَّ حُدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُبَدِّلُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [١].

٨ - ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوْهُنَّ ذَوَّنِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلُ لَهُ مُغْرِبًا ﴿١﴾ وَبِرْزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَوْكِلَ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بِنَلْعَ أَمْرٍ فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَئٍ قَدْرًا ﴿٢﴾﴾ [الطلاق: ١ - ٢].

[ص ٣] صح عن عروة بن الزبير قال: قال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ: لا أويك ولا أدعك تحلين. فقالت له: كيف تصنع؟ قال: أطلقك، فإذا دنا مرضي عدتك راجعتك، فمتى تحلين؟! فأتت النبي ﷺ، فأنزل الله ﴿الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ﴾، فاستقبله الناس جديداً، من كان طلق، ومن لم يكن طلق» (تفسير ابن جرير ج ٢ / ص ٢٥٨) (٢).

(١) بعدها الصفحة الثانية فارغة في الأصل.

(٢) (٤/١٢٦) ط. التركي. وفيها: «لا أويك» بدل «لا أويك».

هذا مرسلٌ صحيحٌ^(١)، وقد رفعه بعضهم، قال: «عن عروة عن عائشة»^(٢). وله عواضد، وسيأتي بسط ذلك في البحث مع الإمام الشافعى رحمة الله تعالى.

ومفاده: أن الطلاق في أول الإسلام لم يكن له حد، فكان للرجل إذا طلق أن يراجع قبل مضي العدة، ثم إذا طلق فله أن يراجع، ثم إذا طلق فله أن يراجع، وهكذا أبداً، فا تأخذ بعض الناس ذلك طريقاً للإضرار بالنساء، فأنزل الله سبحانه وتعالى **﴿الطلاق مرتان﴾** (الآيتين: ٣-٢ من آيات البقرة).

قوله تعالى في الآية الأولى: **﴿وَالْمُطْلَقُتُ﴾** الآية، يحمل في نزولها ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون نزولها متقدماً على نزول ما بعدها بمدة.

الثاني: أن تكون نزلت مع ما بعدها معاً.

الثالث: أن يكون نزولها متأخراً عما بعدها في النظم.

والأول أقرب؛ لأن التقدم في النظم يشعر بالتقدم بالنزول، وإن لم يكن ذلك حتماً، ولأن ظاهرها عموم استحقاق الرجعة في كل طلاق، وهذا مطابق للحكم المنسوخ بما بعدها، ولم يرسل عروة وعواضده، فإن ظاهره أن قوله تعالى: **﴿الطلاق مرتان﴾** أول ما نزل بعد شكوى المرأة، وذلك يقتضي

(١) آخر جه الترمذى عقب حديث (١١٩٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٢٦٠).

(٢) آخر جه الترمذى (١١٩٢) والحاكم في «المستدرك» (٢/٢٧٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٣٣).

أن الآيتين نزلتا منفصلتين عن الآية التي قبلها، وقد ثبت تقدمها بالدليلين الأوليين.

وعلى هذا فكلمة (المطلقات) على عمومها، ولا ينافي قوله في أثناء الآية: «وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ»؛ لأن الآية نزلت قبل تحديد الطلاق كما سمعت، ويكون قوله تعالى: «الظَّلْقُ مَرْتَأَنِ...» (الآيتين) ناسخاً لبعض ما دخل في الآية الأولى، وهو استحقاق الرجعة بعد الطلاق الثالث.

وأما على الوجهين الآخرين، فيحتمل في قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ» أن يكون^(١) من العام المراد به الخصوص، أو من العام المخصوص، أو^(٢) أن يكون باقياً على عمومه، ولكن الضمير في قوله: «وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ» أخصٌ من مرجعه، كأنه قال: «وبعلة بعضهن»، والمراد ببعضهن: المطلقات مرةً أو مرتين فقط.

وهذا الأخير - وإن ذكروه - بعيد جدًّا؛ لمخالفته سنة الكلام من مطابقة الضمير لمرجعه، وتوجيهه بإضمار «بعضهن» تعسفاً، وهو شبيه بالاستخدام، وقد تكلمت على الاستخدام في مقالتي في بيان مَنِ المراد بقوله تعالى: «وَأَخْرِيْنَ مِنْهُمْ»^(٣).

والحق في توجيه هذا أن الضمير عامٌ كمرجعه، ولكن قد يرد التخصيص على العام باعتبار الحكم الواقع مع الضمير دون الحكم الأول،

(١) في الأصل: « تكون».

(٢) في الأول: «و».

(٣) انظر كلام المؤلف على المراد بهم في (ص ٣١٦ - ٣١٨).

فيكون الظاهر عاماً باقياً على عمومه، والضمير عاماً مخصوصاً.
وعلى هذا، فالضمير مطابق لمرجعه على ما هو سنة الكلام.
وإذ قد ترجح الاحتمال الأول، فلا حاجة لبسط الكلام في الاحتمال
الثاني.

وأما الآية الرابعة؛ وهي قوله تعالى: **﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنِدُوهُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْخِذُوهُنَّ إِذَا هُزُوا وَإِذْ كُرُوا يَغْمَتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعِظُكُمْ بِهِ وَأَنْهَوْا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلَيْهِ﴾**



ففيها احتمالان:

١ - أن تكون متقدمة النزول على الآيتين اللتين قبلها.
وعليه؛ فهي على ظاهرها من أن الطلاق تحل الرجعة بعده مطلقاً، أي:
سواء في المرة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، وهكذا.

٢ - وتحتمل أن تكون متأخرة عنهما.

وعليه؛ فقوله: **﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾** من العام المراد به الخصوص، أو العام المخصوص، أو على عمومه، ولكن الضمير في قوله: **﴿فَأَنْسِكُوهُنَّ﴾** أخص من مرجعه، ولكن هذا الثالث بعيد، أو باطلٌ هنا، فإن الآية إنما سبقت لأجل هذا الحكم خاصة، أعني قوله: **﴿فَأَنْسِكُوهُنَّ﴾** الآية.

وأما آيات سورة الطلاق؛ فيتبعين فيها النزول معًا على نظمها؛ لأنها كلام واحدٌ مرتبطٌ أوثيق الارتباط.

ويبقى النظر بينها وبين قوله تعالى: ﴿الْطَّلَقُ مَرَّتَانِ﴾ (الآيتين)، فإن كانت آيات سورة الطلاق نزلت قبل آتيي ﴿الْطَّلَقُ مَرَّتَانِ﴾ فلا إشكال في هذا.

وإن كانت نزلت بعدُ، فتحتاج إلى تأويل، فيقال: إن قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إما عامٌ مرادُ به الخصوص، وإما عامٌ مخصوص، وإما على عمومه، وإن كان التعليل بقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّرَا﴾ يختص بمن طلقت مرةً أو مرتين فقط.

وهكذا الضمير في قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

والاحتمال الأول أولى؛ لتسليم الآيات من مخالفة الظاهر.

ولا ينافي ما تقدم في الآية الرابعة من آيات البقرة، وما قلناه هنا قولهم: «إن التخصيص أولى من النسخ»، فإن محله حيث لم يتحقق النسخ، وله هنا قد تحقق النسخ في الجملة كما تقدم.

فأما على قول الحنفية ومن وافقهم: أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم، فيتبعين القول بتأخر نزول آيات سورة الطلاق، وإلا لزم أن يكون ناسخاً لقوله: ﴿الْطَّلَقُ مَرَّتَانِ﴾ الآيتين.

وكذلك لا ينافي ما جاء أن سورة البقرة نزلت قبل سورة الطلاق بمدة؛ لأن المراد فيه معظم سورة البقرة، فقد صح عن ابن عباس: «أن آخر ما نزل من القرآن آية الربا» يعني التي في سورة البقرة. رواه البخاري وغيره^(١)، وروي مثله عن عمر^(٢)، ولذلك نظائر في القرآن. انظرها في «الإتقان»^(٣).

[ص ٤] فصل

قوله تعالى: ﴿الَّطَّلُقُ مَرْتَان﴾ (ال) للعهد، أي: الطلاق الذي تعهدونه من حيث إن من شأنه أن الرجل إذا أوقعه كان له أن يراجع.

وهذه الحقيقة كانت سبب نزول الآية، كما تقدم في مرسل عروة، والذي من شأنه ما قاله ذلك الرجل، والذي تقدم ذكره في الآية السابقة، وهي قوله:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَوَاهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾.

ولا ينافي هذا ما اخترناه من تقدم نزول آية ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ بمدة؛ لأنها في علم الله تعالى متصلة بها، وجعلت في النظم متصلة بها.

والعهد هنا أولى من الجنس لأمرین:

الأول: لما تقرر في الأصول: أنه إذا تحقق عهدٌ تعين المصير إليه.

الثاني: قوله: ﴿مَرْتَان﴾ مع أن جنس الطلاق - مع صرف النظر عن المراجعة - ثلاث بمقتضى هاتين الآيتين.

(١) البخاري (٤٥٤٤). وأخرجه أيضاً أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٢٣ - ٢٢٤) والطبراني في «تفسيره» (٥/٦٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/١٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٧/١٣٨).

(٣) (١/١٨٠).

وقال ابن جرير^(١): «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته». ثم ذكر مرسل عروة^(٢)، ومرسلاً في معناه عن قتادة^(٣)، وأخر عن ابن زيد^(٤)، ثم ذكر عن السدي^(٥) قال: «هو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة». ثم ذكر أثراً عن عكرمة^(٦).

ثم قال^(٧): «وقال آخرون: إنما أنزلت هذه الآية على نبي الله ﷺ تعريفاً من الله تعالى ذكره عباده سنة طلاقهم» (تفسير ابن جرير ٢ / ص ٢٥٨ - ٢٥٩).

وقد ذكر في موضع آخر عن قتادة، ولفظه^(٨): عن قتادة قال: «جعل الله الطلاق ثلاثة، فإذا طلقها واحدة فهو أحق بها ما لم تنقض عدتها، وعدتها ثلاث حيض، فإن انقضت العدة قبل أن يكون راجعها، فقد بانت منه بواحدة، وصارت أحق بنفسها، وصار خاطباً [من الخطاب]^(٩)، فكان الرجل إذا أراد طلاق أهله نظر حِيْضَتَها، حتى إذا ظهرت طلقها تطليقة في

(١) «تفسيره» (٤ / ١٢٥) ط. التركي.

(٢) سبق تخيجه.

(٣) «تفسير الطبرى» (٤ / ١٢٦).

(٤) المصدر نفسه (٤ / ١٢٦).

(٥) المصدر نفسه (٤ / ١٢٧). وأخرجه أيضًا البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٣٦٧).

(٦) المصدر نفسه (٤ / ١٢٧). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٢٦١).

(٧) المصدر نفسه (٤ / ١٢٧).

(٨) المصدر نفسه (٤ / ١٦٦).

(٩) ما بين المعقوفين مخروم من الأصل.

قبل عدتها، عند شاهدي عدل، فإن بدا [له مراجعتها] راجعها ما كانت في عدتها، وإن تركها حتى تنتهي عدتها فقد بانت منه بواحدة، وإن بدا له طلاقها بعد الواحدة وهي في عدتها نظر حيضتها، حتى إذا ظهرت طلاقها تطليقة أخرى في قبل عدتها، فإن بدا له مراجعتها راجعها، فكانت عنده [على] واحدة، وإن بدا له طلاقها طلاقها الثالثة عند ظهرها، فهذه الثالثة التي قال الله تعالى ذكره: «فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ بَعْدَ حَيَّتِ تَنِكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» (تفسير ابن جرير ج ٢ / ص ٢٧٠) ^(١).

[ص ٩ مكرر] ودل على هذا قوله تعالى: «الطلاق مرتان» ولم يقل: ثلاث، ولا وجه لذلك إلا أنه أراد الذي تكون معه الرجعة، وهو الذي عهده الناس من قبل نزول الآية، والذي تقدم ذكره.

قال تعالى: «وَالْمَطْلَقَتُ يَرْبَضُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحِلُّ هُنَّ أَن يَكْتُمَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ».

قال ابن جرير ^(٢): «فقال بعضهم: هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته».

ثم استدل على ذلك بمرسل عروة وما شاكله، ثم حكى أقوالاً مضطربة، ثم روى عن الضحاك قال ^(٣): «يعني تطليقتين بينهما مراجعة، فأمر أن يمسك، أو يطلق بإحسان».

(١) كتب الشيخ بعدها: «ملحق». ويقصد به الآتي.

(٢) «تفسيره» (٤/١٢٥).

(٣) المصدر نفسه (٤/١٣٢).

واعتراضه ابن جرير من جهة غير ما نحن بصدده.

ثم قال ابن جرير^(١): «فَبَيْنُ أَنْ تَأْوِيلَ الْآيَةِ: الطَّلَاقُ الَّذِي لِأَزْوَاجِ النِّسَاءِ عَلَى نِسَائِهِمْ فِيهِ الرِّجْعَةُ مِرْتَانٌ، ثُمَّ الْأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا رَاجَعُوهُنَّ فِي الثَّالِثَةِ إِمَّا إِمسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، إِمَّا تَسْرِيْحٌ مِنْهُمْ لِهُنَّ بِإِحْسَانٍ بِالْتَطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ».

ثم قال^(٢) في قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْنِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»: (فقال بعضهم: دل على أنه إن طلق الرجل امرأته التطليقة الثالثة بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما: «الْطَّلَاقُ مَرَّتَانِ» فإن امرأته تلك لا تحل له بعد التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره).

ثم أخرج^(٣) عن قتادة قال: «جعل الله الطلاق ثلاثة، فإذا طلقها واحدة فهو أحق بها ما لم تنقض العدة، وعدتها ثلاثة حيض، فإن انقضت العدة قبل أن يكون راجعها، فقد بانت منه بواحدة، وصارت أحق بنفسها، وصار خاطبًا من الخطاب، فكان الرجل إذا أراد طلاق أهله نظر حيضتها، حتى إذا ظهرت طلقها تطليقة في قبل عدتها، عند شاهدي عدل، فإن بدا له مراجعتها راجعها ما كانت في عدتها،... وإن بدا له طلاقها طلقها الثالثة عند ظهرها، فهذه الثالثة التي قال الله تعالى ذكره: «فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْنِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

(١) المصدر نفسه (٤/١٣٢).

(٢) المصدر نفسه (٤/١٦٥).

(٣) المصدر نفسه (٤/١٦٦).

ثم روى^(١) بسند ضعيف عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يقول:
«إن طلقها ثلاثة فلا تحل حتى تنكح زوجاً غيره».

وأخرج عن الضحاك قال^(٢): «إذا طلق واحدة أو اثنتين فله الرجعة ما لم تنقض العدة، قال: والثالثة قوله: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ ...». وعن السدي^(٣): «فَإِنْ طَلَقَهَا بَعْدَ التَّطْلِيقَتَيْنِ».

ثم حكى عن مجاهد^(٤) ما حاصله أن الطلقة الثالثة قد تقدمت في قوله: «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»، وقوله: «فَإِنْ طَلَقَهَا» تفسير لذلك، كأنه قال: فإن وقع التسریح بالإحسان.

وقد قدم في تفسير التسریح حديث أبي رزین^(٥) قال: قال رجل: يا رسول الله ! يقول الله تعالى: «الطلاق مرتان فإمساك بمعرفة» فأين الثالثة؟ قال: «التسریح بإحسان».

وروى عن مجاهد وقتادة نحوه^(٦).

وحكى عن السدي والضحاك أنهما قالا^(٧): «الإمساك: المراجعة،

(١) المصدر نفسه (١٦٦/٤).

(٢) المصدر نفسه (١٦٧/٤).

(٣) المصدر نفسه (١٦٧/٤).

(٤) المصدر نفسه (١٦٧/٤).

(٥) المصدر نفسه (٤/١٣٠).

(٦) المصدر نفسه (٤/١٣١).

(٧) المصدر نفسه (٤/١٣٢، ١٣١).

والتسريح: أن يدعها حتى تمضي عدتها».

وعلى كل حال فهم متفقون أن قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا» أراد به الثالثة، سواء من قال: إنه لم يتقدم لها ذكر، ومن قال: بل قد تقدم.

وهكذا ما روي عن ابن عباس - وإن لم يصح - من قوله: «إن طلّقها ثلاثة»، فإنه إنما أراد الثلاث التي تقدمت، وهي المرتان اللتان^(١) راجع بعد كل منها، والتسريح.

هكذا يجب أن يفهم، فإنه إن فهم على معنى: إن طلّقها ثلاثة دفعه واحدة، كان على خلاف سياق القرآن، وخلاف ما عليه سائر المفسرين.

[منتصف ص ٤] وقوله تعالى: «مَرَّتَانِ» لماذا أُعدِل به عن «طلقتان»؟

عنه ثلاثة أجوبة:

الأول: أن يقال: إنما أُعدِل عنه؛ لأن تكرار الحروف يوجب ثقلًا في اللفظ.

وليس هذا الجواب بشيء؛ لأن التكرار هنا لا يوجب ثقلًا يعتدُّ به. وقد وقع في القرآن كثيراً ما هو مثله، أو أدخل منه في شبهة الثقل، مثل «من آغْرَفَ غُرْفَةً»، «وَأَسْتَكْبِرُوا أَسْتَكْبَارًا»، «عَاهَدُوا عَهْدًا»، «أَعْذِبُهُ عَذَابًا لَا أَعْذِبُهُ، أَحَدًا»، وأبلغ من ذلك قوله تعالى: «وَعَلَىٰ أَمْرٍ مَمَّنْ مَعَكُمْ»، اجتمعت فيها سبع ميمات.

(١) في الأصل: «اللتين».

الثاني: ما قاله الجصاص في «أحكام القرآن» وغيره: أنه عدل عن «طلقتان» للدلالة على وجوب تفريق الطلاق، إما بأن يطلق واحدة يقتصر عليها، ولا يطلق أخرى إلا إذا راجع بعد الأولى، وإما بأن يطلق عند كل طهر واحدة، قوله: **﴿مرّتَان﴾** دلالة على ذلك.

قال الجصاص: «وذلك يقتضي التفريق لا محالة؛ لأنه لو طلق اثنتين معاً لما جاز أن يقال: طلقها مرتين، وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهماين لم يجز أن يقال: أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع» (أحكام القرآن ج ١ / ص ٣٧٨).

بل في الطلاق نفسه لو قال قائل: إن فلاناً طلق زوجته اليوم مرتين، لفِهم منه التفريق، ولم يفهم منه أنه قال: أنت طالق طلقتين، أو أنت طالق أنت طالق.

ومع ذلك ففي هذا الجواب نظر؛ لأنه كان الظاهر أن يقال: «ثلاث مرات»، فلماذا قال: **﴿مرّتَان﴾**، ثم ذكر الطلقة الثالثة بعد؟

ولأن التفريق يصدق بما لو طلقها طلقة، ثم بعد ساعة طلقها أخرى بدون تخلل رجعة، فلو أريد تفريق مخصوص، لكن الظاهر أن يقام عليه دليل.

نعم، من قال: إن السنة أن يطلق طلقة واحدة، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها، فإن راجعها في العدة ثم بذاته أن يطلق، فليطلق مرة أخرى، فله أن يجيب بأن المراد بـ **﴿مرّتَان﴾** طلاقان يعقب كلاً منهما رجعة، وهذا لا يكون ثلثاً، وبأن في الآية دليلاً على هذا التفريق بخصوصه، وهو قوله: **﴿فَإِمْسَاكُ**

يُعْرَفُ بِأَوْتَسْرِيعٍ بِإِحْسَنٍ» بناءً على تفسير الإمساك بالرجعة، والتسريع بعدهما.

وفيه: أن ذلك إنما يتم لو كان المعنى: فإمساك بمعروف أو تسريع بإحسان بعد كل مرة، وهذا محتمل فيما حكاه ابن جرير عن الضحاك^(١) [ص٥] قال: «يعني: تطليقتين بينهما مراجعة، فأمر أن يُمسك أو يُسرّح بإحسان، قال: فإن هو طلقها ثلاثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

وقد فسره ابن جرير بقوله: «وكان قائلي هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضحاك ذهبوا إلى أن معنى الكلام: الطلاق مرتان، فإمساك[ُ] [في] كل واحدة منهما لهن بمعروف أو تسريع لهن بإحسان» (تفسير ابن جرير ج ٢ / ص ٢٦٠)^(٢).

أقول: ولفظ السدي^(٣): «إذا طلق واحدة أو اثنتين إما أن يمسك - ويُمسك: يراجع بمعروف -، وإما سكت عنها حتى تنقضي عدتها، فتكون أحق بنفسها».

وقوله: «واحدة أو اثنتين» أراد به على ما فهمه ابن جرير: الأولى أو الثانية، ولم يرد اثنتين لم تخللهما رجعة.

ولكن ابن جرير رد هذا القول بحديث رواه، كما سيأتي.

(١) (٤/١٣٢).

(٢) (٤/١٣٢).

(٣) المصدر نفسه (٤/١٣٢).

وأقول: إن فيه بعدها من جهة أن الظاهر في قوله: «فَإِمْسَاكُهُ يُمَعَّرُ وَيُؤْتَى شَرِيفُهُ بِالْخَسْنَى» أنه بعد المرتين كما تقتضيه الفاء.

الجواب الثالث: أنه إنما لم يقل: «طلقتان» إشعاراً بأنه لو قال: طلقتك وطلقتك، أو قال: طلقتك ثلاثة، أو ألفاً، أو عدد ذرات العالم، كان هذا كله مرة واحدة، كما نقول: ضرب فلان عبده اليوم مرتين، فيصدق بما لو ضربه كل مرة من المرتين ضربة، أو ضربتين، أو ضربات.

ويحتاج لهذا القول بأن الآية نزلت لإبطال ما سبق من تكرر الطلاق مع تكرر الرجعة مراراً لا حد لها، [إذ] كان لأحدهم أن يقول: أنت طالق ألفاً ثم يراجعها، ثم يقول: أنت طالق ألفاً ثم يراجعها، ثم يقول: أنت طالق ألفاً ثم يراجعها، وهكذا مراراً لا حد لها.

فقيل لهم: إن الطلاق الذي تعقبه الرجعة مرتان، لا مراراً لا حد لها، فالمرة الواحدة هي طلاق تعقبه رجعة، مع صرف النظر عن ذلك الطلاق أطلقه كان أم ألفاً^(١).

وهذا جواب جيد، لكنه لا يأتي إلا على قول الظاهريه والزيدية وعامة الشيعة ومن وافقهم: إن الطلاق الثلاث الذي يحرمهما حتى تنكح زوجاً غيره، إنما هو طلاق يتبعه رجعة، ثم طلاق يتبعه رجعة، ثم طلاق. فاما أن يقول: طلقتك ألفاً، أو يكرر لفظ الطلاق في كلام واحد، أو يطلق مراراً كثيرة لم تخللها رجعة، فهذا كله مرة واحدة.

(١) كتب المؤلف هنا: «ملحق». ويقصد به الكلام الآتي.

ويحتاجون بالأية، والإنصاف أن ظاهرها معهم، فإنها أثبتت أن للرجل أن يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، ولم تحدد الطلاق الواقع كل مرة.

ويحتاجون بالأية الرابعة من آيات البقرة، فإنه تعالى قال: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَلَعْنَ أَجَاهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ» ﴿١﴾ والإمساك هنا الرجعة اتفاقاً، قالوا: فأثبتت لهم الرجعة بعد الطلاق، ولم يحدد الطلاق بحدّ، فهو صادق بأن يقول: طلقتك، وأن يقول: طلقتك وطلقتك وطلقتك، أو طلقتك ألفاً، أو عدد ذرات العالم، ولا حدّده بأنه أول طلاق، ولا أنه طلاق قد تقدمه طلاق ورجعة.

فإن قيل: إنك قد قدمت استظهاراً أن هذه الآية متقدمة على قوله:

﴿الظَّلْقُ مَرَّانٌ﴾ !

قلت: نعم، ولكن لهم أن يقولوا: إن آياتي ﴿الظَّلْقُ مَرَّانٌ﴾ أقررت الآية الرابعة على هذا المعنى، ووافقتها عليه - كما تقدم - وإنما خالفتها في المرة الثالثة.

[ص ٥ مكرر] ويحتاجون أيضاً بآيات سورة الطلاق، والكلام فيها كالكلام في الآية الرابعة من آيات البقرة سواء.

واحتج مخالفوهم بقوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا» .

أخرج أبو داود بسنده صحيح كما في الفتح^(١) عن مجاهد قال: «كنت

(١) (٣٦٢/٩). والأثر عند أبي داود (٢١٩٧).

عند ابن عباس فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظنت أنه سيردها إليه، فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحمرقة، ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! إن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا﴾، وإنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وباشرت منك أمرأتك».

ويجاب عن هذا بأن هذه الجملة وردت بعد أوامر ونواهي ليس فيها النهي عن جمع الطلاق، على أن من جملة الأوامر الطلاق للعدة، ومعلوم أن من طلق واحدة لغير العدة لا تبين منه امرأته إجماعاً.

فهذا يدل أن المخرج في الآية ليس في خصوص عدم البينونة، فمن لم يتقد الله فطلق لغير العدة، ضيق الله تعالى عليه بوجوب الرجعة، ومن لم يتقد الله فقال: هي طالق ثلاثة، أو ألفاً، يُضيق الله عليه بأن لا تقع إلا واحدة، فإن وافق ذلك هواد ضيق الله عليه من جهة أخرى، كأن يقع الخلاف بينه وبين امرأته، فيضطر إلى مفارقتها، أو يعيش معها في نكدي، أو غير ذلك.

على أننا قد قدمنا أن الظاهر أن هذه الآيات نزلت قبل النسخ، وعليه فهذه الآية تشير إلى ما تقدم قبلها في الآية ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِثُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِمُوا الشَّهْدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا﴾.

فكأنه قال: إن اتقitem الله تعالى فلم تراجعوا المطلقات إلا بمعرفة، جعل الله لكم مخرجاً بأن يستمر الحكم بعدم تحديد الطلاق، وإن لم تتقوا بل أخذتم تراجعون ضراراً، فسيضيق الله تعالى عليكم.

وقد وقع هذا الوعيد، فإنهم لما أخذوا يراجعون ضراراً، كما في مرسلي
عروة، ضيق الله عليهم بتحديد الطلاق، والله أعلم.

هذا ما يتعلق بهذه المسألة من كتاب الله عزَّ وجلَّ، فلتنظر الآن ما يتعلق
بها من السنة.

الأحاديث التي احتج بها من يرى أن من قال: طلقتك ثلاثة، أو ألفاً، أو
كعدد ذرّات العالم، أو نحو ذلك، فهي مرة واحدة، تكون له بعدها الرجعة

[ص ٦] لِسْنَةِ الرَّحْمَنِ الرَّاجِحِ

في «صحيح مسلم»^(١) بسند على شرطهما عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم فأمضاه».

وبسند آخر^(٢) على شرطهما عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبو الصهباء قال لابن عباس: «أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم».

وبسند آخر^(٣) على شرطهما عن إبراهيم بن ميسرة أن أبو الصهباء قال لابن عباس: «هات من هناتك! ألم يكن الطلاقُ الثلاثُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟» فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتبع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم».

ورجال هذه الأسانيد أئمة أثبات.

(١) رقم (١٤٧٢).

(٢) تابع للرقم السابق.

(٣) تابع للرقم المذكور.

وفي «المستدرك»^(١) من طريق ابن أبي مليكة أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: «أتعلم أن ثلاثة كن يُرددنَ على عهد رسول الله إلى واحدة؟ قال: نعم».

وفي «مسند أحمد»^(٢): ثنا سعد بن إبراهيم، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: طلق ر堪ة بن عبد يزيد أخوبني المطلوب امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً. قال: فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثة. قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت. قال: فراجعها، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر.

وقد احتاج الإمام أحمد بحديث آخر بسند هذا سواء^(٣).

وفي «سنن أبي داود»^(٤) من طريق ابن جريج أخبرني بعض بنى أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ر堪ة... فقال (النبي ﷺ): راجع أم ر堪ة وإخواته. فقال: إني طلقتها ثلاثة يا رسول الله! قال: قد علمتُ، راجعها، وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

(١) (١٩٦/٢). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال: ابن المؤمل ضعفوه.

(٢) (٢٦٥/١).

(٣) هو حديث إرجاع النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول. أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٦٦) من طريق ابن إسحاق بهذا الإسناد.

(٤) رقم (٢١٩٦).

وعورض هذا بحديث ضعيف^(١)، ضعفه الإمام أحمد وغيره في «أن ركانة طلّق البتة».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) من طريق محمد بن سرين قال: «مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم: أن ابن عمر طلّق امرأته ثلاثة وهي حائض، فأمر أن يراجعها، فكنت لا أتهمهم ولا أعرف وجه الحديث، حتى لقيت أبي غلاب يونس بن جبير، وكان ذا ثبت، فحدثني أنه سأله ابن عمر، فحدثه أنه طلّق امرأته تطليقة وهي حائض».

أقول: [ليس] بين ما أخبره الجماعة الذين لا يتهمهم، وما أخبره أبو غلاب عن ابن عمر [تعارض]، بل يُجمع بينهما بأنه طلّق ثلاثة في اللفظ، وواحدة في الحكم.

وعلى هذا يُحمل ما جاء في عدة روایات من أنه طلّق تطليقة واحدة، وكأن ابن عمر أو من بعده كان يعبر بهذا؛ لأنه يرى أن الحكم قد تغير بسبب استعجال الناس، كما مر في حديث ابن عباس، فصار الإنسان إذا طلّق ثلاثة حسبت عليه ثلاثة، ولا يصرح بقوله ثلاثة؛ لثلا يخطئ الناس بظن أن هذه الصورة مستثنية مما أمضاه عمر.

وعلى هذا أيضاً يُحمل ما في «صحيح مسلم»^(٣): «وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحد هم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦، ٢٢٠٨).

(٢) رقم (١٤٧١/٧).

(٣) رقم (١٤٧١/١).

رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثة، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك».

ومثله ما يُروى عن عمر: أن رجلاً قال له: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض. فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك. قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته؟ قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تُبِقْ ما ترتجع به امرأتك.

رواہ الدارقطنی^(١) من طریق إسماعیل بن إبراهیم الترجمانی عن سعید بن عبد الرحمن الجمھی، والسنن بعد ذلك صحيح. والترجمانی قالوا: «لَا بَأْسَ بِهِ». ووثقه بعض المتأخرین^(٢)، والجمھی مختلف فيه^(٣).

[ص ٧] وقد أطّال أهل العلم الكلام في هذه المسألة، فلنقدم كلام الإمام الشافعی رحمه الله تعالى في كتاب «اختلاف الحديث»^(٤). قال: «باب في طلاق الثلاث المجموعة»، ثم ذكر حديث ابن عباس بمعنى الروایة الثانية عند مسلم، ثم أنسد عن ابن عباس: «أن رجلاً قال له: طلقت امرأتي ألفاً. فقال: تأخذ ثلاثة، وتَدَعْ تسعين وسبعين وتسعاً وتسعين»^(٥).

وبسند آخر: «قال رجل لابن عباس: طلقت امرأتي مائةً. فقال: تأخذ ثلاثة، وتَدَعْ سبعاً وتسعين».

(١) (٤/٨).

(٢) انظر «تهذیب التهذیب» (١/٢٧١، ٢٧٢).

(٣) انظر المصدر السابق (٤/٥٥، ٥٦).

(٤) ضمن كتاب «الأم» (١٠/٢٥٦، ٢٥٧) ط. دار الوفاء.

(٥) أخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٦/٣٩٧) والبيهقي (٧/٣٣٧).

قال الشافعي: «إِنْ كَانَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُلْكَاتِ تُحْسَبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي أَنَّهَا بِأَمْرِ النَّبِيِّ».

أقول: هذا هو المتعين قطعاً؛ لأن هذا الجعل إنما يكون قضاءً أو إفشاءً، ولم يكن يقع القضاء والإفتاء في عهده ﷺ إلا منه، أو بأمره، أو بعلمه، إذ لا يجوز أن يكون وقع القضاء والإفتاء في هذا الحكم العظيم من أصحابه ﷺ باجتهادهم، ثم لا يبلغه ذلك، مع ما تُشَعِّرُ به الآثار من تكرر ذلك واستمراره. وعلى فرض أنه كان يقع ذلك ولم يبلغه – وهو محالٌ عادةً – فكفى بتقرير الله عز وجل حجةً.

وفي «ال الصحيح»^(١) عن جابر: «كَنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنَ يَنْزَلُ، لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنْهَى عَنِ الْقُرْآنِ».

وإذا كان نحتاج بتقرير النبي ﷺ، فالاحتجاج بتقرير الله عز وجل أولى، فإن الوصلة كانت حينئذ موجودة بينه وبين عباده بوجود الوحي، فإذا لم يبين للناس خطأ ما يفعلونه حينئذ، فقد أقرّهم عليه، ويوضح هذا قول الله عز وجل: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَوْعَنَ أَشْيَاءَ إِنْ بُتَّدْ لَكُمْ سَوْقُكُمْ وَإِنْ تَسْتَوْعَنَ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ أَنْ بُتَّدْ لَكُمْ».

وما تضافرت به الآثار أن النبي ﷺ كان يكره المسائل حتى قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جَرَّمَ مِنْ سَأْلٍ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». رواه الشیخان^(٢) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(١) البخاري (٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠). والفرقـة الأخيرة عند مسلم فقط.

(٢) البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).

وإنما المعنى أن الناس كانوا مأمورين أن يعمروا بما ظهر لهم من الشريعة، وبأصول الإباحة وعدم التكليف، متوكلين على أن الله تبارك وتعالى يعلم بهم وبما فعلوه، فإن أخطأوا غفر لهم خطأهم، وبين لهم على لسان رسوله، كما في «صحيح البخاري»^(١) عن سهل بن سعد قال: «أنزلت **﴿وَلَكُوا وَأَشْرَبُوا حَقَّ يَتَبَيَّنَ لِكُوْنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾** ولم ينزل **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾**، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهم، فأنزل الله بعد **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾**، فعلموا أنما يعني الليل والنهار».

ويوضح هذا ما في «صحيح مسلم»^(٢) عن أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجب، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» (صحيح مسلم ج ٤ / ص ١٠٢).

لما كان الأصل عدم التكليف بالحج، وقوله: «قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا» يتحقق بمرة واحدة في العمر، كان عليهم أن يفهموا المرة الواحدة، ويقتصروا عليه، عالمين أن الله تعالى إذا أراد كل سنة فسيُبينه لهم

(١) رقم (١٩١٧). وأخرجه أيضاً مسلم (١٠٩١).

(٢) رقم (١٣٣٧).

بدون سؤال.

وهكذا ما كان الأصل فيه الإباحة، كان عليهم أن يستمروا على استيابه، فإذا أراد الله تعالى تحريمها، فسيبينه بدون سؤال.

واعلم أن سكوت الشرع عن تنبئهم على خطئهم في القضاء والفتوى في الطلاق - لو كانوا أخطأوا - أبعد جدًا من سكوته عن تنبئهم على الخطأ في فعل العَزْل، وتناول ما لم يروه حراماً، والاقتصار على حجة واحدة، فدلالة السكوت على التقرير في الأول وأنهم مصيرون أوضح من الدلالة في الثاني، فتدبر هذا.

مع أن الحكم في قضية ركانة، وقضية ابن عمر من النبي نفسه عليه السلام.

[ص٨] ولضعف أو بطلان احتمال أن ما كان يقع في عهده عليه السلام من جعل الثلاث واحدة، كان بغير أمره وبغير تقريره، لم يعتمد الشافعي على هذا الجواب، ولا اعتدّ به، وإنما أشار إليه إشارة، وإنما أمعن في بيان سقوطه؛ لأن بعض أهل العلم ممن بعده اعتمد عليه، والله المستعان.

قال الشافعي^(١): «فالذي يُشِّبِّه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئاً فنُسِخَ.

فإن قيل: فما دلّ على ما وصفت؟

قيل: لا يُشِّبِّه أن يكون يروي عن رسول الله عليه السلام شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي عليه السلام فيه خلافه.

(١) في «اختلاف الحديث» ضمن كتاب «الأم» (١٠/٢٥٧، ٢٥٨) ط. دار الوفاء.

فإن قيل: فعل هذا شيءٌ روي عن عمر، فقال فيه ابن عباس بقول عمر.

قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة، وبيع الدينار بالدينارين، وفي بيع أمهات الأولاد، وغيره، فكيف يوافقه في شيءٍ، ويروي عن النبي ﷺ فيه خلافه؟

فإن قيل: فلِمَ لم يذكره؟

قيل: وقد يُسأل الرجل عن الشيء، فيجيب فيه ولا يتقصّي فيه الجواب، ويأتي على الشيء، ويكون جائزًا له، كما يجوز له لو قيل: أصلّى الناس على عهد رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس؟ أن يقول: نعم. وإن لم يقل: ثم حُولتِ القبلة.

قال: فإن قيل: فقد ذكر [على] عهد أبي بكر، وصدر من خلافة عمر.

قيل - والله أعلم -: وجوابه حين استفتني يخالف ذلك، كما وصفتُ.

أقول: أطال النووي في «شرح مسلم»^(١) في الرد على احتمال النسخ، ورده واضح، فإن قول ابن عباس: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ» وأبي بكر وستين من خلافة عمر الثلاث واحدة، فقال عمر..» صريح في أن الطلاق كله كان على هذا، فإن هذه قضية عامة، وليس مثلها ما لو قيل: «أصلّى الناس على عهد رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس»؛ لأن هذه قضية خاصة، فال الأولى تدل على الاستمرار، بخلاف الثانية.

وقول ابن عباس في جواب السائل: «قد كان ذلك، فلما كان في عهد

(١) (٧٢، ٧١ / ١٠).

عمر تتابع الناسُ في الطلاق، فأجازه عليهم» صريحٌ في أنه أراد أن يُبين تغيرَ الحكم، فلو علم نسخاً في عهد النبي ﷺ لما عدل عنه، بل كان يقول: قد كان ذلك في عهد النبي ﷺ ثم نسخ، أو نحو هذا.

واحتمالُ أن يكون النسخ وقع في آخر الحياة النبوية، فلم يعمل بموجبه في العهد النبوي، ولم يطلع عليه ابن عباس، يرده استمرار الحكم في عهد أبي بكر، وثلاث سنين من إمارة عمر، فيكونون قد أجمعوا على الخطأ.

واحتمالُ أن يكونوا اطّلعوا في عهد عمر على ناسخٍ، يرده أن عمر إنما بنى التغيير على قوله: «إن الناس قد استجلوا في أمِّ كانت لهم فيه أناة»، ولو كان اطلع على ناسخٍ لما عدَّل عنه، بل كان يقول: قد كنا نقضى بهذا حتى وقنا على هذا النص، ويدركه.

وهكذا ابن عباس، إنما بنى التغيير على قوله: «فلما كان في عهد عمر تتابع الناسُ في الطلاق، فأجازه عليهم»، فيبيّن أن الإجازة كانت بسبب التتابع، فلو كانت الإجازة للاطّلاع على ناسخٍ لما عدَّل عنه.

وقد سلم الشافعيُّ أن الاستمرار في عهد أبي بكر ومدة من إمارة عمر يدفع النسخ، وإنما عارض ذلك بفتوى ابن عباس. وهذه معارضة ضعيفة، بل باطلة على أصل الشافعي الذي يوافقه عليه جمهور أهل العلم: أن العبرة بما رواه الراوي وإن خالقه.

وقد قرر الشافعي هذه القاعدة في مواضع من «الأم»، منها: مسألة التحرير بالرضاع من جهة الفحل^(١)، وغيرها.

(١) (٧٦٨، ٧٦٩) من «اختلاف مالك والشافعي».

ومن يقول: إن فتوى الراوى بخلاف مرويّه تُخْدِش في مرويّه، يستثنى من ذلك ما إذا بينَ الراوى مستندًّا فتواه، وتبين لنا ضعف ذلك المستند.

وقد بيّن ابن عباس هنا أن مستند التغيير هو أن الناس تتّابعوا في الطلاق، فأجازه عليهم عمر. وإجازة عمر ليست عند ابن عباس حجة، كما ذكر الشافعى، فلم يبق إلا أنه وافقه على أن التتابع يقتضى الإجازة، وسيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى.

[ص ٩] على أنه قد جاء عن ابن عباس الفتوى بأن الثلاث واحدة.

قال أبو داود في «سننه»^(١): روى حماد بن زيد عن أىوب عن عكرمة عن ابن عباس: «إذا قال أنت طالق ثلاثة، بضمِّ واحدٍ، فهي واحدة». ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أىوب عن عكرمة هذا قوله، لم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة. (سنن أبي داود ٢٩٨ / ١).

أقول: الظاهر صوابهما معًا، إذ لا مانع أن يرويه أىوب تارةً عن عكرمة عن ابن عباس، وتارةً عن عكرمة من قوله، فإن أبیت إلا الترجيح فقد اختلف الناس أبیهما أرجح: حماد أم إسماعيل - وهو ابن علية -؟

فقدَّم عثمان بن أبي شيبة ابن علية.

وقال يحيى بن معين: حماد بن زيد أثبت من عبد الوارث وابن علية والثقفي وابن عيينة.

وقال أيضًا: ليس أحد أثبت في أىوب منه.

وقال أيضًا: من خالفه من الناس جميًعا، فالقول قوله في أىوب.

(١) بذيل رقم (٢١٩٧).

وقال يعقوب بن شيبة: ابن زيد معروفٌ بأنه يقصر في الأسانيد، ويُوقف المروء، كثير الشك بتوكّيه.. وكان يُعدُّ من المتبثتين في أيوب.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى - هو ابن معين - يقول: لم يكن أحدٌ يكتب عند أيوب إلا حماد.

وقال الخليلي: المعتمد في حديثٍ يرويه حماد، ويخالفه غيره عليه، والمرفوع إليه^(١).

أقول: كأنه يريد بقوله: «والمرفوع إليه» أنه إذا رفع حديثاً ووقفه غيره، فالقول قوله؛ لأنَّه كان كثير التوقي يتوقف عن الرفع لأدنى شك، كما مر عن يعقوب بن شيبة.

ثم قال أبو داود^(٢): «وصار قول ابن عباس فيما حدثنا...». ذكر أثراً أفتى فيه ابن عباس وغيره في البكر يطلقها زوجها ثلاثة، فكلهم قال: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

وعقبه بقوله^(٣): حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان نا أبو النعمان نا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحدٍ عن طاووس: أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدىراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق

(١) انظر أقوال هؤلاء النقاد في «تهذيب التهذيب» (٣/١٠، ١١).

(٢) رقم (٢١٩٨).

(٣) رقم (٢١٩٩).

امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تبايعوا فيها، قال: أجيزوهن^(١) عليهم.

ثم أخرج^(٢) رواية ابن طاوس عن أبيه بلفظ الرواية الثانية عند مسلم.

فقوله: «وصار قول ابن عباس» ظاهر في اعترافه بأن رواية حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ثابتة، وأن لابن عباس قولين، كان يقول بأحدهما، ثم صار إلى الآخر، فإن أراد أنه كان يقول بأنها واحدة، كما في رواية حماد، ثم صار إلى وقوع الثلاث، فهي دعوى بلا دليل، وهكذا إن أراد عكسه، فال أولى أنه كان يفتى بهذا تارةً وبهذا أخرى، يتوكى في كل قضية ما هو الأولى بها، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وقد استدل بعضهم لما تقدم عن الشافعي من احتمال أن ابن عباس اطلع على ناسخ بما رواه أبو داود^(٣) قال: حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّ هُنَّ أَن يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَامِهِنَّ﴾ الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثة، فنسخ ذلك، فقال: ﴿الْطَّلَاقُ مَرَّاتَانِ﴾ الآية. (سنن أبي داود ج ١ / ص ٢٩٦).

(١) كذا في الأصل. وعن أبي داود: «أجيزوهن».

(٢) رقم (٢٢٠٠).

(٣) رقم (٢١٩٥).

أقول: علي بن حسين بن واقد، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس^(١).

وعلى كلتا العبارتين فلا يصلح للحججة، وإنما يصلح على الثانية للمتابعة.

وأبوه^(٢) وثقه يحيى، وقال أبو زرعة وأبو داود والنسائي وأحمد في رواية: ليس به بأس. وقال ابن حبان في «الثقة»: كان من خيار الناس، وربما أخطأ في الروايات. وقال أحمد في رواية أخرى: في أحاديثه زيادة، ما أدرى أي شيء هي، ونفَّض يده.

[ص. ١٠] أقول^(٣): فالحديث غير صالح للحججة، ومع ذلك فإن كان مراده بقوله: «وإن طلّقها ثلاثة» يعني مجموعة، فيؤخذ من ذلك أن هذا منسوخ، ومن جملة ما نسخ، فقد دلت الأحاديث الصحيحة الثابتة على بطلان هذا الحديث، بدلاتها على أن ابن عباس لم يكن يعلم ناسخاً، بل صرّح بأن الحكم يجعل الثلاثة واحدة استمرّ في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر.

وفيما تقدم عن سenn أبي داود من فتوى ابن عباس ثم عكرمة بعده تكونها واحدة، دليل آخر على بطلان هذا الحديث، لأنّه مروي من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(١) «تهذيب التهذيب» (٧/٣٠٨).

(٢) انظر المصدر السابق (٢/٣٧٣، ٣٧٤).

(٣) قبلها في الأصل ورقة من مكان آخر.

وإن كان مراده بقوله: « وإن طلّقها ثلاثةً » أي متفرقة، بأن يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، ثم يطلق، فله شاهد، وهو ما رواه مالك في « الموطأ »^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه قال: « كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تمضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلّقها ألف مرة، فعمدَ رجلٌ إلى امرأته فطلّقها، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلّقها، ثم قال: لا والله لا أُوْيِك^(٢) إلَيَّ، ولا تَحِلُّنَ أبداً، فأنزل الله تبارك وتعالى: « الطلق مَرَّاتَانْ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٌ بِإِخْسَنٍ » فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ، من كان طلّق منهم أو لم يطلق».

وذكر أيضاً^(٣) عن ثور بن زيد الديلي: « أن الرجل كان يطلق امرأته، ثم يراجعها، ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها، فيما تطول بذلك عليها العدة ليُضارَّها، فأنزل الله تبارك وتعالى: « وَلَا تُشْكُوهُنَّ ضَرَارًا لَيَعْنَدُوْا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » يعظُهم الله بذلك ». (الموطأ هامش المتنى ج ٥ / ص ١٧٥).

وذكر الشافعي عقب ما حكيناه عنه سابقاً، فقال^(٤): « فإن قيل: فهل من دليل تقوم به الحجة في ترك أن تُحسب الثلاث واحدة في كتاب أو سنة، أو أمير أبين مما ذكرت؟ قيل: نعم، أخبرنا مالك... ».

(١) (٥٨٨/٢).

(٢) في « الموطأ »: « لا آويك ».

(٣) « الموطأ » (٥٨٨/٢).

(٤) « الأم » (٢٥٨/١٠).

فذكره ثم قال: «وذكر بعض أهل التفسير هذا، فلعل ابن عباس أجاب على أن الثالث والواحدة سواء».

أقول: روى ابن جرير^(١) مرسلاً عروة بن نحوه عن ابن حميد عن جرير عن هشام به، وعن أبي كريب عن ابن إدريس عن هشام به، وزاد بعد قوله: «ولا تحلين لي»: قالت له: كيف؟ قال: أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، قال: فشكك ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله...» (تفسير ابن جرير ٢٥٨/٢).

وأخرج^(٢) عن قتادة وابن زيد نحو هذا المعنى، وأشار إليه الشافعي بقوله: «وذكر بعض أهل التفسير هذا».

وقد أغرب يعلى بن شبيب، فروى^(٣) حديث عروة عن هشام عن أبيه عن عائشة. (جامع الترمذى ج ١/ ص ٢٤٤، المستدرک ج ٢/ ص ٢٨٠).

ويعلى^(٤) مجهول الحال، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٥)، فإن مذهب ابن حبان أن يذكر في «ثقاته» المجهول الذي روى عن ثقة، وروى عنه ثقة، ولم يكن حديثه منكراً، كما نص على ذلك في «الثقة»^(٦)،

(١) «تفسيره» (٤/١٢٥، ١٢٦).

(٢) المصدر نفسه (٤/١٢٦).

(٣) أخرجه من طريقه الترمذى (١١٩٢)، والحاكم (٢٧٩/٢، ٢٨٠) كما ذكره المؤلف.

(٤) انظر «تهذيب التهذيب» (١١/٤٠١، ٤٠٢).

(٥) (٧/٦٥٢).

(٦) المصدر نفسه (١١/١٣).

وأوضحه ابن حجر^(١) وغيره. انظر «فتح المغيث»^(٢).

وكذلك لا ينفعه إخراج الحاكم له في «المستدرك»؛ لما علمنا من تساهله.

[ص ١١] نعم، إن مرسل عروة اعتضد، ولكنه لا علاقة له بمسألتنا، والكلام الآن في مقامين:

الأول: فيما ظنه بعضهم أن هذا المرسل وعواضده يدل على نسخ ما تضمنته أحاديث جعل الثلاث واحدة، والظاهر من كلامهم تجويز أن ابن عباس إنما عنى بقوله: «إنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي ﷺ» بياناً ما ذكره عروة بقوله: «كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة».

فاعلم أن قوله: «كانت الثلاث تُجعل واحدة» يُشعر بأن هذا في وقت كان للطلاق فيه حد معين، والحالة التي ذكرها عروة لم يكن فيها حساباً أصلًا، فلم يكن للحكم تعلق بأن يقال: طلق واحدة، طلق ثنتين، طلق ثلاثة، وإنما كان المعتبر الطلاق من حيث هو طلاق، إن طلق وانقضت العدة بانت، وإن راجع في العدة رجعت، وكأنه لم يطلق، ثم إن طلق وانقضت العدة بانت، وإن راجع فيها رجعت وكأنه لم يطلق، وهكذا أبداً، فكان الطلاق بمنزلة العتق، فلو فرض أن الرجل إذا أعتق عبده كان له أن يرجع عن العتق إلى شهر مثلاً، ثم إذا أعتق ثانياً فهكذا، وإذا أعتق ثالثاً فهكذا، وهكذا أبداً،

(١) «السان الميزان» (٢٠٩/١).

(٢) «فتح المغيث» (٤٥/٢).

ففي هذه الحال لا يكون باعث للسيد أن يقول لمملوكيه: أعتقتك ثلاثة، أو أربعاً، أو غير ذلك، ولا يكون وجهاً لأن يقال: إذا قال: أعتقتك ثلاثة جعلت واحدة، أو حُسِبَت بواحدة، فتدبر.

وإنما يأتي هذا لو كان الحكم أن من أعتق عبده كان له أن يرجع إلى شهر مثلاً، ثم إذا أعتق ثانياً فهكذا، فإذا أعتق ثالثاً لم يكن له الرجوع.

ففي هذا يمكن أن يقول بعض الناس لمملوكيه: أعتقتك ثلاثة، إما على وجه التوكيد، كأنه يقول: أعتقتك وعزمت على نفسي أن لا أرجع، كما لا يرجع من أعتق ثم رجع ثم أعتق ثم رجع ثم أعتق، إما لظنه^(١) - خطأً أو صواباً - أنه إذا قال ذلك، كان بأنه قد أعتقه ورجع، ثم أعتقه ورجع، ثم أعتقه. وه هنا يصح أن يقال: إذا قال: أعتقتك ثلاثة جعلت واحدة.

وإذا فرضنا أن الحكم كان على هذا برهة، ثم غير إلى أن من قال: أعتقتك ثلاثة لم يكن له الرجوع، فحيثئذ يليق أن يقول من يخبر عن الحكم السابق: «إنما كانت الإعتاقات الثلاث تجعل واحدة».

هذا وأنت خيرٌ أن الحالة الأولى في مرسل عروة نُسخْت نسخاً قطعياً بصريح القرآن، وكان النسخ بعد قدوم النبي ﷺ بمدة لا أراها تتجاوز ثلاثة سنين، وانتشر ذلك في الصحابة انتشاراً تاماً، وقضى به النبي ﷺ، وعلمه الصحابة، واستقبل الناس الطلاق من يومئذ جديداً، كما قال عروة، وقالت امرأة رفاعة^(٢): «إن زوجي طلقني فبت طلاقي».

(١) في الأصل: «على لظنه».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة.

وفي حديث فاطمة بنت قيس في الصحيح^(١): «فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله ﷺ في بيته ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثة». وقالت في رواية أخرى^(٢): «وأتيت رسول الله ﷺ فقال: «كم طلّقك؟» قلت: ثلاثة». وفيه في رواية ثالثة^(٣): «وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربعة بنفقة، فقالا لها: والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملًا» أي لأجل تمام الثلاث.

بل إن هذا الحكم انتشر حتى عرفه المشركون، كما قد يؤخذ من قول الأعشى، أنسده الشافعى وغيره^(٤):

وموموقةٌ ما كنْتِ فِينَا وَوَامِقَةٌ كذاكَ أَمُورُ النَّاسِ غَادِي وَطَارِقَةٌ وَأَنْ لَا تَزَالِي فَوْقَ رَأْسِكَ بَارِقَه وَخَفْتُ بِأَنْ تَأْتِي لَدِيَّ بِيَاقَه	أَيَا جَارِتَا بِينِي إِنَّكِ طَالِقَه أَجَارَنَا بِينِي إِنَّكِ طَالِقَه وَبِينِي إِنَّ الْبَيْنَ خَيْرٌ مِنَ الْعَصَمَه حَبْسُتُكِ حَتَّى لَا تَمَنِي كُلَّ صَاحِبَه
---	---

(الأم ج ٣ / ٢٣٣).

[ص ١٢] فذِكره الطلاق مرتين، ثم قوله في الثالثة: «وبيني»، واقتصره على ذلك ظاهر في أن الحكم قد كان بلغه في الجملة، [ووقع له ما وقع]

(١) «صحيح مسلم» (٣٨/١٤٨٠).

(٢) المصدر نفسه (٤٨/١٤٨٠).

(٣) المصدر نفسه (٤١/١٤٨٠).

(٤) الآيات في ديوان الأعشى (ص ٣١٣) و«الأم» (٢١٥/١٠) و«الأم» (٣١٣) في «اختلاف الحديث».

لبعض الصحابة كـ رَكَانَة، وعُويمِر العجلاني، إذ قال بعد أن لاعن زوجته: «هي طالقٌ ثلاثة»^(١).

وقد مر توجيهه ذلك في مثال العتق، وسيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى.

والأعشى هلك قبل فتح مكة، كما ذكره ابن قتيبة^(٢) وغيره.

فمع هذا كله أيجوز أن يقال: إن الطلاق كان على ذلك الحكم المنسوخ في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر حتى تتابع الناس في الطلاق، فأرجيز عليهم؟

إن العاقل ليستحيي من حكاية هذا القول، فضلاً عن توهمه، فكيف بمن يُجوازه، ويُفسّر به كلام ابن عباس؟

والشافعي رحمه الله تعالى لم يقل هذا، وإن أوهمه قوله بعد أن ذكر مرسل عروة: «فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء».

وإنما أورد مرسل عروة جواباً لقوله: «فإن قيل: فهل من دليل تقويم به الحجة في ترك أن تُحسب الثلاث واحدة؟».

المقام الثاني: في النظر في مرسل عروة، هل فيه دلالة على ترك أن تُحسب الثلاث واحدة؟

حاصل مرسل عروة وما يوافقه:

١ - أن ارتجاع المطلق لزوجته لم يكن له شرط إلا وقوعه في العدة،

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد.

(٢) «الشعر والشعراء» (١/٢٥٧).

فلم يكن هناك حد لسلسلة الطلاق والرجعة. يطلق الرجل ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، وهكذا أبداً.

٢- فاتخذ بعض الناس ذلك طريقاً للإضرار بالنساء.

٣- فأنزل الله تعالى الآية، وشرع الحكم المستقر.

٤- فاستقبل الناس الطلاق من يومئذ جديداً.

فالنسخ إنما كان لجسم مادة الإضرار بالنساء، وقد أبقى الشرع للزوج حق الرجعة اتفاقاً إذا طلق واحدة، ثم راجع قبل انقضاء العدة، ثم طلق ثانية، ثم راجع قبل انقضاء العدة. مع أن الزوج قد يتمكن بهذا من إضراره بالمرأة، ولكنها يسير، ولو لم يبيق له ذلك لأضرار ذلك بالنساء والأطفال وبالأزواج ضرراً شديداً.

ولا يخفى أنه لا فرق في احتمال قصد الزوج مضاراة المرأة بين أن يطلق واحدة ثم يراجع، ثم يطلق أخرى ثم يراجع، وبين أن يقول: طلقتك عدد ذرات العالم ثم يراجع، ثم يقول مثل ذلك ثم يراجع.

فالقول بأنه إذا قال: «طلقتك واحدة» كانت له الرجعة، وإذا قال: «طلقتك ثلاثة» لم يكن له رجعة، لا يناسب سبب الآية، وما تضمنته من الحكم، فإن سببها هو إضرار الرجال بالنساء، ولا فرق من جهة الإضرار بين أن يطلق واحدة ثم يراجع، أو عدد ذرات العالم ثم يراجع.

والحكم بأنه إذا قال: «طلقتك» كانت له الرجعة، ثم إذا قال: «طلقتك» كان له الرجعة أيضاً، إنما أبقي - مع احتمال قصد الرجل الإضرار بالمرأة -

دفعاً لضرر أشدَّ يلحق بالمرأة وأطفالها، وبالزوج أيضًا، فقد تكون المرأة وسطًا، ولها أطفال صغار، وليس لها من يقوم بها، ويكون الزوج غير غني، فيحتدُّ فيطلق، ثم يندم لما يلحقه من الضرر، مع ما يلحق الزوجة وأطفالها، فأبقي الله عز وجل له فسحةً لدفع هذا الضرر.

ولا فرق في حصول هذا الضرر الشديد بالمرأة والأطفال والزوج بين أن يقول: «طلقتك واحدة»، وبين أن يقول: «طلقتك عدد ذرات العالم».

ومن كان له معرفة بأحوال الناس في هذا العصر، وجداً أن إضرار الرجال بالنساء بأن يطلق أحدهم ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع = نادر جدًا، بل لعله معدوم، والضرر الشديد الذي يلحق النساء والأطفال والأزواج بمنع الرجعة إذا غضب الرجل فطلقها ثلاثة = كثير جدًا، ولا سيما في الأقطار التي تقلُّ الرغبة فيها في زواج الشيبات كالهند.

على أن الضرر الأول - مع خفته - يمكن علاجه بالصبر مدةً يسيرةً، والضرر الثاني - مع شدته، وتناوله للمرأة والأطفال والزوج - لا علاج له.

[ص ١٢ مكرر] والتحليل باطِلٌ عند جماعة من العلماء، وجائزٌ مع الكراهة الشديدة عند آخرين، وعلى كل حال فهو خبيثٌ شرعاً وطبعاً، ويجرّ إلى مفاسد شديدة، وأهل التقوى أو الغيرة يؤثرون الضرر الشديد على التحليل.

وبالجملة فالضرر الشديد الناجم عن تنفيذ الثلاث محسوسٌ مشاهدٌ بكثرة فاحشة في جميع الأقطار، بل إن الضرر الذي يُخاف من عدم تحديد الطلاق أصلًا، كان يمكن دفعه بأمر الحكم بالتضييق على الأزواج إذا تبين منهم قصد المضارّ.

فالقول بأن الآية نزلت لتدفع عن النساء هذا الضرر، ومع ذلك أوقعت عليهن وعلى أطفالهن وأزواجهن ضرراً أشد من ذلك، لا علاج له = فيه ما فيه.

وإذا تأملت ذلك علمت أنه لو قال قائل: «إن مرسل عروة أقرب إلى موافقة حديث ابن عباس وما معه، منه إلى مخالفته» لما أبعد.

قال الشافعي^(١) رحمه الله: «فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء».

أقول: هذا كلام موجّه، يحتمل أنه أراد: لعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث المجموعة والواحدة سواء في معنى الإضرار بالزوجة، فلا وجه للتفريق بينها في الحكم، فقد أبقى الله تعالى بعد النسخ للرجل أن يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، ثم إذا طلق فلا رجعة، فسواء أثلاثاً طلقاً في المرة الأولى أم واحدة، وهكذا الثانية، فإن المقصود من النسخ لا يفرق بين ذلك، فعلى هذا تكون له الرجعة.

ويحتمل أن يكون أراد: لعل ابن عباس أجاب على مقتضى ما كان قبل النسخ أن الثلاث والواحدة سواء، إذ لم يكن حدّ للطلاق، فإن كان أراد هذا الثاني فقد تقدم جوابه.

ثم قال^(٢): «و[إذا] جعل الله عدد الطلاق على الزوج، وأن يطلق متى شاء، فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث في أن يقضي بطلاقه».

(١) «الأم» (٢٥٨/١٠).

(٢) المصدر نفسه.

أقول: وهذا الكلام كأنه موجّه، فقد يحتمل أن يكون من تتمة تفسير قول ابن عباس على الاحتمال الأول، فيكون شرحه هكذا:

(وجعل الله عدد الطلاق على الزوج) فجعل له أن يطلق ويراجع، ثم يطلق ويراجع، ثم إذا طلق لم يكن له أن يراجع؛ سداً لذرية الإضرار بالزوجة (و) جعل للزوج (أن يطلق متى شاء) فإذا طلق وتركها حتى انقضت العدة بانت منه، وحلَّت لغيره، سواءً واحدةً طلق أم ثلاثة أم أكثر.

وغرض العاقل من الطلاق إنما هو هذا، ولا غرض له في أن يطلقها طلاقاً لا رجعة فيه، بل إنما يحرص العاقل على أن يطلق طلاقاً تمكّنه معه الرجعة، أو النكاح بعقدٍ جديدٍ قبل أن ينكحها غيره، لأنَّه قد يندم، وقد تتضرر الزوجة أو أطفالها بالطلاق، فيكون عليه أن يدفع عنهم الضرر، وهذا هو الغرض المحمود شرعاً وعقلاً، فلم يكن هناك باعثٌ لشرع طلاق يقع مرة واحدةً، ومع ذلك لا رجعة فيه.

على أنه إنْ فُرضَ غرضُ فيمكّنه تحصيله بأن يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، ثم يطلق. فقد جعل الله له أن يطلق متى شاء، ولم يقل له: إذا طلقت ثم راجعت، لم يجز لك طلاق بعد ذلك.

وعلى هذا (فسوءُ الثلاثُ والواحدةُ وأكثرُ من الثلاث في أن يقضي بطلاقه) من حيث هو طلاق يحصل به مقصود العاقل في تخلّيه عنها، وإحلالها لغيره إذا انقضت عدتها، فإن كانت هذه أول مرة أو الثانية كان له أن يراجعها في العدة، أو يتزوجها بعدها قبل أن تنكح غيره، وإن كانت الثالثة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

[ص ١٣] ويحتمل أن يكون احتجاجاً من الشافعي على وقوع الثلاث المجموعة ثلاثة تحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وشرحه على هذا هكذا:

(وجعل الله عدد الطلاق على الزوج) أي إليه (وأن يطلق متى شاء) فله ثلاثة طلقات، يوقع منها ما شاء متى شاء، فإن أوقعها دفعه وقعت (فسوءة) الثلاث الواحدة وأكثر من الثلاث في أن يقضي بطلاقه) الذي أوقعه، فإن طلّق ثلاثة أو أكثر قضي بثلاث، وإن طلّق واحدة أو اثنتين قضي بذلك.

إذا كان مراد الشافعي هو هذا الثاني، فجوابه:

أن الثلاث التي جعلها الله تعالى على الزوج ليست ثلاثة طلقات، وإنما هي مرتان، في كل مرة طلاق تعقبه رجعة، والثالثة طلاق تحرم به حتى تنكح زوجاً غيره، كما قدمناه في تفسير الآيات. ومن ادعى أنها ثلاثة طلقات يجوز أن تقع معاً، أو تقع اثنتان منها معاً، فعليه البيان.

فإن قال: إن الله لما جعل للزوج أن يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، ثم يطلق، كان معقولاً أنه قد جعل الأمر إليه، فإذا كان الأمر إليه وطلق ثلاثة معاً، فلماذا لا يقع؟

فالجواب:

أولاً: أن هذا قياس يعارض النص، فهو فاسد الاعتبار.

وثانياً: أن الله تعالى لم يجعل له إذا طلّق المرة الأولى أو الثانية أن يراجع إلا إذا قصد بالرجعة الإمساك بمعرفة.

وثالثاً: أن الطلاق قد يضر بالزوج، وبالمرأة، وبأطفالهما، وبأهلهما،

فحَدَّ الله تعالى له حدوداً تمنع أو تقلل هذاضرر، فلم يجعل له أن يطلق وهي حائض، ولا في طهر قد قاربها فيه، والسر في ذلك - والله أعلم - أن الرجل إذا بعد عهده بالمرأة قوي ميله إليها، فإذا طلقها مع ذلك كان الظاهر أن رغبته عنها قد استحكمت، وهذا هو المقتضي للرخصة في الطلاق.

وإذا كانت المرأة حائضاً كان محتملاً أن يكون قاربها في الطهر الذي قبل تلك الحيستة، فعهده بها قريب، وقرب العهد يُضعف الميل، بل ربما أوجب النفرة.

وينضم إلى ذلك أن نفس الرجل تنفر من الحائض، إما للأذى، وإما لليلأس من مقاربتها، وهذه نفرة عارضةٌ، لا يصح أن يكتفى بها لاستحقاق رخصة الطلاق.

وهكذا إذا كانت ظاهراً وقد قاربها في ذلك الطهر، فعهده بها قريب، وقرب العهد يُضعف الميل، أو يوجب النفرة كما مر.

فإذا أراد أن يطلقها وهي ظاهراً في طهر لم يقاربها فيه، فالظاهر أن رغبته عنها قد استحكمت، ولكن ربما تضعف هذه الرغبة أو تزول إذا ازداد العهد بعدها.

مع أن موجب النفرة قد يكون سبيلاً عارضاً، من ذنب وقع منها، أو إساءة، وإذا طال العهد غفر الذنب، ونسيت الإساءة، فرخص له أن يطلقها، على أن له أن يراجعها ما دامت في عدتها.

فإذا طلق كان عليه أن لا يقطع عنها النفقة والسكنى، ومن الحكمة في ذلك - والله أعلم - أن يبقى باب الصلح مفتوحاً ميسراً، والغالب أن يكون

بيتها الذي أمر أن يسكنها فيه هو بيته أو قريب منه، وذلك أدعى إلى الصلح، فقد تهيج به الذكرى وهو على فراشه في أثناء العدة، فلا يكون بينه وبينها إلا كشف الستر أو طرق الباب، ولعله لو صبر إلى الصبح لفترت رغبته، فلا يراجع، ولعله يجدوا له خطوه في إيقاع الطلاق، ومضرته عليه، ويلومه هذا، وتعذرله هذه، ومع ذلك فقد جرب الفرقة وجربتها، وذاق كل منهما مرارتها، فإذا وقعت الرجعة، فقد ذاقت هي من الفرقة ما يجعلها تخاف من وقوعها مرة أخرى، فيدعوها هذا الخوف إلى حسن الطاعة والحرص على رضاه، وتحري ما يوافق هواه، وذاق هو ما يحمله على الثاني والتريث في المستقبل، فلا يستعجل بإيقاع الطلاق، مع علم كل منهما بأنهما قد صارا على ثلث الطريق من الفرقة الباتة.

[ص ١٤] فإن لم تعطفه العواطف حتى انقضت العدة، فالظاهر أن النفرة قد استحكمت، ومع ذلك بقي له أن يرجعها، ولكن برضاهما، ومهر آخر، وعقد جديد.

إذا راجع من المرة الأولى، ثم طلق مرة أخرى بالشروط السابقة، وشرعت في العدة على الصفة الأولى، كان ذلك أدعى إذا وقعت رجعة أن لا تعصيه بعد ولا يطلقها، لعلمهمما أنها على ثلثي الطريق، وأنه إن طلقها المرة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فتخاف هي أن لا يرغب فيها أحد، وإن رغب فيها فلعله يسيء عشرتها، ويظلمها ويمسكها على المؤس والشقاء، ويخاف هو إن طلقها أن تتبعها نفسه كما تتبعها المرتدين الأوليين، فلا يجد إلى ذلك سبيلاً، إذ لها لا تتزوج بعده، وإن تزوجت فلعل الزوج الجديد يكون أسعد بها، وأحرص عليها، وإن فارقها هذا الزوج

الجديد فلا ترجع إلى الأول إلا بعقد جديد، ومهر جديد، ثم ترجع إليه بعد أن ذاقت عسيلة غيره، وعرفت ما عرفت، إلى غير ذلك.

فإذا علمتَ ما تقدم، فاعلم أن الله تعالى أرحم بعباده من أنفسهم، وأنه لا يُحِلُّ لهم أن يضروا بأنفسهم فضلاً عن غيرهم، فكيف يجعل لأحدهم أن يطلق زوجته ابتداءً طلاقاً يحرمها عليه البتة حتى تنكح زوجاً غيره؟!

مع العلم بأن نظر الإنسان قاصرٌ، فقد يظن أنه لم يبق له إليها حاجة، وأنها قد استحكمت نفرته منها، وأن لا ضرر عليه في بينونتها منه، ويكون مخطئاً يتبعن له خطؤه بعد ساعة، كما هو مشاهدٌ بكثرة فاحشة في هذه الأزمان.

فإن قلت: عليك فيما أطلتَ به مناقشاتٌ:

الأولى: أنك جعلت العلة في النهي عن الطلاق في حيضٍ أو طهر قاربها فيه = هي أن تلك مظنة لضعف ميله عنها، فلعله يطلق عن غير نفرة مستحكمة. والشافعي لا يقول بهذا، بل يقول: إن في طلاقها حائضاً إضراراً بها لطول العدة، وفي طلاقها في طهر قاربها فيه استعجالاً، إذ لعلها تكون قد علقت منه، فيندم على الطلاق.

الثانية: أنه إذا سُلِّمَ لك ما قلت، قيل لك: فإن الطلاق في حيضٍ أو طهر قاربها فيه يقع مع ما فيه من خوف أن لا تكون النفرة قد استحكمت، فكذلك نقول نحن: إن طلاق الثلاث دفعةٌ يقع وإن خيف فيه ذلك.

الثالثة: أن الغضب مظنة عروض النفرة، ولعلها تزول بعد ذلك بسرعة، ومع ذلك يقع فيه الطلاق، فهكذا القول في جمع الثلاث.

الرابعة: أنك جعلت العلة في وجوب النفقة والسكنى للمعتدة هي تيسير سبيل الصلح بالمراجعة، وهذا لا يأتي في المرة الثالثة.

فالجواب عن الأولى: أن الصواب - إن شاء الله - ما قلته، فإن تحرير الطلاق في الحيض يتناول اللحظة الأخيرة منه، وأي ضرر عليها بلحظة تزيد في عدتها؟

وقد التزم الشافعي رحمه الله أنها لو رضيت بالطلاق وهي حائض لم يحرم لرضاهما بالضرر، وهذا مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ فعم من لم ترض ومن رضيت.

ومخالف لعموم السنة، فإن النبي ﷺ لما أخبر بأن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، أنكر ذلك ولم يستفصل: أرضيت أم لم ترض.

وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى ووافقه الناس: «إن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال».

ومخالف لما فهمه الصحابة رضي الله عنهم، فإن عبد الرحمن بن عوف سأله امرأته الطلاق فقال لها: «إذا طهرت فاذنني».

[ص ١٥] والعلة التي تعود على النص بالتخصيص قد أبطلها قوم، ومن قبلها فإنما يقبلها إذا لم توجد علة أخرى سالمة من ذلك.

والشافعي رحمه الله تعالى جعل العلة في الحيض شيئاً، وفي الطهر الذي قاربها فيه شيئاً آخر، والعلة التي ذكرتها أنا واحدة لهما معاً، فهي أولى.

على أن العلة التي جعلها لتحرير الطلاق في طهر جامعها فيه، تكاد تكون هي العلة التي ذكرتها أنا، بل هي هي، فإن الشافعي رحمه الله تعالى لم

ينظر إلى لحوق الضرر بالحمل خاصة، بل ولا نظر إليه الشارع، فإنه يحل طلاق الحامل وقد تبين حملها، فبالأولى من احتمل أنها قد علقت.

فالظاهر أن الشافعي إنما نظر إلى استحکام النفرة وعدمه، فرأى أنه إذا طلّقها في ظهر قد قاربها فيه، فربما لم تكن النفرة قد استحکمت، فلعله لو صبر حتى يجيء إبان حيضها ولم تحض ظن أن تكون حاملاً، فهناك إن أراد أن يطلق كان له ذلك، لأن الظاهر استحکام النفرة، فإذا ثبت أن العلة في أحد الشّقين هي كونه مظنة نفرة غير مستحکمة، فلتكن هي العلة في الشّقين معاً.

والجواب عن الثانية: أن الطلاق في حيض أو ظهر قاربها فيه غير مجمع على وقوعه، فإذا قلنا بالواقع فلا يقاس عليه الطلاق المجموع.

أولاً: لأن قياس يعارض النص، فهو ساقط الاعتبار.

ثانياً: لأن الخطر في إيقاع الطلاق المجموع أشد منه في إيقاع الطلاق في حيض أو ظهر قاربها فيه؛ لأن هذا إن كان المرة الأولى أو الثانية فقد بقي له حق الرجعة، وإن كان في المرة الثالثة فقد أشعر وقوع الطلاق مرتين قبلها ثم وقوعها باستحکام النفرة.

على أن ما احتاج به من أجاز الطلاق في الحيض مورد هذه الطلقة الأولى،
والله أعلم.

وأما الثالثة: فطلاق الغضبان غير مجمع على إجازته، وإذا قلنا بإجازته، فقد علم الجواب مما مر.

وأما الرابعة: فوجوب النفقة والسكنى للمبتوة مختلفٌ فيه، والحججة مع من ينفيه.

قال الشافعى^(١) رحمه الله تعالى: «و حكم الله تعالى في الطلاق أنه ﴿مَرَأَانِ فَإِمْسَاكُ الْمَعْرُوفِ أَو تَشْرِيفُ بِإِخْسَنِ﴾، قوله: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ يعني - والله أعلم - الثالث، ﴿فَلَا يَحِلُّ لِلَّهُمَّ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْنِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فدل حكمه أن المرأة تحرم بعد الطلاق ثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره.

أقول: أما الآية فمخالفك أسعد بها، كما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ المراد به المرة الثالثة، أي بعد مرتين قد عقبت كلاً منها الرجعة، هذا ظاهر القرآن، ومقتضى سياقه، وقد تقدم تحقيق ذلك، فانهدم ما بنيته.

قال^(٢) رحمه الله: «و جعل حكمه بأن الطلاق إلى الأزواج يدل على أنه إذا حدث تحريم المرأة بطلاق ثلاث، وجعل الطلاق إلى زوجها، فطلاقها ثلاثة مجموعة أو مفرقة، حرمت عليه بعدهن حتى تنكح زوجاً غيره، كما كانوا مملكون عتق ريقهم، فإن أعتق واحداً أو مائةً في الكلمة لزمه ذلك، كما يلزم كلها، جمع الكلام فيه أو فرقه، مثل قوله لنسوة له: أنتن طوالق، والله لا أقربكن، وأنتن علي كظهر أمري. قوله: لفلان علي كذا، ولفلان علي كذا، فلا يسقط عنه بجمع الكلام معنى من المعاني جميعه كلام، فيلزم بجمع الكلام ما يلزم بتفريقه».

أقول: يظهر من هذا الكلام أنه رحمه الله ظن أن الثالث التي ذكر ابن

(١) «الأم» (٢٥٨ / ١٠).

(٢) بعد الكلام السابق مباشرة.

عباس أنها كانت تُجعل واحدة إنما هي الثالث الواقعه في كلام واحد، حتى لو طلق، ثم بعد ساعة طلق، ثم بعد أخرى طلق، لم يكن هذا من ذاك، بل تكون ثلاثة حتماً. وهذا وهم، وإنما المراد الثالث التي توقع بدون تخلل رجعة، وسائل هذا يقول: إنما جعل الله إلى الزوج الطلاق مرة واحدة، فإذا طلق وراجع كان له الطلاق مرة ثانية، وإذا طلق وراجع كان له الطلاق المرة الثالثة، كما دل عليه القرآن، وتقدم بيانه.

[ص ١٦] وعليه، فليس هذا بنظير للفروع التي ذكرها، فعتقه مائة رقيق بكلمة واحدة أو بكلمات متصلة لا شبهة في صحته؛ لأنَّ له في تلك الحال عتقهم جميعهم، ولا كذلك الطلاق، وإنما نظيره أن يطلق زوجته ونساء غيرها، ثم قال بعد ذلك: إني طلقت هؤلاء النساء مع امرأتي، فلا يحلن لي، فكما يقال هنا: إنك لم تكن تملك طلاقهن، وإنما كان يمكن أن تملكه بزواجهن، وهذا مفروض لا واقع، فلم يقع فيه شيء، فكذلك يقال هنا: إنك لا تملك من طلاق زوجتك إلا مرة واحدة، وإنما كان يمكن أن تملك الثانية بمراجعتك من الأولى، وكان يمكن أن تملك الثالثة بمراجعتك من الثانية، وهذا مفروض لا واقع، فلا يقع به شيء.

وهكذا لو كان قد طلق زوجته وراجعها مرتين، ثم [قال]: هي طلاق اثنين، فقيل له في ذلك، فقال: أردت أن لا أتمكن من نكاحها بعقد جديد، فهكذا من يطلق ثلاثة، إذا قيل له: إن واحدة تكفي. قال: أردت أن لا أتمكن من مراجعتها.

فإن قيل: وكيف تقيس الرجعة على النكاح؟

قلت: لأن كلاً منها عقد تحلُّ به المرأة لمن كانت حراماً عليه، وقد

قاس الفقهاء من الشافعية وغيرهم الرجعة على النكاح في موضع، وإن اضطربت فروعهم فيها: هل هي كابتداء النكاح أو كدوامه؟ والصواب أنها كابتداء النكاح وإن خالفته في بعض الأحكام، والاحتجاج لهذا يطول.

والأقرب شبيها بالطلاق المجموع: الهبة التي يجوز الرجوع فيها، كالهبة للفرع عند الشافعية، وللأجنبي عند الحنفية، والبيع مع خيار المجلس، إذا قال قائل: الله عليّ إذا وهبْت لابني هذا الثوب الذي عليه، ثم رجعت ثم وهبت، ثم رجعت ثم وهبت، أن لا أرجع في المرة الثالثة. والله عليّ إذا بعْت منك هذه الدار، ثم فسخت في المجلس ثم بعْت، ثم فسخت ثم بعْت، أن لا أفسخ في المرة الثالثة.

ثم قال بعد ذلك لولده: وهبْت لك هذا الثوب الذي عليك ثلاثة، وقال للآخر: بعْتك هذه الدار ثلاثة، فهل ينزل قوله: «ثلاثة» منزلة قوله: وهبْت رجعْت، وهبْت، وبعْت فسخت، بعْت فسخت، بعْت؟ هذا في غاية البعد.

وقد اختلف أصحاب الشافعى في بيع الواهب السلعة المohoبة، هل يكون رجوعاً عن الهبة؟

فإن قيل: نعم. فهل يصح البيع مع ذلك؟ والراجح عندهم أنه ليس برجوع.

واختلفوا في البائع في مدة الخيار إذا وهب المبيع، هل يكون ذلك فسخاً؟ وإذا كان فسخاً فهل تصح الهبة؟

والراجح عندهم هنا أنه فسخٌ.

وهذا أقرب جدًا من قوله: وهبت ثلاثة، أو بعت ثلاثة.

وفوق ذلك، فالأمر في الفروج أضيق منه في الأموال، والرجعة لا تكون إلا بنية، والقائل: طلقتك ثلاثة لا التفات له إلى الرجعة.

ثم غاية ما يدعى: أن يكون قوله: «طلقتك ثلاثة» بمنزلة قوله: «طلقتك راجعتك، طلقتك راجعتك، طلقتك».

وهذا من التلاعب بالأحكام، واتخاذ آيات الله هزواً، وليس هذه الرجعة التي شرع الله تعالى بقوله: ﴿وَبِعُولَهُنَّ أَعْنَى بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.

ويُعني عن هذا كله ورود النص بأن الثلاث واحدة. والله أعلم.

[ص ١٧] قال الشافعي^(١): «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ مِنْ سَنَةٍ تَدْلِي عَلَى هَذَا؟

قيل: نعم جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أَتَرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعُنِي رفاعة؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتِكَ وَتَذُوقَي عَسِيلَتِهِ».

قال الشافعي: فإن قيل: فقد يحتمل أن يكون رفاعة بت طلاقها في مرات؟

(١) «الأم» (١٠/٢٥٩، ٢٦٠).

قلت: ظاهره في مرة واحدة... وفاطمة بنت قيس تحكي للنبي ﷺ أن زوجها بت طلاقها، تعني - والله أعلم - أنه طلقها ثلاثة، وقال النبي ﷺ: «ليس لك عليه نفقة» لأنه - والله أعلم - لا رجعة له عليها».

أقول: حديث امرأة رفاعة في صحيح البخاري^(١)، وحديث فاطمة بنت قيس في صحيح مسلم^(٢)، وأشار إليه البخاري^(٣).

والجواب عن الحديثين: أن كليهما قد جاء مفسرًا في روایة أخرى بما يزيل الشبهة.

ففي صحيح البخاري في حديث امرأة رفاعة: «... فقالت: يا رسول الله! إنها كانت عند رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات». (صحيح البخاري ج ٨ / ص ٢٣)، ومثله في صحيح مسلم ج ٤ / ص ١٥٤^(٤).

وفي حديث فاطمة بنت قيس في روایة عند مسلم^(٥): «... أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات». وفي روایة أخرى^(٦): «أن أبو عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة

(١) رقم (٥٢٦٠).

(٢) رقم (١٤٨٠).

(٣) انظر «ال الصحيح » مع «الفتح» (٩/٤٧٧) وكلام الحافظ عليه.

(٤) البخاري (٦٠٨٤) ومسلم (١٤٣٣/١١٣).

(٥) مسلم (٤٠/١٤٨٠).

(٦) مسلم (٤١/١٤٨٠).

بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها». (صحيح مسلم ج ٤ / ص ١٩٦ - ١٩٧).

قال^(١) رحمة الله تعالى: «إِنْ قِيلَ: أَطْلَقَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

رَأَيَتُكُمْ؟

قيل: نعم، عويمير العجلاني، طلق امرأته ثلاثة، قبل أن يخبره النبي ﷺ أنها تحرم عليه باللعان، فلم أعلم النبي ﷺ نهاد.. ولم أعلمه عاب طلاق ثلاثة معاً.

أقول: حديث لعان عويمير قد رواه نفرٌ من الصحابة، ولم يذكر الطلاق إلا في رواية سهل بن سعد، رواها الزهري عنه.

ثم اختلف على الزهري:

فروي عنه كما ذكره الشافعي، رواه مالك وابن جريج وغيرهما^(٢).

وروي عنه بلفظ «فطلقها» فقط، رواه الأوزاعي كما في «صحيح البخاري» في تفسير سورة النور^(٣)، وعبد العزيز بن أبي سلمة عند أحمد (مسند ج ٥ / ص ٣٣٧)^(٤).

وروي عنه بلفظ «فارقها» فقط، رواه جماعة منهم: فليخ عنده البخاري في تفسير سورة النور^(٥)، وعبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد عند

(١) أي الشافعي في «الأم» (١٠ / ٢٦٠).

(٢) رواية مالك عند البخاري (٥٣٠٨) ورواية ابن جريج عنده (٥٣٠٩).

(٣) البخاري (٤٧٤٥).

(٤) «مسند أحمد» (٢٢٨٥٦).

(٥) البخاري (٤٧٤٦).

النسائي^(١)، وعقيل عند أحمد (مسند ج ٥ / ص ٣٣٧)^(٢)، وابن أبي ذئب عند البخاري في الاعتصام (صحيح البخاري ج ٩ / ص ٩٨)^(٣).

وروي عنه بلفظ: «قال: يا رسول الله ! ظلمتُها إن أمسكتها، فهـي الطلاق، فـهي الطلاق، فـهي الطلاق». رواه ابن إسحاق، هـكذا ذكره الحافظ في «الفتح»^(٤) نقلـاً عن «مسند أـحمد»، والـذي في نسخة المسند المطبوعة بـلفظ: «وـهي الطلاق، وـهي الطلاق، وـهي الطلاق» (الـمسند ج ٥ / ص ٣٣٤)^(٥).

ثم قال الحافظ: «وقد تفرد بهذه الـزيادة، ولم يـتابع عليها، وكـأنه رواه بالـمعنى؛ لـاعتقاده منع جـمع الـطلقات الـثلاث بـكلمة وـاحـدة» (فتح الـباري ج ٩ / ص ٣٦٥)^(٦).

أقول: لم يـذكر الزـهري صـفة الطـلاق إـلا في هـذه الروـاية، وـابن إـسـحـاق أـعلم بـالله من أـن يـسمع من اـبن شـهـاب قوله: «فـطلـقـهـا ثـلـاثـا» فـيرـى هـذا المعـنى مـخـالـفاً لـرأـيهـ، فـيـعـدـ إلى إـيدـالـهـ بما يـوـافـقـ مـذـهـبـهـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ لـفـظـ الـمـلاـعـنـ، وـهـذـا تـبـدـيـلـ وـتـحـرـيـفـ، لـأـ روـاـيـةـ بـالـمـعـنـىـ. وـلـيـسـ اـتـهـامـهـ بـذـلـكـ بـأـقـوىـ مـنـ اـحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ الزـهـريـ كـانـ رـبـماـ زـادـ لـفـظـ «ـثـلـاثـاـ» لـمـاـ فـهـمـهـ مـنـ أـنـ الطـلاقـ كـانـ بـأـنـ، بـسـبـبـ

(١) النـسـائـيـ (٦ / ١٧١).

(٢) «الـمـسـنـدـ» (٢٢٨٥٣).

(٣) البـخـارـيـ (٧٣٠ / ٤).

(٤) «فتح الـبارـيـ» (٤٥١ / ٩).

(٥) «الـمـسـنـدـ» (٢٢٨٣١) بـحـذـفـ وـاـوـاتـ الـعـطـفـ.

(٦) «فتح الـبارـيـ» (٤٥١ / ٩).

أن النبي ﷺ فرق بينهما الفرقاً الباتة، وظن أن سبب التفرقة تلك هو الطلاق، وإن صارت السنة بعد ذلك الفرقاً المؤيدة، ولو بلا لفظ طلاق.

وفي الصحيحين^(١) بعد ذكر الطلاق، قال ابن شهاب - وهو الزهرى -: «فكان سنة المتلاعنين»، وفي رواية^(٢): «وكان ذلك تفريقاً بين كل متلاعنين».

على أن قوله: «فطلقتها ثلاثة» محتمل احتمالاً قريباً أن يكون معناه: كرّ الطلاق ثلاثة، فيكون طلاق تطليقة، ولكن أكد تأكيداً لفظياً.

ويؤيد هذا اقتصار ابن شهاب تارةً على «طلقتها»، وتارةً على «فارقتها». وعلى هذا، فرواية ابن إسحاق إنما كانت تفيد طلقة واحدة، إلا أنه أكد اللفظ، فأعاده ثلاثة، كما فهمه ابن حجر، فهي مفسّرة للروايات الأخرى، لا مخالفة.

[ص ١٨] وفوق هذا كله، فلو ثبت أن عويمراً قال: «طلقتها ثلاثة» أو نحو هذا اللفظ، وأقره عليه النبي ﷺ، فإن ذلك لا يدل على إمكان وقوع الثلاث معاً، لاحتمال أن يكون لم يقصد إيقاع الثلاث، وإنما قصد إظهار أنه لا يريد أن يراجعها، فكانه يقول: لو استطعت أن أوقع الثلاث معاً لا أوقعها، كما يعقل أن يقول رجل لزوجته: إن شئت فطلقي نفسك طلقة واحدة، فتقول: طلقت نفسي ثلاثة، وهي تعلم أنه ليس لها إلا واحدة، وإنما قالت ذلك

(١) البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢).

(٢) البخاري (٥٣٠٩) ومسلم (٣ / ١٤٩٢).

إظهار الشدة رغبتها في أن تبين منه.

وإذ قد ثبت أن الطلاق في عهده بِالْيَتِيمَةِ على ما قدمنا من أنه طلاق تحل بعده الرجعة، فإن رجع فله طلاق آخر تحل بعده الرجعة، فإن راجع فله طلاق ثالث لا رجعة بعده، فالظاهر أن عويمراً كان يعلم ذلك، وعلمه بذلك قرينة على أنه إنما أراد ما ذكرناه، وحاله كحال المرأة التي ملكها زوجها طلقة واحدة، وهي عارفة بالحكم كما قدمنا.

فإن قيل: فإن كان الظاهر أن من قال في عهده بِالْيَتِيمَةِ: «هي طالق ثلاثة» أو نحو ذلك، إنما يظهر منه أنه قصد إظهار العزم على عدم المراجعة، فلماذا نهى النبي بِالْيَتِيمَةِ عن جمع الثلاث؟

قلت: إن صح النهي فسيبه مخالفة هذا العزم لمقصود الشارع من الترغيب في المراجعة، وأنه إنما جعل له الرجعة بعد الطلاق الأول والطلاق الثاني، لعله يبدو له فيندم، فالذي يظهر العزم على عدم المراجعة ويؤكده، كأنه يؤكد عزمه على أن لا يفعل الخير، ولا يقبل من الله تعالى رخصته إذا احتاج إليها، وهذا مذمومٌ.

ويقرب منه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبْرُوْا وَتَسْقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قال أهل التفسير: معناها: لا تحلفوا بالله على أن لا تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس، ومراجعة الزوجة داخلة في الإصلاح، وقد تكون برًا وقوى.

وقال تعالى: «وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُقْرَبُوا أُولَى الْقُرْبَى
وَالْمَسْنَكِينَ» الآية [النور: ٢٢].

وكما نهاهم عن اليمين مع أنه شرع لهم أن يتخلصوا منها بالكافرة، وإثبات ما هو خير، فكذلك يجوز أن يكون نهاهم عن تأكيد العزم على عدم المراجعة مع تمكنتهم من أن يراجعوا بعد ذلك العزم المؤكدا.



[ص ١] الباب الأول^(١)

في الطلاق المأذون فيه

اختلف أهل العلم في الطلاق المأذون فيه على مذاهب، بعد اتفاقهم على تحريم إيقاع الطلاق في حيض أو في طهر قاربها فيه.

المذهب الأول: أن الطلاق إلى الزوج، فإن شاء طلق واحدة، وإن شاء جمع اثنين، وإن شاء جمع ثلاثة، وإن شاء طلق واحدة، ثم أتبعها واحدة أو اثنتين في العدة، أو طلق اثنين ثم أتبعها واحدة في العدة، كل ذلك جائز له، وهذا قول الشافعي.

المذهب الثاني: أن الذي يحل له أن يوقع طلقة واحدة، ثم يتضرر الطهر الثاني، فيطلق أخرى إن أحب، ثم يتضرر الثالث فيطلق الثالثة إن شاء، وهذا قول أبي حنيفة وأهل الكوفة.

المذهب الثالث: أن الذي يحل له أن يطلق واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، وهذا قول مالك والليث والأوزاعي وأحمد وغيرهم.

الاحتجاج للمذهب الأول:

قال الإمام الشافعي^(٢) رحمه الله تعالى: «قال الله عز وجل: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية، وقال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ

(١) قبله في الأصل: «بسم الله الرحمن الرحيم. الحكم المشروع في الطلاق المجموع». وبيبدأ من هنا ترقيم جديد للصفحات.

(٢) «الأم» (٤٥٧/٦).

تَمْسُوهُنَّ»، وقال: «إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُرَّ طَلَقُوهُنَّ» الآية، وقال: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبَدَّا لَ زَوْجَ مَكَانَ رَزْقَهُ»، وقال: «الطلاق مرتان فِي إِمساكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِإِيمَانِهِنَّ». فالطلاق مباح، إلا أنه ينهى عنه لغير قبْل العدة.. اختار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة؛ ليكون له الرجعة في المدخول بها، ويكون خاطباً في غير المدخل بها.. ولا يحرم عليه أن يطلق اثنين ولا ثلاثة، لأن الله تبارك وتعالى أباح الطلاق، وما أباح فليس بمحظور على أهله». (الأم ج ٥ / ١٦٢).

وقال^(١): «وحكم الله في الطلاق أنه مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، قوله: «فَإِنْ طَلَقَهَا» يعني - والله أعلم - الثلاث، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فدل حكمه أن المرأة تحرم بعد الطلاق ثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره». (كتاب اختلاف الحديث هامش الأم ج ٧ / ص ٣١٣).

[ص ٢] جواب أهل المذهب الثاني:

أما قوله تعالى: «فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» فـ(طلقوها) صيغة أمر، ولا تدل على التكرار، وتتحقق بمرة واحدة، فأين دلالتها على الجمع؟

ويُبَيَّنُ أن المراد بها طلقة واحدة قوله تعالى في أثناء الآية: «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْراً» ① «فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ».

والإمساك هنا الرجعة، فدل هذا أن الآية واردة في أول طلاق يطلقه

(١) «الأم» (١٠/٢٥٨).

الرجل، وذكر بعده الرجعة، فعلم أنه لا يكون ثلاثة، وكذلك لا يكون اثنتين لما ذكرنا من عدم دلالة الصيغة على التكرار، ولأننا لا نعلم قائلاً يقول: يجوز جمع طلقتين، لا ثلاثة.

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: «إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذُّرُهَا»، فليس فيها دلالة على الجمع، وهي مع ذلك مسوقة لبيان عدم وجوب العدة، لا لسنة الطلاق.

وفوق ذلك، فالله عز وجل إنما أباح الطلاق ليتخلص كل منهما من الآخر، والخلص في غير المدخول بها يحصل بوحدة، فجمع طلقتين أو ثلاثة من اتخاذ آيات الله هزواً، ومن تضييق الرجل على نفسه أن لا تحل له بعقد جديد إذا جمع ثلاثة، أو تحل له على طلقة واحدة، وهذا إضرار بنفسه وبالمرأة أيضاً، لا تقابلها منفعة ما، فأني يجوز؟

وإنما أجزنا في المدخل بها أن يتبعها طلقة ثانية عن الطهر الثاني، وثالثة عن الثالث، لأنه قد يحتاج إلى إبانتها للثلايموت قبل انقضاء العدة فترثه إذا كانت رجعية، ولا ترث إذا كانت مبتوطة عند بعض أهل العلم، وإسقاط نفقتها أو سكنها أو كليهما عند من يقول من أهل العلم: إن المبتوطة لا نفقة لها، أو لا نفقة ولا سكنى، ولتعجل نكاح اختها مثلاً، أو رابعة عند من يقول بحل ذلك في العدة إذا كانت مبتوطة.

وأما الآية الثالثة وهي قوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمُ أَسْتَبِدَّاَل زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجَ وَمَاءِتَمْ إِحْدَاهُنَّ قِنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» [النساء: ٢٠]، فلا دلالة فيها على الجمع، وإنما سبقت للأمر بالوفاء بالصدق.

وأما الآية الرابعة فهي الحجة الواضحة عليكم، قال الجصاص: «وذلك يقتضي التفريق لا محالة؛ لأنه لو طلق اثنتين معًا لما جاز أن يقال: طلقها مرتين، وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال: أعطاهم مرتين حتى يفرق الدفع» (أحكام القرآن ج ١ / ص ٣٧٨).

بل في الطلاق نفسه لو قيل: قد طلق فلان زوجته مرتين، لفهُم منه أنه طلقها ثم بعد مدة طلقها.

ثم ذكر الله عز وجل الثالثة بعد إما بقوله: «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ»، وإما بقوله: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ» الآية.

وأما قولكم: «فَإِنْ طَلَقَهَا» أي - والله أعلم - ثلاثة فخطأ يخالفه ظاهر السياق، وما فهمه المفسرون من السلف، فإنهم اختلفوا على قولين: الأول: أن قوله تعالى: «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ» هي الثالثة، وقوله: «فَإِنْ طَلَقَهَا» بناءً عليها، كأنه قال: فإن وقع التسريح المذكور.

الثاني: أن التسريح هنا معناه عدم المراجعة، وقوله: «فَإِنْ طَلَقَهَا» هي الثالثة.

وأما ما ذكره ابن جرير^(١) عن ابن عباس قال: «يقول: إن طلقها ثلاثة لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره» (تفسير ابن جرير ج ٢ / ص ٢٧٠)، فسنده ضعيف، وهو مع ذلك محمول على أن المراد منه ثلاثة متفرقات هذه آخرها، جمعاً بينه وبين الروايات الثابتة عن ابن عباس.

(١) «تفسيره» (٤/١٦٦). وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٤٢٢) والبيهقي .(٣٧٦/٧)

اعتراض أهل المذهب الثالث:

قالوا لأهل المذهب الثاني: أما ردكم على المذهب الأول تجويزهم الجمع فقد وُفِّقتم فيه، ولكنكم أخطأتم في تجويزكم أن يُتبعها طلقة ثانية، ثم طلقة ثالثة، وهي في عدتها من الأولى.

والآية الأولى حجة عليكم^(١)، [ملحق ص ٣] فإن قوله: «لِعَدَتِهِنَّ» معناه: عند شروع عدتهن. قال الحافظ ابن حجر^(٢): «أي عند ابتداء شروعهن في العدة، واللام للتوكيد كما يقال: لقيته لليلة بقيت من الشهر، قال مجاهد: قال ابن عباس: «في قُبْلِ عدتهن»، آخر جمه الطبرى^(٣) بسند صحيح، ومن وجه آخر^(٤) أنه قرأها كذلك، وكذا وقع في صحيح مسلم^(٥) من روایة أبي الزبير عن ابن عمر: وقرأ رسول الله ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبْلِ عدتهن». ونقلت هذه القراءة أيضًا عن أبي وعثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم». (فتح الباري ج ٩ / ص ٢٧٦).

قالوا: وفي كتب اللغة: «والقُبْلُ من الزمن أوله».

قالوا: فهذا إنما يصدق على الطلقة الأولى، فأما الطلقة الثانية والثالثة

(١) هنا كتب المؤلف في الهاامش: «الصفحة الثالثة بعد» وفيها الكلام الذي يلحق هنا.

(٢) «فتح الباري» (٩/٣٤٦).

(٣) «تفسيره» (٢٣/٢٥). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٥/٢) والنسائي في «الكبرى» (٥٥٨٦).

(٤) «تفسير الطبرى» (٢٣/٢٤).

(٥) رقم (١٤٧١/١٤).

على قولكم فإن إحداها تقع بعد مضي ثلث العدة، والأخرى بعد مضي ثلثيهما، فليسنا في قُبُل العدة، فالآية تنفي قولكم بتاتاً، وتثبت قولنا، والحمد لله.

وأما ما اعتذر به بعضكم بأن هذه اللام كاللام في قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» قال: مع أن وقت الظهر لا يتعين عند دلوك الشمس، بل يمتد إلى صيروحة ظل الشيء مثله أو مثيله على الخلاف في ذلك، فعذر باطل؛ لأن في هذه الآية ما يدل على الامتداد، وهو قوله: «إِلَى غَسِيقِ الْيَلِ» فدل على امتداد الوقت، ثم بينت السنة حد امتداد الظهر وحد امتداد العصر، ومع صرف النظر عن هذا فلنا أن نقول: لما دلت السنة على امتداد وقت الظهر علمنا أن الآية نصّت على وقت الفضيلة، وهو أول الوقت، كما نصت عليه السنة.

وقال ابن طاووس: «إذا أردتَ الطلاق فطلقها حين تطهر قبل أن تمسها تطليقة واحدة، لا ينبغي لك أن تزيد عليها حتى تخلو ثلاثة قروع، فإن واحدة تُبيّنها» (تفسير ابن جرير ج ٢٨ / ص ٧٧) (١).

فاما من قال من المفسرين كقولكم، فكأنه تأول العدة بالقرء؛ لأن به تكون العدة، فقال: يطلق ثلاثة عند كل قراء، فمعنى الآية على هذا: فطلقوهن في قُبُل كل قراء من أقراء العدة الثلاثة.

وهذا خلاف الظاهر بلا حجة، بل هو تعسفٌ واضحٌ.

(١) (٢٣/٢٧) (ط. التركي). ونحوه عن أبيه طاووس في «مصنف عبد الرزاق» (٦/٣٠٢).

فإن قلتم: قد قدمنا أن قوله تعالى: «فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» أن هذا في الطلقة الأولى، فعلى هذا لم تبين الآية حكم الثانية والثالثة، فقسناها على الأولى فيما يمكن، وهو أن تكون في الطهر الثاني وفي الثالث.

قلنا: فإن الآية نفسها تنفي أن يكون في العدة طلاق غير هذه الطلقة الأولى، فإنه [ص ٣] لم يذكر فيها بعد الطلقة الأولى إلا قوله: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»، فالإمساك هنا المراجعة، والفارق عدمها، كما ذكره ابن جرير ونقله عمن تقدم، ولم يذكر غيره.

والآية وما بعدها مسوقة لتعليم سنة الطلاق اتفاقاً، وقد بينت أنه لا ينبغي أن يكون بين الطلقة الأولى وبين انقضاء العدة إلا مراجعة أو عدم مراجعة.

ومن ادعى أن الفرق هنا بمعنى الطلاق، فدعواه مردودة، فإن الفرق لا يعطي ذلك لغة ولا شرعاً، وإن كان قد يستعمل فيه، فإن استعماله في الطلاق بخصوصه مجازٌ، ولا قرينة هنا على هذا المجاز، بل القريئة تفيد خلافه، وهي أنه جعله مقابلاً للرجعة، والظاهر في مقابل المعنى الوجودي هو عدمه، فثبتت ما قلنا.

ويزيده وضوحاً أن قوله: «بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ» ظاهر هذا اللفظ في الأصل «انقضت عدتهن» - كما لا يخفى - ولكنه استعمل هنها في معنى قارب بلوغ الأجل، واستعمال البلوغ في مقارنته تقتضي مقاربة شديدة، وعند القرب الشديد من انقضاء العدة لا تبقى حاجة لإيقاع طلاق آخر، بل لا يمكن هذا على قول من يقول منكم: إن الأقراء هي الحيض؛ لأن المقاربة الشديدة إنما

تكون في الحيضة الثالثة، وقد اتفقنا على تحريم الطلاق في الحيض مطلقاً. وأيضاً لو أجزنا الطلاق عند مقاربة الانقضاض، فلما أن نجيز طلاقة أو طلاقتين معًا؟ وقد اتفقنا على منع الطلاقتين، وعليه فلا يكون له - على ما فرضناه - أن يُوقع إلا طلاقة أخرى، فتكون هي الثانية، فلا تحصل بها البيونة، فلا يكون للمطلق غرض صحيح، وإذا كان كذلك كان هذا الطلاق من اتخاذ آيات الله هزواً والتلاعيب بحدوده.

على أننا نقول: إن الفوائد التي ذكرتم أنها قد تكون للمطلق إذا طلق المدخول بها من حرمان الميراث، وحرمان النفقة والسكنى، وتعجل نكاح اختها مثلاً أو رابعة، كلها أغراض مذمومة شرعاً.

أما حرمان الميراث وحرمان النفقة والسكنى ظاهر، وقد قال الله تعالى: «أَوْ شَرِيفٌ بِإِخْسَنٍ»، «أَوْ سَرِحُونَ يُعْرُوفُونَ»، «أَوْ فَارِثُونَ يُعْرُوفُونَ»، «وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ»، والطلاق لحرمان الميراث أو النفقة والسكنى منافٍ لهذا كله.

وهكذا تعجل نكاح الأخت - مثلاً - مذموم؛ لأنه يثبت في نفس المطلقة أنه إنما طلقها لينكح اختها، فتهيج بذلك بغضاء بين الأختين، ويورث ذلك سوء ظن الناس فيه وفي الأخت الثانية؛ لأن عادة الناس أن لا تحتجب المرأة من زوج اختها، كما تحتجب من الأجانب.

وأما الرابعة فالحاجة إلى استعمال نكاحها نادرة، ولا يخلو ذلك من إثارة البغضاء بين أهل الأولى وأهل الثانية، بقول أهل الأولى: إنما طلق صاحبتنا ليزوج صاحبتهم، وهم أفسدوه، وغير ذلك.

ومع هذا كله، فإن هذه المنافع غير مقررة في الشرع؛ لاختلاف أهل العلم فيها، وعلى ذلك فلا تقوم بكراهية الطلاق من أصله فضلاً عن الطلاق البائن.

ولهذا - والله أعلم - حظر الطلاق في الحيض، وفي طهر قاربها فيه، والعلة في ذلك - والله أعلم - أن الزوج بعد مقاربة زوجته يقل ميله إليها إلى مدة، وعند قلة الميل [ص٤] قد يطلق عن غير نفقة صادقة، ولعله لو صبر أيامًا قوي ميله إليها، فأعرض عن الطلاق.

إذا كانت حائضًا كان لعله قريب العهد بها في الطهر الأقرب، ومع ذلك فإن النفس تنفر عن الحائض للأذى، ولحظر الشعور مقاربتها، فالنفس يائسة منها، فلا تتحدث بمقاربتها.

والطهر الذي قاربها فيه يكون قريب عهد بها، فإذا حاضت المرأة ثم طهرت كان الميل قد قوي في الرجل؛ لأنه قد بُعدَ عهدهُ بها؛ وأنه يتمثلها قد اغتسلت، وتطيبت، ولبسست، وتزيّنت، فيدعوه ذلك إليها، فيعرض عن الطلاق، ما لم تكن النفرة قد قوية.

ومع ذلك لم يأذن له إلا بطلقة واحدة، وفرض عليه نفقتها، لئلا ينسد باب الصلح، وإبقاءها في بيتها، وهو في الغالب بيته الذي يسكن فيه، أو قريباً منه، وأطيلت العدة إلى ثلاثة قروء، إذ لعله يقوى ميله إليها في أثناء هذه المدة، وينسى ما بعثه على الطلاق من الإساءة، وقد تهيج به الذكرى وهو على فراشه، فلا يكون بينه وبينها إلا أن يراجع، ثم يكشف الستر، أو يدق الباب.

فلو جمع الثلاث ربما ندم بعد ساعة، كما هو مشاهدٌ بكثرة فاحشة في جميع البلدان، فأدخل بذلك الضرر على نفسه، وعليها إذا كانت تحبه، أو لا يرغب فيها غيره كما في الهند وغيرها من الأقطار، تقل فيها الرغبة في زواج الشيّيات، ولا سيما المطلقات، حتى لا تكاد تسمع بمطلقة تزوجها رجل آخر.

ويدخل الضرر على أطفاله منها، إن كانوا، فإنهم إن بقوا عندها بعدها عن أبيهم، فأضر ذلك به وبهم، وقد لا يكون عنده من المال ما يكفي لأن يرسل إليهم نفقة تكفيهم، وإن اتفق أن تزوجت رجلاً آخر، فإما أن يكونوا معها، وذلك بلاء عليهم، وإما أن تدعَّهم عندها، فيمسوا محرومين من أبيهم وأمهم مع أنهما حيان، وإن أبقاهم عنده فإن لم يتزوج كانوا عذاباً عليه، ولم يكن عنده من يقوم بمصالحهم من النساء، وإن كان فليست كأمهما، وإن تزوج كانت هذه المرأة عدوةً طبيعية لأولاده من الأولى، كما هو مشاهد.

فاجعل كراهيَّةَ الشرع وهذه المضارَّ في كِفَّةِ، وما قد يقصده الزوج من تلك المنافع في كفة، وانظر أيهما يرجح.

هذا، مع ما تقدم من أن تلك المنافع مذمومة وغير مقررة في الشرع، مما يبعد أن يُقيِّم لها الشرع وزناً البتة.

قالوا: ولو كان لهذه المنافع أثْرٌ في الشرع لكان أباح إيقاع الثلاث دفعةً، وقد اتفقنا على رده، وكان يلزمكم إذ لم تُسندوا جواز إتباع الطلقة الثانية ثم الثالثة إلا إلى احتمال تلك الأغراض أن تقيدوا الجواز بوجود غرضٍ مباحٍ منها إن كان، فكيف تكون سنداً ل التشريع عامًّا وهي نادرة؟! هذا خلاف سنة الشرع، فإن سنته أن يُراعي الغالب ويُلْغى النادر، لا عكسه.

قالوا: فإذا قلنا: إن قوله تعالى: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» إنما هو في الطلقة الأولى، فالقياس الصحيح في الثانية والثالثة أن لا تُتوقع كُلّ منهما إلا عندما يحتاج إليها كالحاجة إلى الأولى، وإنما يحتاج إلى الثانية إذا راجع من الأولى، فيحتاج حينئذ إلى ثانية لحل العصمة، فيحتاط لها كما احتاط للأولى، فلا توقع إلا في قُبْل العدة، والمعنى حينئذ كما في الأولى تماماً، ثم لا تُتوقع الثالثة إلا عند الحاجة إليها كالحاجة إلى الأولى وإلى الثانية، وإنما يكون ذلك إذا راجع من الثانية، واحتاج إلى الطلاق، فحينئذ يحتاط لها كما في الأوليين، فلا تُتوقع إلا في قُبْل العدة، والمعنى قبل إيقاعها كالمعنى في الأوليين تماماً، وأما بعد إيقاعها فقد اختلف المعنى، إذ لا رجعةً بعدها.

وأما إذا قلنا: إن قوله تعالى: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» يصدق بالطلقة الأولى وبالثانية وبالثالثة – وإن كانت بعض الأحكام المذكورة في السياق تختصُّ بالأولى والثانية – فالأمر أظہر، فإن كلاً من الثلاث تكون منصوصاً في الآية على إيقاعها في قُبْل العدة، وقد تقدم بقية الكلام.

قالوا: وأما ما تفسرون به قوله تعالى: «الْطَّلاقُ مَرَّانٌ» الآيتين: أن المرة الأولى في طهير لم يقربها فيه، والثانية في الطهر الثاني، والثالثة في الطهر الثالث، فمردودٌ عليكم.

أخرج مالك رحمه الله في «الموطأ»^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك

.(١) (٥٨٨/٢)

له، وإن طلقها ألف مرة، فعمدَ رجلٌ إلى امرأته فطلقها، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها، ثم قال: لا والله لا آويك إليَّ، ولا تحلينَ أبداً، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعرفٍ أو تسريحٍ يلحسن﴾، فاستقبل الناس الطلاقَ جديداً من يومئذٍ، من كان طلق منهم أو من لم يطلق». («الموطأ» بهامش شرحه «المتنقى» ج ٥ / ص ١٢٥).

[ص ٥] هذا مرسلٌ صحيحٌ، وهكذا رواه ابن إدريس وجرير بن عبد الحميد عن هشام. انظر تفسير ابن جرير (ج ٢ / ص ٢٥٩) (١).

وقد رفعه بعضهم، أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢)، وصححه من طريق يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قوله عواد.

آخر ابن جرير (٣) عن قتادة قال: «كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يرجوها، لا حدَّ في ذلك، هي امرأته ما راجعها في عدتها، فجعل الله حد ذلك يصير إلى ثلاثة أقراء، وجعل حدَ الطلاق ثلاث تطليقات».

وأخرج (٤) عن ابن زيد: «... وطلق رجل امرأته حتى إذا كادت أن تحلَّ ارتجاعها، ثم استأنف بها طلاقاً بعد ذلك ليُضارِّها بتركها، حتى إذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها، وصنع ذلك مراراً، فلما علم الله ذلك منه، جعل الطلاق ثلاثة: مرتين، ثم بعد المرتين إمساكٌ بمعرفٍ أو تسريح بإحسان».

(١) «تفسيره» (٤ / ١٢٥، ١٢٦).

(٢) «المستدرك» (٢ / ٢٧٩، ٢٨٠). وأخرجه أيضاً الترمذى (١١٩٢).

(٣) في «التفسير» (٤ / ٤). (١٢٦).

(٤) المصدر نفسه (٤ / ٤). (١٢٦).

فقوله تعالى: «الطلاق مررتان» يعني - والله أعلم - الطلاق الذي تعقبه رجعة؛ لأن هذا هو المعهود لهم سابقاً، والمعهود في القصة التي كانت سبب النزول، والمعهود في الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: «والمطلقت يرثي صن بنفسهن ثلاثة فروع» إلى قوله: «وبعولهن أحقر بهن في ذلك».

فكأنه قال: الطلاق الذي تعقبه رجعة إنما هو مررتان، لا مراراً كثيرة، كما أراد ذلك الرجل المضار أن يفعل.

وعليه، فكل مرة من المرتين عبارة عن طلاق عقبته رجعة، لأن هذا رد على ذلك المضار الذي أراد أن يفعل هذا، أي الطلاق والرجعة مراراً.

وقوله تعالى: «فإمساك يمغروفي أو تسرير يلخصن» أريد به - والله أعلم - وبعد أن يطلق أحدكم [ثم يراجع] ثم يطلق ثم يراجع، لا يبقى له إلا أن يمسكها ويحتفظ بها، أو يُسْرِّحها السراح الأخير، وهو الطلاق الثالث.

قال في الفتح^(١): «معنى قوله تعالى: «الطلاق مررتان» فيما ذكر أهل العلم بالتفسیر، أي: أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك أو التسرير مررتان، ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة، أو المفارقة فيسْرِّحها بالطلقة الثالثة، وهذا التأويل نقله الطبرى وغيره عن الجمهور».

ثم ذكر القول الثاني، وسيأتي، ثم قال^(٢): «ويرجح الأول ما أخرجه

(١) (٣٦٦/٩).

(٢) أي الحافظ في «الفتح» (٣٦٦/٩).

الطبرى^(١) وغيره من طريق إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: «قال رجل: يا رسول الله ! الطلاق مرتان، فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعرف أو تسریح بإحسان».

أقول: وفي رواية للطبرى^(٢): «قال رجل: يا رسول الله ! يقول الله: ﴿الطلاق مرتان فإمساكاً يُعْرُوفٌ﴾ فأين الثالثة؟ قال: التسریح بإحسان». (تفسير ابن جرير ٢/٢٦٠ ص).

ثم قال الحافظ^(٣): «وسنده حسن، لكنه مرسل؛ لأن أبو رزين لا صحبة له، وقد وصله الدارقطنى^(٤) من وجه آخر، فقال: «عن أنس» لكنه شاذ، والأول هو المحفوظ... والأخذ بالحديث أولى، فإنه مرسل حسن، يعتمد بما أخرجه الطبرى^(٥) من حديث ابن عباس بسنده صحيح قال: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين، فليتق الله في الثالثة، فإنما أن يمسكها فيحسن صحبتها، أو يُسرّحها فلا يظلمها من حقها شيئاً». (فتح الباري ج ٩/٢٩٣).

وقال ابن جرير^(٦): «فقال بعضهم: عَنَّى الله تعالى ذكره بذلك الدلالة

(١) «تفسيره» (٤/١٣٠).

(٢) المصدر نفسه (٤/١٣١). وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في «تفسيره» (١/٩٣) و«المصنف» (١١٠٩١) وأبو داود في «المراسيل» (ص ١٤٥) وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤١٩/٢).

(٣) في «الفتح» (٩/٣٦٦).

(٤) في «سننه» (٤/٤) وقال: والصواب مرسل.

(٥) في «التفسير» (٤/١٢٨).

(٦) المصدر نفسه (٤/١٣٠).

على اللازم للأزواج للمطلقات اثنتين بعد مراجعتهم إياهن من التطليقة الثانية من عشرتهن بالمعروف، أو بفراقهن بطلاق».

ثم قال^(١) بعد أن ذكر الحديث وغيره، وذكر القول الثاني: «فإن اتباع الخبر عن رسول الله ﷺ أولى بنا من غيره، فإذا كان ذلك هو الواجب، فبین أن تأویل الآية: الطلاق الذي للأزواج النساء على نسائهم فيه الرجعة مرتان، ثم الأمر بعد ذلك إذا راجعوهن في الثانية إما إمساك بمعرفة، وإما تسريح منهم لهن بإحسان بالتطليقة الثالثة». (تفسير ابن جرير ج ٢ / ص ٢٥٩ - ٢٦٠).

[ص ٦] أقول: والقول الثاني حكاية ابن جرير فقال^(٢): «وقال آخرون: بل عن الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة بمعرفة، أو تسريح بإحسان بترك رجعتهن حتى تنقضى عدتهن».

ثم روى عن السدي^(٣) قال: «إذا طلق واحدة أو اثنتين إما أن يمسك، ويمسك: يراجع بمعرفة، وإما سكت عنها حتى تنقضى عدتها». وعن الضحاك^(٤) قال: «يعني تطليقتين بينهما مراجعة، فأمر أن يمسك أو يسرح بإحسان».

وروى عنه قبل ذلك^(٥): «والتسريح أن يدعها حتى تمضي عدتها».

(تفسير ابن جرير ج ٩ / ص ٢٦٠).

(١) في «التفسير» (٤/١٣٢).

(٢) المصدر نفسه (٤/١٣١).

(٣) المصدر نفسه (٤/١٣١، ١٣٢).

(٤) المصدر نفسه (٤/١٣٢).

(٥) المصدر نفسه (٤/١٣٢).

وأخرج^(١) في تفسير سورة الطلاق عن الضحاك في قوله: «وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا»، «وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا» قال: «يعني بالمخروج واليسر: إذا طلق واحدة ثم سكت عنها، فإن شاء راجعها بشهادة رجلين عدلين، فذلك اليسر الذي قال الله، وإن مضت عدتها ولم يراجعها كان خاطبًا من الخطاب، وهو الذي أمر الله به، وهكذا طلاق السنة، فأما من طلق عند كل حيضة فقد أخطأ السنة، وعصى الرب، وأخذ بالعسر». (تفسير ابن جرير ج ٢٨ / ص ٨٢).

أقول: قال ابن جرير^(٢) في تحرير القول الثاني: «وكأن قائل هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضحاك ذهبوا إلى أن معنى الكلام: الطلاق مرتان، فإمساكٌ [في] كل واحدة منهما لهن بمعرفة، أو تسريح لهن بإحسان».

أقول: وحاصله هكذا: المرة الأولى فمراجعة أو تركٌ حتى تنقضي عدتها، فإذا راجع وأراد الطلاق فالمرة الثانية، فمراجعة أو تركٌ حتى تنقض عدتها، ثم قال تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

ومعناها على هذا: فإذا راجع من الثانية، ثم بداره الطلاق فإن طلقها... إلخ.

وعلى هذا، فهذا القول الثاني لا يخالف القول الأول فيما ذهب إليه

(١) «التفسير» (٤٤ / ٢٣).

(٢) المصدر نفسه (٤ / ١٣٢).

أهل المذهب الثالث^(١).

أقول: والقائلون بأن الإمساك هو الرجعة يقولون كما ذكر بأن....^(٢)
فبعد المرتين إما مراجعة و.... في الاعتراض إما مراجعة وإما طلاق.

فإن قيل: لكنه جاء الطلاق بعد ذلك في قوله: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ».
[قيل]: هو مبني على فرض الإمساك وهو المراجعة؛ لأنه قد حصر
الأمر بعد الشتتين في مراجعة أو عدمها، فإن عدمت حتى انقضت العدة كما
هو ظاهر، فلا موقع للطلاق الثالث، وإنما يكون له موقع على فرض وقوع
المراجعة، فتدبر.

وأما من قال: المرتان طلقتان عند كل طهر واحدة، فلم يتبيّن ما يفسرون
به الإمساك والتسرير، وعلى كل حال فقولهم مردود من أصله.

وعلى كل من الأقوال الثالثة، فقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ»
المراد بها الطلاق الثالث.

أما على قول من قال: الإمساك الإبقاء في العصمة، والتسرير الطلاق،
فإنه يقول: إن قوله: «فَإِنْ طَلَقَهَا» مبني على التسرير، كأنه قال: فإن وقع منه
التسرير الذي تقدم ذكره. والتسرير هو الطلاق الثالث عند هؤلاء.

وأما من قال: الإمساك المراجعة بعد كل من الطلقتين، والتسرير عدم

(١) بعدها صفحتان كتبهما المؤلف، ثم شطب عليهما. وكتب بعد صفحات ملحقة
يتناسب هذا المكان.

(٢) الكلمات مخرومة في الأصل في مواضع النقط.

المراجعة، فإنه يقول: إن الطلقة الثالثة إنما ذكرت في قوله: «فَإِنْ طَلَقَهَا». وأما من قال: المرتان طلقتان في كل طهر واحدة، فلا بد أن يوافق أحد القولين المتقدمين، ولو كان يقول بخلاف ذلك لكان الظاهر أن يحكيه ابن جرير.

نعم، ذكر ابن جرير^(١) في تفسير «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» عن ابن عباس قوله: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». يقول: «إن طلقها ثلاثاً لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره».

رواه من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، وفي كل منهم كلام، وهو مع ذلك منقطع، فإن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وصحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يستأنس بها أهل العلم، ولا يحتاجون إليها.

على أن هذا الأثر لو صاح لوجب حمله على معنى «إن طلقها» الثالثة، فتم طلاقها «ثلاثاً»، توفيقاً بين هذا وبين الروايات الصحيحة عنه^(٢).

واحتاج أهل المذهب الثاني بالآية «فَإِمْسَاكٌ مُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِخْسَنِهِ» فإن المراد بالإمساك المراجعة، وبالتسريج الطلاق، كأنه قال: وبعد المرتين إما مراجعة وإما طلاق.

وهذا يدل أن المرة الثانية طلاق لم يعقبه رجعة، إذ لو كانت طلاقاً

(١) في «تفسيره» (٤/١٦٦).

(٢) هنا نهاية الملحق، وما بعدها وراء صفحة الملحق.

ورجعة لما أمكن أن تكون بعدها مراجعة أخرى، وإذا ثبت أن المرة الثانية طلاق تصلح بعده المراجعة ويصلح الطلاق، فقد وقعت المرة الثالثة من الطلاق عقب الطلاق الثاني بدون تخلل رجعة، وإذا جاز هذا بين الثانية والثالثة فليجز بين الأولى والثانية، ولا قائل بالفرق.

فالجواب: أن جمهور السلف فسروا الإمساك ههنا بالإبقاء في العصمة، لا بالمراجعة، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنْقَلَ اللَّهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وقد أخرج الحاكم في «المستدرك»^(١) عن أنسٍ قال: « جاء زيد بن حارثة يشكو إلى رسول الله ﷺ من زينب بنت جحش ، فقال النبي ﷺ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَهْلَكَ ، فنزلت ».

وذكر ابن حرير^(٢) أثراً عن ابن زيد، وفيه: «فجاءه فقال: يا رسول الله ! إني أريد أن أفارق صاحبتي، قال: مالك؟ أرابك منها شيء؟ قال: لا والله ما رابني منها شيء يا رسول الله، ولا رأيت إلا خيراً، فقال له رسول الله ﷺ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ».

وروى أثراً عن قتادة بنحوه^(٣). (تفسير ابن حرير ج ٢ / ص ٩).

وأصرح منه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

(١) (٤١٧/٢).

(٢) «تفسيره» (١١٦/١٩).

(٣) المصدر نفسه (١١٥/١٩).

وأكثر ما يجيء الإمساك في القرآن بهذا المعنى، أي عدم الإرسال.

وإنما ذكرت الآيتين لثلا يقول قائل: قد جاء في القرآن **﴿فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾** في موضعين، والمراد به في كل منهما «فراجعواهن»، فينبغي أن يكون قوله هنا: **﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾** أي مراجعة.

على أنه قد يقال: فرق بين قوله: **﴿فَإِمْسَاكٌ﴾**، وقوله: **﴿فَامْسِكُوهُنَّ﴾**، فإن الاسم يدل على الثبات واللزوم، فيقتضي أن هذا الإمساك هو الإبقاء في العصمة؛ لأنه استمرار شيء ثابت، والفعل يدل على التجدد والحدوث، فيقتضي في قوله: **﴿فَامْسِكُوا﴾** أي أحدثوا إمساكاً، وهو المراجعة، فتأمل.

وقال ابن جرير^(١) بعد أن ذكر أثر عروة وما في معناه: «فتأويل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا: عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة تطليقان، ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان».

ثم حكى قول من قال: إن «المرتان» طلقتان في كل طهر واحدة، ثم الواجب بعد ذلك إما إمساك بمعروف وإما تسريح بإحسان، ثم رده بأنه مخالف لظاهر التنزيل، ولمرسل عروة وعواضده.

ثم حكى الخلاف في تأويل الإمساك والتسريح قال^(٢): فقال بعضهم:

(١) «تفسيره» (٤/١٢٧).

(٢) المصدر نفسه (٤/١٣٠).

عنى الله تعالى ذكره بذلك الدلالة على اللازم للأزواج للمطلقات اثنتين بعد مراجعتهم إياهن من التطليقة الثانية من عشرتهن بالمعروف أو فراقهن^(١) بطلاق».

وذكر حديث أبي رزين الآتي وآثاراً لا أراها صريحة فيما قال.

ثم قال^(٢): «وقال آخرون: بل عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة بمعروف، أو تسریع بإحسان بترك رجعتهن».

ثم روى عن السدي قال^(٣): «إذا طلق واحدة أو اثنين، إما أن يمسك – ويمسك: يراجع بمعروف – وإما سكت عنها حتى تنقضي عدتها».

وعن الضحاك قال^(٤): «يعني تطليقتين بينهما مراجعة، فأمر أن يمسك أو يسرح بإحسان».

ثم رد هذا التأويل بحديث أبي رزين^(٥): «قال رجل: يا رسول الله ! قول الله ﴿أَلَطَّلَقُ مَرْتَابَيْنِ فَإِنْسَاكُمْ يُعَرُّوفٌ﴾ فـأـيـنـ الـثـالـثـةـ؟ قال: التسریع بإحسان».

ثم قال^(٦): «فـبـيـنـ أـنـ تـأـوـيلـ الـأـيـةـ: الطـلاقـ الـذـي لـأـزـوـاجـ النـسـاءـ عـلـىـ

(١) في الأصل: «براقهن»، والتوصيب من تفسير الطبرى.

(٢) المصدر السابق (٤/١٣١).

(٣) المصدر نفسه (٤/١٣١، ١٣٢).

(٤) المصدر نفسه (٤/١٣٢).

(٥) المصدر نفسه (٤/١٣٠، ١٣٢).

(٦) المصدر نفسه (٤/١٣٢).

نسائهم فيه الرجعة مرتان، ثم الأمر بعد ذلك إذا راجعوهن في الثانية إما إمساكٌ بمعرفة، وإما تسريحٌ لهن بإحسان بالطلبيقة الثالثة». (تفسير ابن حجر ر ج ٢ / ص ٢٥٩ - ٢٦٠).

[ص ٧] السنّة

المذهب الأول: قالوا: السنة معنا، ففي حديث عائشة الذي في الصحيحين^(١) وغيرهما في قصة امرأة رفاعة: أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني بنت طلاقى، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقى عسيلته».

قال الإمام الشافعى^(٢): «إإن قيل: فقد يجوز أن يكون رفاعة بنت طلاقها في مرات.

قلت: ظاهره مرة واحدة».

وفي حديث فاطمة بنت قيس، وهو في صحيح مسلم^(٣)، وأشار إليه البخاري^(٤): «أن زوجها طلقها ثلاثة، فلم يجعل لها النبي ﷺ سكناً ولا نفقة».

(١) البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣).

(٢) «الأم» (٢٥٩/١٠).

(٣) رقم (١٤٨٠).

(٤) انظر «الصحيح» مع «الفتح» (٩/٤٧٧) وكلام الحافظ عليه.

وفي الصحيحين^(١) من حديث عائشة: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة، فتزوجت فطلق، فسئل النبي ﷺ: أتحل لالأول؟ قال: لا، حتى يذوق عُسْلِتها، كما ذاق الأول».

وفي الصحيحين^(٢) من حديث سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني: «أنه بعد أن لاعن زوجته قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ».

قال الإمام الشافعي^(٣): «وأن النبي ﷺ علم عبد الله بن عمر موضع الطلاق، ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظوظ عَلَّمه - إن شاء الله - إياه؛ لأن من خفي عليه أن يطلق امرأته طاهراً، كان ما يُكره من عدد الطلاق ويُحَبَّ - لو كان فيه مكره - أشبه أن يخفى عليه... وطلق ركانة امرأته البتة، وهي تحتمل واحدة، وتحتمل ثلاثة، فسأل النبي ﷺ عن نيته وأحلفه، ولم نعلمه نهى أن يطلق البتة يريد بها ثلاثة، وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثة».

رد: قالوا: أما الحديث الأول فقد جاء مفسراً على خلاف ما ظننت، ففي الصحيحين^(٤): «... فقالت: يا رسول الله ! إنها كانت عند رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات» (صحيح البخاري ج ٨ / ص ٢٣، صحيح مسلم ج ٤ / ص ١٥٤).

(١) البخاري (٥٢٦١) ومسلم (١٤٣٣ / ١١٥).

(٢) البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢).

(٣) «الأم» (٤٥٧ / ٦).

(٤) البخاري (٦٠٨٤) ومسلم (١٤٣٣ / ١١٣).

وهكذا الحديث الثاني، ففي رواية عند مسلم^(١): «أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات»، وفي رواية أخرى^(٢): «... فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها». (صحيح مسلم ج ٤ / ص ١٩٦ - ١٩٧).

وأما الحديث الثالث فالظاهر أنه مختصرٌ من حديث امرأة رفاعة، كما جوزه الحافظ في الفتح^(٣)، قال: «وسيأتي في شرح قصة رفاعة أن غيره وقع له مع امرأته نظير ما وقع لرفاعة، فليس التعدد في ذلك بعيد». (فتح الباري ج ٩ / ص ٢٩٥).

وذكر في (ص ٣٧٥ - ٣٨٠)^(٤) تلك الروايات، وهي بين ضعيفٍ أو غلطٍ في قصة امرأة رفاعة، فانظرها إن شئت.

وأما الحديث الرابع فقصة عويمر، رواها جماعة من الصحابة، ولم يذكر أحدٌ منهم الطلاق إلا في رواية الزهري عن سهل بن سعد.

والزهري يقول تارة: «فطلقها»، رواه عنه هكذا الأوزاعي، كما في صحيح البخاري في تفسير سورة النور^(٥)، وعبد العزيز بن أبي سلمة عند أحمد (المستدج ٥ / ص ٣٣٧)^(٦).

(١) رقم (٤٠ / ١٤٨٠).

(٢) رقم (٤١ / ١٤٨٠).

(٣) (٣٦٧ / ٩).

(٤) (٤٦٤ - ٤٦٩).

(٥) البخاري (٤٧٤٥).

(٦) رقم (٢٢٨٥٦).

وتارة يقول: «فقارقها»، هكذا رواه عنه جماعة، منهم فليخ عند البخاري في تفسير سورة النور^(١)، وابن أبي ذئب عند البخاري أيضاً في الاعتصام^(٢)، وعبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد عند النسائي^(٣)، وعقيل عند أحمد (المسنده ج ٥ / ص ٣٣٧)^(٤).

وتارة يقول: «فطلقها ثلاثة»، هكذا رواه مالك وابن جرير^(٥) وغيرهما.

قال الحافظ في الفتح^(٦): «في رواية ابن إسحاق - يعني عن الزهرى - ظلمتها إن أمسكتها، فهي الطلاق، فهي الطلاق، فهي الطلاق». أقول: والذي في مسنند أحمد «هي الطلاق، وهي الطلاق، وهي الطلاق». (مسنده ج ٥ / ص ٣٣٤)^(٧).

ثم قال الحافظ^(٨): «وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها، وكأنه رواه بالمعنى؛ لاعتقاده منع جمع الطلقات». (فتح الباري ٩ / ٣٦٥). وفي هذا نظر، فمن البين أن اختلاف هذه الألفاظ: «فطلقها»،

(١) رقم (٤٧٤٦).

(٢) رقم (٧٣٠٤).

(٣) (١٧١ / ٦).

(٤) رقم (٢٢٨٥٣).

(٥) انظر البخاري (٥٣٠٨، ٥٣٠٩).

(٦) (٤٥١ / ٩).

(٧) رقم (٢٢٨٣١).

(٨) «الفتح» (٩ / ٤٥١).

«فارقها»، «فطلقها ثلاثة» ليس من سهل بن سعد، وإنما هو من الزهري، ومن الجائز أن يعني الزهري بقوله: «فطلقها ثلاثة» أنه كرر الطلاق ثلاثة وهذا اللفظ يصدق بما إذا كان التكرار صالحًا للتوكيد، فتكون هذه الرواية موافقة لرواية ابن إسحاق، ومن الجائز أيضًا أن يكون الزهري سمع الحديث من سهل باللفظ الذي ذكره ابن إسحاق، ولكن كان الزهري يرويه بالمعنى، فقال مرة: «فطلقها ثلاثة» بناءً على ما ظنه من أن هذا اللفظ يثبت به ثلاثة طلقات، ثم تردد في ذلك، فكان يقول تارةً: «فطلقها» ويقتصر عليه، وتارةً: «فارقها» ويقتصر عليه، وذكر ابن إسحاق أصل اللفظ الذي سمعه^(١) من سهل، فقد كان لابن إسحاق اختصاص بالزهري، قال ابن عيينة: «رأيت الزهري قال لمحمد بن إسحاق: أين كنت؟ فقال: هل يصل إليك أحد؟ قال: فدعا حاجبه وقال: لا تحجبه إذا جاء». (ذكره في تهذيب التهذيب)^(٢).

فأما أن يسمع ابن إسحاق «فطلقها ثلاثة» فيراها مخالفة لرأيه، فيبدلها بلفظ يوافق رأيه، وينسبه إلى صاحب القصة، فهذا بغاية البعد، وليس هذا من الرواية بالمعنى، بل من التحرير والتبديل، وحاشا ابن إسحاق من ذلك^(٣).

[ص ٨] قالوا: وعلى فرض أنه ثبت ثبوتاً لا ريب فيه أن عويمراً طلق ملاعنته ثلاثة طلقات بحضور النبي ﷺ، ولم ينكر عليه، ودل ذلك على الجواز، فليس في هذا ما يدل على إباحة جمع الطلاق مطلقاً، فليجز مثل

(١) أي الزهري.

(٢) (٤٠ / ٩).

(٣) ثم الكلام يتصل بعد خمس ورقات في الأصل.

ذلك في مثل هذه الواقعة، وهي أن يطلق الزوج زوجته التي اطلع على زناها ولاعنها فالتعنت، ولا يُقاس عليها من ليس مثل معناها.

على أنه قد أغنى الله الملاعن عن الطلاق بقضائه بالتفريق بينهما مؤبدًا بغير طلاق.

وقد أخرج النسائي^(١) وغيره بسنده صحيح عن محرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد قال: «أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضِبًا، فَقَالَ: أَيْلَعَبْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ، حَتَّىٰ قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: أَلَا أَقْتَلَهُ؟». (سنن النسائي ٦٩٥ / ٢).

ومحمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ، فالحديث مرسل صحيح.

وأخرج البيهقي^(٢) وغيره من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بِالْأَرْجَلِ يَلْعَبُونَ بِحَدْدَدِ اللَّهِ؟ طَلَقْتَكَ رَاجَعْتَكَ طَلَقْتَكَ رَاجَعْتَكَ!».

ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيهم من يدلّس.

وفي رواية: «لَمْ يَقُولْ أَحَدُكُمْ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ طَلَقْتَكَ، قَدْ رَاجَعْتَكَ؟ طَلَقْوَا الْمَرْأَةَ فِي قُبْلِ عَدْتِهَا» (سنن البيهقي ٣٢٢ / ٧ - ٣٢٣).

وأخرج الحاكم^(٣) وغيره من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) (٦/٤٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٧/٣٢٢). وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٧/٢٠).

(٣) «المستدرك» (٢/١٩٦). وأخرجه أيضًا أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (١٨/٢٠).

«أبغض الحال إلى الله الطلاق».

قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الذهبي: على شرط مسلم.

وأورده البيهقي^(١) من طرق موصولاً ومن أخرى مرسلاً، ورجح بعض الحفاظ إرساله، قال صاحب الجوهر النقي: «... فهذا يقتضي ترجيح الوصل، لأنَّه زيادة وقد جاء من وجوهه». (الجوهر النقي مع سنن البيهقي)^(٢).

أقول: وإنْ كان مرسلًا فمرسلٌ صحيحٌ، له شواهد وعواضد، فهو صالح للحججة، إن شاء الله تعالى.

ولا خفاء أنَّ الله عز وجل إنما أحلَّه مع بغضه له؛ لعلمه أن الحاجة تشتدُّ إليه، ومن القواعد المقررة أنَّ ما أبِيع للضرورة قُدْر بقدرها، والضرورة أو الحاجة المشروعة يكفي للتخلص منها واحدة، وأما المنافع التي تقدم أن الزوج قد يحتاج إلى تعجلها، فقد مر الكلام عليها.

(ملحق)

ما يختص بالمذهب الثاني: قالوا: قد صح عن ابن مسعود أنه قال: «طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر تطليقة، فإذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي أمر الله بها» (سنن الدارقطني ٤٢٧)^(٣). أخرجه من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله.

(١) «ال السنن الكبرى» (٣٢٢/٧).

(٢) «الجوهر النقي» (٣٢٣/٧).

(٣) (٤/٥).

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، فذكره بنحوه.

وأخرجه ابن جرير^(٢) مطولاً: ثنا ابن حميد ثنا جرير عن مطرّف عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله في قوله: ﴿الظَّلْقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكٌ يُمَعَّرُ وَفِي أَوْتَرِيْجٍ بِإِخْسَنِيْنِ﴾ قال: «يطلقها بعدما تظهر من قبل جماع، ثم يدعها حتى تظهر مرة أخرى، ثم يطلقها إن شاء، ثم إن أراد أن يراجعها راجعها، ثم إن شاء طلقها، وإلا تركها حتى تتم ثلاثة حيض، وتبيّن منه». (تفسير ابن جرير ٢٥٩/٢).

قالوا: وقول الصحابي: «السنة كذا» في حكم الرفع.
وجاء عن ابن عباس نحوه.

أخرج ابن جرير^(٣) في تفسير سورة الطلاق، من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: «أنه كان يرى طلاق السنة طاهراً من غير جماع، وفي كل طهر، وهي العدة التي أمر الله بها» (تفسير ابن جرير ج ٢٨/ ص ٧٧).

قالوا: وهذا هو المروي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من التابعين.

(١) (٥١٥/٩).

(٢) «تفسيره» (٤/١٢٨).

(٣) المصدر نفسه (٢٣/٢٣).

وقد ثبت في الصحيحين^(١) وغيرهما من حديث ابن عمر في قصة طلاقه امرأته وهي حائض أن النبي ﷺ قال لعمر: «مُرْه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمس». ^(٢)

قالوا: وإنما لم يرخص له أن يطلق في الطهر الذي يلي تلك الحيضة؛ لأن محل الطلاق كان في الطهر الذي قبلها، ليكون بينه وبين الطلقة الثانية طهر وحيضة كاملة، فلما أوقعه في الحيضة أمره أن لا يوقع الطلقة الثانية إن أراد إلا بعد أن تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ليتم له طهر وحيضة كاملة بين الطلقتين، فدل الحديث على جواز إيقاع الطلقة بعد الطلقة إذا كان بينهما طهر لم يقربها فيه، ثم حيضة كاملة.

جواب المذهب الثالث: قالوا: الأعمش وأبو إسحاق إمامان ولكنهما مدلسان، وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي متهم، والصحيح عن ابن مسعود أنه قال: «الطلاق للعدة ظاهراً من غير جماع». أخرجه ابن جرير من طرق (تفسير ابن جرير ج ٢٨ / ص ٧٦ - ٧٧)، وذكر الحافظ في الفتح^(٣) أن سنته صحيح. (فتح الباري ج ٩ / ص ٢٧٦). ^(٤)

وقال ابن أبي شيبة^(٤): ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي

(١) البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١).

(٢) «الفتح» (٩/٣٤٦).

(٣) أشار المؤلف هنا إلى ملحق في آخر الرسالة.

(٤) «المصنف» (٩/٥١١) طبعة عوامة.

الأحوص عن عبد الله قال: «من أراد الطلاق الذي هو الطلاق، فليطلقها تطليقة ثم يدعها حتى تحيسن ثلاث حِيسن».

وبسنده صحيح عن طاوس^(١): «طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته طاهراً في غير جماع، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها».

وبسنده صحيح عن أبي قلابة^(٢) نحوه.

وقال^(٣): ثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: «ما طَلَقَ رجُل طلاق السنة فنَدَمْ»، وفسّرَه في رواية أخرى^(٤) فقال: «يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيسن ثلاث حِيسن».

وقال^(٥): ثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيسن ثلاث حِيسن.

ثنا^(٦): شيبة بن سوار عن شعبة عن الحكم وحماد في الطلاق السنة قالا: «يطلق الرجل امرأته ثم يدعها حتى تنقضي عدتها»^(٧).

وأما أثر ابن عباس فهو مختصر من حديثه في قصة طلاق ركانة،

(١) المصدر نفسه (٥١١/٩).

(٢) المصدر نفسه (٥١٢/٩).

(٣) المصدر نفسه (٥١١/٩).

(٤) المصدر نفسه (٥١٢/٩).

(٥) المصدر نفسه (٥١٢/٩).

(٦) المصدر نفسه (٥١٢/٩).

(٧) هنا نهاية الملحق، ثم يرجع الكلام إلى صفحة (٨).

وسيأتي، وليس فيه ذكر «السنة»، وإنما فيه بعد أن ذكر القصة: «فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر».

ولفظ «السنة» في هذا المختصر إما من قول عكرمة، وإما من قول من بعده، وسيأتي بقية الكلام على هذا.

قالوا: وأما حديث ابن عمر فالطلاقتان فيه ليستا متابعتين، فإنه أمره بالمراجعة من الأولى، وعليه فالطلاقة الثانية تكون في قبْل العدة، فـأين هذا من مذهبكم؟

وقد ذكر العلماء توجيهات أخرى غير ما قلتم، منها قولهم: لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإنها شرعت لإيواء المرأة، ولهذا أسمتها إمساكاً، فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلق فيه حتى تحيسن حيضة أخرى ثم تطهر، لتكون الرجعة للإمساك.

ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حين أمره أن يمسكها (يمسها) في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه، لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر^(١): «أمره أن يراجعها، فإذا طهرت مسّها، حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها».

فإذا كان قد أمره بأن يمسكها (يمسها) في ذلك الطهر، فكيف يصح له أن يطلقها فيه؟ وقد ثبت النهي عن «الطلاق في طهير جامعها فيه» (فتح الباري

(١) ذكرها الحافظ في «الفتح» (٩/٣٥٠).

ج ٩ / ٢٨٠)١(.

وقوله في الرجعة: إنها شرعت لإمساك المرأة يُبيّنه أن الله تعالى قَيَّد استحقاقها بإرادة الإصلاح، قال تعالى: ﴿وَمُؤْلِنَهُ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَنْ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وَقَالَ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

وفي الحديث دليل لنا، فإنه ذكر الطلاقة الثانية، ثم قال: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»، ولم يذكر بعد الطلاقة الثانية إلا التنبيه على الآية، ودلالة الآية ظاهرة فيما ذهبنا إليه، فلذلك – والله أعلم – اكتفى بها عن أن يقول: ثم لا تطلق الثالثة إلا إذا راجعت من الثانية، ولو كان الأمر كما قلتم لكان الظاهر أن يذكر الثالثة^(٢)، لأن ما قلتم خلاف ظاهر الآية^(٣).

وأما سكوت النبي ﷺ عن تعليم ابن عمر، فالظاهر أن عمر وابنه كانا يعلمان ذلك، وقد روي عنهما تحريم إيقاع الثلاث جميًعاً، والظاهر أن ابن عمر كان يعلم حرمة الطلاق في الحيض، وإنما وقعت منه زلة، ولم يعلم هو وأبوه كيف المخلص منها، فلذلك سأله النبي ﷺ. والله أعلم.

ومما يدل على علمه ما ثبت أن النبي ﷺ تغيظ لما أخبره عمر.

وأما ركانة فإنه أخبر أنه إنما أراد واحدة، وحلف على ذلك، فلما تبين أنه إنما طلق واحدة، لم يكن هناك باعث في الحال إلى بيان تحريم إيقاع

(١) (٣٥٠ / ٩).

(٢) في الأصل: «الثانية».

(٣) ثم يتصل الكلام بالملحق الذي في الصفحة الآتية.

الثلاث دفعة.

وأما عبد الرحمن بن عوف فقد ثبت أنه إنما طلقها آخر ثلاث تطليقات كانت لها، انظر الجوهر النقي مع سنن البيهقي (ج ٧ / ص ٣٣٠).

أقول: ولقصة ابن عمر ورkanة تعلق بوقوع الثلاث دفعة أو عدمه، وكذلك حديث أبي موسى، وحديث محمود بن ليد، بل لهذا الحكم - أعني تحريم إيقاع الثلاث دفعة أو إياحته - علاقة بذلك، فانتظر بيانها في الباب الثاني، إن شاء الله تعالى.

* * * *

[ص ١] الباب الثاني^(١) في الواقع

المسألة الأولى: في وقوع الطلاق البدعي
الجمهور على وقوعه^(٢).

احتج الجمهور من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَبَّضُنَ﴾ الآية، و قوله: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا حِلٌّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ﴾ الآية، و قوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا نَجَّهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ﴾ الآية، و قوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا نَجَّهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾، و قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَتِ مَتَّعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية، و قوله: ﴿إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَإِنَّكُمْ عَنْهُنَّ مِنْ عَدُّهُ﴾ الآية.

قالوا: والطلاق في هذه الآيات عامٌ يتناول الطلاق المأذون فيه وغيره لأن الطلاق كلمة معروفة المعنى في اللغة، لم يخصها الشارع بالطلاق المأذون فيه.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقَ اللهُ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرِجًا﴾ فأفهموا أن من لم يتقدّم الله لم يجعل له مخرجاً، أي: بل يضيق عليه، والتضييق هو أن يعتد عليه بطلاقه.

(١) قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم». وهذا الباب أربع صفحات بدون ترقيم في الأصل، ورقمناه ترقيماً جديداً من واحد.

(٢) بعدها بياض في الأصل بقدر خمسة أسطر.

ومن السنة بحديث الصحيحين^(١) وغيرهما - بل هو متواتر - أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأخبر عمر النبي ﷺ بذلك، فقال له: «مره فليراجعها» الحديث.

قالوا: والمراجعة إنما تكون بعد طلاق واقع.

قالوا: وقد أخرج ابن وهب في مسنده^(٢) عن ابن أبي ذئب، أن نافعاً أخبره: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر»، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ: «وهي واحدة».

قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك.

وآخر جه الدارقطني^(٣) من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جمِيعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «هي واحدة». (فتح الباري ج ٩ / ص ٢٨٢ - ٢٨٣)^(٤).

وفي صحيح البخاري^(٥) عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «خُبِّيَتْ على بتطليقة».

(١) البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١).

(٢) انظر «فتح الباري» (٩/٣٥٣).

(٣) «سننه» (٤/٩).

(٤) «فتح الباري» (٩/٣٥٣).

(٥) رقم (٥٢٥٣).

قال المانعون: أما عموم الآيات فيخصه قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ مَطْلُقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، فدل اتفاقاً على أن المأذون فيه هو الطلاق للعدة، فما وقع من صورة طلاق وليس للعدة فهو غير مأذون فيه اتفاقاً.

والأصل في النكاح أنه عقد لازم يحب الله بقاءه، ولا يرضي قطعه، وقد مر دليل ذلك، وفي بعض الشرائع المتقدمة لا يمكن قطعه البنة، وإنما رخص الله تعالى لهذه الأمة في قطعه لشدة الحاجة إليه، فالطلاق رخصة، فإذا أوقعه الرجل كما أذن الله له وقع، وإذا أوقعه كما نهاه الله تعالى لم يقع.

[ص ٢] واحتاج الجمهور من السنة بحديث ابن عمر المشهور بـ «الموتر»، ولهم فيه حجج:

الأولى: قول النبي ﷺ «فليراجعها»، والمراجعة حقيقة شرعية في رد الزوج لو أوقع عليها طلاقاً رجعياً إلى عصمة نكاحه في العدة.

الثانية: قوله: «ثم ليمسكها حتى تظهر، ثم تحيسن ثم تظهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس»، ولو كانت طلقته التي طلقها في الحيسن لاغية لما منعه من تطليقها في الطهر الذي يليها.

الثالثة: ما في الصحيحين^(١) عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «خُبِّيَتْ عَلَيْ بِتَطْلِيقَةِ». قال في الفتح^(٢): «وقد أخرجه أبو نعيم من طريق

(١) البخاري (٥٢٥٣). وأخرجه مسلم (١٤٧١، ١١، ١٢) من طريق أنس بن سيرين بنحوه.

(٢) (٣٥٢/٩).

عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصراً وزاد - يعني حين طلق امرأته - : فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك». (فتح الباري).

وقال بعد ذلك^(١) : «النبي ﷺ هو الأمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حُسْبَت عليه بتطليقة كان احتمالاً أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك. وكيف يتخيّل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيّظ من صنيعه؟ كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة؟».

ثم ذكر الحجة الرابعة: فقال^(٢) : «وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر»، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ: «وهي واحدة».

قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك.

وأخرجه الدارقطني^(٣) من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جمِيعاً عن نافع عن النبي ﷺ قال: «هي واحدة».

(١) «فتح الباري» (٣٥٣/٩).

(٢) المصدر نفسه (٣٥٣/٩).

(٣) في سننه (٤/٩).

وعند الدارقطني^(١) في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر: يا رسول الله! أفتُحْتَسِبْ بتلك التطليقة؟ قال: «نعم». ورجاله إلى شعبة ثقات. (فتح الباري ج ٩ / ص ٢٨٣).

وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي: نا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فجعلها واحدة. (سنن البيهقي ج ٧ / ص ٣٢٦).

جواب المانعين:

قالوا: أما احتجاجكم بقوله: «فليرجعوا» « فهو غير ناهض؛ لأن الرجعة المقيدة ببعد الطلاق عرف^(٢) شرعاً متأخر، إذ هي لغةً أعم من ذلك» (سبل السلام ٩٦ / ٢).^(٣)

أقول: في هذا الجواب نظر، فقد جاء ذكر مراجعة الرجل زوجته في أحاديث آخر، كما في حديث: «راجع حفصة فإنّها صوّامة قوّامة»^(٤)، وحديث: «راجع أمّ ركانة»^(٥)، وكثير في كلام الصحابة جداً، فيظهر من هذا

(١) المصدر نفسه (٤ / ٥، ٦).

(٢) في الأصل: «عرفي».

(٣) «سبل السلام» (٣ / ١٧١) طبعة دار الفكر.

(٤) قاله جبريل للنبي ﷺ، كما في «الاستيعاب» (٤ / ١٨١٠). وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٨٤) والحارث بن أبيأسامة كما في «المطالب العالية» (٤١٥٤) عن قيس بن زيد، وقيس مختلف في صحبته. انظر «فتح الباري» (٩ / ٢٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٩٦) عن ابن عباس.

أن العرف جرى بذلك في عهد النبي ﷺ، إذا قيل: «راجع فلان امرأته» ظهر من ذلك أنه طلقها، فأقل ما فيه أنه حقيقة عرفية ثابتة في عهده ﷺ.

فإن قيل: إذا سلم هذا، فإنما أطلقها النبي ﷺ لأن الذي وقع صورة طلاق.

قلت: إنما فزع عمر وابنه إلى النبي ﷺ ليبيّن لهم، وهذا مخالف للبيان.

فإن قيل: قد بيّن بقوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» فنبه بذلك على أن ما وقع من ابن عمر كان على خلاف ما أمر الله، وهذا يُشعر بعدم وقوعه، على ما تقدم في الجواب عما احتج به الجمهور من القرآن.

قلت: ليس هذا بالبين.

قالوا: وأما الحجة الثانية فلا يتبعن ما قلتم لاحتمال أن يكون النبي ﷺ أمره بالإمساك في ذلك الظهر معاملة له بنقيض قصده من الاستعجال، وإظهاراً للبطلان تلك الطلقة، ولهذا - والله أعلم - أمره بأن يمس في ذلك الظهر، ولو أذن له بالطلاق فيه فطلاق لحصول مقصوده من الاستعجال، ولم يظهر أثر بطلان تلك الطلقة التي طلق في الحيض.

[ص ٣] وأما الحجة الثالثة: فلم يتبين لنا متى حُسِبَتْ عليه، فقد ثبت في «صحيحة مسلم»^(١) عنه: «ثم طلقتُها لظهورها».

(١) رقم (١٤٧١) / (١١).

فيحتمل أن يكون النبي ﷺ بين له حين أمره بالمراجعة أن تلك الطلقة محسوبة عليه.

ويحتمل أن يكون فهمه من قول النبي ﷺ: «فليراجعها» على ما ذكرتم في الحجتين الأولىين.

ويحتمل أن يكون بعد أن طلّقها لظهورها أراد أن يراجعها، وبين له النبي ﷺ حديثاً.

ويحتمل أن يكون تركها حتى انقضت عدتها، [و] أراد أن يتزوجها فسأل، فحسبت عليه.

وفي هذا الأخير يحتمل أن يكون في حياة النبي ﷺ، فيكون الظاهر أنه هو الذي حسبها، ويحتمل أن يكون بعد وفاته ﷺ، وعلى هذا فيكون الظاهر أن غيره هو الذي حسبها.

وليس هذا كقول الصحابي: «أمرنا بكندا»، فإن الظاهر في الأمر أنه من النبي ﷺ، وأما حساب الطلقة فيكون من القاضي والمفتى.

ويرجح هذا الأخير أن أكثر الروايات عن ابن عمر تدل أن حساب تلك الطلقة عليه كان باجتهادٍ ممن بعد النبي ﷺ.

ففي رواية^(١) قال ابن عمر: «فراجعتها وحسبت لها التطليقة».

وفي رواية أنس بن سيرين^(٢) أنه قال لابن عمر: قلتْ فاعتقدتَ بتلك

(١) مسلم (٤/١٤٧١).

(٢) المصدر نفسه (١١/١٤٧١).

التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: «مالي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت واستحمقت».

وفي رواية يونس بن جبير^(١) نحوه.

وفي رواية عبد الله^(٢) عن نافع عن ابن عمر، قال عبد الله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: «واحدة اعتد بها».

وفي رواية الزهرى^(٣) عن سالم عن عبد الله بن عمر: «وكان عبد الله ابن عمر طلقها تطليقةً واحدة فحسبت من طلاقها».

هذا، وقد كان القول بعدم الواقع مشهوراً حينئذ على ما قال في «الفتح» وعبارته^(٤): «قوله: «باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق» كذا بتـ الحـكـمـ بـالـمـسـأـلـةـ،ـ وـفـيـهـ خـلـافـ قـدـيمـ عـنـ طـاوـسـ وـعـنـ خـلاـسـ بـنـ عـمـرـ وـغـيرـهـماـ،ـ وـمـنـ ثـمـ نـشـأـ سـؤـالـ مـنـ سـأـلـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ ذـلـكـ».ـ (فتحـ الـبـارـيـ)ـ جـ ٩ـ صـ ٢ـ٨ـ١ـ).

عدم تنسيص ابن عمر ثم ابنه سالم ومولاه نافع بن نص صريح مرفوع إلى النبي ﷺ على حسب تلك الطلقة مع تكرار السؤال واشتهر الخلاف = ظاهر في أنه لم يكن عند ابن عمر نص صريح، وسيأتي ما يؤكـدـ هـذـاـ.

(١) المصدر نفسه (٩/١٤٧١).

(٢) المصدر نفسه (٢/١٤٧١).

(٣) المصدر نفسه (٤/١٤٧١).

(٤) «فتح الباري» (٩/٣٥١).

وأما الحجة الرابعة؛ فصنيع الدارقطني في «سننه»^(١) يدل أنه يرى أن ذكر الواحدة في حديث ابن أبي ذئب إنما أصله أن ابن عمر طلق واحدة، أي: لم يطلق ثلاثة، فإنه ساق من طريق أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثة وهي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ قال: قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثة على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فردها رسول الله ﷺ إلى السنة». ثم قال^(٢): «هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض».

ثم ساق^(٣) روایة عبید الله عن نافع عن عبد الله: «أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة».

ثم قال^(٤): «وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية وليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن جريج وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته تطليقة واحدة»، وكذلك قال الزهرى عن سالم عن أبيه، ويونس بن جبیر والشعبي والحسن».

[ص٤] ثم ساق الأحاديث مستدلاً على ذلك^(٥)، فذكر روایة عبید الله

(١) (٧/٤).

(٢) المصدر نفسه (٤/٧).

(٣) المصدر نفسه (٤/٧).

(٤) المصدر نفسه (٤/٧).

(٥) المصدر نفسه (٤/٧ وما بعدها).

عن نافع، ثم رواية يونس بن جبير عن ابن عمر، ثم رواية إسماعيل بن أمية عن نافع، ثم رواية صالح عن نافع، وفي طريق منها: «نا نافع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ تِلْكَ وَاحِدَةً»^(١).

وعقبه من طريق يزيد بن هارون أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ وَابْنَ أَبِي ذِئْبٍ عن نافع عن ابن عمر أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عَمَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي حَدِيثِهِ: هِيَ وَاحِدَةٌ، فَتِلْكَ الْعَدَةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ»^(٢).

ثم ذكر رواية موسى بن عقبة عن نافع، ثم رواية جابر عن نافع^(٣).

فيظهر مما ذكرناه أنَّ الذي فهم الدارقطني من ذكر الواحدة في رواية ابن أبي ذئب: أنَّ المقصود منها أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا طَلَقَ وَاحِدَةً لَا ثَلَاثَةً، وهذا هو المواقف لرواية الجماعة عن نافع.

وأما رواية البيهقي من طريق الطيالسي فهي لعمر الله ظاهرة فيما ذهبت به إلى، ولم نجد هذا الحديث في مسنده الطيالسي، والطيالسي إمام حافظ ولكنه كثير الخطأ^(٤).

قال أبو مسعود: «يخطئ»، وأقرَّهُ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا القول.

(١) المصدر نفسه (٤/٩).

(٢) المصدر نفسه (٤/٩).

(٣) المصدر نفسه (٤/١٠).

(٤) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٤/١٨٣ - ١٨٥). وفيه أقوال النقاد المذكورة.

وقال ابن عدي: «يخطئ في أحاديث منها، يرفع أحاديث يوقفها غيره، ويوصل أحاديث يرسلها غيره، وإنما أتي ذلك من حفظه».

وقال ابن سعد: «ربما غلط».

وقال أبو حاتم: «كان كثير الخطأ».

أقول: ومن قارن الأحاديث التي في مسنده بنظائرها مما يرويه غيره، وجد اختلافاً كثيراً في المتن، وكأنه كان يروي بالمعنى، فاختصر حديث ابن أبي ذئب، وبنى على ما فهمه فقال: « يجعلها واحدة». والله أعلم.

نعم، قال^(١) بعد ذلك: «نا أبو بكر نا عياش بن محمد نا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «هي واحدة».

كذا وقع في النسخة «عياش»، وأحسبه «عباس» وهو الدوري، فإن كان هو فكلهم ثقات، ولكن ابن جريج مشهور بالتدلisy، ومع هذا فقد أعرض الدارقطني عن ظاهر هذه الرواية وألحقها برواية الجماعة عن نافع - كما تقدم - أي أن ذكر الواحدة في الحديث إنما هو في أن ابن عمر طلق واحدة.

وأما حديث الدارقطني من طريق شعبة عن أنس بن سيرين الذي قال الحافظ^(٢): «ورجاله إلى شعبة ثقات»، فقال الدارقطني^(٣): «نا عثمان بن أحمد الدقاق نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة نا بشر بن عمر نا شعبة» فذكره.

(١) أي الدارقطني في «سننه» (٤/١٠).

(٢) في «الفتح» (٩/٣٥٣).

(٣) في «ال السنن» (٤/٥).

فأما الدقاق، ويقال له: السمّاك وابن السمّاك، فثقة، وغمزه الذهبي في الميزان^(١) بما لا يجرحه.

وأما أبو قلابة فثقة، ولكن قال الدارقطني نفسه^(٢): صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه، فكثُرت الأوهام في روایته.

وقال الحاكم عن الدارقطني: لا يحتاج بما ينفرد به، بلغني عن شيخنا أبي القاسم ابن بنت منيع أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء، ما منها حديث مسلم إما في الإسناد، وإما في المتن، كان يحدث من حفظه فكثُرت الأوهام فيه».

وقال ابن خزيمة: حدثنا أبو قلابة القاضي أبو بكر^(٣) بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد.

أقول: والدقاق بغدادي، وكانت وفاة أبي قلابة سنة (٢٧٦)، ووفاة الدقاق سنة (٣٤٤)، أي بعد وفاة أبي قلابة بثمان وستين سنة، فيظهر من هذا أنه إنما سمع من أبي قلابة بأخره.

ثم رأيت السخاوي في «فتح المغيث»^(٤) قد صرَّح بذلك، فقال عند قول العراقي في فصل معرفة من اختلط من الثقات: «وكالرقاشي أبي قلابة»: «ومن سمع منه أخيراً ببغداد: أبو عمرو عثمان بن أحمد السمّاك، وأبو بكر

(١) (٣١/٣).

(٢) كما في «تهدیب التهدیب» (٦/٤٢٠). وفيه بقية الأقوال المذکورة هنا.

(٣) كما في «التهدیب» بزيادة «أبو بكر»، ولا وجود لها في «تاریخ بغداد» (١٠/٤٢٦).

(٤) (٣٧٨/٤) طبعة الهند.

محمد بن عبد الله الشافعي، وغيرهما، فعلى قول ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط» (فتح المغثث ص ٤٨٩).

وحدث شعبة عن أنس بن سيرين في الصحيحين^(١) وغيرهما من طرق كثيرة، والذي فيه أن أنس بن سيرين هو الذي سأله ابن عمر فأجابه، فوهم أبو قلابة على بشر عن شعبة في قوله: إن السائل هو عمر سأله النبي ﷺ، الله أعلم.

وقد ذكر الدارقطني^(٢) حديثاً آخر يشبه هذا قال: «نا عثمان بن أحمد الدقيق نا الحسن بن سلام نا محمد بن سابق نا شيبان عن فراس عن الشعبي قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التسلية التي طلق أول مرة».

وأخرجه البيهقي^(٣) من طريق ابن أبي خيثمة قال: «ثنا محمد بن سابق أبو جعفر إملاءً من كتابه» فذكره. (سنن البيهقي ج ٧ / ص ٣٢٦).

أقول: ابن سابق وشيبان وفراس كلهم من رجال الصحيحين، لكن في مقدمة «فتح الباري»^(٤) في ترجمة ابن سابق: «وثقه العجلي، وقواه أحمد بن حنبل، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، وليس من يوصف بالضبط، وقال

(١) البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٤٧١). (١٢/١٤٧١).

(٢) (١١/٤).

(٣) (٣٢٦/٧).

(٤) (ص ٤٣٩).

النسائي: لا بأس به، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف.
قلت: ليس له في البخاري إلا حديث واحد... وقد تابعه عليه عنده
عبيد الله بن موسى».

وفي شيبان وفراس كلام يسير غير قادح، إلا أن الحديث مرسل، فإن
الشعبي تابعي لم يدرك القصة.

وهذا يشبه ما رواه عطاء عن ابن الحنفية^(١): أن عمّاراً مرّ بالنبي ﷺ...
إلخ. وقد حكم عليه يعقوب بن شيبة بالإرسال.

ونحوه ما رواه عكرمة بن عمّار عن قيس بن طلق^(٢): أن طلقاً سأله
النبي ﷺ. وقد قال البيهقي^(٣): منقطع لأن قيساً لم يشهد سؤال طلق.

وهكذا قول ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله^(٤): أن عمر بن الخطاب
سأل أبا واقد الليثي. وقد نص ابن خزيمة على انقطاعه.

ولهذا قال الإمام أحمد: إن «عن عروة أن عائشة» قالت: يا رسول الله،
و«عن عروة عن عائشة» ليسا سواء. (انظر فتح المغيث ص ٦٨ - ٦٩)^(٥).



(١) أخرجه النسائي (٣/٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٣٥) و«المعرفة» (١/٤١١).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (١/٤١١).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/٢٩٤).

(٥) «فتح المغيث» (١/١٩٨ - ١٩٦) طبعة الهند.

له الحمد^(١):

هذه القضية قد عُرِضَتْ علي قبل مدة، وأجبت بما ظهر لي، وذكرت [قول] أصحابنا الشافعية: أن الزوجين إذا ادعيا بعد الطلاق الثلاث أن النكاح الأول كان بشهادة فساق، وغرضهما أن يثبت بطلانه في مذهب الشافعي، لكي يعقدا عقداً جديداً بدون تحليل، لم يسمع القاضي الشافعي دعواهما، ولم يقبل منهما بينة. ولم يظهر لي بعد ما يخالفه، وأرى أن التسهيل من هذا الوجه مخالفٌ لمقاصد الشريعة، ومفتاح فساد لتخريب حدودها، فإن كان الزوجان يريدان الترخص، فأقرب الطرق وأشبهها بالحق: تقليد من يقول من أهل العلم: إن الطلقات التي لم تخللها رجعة إنما تحسب طلقة واحدة.

القاضي أبو القاسم الداودي:


إن السواد لدى أنسٍ خدعة	كم يضر برق في جهنم غمام
إيمانٍ عند محمدٍ بن كرام	فهو المقال الفرد عند القوم كالـ

(الإعجاز والإيجاز ص ٢٦٦).



(١) كما في آخر الكتاب في صفحة مستقلة، وألحقناه بالكتاب لأنه في موضوعه.

الرسالة العشرون
رسالة في المواريث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسوله محمد وآلـه وصحبه.

فصل

فيما كان عليه التورث في الجاهلية، وكيف أبطل الله تعالى ما فيه من الجور

كنت أريد أن أثبت في هذا الفصل ما وقفت عليه من الآثار في هذا المعنى، ولكن رأيت ذلك يطول، مع ما يستدعي مني من التصحيح والترجح والتأويل والتعويل، فاكتفيت بالإجمال عن التفصيل.

قد تضافت الآثار أن أهل الجاهلية لم يكونوا يُورثون النساء والضعفة، وفي «صحيح البخاري»^(١) وغيره عن ابن عباس قال: «كان المال للولد، والوصية للوالدين والأقربين...».

قوله: «كان المال للولد» أي في الجملة، فإنما كان للذكور الكبار منهم، كما تدل عليه سائر الآثار، وسيأتي بعضها. فمن تأمل الآثار ومناسبة الآيات تبيّن له أن ترتيبها على ما يأتي:

١ - آية الوصية.

٢ - آية الوصية للزوجة.

(١) رقم (٤٥٧٨، ٢٧٤٧). وأخرجه أيضًا الطبراني (٤٥٩/٦) وابن المنذر (١٤٣٣) وابن أبي حاتم (٣/٨٨٠) في تفاسيرهم، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٦).

- ٣ - ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآفَارُونَ ...﴾ الآيات.
- ٤ - ﴿يَسْتَقْبِلُوكُنَّا فُلُّ اللَّهِ يُقْتِي كُمْ فِي الْكَنَّةِ﴾ [النساء: ١٧٦].
- ٥ - ﴿وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَلَّا ...﴾ [النساء: ٣٣].
- ٦ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَهَاجَرُوا ... وَأُفْلُوا الْأَرْحَامُ﴾ [الأنفال: ٧٢-٧٥].
- ٧ - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ ...﴾.

فلنبدأ بتفسير الآيات على هذا الترتيب، ثم نقتصرُ أثر الجيراجي على حسب ترتيبه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين، وصلى الله وسلم وببارك على عبده ونبيه وخليله محمد وآلـه وصحبه، آمين.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَةً لِلْوَالَّدِينَ وَأَلَّا قُرِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنَّاقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، فسر الخير بالمال، وفسر بالمال الكثير.

أخرج جماعة^(١) عن علي رضي الله عنه أنه دخل على مولى له في الموت، وله سبعمائة درهم، فقال: ألا أوصي؟ قال: لا، إنما قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، وليس لك كثير مال، فدعه مالك لورثتك.

وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) أن رجلاً قال لعائشة رضي الله عنها: أريد أن أوصي، قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: كم عيالك؟ قال: أربعة،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٥١) وسعيد بن منصور (٢٥١ – تفسير) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/٢٠٨) والطبراني في «تفسيره» (١٣٦، ١٣٧/٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٨/١) والحاكم في «المستدرك» (٢٧٤، ٢٧٣/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٠/٦)، وصححه الحاكم (٢٩٨/١)، فتعقبه الذهبي بقوله: فيه انقطاع.

(٢) في «المصنف» (١١/٢٠٨). وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٨) – تفسير) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٧٠). وإسناده صحيح.

قالت: قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، وهذا شيء يسير، فاترکه لعيالك فهو أفضل.

..... كانوا رضي الله عنهم يرون أن آية الوصية كُتب فيها الوصية من المال الكثير للوالدين وعامة الأقربين، وأية الميراث نسختها بالنسبة للوالدين وبعض الأقربين فبقي بقية الأقربين داخلين في آية الوصية.

وعندي أنها منسوقة بالنسبة لبقية الأقربين أيضاً، وأقيم مقام ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْفُرْقَانِ ...﴾ [النساء: ٨] كما يأتي إن شاء الله تعالى.

﴿الْوَصِيَّةُ﴾

هي الاسم من أوصى يوصي، وأصلها: أمرُك من أنت غائب عنه أو ستغيب بأمر يفعله في الغيبة، ويقال: أوصيت زيداً بالصدقة، كما يقال: أمرته بها. ويقال: أوصيت لزيد بمال، كما يقال: أمرت له بمال.

﴿لِلْوَالِدَيْنِ﴾

اللام في قوله: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ﴾ تحتمل معنيين:

وذلك أنه مما تقرر في العربية أن الفعل الذي يتعدى بنفسه يجوز في مصدره واسم مصدره ونحوهما التعدي باللام دائماً، وبنفسه بشرطه. قال ابن مالك في «الخلاصة»^(١):

(١) «الألفية» بشرح ابن عقيل (٣/٩٣).

بفعله المصدر **الحق** في العمل مضافاً أو مجرّداً أو مع **آل**
 إن كان فعل مع **أن** أو ما يحّل محله ولا شم مصدر **عمل**
 قال الشارح^(١): «وأعمال المضاف أكثر من إعمال المنون، وأعمال
 المنون أكثر من إعمال المحلّى بـ**آل**».

واتفقوا على أنه إذا لم يُعدّ بنفسه يُعدّ باللام.

ولفظ «وصية» اسم مصدر من أوصى، فيجوز تعديته إلى المفعول
 باللام، فإذا كان محلّى بـ**آل** فالغالب أو الواجب أن لا يُعدّ بنفسه، بل يُعدّ
 باللام.

يقول: على كل مسلم الوصية لل المسلمين بالتفوي، وعلى هذا فمعنى
 الآية: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً أن يوصي الوالدين
 والأقربين بالمعروف.

والمقصود أن يوصي المحتضر والديه وأقاربه بأن يذلوا المعروف من
 تركته من صدقة ونحوها، فتكون هذه الآية مشابهة لقوله عزّ وجّل: «وإذا
 حضرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَأَيْتَنَّى وَالْمَسَكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا
 مَعْرُوفًا» [النساء: ٨].

وهذا المعنى مستقيم كما تراه، إلا أنه مخالف لحديث البخاري وغيره
 عن ابن عباس^(٢)، كما يأتي مع ما سيأتي من أدلة النسخ، فمن لم يُسلم أدلة

(١) هو ابن عقيل، انظر شرحه (٩٤/٣).

(٢) سبق تخرجه (ص ٦٩٣).

النسخ فلا محيص له عن تسليم احتمال الآية لهذا المعنى، والله الموفق.

فهذا أحد المعنين اللذين يتحملهما اللام.

المعنى الثاني - وهو المشهور - : أن اللام هي التي في نحو أوصيتك لزير بماله، فمعنى الآية عليه: كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً أن يوصي للوالدين...، وعلى هذا المعنى نبني البحث بعون الله تعالى.

(للوالدين)

هو مثني والد ووالدة، و«والدة» اسم فاعل من ولدت تَلِدُ ولادة: إذا وضعت حملها، فهي والدة - اسم فاعل - ووالد أيضاً، حكاه ثعلب^(١). ترك التاء لأمن اللبس، كما قالوه في حامل وحائض وطالق. فأما الذكر فإنه طبعاً لا يلد؛ إذ لا يكون منه في التسبّب للولد ما يصدق عليه ولادة على الحقيقة، وإنما يقال: ولده. قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُضْكَرَّ وَلَدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقد جاء نسبة الولادة إلى غير الأئمّة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِي وَمَا وَلَدَ﴾ [البلد: ٣]، وهو مجاز مرسل علاقته السببية، كما يقال: بنى الأمير المدينة، أي أمر ببنائها.

ثم جرّدوا لفظ «والدة» عن الوصفية، فأطلقواه على الأم مع عدم ملاحظة الوصفية، يقال: هذه والدتي، بمعنى أمي لا بمعنى التي ولدتها. ويُبيّن لك

(١) كما في «تاج العروس» (ولد).

الفرق تصور الولادة عند قولك: «التي ولدته» حتماً، بخلاف الحال عند قولك: «أمي».

وبهذا الاعتبار أطلق على الأب «والد» ثم ثوهما فقالوا: «والدان» تغليباً. ومن زعم أنه لا تغلب حكاية ثعلب المتقدمة فقد غفل؛ لأن «والد» في حكاية ثعلب وصف لا اسم، والوالدان اسم لا وصف. وأيضاً التثنية واردة في الكلام بكثرة، وحكاية ثعلب نادرة.

بقي أنه قد يقال للجده وإن علا: «والد»، وللجدية وإن علت: «والدة»، والجيراجي^(١) يزعم أنه حقيقة، والحق أنه مجاز بدليل العلامات التي ذكرها أهل العلم للتفرقة بين الحقيقة والمجاز. وسيأتي ما يتعلق بهذا في بحث الأولاد إن شاء الله تعالى.

﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾

فصل في معنى «الأقربين» في الموضع كلها

الأقربون يحتمل أن يُفسّر على ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: الأشخاص الذين كُلُّ واحدٍ منهم أقربٌ من سائر الناس مطلقاً، فلا يصدق على ابن الابن والجد؛ لأن الابن أقربٌ منهم، وإنما يصدق على الآبوبين والبنين.

المعنى الثاني: الذين كُلُّ واحدٍ منهم أقربٌ من سائر الأحياء عند الموت.

(١) في كتابه «الوراثة في الإسلام» (ص ٣٦).

المعنى الثالث: الأشخاص الذين هم من حيث المجموع أقرب من غيرهم، وإن كان بعضهم أقرب من بعض، أو قُل: الذين كُلُّ فرد منهم أقرب من ليس من الأقارب.

وأرجح هذه المعاني: الثالث؛ لأنَّه هو المتبادر، فإنك إذا قلت: هؤلاء أقاربُ زيد، لم يُفهَّم منه إِلاَّ المعنى الثالث. والأقارب والأقربون واحدُ، بل لا نعلم لفظ «الأقربين» جاء لغير المعنى الثالث. وهكذا إثبات مجئه بالمعنى الثالث.

١ - اقتصر عليه أهلُ اللغة، قالوا - والعبارة «للقاموس»^(١): «وأقرباؤك وأقاربك وأقربوك: عشيرتك الأدَنَوْن». وقال في العشيرة^(٢): «وعشيرة الرجل: بُنُو أبيه الأدَنَوْن أو القبيلة». وكذا في «اللسان»^(٣) إِلَّا أنه قال: «وقيل: القبيلة».

وفي «شرح القاموس»^(٤) في «شعب»: أن ترتيب بيوت العرب: شَعْب، فقبيلة، فعمارة، فبطن، ففخذ، ففصيلة». ونقل عن بعضهم أن الفصيلة هي العشيرة، وعن آخر أن العشيرة دون الفصيلة. وعلى كُلِّ حالٍ فلا أقلَّ من العشيرة، وهذا هو الصواب.

وأما قولهم: «وقيل: هي القبيلة»، فكأنَّ قائله - والله أعلم - أخذَه من

(١) (١١٤/١) ط. بولاق.

(٢) (٩٠/٢).

(٣) (٢٥٠/٦) ط. بولاق.

(٤) «تاج العروس» (٣/١٣٤) ط. الكويت.

قوله عز وجل: «وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ» [الشعراء: ٢١٤]، مع ما ثبت أن النبي ﷺ عند نزولها أذر قريشاً أجمع^(١). وهذا يحمل التأويل، قال الحافظ في «الفتح»^(٢): يحتمل أن يكون أولاً خص اتباعاً لظاهر القرآن، ثم عمّ لما عنده من الدليل على التعميم، لكونه أُرسِل إلى الناس كافة.

أقول: وعلى هذا فالوصف في الآية كاشفٌ فقط، بل ليس بوصف، وإنما هو بدلالة الأقربين قد تجرّد عن الوصفية، وغلب في استعماله استقلاله. ويؤيد هذا أنه لو كان وصفاً لطابق لفظ «العشيرة»، بأن يقال: «القربي» مثلاً.

ومما يؤيد أن العشيرة اسم لأقل العقود في النسب قوله تعالى في التوبة: «قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاكُمْ وَإِبْنَاتُكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ...» الآية [٢٤]، وقوله عز وجل في سورة المجادلة: «لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا أَبْنَاءَ هُنْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ» الآية [٢٢].

ويؤيده أيضاً أن اشتقاقه من العشرة، وهي أول عقد في العدد. هكذا ينبغي توجيه الاشتقاقي، فالعشيرة أول عقد في النسب، وكذلك الأقربون.

وقد أوضح الإمام الشافعي معنى هذا في «الأم» في باب الوصية للقرابة (ج ٤ ص ٣٨)^(٣)، فمثل بنسٍ نفسه، فذكر أولاً بني عبد مناف، ثم

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧١، ٢٧٥٣، ٣٥٢٧) ومسلم (٤٧٧١، ٢٠٦، ٢٠٤) عن أبي هريرة.

(٢) (٥/٣٨٢، ٣٨٣). وفيه: «اتبعاً بظاهر القرابة» وهو تصحيف.

(٣) (٥/٢٣٩) ط. دار الوفاء.

ذكر أنهم تفرقوا، ومن جملة الفرق بنو المطلب، ثم أخذ يُسلِّلُهم إلى أن بلغ بنبي السائب بن يزيد، فذكر أنهم تفرقوا إلى: بنى شافع وبنى علي وبنى عباس، ثم قال: «إِذَا كَانَ مِنْ آلِ شَافِعٍ فَقَالَ: لِقَرَابَتِهِ^(١)، فَهُوَ لِآلِ شَافِعٍ دُونَ آلِ عَلَى وَآلِ عَبَاسٍ، وَذَلِكَ أَنَّ هُؤُلَاءِ يَتَمَيَّزُونَ ظَاهِرًا التَّمَيِّزَ مِنَ الْبَطْنِ الْآخِرِ، يَعْرُفُ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِذَا قَصَدُوا آبَاءَهُمْ دُونَ الشَّعُوبِ وَالْقَبَائِلِ فِي آبَائِهِمْ، وَفِي تَنَاصُرِهِمْ وَتَنَاكِحِهِمْ».

فالحاصل أن الأقرباء والأقارب هم أدنى فضيلة للرجل يختصون باسم، ولا عبرة بعد الآباء. ففي مثال الشافعي لم يكن بنو السائب أقاربه، لأنهم قد تفرعوا فروعًا اختصَّ كُلُّ منهم باسم

.....

بخذلائهم في واقعة شعب..... بل كان أقاربه بِعَذْلِهِ بنى هاشم؛ لأنهم بنى المطلب لمكان الموالاة، [كما] في « صحيح البخاري»^(٢) عن جبير بن مطعم.

وأقول: كان بنو عبد مناف شعباً واحداً، فتفرعوا، فلما جاء الإسلام وخذل... عبد مناف بنى هاشم وبنى المطلب، لم يكن بُدُّ من التمييز....، والله أعلم.

٢ - في «ال الصحيحين»^(٣) عن أنس في قصة أبي طلحة في تصديقه بَيْرُحَاءَ أن النبي بِعَذْلِهِ قال له: «... وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلُهُمْ فِي الْأَقْرَبَيْنِ». قال

(١) أي إذا أوصى بما له فقال: «هو لقاربتي».

(٢) رقم (٤٢٩، ٣٥٠٢، ٣١٤٠) بلفظ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد».

(٣) البخاري (١٤٦١) ومسلم (٩٩٨).

أنس: فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه».

وفي أكثر الروايات أنه جعلها لحسان بن ثابت وأبي بن كعب، وحسان أقرب إليه. وفي رواية للبخاري^(١): «فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه، وكان منهم حسان وأبي بن كعب». وجاء من وجه ضعيف^(٢) زيادةً أوس بن ثابت أخي حسان، أو ابنه شداد بن أوس ونبيط بن جابر، وهؤلاء الأربعة يجمعهم مع أبي طلحة مالك بن النجاشي، وبعضهم أقرب إلى أبي طلحة من بعض.

والظاهر أن النبي ﷺ أخذ الجواب من قول الله عز وجلّ: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا آنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِيْنُ وَالْأَقْرَبُونَ...». وكان والدا أبي طلحة قد توفيا، وبنو مالك بن النجاشي هم أقرب فصيلة لأبي طلحة.

٣- وفي «ال الصحيحين»^(٣) عن ابن عباس قال: لما نزلت «وَأَنذَرْ عِشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَينَ» صعد النبي ﷺ الصفا، فجعل ينادي: «يا بني فهر! يا بني عدي!...» لبطون قريش.

ونحوه في «ال الصحيحين»^(٤) أيضاً عن أبي هريرة، وذكر فيه: «يا عشر قريش! يا بني عبد مناف! يا بني عباس بن عبد المطلب! يا صفية عمة

(١) رقم (٢٧٥٨).

(٢) ذكره محمد بن الحسن بن زيالة في كتاب المدينة كما في «الفتح» (٥/٣٨١).

(٣) البخاري (٤٨٠١، ٤٩٧١) ومسلم (٢٠٨).

(٤) البخاري (٤٧٧١، ٣٥٢٧، ٢٧٥٣) ومسلم (٢٠٦، ٢٠٤).

رسول الله ﷺ! يا فاطمة بنت محمد!. وقد قدمنا توجيهه في الكلام على العشيرة.

ثم إن المعنى الأول لا يصح في آية الوصية؛ لحديث البخاري^(١) وغيره عن ابن عباس قال: «كان المال للولد، والوصية للوالدين والأقربين». وسيأتي إن شاء الله تعالى أن حُكمه الرفع. وهو صريح في أن الولد لم يدخلوا في الأقربين، فلم يبق إلا الوالدان، وقد ذُكرا نصاً، فلا تبقى فائدة لذكر الأقربين، بل يكون في معنى عطف الشيء على نفسه.

وكذا لا يأتي في قوله عز وجل: «قَوْمٌ إِنَّمَا يَلْقَى مُؤْمِنٍ شَهِدَ اللَّهَ وَلَوْلَى عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ» [النساء: ١٣٥] على تفسير «أنفسكم» بأولادكم، ويشهد له ظاهر لفظ «شهادة» وأن الاعتراف قد تضمنه قوله: «قَوْمٌ إِنَّمَا يَلْقَى».

وكذا لا يأتي في قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِيْنُ وَالْأَقْرَبَيْنَ» [البقرة: ٢١٥]، فإنهم إنما سألوا عن النفقة التي هي من قبيل الصدقة، ونفقتهم على أولادهم داخلة في نفقتهم على أنفسهم، وإذا كبر الأولاد فالغالب أن يكونوا مستولين على أموال آبائهم، أو يكون الوالدان قد شاخا وعجزا والأولاد أغنياء أو أقوياء، فيكون الوالدان هما المحتاجين إلى أولادهما.

(١) رقم (٤٥٧٨، ٢٧٤٧).

على أن حديث أنس السابق هو في معنى تفسير لهذه الآية، وقد علمت أنه لا يأتي إلا على المعنى الثالث.

والمعنى الثاني - مع ما فيه من التقييد المخالف للظاهر، وكون الأدلة التي ذكرناها في ترجيح المعنى الثالث ترده - يلزم عليه مخالفته آيات المواريث لآية الوصية في المستحقين. وبيانه: أن الأقربين في آية الوصية وارثون، وفي آيات الميراث موروثون، فمعنى آية الوصية على المعنى الثاني: أن يوصي المحتضر للوالدين والأشخاص الذين هم أقرب إليه عند الاحتضار. فيخرج ابن الابن إذا كان هناك ابن آخر أو بنت أو أب، فلا يكون ابن الابن على هذا مستحقة. ومعنى آية الميراث: للرجال نصيب يرثه كلُّ منهم مما ترك والداه أو شخص أقرب إليه ممن ترك بعده، فيدخل العدد في المثال المتقدم، فيكون ابن الابن في ذلك المثال مستحقة. وكذلك يخرج من آية الوصية ابن الأخ إذا كان لعمه المحتضر أولاد؛ لأنَّه ليس بأقرب إلى عمه المحتضر، ولكنه يدخل في آيات الميراث، لأنَّ المتوفى أقرب إليه ممن ترك بعده إذا كان ابن الأخ منقطعاً. وهناك صوراً أخرى لا نُطيل بذكرها.

وهذا كافٍ في إبطال المعنى الثاني في آيات الوصية والميراث، لأن آية الوصية كانت قائمة مقام بعض التوريث عندنا، وقائمة مقام التوريث أبداً عند الجيراجي، فيجب عدم مخالفتها لآيات المواريث في تعين المستحقين. ويحتمل أن يُورَد على المعنى الثالث أمورٌ:

منها: أن الظاهر أنه بمعنى «ذوي القربى»، لم يقصد التفضيل فيه مع أن الصيغة صيغة التفضيل.

ومنها: أن المعروف في المواريث أنه لو انقرض آل شافع في مثال الشافعي إلا واحداً فمات، وعرف عصبة من الفريقين الآخرين آل علي وأآل عباس، دفع ميراثه إليه، مع أن الآية خصّت الأقربين.

ومنها: أنه يكون ظاهر العموم استحقاق كلّ واحد منهم ولو اجتمعوا، وهو غير مرادٍ قطعاً.

والجواب عن الأمر الأول: أنهم وإن لم يكن كل واحد منهم أقرب مطلقاً فالمجموع أقربون. بل نقول: إن كل واحد أقرب أي ممن لم يدخل في المجموع، كما إذا قلنا: إن أقارب النبي ﷺ هم بنو هاشم، فإننا نقول: أبو سفيان بن الحارث أقرب من أبي سفيان بن حرب.

ومع هذا فقد ثبت ورود «الأقربين» بالمعنى الثالث كما قدمناه، وورد نظيره في احتمال ورود هذا الاعتراض عليه، كقولهم في تفسير «العشيرة»: بنو أبيه الأدّتون بصيغة التفضيل.

وعن الأمر الثاني: بأن الآية خرجت مخرج الغالب، والغالب أن العشيرة لا ينقرض كلّها.

ومع هذا فالآيات لم تنزل للتحديد المفصل، وإنما نزلت في مقاماتٍ لا يضرُّ في مثلها الإجمال. أما في آية الوصية فلأنها كانت موكولةً إلى نظر الموصي يجتهد رأيه، وقد علم الله عزَّ وجَّلَ أنها ليست حكماً دائمًا، وإنما هي تدرج اقتضته الحكمة، فاغتُفر ما يقع فيه من الجنف والإثم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما في آيات المواريث فلأن قوله: «وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ» [النساء: ٣٣]، قوله: «إِلَرْجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانَ

وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴿ النساء: ٧﴾ هو مجمل على كل حال؛ لأن النصيب مجهول يحتاج إلى بيان، وبيان النصيب لابد أن يصحبه بيان المستحقين.

وعن الأمر الثالث: بأن تخصيص العمومات غير مستتر، وقد قيل: ما من عام إلا وقد خُصّص. وهذا اللفظ - أعني «الأقربين» - لابد من تخصيصه على كل حال، حتى لو حُمِّل على أحد المعنيين الأولين، وذلك في الكافر والقاتل.

وعلى المعنى الثاني لابد من التخصيص؛ لأنه يدخل في آيات المواريث ابنُ الأخ المنقطع وإن كان لعمّه المتوفى أولاد، وكذا يدخل الأخ للأم مع وجود الأولاد والأب، ويخرج العم الذي له ولد ولو لم يكن هناك وارثٌ غيره، لأن ولده أقرب إليه من الميت، وغير ذلك.

وقال الجيراجي (ص ٢٥): «والمراد بالأقرب أن لا تكون واسطة بينه وبين المورث، إما مطلقاً، أو كانت لكن انتفت قبل وفاة المورث».

إإن أراد أن هذا معنى مستقل للأقربين فممنوع، وإن أراد المعنى الثاني بعد إخراج بعض الصور بالتخصيص فيه ما تقدم. على أنه قال في (ص ١١): «لأن قرابةبني الأعيان إلى المورث من جهتي الأب والأم معاً، فهم أقربون إليه منبني العلات».

الظاهر أنه يريد الاستدلال بالقرآن على حجبيهم، فكان الصواب أن يقول: لأنه أقرب إليهم منه إلىبني العلات. وعلى كل حال فهذا معنى آخر غير الذي قدّمه، فإن هذا مبني على أن الأفضلية القرابة، وما تقدم مبني على الأفضلية في قرب القرابة، وهما معنيان متنافيان، فإن تلخيص الأول

كون الميت أقرب إلى الشخص ممن ترك بعده، وبعد التخصيص أن لا يكون بينهما واسطة الشخص ممن ترك بعده، وبعد التخصيص أن لا يكون بينهما واسطة حية، وتلخيص الثاني كون الميت أقرب إلى الشخص منه إلى غيره. وبنى على الأول توريث ابن الابن مع ابن آخر، وعلى الثاني حجب الإخوة لأم بالأشقاء والإخوة لأب، وحجب الإخوة لأب بالأشقاء.

وأنت إذا تأملت وجدت صنيعه متناقضًا، فإن الميت وإن كان أقرب إلى ابن ابنه من سائر الناس، فإنه - أعني الميت - أقرب إلى ابنه منه إلى ابن ابنه. والميت وإن كان أقرب إلى شقيقه منه إلى أخيه لأبيه، فهو أقرب إلى أخيه لأبيه من سائر الناس.

الحاصل أن الميت وإن كان أقرب إلى ابن ابنه بالمعنى الأول، فليس بأقرب إليه بالمعنى الثاني، وهو وإن لم يكن أقرب إلى أخيه لأبيه بالمعنى الثاني، فهو أقرب إليه بالمعنى الأول. فتوريث الجيراجي ابن الابن مع ابن آخر - مع إسقاطه الأخ لأم بالشقيق أو الأخ لأب، وإسقاطه الأخ لأب بالشقيق - متناقضان، واحتجاجه بالأية في الموضعين تهاُفت كما تراه. وعلى كل حال فكلا المعنين مردود لما قدمنا.

واعلم أن الأقربين بالمعنى الثالث لا يدخل فيهم الوالدان ولا الأولاد، بدليل أنك إذا قلت: هؤلاء أقارب زيد تبادر إلى الذهن أنه ليس له فيهم ولد ولا والد. وجُهْ ذلك - والله أعلم - شدة قرب الولد والوالد، حتى كأنهما من الشخص شيء واحد، كما يحصل مما مثل به الصحابة رضي الله عنهم في مسألة الجد والإخوة.

وما استدلّ به على دخولهم من حديث «الصحيحين»^(١) في إنذاره إِنَذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ابنته عليها السلام مع مَنْ أَنذَرَ عَنْ نَزْوَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» مدفوعٌ بمثيل ما تقدم في الجواب عن إنذاره سائر بطونٍ قريش. ولا ضرر في عدم دخول الوالدين والأولاد في لفظ الأقربين في آية الوصية وآيات الميراث، فإن الوالدين قد ذُكرا نصًا في أربعة الموضع، والأولاد في آية الوصية غير مرادٍ دخولهم، لحديث البخاري وغيره عن ابن عباس الآتي إن شاء الله تعالى، وفي آيات الميراث تُرِك ذكرُهم لأنهم مورثون، وإثباتُ ميراث الرجال والنساء من الأقربين يُفهم منه إرثُهم من أولادهم من باب أولى.

وفي هنا نكتة حسنة، وهي أن ما يأخذه أحد الآبوين من مالٍ ولده كأنه ليس بميراث استحق بالموت، بل هو حق ثابت على كل حال، من باب «أنت وأمالك لأبيك»^(٢)، فيكون في هذا الحُث على البر بالآبوين.

بل لا يدخل فيه أحدٌ من الأصول والفروع بدليل التبادر أيضًا، وإعطاء أولادِ فاطمة عليها السلام من سهم ذوي القربي إنما هو لكونهم أبناء ابن عمّه عليه الصلاة والسلام، ولهذا لا يُسْهَم لأبناء الهاشمية من غير هاشمي من خُمُس ذوي القربي.

بل قيل: إنه لا تدخل فيه النساء، وليس في الموضع الأربعة ما يدلّ على دخولهنّ.

(١) سبق تحريرجه قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وإنستاده حسن. وفي الباب عن غيره من الصحابة.

أما آية الوصية فيحتمل - بل هو الظاهر - أنها نزلت قبل أن يفرض الله عزّ وجلّ للنساء نصيباً، فهي مُقرّةٌ لعادتهم من حرمان الإناث، غايتها أنها أثبتت للأم لمزيد استحقاقها.

وأما آيات المواريث فلأن لفظ الأقربين فيها مورثون، فالمعنى أن المرأة ترث من أمها ومن ذوي قرابتها، ولكننا نقول: لا مانع من أن تدخل فيه النساء تبعاً، كما يدخلن في «قوم».

ولا يدخل فيه أقارب الأم، لأن النبي ﷺ لم يُسْهِم لأقارب أمّه من سهم ذوي القربي.

رجعنا إلى تفسير آية الوصية:

قالَ سَالَىٰ: «وَالْأَقْرَبِينَ» قد علمتَ مما بسطناه في فصل الأقربين أن الراجح بل المتعين في تفسيره أن المراد به هنا مَنْ له قرابة بالمحضر، بأن يكون من أدنى فصيلة له تختص باسم. وقدمنا أنه لا يدخل فيه أحدٌ من الأصول والفروع ولا أقارب الأم، وأيدنا عدم دخول الولد في آية الوصية بحديث البخاري وغيره عن ابن عباس، وسيأتي موضحاً في النسخ إن شاء الله تعالى.

ومع هذا فالظاهر بل المتيقن أن الوصية للأولاد وإن لم تشملها الآية كانت جائزة أول الإسلام، وكان للرجل أن يوصي لأولاده ويُفضل بعضهم على بعض، وإنما الفرق أنه لم يكن لوالديه ولقريبه شيء إلا إن أوصى، وكان الأولاد يأخذونه وإن لم يوصِ. والله أعلم.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾

هو ما يعرفه العقلاء ولا ينكرونه، يريد ما يقتضيه العدل والحكمة.

﴿حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

ظاهر.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ أي الإيصاء ﴿بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ عَلِمَهُ ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ﴾ أي إثم تبديله ﴿عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعُ عَلِيمٌ﴾ فهو يسمع ما يقال فيما يتعلق بالوصية وتنفيذها أو تبديلها، ويعلم ما يفعل في ذلك، ففيجازي كلاماً بما يستحق.

﴿فَمَن﴾ أي إنسان ﴿خَافَ﴾ عَرَفَ، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥]، ﴿مِنْ مُوصِّنَجَنَفًا﴾ أي ميلاً إلى من لا يستحق أصلًا أو لا يستحق الزيادة، ظنناً من الموصي أنه مستحق، ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ بإيصاله لمن لا يستحق أصلًا، أو زيادته ممن لا يستحق الزيادة، مع علم الموصي بعدم الاستحقاق، وإنما يؤثره محبة له أو بغضًا لغيره، ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ إما في حياة الموصي ليحمله على تغيير الوصية، أو بعد وفاته ليُسقط بعضهم سُنْمَهُ أو بعضه عن طيب نفسي، كما هو مقتضى الصلح، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وإن كان إطلاق قوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ يتناوله ظاهراً؛ لأن المراد هناك: من بدّله بمجرد الهوى أو بدون رضا الموصي أو الموصى لهم، وهذا ليس كذلك. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يغفر للمذنب ويرحمه، فضلاً عنمن لم يذنب، والله أعلم.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ﴾ أي يقاربون الوفاة، ﴿وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا﴾ فليوصوا، أو فعل لهم ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ بما يمتلكون به ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ الواجب عليهم ترتيبه. وهذا قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِثُصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١).

قال الله عز وجل: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ...﴾ الآيات.

قد بينا في المقدمة عادة أهل الجاهلية في عدم توريث النساء والصبيان، وأن آية الوصية لم تعرض لتعديل تلك العادة في غير الأم.

وفي هذه الآية إبطال تلك العادة، ولهذا - والله أعلم - اقتصر هنا على إثبات النصيب للرجال والنساء من الوالدين والأقربين، ولم يذكر النصيب من الولد؛ لأنه كان قد تقرر في الجملة بأية الوصية، فافهم.

وعبر بالرجال مع ذكر ما يدل على شموله للصبيان كما يأتي إن شاء الله تعالى، مع أنهم كانوا يثبتون ميراث الرجال أعني البالغين، وذلك لئلا يتوجهن نفي استحقاقهم.

﴿لِلرِّجَالِ﴾ أي جنسهم الشامل للصبيان، دل على ذلك أمور، أحدها: إثبات النصيب للنساء، وهو يقتضي ثبوت النصيب للصبيان من باب أولى؛ لأنهم كانوا يعللون حرمان الصبيان والنساء بعدم الإطاعة للقتال والنصرة، وهذا مستمر في النساء، فأما الصبيان فإنهم وإن لم يطقوه حال الصغر

(١) بعده بياض كبير في باقي الصفحة، وكان المؤلف كان يريد مزيد تفسير للأية فلم يوجد وقتا لإكماله.

فسيطروننه عند الكبير، فإلغاء هذه العلة في النساء يقتضي إلغاءها في الصبيان من باب أولى. وباقى تلك الأمور ستأتي في سياق الآيات إن شاء الله تعالى.

﴿نَصِيبُهُ﴾ ثابت للرجل ﴿مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ أي والداه، وقد تقدم بيان معنى الوالدين في آية الوصية، وهم الأب والأم، ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ إليه، وهم أدنى فصيلة له تختص باسم، كما بيّناه في فصله.

﴿وَلِلِّسَاءِ﴾ أي جنسهن ﴿نَصِيبُهُ﴾ ثابت للمرأة ﴿مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ أي والداها ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ إليها.

واعلم أن أهل الجاهلية لم يكونوا يقولون في الذكور الكبار أنهم يرثون على كُلّ حال، وإنما كانوا يقولون: إنهم يرثون في الجملة، فلو أريد في إثبات النصيب للذكور الكبار في الآية أنه ثابت لهم على كل حال لصرح بذلك، فلما لم يصرح به وجاء إثبات النصيب للذكور الكبار في الآية مطلقاً عُلِّمَ أنه ليس فيه رد عليهم من حيث الجملة، فظهر أن المراد في الآية من ثبوت النصيب للذكور الكبار ثبوته في الجملة.

ولا يلزم من إقرارهم على الجملة إقرارهم على التفصيل، كما لو قال لك قائل: في مكة علماء وليس في المدينة عالم، فقلتَ أنت: في مكة علماء وفي المدينة علماء، فأقررتَه على أن في مكة علماء، وقد تكون تخالفه في تعينهم وتعيين جهات اتصافهم ومقداره، وتقدِّم بعضهم على بعض، ولا يُفهم من إقرارك إياه في ذلك إلا جمال إقرارك إياه في التفصيل.

وكانوا يقولون في الصبيان: لا يرثون البتة، وذُكرُهم في القرآن هو رد على أهل الجاهلية، والرد إذا أطلق حُمَلَ على المناقضة، ولو أريد المناقضة

وزيادة نصَّ على ذلك، ولأفرادهم عن الكبار.

ونقيض السالبة الكلية موجبة جزئية، وهذا يقتضي أن المراد في الآية من ثبوت النصيب للصبيان ثبوته في الجملة. فتحصل من هذا أن المراد بالثبوت في الجملة الأولى الثبوت في الجملة، وأما الجملة الثانية فكما قلناه في الصبيان سواء، فثبت الإجمال في الجملة الثانية.

ويؤيد الإجمال في الجملتين أن البيان التفصيلي بالكتاب والسنة جاء قاضياً بما يوافقه، فنصل على أن الرجل قد لا يرث قريبه، والمرأة كذلك، والإجمال والتفصيل لا نسخ فيه ولا رائحة نسخ، فهو أولى مما فيه ذلك، أعني الإطلاق والتقييد أو العموم والخصوص.

ثم إن العموم في لفظ «الأقربين» يقتضي بظاهره أن الرجل يرث في الجملة من كلّ قريب له، وهذا صحيح على ظاهره، فما من قريب لك إلا ويُتصوّر أن ترثه، وذلك فيما إذا لم يكن له قريب غيرك مثلاً. وكذلك الحال في النساء، فما من إنسان إلا ويتصوّر أن ترثه عمتُه وخالتُه مثلاً، أعني ميراث ذوي الأرحام.

فإن قلت: إذْنْ تختلف جهة ثبوت النصيب في الجملتين.

قلت: وما المانع من ذلك؟

وقال الجيراجي (ص ١٩ ونحوه ص ٣٣): «دللت الآية على أن للنساء نصيباً من تركة أبويهن^(١) وأقربائهم^(٢)، كما أن للرجال نصيباً منها، سواء

(١) الصواب: «آبائهم»، أو يقول: لكل واحدة من أبويهما، أو نحو ذلك. [المؤلف].

(٢) «أقرباء» جمع قريب لا جمع أقرب. والجيراجي يفرق بين القريب والأقرب هنـا. [المؤلف].

كانت قليلة^(١) أو كثيرة^(٢)، يعني أنه لا يجوز أن يرث رجلُ قريب من المورث ولا ترث امرأة قريبة منه في تلك الدرجة».

أقول: قوله: «كما أن...» ليس من معنى الآية في شيء، فإن كان فهـمه من ذكر الرجال في الآية وأنهم إنما ذـكروا ليمثـل بهم النساء فهو فـهم في غير محلـه، فقد تقدم حـكمـه ذـكرـهم، مع أن لـفـظ «الرـجال» في الآية يـشـمل الصـبيانـ كما تـقدـمـ. وأـهـلـ الجـاهـلـيـةـ لمـ يـكـونـواـ يـعـتـرـفـونـ بـأنـهـمـ يـرـثـونـ حتـىـ يـحـسـنـ تمـثـيلـ استـحـقـاقـ النـسـاءـ باـسـتـحـقـاقـهـمـ وـاسـتـحـقـاقـ الكـبارـ.

وإن كان فـهمـهـ منـ اقتـرانـ الجـمـلـتـيـنـ فقدـ تـقـرـرـ فيـ الأـصـوـلـ أـنـ لـاـ دـلـالـةـ لـلاـقـتـرانـ،ـ معـ أـنـهـ لـوـ قـيـلـ بـهـاـ هـنـاـ لـزـمـ عـلـيـهـاـ مـاـ لـاـ يـلـتـزـمـهـ الـجـيـراـجـيـ وـلـاـ غـيـرـهـ.

وإن كان فـهمـهـ منـ كـوـنـ الجـمـلـةـ الثـانـيـةـ كـالـأـولـىـ سـوـاءـ لـمـ يـزـدـ فيـ إـحـدـاـهـماـ قـيـدـ وـلـاـ شـرـطـ،ـ فـهـوـ باـطـلـ أـيـضـاـ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ منـ ذـلـكـ تـشـابـهـهـمـاـ فيـ كـلـ شـيـءـ.ـ نـعـمـ هـمـاـ مـتـشـابـهـتـانـ فيـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ أـرـيدـ بـهـمـاـ إـثـبـاتـ فيـ الجـمـلـةـ،ـ وـلـكـنـ هـذـاـ التـشـابـهـ لـاـ يـقـضـيـ التـشـابـهـ فيـ التـفـصـيلـ،ـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

وإن كان فـهمـهـ منـ عـمـومـ لـفـظـ «الـأـقـرـبـينـ»ـ فقدـ قـدـمـناـ أـنـهـ إـنـمـاـ يـفـيدـ أـنـهـ مـاـ مـنـ قـرـيبـ لـرـجـلـ إـلـاـ وـيـتـصـوـرـ أـنـ يـكـونـ لـهـ نـصـيـبـ مـاـ تـرـكـ،ـ وـمـاـ مـنـ قـرـيبـ لـأـمـرـأـ إـلـاـ وـيـتـصـوـرـ أـنـ يـكـونـ لـهـاـ نـصـيـبـ مـاـ تـرـكـ،ـ وـالـنـصـيـبـ صـادـقـ بـمـيرـاثـ ذـوـيـ الـأـرـاحـامـ،ـ فـعـمـومـ الـأـقـرـبـينـ يـقـضـيـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ.ـ وـفـيـهـ التـشـابـهـ فيـ الجـمـلـةـ كـمـاـ تـرـاهـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ التـشـابـهـ فيـ التـفـصـيلـ.

(١) فيه ما فيه. [المؤلف].

(٢) فيه ما فيه. [المؤلف].

ثبوت النصيب في الجملة للرجل مقيد بقيود وشروط، وثبتت النصيب في الجملة للمرأة كذلك، وقد تتحد القيود والشروط وقد تختلف، وليس في نظم القرآن أدنى إشارة إلى أنها لا تكون إلا متحدة. فقول الجيراجي «يعني...» دعوى مجردة، والله المستعان.

ولما علم سبحانه وتعالى أن السامعين لهذه الآية سيظنون أنها تميم وتكميل لآية الوصية، وأن المقصود منها إرشاد المحتضر إلى الوصية للصغرى والنساء أيضاً = دفع ذلك بأمرين:

الأول: قوله: **﴿إِمَّا قَلَّ مِنْهُ﴾** من المتروك **﴿أَوْ كَثُرَ﴾**، وهذا مخالف لقوله في آية الوصية: **﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾** أي مالاً كثيراً كما تقدم.

الثاني: **﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾** مقطوعاً معيناً من عند الله عز وجل سبيبه فيما بعد، وهذا مخالف لقوله في آية الوصية: **﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾** أي بحسب ما يراه الموصي.

وهذان الأمرين ظاهران في نسخ حكم آية الوصية، ولو كان المقصود - كما زعم الجيراجي - أن يُعمل بهذه الآية حيث لا وصية وأن آية الوصية لا تزال محكمة، لما خالفتها في جعل النصيب هنا مما قلل أو كثُر وهناك مما كثر فقط، ولما خالفتها في جعل النصيب هنا مفروضاً وهناك بالمعروف.

وقد زعم أنه إنما جُعل بالمعروف في الوصية ومفروضاً في الميراث لأن المورث أدرى من غيره بمصالح ورثته، ولأن مراعاة المصالح الشخصية في القانون الكلي ليست بممكنة.

وهو مردود بأن المورث وإن كان أدرى فإنه يعرض له في الأهواء

والأغراض ما يُعمي بصرَه ويُصمِّ سمعَه، ويُوقعه في الجنف والإثم، كما شهدت به الآية نفسها. ويكون غيره من صالحِي جيرانه وإخوانه المطلعين على أحواله لسلامتهم من الهوى والغرض أقرب إلى العدل والحكمة في وضع ماله في مواضعه، ولا سيما إذا أحيل ذلك إلى نظر قضاة المسلمين، فإنهم يكونون طبعاً علماء حكماء، فيكونون أعلم بمصلحة الموصي من نفسه. فلو لم يُرد النسخ لما فرضت الأنصباء، بل كان يحال الأمر إلى القضاة والحكام.

على أن الجيراجي فسر قوله تعالى: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِ جَنَفًا ...» بقوله (ص ٤): «أي إن عَلِمَ أن الموصي في وصيته جنف عن الحق ومال إلى الإثم، فللMuslimين أو لقاضيهم حق في إصلاحها».

وهذا ينقض قوله^(١): «إن المورث أدرى من غيره».

وأما قوله^(٢): «إن مراعاة الأحوال الشخصية في القانون الكلي ليست بممكنة».

فجوابه: أن هذه الأحوال الشخصية لو كانت مراعاتها مقصودة كما زعمت لم يُشرع ذلك القانون الكلي، بل كان يحال الأمر إلى قضاة المسلمين.

ثم إن آية الوصية [لما] كانت عامَةً لذوي القربي، والميراث الذي أجمل في هذه الآية وبُيَّنَ بغيرها لا يعُمِّهم، وكان في الأمرين السابقين

(١) «الوراثة في الإسلام» (ص ٣).

(٢) المصدر نفسه (ص ٤).

الدلالة على نسخ تلك الآية، أراد الله عزَّ وجلَّ أن يُثبت لذوي القربي غير الوارثين ما يقوم مقام ما كان لهم في آية الوصية، حتى يستوفي ما بقي من فوائد الوصية، فيتَّم نسخ حكم تلك الآية، فقال تعالى:

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى﴾ من المتوفى غير الوارثين، ولم يقل «الأقربون» ليشير إلى أن المراد هنا غير الوارثين، وذلك من تغيير العبارة، وأيضاً كثرة تكرار الكلمة «الأقربون» يُوجب كراهيَّة في الكلام.

وأيضاً الكلمة «الأقربون» لم تجيء في القرآن إلا معطوفةً على الوالدين، أو صفةً لموصوف مذكور في آية ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَاتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، وعبر عنها في غير ذلك بأولي القربي ونحوها، ولعلَّ لذلك حكمةً، والله أعلم.

﴿وَالَّذِينَ وَالْمَسَكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُلُّوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

في البخاري^(١) وغيره عن ابن عباس نفِي نسخ هذه الآية، قال: ولكنها مما تهاونَ الناسُ بها، وهذا والبيان: وإِلَيْرِثُ وَذَلِكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالِ لِيْسُ بِوَارِثٍ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ قَوْلًا مَعْرُوفًا إِنَّهُ مَالٌ يَتَامَى وَمَا لَيْ فِيهِ شَيْءٌ.

وفيه شيء، فإنَّ الظاهر أنَّ الخطاب يعمُّ الوراثَ والوصيَّ بأنَّ يرزق ويقول معرفةً معاً، غير أنَّ الوصيَّ يجب عليه الاقتصاد في العطاء. وإذا حملنا الأمر على الندب كما يشهد له الإجماع على عدم العمل، كان الأحوط للوصي أن لا يعطي شيئاً، والله أعلم.

(١) رقم ٢٧٥٩). وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه ٥٧٦ – تفسير) والطبرى في تفسيره (٤٣٣ / ٦) وابن المنذر (١٤١٢)، وابن أبي حاتم (٨٧٤ / ٣) وغيرهم.

ولم يقيّد هنا بترك المال الكثير كما في آية الوصية، لأنّه لا حاجة لذلك هنا؛ لأنّه لا يحضر القسمة من الأقربين التماساً للرزق إلا المحتاجون منهم الذين يقبلون ما يعطون ولو قليلاً، ولعل في هذا إشارة إلى النسخ أيضاً.

ولما انتهى حكم الوصية التي كانت مشروعة، وأقام الله عزّ وجلّ مقامها ما يعني عنها وزيادة، أشار سبحانه وتعالى إلى كراهة الإيصاء بشيء من المال، فقال: «وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْرِيَّةً ضِعْلَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْتَقْوِيَ اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» [النساء: ٩].

في «الدر المتشور»^(١): أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في الآية قال: يعني الرجل يحضره الموت فيقال له: تصدق من مالك وأعتق وأعطي منه في سبيل الله، فنهوا أن يأمروا بذلك. يعني أن من حضر منكم مريضاً عند الموت، فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق أو في الصدقة أو في سبيل الله، ولكن يأمره أن يُيَسِّرَ ما له وما عليه ويوصي لذوي قرابته الذين لا يرثون، يوصي لهم بالخمس أو الربع. يقول: أليس أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف يعني صغاراً، يخشى أن يتركهم بغير مال، فيكونون عبala على الناس؟ فلا ينبغي لكم أن تأمروه بما لا ترضون به لأنفسكم ولأولادكم.

ونهيُ الحاضرين عن حمل المحتضر على الوصية يدلُّ على نهيه - يعني المحتضر - عن الوصية، ولكن الآية تدلُّ على الكراهة فقط. وفي قوله: «دُرْرِيَّةً ضِعْلَفًا» تنبية على شمول لفظ «الرجال» للصبيان.

(١) (٤/٢٤٨). وانظر تفسير الطبرى (٦/٤٤٧) وابن أبي حاتم (٣/٨٧٦، ٨٧٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٧٠، ٢٧١).

ثم قال سبحانه وتعالى مؤكداً هذا المعنى، ومقيداً الأمر بـ رزق الحاضرين، ومنها على وجوب حفظ أموال الصغار على كل حال: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَضْلَوْنَ سَعِيرًا﴾**. وفي معنى الأكل إصاعتها، كإسراف الوصي في رزق حاضري القسمة، والتسبب في ضياعها بحمل المحتضر على الوصية، وغير ذلك. وفي هذه الآية تنبية أيضاً على شمول لفظ «الرجال» للصبيان.

ثم أراد سبحانه وتعالى تفصيل ما تقدم من الإجمال فقال:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ أيها الرجال، كما يدل عليه قوله فيما يأتي **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾**، وحكم الإناث كذلك بالقياس، **﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾** كل رجل في أولاده، فالكلام على التوزيع كما في قوله تعالى: **﴿فَأَغْسِلُوا عُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾** [المائدة: ٦]، أي ليغسل كُلُّ منكم يديه.

ولعل الجيراجي يزعم أن التقدير: (يوصيكم الله في) شأن (أولاد) من توفي منه (كم). وبيني على هذا شبهته التي ذكرها (ص ٤) بقوله: «أما إذا مات المورث بلا وصية، ولم يقسم ماله بين ورثته، فحيثئذ يعمل بأية الميراث».

وتقرير هذه الشبهة بوجه علمي أن آية الميراث على التقدير الأخير تعمُّ المتوفى بدون وصية والمتوفى عن وصية، وأية الوصية خاصة في الثاني، والأصل في مثل هذا حمل العام على الخاص، فيُعمل بالاثنين معاً: آية الوصية في معناها، وأية الميراث في الباقي، ولا ننسخ.

والجواب من وجوه:

الأول: أن التقدير الثاني مردود، لما فيه من الحذف، وخلاف الظاهر، والصواب التقدير الأول.

الثاني: أن النسخ لازم حتى على زعم الخصم، لأن العام هنا متأخر عن الخاص، لا عن وقت الخطاب فقط، بل عن وقت العمل، ومثل هذا يكون العام فيه ناسخاً للخاص عند الحنفية وغيرهم، وأدلةهم مبسوطة في الأصول.

الثالث: أن أدلة النسخ كثيرة، قد مضى بعضها وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

واعلم أنَّ في هذه الكلمات أدلة على النسخ.

أحدها: كونها من مادة الوصية، ففيه إشارة إلى أن هذه وصية المالك الحقيقي العليم الحكيم، ووصيته مقدمةٌ على وصية العبد المعرض للجنف والإثم. وأكد هذا الوجه بالتصريح بلفظ الجلالة وضعنا للظاهر موضع المضمر، وكان الأصل أن يقال: «أوصيكم».

ثانيها: كونها بصيغة المضارع. قال الحافظ في «الفتح»^(١): أفاد السهيلي^(٢) [أن الحكمة في التعبير بلفظ الفعل المضارع لا بلفظ الفعل الماضي الإشارة إلى أن هذه الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم].

ثالثها: توجيه الخطاب فيه إلى الرجال من حيث هم مورثون، وهو أمرٌ

(١) (٣/١٢).

(٢) وضع المؤلف بعدها نقاطاً، وأشار إلى ص ١٤ رقم ٣. ولم أجد الدفتر المشار إليه، فنقلت ما بين المعقوفتين من «الفتح».

لهم بتنفيذ هذا الحكم، والمراد من ذلك: إما أمرهم بالوصية على مقتضى هذه الآيات، وإما نهيُّهم أن يوصوا بما يخالفها، والأول لا فائدة له، فتعينَ الثاني. والمورث إذا لم يُوصِّ بما يخالف وصية الله تعالى كان في معنى المنفَّذ لها، وهذا صريح في نسخ آية الوصية.

فإن قيل: يحدِّش في هذه الأوجه الثلاثة أن الله عزَّ وجلَّ إنما قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، وقد قدَّمت أن الأولاد غير داخلين في آية الوصية.

قلت: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ لا يختص بالأولاد، بل يتناول جميع ما ذُكر في الآيات، كما يأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى. ثم قد تقدم أن الأولاد وإن لم يكونوا داخلين، فالظاهر بل المتيقن أن حكم الوصية كان شاملًا لهم من حيث الجواز، فكان للمحتضر أن يوصي لأولاده ويُفضل بعضَهم على بعض.

وهذه الأوجه تدلُّ على نسخ حكم الوصية مطلقاً، أعني التي كانت موجودة ولم تشملها الآية والتي شملتها الآية.

واعلم أن الظاهر كون الخطاب في الآية للذكور، ويرؤيه قوله فيما يأتي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، ولكن حكم الإناث كذلك، كما دلَّت عليه قواعد الشريعة ثم الإجماع.

واعلم أن في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ وتناوله الأبناء والآباء وبعض الأصناف - كما يأتي - إبطال^(١) لاختراع الجيراجي في القول المبني على

(١) كذا في الأصل مرفوعاً، والوجه النصب.

زعم أن ميراث الزوجين وصية من الله، فيخرج من رأس المال، وميراث غيرهم فريضة، فيكون في الثاني بعد ميراث الزوجين. فإنه يُرد بأن ميراث الأبناء والآباء وصية بدخولها تحت قوله: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ﴾. وسيأتي لهذا مزيد إن شاء الله تعالى.

وفي «فتح الباري»^(١) نقلًا عن السهيلي: «وقال: ﴿فِي أَوْلَادِكُم﴾» ولم يقل: «بأولادكم» إشارة إلى الأمر بالعدل فيهم، ولذلك لم يخص الوصية بالميراث، بل أتى باللفظ عاماً، وهو قوله: «لاأشهد على جور»^(٢).

أقول: قد تقدم أن التقدير: «(في) شأن (أولادكم)»، وسيأتي أن التقدير فيما يأتي: «بأن يكون (للذكر...)».

(الأولاد)

قد مر في آية الوصية معنى الولادة، ونقول هنا: إن الأولاد جمع وند، والولد مشتق من الولادة، فهو في الأصل من ولدته المرأة، ولكنه توسيع فيه كما توسيع في «والد»، فأطلق بمعنى ابن، وبهذا الاعتبار نُسب إلى الذكر، فقيل: هذا ولد زيد.

ولا يلزم مما ذكرنا إطلاقه على ابن الابن حقيقة، أما بحسب الأصل فواضح، فقد مر أن معنى الولادة وضع المرأة حملها، ولا شك أن هذا لا يصدق إلا على الموضوع نفسه، فلا يقال حقيقة: إن حواء هي التي وضعت جميع البشر، ولا أن جميع البشر قد ولدوا أو أنها تلد بعد موتها.

(١) (٤، ٣/١٢).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري (٢٦٥٠) ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير.

وأما بحسب الاستعمال المتوسّع فيه فلوضوح الفرق بين الابن وابن الابن، فلا يلزم من استعمال لفظِ في الأول حقيقة استعماله في الثاني كذلك، على أنه قد تقرر في الأصول أن القياس في اللغة باطل.

فتبيّن بهذا بطلانُ قولِ الجيراجي (ص ٣٦): «ومنهم من قال: إنه حقيقة في كليهما، وهو الحق؛ لأنَّ الولد مشتق من الولادة فيشمل جميعَ مَنْ ولد من الأعلى إلى الأسفل، ولدُ الولدِ ولدُ كما أن جزءَ الجزءِ جزءٌ».

وقوله: «كما أن جزءَ الجزءِ جزءٌ» فلسفة غريبة تُحوِّلنا المناقشة فيها إلى الخروج عن الموضوع، فلننذرها ولننظر في مواضع الحجة، فنعرض الكلمة «ولد» على العلامات التي ذكرها العلماء للتمييز بين الحقيقة والمجاز.

وأظهر تلك العلامات هي التبادر عند عدم القرينة، والمتبادر حقيقة. وقد تأملنا موقع الكلمة «ولد» فتبيّن أنها حقيقة في معنى «ابن»، إلا أنها تطلق على الواحد والجمع. وذلك أنه لو أشار رجل إلى شخص قائلًا: انظروا إلى ولدي، تبادر إلى الأذهان أنه يريه أنه ابنه، ويبعد في أذهاننا أنه يريد أنه ابنته أو ابنُ ابنِه، فإطلاقها على البنت وابنِ الابن مجاز. ويدلُّ على ذلك إنكار النفس أن يقال: «هذه ولدي»، إلا إذا كان بمعنى أنها قائمة لي مقام الابن.

وقد استدلَّ بعضُ العلماء على عدم دخول البنات بعض الآيات التي فيها الافتخار بالولد، كقوله تعالى.....^(١)، نعم الجمهور على أن المراد بلفظ «ولد» في الآيات ما يصدق بالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وإن سفلاً، وهذا ليس بحجة.

(١) ترك المؤلف هنا بياناً، ولم يذكر الآيات.

إذا تقرر هذا فقوله في الآية: ﴿أَوْلَادُكُمْ﴾ لا يتناول من حيث الوضع إلا الأبناء الذكور، دون الإناث ودون بنى البنين، لكن السياق دلّ على دخول الإناث، فكان بمعنى البنين والبنات، وجُمعوا معاً على أولاد تغليباً، كما جُمِعَ الآباء والأمهات على آباء، والأبناء والبنات على أبناء في هذه الآية كما يأتي إن شاء الله تعالى. وليس هنا قرينة تدلّ على دخول ولد الولد، فالقول بذلك مخالفة للأصل والظاهر معًا، ويُبُطِّلُه أن القول بدخولهم يقتضي التسوية بينهم وبين الأبناء مطلقاً، فيُعطى ابن الابن مع أبيه وأعمامه، وهذا باطلٌ اتفاقاً. وأيضاً فسر الأولاد فيما بعد بالأنباء في قوله: ﴿أَبَاؤكُمْ وَأَبْنَاؤكُمْ﴾، وليس أبناء الأباء بأبناء حقيقة، وإن أطلق عليهم أبناء مجازاً.

بأن^(١) يكون ﴿لِلَّذِكْرِ﴾ منهم ﴿مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ منهم، عدَّ عن «مِثْلًا حَظًّا الأنثى» أو نحوه لفائدتين:

الأولى: التنبية على أن الذكر يُعادِل اثنين في الاستحقاق.

الثانية: أنه سيأتي في الآية ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، فربما يتوهם أن قوله: «مِثْلًا حَظًّا الأنثى» إشارة إلى هذا، والمراد الكلُّ.

الثالثة - وهي أهمها -: إفاده حكم الأنثيين إذا انفرداً، فإن أول الصور الداخلة تحت قوله: ﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ أن يكون الأولاد ذكراً وأنثى، ففي هذه الصورة يأخذ الولد الثلثين، وهو بمقتضى الآية مثل حظ الأنثيين، ففيه الإشارة إلى أن الأنثيين قد تأخذان الثلثين في بعض الصور،

(١) سياق الكلام: يوصيكم الله في أولادكم بأن يكون...، وتخليه تفسير «الأولاد» والرد على الجيراجي فيه.

وأيّ صورة تلك إلّا صورة انفرادهما. وأكّد إرادة هذه الإشارة بعدم ذكر ميراث الأثنين فيما سيأتي، بل نصّ على ميراث ما فوقهما وعلى ميراث الواحدة، فأفهم بذلك أن حكم الشتتين قد ذُكر في الآية، فليكتمسه العلماء.

وإذ قد عُلم حكم البنتين إذا انفردت، فهاك حكم ما فوقهما وما دونهما: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ» أكثر من «أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ». هذا يُبطل قول الجيراجي^(١) في العول أن ميراث أحد الزوجين يؤخذ من رأس المال، ثم تكون الفروض منسوبة إلى الباقي، فللبناتين ثلثا الباقي.

فإن قلت: إنه زعم أن ميراث الزوجين وصية من الله تعالى، فيدخل في قوله: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ».

قلت: سيأتي إن شاء الله تعالى إبطال اختصاص ميراث الزوجين بكونه وصية من الله تعالى، ومع ذلك فالذي في الآية: «بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى» أي المورث، لا مطلق وصية. ولا يفيده قراءة «يُوصَى» بالبناء للمفعول؛ لأنها مجملة، فتحمل على المبيّنة؛ إذ الأصل الاتفاق.

وزعم الجيراجي أن لفظة «فوق» تدل على ما ذهب إليه من توريث أولاد الأولاد مع غير آبائهم من الأولاد، على الطريقة التي اخترعها، قال^(٢): «ولفظة (فوق) ليست إلّا للتتبّيه على طريقة التقسيم في مثل هذه الصورة؛ لأنّه يدلّ على الكسر...».

والطريقة التي ابتكرها سيأتي إبطالها إن شاء الله تعالى في الحجب.

(١) «الوراثة في الإسلام» (ص ٢٣).

(٢) المصدر نفسه (ص ٣٩).

وقوله: «كلمة فوق تدلّ على الكسر» ليس بلازم، وإنما هو بمعنى «أكثر من» كما هو معروف عند من له علم بالعربية. ثم إن تأويله هذا مع بطلانه لا يدفع الإشكال، وهو السكوت عن ذكر فرض الشتتين، وهلّا قيل: اثنتين فما فوقهما.

﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾ وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ميراث أولاد الأولاد في الحجب.

﴿وَ﴾ في آبائكم، يُوصي الله كلاً منكم في أولاده وفي أبيه **﴿لِأَبْوَيهِ﴾** وبهذا علّمت سبب التثنية والإضافة إلى ضمير المفرد الغائب مع قوله أول الآية **﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾**، فتأمله. ويؤيد هذا التقدير قوله فيما يأتي: **﴿إِبَّا أُوْكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾**. والجملة مستقلة لا مبنية على ما قبلها؛ لأن الضمير يعود إلى الأحد المعلوم مما تقدم، وهو أحد مجرد، ويبين هذا قوله: **﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾**، والمورث المفهوم من أول الآية ذو أولاد. وهذا جمّع الضمائر الآتية تعود إلى الأحد المجرد، وإن شئت فقل: إلى المورث. والمراد بالأبوين: الأب والأم، قيل لهما **«أبوان»** تغليباً.

(الأب)

الأب معروف، ولا يُطلق على الجد إلا مجازاً، على هذا عامة أهل اللغة، وهو الذي يتعين عند عرضه على العلامات التي ذكرها أهل العلم لتمييز الحقيقة من المجاز، ولا ينافي ذلك ما ورد في الكتاب من إطلاقه على الجد، فإنه مجاز، ولا جعل بعض الصحابة **الجدَ أبا**، فإن المراد أنهم جعلوه كالأب، ولا استدلال لهم بطلاق القرآن عليه أباً، فإنهم إنما استدلوا

بذلك لأن المجاز لا بد له من علاقة، ولا سيما إذا كان في كلام العليم الحكيم، فإطلاقه سبحانه وتعالى على الجد أبا يدل أنه كالأب، وهذه الدلالة مما يصلح لتمسك المجتهد إذا لم يجد أقوى منها.

نرجع إلى تفسير الآية:

﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾ مر ما فيه من الدلالة. **﴿إِنْ كَانَ لَهُ﴾** المورث **﴿وَلَدٌ﴾**. مقتضى الظاهر أن يفسر «ولد» بابن، ولكن الجمهور [على] أن المراد: ابن أو بنت أو ابن ابن أو بنت ابن وإن سفلا، وهذا من عموم المجاز كما تقدم. ومن المفسرين من يفهم معنى قوله: «والباقي للولد»، وأنت تعلم أن هذا ليس على إطلاقه، وإنما لهم الباقي بعد ميراث الأبوين وبعد ميراث أحد الزوجين، والتزام الإطلاق والتقييد تكليف، إلا أن يقال: والباقي بعد الفروض التي لا تسقط للولد، وهو كما ترى.

فإن قلت: لكن ما ذكرت لا يرد على الجراجي؛ لأنه يقول: إن ميراث الزوجين وصية داخل تحت قوله: **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾**، وأن الفروض منسوبة إلى ما بقي بعد فرض أحد الزوجين.

قلت: سيأتي إن شاء الله تعالى إبطال قوله هذا.

﴿إِنْ لَقَرَيْكُنْ لَهُ﴾ المورث **﴿وَلَدٌ﴾** قد تقدم تفسيره **﴿وَوَرِثَهُ أَبُواهُ﴾**، الجملة - قوله: «إن...» - مستأنفة، لا مبنية على ما قبلها. **﴿فَلِأُمِّهِ الْثَلَاثُ﴾** قدر بعضهم هنا: وللأب الباقي، وفيه مثل ما تقدم. والأية ظاهرة في أن للأم الثالث مع الأب، وإن كان هناك زوج أو زوجة، وعليه جماعة من الصحابة كعلي وابن عباس رضي الله عنهم، وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه.

وتَأْوِلُ عمر رضي الله عنه وغيره، فذهبوا إلى أن للأم ثلث الباقي بعد بقية.....، قالوا: لا تفضل الأم على الأب، ولا يكتفى بتفضيله عليها إلا بأن يكون له مثلها.

وهذه معارضة للقرآن وللناظر، أما القرآن فظاهر، ودعوى أن المراد: **﴿وَوَرِثَهُ أَبُوهُ﴾** أي فقط، تقدم رُدُّها. وزعم الجيراجي أن الفرض منسوبة إلى ما بعد ميراث؟؟ وصي؛ لأن ميراثهما وصية، تقدم إبطالها، ويأتي له مزيد إن شاء الله تعالى.

وأما النظر فلأن الأم أبلغ في الاستحقاق من الأب، وقد جاء في الحديث أن رجلاً قال: يا رسول الله، مَن أَبْرُرْ؟ قال: «أمك»، قال: ثم مَن؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم مَن؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم مَن؟ قال: «ثم أماك»^(١). وكيف لا يكون للأم هذه المزية وهي التي تحمله تسعة أشهر تتکبَّدُ فيها صنوف البلاء والمحن، ثم تُرِضِّعُه حولَين يمتَصُّ فيهما قوَّتها، ويُشَغِّلُها عن أكلها وشربها ونومها، ويلطخها بقدَّره كلَّ يوم مراراً. وشفقتُها عليه أضعاف شفقة الأب.

فاما قولهم: إنه غير معروف في الفرائض تفضيل أنثى على ذكرٍ في مرتبتها مجتمعين.

فيجاب عنه بأنه قد عَاهَد التساوي في الإخوة لأم، وإنما لم يُعَاهَد تفضيل الأنثى لأن البنت متساوية للابن لا مزية لها، وتقوى بوجوده وتعتضد كما

(١) أخرجه أبو داود (٥١٣٩) والترمذى (١٨٩٧) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وإسناده حسن.

سيأتي، وكذا الأخت مع الأخ، وليس كذلك الأم مع الأب، فقد تقدم بيان مزيتها عليه، ولا يلزم من وجودها معها تقوّيها واعتراضها، إذ ربما يفارقها. فتذهب.

وسيأتي أن المواريث على ضربين: الأول: سببه استحقاق الصلة والمواساة، والثاني: سببه العصبية. وأن الله عزّ وجلّ جعل الفروض بإزاء الأول، والباقي بعد الفروض بإزاء الثاني. وسيأتي تفصيل ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

وعلى هذا فلا بدّع أن يفرض للأم ضعفي فرض الأب، لأنها أكد حقاً منه. فأما تفضيله عليها إذا انفرداً فإنما هو لأنها قد استوفت حقّها وهو الثالث، فهو يستوفي حقّه وهو السادس، ويأخذ الباقي تعصيباً. فالسدس هو استحقاقه الذي لا ينبغي أن يُغضّ عنّه، وأما التعصيب فلم يأخذه باستحقاق الصلة، وإنما أخذه بالتعصيب، وإذا لم يحصل على هذا التعصيب في بعض الصور لم يجز لنا أن نعوّضه مما فرض للأم باستحقاقها.

ولم يصرّح بأن له السادس فيما إذا لم يكن حقه ذلك إذ لا فائدة لذلك، لأنه لا يخشى أن يُنقص عنه، وصريح به حيث خيف أن يُنقص أو يُحرّم منه، وذلك فيما إذا كان هناك ولد، فإنه إذا كان الولد ذكرًا أخذ الباقي بعد الفرائض، ويُحرّم الأب لو لم يُسمّ له السادس.

وإذا كانت أنثى في: بنت

أم زوج ٢ ٣ ٦

لا يبقى للأب إلا واحدٌ. وإذا كانت بستان لا يبقى له شيء، فسمى الله

تعالى له السدس لذلك، والله أعلم.

﴿وَوَرِثَهُ أَبُوهُ﴾ أي معاً كما هو ظاهر، ويحتمل أوجهًا:

١ - أنه قيد لِيقَّهم منه أنه إذا انفردت الأم لم يكن لها الثلث، وفي هذا متمسّك للجيراجي القائل^(١): إنها إذا انفردت كان لها حكم آخر.

٢ - ليس قيّداً، بل جيء به لدفع ما يُتوهّم من أن الأم لا تحوز الثلث حتماً إلا إذا انفردت، فأما إذا كانت مع الأب فإنها لا تحوز إلا مثل نصف ما يحوز هو، سواء أكان ذلك هو الثلث فيما إذا انفرداً، أو السادس فيما إذا كان معهما زوج، أو الرابع فيما إذا كان معهما زوجة. وهذا متمسّك لمن يخالف مذهب عمر في العمريتين.

٣ - أنه قد يدعى أن فيه معنى الحضر، أي ورثه أبواه فقط، فِيْقَّهم منه أنه إذا ورث معهما غيرهما، وذلك الغير لا يكون إلا أحد الزوجين، فلذلك حكم آخر. وفي هذا متمسّك لمن يذهب مذهب عمر رضي الله عنه في العمريتين.

والثالث ضعيف؛ لأن فيه دعوى الحضر، وليس هنا ما يفيده. والثاني أرجح من الأول، لما تقرر في الأصول أن مفهوم المخالفة لا يُعتدُّ به إلا حيث لم يظهر للقيد فائدة غير نفي حكم غيره، وقد ظهرت هنا فائدة جليلة، وهي ما بيناها في الوجه الثالث، وفائدة أخرى، وهي الدلالة على أن الجملة - أعني قوله: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلْدٌ...» - مستقلة لا مبنية على التي قبلها؛ إذ لو كانت مبنية لكان المعنى: فإن لم يكن للمورث الذي له أبوان ولد وورثه

(١) في «الوراثة في الإسلام» (ص ٤١).

أبواه، وهو كما ترى، وفي هذا الإشارة إلى أن الجملة الآتية – قوله: «وإن كان له أخوة...» – مستقلة أيضاً.

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ﴾ المورث ﴿إِخْوَةً فَلَا مِمْهُ السَّدُسُ﴾ الجملة مستأنفة كما علمت، فالإخوة يحجبون الأم إلى السادس مطلقاً، سواء أكان هناك أب أم لا. وقد زعم قوم أن هذه الجملة مبنية على ما قبلها، كأنهم يعنون أن الضمير يعود على مورث مخصوص، أي الذي له أبوان، أو أن المعنى: (فإن كان له) مع ذلك أي مع الأبوين (إخوة)، وهو غير ظاهر، وقد تقدم ما يرده. وعلى تسليمه فليس فيه تقيد كما توهّم الجيراجي^(١)، وإنما أريد به النص على أن الأخوة يحجبون الأم إلى السادس مع وجود الأب، ويُفهم منه أنهم يحجبون الأم مع عدم الأب من باب أولى، لأنهم إذا حجبوها مع ضعفهم بوجوده، فمع قوتهم عند عدمه أولى وأحرى.

(الإخوة)

اختلف الأصوليون في أصل الجمع: فهو اثنان أم ثلاثة، وال الصحيح أن العرب مختلفون فيه، ففي لسان قريش أن أقل ما يصدق عليه «الإخوة» ثلاثة، كما صح عن ابن عباس في مراجعته لعثمان^(٢). وفي لسان الأنصار وغيرهم أنه يصدق على اثنين، كما صح عن زيد بن ثابت^(٣). وفي القرآن مواضع نزلت بلغة قريش، ومواضع بلغة غيرهم، فإن جماع الصحابة – وفيهم

(١) في «الوراثة في الإسلام» (ص ٤١).

(٢) أخرجه الطبراني في «تفسيره» (٦/٤٦٥) والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٣٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٧).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٣٥) والبيهقي (٦/٢٢٧).

أكابر المهاجرين من قريش - على اعتقاد بالاثنين دليل على إرادة لغة الأنصار وغيرهم.

وزعم الجيراجي^(١) أن المراد بـ«إخوة» الجنس، فيدخل الأخ الواحد والأخت الواحدة، واستدل بقوله تعالى: «وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً ...»، قال: «وهذا يتناول الأخ الواحد والأخت الواحدة بإجماع الفقهاء، مع أن الإخوة والرجال والنساء كلها جمع».

أقول: إجماعهم على تفسير الكلمة بمعنى في موضع لا يلزم منه كونها كذلك في جميع الموضع، ولا سيما إذا كان ذلك التفسير مخالفًا للأصل كما هنا، ثم إن الذين أجمعوا هنا هم الذين أجمعوا هناك، فكيف تتحتج بجماعهم تارةً وتردُّه أخرى؟ الله المستعان.

فإن قلت: لم أرد الاحتجاج، وإنما أردتُ الإلزام.

قلت: لا إلزام، فإنهم بحمد الله تعالى لم يجمعوا على ما ذكرت في قوله تعالى: «وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً»، وإنما أجمعوا على أن حكم الأخ الواحد مع الأخت الواحدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وحجتهم في ذلك القياس، لا تفسيرهم الجمع بالجنس. والله أعلم.

وحجب الإخوة الأم مفهوم أنهم يرثون، إذ لا يحجب الوارث إلا وارث، مع أنهم حجروا وارثاً قوياً، وحجبهم إياها نصٌ صريح في أنهم يرثون معها؛ إذ لا يعقل كونهم يحجبونها وهي تحجبهم، ولا نظير لذلك في المواريث، وإذا حجبوها مع ضعفهم بوجود الأب، فمع قوتهم بعدمه أولى وأحرى كما تقدم.

(١) «الوراثة في الإسلام» (ص ٤٣).

وأجاب الجيراجي عن هذا (ص ٤١ و ٤٢) بأن الإخوة لا يرثون إلا من كلاله، أي من ليس له ولد ولا أبوان.

أقول: هذا التفسير باطل كما سيأتي.

ثم قال: «أما سبب التفريق فهو أنه عند عدم الولد والإخوة لما لم يكن الفرع مطلقاً انتقل حظه إلى أبييه».

أقول: هذا أمر تخيلي، بدليل حجب الولد للزوج إلى الرابع والزوجة إلى الثمن، ولا كذلك الأبوان. وانظر المثال الآتي:

- ابن	زوج	بنت	
١	١(٢)	١	
- أب	زوج	أم	
٢	٣	بنص كتاب الله تعالى	١
٢	٣	بتأويل عمر رضي الله عنه	١

وحجبهم إياها إلى السادس يقتضي أنهم كالولد، لكن هذا في الاثنين منهم فما فوق، وبقي حكم الواحد والواحدة مجملأ.

وسكت هنا عن حكم الأب معهم، فاحتتمل أن يكون إشارة إلى أنه يحجبهم.

فإن قيل: هذا لا يستقيم، لأنه قد سكت أيضاً عن حكمهما مع الزوجين.

قلنا: لكنه هنا بين مواريث الأبوين، ثم ذكر حكم الأم مع الإخوة، فكان

(١) كذا في الأصل وهو سبق قلم، والصواب العكس، لابن سهمان وللبنت سهم.

مظنةً أن يذكر حكمُ الأب معهم، فالسكتوت عن ذكره في مقتنه لا يخلو من إشارة إلى أن حكمه لا يتغير بوجودهم، وهو معنى الحجب. لكن تعارضه الآية التي آخر السورة، فإنه شرط في توريث الإخوة عدم الولد، وسكت عن ذكر الأب، ففيه إشارة إلى أنه لا ينقصهم عن شيء كتب لهم.

ويرجح ما هنا أنه قال أولاً: «وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُنُ مَمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ»، ولم يقل: «أو إخوة»، فدلل أنهم لا يساون الولد في حجب الأبوين، ثم ذكر حكم الأم معهم فقط، فدلل أن حكم الأب بخلاف ذلك، فهي دلالة مضاعفة. وما في آية الكلالة يقابل الدلالة الأولى فقط.

وقد يجاب: أن الدلالة الأولى غايتها إفهام أن الإخوة لا يحجبون كلاً من الأب والأم إلى السادس، ثم أخرجت الأم، فبقي من الدلالة الأولى أن الإخوة لا يحجبون الأب إلى السادس، وهذا لا يقتضي أنه يحجبهم، فبقيت الدلالة الثانية، أعني السكتوت عن بيان حكمه معهم، وهي وحدها لا تقوى على معارضه دلالة آية الكلالة مع ما يعتصدها، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ويرد بأنه إذا سُلِّمَ أن الدلالة الأولى تقتضي أن الإخوة لا يحجبون الأب إلى السادس، مما يكون حكمه معهم إن جعلنا له ما باقي؟ كحاله مع أحد الزوجين كان معرضاً للسقوط، وكيف يسقط مع الإخوة ولم يسقط مع البنين؟

وإن قلنا غير ذلك كان تخرضاً بلا دليل، فوجب أن نرجع إلى النظر، نجد النظر يقتضي أن الإخوة لا يرثون مع الأب: أما إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً أشقاءاً أو لأبٍ فلأنهم عصبة، والأب أقرب تعصبياً منهم. وأما إن كنَّ

إناثاً شقائقَ أو لأبٍ فلأنهن يُقوينَ بوجود الأب أشدَّ مما يُقوينَ بوجود أخي لهن، فيضعفُ جانب الاستحقاق فيهن، فيرجعن إلى التعصيب، فيقدمُ الأب لأنَّه أقربُ تعصيًّا. وأما الإخوة لأمَّ فلأنَّ الله عزَّ وجلَّ إنما فرض لهم ممن يورث كلالَةً، أيَّ فِيمَنْ إِذَا كَانَ لَهُ إِخْرَةً أَشْقَاءَ أَوْ لَأْبٍ لَمْ يَكُونُوا مَحْجُوبِينَ. وقد علمت أنَّ الأشقاء أو لأبٍ لا يرثون مع الأب، فلا يَرِثُ الإخوة من أمَّ مع الأب.

فأنت ترى أنَّ الأبوين لم يقوما مقامَ الولد.

وتفريقه بأنَّ ميراث الزوجين وصية من الله، وبباقي المواريث فريضة، لا يُجدي، وسيأتي رده إن شاء الله تعالى في العَوْلَةِ.

قال (١): «أما مع الإخوة الذين هم فرعٌ لأصل المورث، ويقومون مقام فرع المورث عند عدمه».

أقول: ليس على إطلاقه، فإنَّ الإخوة لا يحجبون أحدَ الزوجين، وإذا لم يحجبوه اختلفت المقادير، فلم يقوموا مقام الفرع.

قال (٢): «فنصيبُ كُلُّ من الأبوين لا يكون إلا السدس، كما كان مع فرع المورث».

أقول: قد علمت أنَّ الإخوة ليسوا بقائمين مقام الفرع في كُلُّ شيءٍ، ولم يحجبا أحدَ الزوجين، وبالأولى أن لا يحجبا الأب. بل لم يفرض الله عزَّ وجلَّ للأب قطُّ ثلثاً ولا ثلثين حتى يُحجبَ إلى السدس.

(١) «الوراثة في الإسلام» (ص ٤٢).

(٢) المصدر نفسه (ص ٤٢).

قال^(١): «لكن الإخوة لما كانوا يُدْلُون إلى الميت بهما، لا يصل إليهم حظُّ الفرع ما دام أحدهما موجوداً».

أقول: لا دليل على ذلك من النصوص، بل ولا من النظر؛ لأن النظر إما أن يكون قياساً على ولد الولد مع أبيه، والجدة مع الأب، والجدة مع الأم، فهو قياس مع الفارق؛ فإن إدلة هؤلاء لا يُشَبِّهُ إدلة الإخوة بالأبوين. والإدلة ضربان: أحدهما: ابن ابنك، وأبو أبيك. والثاني: ابن أبيك.

وحَجْبُ الأب للإخوة الأشقاء أو لأب في مذهب الجمهور ليس لأنهم يُدْلُون به، بل لما سيأتي قريباً أنهم لا يكونون معه إلا عصبة، وهو أقرب تعصبياً منهم، فهو مقدم عليهم، وعليه فلا تُقاس عليه الأم، لأنها ليست بعصبة.

وأما حَجْبُه للإخوة لأم فلأن الله عز وجل لم يفرض لهم إلا من يورث كلالة، أي من لو كان له إخوة أشقاء أو لأب لم يكونوا محظوظين، وقد تبيّن أن هؤلاء يُحْجَبون بالأب.

قال^(٢): «بل ينتقل ...».

أقول: أما انتقاله إلى الأب فمسلم، لكن لكونه أقرب عصبة لا لإدلة، فلا تُقاس عليه الأم، والله أعلم.

وهذا التقسيم يكون **«من بعده وصيحة يوصي بها»** المورث.

(١) المصدر السابق (ص ٤٢).

(٢) المصدر نفسه (ص ٤٢).

نقل الآلوسي^(١) عن الفخر ما يفيد أن في هذا القيد دلالة على نسخ آية الوصية، وعكس الجيراجي^(٢) فزعم أن فيه دلالة على عدم النسخ، وسيأتي ذلك مبسوطاً في الموضع الرابع إن شاء الله تعالى.

﴿أَوْ دِينُكُمْ﴾ يكون عليه أي المورث، وفي تأخير الدين عن الوصية والإجماع على تقدمها ثم أدائه بحث لا يهمنا؛ إذ ليس ذلك من مواضع الخلاف.

قال عزّ وجلّ: ﴿إِبَآءَ أَبَاؤُكُمْ﴾ أيها الرجال المورثون ﴿وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ أي: هؤلاء المبين ميراثهم آباءكم وأبناءكم، ﴿لَا تَذَرُونَ﴾ أنتم أيها المورثون ﴿أَيْهُمْ﴾ الآباء والأبناء ﴿أَقْرَبُ لِكُمْ نَفْعًا﴾ في الدنيا والآخرة، لقصور علمكم وما يغلب عليكم من الهوى، ولم يذكر «الإخوة» وإن كان قد تقدّم الرمز إلى ميراثهم، لأنه ليس بياناً تاماً كما علمت.

وه هنا دليلاً على نسخ آية الوصية هاك بيانه، وخصوص الآباء والأبناء لأنهم أخص وأصدق بالمورث، فإذا جهل حالهم فحال غيرهم من باب أولى.

في تفسير الآلوسي^(٣): وعن ابن عباس [أنهم كانوا يعطون الميراث الأكبر فالأخير] (ص ١٨ رقم ١)^(٤).

(١) «روح المعاني» (٥٤ / ٢). وانظر: «تفسير الفخر الرازي» (٦٦ / ٥).

(٢) انظر «الوراثة في الإسلام» (ص ٤٣ - ٤٤، ٤).

(٣) (٢٢٨ / ٤). وما بين المعقودتين منه.

(٤) لم أجد الدفتر الذي يشير إليه المؤلف؛ ليُعرَف تتمة الكلام.

ويؤيد هذا الوجه في الدلالة على النسخ وجه آخر، وهو أن الله عز وجل أكَّد معنى..... (ص ١٩ رقم ١) ^(١).

ووجه آخر، وهو في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (ص ١٩ رقم ٢) ^(٢).

واعلم أن المواريث على ضربين:

الضرب الأول: مَنْ كانَ مُسْتَحْقًّا للصلة والمواساة من الورثة.

الضرب الثاني: مَنْ كانَ مِنْ العصبة الَّذِينَ مِنْ شَأنِهِمُ الحماية عن المورث والدفاع عنه.

وباستقراء المواريث يُعلَم أن الله عز وجل جعل للمستحقين فرائض معلومة، وترك العصبة على ما بقي، ولا يختلف هذا إلَّا لعلة، فالأب جامعٌ بين الأمرين، فقدَّر له الفرض حيث خيفَ أن..... عن السدس، وذلك مع الولد، وحيث لم يكن ولد لم يُفرض له، لا لأنَّه ليس..... الاستحقاق، بل لأن.....

ثم إن من الورثة مَنْ يجتمع فيه الأمران، كالآب والابن، ويقرب منهما الإخوة الأشقاء أو لأب. ومنهم مَنْ ينفرد بالاستحقاق، كالأم والبنت والأخت وأحد الزوجين والإخوة لأم. ومنهم من يضعف استحقاقه، فلا يُعتدُّ إلَّا بعصوبته كالأعمام وبنיהם. ومنهم من ضعف استحقاقه وليس بعصبة.

(١) لم أجده الموضع المشار إليه.

(٢) لم أجده الموضع المشار إليه.

فأما القسم الثالث والرابع فلم يُذكرا في القرآن إلا بالإجمال في قوله: ﴿وَلِرِجَالٍ نَصِيبٌ﴾ إلخ، كما قدمنا.

وقدّم الله تعالى الأول، فذكر أهم أركانه، وهم الأب والأبن والأخ شقيقاً أو لأبٍ، وترك ذكر الجدود وأبناء الأبناء إلى الاجتهاد والنظر، وذكر الأم مع الأب لأنها قرينته، وكذا البنت مع ابن، مع أنها إذا كانت معه كان لها حكم خاص. وأما الإخوة فإنما ذكرهم إجمالاً على ما تقدم، لأنهم دون الآباء والأبناء في الاستحقاق وفي العصبية، مع أن القرآن كان ينزل بحسب الواقع والدواعي. وقد عُلِم من ذكر الإخوة في النوع الأول أنهم جامعون بين الاستحقاق والعصبية، وهذا إنما يصح في الأشقاء أو لأبٍ. هذا من حيث استحقاقهم، فاما من حيث حجبهم للأم فلا يلزم ذلك. وبهذا فهم من كون الإخوة يحجبون الأم أنهم الأخوة من أي نوع كانوا، وفهم من حجبهم الوارث أنهم يرثون.

ثم ختم هذا النوع بقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ﴾ وكان مقتضى الظاهر بالقياس على ما يأتي أن يُذكر هذا القيد عقب ميراث الأولاد، فتركه هناك اكتفاءً بهذا إشارة - والله أعلم - إلى إرادة التقسيم الذي ذكرناه، وأنهم نوع واحد. وأكّد ذلك بقوله: ﴿إِبَآءَأُوكُمْ وَأَبْنَاءَأُوكُمْ ...﴾، فتبين بذلك أن هذه الآية خاصة بنوع.

وكرر هذا القيد فيما يأتي ثلاثة، ولم يكتفي في التقييد في الأخير لأمرتين، الأول: الإشارة - والله أعلم - إلى أن هناك اختلافاً بين ميراث الزوجين والميراث الذي ذكره بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ ...﴾، وهذا

الاختلاف ظاهر على قول عامة المسلمين: إن هذا ميراث الإخوة لأم، فإن الاختلاف بينهم وبين الزوجين من حيث إن صلة الزوجين سلبية وصلة لهم سلبية، وذكره عَقِبَ ميراث الأزواج ثم عَقِبَ ميراث الزوجات، ولم يكتفي بالأخير لأن الميراثين لا يجتمعان، والله أعلم.

ولما خرج عن النوع الأول إلى النوع الثاني يئس السامع أن يبيّن في هذا الموضع ميراث الداخلين في النوع الأول من الإخوة، وهم الأشقاء أو لأب، ولم يأس من بيان حكم الإخوة لأم، لأنهم من النوع الثاني، فذكر الله عزّ وجَّلَ النوع الثاني، وهم الأزواج أو الزوجات والإخوة لأم.

ولما كان ميراث الأزواج آكدة من ميراث الإخوة لأم، بدليل عدم سقوطه بحال، ويحتاج إليه في دفع ما يتواهم مما تقدم أن للأولاد جميع المال بعد سدس الأبوين، وللأب جميع المال بعد ثلث الأم وغير ذلك = بدأ عزّ وجَّلَ به فقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَدٌ...﴾.

وهل هذا داخل تحت قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ كما بيّنا دخول قوله: ﴿وَلَاَبْوَابِهِ...﴾؟ عندي أنه داخل أيضاً، والتقدير هكذا: (يوصيكم الله في أولادكم) كلاً منكم في أولاده، (... و) في آباءكم كلاً منكم في أبيه أن يكون (الأبويه.... و) في أزواجكم كلاً منكم في زوجه أن يكون (لهم....).

فإن قلت: قد مرّ أن توجيه الوصية إلى الرجال بصفتهم مورثين المراد منه تحذيرهم من تغيير المواريث بالوصية، وهذا لا يأتي هنا، لأن الأزواج هنا وارثون.

قلت: إن الأزواج غالباً يكونون ذوي نفوذ وسلطان على أزواجهم، يضطرونهن إلى الإيصاء لهم، أو يستأثرون بأموالهن بدون وصية، فكانوا هم الذين ينبغي توجيه الوصية إليهم؛ إذ الوصية إنما وُجّهت إلى من يخشي منه مضارء المواريث، وهي هنا مخشية من الأزواج، فتدبر.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ بْرَدٌ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنْ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ إِنْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ وَ﴾ أَنْ يَكُونَ ﴿لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُلُثُ مِمَّا تَرَكْنَ إِنْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ﴾ منكم ﴿يُورَثُ﴾ ميراث ﴿كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ تورث كاللة، وسيأتي في الآية التي آخر السورة أن الكللة هنا هي قرابة الإخوة العصبيين، فالمعنى على هذا: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ﴾ ميراث ﴿كَلَلَةً﴾ أي إخوة عصبية، يعني مستحقاً أن يرثه الإخوة العصبيون بأن لم يكن هناك حاجب لهم، وليس في هذا حصر كما لا يخفى. وعليه ففي الآية الدلاله على أن الإخوة لأم لا يحجبهم إلا من يحجب الإخوة العصبيين. وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى في الحجب.

والقول الآخر: إن الكللة اسم للمورث الذي ليس له ولد ولا أب، والكلام عليه ظاهر.

﴿وَلَهُ، أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَ﴾ أَنْ يَكُونَ ﴿لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾ الأخ أو الأخت ﴿السُّدُسُ﴾ إِنْ كَانُوا﴿ الإخوة ﴿أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾.

وانعقد الإجماع على أن المراد بالأخ والأخت وأكثر من ذلك: الإخوة لأم، وروى البيهقي^(١) بسند صحيح إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يقرؤها: «وله أخ أو أخت من أم»، ونُسب مثله إلى ابن مسعود وأبي بن كعب.

ولعله - والله أعلم - تَسْخُّ لفظ «من أم» له في الآيات ما يدل عليه:
أولاً: ما قدّمنا من أن المذكور في الآيتين الأوليين من كان جامعاً بين الاستحقاق والعصبية، وذكر معهم غيرهم تبعاً، وأجمل ميراث الإخوة فبقيت النفس متطلعة إلى بيانه، فلما خرج من النوع الأول ودخل في النوع الثاني يئس من بيان حكم الأشقاء أو لأب في هذا الموضوع، ولم ييأس من بيان حكم الإخوة لأم، فلما ذكر حكم الإخوة في النوع الثاني كان معلوماً أنهم الإخوة من أم أو لا، لأن النفس إنما بقيت متطلعة إليهم.

وثانياً: لذكرهم في النوع الثاني: وليس الأشقاء والإخوة لأب منه.

وأمر ثالث: وهو أنه فرض للأخ السادس مطلقاً، وقد علمت مما تقدم أن الفرائض إنما جُعلت بإزاء الاستحقاق، والأخ الشقيق أو لأب الغالب فيه جانب العصبية.

وأمر رابع: وهو أن الكلالة المراد بها قرابة الإخوة العصبيين، كما يأتي في تفسير الآية التي آخر السورة، فكأنه تعالى قال: «وإن كان رجل يورث

(١) في «السنن الكبرى» (٦/٢٣١). وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في «سننه» (٥٩٢) - تفسير والدارمي (٢/٣٦٦) والطبراني في «تفسيره» (٦/٤٨٣) وابن المنذر (١٤٥٠) وابن أبي حاتم (٢/٨٨٧).

بالإخوة العصبية وله أخ أو أخت». فقوله: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ» لا يمكن أن يكون تفسيراً للكلاله، لأنّه عطف عليها بالواو، والعلف يقتضي التغاير، فتعين أن يكون أراد: أخ أو أخت غير عصبي، أعني من أمّ فقط.

وهذا الأمر يأتي على تفسير الكلاله بالورث الذي ليس له ولد ولا أب، لأن قوله: «يُورَثُ كَلَالَةً» معناه - والله أعلم - يورث من حيث هو كلاله، وإنما يرثه من حيث هو كلاله إخوه العصبيان، فكأنه قال: وإن كان رجل يورث بالإخوة العصبية. والله أعلم.

وقد نازع الجيراجي في تفسير الآية، ودفع قول عامة المسلمين بوجوه، فقال^(١) (ص ١٠٣ مسودة)....

قال تعالى: «يَسْقِئُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُقْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» أي الإخوة كما يأتي إن شاء الله.

﴿الكلاله﴾

الكلام على الكلاله يحتاج إلى بسط وتحقيق، أما الجيراجي فإنه مرض القول فيها، وبني الكلام على ما زعمه من أن الوراث في قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً» هو العهدي، وقد علمت بطلانه. وعلى أن الإخوة لا يرثون مع الولد والأب بالاتفاق، وهو غلط. فإن أراد بالولد ما يتناول البنت كما هو قوله، فإن الجمهور يورثون الإخوة مع البنت والبنتين،

(١) انظر كلامه حول تفسير الآية في «الوراثة في الإسلام» (ص ٤٥ - ٤٨). ولم أجدرد المؤلف عليه ولا المسودة التي أشار إليها.

وصحَّ ذلك في أحاديث كثيرة كما ستأتي إن شاء الله تعالى. وإنما نازع ابن عباس في ذلك، ونزاعه ضعيف من حيث الدليل، ويحتمل التأويل كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ومن الأمة مَن يُورِث الإخوة مع الأب، وهو مذهب الشيعة ومرويٌّ عن ابن عباس، وهو مقتضى الرواية عن عمر رضي الله عنه، ومعترك الخلاف في الكلالة هو هذا، أَبِرُثُ الإخوة مع الأب أم لا؟ فادعاءُ الاتفاق فيه غلط محض.

وجعل الجيراجي الأمَّ مثل الأب بلا دليل غير مجرد الإدلة^(١)، والإدلة - مع كونه لا يتحقق إلَّا في الإخوة وفي نصيتها من الأشقاء - لا يصلح أن يكون دليلاً، إذ لا نصَّ من الشارع أنه لا يرث أحدٌ مع مَن يُدلي به. وبناؤه على تفسيره «الأقربين» قد بطل ببطلان ذلك التفسير كما تقدم. والإجماع إنما انعقد في الإدلة المسلسل: أبو الأب، أم الأم، ابن الابن، فلا يقاس عليه الإدلة غير المسلسل: ابن الأب، ابن الأم.

فاما الإجماع في عدم توريث ابن الأخ مع الأخ وابن العم مع العم فإنما هو مبني على أن ابن العم وابن الأخ عصبة محض، وذهب الجمهور إلى أن الإخوة لا يرثون مع الأب ليس للإدلة، وإنما هو لأنهم لا يكونون معه إلَّا عصبة، وهو أقرب تعصيباً منهم، كما تقدم في قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ».

أما نحن فنقول في الكلالة: إنها مصدر من: كَلَّ السيفُ إِذَا ضُعِفَ حُدُّه،

(١) انظر «الوراثة في الإسلام» (ص ٤٢).

والطرفُ: إذا ضعُفَ بصره، والرجلُ: إذا ضعُفَ اقتداره. تُطلق على القرابة الضعيفة، يقولون: هذا ابن عمّي لحّاً، وذاك ابن عمّي كلالّة، يريدون أن بنوّة عمّ الأول تامة، وبنوّة عمّ الثاني ضعيفة.

وأحسن ما ذكره أهل اللغة فيها: قول الزمخشري رحمه الله في «أساس البلاغة»^(١): «[كُلَّ فلانٌ كلالّة: إذا لم] يكن ولدًا ولا والدًا، أي كُلَّ عن [بلغو القرابة المماسة]».

لكن لا بدّ من اشتراط كونه ذا قرابة، إذ لا يقال لمن لا قرابة له أصلًا: كلالّة. ثم رأيتُ في «شرح السراجية» للسيد الشريف ما لفظه: «لفظ الكلالة في الأصل بمعنى الإعياء وذهب القوة، كقوله^(٢):

فاليلتُ لا أرثي لها من كلالّة

ثم استعيرتْ لقرابة من عدا الولد والوالد، كأنها كلالّة ضعيفة بالقياس إلى قرابة الولادة.

ومما ذُكر علمتَ أن تُطلق على الإخوة والأخوات، لكن إذا كانوا من الأقربين، أي أشقاء أو لأب، فإنهم لا يعتدُون بقرابة الأم كما قدّمنا في «الأقربين».

ويشهد له قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ ...» كما قدّمنا، فإنها

(١) (ص ٥٥٠) مادة «كلل».

(٢) عجزه:

ولا من حَفَى حتى تلاقي محمدا.

والبيت للأعشى من داليته المشهورة في الديوان (ص ١٨٥).

تدلُّ على أن الإخوة لِأَمٍ لِيسوا بـكَلَالَةٍ، للعطف المقتضي للتغيير. وكذا تشهد ذلك الأدلة التي دَلَّت على أن المراد بالإخوة في هذه الآية الأشقاء أو لأبٍ، ومنها الإجماع.

وفي البخاري^(١) في بعض روایات حديث جابر أنه قال: «يا رسول الله، إنما يرثني كَلَالَةٌ». وفي بعض الروایات في «الصحيح»^(٢): «كيف أصنع في مالي ولي أخوات». ففي هذا إطلاق الكلالة على الأخوات، وكانت أخواته شقائق أو من أبيه، فقد جاء بيان ذلك في أحاديث أخرى من روایة جابر^(٣) رضي الله عنه.

وأخرج الإمام أحمد^(٤) عن عمرو القاري أن رسول الله ﷺ دخل على سعيد وهو وَجْعٌ مغلوب، فقال: يا رسول الله، إِنَّ لِي مَالًا وَإِنِّي أورث كَلَالَةً. وقد ثبت في «الصحيح»^(٥) أنه كان له ابنة. فإذا ما يكون أطلق الكلالة على البنت لضعفها المعنوي، وإنما أن يكون أراد أنه يرثه مع ابنته بنو أخيه عتبة وغيرهم، والثاني هو الظاهر.

وقد قرئ في الآية التي أول النساء «يُورث» بكسر الراء مخففة، وبكسرها مشددة. والظاهر على هاتين القراءتين أن «كَلَالَةً» منصوب على

(١) رقم (١٩٤)، (٥٦٧٦) ومسلم (١٦١٦)، (٨).

(٢) البخاري (٦٧٤٣). وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٨٨٦) وأحمد (١٤٢٩٨) وغيرهما.

(٣) منها ما أخرجه البخاري (٤٠٥٢)، وفيه: «إِنَّ أَبِي قُتْلَى يَوْمَ أَحِيدٍ، وَتَرَكَ تَسْعَ بَنَاتٍ كَنْ لَيْ تَسْعَ أَخْوَاتٍ...». وفي صحيح مسلم (٢/١٠٨٧) نحوه.

(٤) في «مسنده» (١٤٤٠، ١٤٧٤، ١٤٧٩).

(٥) البخاري (٥٦٥٩) ومسلم (١٦٢٨).

المفعولية، فهو يُطلق على الورثة، والمراد ذوو كلالٍة، وهو لا يخالف قراءة الفتح على ما قدرناه في تفسيرها.

وجاء في بعض عبارات الصحابة: الكلالة ما دون الولد والوالد، وهو ظاهر في أنه يُطلق على الورثة. ففي «سنن البيهقي»^(١) عن الشعبي قال عمر رضي الله عنه: الكلالة ما عدا الولد. وقال أبو بكر: الكلالة ما عدا الولد والوالد... إلخ.

وهذا هو الراجح عندي أن الكلالة اسم لقرابة الإخوة العصبيين وغيرهم من العصبية، لا للورثة ولا للمورث ولا للوراثة. على أنه لا مانع من إطلاقها على كلٌّ من هذه تجوًزاً، وأكثرها الأول، فيقال: هم كلالٍة، كما يقال: قرابة، أي ذُوو كلالٍة، وإطلاقها على المورث بمعنى: ذُو ذوي كلالٍة، أي ذو أقارب ذوي كلالٍة، فيه كثرة الحذف، فهو أضعف من الأول. إلا أن لفظ الكلالة في القرآن لا يُحمل إلا على المعنى المشهور المعروف أو ما يُقاربه، كيف وقد صحَّ في حديث جابر بن عبد الله كما تقدم، وسؤاله سبب نزول هذه الآية التي في آخر النساء، كما أخرجه الإمام أحمد والنسائي^(٢) من حديث أبي الزبير عن جابر، وهو في «سنن أبي داود»^(٣): ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان قال: سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابرًا... فقلت: يا رسول الله،

(١) (٦/٢٢٤). وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٩١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/٤١٥، ٤١٦) والطبراني في «تفسيره» (٦/٤٧٥، ٤٧٦).

(٢) «مسند أحمد» (١٤٩٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤، ٦٣٢).

(٣) رقم (٢٨٨٦) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٤) بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٩٨).

كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ قال: فنزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلْ اللَّهُ يَقْتِيْكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾. وهو في « صحيح مسلم »^(١) من طريق أخرى عن سفيان.

وأطلق في بعض الروايات الثابتة في « الصحيحين »^(٢) فقال: « فنزلت آية الميراث ». ووقع في بعض الروايات الصحيحة^(٣): « فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ »، وهذا في قول بعض العلماء تفسير من الراوي على ما ظنه، أو لعله انتقل ذهنه إلى قصة بنتي سعد بن الربيع التي هي سبب لنزول قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ...﴾ ، فإنها من رواية جابر. والدليل على ذلك أن جابرًا كما ثبت في « الصحيح » لم يكن له إلآ أخوات^(٤).

أما الحافظ ابن حجر^(٥) فاختار الجمع بين الروايات بأن قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ الآيات، وقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية، نزلتا معًا في جابر وبنتي سعد بن الربيع، والمتعلق بجابر من الأولى ذكر الكلالة.

وأقول: لا ريب أن الجمع أولى من رد بعض الروايات الصحيحة، ولكن قد يتعقب هذا الجمع بأمررين:

أحدهما: أن قضية كون ذكر الكلالة في أول السورة متعلقة بجابر أن

(١) رقم (١٦١٦/٥).

(٢) انظر البخاري (٥٦٥١، ٦٧٢٣، ٧٣٠٩) ومسلم (١٦١٦/٧).

(٣) انظر صحيح مسلم (٦/١٦١٦).

(٤) سبق تخربيجه.

(٥) في «فتح الباري» (٨/٢٤٤).

يكون لجابر أختٌ أو أخ..... إما شقائق وإما من أب..... بيانه في الأحاديث..... في «الصححين» عن عمر سؤال عن الكلالة وقول النبي آية الصيف.

وهذا يقتضي أن الآية الأولى نزلت في غير الصيف، وكون الاثنين نزلتا في جابر يستلزم نزولهما في وقت واحد.

ويجاب عن الأول بأن غاية ما في الأحاديث الإخبار بأن لجابر أخوات شقائق أو لأب، وليس فيها نفي أن يكون له أخ أو أخت أو إخوة لأم.

ومن الثاني بأنه قد لا يكون أراد بقوله «آية الصيف» تمييزها عن الآية الأخرى في الكلالة، بل التمييز عن سائر آيات القرآن النازلة في تلك السنة، وربما يُستأنس لهذا بقوله: «التي آخر سورة النساء».

وهذا الجواب ليس بالقوي، ولكنه أولى من تغليط بعض الروايات الصحيحة. والله أعلم.

فتحصل مما قدّمنا أن الكلالة اسم للقرابة الضعيفة، والمراد بها قرابة من عدا الولد والأب، لأن الولد والأب أقرب من غيرهم، وإن كانوا الشدة القرب لا يتناولهم لفظ «الأقربين»، فهي على هذا اسمٌ لقرابة الإخوة العصبيين وغيرهم من العصبة، وفي الآية التي آخر النساء اسم لقرابة الإخوة؛ لأنه اقتصر في جواب السؤال عن الكلالة على بيان ميراثهم، فدلّ على أنهم هم المراد.

(١) في الأصل: «في».

﴿إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ﴾ فيه احتمالان على قول من يجعل الكلالة اسمًا للمورث:

أحدهما: أن يقول: إن المراد بـ«امرأة»: كاللة، وعليه فما يكون قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾؟ أي يجعل تكراراً مع ما يتضمنه لفظ الكلالة من عدم الولد؟ فما فائدة ذلك؟ قد زعم الجيراجي أنه تأكيد، أي لم يكن له ولد إلى أسفل. فإن أراد أن لفظ الكلالة لا يتضمن نفي الولد إلى أسفل، فكيف يقول: تأكيد، وإن أراد أنه يتضمن ولكن أكد، فكيف يقول: أي لم يكن له ولد؟ وعلى كل حال فالتأكيد غير ظاهر، فيلزم منه أن الشخص لا يمنعه وجود الولد عن أن يسمى كاللة، فتكون الكلالة حينئذ المراد به من مات أبوه، وهو استعمال معروف، يقال للبيت: كلّ، ويحمله قول الشاعر^(١):

وَإِنْ أَبَا الْمَرْءَ أَحْمَى لَهُ وَمَوْلَى الْكَلَالَةِ لَا يَغْضُبُ

وقد روي عن عمر ما يوافق هذا، قال في الكلالة: هو ما خلا الأب^(٢).

وعلى هذا فيضرب الكلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ إذا فسرت الكلالة بما فسرت بها هنا - أعني من توفي أبوه - اسمًا للمورث، فيكون الظاهر أن الإخوة لأم يرثون مع الولد. وعلى كل حال إن هذا التفسير باطل بدليل السياق، ولو أريد لقوله: «... في الكلالة إن هلك» أو «إن الكلالة هلك».

(١) البيت بلا نسبة في «تهذيب اللغة» (٤٤٨/٩) و«السان العربي» (كلل).

(٢) سبق تخريرجه.

ثانيهما: أن يقول: إنه أريد بقوله: «إِنْ أَمْرُوا ...» بيان الكلالة، فيلزم مَنْ الكلالة هُوَ مَنْ لَا ولد له. وله وجْهٌ في اللغة كما تقدم، ووجْهٌ آخر وهو أنَّ الرجل إذا لم يكن له ولد كَانَ ضعيفاً، وبموته ينقطع نسبُه، إذ لم يترك مَنْ يتَسَبَّبُ إِلَيْهِ، ويَبْقَى النَّظرُ فِي الْبَنَاتِ، فَإِنْهُنَّ وَإِنْ كَنَّ أَنفُسَهُنَّ يَتَسَبَّبُنَّ إِلَى الْمُورَثَةِ، إِلَّا أَنْهُنَّ ضَعَافٌ لَا يُفْدِنَ قَوَّةً، مَعَ أَنَّهُ بِمَوْتِهِنَّ يَنْقُطُ النَّسْبُ؛ لِأَنَّ بَنِيهِنَّ لَا يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ.

وهذا الوجه هو الذي اختاره عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] آخر عمرِه، فقد روى جماعة منهم الحاكم^(١) بإسنادٍ - قال: على شرط الشيختين، وأقرَّه الذهبي - عن ابن عباس أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه أوصى عند الموت، فقال: الكلالة ما قلتُ، قال ابن عباس: وما قلتَ؟ قال: مَنْ لا ولدَه.

وفي «مسند» الطيالسي^(٢) عن شعبة عن عمرو بن مُرَّةَ أَنَّهُ قال لمرّة: ومن شَكَّ فِي الْكَلَالَةِ؟ أَمَّا هُوَ دُونَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ يَشْكُونَ فِي الْوَالِدِ.

وفي حواشِي «السراجية»: المرويُّ عن ابن عباس في أَظْهَرِ الروايتين

(١) في «المستدرك» (٢/٣٠٤، ٣٠٣). وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٨٧، ١٩١٨٨)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٥٨٩ - تفسير)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/٤١٥) والطبرى في «التفسير» (٦/٤٨٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٥).

(٢) رقم (٦٠). ومن طریقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٥).

أن الكلالة ما سوى الولد^(١)، فإنه قد روى عطاء أنه قال: سألهُ ابن عباس رضي الله عنه عن الكلالة، فقال: ما عدا الولد، فقلت: إنهم يقولون: ما عدا الوالد والولد، فغضب، قال: أنتم أعلم أم الله؟ قال الله تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُ يُفْتَنِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٢).

وفي «سنن» البيهقي^(٣) وغيره عن الحسن بن محمد بن الحنفية أنه سألهُ ابن عباس عن الكلالة، فقال: ما دون الوالد والولد، فقال الحسن: إنما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾. قال: فانتهري.

وقد روى البيهقي في «السنن»^(٤) حديث جابر من طريق أبي داود، وزاد في آخره: «من ليس له ولد له أخوات». ولم أر هذه الزيادة في نسخة «سنن» أبي داود^(٥)، لكن عقب هذا الحديث «باب من ليس له ولد له أخوات»، فذكر حديث أبي الزبير عن جابر^(٦). وعندي أن لفظ «باب»

(١) قال الطبرى في تفسيره (٤٧٩/٦): هذا قولٌ عن ابن عباس، وهو الخبر الذى ذكرناه قبل من روایة طاوس عنه أنه ورث الإخوة من الأم السادس مع الأبوين. وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٢٧) والطبرى (٤٦٨/٦) والبيهقي (٢٢٧/٦).

(٢) لم أجده هذه الرواية عن عطاء عن ابن عباس، ويناقضها ما يذكره المؤلف عن ابن الحنفية عن ابن عباس.

(٣) (٦/٢٢٥). وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في «المصنف» و(١٩١٨٩) وسعيد بن منصور (٥٨٨ - تفسير) وابن أبي شيبة (١١/٤١٦).

(٤) (٦/٢٢٤).

(٥) رقم (٢٨٨٦) وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٩٨).

(٦) رقم (٢٨٨٧). وأخرجه أيضًا أحمد (١٤٩٩٨) وعبد بن حميد في «مسنده» =

مدرج، وأن الصواب ما في «سنن» البيهقي^(١). وقد راجعت «مسند أحمد»، فإذا فيه الحديث (ج ٣ ص ٣٠٨)^(٢)، وزاد بعد قوله: **﴿تُفْتَيِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾**: «كان ليس له ولد وله أخوات **﴿إِنْ أَمْرُوا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ﴾**^(٣).

فهذه الأدلة تقتضي أن الكلالة اسم للمورث الذي ليس له ولد.

وعلى كل حال فالآية تقتضي أن الأب لا يحجب الإخوة. أما إذا قلنا: إن الكلالة هو المورث الذي ليس له ولد، فظاهر؛ لأنه لم يُشترط في توريث الإخوة غير تفسير الكلالة، أعني عدم الولد. وأما إذا قلنا: إنه اسم للإخوة فكذلك؛ لأن وجود ابن والأب لا يمنع إطلاق الكلالة عليهم، فهم كلالات وإن وُجد الأب والابن. وإنما اشتُرط في توريثهم عدم الولد فقط، وهو يفهم أن

= (١٠٦٤) والطيساني (١٧٤٢) والنسياني في «الكبرى» (٦٣٢٤، ٧٥١٣) والبيهقي (٢٣١) وغيرهم.

(١) أي بحذف الكلمة «باب»، وجعل ما بعدها متصلة بالحديث السابق. وهو – كما صححه المعلمي – في طبعة محمد عوامة للسنن (٤٠٥ / ٣)، وقد قال في هامشها: هكذا جاء آخر الحديث في الأصول كلها إلا (ك)، فإنه ختم الحديث بكلمة «الكلالة»، وبعدها: «باب من كان ليس له ولد وله أخوات». وفي (ظ) ضبة بين كلمة «الكلالة» و«من كان...». وفي (ح) ضبة كذلك لكن مع كتابة الكلمة «باب» في الهامش على الحاشية، وأنه كذلك في نسخة.

(٢) كذا في الأصل، والحديث في «المسند» (٣٠٧ / ٣). ورقمه في الطبعة المحققة (١٤٢٩٨).

(٣) في هامش الطبعة المحققة: أقحم في متصف الآية في (م) و(س) و(ت): «كان ليس له ولد وله أخوات». ولم ترد في (ظ) فحذفناها.

وجود الأب لا ينفعهم شيئاً. وهكذا إذا قلنا: إن الكلالة أطلقت على الوراثة. فعلى كل حال إن إطلاق هذه الآية يقتضي أن الإخوة يرثون مع الأب. فإذا أضفنا إلى هذا أن عمر رضي الله عنه كان أشد الناس سؤالاً للنبي ﷺ عن الكلالة، وقد أوصى بما علمت، وأن النبي ﷺ طعن في صدره وقال: «أما يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟»^(١)، وهذه الآية تدل على ما علمت، وأن هذه الآية وقعت جواباً للاستفتاء عن الكلالة، وجواب الاستفتاء ينبغي أن يكون مستوفياً = ترجح^(٢) أن الإخوة يرثون مع الأب.

ولكن قد قدمنا في تفسير قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ...» ما يدفع هذا، فارجع إليه. وعليه فيقال: إنه لما سكت هنا عن التقييد بعدم الوالد أحاله على ما تقدم هناك، والقرآن يبيّن بعضه ببعضًا. والله أعلم.

بقي أن الجراجي^(٣) زعم أن وجود الأم يمنع إطلاق «كلالة».

وهو قول بلا دليل، أما إذا قلنا: إن الكلالة تطلق على الإخوة ظاهراً، وأما إن قلنا: إنه يطلق على المورث، فهذه الآية تدل أنه الذي لا ولده، وإنما فهمنا نفي الأب مما تقدم في الآية التي أول النساء، وليس فيها دليل على نفي الأم كما تقدم هناك. وإطلاق بعض الصحابة وأهل اللغة أنه من لا ولد له ولا والد، أو على ما عدا الولد والوالد، مع كونه ليس بحججة، فالوالد إنما هو حقيقة في الأب كما تقدم.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧، ١٦١٧) عن عمر.

(٢) جواب «إذا أضفنا...».

(٣) في «الوراثة في الإسلام» (ص ٤٧).

وزعم^(١) أن البنت وبنت الابن وبني البنات يدخلون تحت «الولد».

فأما البنت وبنت الابن فقد وافقه غيره، وبينًا في فصل الأولاد أن ذلك إن قيل له فهو من عموم المجاز، والأولى الوقوف عند الحقيقة، وإنما لا يفرض للأخت مع البنت وبنت الابن بأدلة أخرى، كالأحاديث الدالة على أن الإخوة والأخوات مع البنات عصبات. وسيأتي في مبحث ميراث الإخوة من الحجب إن شاء الله تعالى.

وقد جاء عن ابن عباس أنه كان ينكر في بنت وأخت أن تُعطى الأخ^٢ النصف، ويقول: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُوا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ فقلتم أنتم: لها النصف وإن كان له ولد^(٢).

وهذا ضعيف، أما إذا قلنا: إن البنت ليست داخلة تحت الكلمة «ولد» فظاهر، وأما إن قلنا: إنها داخلة فلأنّ الذي في الآية: ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ أي فرضًا كما هو ظاهر، ونحن لا نعطيها النصف فرضًا، بل نعطيها ما بقي بعد الفرائض. وكونه يقع نصفاً في بعض الصور لا ينافي الآية، وهذا كما نعطي الأب النصف في: بنت وأب، مع أن الله تعالى إنما فرض له السدس.

والعجب أن ابن عباس يورث الأخ مع البنت، مع أن دلالة الآية على عدم ميراثه معها أوضح من هنا كما سيأتي، وهذا مما يدفع به قوله. ومع هذا

(١) المصدر السابق (ص ٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٢٣) والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٣٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٣٣).

فقد تضافرت الأدلة الصحيحة الصريرة بتوりث الإخوة مع البنات، كما سيأتي بسطها إن شاء الله تعالى.

فأما بنو البنات فإنهم ليسوا بأولاد حقيقة كما هو ظاهر، ودعوى دخولهم بالمجاز لا دليل عليها إلا قياسهم على بنى البنين، وهو قياس في اللغة، مع أن قائلهم يقول^(١):

بنونا بنو أبناءنا وبيناتنا بنوهنَّ أبناء الرجال الأبعدِ

ونحن إنما ورثنا أبناء البنين بالنصوص التي وردت في ذلك، كحديث ابن مسعود وغيره، ثم بالإجماع. وليس في بنى البنات نصٌ ولا إجماع، بل الإجماع على أنهم لا يرثون. والله أعلم.

﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ شقيقة أو من الأب، لا أنها لا تكون كلاماً إلا إذا كانت كذلك كما قدمنا، ولأن حكم الإخوة من الأم قد تقدم في موضعه على خلاف هذا، ولأن الإخوة هنا شبّهوا في فرائضهم بالأبناء، وهذا لا ينبغي إلا في الأشقاء أو لأب، لأنهم من العصبة، فأما الإخوة من أم فإنهم أبعدُ، والإجماع فوق ذلك، والله المستعان.

﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ المرء المورث، أي أخوها من أبيها وأمهما أو من أبيها، وقد تقدم ما تدلّ عليه نسبة الفرض إلى «ما ترك» من إبطال رأي الجيراجي في العول.

(١) البيت بلا نسبة في «الحيوان» (٣٤٦/١) و«شرح شواهد المغني» (٨٤٨/٢). ونُسب إلى الفرزدق في «خزانة الأدب» (٢١٣/١)، ولا يوجد في ديوانه.

﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ فـيأخذ جميع مالها أو ما يبقى بعد الفرائض التي لا تسقط، وإن فـسر الولد هنا بما يعمّ البنـتـ كان ظاهره أن الأخ يسقط معها، ولا يأتي هنا الجواب المتقدم في الأخت، والجواب أن الدلالة إنما هي بمفهوم الشرط.

﴿فَإِن كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا أُلْثَانٌ مِمَّا تَرَكَ﴾ تقدم ما فيه.

﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ﴾ منهم «مـثل حـظـ الـأـثـيـنـ» قد تقدم ما فيه، ولم يكتـفـ به هنا عن بيان مـيرـاثـ الاـثـتـيـنـ، لأنـ فيـ ذـلـكـ نوعـ غـمـوضـ، فلا يـحـسـنـ أنـ يـكـونـ غـامـضاـ فيـ المـوـضـعـيـنـ. وأـغـمـضـ هـنـاـ مـيرـاثـ ما فوقـ الاـثـتـيـنـ لأنـ بـيـنـهـ هـنـاكـ، وهذاـ حـثـ لـطـالـبـ الـعـلـمـ أـنـ يـتـدـبـرـ الـقـرـآنـ كـلـهـ، ولا يـقـتـصـرـ عـلـىـ بـعـضـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وقوله: «إـخـوـةـ رـجـالـاـ وـنـسـاءـ» ثـلـاثـتـهاـ جـمـوعـ، زـعـمـ الـجـيـرـاجـيـ أـنـ المرـادـ بـهـ الـجـنـسـ، حـتـىـ تـصـدـقـ عـلـىـ الـأـخـ الـوـاحـدـ مـعـ الـأـخـتـ الـوـاحـدـةـ مـثـلـاـ. وـهـذـاـ غـيـرـ لـازـمـ، أـمـاـ «إـخـوـةـ» فـإنـهـ صـادـقـ فـيـ الصـورـةـ المـذـكـورـةـ، لـأنـ أـقـلـ الـجـمـعـ اـثـنـانـ فـيـ لـسـانـ الـأـنـصـارـ وـغـيـرـهـمـ، وـصـحـ ذـلـكـ فـيـ لـفـظـ «إـخـوـةـ» الـمـتـقـدـمـ فـيـ أـوـلـ السـوـرـةـ، كـمـاـ بـيـنـاـ ذـلـكـ هـنـاكـ.

وـأـمـاـ «رـجـالـ وـنـسـاءـ» فـلاـ دـاعـيـ لـإـخـرـاجـهـاـ عـنـ ظـاهـرـهـاـ، بلـ نـقـولـ: إـنـهـمـاـ لـاـ يـصـدـقـانـ فـيـ الصـورـةـ المـذـكـورـةـ، وـلـاـ يـصـدـقـ «رـجـالـ» فـيـ صـورـةـ: أـخـ وـأـخـواتـ، وـلـاـ «نـسـاءـ» فـيـ صـورـةـ: إـخـوـةـ وـأـخـتـ، لـكـنـ حـكـمـ هـاتـيـنـ الصـورـتـيـنـ يـعـلـمـ بـالـقـيـاسـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

﴿يَبْتَئِنُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ حكم الكلالة كراهية **﴿أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ يُكَلِّ شَيْءٌ عَلَيْمٌ﴾**.

قال الجيراجي^(١): «فإن قيل: أي ضلال أكبر من أنه ما اتفق عليها الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعلموا عمر رضي الله عنه، فكان يقول: اللهم من كنت بيتهاله فإنها لم تتبين لي^(٢). وما زال الخلاف إلى اليوم. قلنا: ليس هذا ضلالاً، هذا هو البيان الموعود....».

فقوله: «هذا هو البيان الموعود» لا أدرى أشار إلى ما تقدم من أنه ما اتفق عليها الصحابة... إلخ، أم إلى ما بيته هو في تفسيرها؟ والأول بعيد جدًا، فتعين الثاني، وفيه من التبجح ما لا يخفى.

ولعمر الله ما أنسف إذ جعل الصحابة رضي الله عنهم - وهم المخاطبون أولاً وبالذات بقوله: **﴿يَبْتَئِنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾** - جعلهم وسائل الأئمة وعلماء الأمة وجميع أفرادها أجمعوا كلهم على ضلال في بعض أحکام الكلالة لتوريث الإخوة مع الأم، ولم يجئ جنى البيان ولا رُزقَه إلا الحافظ أسلم الجيراجي! فالله المستعان.

قال^(٣): «فُيدِرِك بعضاًهم الصواب فِيؤَجِر عشراً أجور، ويُقصَر آخر فِيؤَجِر أجراً واحداً».

(١) «الوراثة في الإسلام» (ص ٥١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٥ / ١٠) والطبراني في «التفسير» (٧٢٥ / ٧).

(٣) «الوراثة في الإسلام» (ص ٥٢).

هذا خلاف الحديث المشهور^(١): «إذا اجتهد القاضي فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد». وكان الجيراجي ذهب إلى الحديث الآخر: «من هم بحسنة لم يعملاها كُتبت له حسنة واحدة، فإن عملاها كُتبت له عشرة حسناً»^(٢). ولم يعلم أن المراد بقوله: «ولم يعملاها» بأن عرض له مانع، فكف عنها مختاراً، فأما من عمل عملاً ظنه حسنة فلا يدخل في هذا، بل الظاهر أن يؤتى الأجر كاملاً، إنما الأعمال بالنيات^(٣). والحديث الأول يدل على هذا، ولكن أعطى الله المصيب أجرين، وذلك عبارة عن عشرين حسنة، وأعطى المخطئ أجراً كاملاً، وهو عبارة عن عشر حسناً **﴿وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾** [البقرة: ٢٦١]^(٤).

(الوصية)

استدَلَ الجيراجي^(٥) بآية الوصية، وقد تقدم تفسيرها وأنها تحتمل وجهين، أحدهما لا دلالَةَ فيه على المدعى أصلاً، ولكننا لا نتمسك به، بل نبني كلامنا على الوجه الآخر، فنقول: إن هذه الآية منسوخة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة وأبي سلمة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩١) ومسلم (١٣٠) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) بعدها في المجموعة ١٤ صفحة لا علاقة لها بالمواريث، ثم يبدأ الكلام على الوصية في صفحة ٥٤.

(٥) انظر «الوراثة في الإسلام» (ص ٢ - ٧).

أما الكتاب فأولاً هي نفسها تدل على أنها لا تصلح أن تكون حكما دائمًا، وذلك أنه بين فيها أن الموصي معرض للجنة والإثم، ولم يشرع لذلك حلاً كافياً إلا مجرد نفي الإثم عن أراد أن يصلح بينهم، والصلاح مداره على الرضا.

واعلم أن الإنسان غالباً... ص ٤^(١).

فإذا تأملت هذا مع ما سيأتي بيانه من منافاة حكم الوصية للمصلحة الحقيقة، لاحظت أن أهل العجahlية كانوا يخصّون أولادهم بأموالهم، إلى غير ذلك من أهوائهم، و كنتَ ممن يفهم حكمة الله عز وجل في الخلق والأمر من بناء الإصلاح على التدريج، رفقاً بالخلق وتآللها لهم وتعليمها لهم طرق الحكم = علمت أن الله عز وجل إنما شرع حكم الوصية تعديلاً لعادات العجahlية مما لا ينفع النفوس ويُعاكس المأثور، فبين أن للوالدين والأقربين حقاً، ولم يحتم أداءه، بل وكله إلى رغباتهم، فمن شاء أكثر ومن شاء أقل. وعلى كل حال فالأمر يهون عليهم؛ لأنهم يرون أن الأمر راجع إلى رضاهما، وليس قسراً عليهم، ولكنه مع هذا نبههم على أنهم معرضون للجنة والإثم، ولم يجعل لذلك حلاً كافياً كما تقدم. ومن ذلك يعلم المتذمّر أن هذا حكم مؤقت، وفي هذا دلالة ظاهرة أن هذا الحكم سينتهي.

ثانياً: آيات المواريث، والدلالة فيها على النسخ من طريقين، إجمالية وتفصيلية.

(١) أشار المؤلف هنا إلى ص ٤ رقم ١ لإكمال الكلام حول الموضوع في دفتر آخر، ولم نجد له، وهكذا أشار المؤلف في الصفحة التالية ومواضع أخرى.

أما التفصيلية فقد تقدمت في تفسير الآيات، وهي في مواضع:

١ - **﴿مِمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾**.

٢ - **﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾**.

٣ ، ٤ ، ٥ - **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾**.

٦ - **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ...﴾**.

٧ - **﴿إِبَابَاتُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾** وهو يشتمل على عدة أوجه.

٨ - **﴿غَيْرُ مُضَارِّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ﴾**.

وأما الإجمالية فمن وجوه:

١) تعين مواريث..... ص ١١

وأجاب الجيراجي^(١) عن هذا الوجه بما مرّ دفعه في تفسير **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾**.

٢) أن آية الوصية خاصة.... ص ١٣

٣) أن قسمة العليم الحكيم... ص ١٣

وثمَّ غير ذلك من الدلالات أشرنا إلى بعضها في تفسير الآيات.

واستدلَّ الجيراجي^(٢) علىبقاء حكم الوصية لقرابته بأية الوصية في

(١) في «الوراثة في الإسلام» (ص ٤).

(٢) المصدر نفسه (ص ٥).

المائدة، وقد بَيَّنَنا بطلانَ استدلاله في تفسير الآية. والله أعلم.

وأما السنة فاستدَلَّ الجيراجي^(١) منها بحديث الصحيحين^(٢): «ما حُقُّ امرئٍ له شيءٌ يوصي فيه بيته ليلةً أو ليترين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده».

ولا دليلٌ فيه؛ لأنَّ الوصية ليست قاصرة على الوصية التوروثية، بل من المشروع أنْ يوصي الإنسانُ بما له وعليه من الديون والحقوق، وعليه يُحمل الحديث.

وبحديث ابن ماجه^(٣): «من ماتَ على وصيةٍ ماتَ على سبِيلٍ وسنتِه». وسنته ضعيف، ومع ذلك فلا دليلٌ فيه أيضاً.

ثم لو فرضَ أنه ثبتَ شيءٌ من السنة ينْصُّ على الوصية التوروثية فهو محمول على أنه كان قبل نسخها، فيكون منسوخاً بما نُسخت به الآية، والله أعلم.

أدلة النسخ من السنة:

عن ابن عباس قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخَ الله من ذلك ما أحبَّ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبويين لكل واحدٍ منهما السادس، وجعل للمرأة الثُّمنَ والربع، وللزوج الشَّطْرَ والربع»

(١) «الوراثة في الإسلام» (ص ٢).

(٢) البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) عن ابن عمر.

(٣) رقم (٢٧٠١) عن جابر بن عبد الله. قال البوصيري في الزواائد: في إسناده بقية، وهو مدنس. وشيخه يزيد بن عوف لم أرَ من تكلم فيه.

رواه البخاري في «صحيحه»^(١) من طريق عطاء عن ابن عباس.

قال الحافظ في «الفتح»^(٢): وهو موقوف لفظاً، إلا أنه في تفسيره إخبارٌ بما كان من الحكم قبل نزول القرآن، فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير... وقد أخرجه ابن جرير^(٣) من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس....

وفي «سنن» أبي داود^(٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس: ﴿إِنْ تَرَكَ حَيْثَا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾، فكانت الوصية لذلك حتى نسختها آية المواريث.

وفي «الدر المنشور»^(٥): وأخرج أبو داود والتحاس معاً في «الناسخ والمنسوخ» وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ قال: كان ولد الرجل يورثونه^(٦)، و﴿لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ قال: كان الوصية لهما، فنسختها ﴿لِلرِّجَالِ تَصِيبُهُ مَمَّا تَرَكَ الْوَالَدَانِ وَالْأَقْرَبُوْنَ﴾ الآية. وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر

(١) رقم (٢٧٤٧، ٤٥٧٨، ٦٧٣٩). وقد سبق في أول الرسالة.

(٢) (٣٧٢ / ٥).

(٣) في «تفسيره» (٤٥٩ / ٦).

(٤) رقم (٢٨٦٩). وأخرجه أيضاً البهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٦٥).

(٥) (٢ / ١٦٤، ١٦٥). والأثر في «الناسخ والمنسوخ» للتحاس (ص ٨٨، ٨٩) و«تفسير ابن أبي حاتم» (١ / ٢٩٩).

(٦) في «الدر المنشور»: «يَرِثُونَهُ».

والبيهقي^(١) عن ابن عمر أنه سُئل عن هذه الآية «الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ»، قال: نسختها آية الميراث.

وعن جابر قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر فيبني سلمة ما شئْنَ، فوجدني النبي ﷺ لا أعيقل شيئاً، فدعا بما فتوضاً، ثم رش علىَّ، فأفقتُ، فقلتُ: ما تأمرُ أن أصنع في مالي؟ فنزلت **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُثَرَيْنَ﴾** متفق عليه^(٢).

وله روایات قد تقدّم الإشارة إلى بعضها في الكلالة. وفي رواية الإمام أحمد والنسائي^(٣) من طريق أبي الزبير عن جابر قال: اشتكيتُ، فدخلَ عليَّ رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: أحسن، قلتُ: بالشّطْر؟ قال: أحسن. ثم خرج، ثم دخلَ عليَّ فقال: «لا أراكَ تموت في وجعلك هذا، إن الله أنزل وبينَ ما لأخواتك، وهو الثالثان».

فكان جابر يقول: نزلت هذه الآية في: **﴿يَسْتَقْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾**.

فجابر رضي الله عنه أراد أن يوصي بناءً على آية الوصية، ولكنه استشار النبي ﷺ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ الميراث.

(١) العزو إليهم في «الدر المثور» (١٦٥/٢). وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٠٩/١١) و«التفسير» الطبرى (٣/١٣١، ١٣٢) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٢٦٥).

(٢) البخارى (١٩٤، ٤٥٧٧) ومسلم (١٦١٦).

(٣) «المسندة» (١٤٩٩٨) و«السنن الكبرى» للنسائي (٦٣٢٤، ٧٥١٣). وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٨٨٧) وإسناده صحيح.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت عام الفتح مرضًا أشفيت [منه] على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إنّ لي مالاً كثيراً وليس بريثني إلا ابنتي، أفالوصي بما لي كله؟ قال: لا، قلت: فثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثالث؟ قال: «الثالث، والثالث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذَرَهم عالةً ينكفرون الناس» متفق عليه^(١).

فسعد سأله عن الوصية لغير الورثة، ولم يتعرض لذكر الورثة، فلو كان حكم الوصية التوريثية باقياً لما سكت عن ذلك، ولما أقرَّ النبي ﷺ.

وفي رواية الترمذى^(٢) عن سعد قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض، فقال: «أوصيت؟» قلت: نعم، قال: «بكم؟» قلت: بما لي كله في سبيل الله، قال: «فما تركت لولديك؟» قلت: هم أغنياء بخير، فقال: «أوص بالعشر» فما زلت أناقصه حتى قال: «أوص بالثلث، والثالث كثير».

ففيها أن النبي ﷺ سأله أوصيت، ففهم سعد أن المراد الوصية لغير الورثة، كما يدلُّ جوابه، ولو كانت الوصية للورثة باقيةً لكان أول ما يتadar إلى ذهنه.

وعن النعمان بن بشير قال: أعطاني أبي عطيَّةً، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهدَ رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيَّةً، فأمرتني أن أشهدَك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثلَ هذا؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدِلوا بين

(١) البخاري (٦٧٣٣) ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رقم (٩٧٥).

أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيته. وفي رواية أنه قال: «لا أشهد على جورٍ» متفق عليه^(١).

قال الحافظ في «الفتح»^(٢): تمسّك به من أوجب التسوية في عطيه الأولاد، وبه صرّح البخاري، وهو قول طاوس والشوري وأحمد وإسحاق، وقال به بعض المالكية. ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة.

وإذا امتنع التفضيل في حال الصحة في حين لو أعطى المورث أجنبياً لجازت عطيته، فكيف في حال المرض حين يُخْجَر على المورث فيما زاد عن الثالث، كما جاء من حديث أبي بكر^(٣) وعلي^(٤)، وسعد بن أبي وقاص وقد تقدم، وابن عمر^(٥) وابن عباس^(٦) ومعاذ^(٧) وأبي هريرة^(٨) وأبي

(١) البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣). والرواية الأخرى عند مسلم (١٤/١٦٢٣).

(٢) (٢١٤/٥).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٧٩٤). وفي إسناده حفص بن عمر بن ميمون، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/٢٠٢) موقوفاً عليه.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٠). قال البيوصيري في «الزواائد»: في إسناده مقال؛ لأن صالح بن محمد بن يحيى لم أر لأحد فيه كلاماً لا بجرح ولا غيره. ومبarak بن حسان، وثقة ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف. وقال الأزدي: متروك.

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٤٣) ومسلم (١٦٢٩).

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٥٤) والدارقطني في «السنن» (٤/١٥٠). قال الهيثمي في «مجامع الزواائد» (٤/٢١٢): فيه عتبة بن حميد الضبي، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد. وفيه أيضاً إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في روايته عن غير أهل بلده.

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩). وفي إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متروك.

الدرداء^(١) وأبي أمامة^(٢) وشداد بن أوس^(٣) وعمران بن حصين^(٤) وأبي زيد الأنصاري^(٥) وخالد بن عبيد الله السلمي^(٦). وفي بعضها التصریح بإبطال الوصیة فيما زاد عن الثلث، وذلك فيما رُوی عن عمran بن حصین أن رجلاً أعتق ستة مملوکین له عند موته، لم يكن له مالٌ غیرُهم، فدعاهم رسول الله ﷺ، فجزأهم ثلاثة، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرّق أربعة، وقال له قوله شدیداً. رواه مسلم^(٧).

(١) أخرجه أحمد في «المسنن» (٢٧٤٨٢) والبزار (١٣٨٢ – زوائد) والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٨٤). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢١٢): فيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اخترط.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٦٥). قال الهيثمي (٤/٢١١): «فيه توبة بن نمر [كذا، والصواب: نَمِرٌ]، ولم أجده من ترجمة. وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد ضعف ووثق. وبقية رجاله ثقات» اهـ.

أما توبة بن نمر، فكان فاضلاً عابداً تولى قضاء مصر، كما في «تعجيل المنفعة» (٦١).

واما عبد الله كاتب الليث فقد تابعه الإمام الثقة ثبت سعيد بن أبي مريم عند الدارقطني (٤/٢٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٧١). قال الهيثمي (٤/٢١٣): فيه الوليد بن محمد الموقري، وهو متروك.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٨٩١) وأبو داود (٣٩٦٠) والنسائي في الكبير (٤٩٧٣). وفي إسناده انقطاع بين أبي قلابة وأبي زيد.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤١٢٩). قال الهيثمي (٤/٢١٢): إسناده حسن.

(٧) رقم (١٦٦٨).

وفي رواية أبي داود^(١) أنه عليه السلام قال في هذا المعتقد: «لو شهدتُه قبلَ أن يُدفنَ لم يُدفنْ في مقابر المسلمين».

ومن الحكمة - والله أعلم - في هذا أن الإنسان في حال صحته شحيحٌ، يأمل طول الحياة ويخشى الفقر، فاكتفى الشرع بوازعه الطبيعي عن أن يَحْجُر عليه، مع أنه إن أعطى لا يُعطي إلا بسبب شديد يُجبره على عصيان سُخْ نفسيه. ولكن هذا بالنسبة إلى الأجانب، فأما بالنسبة إلى ولده فإنه يُؤثِّرهم على نفسه، فمنَ الله عزَّ وجلَّ من تفضيل بعضهم على بعض سداً للذرية. وأما حالة المرض فإن المرض يخفُّ سُخْه، ويضعفُ أملُه، وكثيراً ما يكون له هوى غير مشروع في أجنبي، أو بغض لوارثه، فيحمله ذلك على إعطاء الأجنبي وحرمان الوارث، وكثيراً ما يكون لبعض الأجانب عليه حقوق عظيمة لم يتمكن من أدائها حال صحته، فجعلَ الله عزَّ وجلَّ له الثالث يُوصي به حيث أراد، مع التصریح بكراهية ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَيَخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا...﴾ كما تقدم، وقوله عليه السلام: «والثالث كثیر»، وأحاديث كثيرة في هذا المعنى.

عن عمرو بن خارجة أن النبي عليه السلام خطَّبَ على ناقته وأنا تحت جرانها، وهي تَقْصَعُ بحرَّتها وإن لعاها يَسِيلُ بين كتفَيَّ، فسمعته يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حقٍ حقه، فلا وصية لوارثٍ» رواه الإمام أحمد والترمذى وحسَّنه، والنمسائي وابن ماجه والدارقطنی والبيهقي^(٢).

(١) رقم (٣٩٦٠) من حديث أبي زيد الأنصاري. وأخرجه أيضاً النمسائي في «الكبرى» (٤٩٧٣).

(٢) انظر «المسند» (١٧٦٦٤، ١٨٠٨١، ٢١٢١) والترمذى (٢٤٧/٦) وابن =

وعن أبي أمامة قال: سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارثٍ». رواه الإمام أحمد والترمذى وحسنه، وأبو داود وابن ماجه^(١)، وحسنه الحافظ ابن حجر أيضًا^(٢). وفي سنته إسماعيل بن عياش، رُمي بالتدليس، ولكنه هنا صرَّح بالتحديث. وغمزه بعض الأئمة، ولكن بين حاله جماعةٌ من الأئمة أنه إنما يُضَعَّف إذا روى عن الحجازيين، قال بعضهم: لأن كتابه عنهم ضاء، فخلط في حفظه، أما إذا روى عن الشاميين فأكثر الأئمة يُقَوِّون حديثه، ومنهم من يصححه، منهم: الإمام أحمد وابن معين وابن المديني والفالاس والبخاري ويعقوب بن سفيان وصالح بن محمد الأسدي والترمذى والنسيائي وأبو أحمد الحكم والبرقي والساجي والدولابي^(٣).

وقد رُوي الحديث موصولاً من أوجهه ضعيفة عن علي^(٤) وابن عباس^(٥) وجابر^(٦) وعبد الله بن عمرو^(٧)، ومرسلاً عن مجاهد^(٨) وعطاء

= ماجه (٢٧١٢) والدارقطني (٤/١٥٢) والبيهقي (٦/٢٦٤). وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف، ولكن الحديث صحيح من طريق أخرى.

(١) انظر «المسند» (٢٢٢٩٤) والترمذى (٢١٢٠) وأبو داود (٣٥٦٥) وابن ماجه (٢٧١٣).

(٢) انظر «فتح الباري» (٥/٣٧٢).

(٣) انظر «تهذيب التهذيب» (١/٣٢٢ وما بعدها).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/٩٧). وفي إسناده يحيى بن أبي أنيسة الجزمي وهو ضعيف.

(٥) أخرجه الدارقطني (٤/٩٨). وفي إسناده عبد الله بن ربيعة مجهول.

(٦) أخرجه الدارقطني (٤/٩٧). وقال: الصواب مرسل.

(٧) أخرجه الدارقطني (٤/٩٨). وفي إسناده سهل بن عمار، كذبه الحكم.

(٨) أخرجه الشافعى في «الرسالة» (ص)، وهو ضمن كتاب «الأم» (١/٦١، ٦٠) ط. دار الوفاء.

الخراساني^(١)، وأما الموقفات والمقطوعات فكثيرة في هذا الباب.

وقد مال الشافعي إلى تواتر حديث «لا وصية لوارث»^(٢). وكثير من العلماء يقول بأن خبر الأحادي ينسخ القرآن، وحجتهم قوية؛ لأن النسخ إنما هو بيان انتهاء مدة الحكم، وهذا إنما يعارض دوامه، ودوامه ظنّي، فكيف لا يكفي في معارضته ظنّي؟

على أنك إذا تأملت ما تقدّم، وتتبّعت المواريث التي قُسمت في حياة النبي ﷺ وأحوال الصحابة، وأنه لم يوصِ أحدٌ منهم وصيّةً توريثية = علمت أن معنى الحديث متواتر. والله أعلم.

الإجماع:

الإجماع على نسخ حكم الوصية معلوم، فلا حاجة لتعداد أسماء ناقليه. والاختلاف في الناسخ لا يلزم منه الاختلاف في النسخ كما لا يخفى. والله أعلم.

* * * *

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٩٨).

(٢) «الرسالة» (ص ١٤٠).

(ذوو الفروض)

قال^(١): «جعل الفقهاء أولاد الأم من ذوي الفروض، وألحقوا ببني الأعيان والعلات بالعصبة، واستدلوا عليه بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَاتَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً...﴾ ...».

أقول: قد مر في تفسير هذه الآية ما يُعني عن الإعادة.

قال^(٢): «فنقول: إن من الأقسام الثلاثة للإخوة والأخوات أولادهم بالميراث بنو الأعيان ثم بنو العلات، كما جاء في الحديث: «إن أعيانبني الأم يتوارثون دون بنى العلات»^(٣)، لأن قرابة بنى الأعيان إلى المورث من جهتي الأب والأم معاً، فهم أقربون^(٤) إليه من بنى العلات الذين ليس اتصالهم به إلا من جهة الأب وحده، وأما أولاد الأم فهم أبعد الكل، لأنهم ربما لا يكونون من أولاد آباء المورث، بل من عائلاتٍ أخرى».

أقول: قوله: «فهم أقربون إليه من بنى العلات» يريده الاستدلال على حجبهم لهم بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ أَبُوكُوكَ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ . ولكنه

(١) «الوراثة في الإسلام» (ص ٨).

(٢) المصدر نفسه (ص ١١).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٠٩٥) من حديث علي بن أبي طالب. وفي إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف. وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرف إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في الحارث.

(٤) وضع المعلمى في الهاشمى علام استفهام (؟) على هذه الكلمة؛ لأنها خطأ في العربية.

فسر «الأقربين» في الحجب بقوله^(١): «والمراد بالأقرب أن لا تكون واسطة بينه وبين المورث، إما مطلقاً أو كانت لكن انتفت قبل وفاة المورث». وسيأتي تمام البحث في الحجب إن شاء الله تعالى.

قال^(٢): «فالفقهاء ظلموا الأقرباء؛ لأنهم جعلوا الأبعد من أولاد الأم ذوي فرض، والأقربين من بنى الأعيان والعالات عصبة، التي لا يُصيّبها إلا ما بقي بعد ذوي الفرض».

أقول: إذا تأملت ما قدّمنا في تفسير الآية علمت أن الفقهاء لم يأتوا بشيء من عند أنفسهم، وإنما قبلوا ما جاءهم عن الله عزّ وجلّ وآمنوا به. ومع ذلك فندفع شبهته بمعونة الله عزّ وجلّ.

قد قدّمنا في تفسير الآيات أن مدار المواريث على أمرين: استحقاق الصلة والتعصّب، وجعل الفرض المعينة بإزاء الأول، وما يبقى بإزاء الثاني، وفصلنا هناك بعض التفصيل. ونزيد هنا أن الضرب الأول هم الذين يستحقون المال حقيقةً، وأما الضرب الثاني فغاية الأمر أنه إذا لم يكن هناك أحدٌ يستحقُ المال كانوا أولى من غيرهم.

فالحاصل أن استحقاق الضرب الأول أكدُ من الضرب الثاني، وقد يكون الشخص الواحد مستحقاً للصلة ومن العصبة، وهذا قد يكون أضعفَ استحقاقاً من هو من الضرب الأول. كان ذلك - والله أعلم - لأنَّ من لم يكن من العصبة فلا يحتمل النقص ولا الحرمان، بخلاف من كان من

(١) «الوراثة في الإسلام» (ص ٢٥).

(٢) المصدر نفسه (ص ١٢).

العصبة، فإنه يتحمل ذلك، لأنّ من شأنه المحاماة عن مولاه والدفاع عنه بدون التماس مقابل، فينبغي أن يكون من شأنه الحرص على أداء الحقوق الالزمة لمولاه ولو من ماله، أعني العصبة، فضلاً عن المسامحة بما يستحقه على المولى. ومما يؤيد هذا حكمُ الشرع بدية الخطأ على عاقلة الجاني.

ثم إن للأخ من الأم حقاً أكَدَ من حق الأخ للأب، وذلك أولاً من حيث كونه ولدَ الأم التي أُمِرْنا بصلتها أكثرَ من الأب، فورَدَ: «بِرَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ»^(١) أو كما قال. وورَدَ أن مِن بِرِّ الوالدين بِرِّ القرابة التي كانت قرابةً بواسطتهمَا، وبِرِّ أهْلِ وُدِّهِمَا^(٢).

فُضِّلت على الأب [في الميراث] أيضاً، فجُعل فرضها..... عدم الولد الثالث، وليس للأب إلَّا ما بقي، فتَنَجَّ من ذلك أن تناَلَ ضِعْفَهُ إذا كان معهما زوج. وهذا صريح القرآن، وخلاف ذلك خطأ.

ويسُرُّ المسألة أن الأب جامع بين السببين اللذين أوضحتناهما أولَ هذا البحث، أعني استحقاق الصلة والعصوبة، فاستحقاق الصلة غايتها السادس، ففُرِضَ له مع الولد خشيةَ أن ينقصَ منهُ، ولم يُفترض له مع عدم الولد لأنَّه لا ينقصُ عنه. وعلى هذا فأخذَهُ أكثرَ من الأم في بعض الصور ليس تفضيَّلاً له عليها من حيث استحقاق الصلة، وإنما بقي هناك شيء غير مستحق، والعصبة أولى به، والأب أولى عصبةً هنا.

وإذا ثبت أن الأم أكَدَ استحقاقاً من الأب، فكذا يكون ولدها بالنسبة إلى

(١) سبق تخرِيجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٢) من حديث ابن عمر.

ولده، فأما الأشقاء فلأنهم جامعون بين الوجهين: الاستحقاق من حيث الصلة والعصبية، وقد تقدم أول البحث أن الجامع بين الوجهين أضعف حقاً من المنفرد بالاستحقاق من حيث الصلة، وبيننا حكم ذلك بحمد الله تعالى ...

فإن قلت: يستلزم من هذا أن الإخوة للأم إذا كانوا من العصبة بأن كانوا أبناء عم مثلاً يفضلوا على الأشقاء؟

قلت: كلاً، فإن العصبة هنا لا حكم لها؛ لأن ابن العم لا يُعتدُّ بعصوبته مع وجود الأخ.

وثانياً: الغالب أن الرجل لا يواصل في حياته أخاه لأمه كما ينبغي، بل هو عنده في عداد الأجانب.

وثالثاً: يريد الله عزَّ وجلَّ التأليف بين الناس، ولا سيما بين أولاد الأم الواحدة، وإنما يتم هذا بأن يعلموا أن لأحدهم حقاً على الآخر قد يكون أكد من حق الشقيق، فضلاً عن الأخ لأب، لعلهم إذا علموا هذا قوي ارتباطهم وتمكن اتصالهم، بخلاف الأشقاء والإخوة لأب، فإن الارتباط بينهم مألف، سواء طمعوا في الميراث أم لا.

فإن قلت: فلم لم يُفضل الأخ لأم على الشقيق، أو الأخ لأب مطلقاً؟

قلت: الأخ لأم له حق محدود، لا ينبغي أن يُزاد عليه ولا يُنقص، وهكذا سائر أصحاب الفروض. وأما العاصب فليس له حق مبتوت، وإنما له ما فضل، فأصحاب الفروض كأصحاب الديون.

.....
فلما جاء الإسلام.....

وبنى المواريث على أصول أخرى يطول بيانها، وإنما نذكر بعون الله عزَّ وجَلَّ أمثلةً منها:

الزوج:

الزوج: مَكْلُفٌ بتسليم مَهْر زوجته ونفقتها طول حياتها، وحاملُ المشقات في التماسِ رضاها، والصبر على عِوْجها وكفرانها، الذي شهد به النبي ﷺ^(١). وبهذه الأمور وغيرها جُعِلَ نصيبيه فرضاً لا يسقط بحال.

والزوجة تشبه الزوج في بعض الأمور المتقدمة، ولكنها دونه، فجعلت على النصف منه مع المحافظة على أن لا تسقط.

الأب:

الغالب أن يكون ابنه قد بَرَّه وواساه وخدَمه في حياته بما يستطيع، فلم يكن حقه بمؤكَدِ كالزوج، ولكن يكون مؤكَداً في الجملة في الأحوال التي يُخْشى فيها من سقوط؟

الابن:

هو أحقُّ الورثة لأسبابٍ عديدة، ولكن لم يجعل له الله عزَّ وجَلَّ فرضاً لأنَّه آمنٌ من السقوط.

البنت:

هي أكْدُ حَقًّا من الابن لضعفها وعجزها، فلذلك رُجِحَتْ عليه بأنْ جُعل لها فرضٌ لا يُنْقص عنه. ولكن إذا كان لها أخٌ فإنها ترجع عصبةً، وذلك

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣٣١) ومسلم (١٤٦٨) عن أبي هريرة.

لاشتدادِ ساعدها وانجبارِ ضعفها ووهنها، فصارت في حكم الابن.

الأخ:

حق الأخ ضعيف؛ إذ ليس مكلفاً بشيء مما تقدم، ولكن له حقٌ في الجملة، فجعله الله عزَّ وجلَّ عاصباً، أي إذا بقي شيء بعد الحقوق أخذه.

أخت:

لها حقٌ أكدر من حق الأخ؛ لأنها تكون في حياتها أحذى وأشفر على أخيها من الأخ على أخيه، وأيضاً هي أثثى ضعيفة تستحق المواساة في الحياة وبعد الوفاة، فلذلك سمى لها الله عزَّ وجلَّ فرضاً يؤمنُ من سقوطه، إلا إذا كان هناك أبٌ للميته، لأنه أبوها، فوجوده يشتدُّ من عصدها ويتکفلُ بمواساتها، وجعلُ المال في يده أولى من جعله في يدها.

وكذا إذا كان هناك ابنٌ للميته، أو لا لأن حَقَّ الابن أكدر، وثانياً لأنها عمتهُ، فهو أيضاً مكلفٌ بصلتها ومواساتها.

ولم يُحرِّم الزوج مع الأب؛ لأن الزوج لا يبقى صلة بينه وبين أبي زوجته بعد وفاتها، ولم يُحرِّم الزوج مع الولد، لأنه إن كان ابنه فالامر ظاهر، وإن كان ابنَ غيره فلأنه لا صلة بينهما. فإذا ورث مع الأخت أخ شقيق فإنها تُجعل عصبةً؛ لأنها بوجود شقيق لها انجبَرَ ضعفها وكسرها، فصارت في حكم الأخ.

قال^(١): «ومن نتائجه أن في بعض الأحيان ترث أولاد الأم ويُحرِّم بنو

(١) «الوراثة في الإسلام» (ص ١٢).

الأعيان والعللات مثلاً) ثم ذكر المسألة المشتركة، ثم قال: «كيف يجوز.....» (ص ٩٧) (١).

* * * *

(١) بعده بياض في الصفحة في الأصل.

(العصبة)

نبدأ فنسوقُ أدلة القول بالتعصّب، ثم نعطف على اعترافات الجيراجي إن شاء الله تعالى.

قد قدّمنا أن مدار الوراثة على أمرين: استحقاق الصلة والعصبية، وأن الأول هو مدار الفروض، والثاني مدار ما يبقى. ولنبسط هنا الكلام على هذا الأصل وإن وقع تكرار لبعض ما تقدم.

أجلنا النظر في المواريث المبيّنة في كتاب الله تعالى فإذا هي فروض مقدرة وإرث مطلق، بيّنت السنة ثم اتفقت الأمة أن المراد بإطلاقه أن جميع المال عند عدم الفرض، والباقي بعد الفرض عند وجودها.

ثم أجلنا النظر في ذوي الفرض، فإذا هم إما إناث وإما رجال، ليسوا من رجال عشيرة المورث الذين يغضبون له ويعصبون حوله، ولم يخرج من ذلك إلا الأب عند وجود الولد.

وأجلنا النظر في الضرب الآخر، فإذا هم كلهم من عشيرة المورث بلا استثناء، ثم نظرنا فإذا هم إما رجال فقط، وإما رجال مع أخواتهم، ولم يخرج من ذلك إلا الأخوات مع البنات.

فتبيّن لنا أن مدار الفرض على استحقاق الصلة، ومدار ما يبقى على العصبية. ولكن من الوراثة مَن يجمع الأمرين، فاقتضت الحكمة في هذا أنه إذا لم يُخشَ من سقوطه لم يُفرض، وذلك الابن والأب عند عدم الولد، وإذا خُشي سقوطه فُرض له، وذلك الأب عند وجود الولد.

ومن الورثة مَن يكون من نساء العصبة، ولها حالات:

إحداها: أن لا يكون معها أحدٌ من رجال العصبة ولا من ذوي الحقوق، ففي هذه الحال لها فرض معين بمقتضى استحقاقها، كالبنات والأخوات الشقائق والأخوات لأبٍ، إذا انفرد كُلُّ من ثلاثة الأنواع عما تقدم.

الحال الثانية: أن يكون معها ذو حقٍّ، فلا يخلو أن يكون الاستحقاقان سواءً أو أحدهما أولى، فإن استويا فلكلٌّ فرضه، ويشتركون، وإن جرَّ ذلك إلى العول. وإن كان أحدهما أولى فلابدَّ من تنفيذه، ثم إن كانوا من نوع واحد فرض للمرجوح ما بقي من استحقاق النوع إن كان، وهذا حال بنت الابن مع البنات، والأخت لأبٍ مع الشقيقة. وإن كانوا من نوعين قُدْمُ الراجل وما يساويه من الحقوق، فإن بقي شيء فللمرجوح. وهذا حال الأخوات مع البنات.

الحال الثالثة: أن يكون معها أحدٌ من رجال العصبة، فإنها في هذه الحال تتقوَّى به، ويشتتُّ جانبها، وينجبر ضعفُها. ثم إن كان ذلك العاصب أضعفَ منها، بحيث إنها تُقدَّم عليه لو كانت ذكراً، فإن كان لها فرض تناله، فإنها تستوفي فرضها كاملاً، وهذا كالبنات مع ابن الابن، وكالأخت الشقيقة مع الأخ لأبٍ. وإن لم يكن لها فرض فإنها تكون معه عصبةً، للذكر مثل حظّ الأنثيين، وهذه مسألة التشبيب.

وإن كان مساوياً لها فإنها تحول عن فرضها، وترجع معه عصبةً، للذكر مثل حظّ الأنثيين، كالبنات مع ابن الابن، والشقيقة مع الشقيق، والأخت لأبٍ مع الأخ لأبٍ، وبنت الابن مع ابن الابن.

وإن كان أولى منها فإنه يُسقطها، وهذا كبرت الابن مع الابن، وبنت ابن الابن مع ابن الابن، وكالأخت مع الأب والابن وابن الابن، وكالأخت لأب مع الشقيق.

ويبقى النظر بين الجد والأخت: أهما متساويان أم أحدهما أولى من الآخر؟

فتبيّن لنا أن الإرث المطلق مداره على الرجال من العشيرة، وإنما يكون للنساء بالعرض ولنساء مخصوصات، وهن ذوات الاستحقاق الذي ثبت الفرض لهنّ من حين انفراطهن، أعني البنات والأخوات.

ثم نظرنا في التعصيب الأصلي، فإذا هو مرتبٌ على الأولوية الذكرية: الابن فالأخ فالأخ.

ونظرنا في مداره - وهي العصبية - فإذا هي ثابتة فيما بعد لبني الإخوة والأعمام وبني الأعمام ثبوتاً لا شكَّ فيه، بحيث يكاد يُساوي عصبية الإخوة بالنسبة إلى الأجنبي. ففهمنا من هذا أن السلسلة ستستمر على الترتيب المذكور: الأولوية الذكرية.

ونظرنا في مدار الفروض - وهي استحقاق الصلة - فوجدناها قويةً في بنات البنين وضعيفة فيما عداهن، فعلممنا من ذلك أن السلسلة الفرضية مستمرة في بنات البنين على الترتيب، وأما فيما عداهن كبنات الأخ والعمّات وبنات الأعمام فلا، وإذا لم يكن هؤلاء مستحقاتٍ فرضٍ فلا يمكن أن يُشاركن إخوتهم في التعصيب.

ونظرنا في الفرض المقدرة فإذا هي مبنية على الاستحقاق كما مرّ، وكلٌّ من أهلها قد فُرض له ما يستحقه، ولم يبق له حقٌّ فيباقي، لأن المال

إنما يُستَحْقُق باستحقاقِ صلةٍ وقد استوفاها، أو بتعصيٍّ وليس بعصبة، فلا ينبغي أن يُزَاد لذلك المستحق الذي قد استوفى استحقاقه شيءٌ ما دام هناك عصبة، وذلك في مثل: بنت، ابن عم.

هذا مقتضى النظر المستند إلى الأصول القطعية، وجاءت النصوص طبقًّا، فروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الْحِقُوقُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فِيهِ هُوَ لَأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكْرٌ» متفق عليه^(١).

وفهم منه جماعة أن المراد بالفرائض الفرض المقدّرة، وعلى هذا التفسير بنى الجيراجي اعتراضاته في:

(١) أم بنت ابن

(٢) أم بنت أخت

(٣) بنتان أخت ابن الأخ^(٢)

فائلًا: إن هذه الثلاثة الأمثلة تُنقض هذا الأصل^(٣).

فأقول: بل المراد بالفرائض المواريث المبيّنة في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله غير هذا الحديث، ويدلُّ على ذلك ما في بعض الروايات الصحيحة^(٤): «اَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ اهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكْرٌ».

(١) البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥).

(٢) في الأصل: «أخ». والتصويب من كتاب الجيراجي.

(٣) «الوراثة في الإسلام» (ص ١٦، ١٧).

(٤) عند مسلم (٤/١٦١٥).

وهذا الاستعمال هو المعروف، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لِلْجَالِ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿نَصِيبَامَفْرُوضًا﴾ ﴿إِبَابَاكُمْ وَابْنَاكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِيْضَةً مِنْ اللَّهِ﴾. وكثُر في الأحاديث إطلاق الفرائض على مطلق المواريث، واتفقت الأمة على تسمية علم المواريث بالفرائض.

ثم إن كان اشتقاها من الفرض بمعنى الإيجاب – أي لأن الله عزَّ وجلَّ أوجبها بعد أن كانت موكولة إلى اختيار المورث – فظاهر، وكذا إذا كان من الفرض بمعنى الإنزال أو التبيين أو الإعطاء بغير عوض.

وإن كان من الفرض بمعنى التقدير والتحديد فلأن جميع المواريث مقدَّرة محدَّدة، إن لم تكن بأحد الكسور الستة بغيرها، وإن لم تكن بالتصريح فاللزوم، فالابن إذا انفرد فرضه الجميع، وإذا كان مع زوج فله ثلاثة أرباع، أو مع زوجةٍ فسبعةُ ثمانٍ، وهكذا، وجميعها مقدَّرة محدودة.

وعلى هذا فلا ترد الأمثلة التي اعتراض بها الجيراجي؛ لأنها كلَّها من الفرائض المبينة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله، فدخلت تحت قوله: «الْحِقُوا الفرائض بِأَهْلِهَا». ففي المثال الثالث لحقنا الثلثين بالبنتين لأنه فرضهما بنص القرآن، وألحقنا الباقى بالأخت لأنه مفروض لها بمقتضى السنة، ولم يبق شيء حتى نجعله لأولى رجل ذكر، وهو ابن الأخ.

ومع هذا فمن يقول بالتفسير الأول يُجيب عن تلك الأمثلة بأنها مما خُصّص فيه عموم هذا الحديث، المثال الأول والثانى بالقرآن، والثالث بالسنة، وتخصيص العموم غير مستنكرا، فلا معنى لقول الجيراجي: «يقعُ

مبايناً للقرآن ومتناقضًا لما أجمع الفقهاء عليه»^(١) إلا أنه يمكن أن يناقش في هذا التخصيص، وكيف كان أولى من عكسه، وغير ذلك. ولا حاجة لبسط الاعتراض والجواب، إذ كان المعنى الأول هو الراجح.

وقد تأول الحديث بقوله: «وعندي أنه ليس بحكمٍ كليٍّ، بل قضى به ^{الله} في قضية خاصة...»^(٢).

أقول: أولاً هذا مجرد احتمال... (ص ٩٤).

وسيأتي في الحجب في بحث ميراث الإخوة أدلة أخرى إن شاء الله تعالى. وقد ثبت في الصحيحين^(٣) وغيرهما مطالبة العباس رضي الله عنه بميراثه من رسول الله ^{صلوات الله عليه}، ولم ينكر عليه أحدٌ بحجة أن العَم لا يرث مع البنت، وإنما دفعوه بحجة أخرى، وإجماع الأمة بعد ذلك، والله أعلم.

قال الجيراجي^(٤): «ومن أجل اعتبار العصوبة يقع في مسائل الوراثة خلل عظيم نوضحها^(٥) بالأمثلة:

(١) عشر بنات وابن

١٠ ٢

ولو كان مكان ابن اخت أو أخ أو ابنه لأخذ ثلث التركة بالعصوبة، أي

(١) «الوراثة في الإسلام» (ص ١٦).

(٢) المصدر نفسه (ص ١٦).

(٣) البخاري (٦٧٢٥) ومسلم (١٧٥٩/٥٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) «الوراثة في الإسلام» (ص ١٥).

(٥) علامة الاستفهام من المعلمي استنكاراً لتأنيث الضمير الذي يرجع إلى المذكر.

ضعفَ ما أخذَهُ الابن، فكأنَّ كلاً من هؤلاء أكبرَ وارث (؟) (١) عند الفقهاء من ابن المورث».

أقول: إن الشرع جعل البنين شيئاً واحداً، فالابن الواحد والمئة سواه، فلا يصح أن يفرد نصيب واحد من جملة العدد ويُوازن بينه وبين الأخ مثلاً. وقد فرض الله عزَّ وجلَّ للبنات إذا لم يكن ابنُ الثلثين بنصّ كتابه، وفرض إذا كان ابنُ أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين. فهلاً اعترض الجيراجي على هذين الحكمين، بأنه في مثاله المذكور أخذت البنات أكثر من الثلثين مع أنَّ معهنَّ ابناً، وأنه لو كان بدلَ الابن أبُ لما أخذنَ إلا الثلثين. وأيضاً أخذ الابن في المثال سدسَا، ولو كان بدلَه أبُ أخذ ثلثاً.

والمقصود أن نقص الابن في المثال إنما جاءه من زيادة نصيب أخواته على الثلثين، فإن كان للجيراجي اعتراض فليعتبرض على هذا.

وخذْ مثلاً آخر: ثلاثة بنتاً ابن

للابن هنا نصف الثمن، ولو كانت مكانَه زوجة لحازت الثمن، أو زوج لحازَ الرابع، أو أم لحازت السادس، أو أب لحاز الثالث. هذا، مع أن نصيب الزوج لا يجاوز النصف، والزوجة الرابع، أما الأخ فقد يكون نصبيه الكل.

ثم إن هذا الحكم - أعني كون الأخت أو الأخ أو ابنته يحوز الباقي - ثابت بالأدلة المتقدمة، وسيأتي نصٌّ في الأولين في بحث ميراث الإخوة من الحجب إن شاء الله تعالى.

(١) استفهام إنكارِي من المعلمي.

قال^(١): «(٢) زوج أب أم ابنان

٥ ٢ ٣

لو كان هنا مكاناً للابنين بتنازع لأخذتا ثلثين من المال، أي أزيد بكثير من الابنين، والله تعالى جعل حظ الأنثى نصفاً من الذكر».

أقول: هذا الاعتراض يحسن إيراده على العَوْل لا على التعصيب، لأنك توافق أن الابنين ليس لهما إلا ما بقي، وتوافق على أن للبنتين الثلثين، وإنما تُخالف في العَوْل، فتقول: إن نصيب الزوج يخرج من الرأس، ثم تُقسم التركة على حسب الفرائض فيكون القسم عندك على ما يأتي:

زوج أب أم ابنان

٤ ١ ١ ٢

وكذا لو كان بدل الابنين ابتنان.

وسيأتي إن شاء الله تعالى نقض اختراعك هذا، وبيان فساده ومخالفته لكتاب الله عز وجل، في فصل العَوْل. وإنما نقول هنا: إن غاية ما فيه مساواة البنتين والابنين، فأين فيه جعل حظ الأنثى نصفاً من الذكر.

قال^(٢): «مسألة»، وذكر مسألة التشبيب، وسيأتي الجواب في بحث ميراث الأولاد مع أولاد الأولاد من الحجب إن شاء الله تعالى.

* * * *

(١) «الوراثة في الإسلام» (ص ١٥).

(٢) المصدر نفسه.

(ذوو الأرحام)

قال في فصل العصبة^(١): «والناس كلهم من أولاد آدم عليه السلام، فلا يمكن أن يخلو ميتٌ من عصبة، فذوو الأرحام - الذين يرثون عندهم إذا لم يكن للميت عصبة - لا تصل إليهم التركة أبداً».

أقول: هم لا يريدون بقولهم: «إن ذوي الأرحام لا يرثون إلا إذا لم يكن هناك عصبة» انتفاء العصبة في نفس الأمر، بل انتفاء العلم بها، وأنت خبير أن الغالب في الناس جهل الأنساب بعد بضعة آباء، فحيثئذ يكون الغالب الجهل بالعصبة البعيدة. ولا تحسين هذا الحكم خالياً عن الحكمة، بل الحكمة فيه بيّنة، وهو أن العصبة إنما يرث لمكان العصبية، أعني كونه يغضب للمتوفى، ويحمي عنه، ويبذل دمه وماله في الذبّ عنه، وطبعاً إن هذا إنما يكون فيما يعلم أنه عصبيته، أعني أنه ابن عمّه أو ابن عمّ أبيه مثلاً، فأما عند الجهل فهذا السبب مفقود، فليسقط اعتبار ما بُني عليه من الميراث.

ثم استدل بالآيات التي سبق تفسيرها وإبطاؤ ما أدّعى دلالتها عليه، ثم قال^(٢): «وكان عمر رضي الله عنه يتعجب من أن العممة تورث ولا ترث».

أقول: تعجبُ عمر من ذلك دليلاً على أنها لا ترث، وبيانه أنه رضي الله عنه كان إماماً صارماً لا تأخذه في الله لومةً لائم، فما باله يتعجب هنا تعجبًا؟ والتعجب إنما يكون عند رؤية شيء عجيب، والعجيب في الأحكام على وجهين:

(١) «الوراثة في الإسلام» (ص ١٤، ١٥).

(٢) المصدر نفسه (ص ١٩).

الأول: ما يُعلم أنه منافٍ للحكمة ومخالفٌ لها.

الثاني: ما لم يُدرك المتعجب حكمته مع إيمانه بأن له حكمة.

وال الأول لا يجيء هنا؛ لأن عمر رضي الله عنه كان إماماً صارماً لا تأخذه في الحق لومةً لائم، فلو علم أن هذا الحكم خطأً لأن كان من حكم أبي بكر أو غيره من الصحابة لخالفهم، كما خالفهم في أحكام كثيرة، فإذاً لم يخالف هذا الحكم علمنا أنه يعلم أنه حكم ممن لا يجوز عليه الخطأ، ولا تبغي مخالفته، فيكون قد علمه من حكم النبي ﷺ، ولم تتبين له حكمته، فكان يتعجب لذلك.

ومع هذا فإننا لا نرى عجباً في هذا الحكم:

أولاً: لأننا نقول: إن العممة ترث في الجملة، وذلك إذا لم يستغرق الفروض ولم يُعلم العصبة، وهذا كافٍ في المقابلة، كما أن الأخ ترث من أخيها النصف فرضًا، ولا يرث منها إلا ما أبْقت الفروض تعصبيًا.

وثانياً: الوراثة ليست مبنية على المقابلة، بل على الأسباب، فأيُّ مانع أن يثبت لزيد حقٌ على عمرو ولا يثبت لعمرو حقٌ على زيد؟ وهذا واضح هنا، فإن عصبية ابن الأخ لعمته ظاهرة بيّنة، واستحقاقها صلته ضعيف، وانظر هذا المثال:

لو أن أخوينِ أحدهما منقطع، والأخر ذو ولد، فلو مات المقطوع لورثه ذو الولد، ولو مات ذو الولد لم يكن لذلك المنقطع شيء.

وأنت ترى أن فرض الزوج من زوجته ضعفٌ فرضها منه وفرض الأب من بنته ثلثٌ فرضها منه. وإذا جاز الاختلاف زيادةً ونقصاً جاز وجوداً وعدماً.

وقد تقدم حديث ابن عباس: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلا أولى رجل ذكر». وفي «الفتح»^(١): قال الخطابي: إنما كرر البيان في نعته بالذكورة ليعلم أن العصبة إذا كان عمًا أو ابن عمًّا مثلًا، وكان معه أخت له، وأن الأخت لا ترث، ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأثنين.

ولا يُعترض بأن هذا معلوم من لفظ «ذكر»، لأننا نقول: أكده لدفع التجوز والتغليب، والله أعلم.

وقد جاءت أحاديث في نفي ميراث العممة والخالة، انظرها في «تلخيص الحبير»^(٢).

وقد ثبتت في الصحيحين^(٣) وغيرهما في كتب الحديث والسير والتاريخ مطالبة العباس عم النبي ﷺ بميراثه من رسول الله ﷺ، ولم يُنقل البنتة أن صفتة عممة رسول الله ﷺ طالبت لا هي ولا ورثتها، ولا ذُكرت في تلك المحاورات، وهي إنما توفيت في خلافة عمر رضي الله عنه.

قال^(٤): « ولو رأى الفقه اليوم لزاد عجباً، فإن فيه ابن البنت يورث ولا يرث، وأمّ الأمّ ترث ولا تورث».

أقول: هذه صورة واحدة جعلها صورتين، فإن ابن البنت إنما ترثه أمّ أمّه لا أبو أمّه. وقد علمتَ الجوابَ مما تقدم، فابن البنت يرث من ميراث ذوي

(١) (١٢/١٢). وكلام الخطابي في «أعلام الحديث» (٤/٢٢٨٩).

(٢) (٣/٩٤).

(٣) البخاري (٦٧٢٥) ومسلم (٥٣/١٧٥٩) عن عائشة.

(٤) «الوراثة في الإسلام» (ص ١٩).

الأرحام، فلا وجه لنفي إرثه. وسيأتي ما يتعلق بهذا في بحث ميراث أولاد الأولاد من الحجب إن شاء الله تعالى.

قال^(١): «وكذلك ابن الابن مع ابن الميت لا يرث عن جده، وجدُه يرث عنه».

أقول: أما هذه فهي كمسألة الأخوين المنقطع وذي الولد، وقد تقدمت. وسيأتي بسط هذا في الحجب إن شاء الله تعالى.

(العول)^(٢)

(١) المصدر نفسه (ص ١٩).

(٢) بعده بياض في الأصل بمقدار نصف صفحة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تبارك وتعالى: «وَلَا يَبْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِئَةٌ، أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ» [النساء: ١١].

قوله: «وَلَا يَبْيَهُ» أي المتوفى، فيعم كل متوفي كما لا يخفى، وهذا خبر، والظاهر أن مبتدأه محذوف، تقديره: «إرث» أو نحوه. وقدره بعضهم «الثلث». وقال بعضهم: المبتدأ هو^(١) قوله: «السُّدُسُ»، قوله: «لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا» بدل بعض. وقد رد هذا القول الأخير وأجيب عن الرد كما في «روح المعاني»^(٢). ولا أرى الجواب مقنعا، ثم كل من القولين الآخرين يقتضي أن الكلام انتهى عند قوله: «إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ»، ثم استأنف ما بعده. والظاهر هو القول الأول، فيكون قوله: «لِكُلِّ وَاحِدٍ» إلى قوله: «أَوْ دِينٌ» تفصيل^(٣) لقوله: «وَلَا يَبْيَهُ» أي إرث. كما أن قوله في أول الآية: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» تقديره على الصواب: «في توريث أولادكم»، ثم فصله بما بعده.

وقوله: «لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» ظاهر،

(١) في الأصل: «بعد». سبق قلم.

(٢) (٤ / ٢٢٣ - ٢٢٤).

(٣) كذا في الأصل مرفوعاً، والوجه النصب.

ومنطق الآية خاص بحكم الأبوين عند اجتماعهما معًا مع الولد، ويؤخذ منها بمفهوم الموافقة أنه إذا انفرد أحدهما مع الولد فله السادس. أما أنه لا ينقص عنه فلأنه إذا لم ينقص عنه مع وجود الآخر فكذلك عند فقده، إذ لا يُعرف في الفرائض ذَوَا فرضٍ ينقص أحدهما عن فرضه بسبب فقدان الآخر. وأما أنه لا يزيد عليه فلأن سبب النقص هو الولد، وهو موجود، فينقص أحدهما كما ينقص كل واحدٍ منهما.

ويؤخذ منها بمفهوم المخالفة أنه إذا لم يكن ولدًّا للأبوين حكم آخر. هذا، ومع وجود الولد والأبوين أو أحدهما قد لا يبقى شيء، كأن يكون الولد ذكرًا. وقد يبقى شيء، كبنتٍ وأبوين، أو وابٍ فقط. وفي هذه الحال قد يكون ذو فرضٍ كأحد الزوجين، فيأخذ فرضه، فإن لم يكن، أو كان وبقي بعد فرضه شيء – كبنتٍ وأبوين فقط يبقى السادس، أو مع زوجة يبقى ربع السادس – فالجمهور أن ما بقي فللأب، يأخذ بحق العصوبة، لحديث الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس مرفوعاً: «الحقوا الفرائض بأهلها، مما بقي فلأولى رجل ذكر». وحُكِي عن الإمامية أن الباقِي يُرْدَى على الورثة – أي دون الزوجة فيما يظهر – على حسب سهامهم. وهو خلاف ما دَلَّتْ عليه السُّنَّةُ ومضى عليه الجمهور.

فإن قيل: فإن القرآن وَكَدَ أن للأب مع الولد السادس، ومفهوم ذلك أنه ليس له غيره.

قلت: وكذلك يقال في الرد في صورة أبوين وبنات: قد نصَّ القرآن أن للبنت النصف، وللأبوين السادسان، فمفهوم ذلك أن لا يُزاد أحد منهم. والحق أن نصَّ القرآن إنما هو في الفرض المحتمم، فلا ينافي أن يؤخذ غيره

بغير طريق الفرض تعصيًّا أو ردًا على ما يقتضي الدليل.

ثم بينَ تعالى ما أجمله بمفهوم قوله: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، فقال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا ثُلُثٌ﴾. فقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي: وبقية القضية بحالها، وهي اجتماع الأبوين كما هو ظاهر، فقد يستشكل قوله مع ذلك: ﴿وَوَرِثَهُ أَبُواهُ﴾.

والجواب يختلف باختلاف المذهب، أو يختلف باختلافه المذهب.

وهنا مذهبان:

الأول: مذهب الجمهور أنه إذا لم يكن ولد ولا إخوة، وكان أبوان، فللأم ثلث ما يأخذانه، فإن لم يكن معهما أحد الزوجين أخذت ثلث التركة، وإن كان معهما زوجة أخذت الأم ثلث الباقي، وهو الربع، وإن كان بدل الزوجة زوج^(١) لم يكن للأم إلا السادس.

الثاني: مذهب ابن عباس، وهو أن للأم ثلث التركة في الصور الثلاث.
فلنبدأ بالجواب الموافق لمذهب ابن عباس فنقول - على فرض التزامنا
مذهبه - قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبُواهُ﴾ تأكيد، وحسن لأنه لو قيل: «فإن لم
يكن له ولد فللأم ثلث» لقال قائل: هذا إذا لم يكن معها أب، زاعمًا أن هذه
الجملة مستقلة عما قبلها، فلا يلزم موافقتها لها في كونها في اجتماع
الأبوين. ويؤيد قوله بأن هذه لو كان المعنى فيها على اجتماع الأبوين لبين
حكم الأب، فلما اقتصر على بيان حكم الأم دل أن هذه الجملة إنما هي في
حكم الأم عند عدم الأب.

(١) في الأصل: «زوجة» سبق قلم.

فإن قيل: بناء الجملة على ما قبلها ظاهر، ولو قيل: إنها في حكم الأم عند انفرادها عن الأب، رُدَّ ذلك بأن هذا القيد - وهو قولكم: «عند انفرادها عن الأب» - لا دليل عليه، فغاية ما هناك أن يكون قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ [وَوَرِثَهُ، أَبُوهُ] فَلَا إِثْمَأْ ثَلَاثٌ» على إطلاقه، فيعم الحالين معاً، أعني أن يكون معها أب أو لا يكون، والحكم في ذلك صحيح، فإنها إذا كانت أم ولا ولد فلها الثالث، سواء أكان الأب موجوداً أم لا. وعلى هذا فلا محذور من أن يفهم هذا، بل قد يقال: إن في فهم ذلك زيادةفائدة صحيحة، وعلى هذا فلا يقتضي للتوكييد. وأما سكوته عن بيان نصيب الأب فلا يدل على عدم دخوله في الكلام، إذ قد يترك لأن المعنى: أن الباقي له، أو لأن حكمه مختلف. وعلى فرض الإصرار على دعوى الدلالة فلا محذور فيها كما تقدم.

فالجواب أن أكثر أهل العلم قامت عندهم شبّهات نظرية الجائتهم إلى القول بأنّ فرض الأم مع الأب والزوج السادس، ومع الأب والزوجة الرابع. ولا ندري لعله لولا قوله: «[وَوَرِثَهُ، أَبُوهُ] لقالوا: فرض الأم مع الأب السادس أبداً. ولعلهم لا يسلّمون عموم قوله لو قيل: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلَأْمَهُ ثَلَاثٌ» لحال وجود الأب، بل يخصّونها بحال انفراد الأم، ويقوّون ذلك بعدم ذكر ما للأب. ففائدة التأكيد هي دفع تلك الشبهات، وإثبات أن للأم مع الأب عند عدم الولد والإخوة الثالث مطلقاً، أي سواء كان هناك أحد الزوجين أم لا، كما هو مذهب ابن عباس ومن وافقه.

فإن قيل: الذي حمل الجمهور على ما ذكرتم إنما هو استبعاد أن تفضل الأم الأب في مسألة أبوين وزوج، وإنما قالوا في أبوين وزوجة أن للأم الرابع

لما حملوا عليه الآية كما يأتي. والظاهر أنه لو لم يقل: «وَرِثَهُ أَبُوهُ» لما زادوا على قولهم، وهو أن يكون للأم مثل نصف ما للأب حيث لم يكن ولد ولا إخوة، فلو أريد دفع ما قام لديهم من النظر لصريح بأن للأم مع الأب الثالث مع وجود الزوج مثلاً.

فالجواب أن سنة الله عز وجل في إيراد الحجج الاكتفاء في أكثرها بالتبني عليها تبنيها كافياً، لمن حرص على الحق وأنعم النظر ووفق للصواب وما تقتضي الحكمة من ترجيح مقابله في نفسه، وأن يدع مناصاً لمن كان له هوى أو قصر، ومجالاً لما قد تقتضيه الحكمة في بعض الجزئيات من ترجيح الله عز وجل في فهم القاضي خلاف الراجح، لاقتضاء الحكمة ذلك في تلك الجزئية، وهذا موضح في موضع آخر.

ووهنا تبنيه كافي، فإن التأكيد بقوله: «وَرِثَهُ أَبُوهُ» قد دل على شدة العناية بتشييت أن الكلام في حال اجتماع الأبوين، وإنما يكون ذلك لما ذكرنا، ثم قد عمت الآية الحالين، أعني أن يكون هناك أحد الزوجين أو لا، ونصلت نصاً قاطعاً على ذلك في الجملة، فكانت منه صورة قطعية، وهي أن ينفرد الأبوان وليس معهما أحد الزوجين، وللزم من ذلك أن يكون الحكم كذلك عند وجود أحد الزوجين، إذ المعروف في الفرائض أن الوارث إذا نقص فرضه بسبب وارث آخر كان وجوده ناقصاً لذاك باطراد، كالولد مع الأم أو الأب أو أحد الزوجين ينقصهم على كل حال، وكالإخوة مع الأم ينقصونها على كل حال، ففي أبوين وأحد الزوجين من ينقص الأم؟ لا يمكن أن يكون الأب، فإنه إذا لم يكن أحد الزوجين لم ينقصها قطعاً، ولا يمكن أن يكون أحد الزوجين لأن أحدهما لا ينقصها عند عدم الأب.

فإن قيل: نختار أن الذي ينقصها الأب، ولكن نقصها لها مشروط بوجود أحد الزوجين، كما أنه ينقصها بوجود الإخوة.

فالجواب أنه في صورة أبوين وإخوة لم ينقصها الأب، وإنما الذي نقصها الإخوة، كما ينقصونها عند عدم الأب.

فإن قيل: فإن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئاً.

قلنا: قد نُقل عن أصحابنا - أعني ابن عباس رضي الله عنه - أن الإخوة مع الأب والأم يأخذون السادس الذي نقصته الأم، ولا يلزمهم أن يورثهم مع الأب حيث لا أم، لأنهم إنما يأخذون ما لو فرض عدمهم لم يأخذه الأب، وهو ذاك السادس الذي نقصته الأم، فإنه لواهم لكان لها للأب.

فإن لم نقل به وقلنا: لا يأخذ الإخوة شيئاً، فعنده جوابان:

الأول: أنهم نقصوها والأب حجبهم.

فإن قيل: لا نظير لهذا في الفرائض..... مذهب الجمهور فلها نظير، وهو الجد مع الأم لا ينقصها عن الثالث مع أحد الزوجين، فإن كان جد وأم وإخوة لأم نقص الإخوة أمّهم إلى السادس وحجبهم الجد. وأما على مذهب أصحابنا - أعني ابن عباس - فلا يجيء هذا السؤال من أصله لما مرّ أنه يجعل السادس المنقوص للإخوة، فلا يحجبهم الأب والجد عنه.

الجواب الثاني: أن ذلك السادس في الاستحقاق لهم، ولكن الأب يأخذه كفاءة ما أنفقه أو يُنفقه عليهم، كما قال قتادة: كان أهل العلم يرون أنهم إنما حجروا أمّهم من الثالث لأن أباهم يليّ نكاحهم والنفقة عليهم دون أمّهم.

(تفسير ابن جرير) (٤/١٧٤). (١)

(١) (٦/٤٦٨) ط. التركي.

فإن قيل: فالإخوة لأم ينقصونها السدس ولا يعطونه، فكيف يأخذ أبو الميت وهو لا يلي نفقة هؤلاء الإخوة ولا نكاحهم؛ لأن لهم آباً غيره؟

فالجواب: قد قال الزيدية ومن وافقهم: إن الإخوة للأم لا ينقصونها، وهذا بعيد، والأولى مذهب صاحبنا أن السدس يكون للإخوة، فإن لم يقُولُه في الأشقاء أو لأب فهو قوي فيبني الأم.

فأما على القول بأنهم ينقصونها ولا يعطون شيئاً، فالجواب: أن سبب نقصانها معهم غير سبب نقصانها مع الأشقاء أو لأب. وبيانه: أن بني الأم إن كانوا كباراً فقد اعتصدت بهم أمهم، واستغنت بمعونتهم، فضعفَ استحقاقها، وإن كانوا صغاراً فالغالب أن يكون أبو الميت فارقها، فنكحت أباهم وثبتت قدمها عنده بولادتها له أولاداً، فضعفَ استحقاقها من ابنها الميت من جهتين: الأول: فراقها لابنه، الثانية: استغناها ببعلاها الثاني.

فإن قيل: فلمن يكون السدس الذي نقصته؟
قلنا: هو باقي بعد الفرائض، فأخذه الأب تعصيّاً.

فإن قيل: حاصل هذا الجواب أنه لم ينقصها الأب ولا بنوها، وإنما نقصها نقص استحقاقها، فيُقلب سؤالكم عليكم، فيقال: لو كان نقص استحقاقها ينقصها لنقصها على كل حال.

فالجواب: أما في الحكم فنقصها بنوها، وأما في الحكمة فنقصها نقص استحقاقها، ولكنه لا يضبط، فضبطه الشّرع بوجود الإخوة، فيقتصر عليه، كما أن أهل العلم يعلّلون شرع قصر الصلاة في السفر بالمشقة، قالوا: ولكن المشقة لا تنضبط، فضبطها الشّرع بالسفر المخصوص، وصار الحكم مقصوراً عليه. على أنه لا يلزم فيمن نقص وارثاً عن فرضه أن يكون ذلك

المنقوص له، ألا ترى إلى مسألة بنت وأم وعصبة، فالبنت تنقص الأم السدس، ولا يكون ذاك السادس لها، بل لو استوفت الأمُّ الثالث لما نقص على البنت شيء. فالبنت نقصت الأمُّ، والعصبة أخذ.

فإن قيل: لكنها تظهر الفائدة إذا كثر الورثة، كبنات وزوج وأم، لو كمل للزوج النصف وللأم الثالث لعالت المسألة، فيكون أصلها ستة وتعود إلى تسعه، فينقص نصيب البنات؛ إذ يكون لهن ثمانية من ثمانية عشر، وبالتقisan صار لهن ثمانية من ثلاثة عشر.

قلنا: أما على رأي صاحبنا - أعني ابن عباس - فلا عول، وأما على رأي الجمهور فلو كان الأصل الذي نفيه يعتبرًا لا يقتصر به على ما إذا لزم العول، ولا عول في المسألة التي فرضناها، وهي: بنت وأم وعصبة.

فإن قيل: إن الأب يحجب الإخوة، والإخوة ينقصون الأم، فيلزم أن يكون الأب ينقص الأم، لأنه إذا حجب من ينقصها فلأن ينقصها هو أولى.

قلنا: هذا منقوض بمسألة الأبوين عند انفرادهما، وبالجذب يحجب الإخوة لأم، ولا ينقص الأم إذا انفرد معها، أو كان معهما أحد الزوجين والله الموفق.

فصل

وأما على مذهب الجمهور فإذا التزمناه قلنا: ما تقدم من الجواب الموافق لمذهب ابن عباس حاصله أن قوله تعالى: ﴿وَرِئَةُهُ، أَبُوهُ﴾ تأكيد، وله عندنا محامل أخرى يكون لكل منها تأسيسًا، والتأسيس أولى من التأكيد، وبذلك يندفع الإشكالُ البتة، وهاك المحامل:

الأول: أن قوله: «وَرِثَةُهُ وَأَبْوَاهُ» توطئة لما بعده، ليفهم أن المراد بقوله: «فَلِأُمِّهِ الْثَّالِثُ» الثالث مما ورثاه، ولو لا قوله: «وَرِثَةُهُ وَأَبْوَاهُ» لما فهم ذلك.

أقول: هذا القول بعيد.

أولاً: لأن المطرد في الأنصباء التي تذكَر في الفرائض في الكتاب والسنة أنها منسوبة إلى أصل التركة، وليس في قوله: «وَرِثَةُهُ وَأَبْوَاهُ» ما يضرُف عن ذلك، غاية الأمر أن يقال: لو لم يقصد به ذلك لكان فضلاً أو تأكيداً على ما تقدم، والتأسيس أولى منه. وأقول: التأكيد الواضح أولى من هذا التأسيس الذي لا يفهمه أحد، ولو لا أن صاحب هذا القول اعتقد أن للأم ثلث الباقي - حيث كانت مع الأب وأحد الزوجين - لما وقع له هذا الفهم. وقاعدة «التأسيس أولى من التأكيد» محلها حيث يتعادل الاحتمالان، فاما حيث يكون احتمال التأسيس تعسفاً واحتمال التأكيد ظاهراً فالتأكيد أولى.

المحمل الثاني: أن المراد بقوله: «وَرِثَةُهُ وَأَبْوَاهُ» أن يرثاه فقط، بأن لا يكون معهما وارث آخر، قالوا: والحصر مأخوذه من التخصيص الذكري كما تدل عليه الفحوى.

أقول: لا شك أن التخصيص الذكري قد يفيد الحصر، ولكن محل ذلك حيث يكون المقام مقتضياً للاستيعاب، كأن يقال: مَن ورث زيداً؟ أو أخبرني بمن ورث زيداً، فيقال: ورثه أبواه، فإن الاستخار ه هنا عامٌ عن جميع الورثة، والأصل أن يكون الجواب مطابقاً للسؤال، فيظهر بذلك أن الجواب مستغرقٌ لجميع الورثة. غاية الأمر أن يقال: لو لم يقصد بقوله: «وَرِثَةُهُ وَأَبْوَاهُ» الحصر لكان فضلاً أو تأكيداً، وقد تقدم الجواب عنه.

المحمل الثالث - ولم أرَ من تعرّض له - أن الإرث إذا أطلق في القرآن ولم يُبيّن النصيب فالمعنى على أنه تعصيّب، قال تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ» [النساء: ١١]، فلم يبيّن كم لهم لأنهم عصبة، ثمَّ بيّن حكم البنات إذا انفردَ وسمّى نصيبيهن، لأنهنَّ ذوات فرضٍ. وقال تعالى في الأخ وأخته: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» [النساء: ١٧٦]، فلم يُسمّ له نصيبياً لأنَّه عصبة.

إذا تقرر هذا فنقول: قال تعالى: «وَوَرِثَهُ أَبُوهُ» ولم يُسمّ لهما نصيبياً، فالمعنى أنَّهما عصبة، وإذا كانا عصبة فقاعدة العصبة أنَّ للذكر مثلاً^(١) حظ الأنثى. وأما قوله بعد: «فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ» فالمراد ثلث التركة كما هو ظاهر، ولكن قد دلَّ كونهما عصبة على أنَّ هذا إنما يكون حيث يبقى للأب مثلاً ذلك، وذلك إذا لم يكن معهم أحد الزوجين. ودلَّ ذلك أنه إذا كان معهما أحد الزوجين كان الباقى بينهما، له سهمان ولها سهم.

أقول: الظاهر أنَّ القاعدة صحيحة، ولكن بناء قوله تعالى: «وَوَرِثَهُ أَبُوهُ» عليها على النهج المذكور ليس هناك، لأنَّه قد سميَ نصيب الأم، فلم يبقَ إلا أنَّ يكون الأب عصبة، وهو متفق عليه، ولا يفيد ما تقدم.

نعم، قد يقال: إنما سميَ نصيب الأم بعد أن استقرَ أنها عصبة، وذلك أنه قال: «وَوَرِثَهُ أَبُوهُ»، ولم يُسمّ إرثهما معاً، فثبتت بمقتضى القاعدة أنَّهما عصبة، ولا ينقضه تسمية نصيب الأم بعد ذلك.

(١) الوجه: «مثلي» منصوباً.

وفيه نظر، إذ يقال: لم يقصد بقوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبُواهُ﴾ إثبات إرثهما ولا بيان مالهما، وإنما المقصود به بيان وجودهما معه، كقوله: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ من قوله: ﴿إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ إلا أنه قد يُخدش في هذا بأنه لو كان هذا هو المقصود لقيل: «وله أبوان» مع أن وجود الأبوين معروف في الكلام بدون هذه الزيادة كما تقدم، وقد يُجَاب عن هذا بأنه إنما عدل عن قوله: «وله أبوان» لأن التعبير بقوله: «وله كذا» إنما يَحْسُن فيما قد يكون وقد لا يكون كالولد والإخوة، فاما الأبوان فكُلُّ إنسانٍ غير آدم وحواء وعيسى له أبوان.

وقد يُخدش في هذا بأنه حيث جاء في آيات الفرائض «وله ولد» «وله إخوة» المقصود منها وجود من ذُكرَ حيَا غير ممنوعٍ من الإرث، فلو قيل: «وله أبوان» لكان: وله أبوان حيَان غير ممنوعيْن، وهذا صحيح في حق كل إنسان.

وقد يُجَاب بأن الأمر كذلك، ولكن الصورة الظاهرة من قوله: «وله أبوان» قد تُوَهِّم أن من الناس مَن ليس له أبوان مطلقاً، وهذا مما تقضي البلاغة اجتنابه.

بلى، قد يقال: المعنيان محتملان، أن يكون المعنى: «وله أبوان»، أو يكون: «ورثه أبواه جميع ماله»، أو غير ذلك، ولم يُسمَع بما ذكرنا. وإذا كان الأمر كذلك فالتأسيس أولى من التأكيد.

أقول: على كل حال، ليس هذا المحمُّل بذاك، والله أعلم.

المحمُّل الرابع - ولم أَرَ مَن تعرَّض له أيضًا -: «ورث» ونحوه مما اشتقت من الإرث قد يُعَدَّ إلى المال ونحوه مما كان للموروث منه بدون ذكر

الموروث منه، وهذا هو الغالب في القرآن، كقوله تعالى: ﴿أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الْصَّالِحُونَ﴾، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ﴾ وغير ذلك في نحو عشرين موضعًا من القرآن، ومنه في قول أكثر المفسرين من الصحابة وغيرهم عليه سبب النزول قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾، ففي «صحيحة البخاري»^(١) وغيره عن ابن عباس: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياً له أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآيات». فالحاصل أنهم كانوا يعدون امرأة المتوفى من جملة تركته، فحكمها عندهم حكم المال، يرثونها كما يرثون المال.

وقد يُعَدَّ إلى الموروث منه فقط، فيعَدَّ إليه تارةً بنفسه وتارةً بـ«من»، كقوله تعالى فيما قصه عن زكريا: ﴿فَهَبْتِ لِي مِنْ لَدُنِكَ وَلِيَّا﴾[○] يرثُ ويرثُ مِنْ أَهْلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيَّا﴾ [مريم: ٦-٥]. وقد يُعَدَّ بـ«عن»، كقول عمر بن كلثوم^(٢):

وِرِثْنَا الْمَجْدَ عَنْ آبَاءِ صَدِيقٍ وَنُورِثُهُ إِذَا مِنْتَابَيْنَا

وقد يُعَدَّ إلى الاثنين معاً، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِإِيمَانِنَا وَقَالَ لَا أُوتَيْتَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرَدًا﴾ [مريم: ٧٧-٧٨].

(١) رقم ٤٥٧٩. وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٠٨٩) والنسائي في «الكبرى» (١١٠٩٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨/٧) وغيرهم.

(٢) في معلقته، انظر «شرح المعلقات» للزووزني (ص ١٣٢).

والمعروف بين أهل اللغة وغيرهم أن حقَّه أن يتعدى إلى مفعولين، الأول: مَنْ كَانَ لِهِ الْمَالُ أَوْ نَحْوُهُ، الثاني: الْمَالُ أَوْ نَحْوُهُ، على حد قوله تعالى: «وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ» أي: ونِرَثُهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، ولكنَّه قد يُترك ذِكْرُ أحد المفعولين لعلَّةً تقتضي ذلك، ولم يُفَرِّقوا بين وَرِثَتْهُ وَرِثَتْ مِنْهُ وَرِثَتْ عَنْهُ. هذا هو المعروف عنهم، ولكننا نُدرِك بذوقنا أن قولك: «ورثَ زِيدًا أَبْوَاهُ» يدلُّ على إحاطتهمما بإرثه، وأنه إذا أُريد خلاف ذلك قيل: «ورثَ مِنْهُ أَبْوَاهُ»، وَنُدرِك ذلك في قول زكريا: «بِرِثَيْ وَبِرِثَ مِنْ أَلِيلَ يَعْقُوبَ» وأنه أراد: يرثني كل ما هو لي أي من العلم والإمامنة في الدين ونحو ذلك، ويرث بعض ما كان لآل يعقوب.

ثم وجدتُ أهل العلم قد أدركوا ذلك في الجملة، ففي «فتح الباري»^(١) - كتاب الفرائض: باب «يُسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَلَةِ» - : وقال السهيلي: ومن العجب أن الكلالة في الآية الأولى من النساء لا يرث فيها الإخوة مع البنت، مع أنه لم يقع فيها التقييد بقوله: «ليس له ولد»، وقيد به في الآية الثانية مع أن الأخت فيها ورثت مع البنت. والحكمة فيها أن الأولى عبرَتُ فيها بقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ»، فإن مقتضاه الإحاطة بجميع المال، فأغنى لفظ «يُورَث» عن القيد، ومثله قوله تعالى: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» أي يحيط بميراثها. وأما الآية الثانية فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم تقريره، ولم يعبرَ فيها بلفظ «يورث»، فلذلك ورثت الأخت مع البنت.

(١) (٢٦/١٢). وقول السهيلي في كتاب «الفرائض وشرح آيات الوصية» (ص ٧٤)، . ٧٥

أقول: وتقرر في قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّالَةً» أن الكلالة مصدر بمعنى القرابة بغير الأصلية والفرعية، ويطلق على الأقارب بغير الأصلية والفرعية، فكأنه قيل: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يرثه ذوو كاللة» أو «يرثه كاللة». وهذا الفظ الآية: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْسُّدُسُ» فإن كانوا أكثراً من ذلك فهم شرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ» [النساء: ١٢].

فيقال: المراد بالإخوة هنا الإخوة لأم كما قرئ به وأجمع عليه، وفي القرآن المตلو^(١) دلالة عليه كما هو معروف في موضعه، فإذا كان المعنى «يرثه ذوو كاللة» فليس فيه تعرُض لعدم البنّت، لأن ذوي الكلالة قد يرثون معها. وإذا كان كذلك فالآية تعمّ من لم يكن له بنّت ومن كانت له بنّت، لأن الكلالة اسم للقرابة المذكورة أو ذويها على كل حال، حتى مع وجود الولد والوالد، مع أن الأخوة لأم تحجبهم البنّت، فقد كانت هذه الآية أحقّ بأن يُقيَّد فيها بعد الولد.

والجواب أن معنى «يُورَثُ كَلَّالَةً» أي يرثه كاللة أو ذوو كاللة، ومعنى يرثه هؤلاء: يحيطون بميراثه، وإنما يحيطون بميراثه إذا لم يكن وارث غيرهم.

وأما الآية الثانية فلفظها: «وَسَتَقْتُلُونَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُقْتِلُ كُلَّمَنْكُمْ فِي الْكَلَّالَةِ إِنْ أَمْرَأًا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يرثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْأَلْثَلَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

(١) في الأصل: «المدلّو».

الآنثيَنْ يَبِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُّوا وَاللَّهُ يَكْلِ شَئِ عَلِيمٌ» [خاتمة النساء].

والكلام عليها يطول، والمقصود هنا أمران:

الأول: أنه قال فيها: «إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ»، وهو يعمُ كلَ هالك، لا يخصُ من يحيط ذوو الكلاله بإرثه، كما كان في الآية الأولى، فلهذا قيدها بقوله: «لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ». وأما ميراث الأخوات مع البنات فهو على وجه التفصيب، وهو غير الإرث المذكور في الآية، إذ المذكور فيها الفرض.

الثاني: قوله: «وَهُوَ يَرِثُهَا»، وقد قال السهيلي: إنه على الإحاطة، ووافقه غيره. قال أبو السعود^(١): فالمراد بإرثه لها إحراز جميع مالها، إذ هو المشروط بانتفاء الولد بالكليه، لا إرثه لها في الجملة، فإنه يتحقق مع وجود بيتها.

أقول: وفيه نظر؛ لأن الإحاطة يمنع منها أيضاً غيرَ البنت، كالزوج والأم والإخوة لأم. فالآولى - إذا ثبت أن قولنا: «ورث زيد عمرًا» يقتضي الإحاطة - أن يقال: هذا هو الأصل، وقد يتسع فيُطلق في ما يقارب الإحاطة، وهو إرث العصبة، فإنه يحيط بالمال إذا انفرد، وكونه ليس له نصيب معين يقتضي إطلاق إرثه، على ما تقدم في المholm الثالث.

هذا، وقد تُوجه دلالة «ورث فلان فلاناً» على الإحاطة بأربعة أوجه:

الأول: أن يقال: إن الذوق وكثرة الاستعمال ومواقعه يدلُّ أن حقَ الإرث أن يُعدَّى فعله بنفسه إلى المال ونحوه، وأن يُعدَّى إلى من كان له

(١) في تفسيره «إرشاد العقل السليم» (٢٦٤/٢).

المال ونحوه بـ «عن» أو «من» الابتدائية. وإنما يقال: «ورثَ فلان فلاناً» على حذفِ مضارِف، والتقدير في ميراث المال: ورثَ فلانُ مالَ فلانِ. وإذا كان التقدير ذلك فالإحاطة واضحة، لا لعموم الإضافة فحسب، بل لأن الحكم المفرد بما لا يقل شموله لجميع أجزائه يتضمن العموم فيها، كما في: اشتريت عبداً أو داراً، أو العبد والدار، أو هذا العبد وهذه الدار، فإنما هذا الكلام يدلُّ على شمول الشراء لجميع العبد والدار، فأما حيث يقلُ الشمول أو يندر أو يمتنع مثل ضربت زيداً، فإنه لا يفهم منه الشمول، ولكن صرَح ابن جنني وغيره بأنه مجاز، أي وقرينته العادة، وناقش فيه بعض الأجلة مع عدم إنكاره أن نحو اشتريت عبداً أو داراً يدلُّ على العموم.

فإن قيل: لو كان التقدير في ورثت زيداً: ورثت مالاً زيداً، لما صحَّ ورثت زيداً مالاً، وقد قال تعالى: ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ﴾، ونحو ذلك وارد في كلامهم.

فالجواب: أنه قد يكون بتضمين «ورث» معنى فعل آخر، مثل سلب، وذلك ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ﴾، وقد يكون «مالاً» في «ورثت زيداً مالاً» بدللاً مفعولاً ثانياً، وقد يكون «زيداً» منصوباً بنزع الخافض، والأصل: ورثت من زيد مالاً.

فإن قيل: فإذا كان «ورث» أن لا يتعدى إلى زيد مثلاً بنفسه، فكيف يُعدَّ إلى؟

قلت: بـ «عن» أو «من» الابتدائية.

فإن قيل: سبق لك في الكلام عن قول زكريا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ إِلَيْهِ يَعْقُوبَ﴾ ما يقتضي أنها تبعضية.

قلت: ذاك الظاهر هناك، وكان أصل الكلام: «وَيَرِثُ مِنْ مَا هُوَ لَأَلْ يَعْقُوب». وعلى هذا فإذا عدّي بـ«من» فالظاهر أنها تبعيّضية والكلام على حذف مضاد، ويحتمل أنها ابتدائية.

الوجه الثاني: أن يكون الأصل «ورثْتُ مَالَ زِيدَ» أيضاً، ولكن نزلت تملّكك مال زيد كله منزلة تملّكك زيداً نفسه. وهذا قريب من الذي قبله.

الوجه الثالث: أن يكون الأمر كما جرى عليه أهل اللغة أن «ورث» يتعدى إلى مفعولين، ولكن إذا لم يذكر الثاني دلّ على شمول الإرث لجميع ما كان للموروث منه، لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم كما صرّحوا به.

الرابع: أن يُدعى أن مادة الإرث تقتضي الإحاطة وضعاً، كما يدلّ عليه التبادر عندما يقال: ورثَ فلاناً أبواه، ونحو ذلك. وتدلّ عليه الشواهد المتقدمة وغيرها.

فإن قيل: أما الوجهان الأولان فيكفي في ردّهما مخالفتهما لما عليه أهل العربية وغيرهم، من أن «ورث» يتعدى بنفسه إلى مفعولين. وأما الثالث فقولهم: «حذف المعمول يؤذن بالعموم» ليس على إطلاقه، وإنما محله حيث يكون المقام مقام ذكر المعمول لو كان خاصاً، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُونَا إِلَى دَارِ السَّلَمِ﴾ [يونس: ٢٥] ونحو ذلك، وقوله في الآية: ﴿وَوَرِثَهُ أَبُوهُ﴾ ليس كذلك، والكلام على نحو ما تقدم في المحمل الثالث. وأما الوجه الرابع فلا نُسِّلمُ التبادر، وإن سلّمناه فلنا أن نقول: لعل ذلك لوجه آخر، لأن الوضع من أصله يقتضي الإحاطة، وكذلك يقال في الشواهد.

فالجواب: أنه يجوز أن يكون المصرّحون بأن «ورث» ينصب مفعولين

بنوا على الظاهر في نحو «وَنِرْثُهُ، مَا يَقُولُ»، ولم يراعوا صلب المعنى، ودخول قوله: «وَوَرِثُهُ، أَبُوهُ» في قاعدة حذف المعمول قد سبق الكلام فيه في المحمل الثالث. ومنعكم الرابع مع تسليم التبادر لا يضرُّنا، فإن مقصودنا أن قول القائل: «ورِثَ زِيدًا أَبُوهُ» تُفهم منه الإحاطة، وهذا أمرٌ ندركه بذوقنا العربي، وكل ممارسٍ للغة حق الممارسة لابد أن يجده كما وجدناه. فإن صحت الأوجه المذكورة أو بعضها فذاك، وإلا كفانا الفهم.

ثم إننا قد أثبتنا أن غيرنا ممن تقدم قد فهم ذلك كما فهمناه، وأوضح من ذلك أن الصحابة وعامة علماء الأمة فهموا من قوله تعالى: «وَوَرِثُهُ، أَبُوهُ» نحو ما فهمنا، ولم يصح خلافُ أحدٍ منهم غير ابن عباس، مع أنه لم يدع في دلالة الآية خلافَ ذلك، فقد صحَّ عن مولاه عكرمة قال^(١): [أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسؤاله عن زوج وأبوبين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال]. فأرسل إليه ابن عباس: أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا، ولكن أكره أن أفضل أمًا على أب. قال: وكان ابن عباس يعطي الأمَّ الثلث من جميع المال].

وهذا فصل الخطاب في الآية، فإن زيداً - وهو أفرض الأمة - وابن عباس - وهو حبر الأمة، وهو المخالف في المسألة - اعترفا بأنه ليس في كتاب الله تعالى حجةٌ على بيان نصيب الأم في الغرّاوين، وأنهما إنما قالا بالرأي. ومعنى ذلك أن الآية محتملةٌ عندهما للمعنىين، فقوله تعالى:

(١) لم يذكر النص في الأصل. وراجع له «مصنف عبد الرزاق» (١٩٠٢٠) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٢٢٨).

﴿وَرِئَةُ أَبَوَاهُ﴾ يحتمل أن يكون بمعنى: «وله أبوان» على ما قدمنا على مذهب ابن عباس، ويحتمل أن يكون على معنى الإحاطة بالتركة، أو غيره من المحامل التي تقدمت على مذهب الجمهور، فرجعا إلى النظر، فاقتضى نظر ابن عباس ما راجح عنده المعنى الأول، واقتضى نظرُ غيره ما راجح عندهم المعنى الثاني، فعلينا أن نتدبر جهتي النظر.

أما نظر ابن عباس فالظاهر أنه ما قدمناه من أن المعهود في الفرائض أن من نقص وارثاً نقصها على كل حال، ولو كان الأب ينقص الأم لنقصها على كل حال، وقد ثبت أنه لا ينقصها إذا لم يكن ولد ولا إخوة ولا أحد الزوجين، فلا ينقصها في غير ذلك. وأما نقصها مع الإخوة فإنما نقصها الإخوة، وهم ينقصونها على كل حال كما تقدم.

وأما نظر الجمهور فأشار إليه زيد بن ثابت بقوله: «لا أفضل أمّا على أب». وبيانه أنه في المسألة المنصوصة والمتافق عليها نجد الأب إما مساويا للأم وإما زائدا عليها، فمع الولد الذكر ومع البتين لكل من الأبوين السادس، ومع البنت الواحدة للأم السادس وللأب الثالث. وكذلك الحال مع أولاد الابن. وعند انفراد الأبوين للأم الثالث وللأب الثنائي، وعند انفرادهما مع إخوة للأم السادس وللأب الباقى. فالمعهود في الفرائض أن لا تفضل الأم على الأب، وقد ثبت أنه لا تفضله في غير الغرّاويين، فلا تفضله فيهما.

فهذا نظران متعارضان، وقد يرجح نظر ابن عباس بأوجيه:

الأول: أن استحقاق الأم آكده؛ لأن تعبيها في شأن الولد أشد.

الثاني: أن بِرَّهَا آكَدُ، ففي الحديث الصحيح^(١): «بِرَّ أَمَكْ ثَمَّ أَمَكْ ثَمَّ أَمَكْ، ثُمَّ أَبَاكَ»، فجعل للأم ثلاثة حقوق من البر، وللأب واحداً.

الثالث: أن الأم ذات فرض، والأب عصبة، ومن شأن صاحب الفرض أن يلزم فرضه، والعصبة يختلف حاله زيادة ونقصاً، فيأخذ جميع المال تارةً ولا يبقى له إلا شيء يسير تارةً، ولا يبقى له شيء آخر، كالأخ الشقيق يأخذ جميع المال إذا انفرد، ولا يبقى له إلا نصف السُّدُس مع بنت وأم وزوج، ولا يبقى له شيء مع بنتين وأم وزوج.

وقد يُخْدِشُ في هذه الأوجه:

أما الأول: فإن الأب يتعب في السعي على الأم والولد معاً، فقد تعب في تحصيل مهر الأم وفي إسكانها والإنفاق عليها وإدامها وحفظها وغير ذلك، ثم في شأن الولد وتأدبه والإنفاق عليه وتزويجه.

وأما الثاني: فقد يقال: إن تأكيد الأمر بِرَّ الأم ليس هو لكونه آكَدَ من بِرَّ الأب، وإنما هو لأن مظنة الإهمال، فإن الولد يحترم أباه لعلمه بمزيته عليه في العقل غالباً، ولا يحتاجه إليه في مصالح دنياه، وخوف ملامة الناس، وقد يتهاون بأمر أمّه، يقول: إنما هي امرأة ضعيفة العقل، ولا يحتاج إليها غالباً، ويكثر أو يغلب أن يقع بينها النزاع وبين زوجته وأن تتعرّض في ذلك.

وأما الثالث: فإن الأب ذو فرض كالأم، وإنما لم يُسمَّ له فرض مع عدم الولد لأن الفرائض قد رُتِبَتْ ترتيباً يُعلَمُ منه أنه لا ينقص فيه بل يزيد، كما هو الحال في الابن، فلم يُسمَّ له فرض بل جُعل عصبة، ولكن جُعل ناقصاً لكثير

(١) البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨) عن أبي هريرة نحوه.

من الورثة، فغاية ما ينقص في زوج وأبوبين، يبقى له النصف إلّا نصف السادس.

ثمَّ يُرجَحُ نظرُ الجمهور بأوجهه:

الأول: أنه نظر في حال الأبوين أنفسهما، فcas ما اشتبه من أمرهما على ما تبيّن، فهو الصّق بمحل النزاع من النظر الآخر الذي نظر في حال الورثة إجمالاً.

الوجه الثاني: أن المعنى فيه ظاهر، وهو أنه دلّ على أن استحقاق الأب للمال لا ينقص عن استحقاق الأم، بل يزيد عليها غالباً.

الثالث: أن الأب وإن لم يتحقق أنه ينقص الأم كما ينقص الولد، لكنه مظنة ذلك، بدليل أنه في مسألة أبوين وإخوة تأخذ الأم السادس، ويأخذ هو الباقي. والجواب عن هذا بما تقدم لا يدفع الترجيح به.

الرابع: أن الأم مظنة أن تكون مع الابن عصبة أو شبيهة بالعصبة، وتحقق أنها ليست كذلك في بعض الصور لا يدفع أن تكون كذلك في غيرها، كما قالوه في: بنت ابن وبنت ابن ابن، أن بنت الابن تكون عصبة مع ابن ابن أخيها، ولا تكون عصبة معه في: بنت وبنت ابن وابن ابن ابن.

فصل

أما أنا فالذي ترجم عندي هو نظر الجمهور، وعليه فيختص منطوق الآية بما إذا أحاط أبواه بميراثه، وتدلّ بمفهومها على أنه إذا كان معهما أحد الزوجين فليس للأم الثالث، وأقرب ما يُحمل عليه أن يكون للأبدين الباقي: له سهمان ولها سهم كما هو مذهب الجمهور، فاما من قال: إن لها في أبوبين

وزوج السادس، وفي أبوين وزوجة الثالث، فليس قوله بشيء؛ لأنَّه اعتمد على النظر من حيث هو، وخرج عن الآية بمعنىَّها، والصواب إنما هو أن يجعل النظر مرجحًا لأحد المعنيين في الآية، ثم يُعمل بالمعنى الراجح. والله أعلم.

ثم قَيَّدَ سبحانه وتعالى ما أطلق أولاً من أنَّ الأبوين إذا أحاطا بالميراث كان للأم الثلث بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْسُّدُّ﴾، وفي كلمة «إخوة» أبحاث:

الأول: أنها جمع، وروي عن ابن عباس أنه قال لعثمان: فالأخوان بلسان قومك ليسا إخوة، فقال عثمان: لا أستطيع أن أردد ما كان قبله، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس. وسئل عنها زيد بن ثابت فقال: «إنَّ العرب تسمى الأخوين إخوة». راجع «سنن» البيهقي (٦/٢٢٧).

والذى يظهر من هذين الأثرين أنَّ من العرب من يطلق على الأخوين «إخوة»، فإنَّ قول ابن عباس لعثمان: «في لسان قومك» يفهم بأنَّ من العرب من يقول للأخوين إخوة، وإنَّما خصَّ ابن عباس لسانَ قريش، بل يقول: الأخوان ليسا إخوة.

فإنْ قيلَ: لعلَّه أراد بقومه العرب.

قلت: هذا بعيد جدًا، فإنَّ القوم لم يكونوا يعرفون غير العربية، ولا يتوهمُ أنَّ يراعوا العجمية فيحملوا القرآن عليها دون العربية. ومع بعدي هذا فلو كان المراد لكان الظاهر أنَّ يقال: «في لسان العرب». وقد أكدَّ هذا ما روِيَ عن زيد، فإنه أثبت أنَّ العرب تسمى الأخوين إخوة، وقد خرجة من ذلك قريش بأثر ابن عباس. فإذاً ما ذكره زيد لسانَ الأنصار فقط،

وإما أن يكون يوافقهم بعض القبائل من غيرهم. وعلى الأول فإنما عدل زيد عن «الأنصار»، وقال: «العرب»، إشارةً إلى دفع اعتراض، فإنه لو قال «الأنصار» لقليل له: إن القرآن نزل بلسان النبي ﷺ، وهو قرشيٌّ. فيحتاج إلى دفعه بأن الأنصار من العرب، والقرآن نزل بلغة العرب عامَّةً، وإنما اختار منها ما اقتضت الحكمة اختياره.

وأما ما جاء عن بعض الصحابة وغيرهم من أن القرآن نزل بلغة قريش، أو بلغتهم ولغة خزاعة، أو لغة هوازن ونحو ذلك، فإنما ذلك بالنظر إلى معظمهم، فقد جاء عنهم في كلماتٍ كثيرة أنها بلغة اليمن أو بلغة أزد عُمان أو غيرهم، بل وفي كلماتٍ كثيرة أنها بالرومية أو الحبشية أو غيرها^(١).

وقد يُدفع بأوجهٍ:

الأول: ما احتج به مَن قال: أقلُّ الجمع ثلاثة، وهو أن اللغة خصَّت الاثنين بصيغةٍ غير صيغة الجمع، فيقال هنا: كيف يكون من العرب من يُطلق الجمع ويريد به الاثنين على غير سبيل التجوز، أو كراهية الثقل في نحو **﴿فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾**، ومبني لغتهم على الفرق؟

الثاني: أن أئمة اللغة لم ينقلوا عن قبيلة من قبائل العرب أنها تُطلق الجمع على الاثنين مطلقاً، ولا يوجد ذلك في أشعارهم المحفوظة.

الثالث: أن أئمة التفسير قد كان منهم كثير من أئمة العربية، وتكلموا على هذه الكلمة، ولا نعلم أحداً منهم قال: إن من العرب من يُطلق الجمع على الاثنين.

(١) جمعها السيوطي في كتابين: «المهدب» و«المتوكل» وكلاهما مطبوع.

أقول: قد يُجَاب عن الأول بأنه قد يكون من يطلق من العرب الجمع على الاثنين رأى أن صيغة المثنى جعلت للنص على الاثنين، فلا يلزم من ذلك المنع من إطلاق الجمع على ما يصدق بالاثنين فأكثر كما في الآية، إذ المقصود بإخوة اثنان فأكثر.

ونظيره ما أطبق عليه الفقهاء أنه لو قال: لفلان عندي عبيد، ثم فسرهم بثلاثة قيل، مع أن «عبيد» جمع كثرة، وقد خصّت العرب العشرة فما دونها بصيغ خاصة هي جمع القلة كأعْبَدٍ، ووافقهم بعض أهل اللغة، ووجهوا بذلك بأن جمع القلة إنما جُعل ليُستعمل عند إرادة التنصيص على القلة، وجمع الكثرة يصلح للقليل والكثير.

وأوضح منه لفظ «بِضْع» في العدد، فإنه [يَصُدُّقُ] بثلاثة، وإن كان قد وضع لثلاثة لفظ خاصٌ. وكذلك «الإِنْسَان» يُصُدُّقُ بالصبي، وإن كان قد وضع للصبي لفظ خاصٌ، وأمثال ذلك.

وعن الثاني: بأن الشعراء الذين حفظت أشعارهم هم المشاهير، وكانوا يتحرّرون في أشعارهم أن تكون موافقةً لأشهر لغات العرب، ليَعُمَّ حفظها وتناسدها، فيتمُّ غرضُهم من الشهرة وبُعد الصيت، ولهذا نجد المحفوظ من شعر شعراً اليمين لا تكاد توجد فيها كلمة لا تعرفُها مصر.

وعن الثالث: بأننا قد أثبتنا النقل، ودلاته واضحة، ومن نقله من أهل الحديث والتفسير فقد نقل أن العرب تُسمّى الأخوين إخوة، وذلك كافي.

لكن هذا كله لا يكفي، لأن غايتها إثبات لغة غير مشهورة ولا متبادر إلى الفهم، بل المتبادر خلافها، فحمل الآية عليها يحتاج إلى دليل.

وعلى هذا فقد يقال: سواء أثبتت تلك اللغة أم لم تثبت، فإنها إن لم تثبت لم يمتنع أن يصح ذاك الاحتمال في الآية على أنه مجاز بـأَن تُجُوز بصيغة الجمع عن مطلق ما يدلُّ على التعدد، فيشمل الاثنين وأكثر^(١).



(١) بعدها بياض في الأصل بقدر نصف صفحة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِئَتُهُ أَبُواهُ فَلَا يَمْهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا يَمْهُ أَلْسُدُسٌ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ﴾ [النساء: ١١].

قوله: ﴿وَلَا يَبْوَيْهِ﴾ أي المتوفى، وقد يجتمعان، وقد يكون أحدهما فقط، ومنطق الآية إنما هو حال اجتماعهما، أما في الجملة الأولى والثانية ظاهر، وأما الثالثة فلأنها مبنية على ما قبلها، ولكن الحكم فيما إذا كان أحدهما فقط يؤخذ من مفهوم الآية وغيره من الأدلة.

فأما الجملة الأولى أعني قوله: ﴿وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، فإنها تثبت حكم الآبوين إذا اجتمعوا مع الولد، وهو أن لكل منهما السادس، فأما الباقى فالحكم فيه معروف، لم يعلم فيه خلاف إلا في صورة ما إذا كان الولد بنتاً واحدة، وليس معهم أحد الزوجين، فإن البنت تأخذ النصف كما نصّ عليه في أول الآية، ويأخذ الآبون السادسين، فيبقى سدس، والجمهور أن هذا السادس الباقى يكون للأب على وجه التخصيب، لحديث «الحقوا الفرائض بأهلها». وخالف فيها الإمامية، فقالوا برداً هذا السادس على الأم والبنت، وكذلك إذا كان مع من ذُكر زوجة، فإنها تأخذ الثمن كما نصّ عليه في آخر الآية، فيبقى ربع السادس.

وأما إذا كان أحد الآبوين مع الولد فالحكم أن له السادس فرضاً، وقد فُهم ذلك من الآية، أما أنه لا ينقص عنه فلأنه إذا لم ينقص عنه مع وجود

الآخر فكذلك لا ينقص عنده مع فقده، وأما أنه لا يُزداد عليه فلأن الولد إذا قصر كلاً من الأبوين على السادس في حال اجتماعهما فكذلك ينبغي أن يقصر عليه أحدهما عند انفراده. وتفصيل الأحكام معروف.

وأما الجملة الثانية أعني قوله تعالى: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَّوَرِثَةٌ، أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثَّلَاثَ» فهذه الجملة في بيان حكم الأبوين إذا اجتمعا ولا ولد، أي ولا إخوة كما بيَّنته الجملة الثالثة، وكونها في حال اجتماعها واضح، أو لأن الجملة مبنية على الجملة قبلها، وهي كذلك كما مرّ. ثانياً لقوله: «وَوَرِثَةٌ، أَبْوَاهُ»، مع أنه لو ترك قوله: «وَوَرِثَةٌ، أَبْوَاهُ» وجعلت الجملة غير مبنية على ما قبلها لكان الجملة مفيدة بعمومها لحكم اجتماعهما.

فيقع السؤال هنا: ما الحكمة في هذا الاعتناء الشديد ببيان حال اجتماعهما؟ ومحطُّ السؤال أن يقال: ما الحكمة في زيادة قوله: «وَوَرِثَةٌ، أَبْوَاهُ» مع أنها لو تركت لكان ذلك معروفاً ببناء هذه الجملة على التي قبلها؟ فإن أدعى أنها مستقلة عن التي قبلها، قلنا: فلو تركت هذه الزيادة ل كانت الجملة شاملة بعمومها لحال الاجتماع أيضاً، وتزداد الفائدة بشمولها لحال انفراد أحدهما. وقد تبيَّن من مفهوم الآية وأقوال أهل العلم أن الحكم لا يختلف، فإذا كان للميٰت أم وليس له أب ولا ولد ولا إخوة كان فرض الأم الثالث، فالذي يتراءى أن قوله: «وَوَرِثَةٌ، أَبْوَاهُ» لا تظهر لها فائدة، بل يظهر أنها نقصت الفائدة، ويستند ذلك على مذهب الجمهور القائلين أنهما إذا اجتمعوا لم يكن للأم الثالث إلا في حال واحدة، وهي أن لا يكون معهما زوج ولا زوجة.

والجواب على مذهب ابن عباس - القائل: إن فرض الأم مع الأب وأحد الزوجين ثلث التركة - أن الفائدة لقوله: «وَرِثَةُ أَبْوَاهُ» هي التخصيص على حال الاجتماع، ليعلم أن وجود الأب لا ينقص الأم عن الثلث بحال، إذ لو لم يذكر ذلك وقيل: «فإن لم يكن له ولد فلأمه الثالث» لقال قائل: هذا في حال انفرادها عن الأب، وكان سهلاً عليه أن يدعى أن الجملة الوسطى مستقلةً عن الأولى ليست مبنية عليها، ويؤيد قوله بأنها إنما بيّنت فرض الأم، فلو كان المعنى فيها على اجتماع الأبوين لكان الظاهر أن بيّن ما للأب.

وأما الجمهور فعنهم أجوبة:

الأول: أن قوله: «وَرِثَةُ أَبْوَاهُ» تمهد لما بعدها، ليعلم أن المراد بالثلث في قوله: «فَلَأْمَهُ الْثُلُثُ» ثلث ما ورثاه، ولو قيل: «فإن لم يكن له ولد فلأمه الثالث» لكان صريحاً في أن المراد ثلث التركة.

الثاني: أن معنى قوله: «وَرِثَةُ أَبْوَاهُ» أنهما ورثاه دون غيرهما فالفائدة إخراج ما إذا كان معهما أحد الزوجين، قالوا: والحصر مأخوذ من التخصيص الذكي، كما تدل عليه الفحوى.

الثالث - ولم أر من تعرّض له -: أن هذا الفعل - وهو «ورث» - أكثر ما يُعدّى بنفسه إلى المال ونحوه، كما قال تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ» [مريم: ٤٠]، وقال سبحانه: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ» [الأعراف: ١٦٩]، وقال عزّ وجلّ: «وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ الْعَيْمِ» [الشعراء: ٨٥] أي الذين يرثونها،

وقال تعالى: «أَلَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوْسَ» [المؤمنون: ١١]، وقال سبحانه: «أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ» [الأنبياء: ١٠٥]، وقال تبارك اسمه: «أَوْلَمْ يَهْدِي لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ» [الأعراف: ١٠٠]، وقال تعالى: «وَلَلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [آل عمران: ١٨٠] أي هو يرثها، وقال تبارك اسمه: «يَتَأْيَهَا أَلَّذِينَ إِمْنَوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا» [النساء: ١٩]. في «صحيح البخاري»^(١) وغيره عن ابن عباس: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها». فنزلت هذه الآيات. فكانوا يعاملون المرأة معاملة المال كما هو ظاهر.

وقال عز وجل: «أُرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [الأعراف: ٤٣، الزخرف: ٧٢] أي جعلتم ترثونها. واقرأ^(٢) الأعراف: ١٢٨ ومريم: ٤٠ والأحزاب. ٢٧ وفاطر: ٣٢ والزمر: ٧٤ والمؤمن [أو غافر]: ٥٣ والدخان: ٢٨ والشعراء: ٥٩ والشورى: ١٤ وغيرها.

وقد يُعدَّ إلى من كان المال أو نحوه له، كقوله تعالى: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ» [النساء: ١٧٦]، وقال سبحانه: «وَوَرِثَ سُلَيْمَانَ دَاؤِدَ» [النمل: ١٦]، وقال تعالى فيما قصَّه عن زكريا: «هَبَّ لِي مِنْ لَدُنِكَ وَلَيْاً

(١) رقم (٤٥٧٩).

(٢) ذُكِرَتْ في الأصل أسماء سور أرقام الرکوعات في المصاحف الهندية، فعدَّناها إلى أرقام الآيات.

بِرَثْتُ وَيَرِثُ مِنْ أَهْلٍ يَعْقُوبَ ﴿٦٥﴾ [مريم: ٦٥]. وقد يُعدّى إليه بـ«من» كما في هذه الآية.

وقد يُعدّى إليهما، كما في قوله سبحانه: «أَفَرَبَتَ الَّذِي كَفَرَ بِإِيمَانِنَا وَقَالَ لَأُوتِنَّ مَا لَا وَلَدًا» إلى أن قال: «وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَرِثُنَا فَرَدًا» [مريم: ٨٠].

وفي كلام أهل اللغة أن الأصل فيه أن يتعدى إلى مفعولين: الأول من كان له المال ونحوه، والثاني المال ونحوه، وأنه قد يُعدّى إلى الأول بـ«من». ظاهر صنيعهم أنه سواء عُدّي إلى الأول بنفسه أو بـ«من» فالمعنى واحد، والذي يشهد به الذوق ويدلّ عليه «بِرَثْتُ وَيَرِثُ مِنْ أَهْلٍ يَعْقُوبَ» أن المعنى يختلف، وأنه إذا عُدّي بنفسه كان المعنى على الإحاطة بجميع ما كان للموروث منه، وإذا عُدّي بـ«من» كان على عدم الإحاطة، فزكرييا سأل ولداً يحيط بما هو له ويأخذ بعض ما هو لآل يعقوب، وكأن وجه ذلك أن الأصل تعدّي الفعل إلى المال ونحوه، كما يدلّ عليه كثرة ذلك في الكلام كما مرّ، فإذا عُدّي إلى من كان له المال ونحوه، فالمعنى على تقدير المال ونحوه. فإذا قيل: ورثت زيداً، فالتقدير: ورثت مال زيد، وإذا قيل: ورثت من زيد، فالتقدير: ورثت من ماله، فإذا قيل: ورثت زيداً مالاً، فالوجه أن يكون ضمّن ورث معنى فعل آخر مثل سلب كما في قوله تعالى: «وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ» ضمّن - والله أعلم - نثر معنى نسلب، أو يكون «مالاً» في قوله: «وَرَثْتُ زيداً مالاً» منصوب^(١) على الحال، لدلالة التنوين على الكثرة أو القلة،

(١) كذا في الأصل مرفوعاً.

والأصل: ورثت مال زيد حال كونه مالاً كثيراً أو مالاً قليلاً. أو يكون زيداً منصوباً بنتز الخافض، والأصل: ورثت من زيد مالاً، فيقدر في كل موضع ما يليق به.

فإن أبى إلا ما يتضمنه صنيع أهل اللغة فإننا نقول: فالأصل أن يقال: ورثت زيداً مالاً، بالتصريح بالمفعولين، فإذا حُذف الثاني فقيل: «ورثت زيداً» كان حذفه دالاً على العموم، كما تقرر في الأصول أن حذف المعمول يؤذن بالعموم، فكانه قيل: ورثت زيداً كلَّ ما كان له.

فإن لم تقنع فقد نصَّ أهل العلم على أن المفرد يعمُّ أجزاءه، فإن قيل: اشتريت عبداً أو داراً، كان المعنى على عموم الشراء، أي أنك اشتريت العبد كله والدار كله. واستثنى بعض الأجلة ما إذا كان الفعل مما يقلُّ في العادة شموله لجميع الأجزاء، كضربيت زيداً. وزعم ابن جني أن ضربت زيداً مجاز، وإنما يكون حقيقةً لو شملَ الضربُ جميع أجزاء المضروب. فاما ورثت زيداً فلا معنى لإرث جميع أجزائه إلا إرثُ جميع أجزاء ما كان له، فتأملَ.

ففي «فتح الباري»^(١) في كتاب الفرائض: باب **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِيْكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾**: وقال السهيلي: «الكلالة من الإكيليل...، ومن العجب أن الكلالة في الآية الأولى من النساء لا يرث فيها الإخوة مع البنت، مع أنه لم يقع فيها التقييد بقوله: «ليس له ولد»، وقُيدَ به في الآية الثانية مع أن الأخت فيها ورثت مع البنت. والحكمة فيها أن الأولى عُبرَّ فيها بقوله تعالى:

﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ﴾، فإن مقتضاه الإحاطة بجميع المال، فأغنى لفظ «يورث» عن القيد، ومثله قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَالدُّ﴾ أي يحيط بميراثها. وأما الآية الثانية فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم تقريره، ولم يُعبر فيها بلفظ «يورث»، فلذلك ورثت الأخت مع البنت.

أقول: وإيضاحه أن الكلالة اسم للقرابة بغير الولادة، أعني قرابة غير الولد والوالد، وتُطلق على، فتقدير الآية: «وَإِنْ رَجُلٌ يَرِثُهُ كَلَالَةً»، ففهم منه أن الكلالة يحيطون بماله، فعُلِّم بذلك أنه لا ولده ولا والد. وأما قوله تعالى: ﴿يَسْتَقْتُلُوكُمْ قُلْ اللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ فمعناه: يفت Hickam في الأقارب الذين ليسوا بولد ولا والد، والاسم يلزمهم مع وجود الولد والوالد، كما يلزمهم مع عدمهما، فلم يُفهم من هذا أنه لا ولد ولا والد. وقوله: ﴿وَإِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ﴾ المرء عام، فيشمل من له ولد ووالد أو أحدهما، فلذلك قيده بقوله: ﴿لَيْسَ لَهُ وَالدُّ﴾. وإنما لم يقل: «ولا والد» لأن الإخوة لهم ميراث مع الأب، ولكن يُعطاه الأب كما يأتي. ولكن ميراثهم قد يحصر عن المقدار المذكور هنا، وقد لا يبقى شيء، ففي صورة أب وأختين كان للأب الثالث وللأختين الثلثين^(١)، فيأخذ الأب الجميع، فإذا كان مع هؤلاء زوج لم يبق بعد فرض الأب والزوج إلا السادس. وفي صورة أبوين وأختين وزوج لا يبقى شيء.

فإن قيل: فإن الأب يأخذ ما بقي بعد فرضه وفرض الأم أو الزوج على كل حال، سواء أكانت هناك أخوات أم لا.

(١) كذا في الأصل منصوبًا، والوجه الرفع.

قلت: نعم، لكنه هنا يأخذه بالتعصيب، ومع وجود الأخوات يأخذه بحقّه عليهن.

وقوله: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ» قد وافق السهيلي فيها غيره على أن المعنى على الإحاطة، وخالفه في تخصيص الولد بالذكر. قال أبو السعود^(١): «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ» ذكرًا كان أو أنثى، فالمراد بإرثه إحراز جميع مالها، إذ هو المشروط بانتفاء الولد بالكلية، لا إرثه لها في الجملة، فإنّه يتحقق مع وجود بنتها».

أقول: لكن يبقى ما إذا كان معه أحد الأبوين أو كلاهما أو زوج، فإنه في هذه الصور لا يحوز جميع التركة كما لا يخفى. فالأقرب أن يقال: إن إطلاق «يرثها» هنا المراد به إثبات العصوبية، وصحّ ذلك لأنّ من شأن العصبة أن يحيط بالتركة في بعض الصور، ولا شكّ أنه في الصور المذكورة يرث بالعصوبية، أما مع الأم والزوج أو أحدهما ظاهر، وأما مع الأب فإن الأخ يستحق الإرث، ولكن يأخذه الأب لما تقدم قريباً.

فإن قيل: فلماذا قيد بعدم الولد مع أن الأخ قد يأخذ بالعصوبية مع البنات؟

قلت: المعنى - والله أعلم - أنه مع عدم الولد يرث البتة، فيفهم منه أنه مع الولد بخلاف ذلك.

فإن قيل: فلِمَ لا يقال مثل هذا في «وَرِثَهُ، أَبَوَاهُ»؟

(١) تفسير «إرشاد العقل السليم» (٢٦٤/٢).

قلت: الأصل والظاهر هو الإحاطة، وإنما يُعدَّل عنها لمحب، ولا موجب في «**وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ**»، والله أعلم.

إذا تقرر هذا فنقول: إن قوله تعالى: «**وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ**» معناه إحرار جميع ماله، أما على تقدير «ورث ماله أبواه» فلعموم المال، وأما على تقدير «ورثه أبواه كذا» فلأن حذف المعمول آذن بالعموم، فصار المعنى: وورثه أبواه جميع ماله. وأما على القول بأن «ورثت زيداً» يعم جميع أجزاءه، فلكون ذلك باعتبار جميع أجزاء ما كان له فظاهر، وفائدة قوله: «**وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ**» على هذا واضحة، لأن هذا المعنى لا يتحقق بدونها.

الجواب الرابع - ولم أر من تعرّض له أيضاً - أن الإرث إذا أطلق في القرآن ولم يبيّن النصيب كان المعنى أن الوارث عصبة، يحرز جميع المال إذا انفرد، والباقي بعد فرضي فأكثر إن كان. قال تعالى: «**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُشْيَاءِ**» [النساء: ١١]، فلم يبيّن مجموع ما لهم لأنهم عصبة، ثم بين نصيب البنات إذا انفردن، لأنهن يكن ذوات فرض حينئذ. وقد تقدم نحو هذا في قوله تعالى: «**وَهُوَ يَرِثُهَا**».

إذا تقرر هذا فنقول في قوله تعالى: «**وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ**»: إن المعنى وكان أبواه عصبة، وذلك عند عدم الولد والإخوة، فيكون الأبوان عصبة.

وقوله بعد ذلك: «**فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ**» المراد ثلث التركة، ولكن قد دلّ كونهما عصبة على أن هذا إنما يكون إذا لم يكن هناك أحد الزوجين، وأنه إن كان هناك أحد الزوجين فالباقي بينها وبين الأب، على قاعدة العصبة: للذكر

مثل حظ الأثنين.

ولبعض كتاب العصر جوابٌ بناء على أقوالٍ اخترعها في المواريث، لم يقل بها أحدٌ من أهل العلم، فلا حاجة إلى ذكره.

فصل

وأما الجواب المبني على مذهب ابن عباس فيمكن الإيراد عليه بأوجهه:

الأول: أن المستبعد إنما هو أن تأخذ الأم الثلث إذا كان أكثر مما أخذه الأب، وذلك مع الزوج. ولذلك نُقل عن ابن سيرين وقال به أبو بكر الأصم في أبوين وزوجة: أن للأم الثلث. وإنما قال الجمهور في هذه أيضًا: إن الأم لا تأخذ إلا نصف ما يأخذ الأب، لأنهم فهموا من الآية ذلك على ما تقدم في الأجرة التي من طرفهم. وكيف يستبعدون أن لا يكون له ضعفها وقد تقدم أنه مع الولد يساويها؟ وذلك واضح في صورة: أبوين وابن، وأبوين وبنتين. وإذا كان هذا هو الواقع فلو أريد التنبية على أن وجود الأب لا ينقص الأم بحال لذكر مع الأبوين الزوج، فتكون الآية نصًا في ذلك، فأما بدون ذكر الزوج فليست بنص بل ولا ظاهر، لما سمعت من الاحتمالات.

الوجه الثاني: أن الجمهور موافقون على أن الأم تأخذ الثلث مع وجود الأب في بعض الأحوال كما علمت، فلهم أن يوافقوا على الجواب المذكور، ولكن يقصرون الحكم على الحال المذكورة.

الوجه الثالث: أنه على هذا الجواب يكون قوله تعالى: ﴿وَرِثَةٌ وَأَبْوَاهُ﴾ تأكيداً، وهو على أجبتنا تأسيس، والتأسيس أولى من التأكيد.

والجواب عن الوجه الأول: أن من سنة الله تبارك وتعالى في العقائد

والأحكام التي تعارضها الأهواء والشُّبه أن لا يكشفها كشفاً تاماً، لكنه يُنبئُ على الحق تنبئها كافياً لمن تدبر وحقق النظر، وأسلم نفسه للحق، ووقفه الله عزَّ وجلَّ، ويَدْعُ مناصاً لمن قصر أو استكبر، أو اقتضت الحكمة أن لا يُوفَق. ويُزداد في الأحكام أنه يدع سبيلاً لأن يوضع في فهم القاضي المحقق خلاف الراجح ل المناسبة للقضية التي يحكم فيها. وهذا مشروح في موضع آخر.

فقوله تعالى: **﴿وَرِثَةٌ، أَبَوَاهُ﴾** فيه تنبئه كافٍ على ما ذكر من جهات:
الأولى: أن الجملة الوسطى صارت في حكم الله عزَّ وجلَّ بقوله:
﴿وَرِثَةٌ، أَبَوَاهُ﴾ صريحةً في أنها في حال اجتماعهما.

الثانية: أن الحكم فيها عام، فيعمُ جميع صور اجتماعهما، وهي ثلاثة صور: أبوان فقط، أبوان وزوج، أبوان وزوجة.

الثالثة: أن المعروف أن الوارث الذي [ينقصه غيره] ينقصه على كل حال، فالولد ينقص الأم إلى السادس، سواء وُجد الأب أم لا، والإخوة كذلك، وإذا كان الأب لا ينقصها مع عدم أحد الزوجين فكيف ينقصها مع أحد هما؟

فإن قيل: كما نقصها مع وجود الإخوة.

قلنا: إنما نقصها الإخوة. أما إذا قلنا بما يُنقل عن ابن عباس أن السادس الذي تنقصه الأم في هذه الحال يكون للإخوة ظاهر، ولا يُرد على هذا ما ذهب إليه ابن عباس وغيره أن الجد يحجب الإخوة، فيقال: فكيف لا يحجبهم الأب؟ لأن له أن يجيء بأنهم مع.... والأم لم يأخذوا من نصيب الأب شيئاً، وإنما أخذوا من نصيب الأم.

نعم، يلزمه أن يقول في جد وأم وإخوة أن الإخوة يأخذون السادس، والظاهر أنه يقوله؛ لأن المنقول عنه إنما هو أن الجد أب، لا أنه يحجب الإخوة مطلقاً، فإن حكى عنه أن الجد يحجب الإخوة فلعل مراده أنه يحجبهم مما كان يأخذه لو لم يكونوا، وليس ذاك السادس من هذا؛ لأنهم لو لم يكونوا الأخذته الأم.

وأما إذا قلنا بقول الزيدية وغيرهم إن الإخوة إن كانوا أشقاء أو لأب لا يعطون شيئاً، وإن كانوا لأم أخذوا ذاك...، فنقول: الأصل على هذا أن السادس للإخوة، وإنما يأخذه الأب إذا كانوا بنيه، بحق أبيته لهم وولايته عليهم، فإن كانوا صغاراً فإنه مظنة أن ينفقه عليهم، وإن كانوا كباراً فإنه إن أنفقه عليهم فذاك، وإن أنفقه على نفسه فهو في مقابل نفقته الواجبة عليهم، وإن تركه ميراثاً صار إليهم كله أو جله. وقد نقل نحو هذا عن قتادة، رواه ابن جرير^(١) وغيره.

وأما إذا قلنا بقول الجمهور: إن الإخوة لا يأخذون مع الأب شيئاً ولو كانوا لأم، فالوجه في الأشقاء أو لأب ما تقدم، وأما في أولاد الأم فنقول: إن الأم نقص استحقاقها بسببهم؛ لأنهم إن كانوا كباراً فذلك مظنة أن ينفعوها ويواسوها من كسبهم، وإن كانوا صغاراً فإنما يكون ذلك إذا فارقها أبو الميت ثم تزوجت أبا الصغار، والغالب أن يكون أبو الصغار حياً ينفق عليها وعليهم، وقد تأكّدت صلتها به بولادتها الأولاد، فنقص استحقاقها من ابنها الذي قد تكون آذتْ أباً حتى فارقها وتزوجت غيره، وقررت عند هذا الآخر

(١) في «تفسيره» (٤٦٧/٦). وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٨٨٣).

حتى ولدت له أولاداً واستغنت به. وإذا نقص استحقاقها ولم يكن لبنيها حق فالذى ينقصه يكون.... لأبي الميت.

على أنه لا يلزم فيمن كان النقص بسببه أن يأخذ هو ذاك المنقوص، إلا ترى أن البنات أو الأخوات ينقصن الأم سدسًا، ولا يكون لهن ذلك السادس، بل يذهب إلى العصبة، وذلك في صورة بنتين أو أختين وأم عصبة، فالنقص بسبب البتين أو الأختين، والفائدة للعصبة. ولا يلزم فيمن يحجب وارثاً أو ينقصه أن يحجب من يحجبه ذاك الوارث أو ينقصه، فالجد يحجب الإخوة للأم، ولا يحجب ولا ينقص من ينقصه الإخوة للأم، وذلك كجده وأم وزوج، فتأخذ الأم ثلثها، ولا يقال: إن الجد يحجب الإخوة للأم لو كانوا، فلينقص من ينقصونه.

فاما في أبوين وزوج ولا ولد ولا إخوة، فقد عُلم أن الزوج لا ينقصها شيئاً إذا لم يكن أب إجمالاً، فكيف ينقصها مع وجود الأب؟ أو بأي وجه نقص استحقاقها؟ فإن الزوج أجنبي لا ينقصها إذا لم يكن أب، ولا يكون ما أخذه الأب كأنه أخذه الزوج، كما قلنا في الأشقاء أو لأب، ولا تتتفع الأم بشيء من زوج بيتها بعد موت الابنة، ولا ينقص استحقاقها بسبب أن بيتها تزوجت، فلم يبق إلا احتمال أن ينقصها الأب، ولو كان ينقصها لنقصها عند عدم الزوج كما تقدم، فنفس الله تعالى نصاً قاطعاً على هذه الحال، أعني أن ينفرد الأبوان ولا زوج ولا زوجة، متناولاً بعمومه الحالين الآخرين.

فإن قلت: الذي ينقصها هو الأب، وإنما لم ينقصها إذا لم يكن معهما أحد الزوجين، لأنه ينال مقداراً وافراً، وهو الثالثان، فأما إذا كان معهما أحد الزوجين فإنه لا يبقى له ما يناسب حقه فينقصها.

قلنا: قد قدمنا أن سنة المواريث على أنه إذا نقص وارثُ وارثًا كان حكمًا عامًّا بأن ينقصه على كل حال، وما توهتموا في استحقاق الأب لا أثر له، لأن الله تعالى قال في آخر هذه الآية: ﴿إِبَابَاكُمْ وَأَبْنَاكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وإذا سلمتم عموم الآية فلم يبق إلا أن تخصُّوها بما لا علم لكم به، والله المستعان.

هذا وقد بقيت جهاتٌ أخرى ستأتي إن شاء الله تعالى.

والجواب عن الوجه الثاني: أن قصركم هذا النص على ما إذا لم يكن فيها زوج ولا زوجة دعوى فارغة مردودة من جهات:

الأولى: أن النصوص العامة لا تخصُّ بلا حجة.

الثانية: أن المعروف في سنة الكلام ونصوص الكتاب والسنة أن العام إن قام دليل على تخصيصه كان الباقى أكثر، وأنتم عكستم هنا، فأخرجتم صورتين وأبقيتم صورة.

الثالثة: أن النص كما أفاد دخولَ الصورتين بلفظه فقد أفاد دخولهما بمعناه، أعني ما قدمناه، إذ لا وجه لأن ينقص الزوج الأمَّ، ولا لأن ينقصها الأب بشرط وجود الزوج.

والجواب عن الوجه الثالث: أن قولكم: «التأسيس أولى من التأكيد» محله فيما إذا تعادل الاحتمالان، وسيتبين إن شاء الله تعالى حال الاحتمالات التي ذكرتموها بأجوبتكم.

وأما الأجرة التي من طرف الجمهور فالقديح فيها إجمالاً وتفصيلاً: أما الإجمال فـإنه لا داعي إلى تكليفها إلا استبعاد أن تأخذ الأم ضعفَ ما

يأخذ الأب في صورة زوج وأبوبين، كما أجاب زيد بن ثابت لما راسلته ابن عباس، فقال زيد: لا أفضل أمّا على أبيه. وليس في النصوص ولا النظر ما يمنع أن تفضل الأمّ الأب حتى نحتاج إلى تأويل الآية. أما النصوص فظاهر، وأما النظر فإن كتم تقيسون الأبوين على الابن والبنت وعلى الأخ والأخت شقيقين أو لأب فهذا خطأ، فقد بان بقوله تعالى: ﴿وَلَا أَبُوئِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أن الأبوين ليسا كالابن والبنت، ولا كالأخ والأخت، فإن الابن والبنت والأخ والأخت لا يكونان إلا عصبة، واتصال الابن والبنت بالمتوفى سواء من كل وجه، وكذا الأخ والأخت، ولا كذلك اتصال الأبوين، فإن اتصال الأم أقوى، فلو كان الأمر إلى القياس لكان الأشبه أن يشبه الأبوان بالبنت وابن الابن والأخت الشقيقة والأخ لأب. وإن نظرتم إلى مقدار التعب والعنااء فأفضلية الأم ظاهرة، وقد ثبت عنه عليه السلام: «بِرَّ أَمَّكَ ثُمَّ أَمَّكَ ثُمَّ أَمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ».

فإن قلتم: ولكن الأب هو الذي أنفق المال أي في الغالب.

قلنا: ولكن الأم قد تكون أحوج إلى المال من الأب، ولا سيما عند شيخوختها عندما يُعرض عنها الأب، مع أن مثل هذه الأمور قد قطعها الله عزّ وجّلّ بقوله: ﴿لَا تَذَرُونَ أَيْتُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ تَقْعَدًا﴾ الآية كما مرّ.

والنظر الصحيح أن الأم ليست مع الأب عصبة، وإلا ل كانت معه عصبة عند وجود الولد أو الإخوة، وأن الأب لا ينقصها عن ثلثها، وإلا لنقصها عند انفراده معها، فإذا لم يكن لا ذا ولا ذاك فهي ذات فرضٍ أبداً، ينقصها الولد أو الإخوة إلى السادس، فإن لم يكن ولد ولا إخوة فهي على ثلثها، وأما الأب

فترضه السادس أبداً^(١)، ثم هو عصبة يأخذ الباقي تعصيّاً إذا انفرد، والباقي بعد بقية الفرائض إن كانت ولم يكن ولد ذكر، فإن لم تُبقِ الفرائض شيئاً لم يكن له شيء^(٢)، كما هو الحكم في العصبة، ففي صورة بتين وأبوين وبني ابن لا يبقى شيء لبني الابن.

وفي الحديث: «الخرج بالضمان»، فكذلك حال العصبة، حرمانه تارةً، يأخذون جميع المال تارةً^(٣).

ومبني الفرائض على المشاحة والعصبات على المسامحة، فإن أصحاب الفرائض كأصحاب الدين على الميت، والعصبة أولياء الميت، وحق الولي أن يحرِّص على توفيق الديون التي على ميته ولو من ماله، فإن لم يكن هناك ذوي دين أو كان ولم يستغرق فالوليُّ أولى به ممن لا دين له ولا ولية.

وبهذا نجيب الأشقاء في المشتركة، نقول لهم: إنكم عصبة الميتة وعاقلتها، لو جَنَتْ في حياتها جنائيةً كان حَقّاً عليكم أن تحملوها، ولو ماتت وعليها دَيْن لا وفاة له لكن ينبعي لكم أن تقضوا من أموالكم، فهذه الفرائض التي للأم والزوج والإخوة لأم بمنزلة الدين على أختكم، فلم يُكلِّفكُم الله تعالى أن تقضوها من أموالكم، بل كُلَّفكُم أن تَرَضُوا بقضائهما من تركتها، وافرِضوا أن لكم ولبعض الأجانب ديناً على أختكم ولا تفي التركة بالدينين، أليس الذي ينبعي لكم أن تقضوا الأجانب وتُسامحو بدينكم؟ فكذا يقال

(١) كتب المؤلف في الهاشم: «كذا يظهر، ولكنه لم ينص عليه إلا مع الولد؛ لأنه والله أعلم مع عدم الولد إن لم يجز أكثر من السادس باسم التعصيّب لم ينقص عنه».

(٢) «أي زائد عن السادس، فأما هو فهو فرض فيما يظهر، كما مر» (من المؤلف).

(٣) كذا في الأصل، والمعنى واضح.

للأب على أنه قد أخذ ذينه المحتوم وهو السدس.

وأما التفصيل فالجواب الأول دعوى بلا دليل، وليس في قوله تعالى: **﴿وَرِثَهُ أَبُوهُ﴾** إشارة ما إلى أن المراد بقوله: **﴿فَلِأُمِّهِ الْثَّلِثُ﴾** أي ثلث ما أخذه، بل المبتادر هو المطرد في آيات الفرائض وأحاديثها أن المراد ثلث التركة، والجملة الثانية مبنية على ما قبلها، وهي قوله: **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْسُّدُسُ﴾**، والسدس هنا سدس التركة اتفاقاً، إذ لو كان المراد بالثلث ثلث ما أخذه لكان المراد بالسدس هنا سدس ما أخذه، وهو باطل اتفاقاً فيما إذا كان هناك أحد الزوجين.

وأما الجواب الثاني فيرد عليه أنه لا دليل على الحصر، لا من الطرق التي ذكرها البيانيون ولا من غيرها، فإننا نسلم أن الحق غير محصور في تلك الطرق، وأنك إذا قلت لإنسان: من ورث فلاناً؟ فقال: ورثه أبواه، ففهم الحصر، ولكن فهمه هنا من جهة أن من الاستفهامية للعموم، فالاستفهام الواقع عن جميع الورثة، والجواب مطابق للسؤال، فلما اقتصر المجيب على قوله: ورثه أبواه، كان ظاهر ذلك أنهما جميع الورثة، ولكن لا نجد في الآية ما يمثل هذه الدلالة أو يقوم مقامها.

وقولكم: «إن الحصر مأخوذ من التخصيص الذكري كما تدل عليه الفحوى» جمعة لا طحن، فإن التخصيص الذكري إنما يفيد الحصر حيث كان المقام يقتضي الاستيعاب، كما قدمنا في جواب «من ورث فلاناً»، وليس هنا كذلك، اللهم إلا أن تبنوا على القول بمفهوم اللقب، وهو قول ساقط بالاتفاق بيننا وبينكم.

وأما الجواب الثالث فيرده أن أهل اللغة ذكرروا أن «ورث» يتعدى إلى مفعولين، ولم يفرقوا بين ورثته وورثت منه. وقولهم: «حذف المعمول يؤذن بالعموم» ليس على إطلاقه، فإنه يقال: «قتل فلان» وليس المعنى أنه قتل كلّ أحد، وقالوا: فلان يعطي وفلان يمنع، وليس المعنى يعطي كلّ شيء ويمنع كلّ شيء، وإنما يؤذن بالعموم حيث كان المقام يستدعي ذكره لو كان خاصاً، ولا علة لتركه غير العموم، وما هنا ليس كذلك، فإن القصد من قوله: **«وَوَرِثَةُ، أَبْوَاهُ»** إنما هو ذكر وجود الآبوين. وإنما لم يقل: «وله أبوان» لأن مثل هذا إنما يحسن فيما قد يكون وقد لا يكون البتة، كالولد والإخوة، فاما الآبوان فكل إنسان له أبوان عدا آدم وحواء وعيسي عليهم السلام.

فإن قيل: إنما المراد بقوله: «وله ولد»، «وله إخوة» من كان حياً، فلو قيل: «وله أبوان» لكان المعنى: وله أبوان حيّان، والأبوان الحيّان قد يكونان وقد لا يكونان في ...

قلت: نعم، ولكن الكلام في حسن التعبير.

واما قوله تعالى: **«وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّهُ»** ففي دعواكم نظر، ولا يلزم من ترك التقييد إغفاء الكلام عنه، فقد يترك التقييد في آية لبيان أخرى

واما قوله تعالى: **«وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»** فقد لقىتمونا ببعض الكلام عليها، ولا حاجة بنا إلى استيفائه، بل يكفيانا أن نقول: إذا اتجه أن يكون المراد هنا: يحرز جميع مالها، فلقائل أن يقول إنما كان ذلك هنا لتقديم المبتدأ، كما في قولهم: أنا فعلت ذلك، أو أن المقام هنا يستدعي ذكر المفعول، فاذن حذفه بالعموم، وليس قوله: **«وَوَرِثَةُ، أَبْوَاهُ»** كذلك.

وأما قول زكريا عليه السلام: ﴿بِرَثْتُ وَرِثْتُ مِنْ أَلِيَّعْقُوبَ﴾ فكأن إحراز الجميع قوي فيها، ولكن قد يوجّه بأن المقام يستدعي ذلك؛ لأنه يسأل ولدًا يخلفه، ولا يكفي في ذلك أن يرثه في الجملة، بأن يحرز شيئاً ما مما هو له، وبأن تعدية «يرث» الأول بنفسه والثاني بمن يُشعر بالفرق، والفرق الظاهر هو ما ذكر.

وأما الجواب الرابع فيرد عليه أن تلك القاعدة إذا سلمت ففيما يكون المقام فيه يستدعي بيان النصيب، فإنه إذا لم تذكر مع ذلك علّم أنه إنما ترك لنكتة، والنكتة قد تكون العموم كما مرّ، وقد تكون غير ذلك كما هنا، فإن كون النصيب غير مقدر سبب لترك ذكره، فتدبر. وقد قدمنا أن قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَتُهُ وَأَبْوَاهُ﴾ لا يستدعي ذكر المفعول.

فصل

قد يقال من طرف الجمهور: الكلام في مقامين: الأول في معنى الآية، والثاني في النظر.

فأما معنى الآية فإنما دفعتم به الأوجبة السابقة كلاماً، ولكننا نقتصر على الجواب الثالث، ونقول: إن نحو «ورث فلان فلاناً» يقتضي ظاهره إحرازه جميع ماله، كما يشهد به الذوق، وصّرّح به السهيلي وغيره، وقدّمنا له ثلاثة أوجه. وإطلاق أهل اللغة أن «ورث» يتعدى إلى مفعولين وعدم تفرقتهم بين «ورثته» و«ورثت منه» إن خالف ما قلنا عارضناه بما تقدم من الاستدلال.

وقولكم في دفع الوجه الثاني «إن حذف المعمول إنما يؤذن بالعموم» حيث كان المقام يستدعي ذكره لو كان خاصاً، ولا علة لتركه غير العموم =

مسلم، ونقول: إن قوله تعالى: ﴿وَرِثَةُ أَبَوَاهُ﴾ كذلك، قولكم إن القصد من قوله: ﴿وَرِثَةُ أَبَوَاهُ﴾ إنما هو ذكر وجود الأبوين دعوى غير مسلمة، فإن وجودهما قد علم من الجملة الأولى. والجواب الذي من طرف ابن عباس قد تقدم أن الكلام عليه يكون تأكيداً، والتأسيس أولى منه، ويُرجح قولنا التعبير بقوله: «ورث»، ولو كان الأمر كما قلتم لكان الظاهر أن يقال: «وله أبوان». قولكم إنه عدل عن ذلك لأن التعبير به غير جيد=غير مسلم.

نعم، لا ننكر أنه يقال: ورث فلان فلاناً، وليس المعنى على العموم حتماً، ولكن لا بد أن يكون هناك ملاحظة للعموم، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ إذا حمل على معنى أنه عصبتها كما تقدم، وقدمنا أنه خلاف الأصل، فلا يُصار إليه إلا بدليل، فإن أقمتم حجة على أنه قد يقال مثلاً: مات فلان وورثته زوجته على معنى أنها ورثت فرضها فإننا نُسِّلُمُ ذلك، ولكننا نقول: هذا المعنى أشد في خلاف الظاهر، فلا يُحمل عليه الكلام ما دام المعنى الظاهر محتملاً، وقد يُوجه بأن الأصل: ورثت منه زوجته، ثم حُذف حرف الجر، وسُلِّطَ الفعل على المجرور، كما في نحو: دخلت الدار.

وقولكم في الجواب الإجمالي: إنه لم يَدْعُنا إلى تكليف الجواب إلا استبعادُ أن تأخذ الأمُّ ضعفَ الأب، وذكرتم جواب زيد بن ثابت، فقد جاء ذلك في رواية مختصرة، وجاء في أخرى أوضح منها: «عن عكرمة أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبويين، فقال زيد: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال، قال: فأتيتُ ابنَ عباس فأخبرتهُ، فقال ابن عباس: ارجع إليني فُقلَ له: أبكتابِ الله قلتَ أم برأيك؟ قال: فأتيتهُ، فقال: برأيي، فرجعتُ إلى ابن عباس فأخبرتهُ، فقال ابن عباس:

وأنا أقول برأيي: للأم الثالث كاملاً» «سنن» البيهقي (٢٢٨/٦).

فهذا فصل الخطاب في الآية، وهو أنها محتملةٌ كلا القولين باعتراف أفرض الأمة وباعتراف حبرها، وهو صاحب القول المخالف للجمهور، فإن كلا القولين عمدته في ترجيح ما ذهب إليه الرأي، وفي ذلك شهادة عظمى من حبر الأمة لصحة احتمال الآية لما قلنا.

وأعظم منها اتفاق جمهور الصحابة ثم أئمة التابعين ومن بعدهم، وبما ذكر يتم إجماع الصحابة على احتمال الآية لما قلناه وترجح جمهورهم له، فلنقتصر على هذا وننظر في الرأي.

وأما المقام الثاني فقد تقدم ما ظهر من النظر من طرف ابن عباس، فقولكم أولاً: إن المعروف من سنة الفرائض أن الوراث الذي ينقص غيره ينقصه على كل حال، والأب لا ينقص الأم عند عدم أحد الزوجين، فلا ينقصها عند وجوده. فهذا معارض بأخصّ منه، وهو أن الأم لا تفضل الأب في الصور المتفق عليها، فهي إما أن تأخذ مثله، وذلك مع الابن أو البتين فأكثر، وإما أن تأخذ نصف ما أخذ، وذلك مع البنت وعند انفراد الأبوين، وهذا القياس أقوى من قياسكم، فإن غاية قياسكم أن هذه الصورة لا نظير لها في الفرائض، قياسنا يقول مثل قولكم، وهو أن هذه الصورة – أعني أن تأخذ الأم ضعف ما يأخذ الأب – لا نظير لها في الفرائض، ثم هو ناظر إلى المعنى، وهو أن الأحكام المتفق عليها تدل أن الأب أكثر حقاً من الأم.

وأما قولكم: إن من شأن العصبة أن تختلف أحواله، فتارةً يحوز جميع التركة، وتارةً لا يبقى له شيء، وتارةً يناله كثير منها، وتارةً قليل = فهذا حق في

غير الأب، فأما الأب فإنه صاحب فرض فرض الله له مع الولد السادس، وكان مقتضى ذلك أن يفرض له مع عدم الولد الثالث كالأم سواء على الأقل، ففي عدم الفرض له إشارة إلى أنه عند عدم الولد لابد أن يحوز الثالث على، وإن كان بعضه باسم الفرض وبعضاً باسم التعصيب، وذلك كالابن لم يفرض الله عز وجل له، ولكن جعله يحجب بعض الورثة وينقص بعضهم، فلو اجتمع جميع الورثة من الأصول والحواشي ومعهم ابن واحد لما ورث منهم معه غير الآبوين وأحد الزوجين، فللآبوين السادسان وللزوج الرابع، فيبقى للابن نصف إلا نصف السادس، وإذا كان بدل الزوج زوجة أكثر كان لها الثمن، فيبقى للولد النصف وربع السادس، هذا مع أن الآبوين جدّاه، والغالب أن يكون الزوج أباًه والزوجة أمه.

ولنكتف بهذين الوجهين من النظر ثم نقول: لم يعتمد جمهور الصحابة فمن بعدهم على النظر إلا من جهة ترجيحه لأحد المعنيين المحتملين في الآية باعتراف ابن عباس نفسه كما مرّ، ولما ترجح أن معنى الآية أنه إذا لم يكن للميت ولدٌ وحاز أبواه جميع التركة فلأمه الثالث، فقد فهم من التقييد بحوزهما جميع التركة أنهما إذا اجتمعا ولم يحوزا جميعها لم يكن للأم الثالث، والمعقول أنه يكون لها حيئته دون الثالث، فنظر الأئمة إلى حالة انفرادهما، فوجدوا أنها تأخذ مثل نصف ما يأخذ الأب، فقالوا: فالظاهر أنهما إذا اجتمعا ولم يحوزا جميع التركة - وليس هناك من ينقص الأم وهو الولد.... - نقص من نصيب الأم بنسبة ما نقص من التركة، وزاد ذلك عندهم قوةً أن ذلك لا ينقصها عن السادس، وهو الفرض المحتمل لها. والله أعلم.

فصل

وأما الجملة الثالثة – وهي قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُهَاجِرَةٌ» فهي مبنية على ما قبلها، فمنطوقها أن الأبوين إذا اجتمعا ومعهما إخوة كان للأم السادس، وقد تقدم أنه رُوي عن ابن عباس أن السادس الذي نقصته الأم يكون للإخوة، ولم يثبت عنه ذلك، وقد تقدم بيان الحكمة في نقصتهم الأم، وأن السادس وإن أخذه الأب فكانه لهم، بل لو كان مع الأب إخوات فلا مانع أن يقال: إن لهنَّ الثلين، ولكن أخذه الأب كما تقدم.

وقد استشكل ابن عباس ما جرى عليه العمل من نقص الأم بالاثنين من الإخوة، وقال لعثمان: [لَمْ صَارِ الْأَخْوَانِ يَرْدَانِ الْأَمَّ إِلَى السِّادِسِ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ»]، والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة؟^(١). وسئل زيد بن ثابت عن ذلك فقال: [«إِنَّ الْعَرَبَ تَسْمَى الْأَخْوَيْنِ إِخْوَةً»]^(٢).

فالذى يظهر من قول ابن عباس وقول زيد أن الجمع في لسان قريش إذا أطلق كان المبتادر منه الثلاثة، وليس الأمر هكذا عند جميع العرب، وإلا لما خصَّ ابن عباس قريشاً. ويظهر من قول زيد أن الجمع في لسان الأنصار يُطلق على الاثنين إطلاقاً مستفيضاً، فجرى العمل قبل ابن عباس وبعده على الاعتداد بالاثنين.

(١) ما بين المعقوفين بياض في الأصل. والأثر أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٤٦٥/٦) والحاكم (٤/٣٣٥) والبيهقى (٦/٢٢٧).


(٢) هنا بياض في الأصل، والأثر أخرجه الحاكم (٤/٣٣٥) والبيهقى (٦/٢٢٧).

ومن جملة ما يرجح به أن الأحكام المنصوصة المتفق عليها في الفرائض لا تفرق بين الاثنين فما فوق، فللبنات أو بنت الابن النصف، وللشقيقات فأكثريان، وكذلك للأخت شقيقة أو لأب النصف، وللشقيقات فأكثريان، وللأخ لأم السدس، وللأثنين فأكثريان.

ويتأكد هذا بأن الظاهر أن الإخوة إنما ينقصون الأم إلى السادس لأجل ميراثهم، حتى مع وجود الأب، فإنهم يرثون تقديرًا كما تقدم، وهم في ميراثهم لا يفترق الاثنان منهم والثلاثة فأكثريان، أما الإخوة لأم فظاهر، وأما الأشقاء أو لأب فيعتبر ذلك بإناثهم، فللأشقياء فأكثريان.



الرسالة الحادية والعشرون
مسألة منع بيع الأحرار



(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكرمنا بالهدى، ولا حظنا بالرّعاية، وحفّنا باللطف والعناء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الهاي من الغواية، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أنزل عليه الكتاب فأوضح آيه، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أهل الفضل والدراءة.

أما بعد، فإني لما رأيتُ العِلمَ قد خبَّازِنادُه، وكَبَاجَوادُه، بل كان قد أصبح نَسِيَاً منسِيَاً، وعَدَ النَّاسُ من بقيَ من حَمَلَتِه مرتَكِبِين شَيْئاً فَرِيًّا، لولا قيامُ مولانا أمير المؤمنين لتجديده، واجتهاده في بنائه وتشييده. و كنتُ ممَّن تشبَّه بأهله، ولبسَ العِمامَةَ مع جهله، أزعجني ما حَدَثَ في بيع الأحرار، وما يعاملُهم به القضاة من عدم سماع دعوى المبيع ولا شهادة الحسبة مؤاخذة بظاهر الإقرار؛ فرأيتُ القيام بهذه المهمة عملاً بالظاهر من كوني ممَّن يُعتَدُ به في هذا المجال، وإن كنتُ في الحقيقة من جملة الجُهَّال.

فأولاً: لا يخفى عَظَمُ خَطَرِ الحرَّةِ، قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَحَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَذْرَنَكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ [البلد: ١١ - ١٣] إلى غير ذلك من الآيات، بحيث جَعَلَه كُفَّارَةً لأَكْبَرِ الكُبَائِرِ وهو القتل، وكُفَّارَةً للظهور، وكُفَّارَةً للجماع في رمضان إلى غير ذلك.

وقد قرنتها الله تعالى بالإيمان، قال تعالى: ﴿لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، أي: أنعم الله عليه بالهدى إلى الإسلام، وأنعمت عليه بالفُكَّ من ربقة الرفق.

وفي الصّحّيحين^(١) عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «من اعتقَ رقبةً مسلمةً اعتقَ الله بكلِّ عضوٍ منه عضواً من النار، حتَّى فرجَه بفرْجه».

وروى البيهقيُّ في «شعب الإيمان»^(٢) عن البراء بن عازبٍ قال: « جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فقال: علمني عملاً يدخلني الجنة. قال: «لئن كنت أقصرت الخطبةَ لقد أعظمت المسألة. اعتنق النسمة، وفك الرقبة». قال: أوليساً واحداً؟ قال: «لا، عِتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تُعين في ثمنها...» الحديث.

وفي حديث رواه أبو داود والنسائي^(٣): أنَّ رسول الله ﷺ سُئلَ في شأن رجلٍ قُتلَ، فقال: «أعْتِقوا عنه، يُعْتِقُ اللهُ إِلَيْهِ بِكُلِّ عضوٍ عضواً منه من النار».

وفي «شعب الإيمان»^(٤): أنه ﷺ قال: «أفضل الصدقة الشفاعة، بها يُفَكُّ رقبةً».

وفي مسلم^(٥) عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «لا يجزي ولدُ والده إلا

(١) البخاري (٦٧١٥) ومسلم (١٥٠٩).

(٢) رقم (٤٠٢٦) ط. الهند. وأخرجه أيضًا أحمد في «مسند» (١٨٦٤٧) وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٢، ٢٧٣). وإسناده صحيح.

(٣) أبو داود (٣٩٦٤) والنسائي في الكبرى (٤٨٧٢) عن وائلة بن الأسعق، وهو حديث صحيح. راجع تعليق المحققين على «المسند» (١٦٠١٢).

(٤) رقم (٧٢٧٩) عن سمرة بن جندب. وفي إسناده أبو بكر الهمذاني، وهو ضعيف. وذكر الذهبي في «الميزان» (٤/٤٩٧) هذا الحديث من مناكيره.

(٥) رقم (١٥١٠).

أن يجده مملوکاً فيشتريه فيعتقه» هـ.

ومن عرف خطراً حقاً الوالد عرف خطراً العتق، وبطريق العكس فمن استرق حراً أو شهد عليه، أو حكم بغير ثبٰت أو داهن، ثبت له عكسٌ ما يثبت للمعتق. ومن تأمل أحكام الرقيق عرف عنایة الشارع، فمنها السراية، ومنها شرط العتق في البيع، وغير ذلك مما نقضت فيه القواعد، وعلل الفقهاء بتشوّف الشارع إلى العتق.

وبسبُبِ الرقِّ أصله الكفر، فانظر كيف لم يرض سبحانه وتعالى استرقاقَ المسلم إلا بالتبعية، وإنما يُسترقُّ الكافر بالسبكي أو الأسر أو نحوه، وهذا من مُدَّةٍ طويلةٍ إنْ لم يكن مفقوداً فنادرٌ.

وأما غير الكافر فإنَّما يُسترقُّ بتبعيَّته له، وندورُ الأصل يستلزم ندورُ الفرع. مع أنَّ العبيد المتوارثين من أزمنة الفتوح لا يكادون يُوجدون إلا ممُنُوناً عليهم بالعتق.

ومن العلماء من قال: إنَّ الإمام المجلوبة لا يجوز بيعها ولا شراؤها في حال الجهل، قد قيل هذا في القرن السادس أو السابع، وممن قال به القفال والرداد، ومن قال بالجواز قال: والورع اجتنابه.

هذا إذ ذاك فكيف اليوم؟!

وفي «فتاوي ابن زiad»^(١): مسألة: الجواري المجلوبة الآن قد حرر السبكيُّ أحكامها، وحاصله: إما أنْ يجهل حالها، فالرجوع في ظاهر الشرع إلى السيد في الصغيرة، وإلى إقرارها واليد في الكبيرة. واليد حجة شرعية

(١) «غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زiad» (ص ١٩٦، ١٩٧).

وكذا الإقرار، والورع الترک.

وإما أن يعلم حالها، وله مراتب:

أحدها: أن يتحقق إسلامها في بلادها، ولم يجُر عليها رق قبل ذلك، فلا تحل هذه بوجه من الوجه إلا بزواج شرعي.

ثانيها: كافرة ممن لهم ذمة وعهد فكذلك.

ثالثها: كافرة من أهل الحرب مملوكة للكافر، حربياً أو غيره، فهي حلال لمشتريها.

رابعها: كافرة من أهل الحرب قهرها وقهَر سيدتها كافر آخر، فإنه يملكها ويبيعها لمن شاء، وتحل لمشتريها...

ثم قال بعد ذلك ما مضمونه:

خامسها: كافرة لم يجُر عليها رق أخذها مسلم قهراً، فإن كانت يا يجاف جيش فغنية مشتركة بين الغانمين وأهل الخامس، أو غزا واحد فأكثر بأمر من الإمام أو بدونه ولو متنصصاً فكذلك^(١).

والرق إنما يثبت باليد أو بالبينة أو بالإقرار ونحو ذلك.

أما باليد ففي حق الصغير والمحنون، فيصدق من هو في يده في كونه رقيقاً يمينه مع بيان السبب المعتبر، كما قرر شراح «المنهج»^(٢) في باب اللقيط، عند قول المتن: «ولو رأينا صغيراً مميزاً...» إلخ، وفي باب الدعاوى.

(١) إلى هنا انتهى النقل من «فتاوي ابن زياد».

(٢) انظر: «نهاية المحتاج» (٥/٤٦١).

وأمّا بالبيّنة فأمرها ظاهُر، وشرطها بيان السبب المعتبر، كما قرَّروه عَقبَ ما مرَّ عند قول المتن: «وَمَنْ أَقَامَ بِيَتَةً بِرِيقَهُ عُمِلَ بِهَا»^(١). ويُشترط أيضًا عدم المعارضة، فإنَّ بَيْتَةَ الْحَرَّ تُقدَّمُ على بَيْتَةِ الرِّقَّ، على ما نقله الهروي عن الأصحاب، وإنْ كان المعتمد خلافه كما ذكره الرملُيُّ في باب الدعاوى^(٢).

وإذا لم تعتبر اليَد، ولم تَرِدْ بَيْتَةً معتبرة، فالقول قول المُسْتَرَقِ البالغ يمينه، وإنْ قد استخدم زمانًا وتدالُته الأيدي، كما حقوه في باب الدعاوى.

وأمّا الصغير فِيُقْبَلُ قول مُسْتَرِّقهُ الذي هو في يده بيمينه ما لم يعتمد على الالتقاط، فإذا بلغ وادعى الحرية لم يُصدَّق إلا بَيْتَةً على الأصحّ. أمّا غيرُ ذي اليَد فلا يُصدَّق إلا بَيْتَةً معتبرة.

وأمّا الإقرار فأولاً: من المعلوم أنَّ الإقرار بالمال شرطه الرشد، ومن المعلوم أن مذهب الشافعي أن الرشد صلاح الدين والمال، وإنْ تجُوزَ بعض المتأخرِين فِي عمل به حيث دعت الحاجة، والإقرار بالرِّقَّ هل يُعتبر فيه الرشد؟ الذي فهمه ابن حجر والرملُيُّ من إطلاق الأصحاب في باب اللقيط عدم اعتباره، على أنَّ ابن حجر إلى اعتباره أميل، وباعتباره قال سلطان العلماء الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله تعالى، ورجحه المغني والزركشي والأذرعي وأبن قاسِمِ والسيد عمر، وهو الظاهر؛ لأنَّه إقرار بمال، والعذر عن إطلاق الأصحاب في باب اللقيط أنهم قد قيَّدوه في باب الإقرار، وهو الباب المعقود لذلك.

(١) المصدر نفسه (٥/٤٦٢).

(٢) المصدر نفسه (٨/٣٤٥).

وإذا تقرر هذا فأين الرشد اليوم من أكثر الناس؟!
ومن شروط الإقرار أيضاً عدم الإكراه، وقد نصوا على أنَّ القول قول
مدعى الإكراه إذا قامت أمارةٌ عليه، وكفى بحال الشخص تحت سيطرة
المتغلب عليه الطامع في بيته بماليٍ كثيرٍ، مع فساد الزمان وجهل الناس
وشدة ظلمهم، فإنها أمارةٌ واضحة على الإكراه.

تنبيه:

ويُشترط في إثبات الرق بأدئني دليل، كأن يكون داخلًا تحت الإمكان.
فمن علِمت حريته وإسلامه لم تسمع دعوى الرق عليه أصلًا.
ويُشترط في الإقرار بالرق أيضًا أن لا يسبقه إقرار بالحرية، كما قرروه
في باب اللقيط.

فإذا ثبت الإقرار المعتبر فهل تُسمع الدعوى بعده؟

قال القليوبي في «حاشيته» على المحتلي^(١) قبيل باب بيع الشمار: «إنها
لا تُسمع إلا أن يبين له وجهاً محتملاً، وأنَّ ابن حجر قال: «تُقبل مطلقاً لأجل
حق الله تعالى».

وقال في باب الحوالة^(٢): «نعم إن اعترفَ العبد قبلها بالرق، أو صرَّح
أحدُ الثلاثة قبلها بالملك، لم تُسمع بنتُهم ولا دعواهم، كما اعتمد
[شيخنا]^(٣) كشرح شيخنا الرملي، ونقل سماعها مطلقاً؛ لأنَّ الحرية حق الله
تعالى...». إلخ.

(١) (٢٢٤/٢).

(٢) (٣٢٢/٢).

(٣) زيادة من المطبوع.

فاما إذا بَيْنَ وجْهِهَا محتملاً فإنها تُقبل جزماً، كما أشاروا إليه في باب الحوالة.

وأما ما ذكره عن ابن حجر فلم أره لابن حجر في «التحفة» بعد الفحص، بل في كلامه ما يفيد خلافه، قال في باب الحوالة^(١): «إن عدم سماعها هو الأصحُّ، مع تناقضِ لهما في مواضع» يعني الشيوخين.

وفي «الداغستانى»^(٢) في باب الحوالة: «قوله: (أو أقامها العبدُ)، قال في «شرح العباب»: قال الجلال البلقيني: لم يذكروا إقرار العبد بالرق، والقياس يقتضي تَعْيُّن إقامة البيئة حسبة؛ لأنَّ إقراره بالرق مُكذبٌ لبيئته، فلا يقيِّمُها. انتهى. ونُقل عن الأسنوي ما يوافقه، وعن السبكي والأذرعي ما يخالفه، ويؤيد كلام الجلال والأسنوي امتناع سماعها من المتابعين إذا صرحاً حين البيع بالملك، فإنَّ تصرِّحهما بالملك نظير تصريح العبد بالملك». انتهى، سُمِّ بحذفٍ».

فقوله: «ونقل عن الأسنوي ما يوافقه»، أي: قال بعدم سماعها إلا إن كانت حسبة.

وقوله: «وعن السبكي والأذرعي ما يخالفه»، أي: قالا بسماعها مطلقاً، كما هو ظاهرٌ.

وأما الحسبةُ فإنَّ لا شَكَّ فيها أنها تُقام على كُلِّ حالٍ.

(١) «تحفة المحتاج» (٥/٢٣٧-٢٣٨).

(٢) هو الشرواني، انظر حاشيته على التحفة في الموضع المذكور.

وفي «المنهاج»^(١): «وتُقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى، وفيما له فيه حق مؤكّد كطلاق وعتق...» إلخ.

وفسر الشراح^(٢) قوله: «وفيما له حق مؤكّد» بما لا يتأثر برضاء الآدمي، ولا شك في أن الحرية كذلك.

إذا علمت ما مر فإن المسترَّق في هذا الزمان إن كان مشهور النسب فلا تسمع دعوى مسترِّقه أصلًا.

وإن كان مجھولًا لكونه مجنوباً من قطري بعيد فالقول قوله بيمنيه، ما لم يسبق منه إقرار بالرق مستكملا للشروط، وهو عزيز جدًا، لقيام أمارة الإكراه، وعلته السفة. ولو قامت بيته أن المسترَّق قد أقر بالحرية قبل إقراره بالرق قيلت، وأبطلت إقراره بالرق.

فاما إذا ثبت إقراره المعتبر بالرق ولم يكن مشهور النسب، فهل تسمع دعواه الحرية أم لا؟

قد سبق نقل القليوبي عن ابن حجر والرملي، ونقل ابن قاسم عن السبكي والأذرعي.

وأما كلام الجلال البلقيني موافقه الإسنوي له فهو عبر قوله: «والقياس يقتضي...» إلخ، وكثيراً ما تنقض القواعد ويخالف القياس في هذا الباب لخطر شأن الحرية.

(١) «منهاج الطالبين» (٤٣٧/٣).

(٢) انظر «تحفة المحتاج» (٢٣٧/١٠) و«نهاية المحتاج» (٣٠٦/٨).

وبما قررناه تبيّن أن الإقرار بالرق لا حكم له، لغلبة السفة وعدم المعرفة، وقيام أماره الإكراه، مع غلبة الحرية - وهي الأصل - ونُدور الرق المتيقن.

فعليه كُلُّ مُستَرَّقٌ أَدَعَى الحرية فالقول قوله بيمنيه، سواء سبق منه إقرار بالرق أم لا، إلا أن يقيم مُستَرِّقٌ بينه برقه، فإن أقامها ثبت الرق إلا أن تقوم بيئنة بالحرية، سواء أقامها العبد - على ما مر عن السبكي، ونقله (ق ل) عن ابن حجر والرملي، ومر توجيهه - أم أقيمت حسبة، فإن بيئنة الحرية تُقدَّم على بيئنة الرقية، على ما نقله الهروي عن الأصحاب، ويتجه ترجيحة لفساد الزمان وكثرة العداون، وغلبة الحرية - وهي الأصل - ونُدور الرق.

وأيُّ إنسان جلب مُستَرَّقاً فالأحوط للمشتري أن لا يشتريه إلا بعد إخبار موثيق بأنه مملوكٌ حقاً، وإلا فاللازم عليه أن يشتريه بختار الشرط، ثم يؤمّنه ويطمئنه [...] (١)، ويُسْكِن فَزْعَه، ويقول له: إن كنتَ حُرراً فأنتَ آمنٌ ضامنٌ، وأنا أقيضُ منهم دراهمي، وأحميك منهم، وأمنعهم عن التعرُّض لك، ثم إن أحبيتَ البقاء لدىَ وإلا أرجعُك إلى أهلك مع من أثق به. وإن كنتَ مملوكاً فلا تكذب.

فإن قال: أنا حُرٌّ، لزمه رفعه إلى الحاكم للبحث عنه، ولا يُسلِّمه إلى جاليه.

وإن قال: بل أنا مملوكٌ، فلا بأس أن يشتريه معتمداً على ظاهر اليد مع إقراره، بعد تأمينه وتطمينه.

(١) هنا كلمتان غير واضحتين.

والحذر ثم الحذر من التساهل في هذا، فإنه من أخطر الخطر، كيف وما يترتب عليه من المفاسد كثير؟ كالتسري واسترقة الأولاد، إلى غير ذلك.

والنظر لمولانا أمير المؤمنين، مقيم أوَّد الدين، المجتهد المطلق، سيدنا الإمام محمد بن عليّ بن إدريس، حفظه الله تعالى، آمين.

وقد كنتُ أردتُ نقل عباراتٍ شَرَاح «المنهاج» و«المنهج» و«الحواشي» في باب الإقرار، والحَجْر، والحوالَة، واللقيط، والدعاوي والشهادات، فلم تُساعدني العزيمة، ورأيتُ الذي أوردتُ كافياً. وحسينا الله ونعم الوكيل.



(٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا إله إلا هو، والصلوة والسلام على نبيه ورسوله محمدٌ
وآلـه وصحبه.

وبعد، فإن هذا الزمان لا يخفى فيه ضياع حقوق الله تعالى بين الناس،
وفُشو السوء والفحشاء ما بينهم، ومن ذلك ما شاع من بيع الأحرار،
وإكراهم على الإقرار، أو ترغيبهم بعضهم البعض الثمن وإطماعه بالهرب،
وبعضهم رغبة في تحمل مؤنته ومعيشته واستراحة من الطلب والتعب،
وربما حضر إلى بعض الحكام ذلك المقر فادعى الحرية، أو جاءت شهادة
حسبية، فلم يسمعها اعتماداً على ظاهر كلام أهل المذهب.

وأنا أنقل هنا بعض ما يلوح بالمسألة من كلام «المنهاج» و«التحفة»
و«الحاشية» للشرواني.

في الإقرار^(١):

(يصح) الإقرار (من مطلق التصرف) أي: المكلف الرشيد... إلخ.

وفي باب اللقيط^(٢):

(إذا لم يقر اللقيط برق فهو حر، إلا أن يقيم أحد بينه لرقه، وإن أقر به)
أي: الرق، وهو مكلف، وعن ابن عبد السلام ما يقتضي اعتبار رشه أيضاً،

(١) «منهاج الطالبين» (٢/١٧٧)، «تحفة المحتاج» مع الحواشي (٥/٣٥٤).

(٢) «المنهاج» (٦/٣٥٦)، «تحفة المحتاج» (٦/٣١٤، ٣١٣).

وظاهر كلامهم خلافه. (لشخصٍ فصدقه قبْلَ إِنْ لَمْ يُسْبِقْ إِقْرَارَه) أي: اللقيط (بحريّة) كسائر الأقارير، بخلافِ ما إذا أكذبه، وإنْ صدَّقَه بعْدًا أو سبقَ إِقْرَارَه وهو مكْلَفٌ؛ لأنَّه به النزَمُ أحْكَامُ الْإِقْرَارِ المُتَعَلِّقَةُ بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى وَالْعِبَادِ، فلم يقدر على إسقاطها.

وفي الحاشية^(١): «اعتمده المغني والسيد عمر، ومال إليه ابن قاسم». عبارةُ المغني: تنبِيئُ: سكتوا عن اعتبار الرشد في المقر هنَا، وينبغي - كما قال الزركشي - اعتباره كغيره من الأقارير، فلا يقبل اعتراف الجواري بالرقّ كما حكى عن ابن عبد السلام؛ لأنَّ الغالب عليهنَّ السفة وعدم المعرفة، قال الأذرعى: «وهذه العلة موجودة في غالب العبيد، لا سيما من قُرُبَ عهده بالبلوغ».

وعبارةُ السيد عمر: «قوله: فظاهر كلامهم خلافه، قد يقال: إنَّما سكتوا عن هذا اكتفاءً بذكره في نظائره، إذ الغالبُ استيعاب الشروط إنما يكون في الباب المعقود أصلًا لبيان ذلك الحكم كباب الإقرار هنا، ثم رأيتُ المحشى قال: قوله: «اعتبار رشه» قد يؤيده أنه إقرار بمالٍ، وشرطه الرشدُ، اللهم إلا أن يمنع أن الإقرار بالرقّ ليس من الإقرار بالمال، وإن ترتبَ عليه المال، انتهى».

وهو إشارةٌ إلى ما نبهنا عليه، وأمَّا قوله: «اللهم إلا... إلخ» فلا يخفى ما فيه من البعد بل المكابرة، إذ لا معنى لقوله: أنا عبده أو نحوه إلا أنا مملوكٌ له، وهو نصٌّ في المالية. هـ.

(١) «حاشية الشروانى» المطبوعة مع «تحفة المحتاج» (٦/٣٥٦-٣٥٧).

وفي الشرح^(١) بعد: ولو أقرَ بالرُّقْ لمعيَّن ثم بحرِيَّةِ الأصل لم تسمع، لكن إن كان حال الإقرار الأول رشيداً، على ما مرّ.

وقال في باب الحجر^(٢):

(حجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيداً) لقوله تعالى: «فَإِنْ مَا نَسِمْتُ مِنْهُمْ رُشِدًا» [النساء: ٦]... إلى (والرشدُ صلاح الدين والمال) معاً، كما فسرَ به ابن عباسٍ وغيره الآية السابقة، ووجه العموم فيه مع أنه نكارةٌ مثبتةٌ وقوعه في سياق الشرط.

[وفي الدعاوي]^(٣):

(ولو ادعَى رُقْ بالغٍ) عاقلٌ مجهول النسب ولو سكرانٌ (فقال: أنا حرٌّ) في الأصلِ، ولم يكن قد أقرَ له بالملك، قيل: وهو رشيدٌ على ما مرَّ قبيل الجعالة (فالقولُ قوله).

وفي الشهادات^(٤):

(وتُقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حقٌ مؤكَّدٌ) وهو ما لا يتأثرُ برضَا الآدمي... إلى أنْ قال: وإنما تسمع عند الحاجة إليها حالاً، كأنَّها رضاعاً وهو يريدُ أنْ ينكحها، أو اعتقه وهو يريدُ أنْ يسترقَه (كطلاقٍ وعتقٍ وعفوٍ عن قصاصٍ، وبقاء عدَّةٍ وانقضائِها، وحدَّ له تعالى).

(١) «تحفة المحتاج» (٦/٣٥٧).

(٢) المصدر نفسه (٥/١٦٢-١٦٦).

(٣) المصدر نفسه (١٠/٣٠١-٣٠٢).

(٤) المصدر نفسه (١٠/٢٣٧-٢٣٩).

وفي الحاشية على (كتلائق) أي: لأنَّ المكلَّف فيه حقَّ الله تعالى، بدليل أنه لا يرتفع بتراضي الزوجين أنسى. هـ

نعم في «بغية المسترشدين»^(١) في الحجر عن الأشخر: مذهب الشافعي أن الرشد صلاح المال والدين، بأن لا يرتكب محراً مبطلاً للعدالة، ومنه أن تغلب طاعاته صغائره، إلى أن ذكر وجه آخر حكاه عن البعض وتجوّز فيه المتأخرون تيسيرًا، قال: وهو شاذٌ.

وفي باب الخلع^(٢) عن الأشخر أيضًا: هذا إذا قلنا بمذهب الشافعي أن الرشد صلاح الدين والمال، أمَّا إذا قلنا بالوجه الشاذ أنه صلاح المال... إلخ وفيه^(٣) عن بافقيه: ومعلوم أن الرشد على المذهب أن تبلغ مصلحة لدينها ودنياه... إلخ.

وفي فتاوى ابن زيد^(٤):

مسألة: عبد مسلم بالغُ رشيدٌ تحت يد مالكٍ مقرٌّ له بالملك مستخدم مستفاض بين الناس أنه عبده، ثم اعتقه السيد بحضورة بعض العلماء عتقاً صحيحاً، فانتقل العтик إلى بلدٍ آخر وأقرَّ أنه ملكُ لشخصٍ آخر، لم يُقبل إقراره بعد ثبوت العتق،... إلخ.

(١) (ص ١٣٩).

(٢) (ص ٢١٧).

(٣) (ص ٢١٨).

(٤) «غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زيد» (ص ١٤٤).

وفي الحجر^(١):

مسألة: الرشدُ صلاح الدين والمال، هذا مذهب إمامنا الشافعي رحمة الله، وفي وجه حكاه المتولّي ... إلخ.

إذا تقرر ما نقلناه وعرفتَ أحوال الناس اليوم في بيع الجواري اتجه الجزمُ بسماع البينة على الحرية؛ لأنَّ حقوق الله المتعلقة بها عظيمة، وكم مفاسد تترتب على الرقّ.

وتبين مما نقل عن «المغني» والسيد عمر وابن قاسم عن الزركشي والشيخ عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء وغيرهم أن الرشد هنا معتبرٌ كسائر الأقارب.

أما حججة من لم يشترطه فإنما هو مجرد إطلاقهم أنَّ الأصحاب....، وقد تبيّن أن إطلاقهم إنما هو اكتفاء بذكره في أصل المسألة ونظائرها، وذلك باب الإقرار. وكون الإقرار هنا إقراراً بما لا يُمْتَرِى فيه.

وأما كون الرشد معتبراً في الدين فهو المذهب، وإنما تجوز فيه بعض المتأخرین تيسيراً، وينبغي أنْ يعتبر التيسير قبل ادعاء المبيع الحرية، أو ورود شهادة الحسبة، وأما عندهما ففيه تفويت لحقوق الله تعالى، وخوض في الأحوال، على أنَّ الحسبة الظاهر سماعها هنا؛ لكون الغالب فيه حق الله تعالى، إذ لا ترتفع الحرية بالتراضي كما لا يرتفع الطلاق.

واما الرشد في الجواري والعبيد اليوم فمفقود؛ إذ لا تُعرف منهم صلاة ولا صيام بل ولا ذكر الله تعالى إلا نادراً، مع جهلهم بما يتربّ على

(١) المصدر نفسه (ص ١٣٨).

استرقاقهم من المفاسد، وإنما عامّة قصدهم أن يستريحوا من طلب المعاش ، وهذا مع استخفاف الناس بالمسألة وجرأتهم عليها، فطالما باعوا الأحرار وأكرهوهم على الإقرار، أو رغبوا بهم بمالٍ وأطمعوهم بالفرار، أو رغبوا في استراحتهم من الكد والتعب في طلب المعاش بحمل المشتري لمؤنthem، ولا سيما إذا كان من الأغنياء.

وقد قيل في الأعجمي الذي يرى وجوب طاعة أميره: إن حكمه مأموراً كحكمه مُكْرَهًا، ولا يبعد قياس هؤلاء عليه.

وللإمام - أيده الله تعالى - النظر والجزم بما تبرأ به الذمة؛ إذ الدين قِلادة في عنقه، وهو بحمد الله من العلم والتحقيق بمرتبة الاجتهاد، والحق أحق أن يُتبَع، ولا يرفع الحق كلام أحد إلا الله ورسوله. والله أعلم.



(٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله.

وبعد، فقد حملني ما طرأ على الناس من أحكام الأرقاء، وجرأة كثيرٍ من
الناس على بيع الأحرار، مع إكراههم على الإقرار أو ترغيبهم به، ورغبتهم
في المعرفة والمعيشة، ومع ذلك فإن بعض الحكم يقضي بمجرد الإقرار
بالرّق، لم يُعدْ يقبل دعواه الحرية، ولا يسمع شهادة الحسبة.

وهذا ما اطلعْتُ عليه من عبارات «المنهاج» مع «التحفة» وحاشية
الشّرواني.

متنٌ وشرحٌ:

(يصحُّ) الإقرار (من مطلق التصرُّف) أي: المكلَّف الرشيد... إلخ. هـ
من الإقرار^(١).

وفي باب اللقيط^(٢):

(إذا لم يُقرَّ اللقيط برّق فهو حرّ، إلا أنْ يُقِيمَ أحدٌ بَيْنَهُ برقه، وإنْ أقرَّ به)
أي: الرّقُّ وهو مكلَّفٌ، وعن ابن عبد السلام ما يقتضي اعتبار رشهه أيضاً،
وظاهر كلامهم خلافه. (الشخص فصَدَّقه قُبْلَ إِنْ لم يسبق إقراره) أي: اللقيط

(١) «تحفة المحتاج بشرح منهاج» (٥/٣٥٤).

(٢) المصدر نفسه (٦/٣٥٦).

(بحريّة) كسائر الأقارير، بخلافِ ما إذا أكذبه، وإنْ صدّقه بعدُ أو سبق إقراره بالحربيّة وهو مكلّف؛ لأنّه به التزمَ أحكام الإقرار المتعلّقة بحقوق الله والعباد، فلم يقدر على إسقاطها.

وفي الحاشية^(١) عند قوله: «ما يقتضي رشده»: اعتمد المغني والسيد عمر، ومال إليه ابن قاسم.

عبارةُ المغني: تنبّهُ: سكتوا عن اعتبار الرشد في المقرّ هنا، وينبغي - كما قال الزركشيُّ - اعتباره كغيره من الأقارير، فلا يُقبل اعتراف الجواري بالرقّ كما حكى عن ابن عبد السلام؛ لأنَّ الغالبَ عليهنَ السفةُ وعدم المعرفة. قال الأذرعيُّ: وهذه العلةُ موجودةٌ في العبيد، لاسيما من قرب عهده بالبلوغ.

وعباره السيد عمر: قوله: «وظاهر كلامهم خلافه»، قد يقال: إنما سكتوا عن هذا اكتفاءً بذكره في نظائره؛ إذ الغالبُ أنَّ استيعاب الشروط إنما يكون في الباب المعقود أصلًا لبيان ذلك الحكم، كباب الإقرار هنا، ثم رأيت المحشّي قال: قوله: «اعتبار رشده» قد يؤيده أنه أقرَّ بمالٍ، وشرطه الرشد، اللهم إلا أن يمنع أنَّ الإقرار بالرقّ ليس من الإقرار بالمال، وإنْ ترتب عليه المال. هـ

وهو إشارة إلى ما نبهنا عليه.

وأمّا قوله: «اللهم إلا...» إلخ، فلا يخفى ما فيه من البعد بل المكابرة؛ إذ لا معنى لقوله: أنا عبده أو نحوه إلا أنا مملوكُ له، وهو نصٌّ في المالية. هـ

(١) «حاشية الشروانى» المطبوعة مع «التحفة» (٦/٣٥٦-٣٥٧).

وفي الشرح^(١) بعد: ولو أقرَ بالرق لمعين ثم بحرية الأصل لم تُسمع، لكن إنْ كان حال الإقرار الأول رشيداً، على ما مرّ.

وفي الحجر^(٢):

(وحجر الصبي ببلوغه رشيداً) لقوله تعالى: «فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا» ... إلى أن قال: (والرشد صلاح الدين والمال) معًا، كما فسر به ابن عباس وغيره الآية السابقة، ووجه العموم فيه مع أنه نكارة مثبتة وقوعه في سياق الشرط.

وفي الدعاوى^(٣):

(ولو أُدْعَى رُثْ بِالغِ) عاقل مجاهول النسب ولو سكران (فقال: أنا حرٌ)
فالقول قوله. هـ

وفي الشهادات^(٤):

(وتُقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكّد) وهو ما لا يتأثر برضاء الآدمي ... إلى أن قال: وإنما تُسمع عند الحاجة إليها حالاً، كأخيها رضاعاً وهو يريد أن ينكحها، أو اعتقه وهو يريد أن يسترقه (قطلاق وعتق وعفو عن قصاص، وبقاء عدّة وانقضائها، وحق له تعالى).

(١) «تحفة المحتاج» (٦/٣٥٧).

(٢) المصدر نفسه (٥/١٦٢ - ١٦٦).

(٣) المصدر نفسه (١٠/٣٠١ - ٣٠٢).

(٤) المصدر نفسه (١٠/٢٣٧ - ٢٣٩).

وفي الحاشية على قوله «كطلاق» أي: لأنَّ المكلَّف فيه حقُّ الله تعالى، بدليل أنَّه لا يرتفع بتراضي الزوجين. أنسى هـ.

وفي «البغية»^(١) عن الأشخر: «مذهب الشافعي أن الرشد صلاح المال والدين، بأن لا يرتكب محرماً مبطلاً للعدالة، ومنه أن تغلب طاعاته صغائره... إلى أن ذكر وجهها آخر حكاها عن البعض، ثم قال آخره: وهو شاذٌ».

وفي باب الخُلْع^(٢) عن الأشخر أيضاً: «هذا إذا قلنا بمذهب الشافعي أن الرشد صلاح الدين والمال، أمّا إذا قلنا بالوجه الشاذ أنَّه صلاح المال...» إلخ.

وفيه^(٣) عن بافقيه: «ومعلوم أن الرشد على المذهب أن تبلغ مصلحة لدينها ودنياه».

وفي «فتاوي» ابن زياد^(٤):

مسألة: عبد مسلم بالغ رشيدٌ تحت يد مالكٍ مُقرَّ له بالملك مستخدمه مستفاض بين الناس أنه عبد، ثم اعتقه السيدُ بحضورة بعض العلماء عتقاً صحيحاً، فانتقل العتيقُ إلى بلدٍ آخر وأقرَّ أنه ملكُ لشخصٍ آخر، لم يُقبل إقراره بعد ثبوت العتق؛ لأنَّ العتيق المسلم لا يتصور حدوث الرق عليه... إلخ.

(١) «بغية المسترشدين» (ص ١٣٩).

(٢) المصدر نفسه (ص ٢١٧).

(٣) المصدر نفسه (ص ٢١٨).

(٤) «غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد» (ص ١٤٤).

وفيها في الحجر^(١):

مسألة: الرشد صلاح الدين والمال، هذا مذهب إمامنا الشافعي رحمة الله، وفي وجه حكاه المتولى.

إذا تقرر ما نقلناه، وُعرفَ أحوال الناس اليوم في بيع الجواري اتجه الجزم بسماع البينة على الحرية؛ لأنَّ الحقَّ في الحرية لله سبحانه وتعالى، وكم يترتب على الرقية من مفاسد خطيرة نعوذ بالله من ذلك.

فأمَّا صحة الإقرار فقد تقرر أن المذهب كون الرشد معتبراً في الدنيا والدين، وإنْ ذهبَ بعضُ المتأخرِين إلى الوجه الضعيف طلباً للتسهيل على الناس؛ لأنَّ المشقة تجلب التيسير، على أنَّ المصلحة في مسألتنا مطابقةُ المذهب في اعتبار الدين حفظاً لحقوق الله تعالى من الضياع، وصدى لأهل الفجور والأطماء؛ لعموم البلوى بذلك، فإنَّ الناس لا يعرفون ما يترتبُ على الرقَّ من المفاسد، فهم يرتكبون الجرأة على بيع الأحرار طمعاً في الدنيا الفانية، فأمَّا المبيع فاماً أن يُكرِّهوه على الإقرار، وتعتبرُ عليه بينة الإكراه بعدُ، وإماً أن يُرغِّبوا في الرقَّ لما فيه من حملِ المالك مُؤنته، فيستريح من تعب الطلب للمعاش، وقد شاع تهْبُ الأحرار، وإكراهم على الإقرار، وبيعهم للتجار، وربما علم ذلك المشتري فيبتاعه طلباً للربح، أو يمسكه لثلا تذهب دراهمه.

وأمَّا إقرار الجواري فإنه وإنْ قيل: إنَّ المعتمدَ أنه لا يُعتبر فيه الرشد، فقد عرفتَ ما فيه مما حكيناه عن المغني والسيد عمر إلحاقاً له بسائر الإقرارات.

(١) المصدر نفسه (ص ١٣٨).

وأمّا شهادة الحسبة فلا يخفى ما يترتب على استرقة الحر من المفاسد المُخللة بحقوق الله تعالى، وكما قيل في الطلاق: إنه حق الله تعالى بدليل أنه لا يرتفع بالتراضي. على أن القول بعدم اعتبار الرشد في إقرار الجواري، فإن كان قبل البيينة فتخفيقا على الناس ينبغي اعتماده، أمّا بعد ورود البيينة من قيل المبيع أو حسبة فالذي يطمئن إليه القلب - حفظا لحقوق الله تعالى - اعتبار الرشد، تبريناً للذمة الإمام والحكام وسائر الناس.

ولمولانا - حفظه الله تعالى - النظر، وعليه الجزم بما رأه الحق، فإن الحق لا يرفعه قول قائل، والله تعالى أعلم.



(٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَعَتِ الْمَذَاكِرُ فِي مَا اشْتَهِرَ الْآنُ فِي بَعْضِ الْبَلْدَانِ مِنْ بَيْعِ الْأَحْرَارِ، وَالاعْتِمَادُ عَلَى الإِقْرَارِ، وَمَا يَقْضِي بِهِ بَعْضُ الْحُكَّامِ مِنْ عَدَمِ سَمَاعِ دُعْوَى مَنْ أَقَرَّ بِالرُّقْبَةِ إِذَا أَدَعَى الْحُرْيَةَ، وَعَدَمِ سَمَاعِ شَهَادَةِ حُسْبَةٍ عَلَى ذَلِكَ، كَيْفَ حَكْمُهُ؟

أَقُولُ: فِي قِلْ (١) عَلَى حِلْ قَبْلِ بَابِ بَيْعِ الشَّمَارِ (٢) مَا لِفَظِهِ: (تَبَّيْهُ): لَوْ أَقَرَّ بِالرُّقْبَةِ لِشَخْصٍ فِي بَيْعٍ، ثُمَّ أَدَعَى الْحُرْيَةَ لَمْ تُقْبَلْ دُعْوَاهُ، إِلَّا إِنْ بَيْنَ لَهُ وَجْهًا مُحْتَمِلًا، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: تُقْبَلُ مُطْلَقاً لِأَجْلِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. هـ فَهَذَا إِنْ صَحَّ أَغْنِى، لَكِنْ لَمْ نَعْثُرْ عَلَى مَا يَفِيدُ ذَلِكَ لِابْنِ حَجْرٍ، بَلْ صَرَحَ بِعَكْسِهِ وَأَطْلَقَ، وَإِلَيْكَ عِبَارَتَهُ فِي «تَحْفَتَهُ» فِي بَابِ الْلَّقِيطِ (٣): «وَلَوْ أَقَرَّ بِالرُّقْبَةِ لِمُعِينٍ ثُمَّ بِحُرْيَةِ الْأَصْلِ لَمْ تُسْمَعْ». هـ

نَعَمْ قَدْ عُرِفَ أَنَّ الْمَذْهَبَ اشْتَرَاطَ الرُّشْدَ لِلِّإِقْرَارِ بِالْمَالِ، وَالرُّشْدُ هُوَ صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ، وَأَمَّا هُنَا فَعِبَارَةُ ابْنِ حَجْرٍ عِنْدَ قَوْلِ «الْمَنْهَاجِ» فِي بَابِ

(١) قَوْلُهُ (قِلْ) رَمْزٌ لِلْمُحْسِنِي قَلِيلُوبِي، لَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى (حِلْ)، وَهُوَ شَرْحُ جَلَالِ الدِّينِ الْمُحَلَّيِ عَلَى مَنْهَاجِ النَّوْرِيِّ.

(٢) «حَاشِيَةُ» قَلِيلُوبِي (٢٤/٢).

(٣) «تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ» (٦/٣٥٧).

اللقيط^(١):

(وإن أقرَّ به) أي: الرِّقُّ وهو مكْلَفٌ، وعن ابن عبد السلام ما يقتضي اعتبار رشده أيضًا، وظاهر كلامهم خلافه. هـ.

وفي الحاشية^(٢): قوله: «ما يقتضي اعتبار رشده» اعتمد المغني والسيد عمر، ومال إليه سم^(٣).

عبارة الأول: تنبية: سكتوا عن اعتبار الرشد في المُقرّ هنا، وينبغي - كما قال الزركشي - اعتباره كغيره من الأقارب، فلا يُقبل اعتراف الجواري بالرِّقّ كما حكى عن ابن عبد السلام، لأنَّ الغالبَ عليهنَّ السفة، وعدم المعرفة. قال الأذرعي^{*}: «وهذه العلة موجودة في غالب العبيد، لا سيما من قرب عهده بالبلوغ». هـ

وعبرة السيد عمر: قوله: «وظاهر كلامهم خلافه»، قد يقال: إنما سكتوا عن هذا اكتفاءً بذكره في نظائره؛ إذ الغالبُ في استيعاب الشروط إنما تكون في الباب المعقود أصلًا لبيان ذلك الحكم، كباب الإقرار، ثمَّرأيتُ المحشّي قال: قوله: «اعتبار رشده» قد يؤيده أنه إقرار بمال، وشرطه الرشد، اللهم إلا أن يمنع أن الإقرار بالرِّقّ ليس من الإقرار بالمال، وإن ترتب عليه المال، انتهى.

وهو إشارة إلى ما نبهنا عليه.

(١) المصدر نفسه (٦/٣٥٦-٣٥٧).

(٢) «حاشية الشرواني» على الموضع السابق.

(٣) أي ابن قاسم.

وأماماً قوله: «اللهم... إلخ» فلا يخفى ما فيه من البُعد بل المكابرة؛ إذ لا معنى لقوله: أنا عبدُه أو نحوه إلا أنا مملوكٌ له، وهذا نصٌ في الماليّة. هـ


فكلامُه هو لا يرجح اعتبار الرشد، وأين الرشد اليومن في كثيرٍ من الأحرار فضلاً عن الأرقاء؟ ولو اعتبر هذا الشق على النّاس، إذ كلُّ من أراد بيع رقيق احتاج إلى شاهدين على رقّه، وعليه فتسمع بعد ذلك دعوى المبيع؛ إذ لم يكن الحكم برقه مبنياً على إقراره فتردُّ دعواه.

وأماماً شهادة الحسبة فإنّك عبارة «المنهج» مع ملخصٍ من عبارة «التحفة»^(١): (وتُقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حقٌ موكَّدٌ وهو ما لا يتأثر برضاء الآدمي... وإنما تسمع عند الحاجة إليها حالاً، كأخيها رضاعاً وهو يريد أن ينكحها، أو اعتقه وهو يريد أن يسترقه (كطلاق وعتق) بأن يشهد به أو بالتعليق مع وجود الصفة أو بالتدبير مع الموت أو بما يستلزمـه. هـ

والحرية من أعظم حقوق الله تعالى، والأصلية أولى من العتق، ولا فرق بين كون العتق وقع ممَّن يريد أن يتملّكه أو يبييه أو من غيره، كما هو الظاهر. فالذى يظهر أنَّ شهادة الحسبة لا تردد في هذا؛ إذ هو مما لا يتأثر برضاء الآدمي، والله تعالى أعلم.



الرسالة العانية والعشرون
أسئلة وأجوبة في المعاملات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س: ما تعریف البيع؟

ج: البيع لغة: إعطاء شيء وأخذ شيء.

وشرعًا: مبادلة مالٍ – ولو في الذمة – أو منفعةٌ مباحة بمثل أحدهما للملك على التأييد.

وفي «العدمة»^(١): معاوضة مالٍ بمالٍ.

س: ما الذي يجوز بيعه، وما الذي لا يجوز بيعه؟

ج: يجوز بيع كل مملوكٍ فيه نفع مباح، غير الكلب، ولا يجوز بيع الكلب، ولا مالاً نفع فيه، كالحشرات، ولا مانفعه محرم، كالخمر والميتة، ولا بيع الإنسان ما لا يملكه إلا بإذنٍ من مالكه، أو دلالةٍ عليه، ولا بيع معدوم، كما سُئلَ شجرته، ولا مجھولٍ كالحمل، والغائب الذي لم تقدم رؤيته إلا ما يأتي في السَّلَمِ، ولا بيع غير معين، كشاةٍ من قطيع، إلا ما تتساوى أجزاؤه، كصاعٍ من صُبْرَةٍ معينة، ولا بيع ما يَعْجِزُ البائعُ عن تسليمه، كالآبق، والشارد، والطير في الهواء، والسمك في الماء، ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه أو لمن يقدر على أخذها من الغاصب.

س: لماذا لا يجوز بيع الكلب مع أن فيه نفعًا مباحًا؟

ج: لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب^(٢).

(١) لابن قدامة (ص ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٤٦، ٥٧٦١) ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود. وفي الباب أحاديث أخرى.

س: فإن أتلف الإنسان كلب غيره الذي فيه نفع مباح، مثل: كلب الصيد،
ألا يُغرم ثمنه؟

ج: ليس عليه غرム ثمنه؛ للنهي عن ثمن الكلب مطلقاً.

[ص ٢] فصل

س: هل ثمَّ بيوغْ منهِي عن بيوغ؟ وما هي؟

ج: نهى النبي ﷺ عن بيوغ:

الأول: بيع الملامسة.

الثاني: بيع المنابذة.

الثالث: بيع الحصاة.

الرابع: بيع الرجل على بيع أخيه.

الخامس: بيع حاضرٍ لبادٍ.

السادس: النَّجَشُ.

السابع: بيعتان في بيعه.

الثامن: تلقّي السّلَع.

التاسع: بيع المشتري للطعام قبل أن يستوفيه.

العاشر: الربا.

س: ما تفسير هذه البيوع؟

ج: الملامسة: أن يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بهذا.

والمناذنة: أن يقول: أي ثوب نبذته إلى فهو على بهذا.

وبيع الحصاة: أن يقول: ارْمِ هذه الحصاة، فأي ثوب وقعت عليه فهو لك بعدها. أو: ارمِ بهذه الحصاة، مما بلغته من أرضي هذه فهو لك بعدها.

والبيع على بيع أخيه^(١):

وبيع الحاضر للبادي: أن يجيء البدوي ببضاعةٍ فيكون الحضري سمساراً له، أي دلالةً.

والتجش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها.

والبيutan في بيعة: أن يقول: بعثك هذا عشرة من هذا النقد، أو خمسة عشر من هذا النقد الآخر. أو: بعثك هذا على أن تباعني هذا، أو تشتري منه هذا.

وتلقّي السلع: أن يخرج إلى خارج البلدة يتلقّى القادمين [ص ٣] بالسلع، يشتريها منهم قبل أن يوردوها السوق.

وبيع الطعام قبل أن يستوفي: أن يشتريه ثم يبيعه قبل أن يقبضه.

وأما الربا فسيأتي.

(١) لم يفسره المؤلف، وهو أن يشتري رجل شيئاً وهما في مجلس العقد لم يتفرقوا وخيارهما باقي، فإذا جاء الرجل ويعرض على المشتري سلعةً مثل ما اشتري أو أجود بمثل ثمنها أو أرخص، أو يجيء إلى البائع، فيطلب ما باعه بأكثر من ثمنه الذي باعه من الأول حتى يندم، فيفسخ العقد. انظر «شرح السنة» (٨/١١٧).

باب الربا

س: ما تعریف الربا؟

ج: الربا لغة: الزيادة. وشرعًا: زيادة مخصوصة.

س: ما هي الأموال الربوية بالنص؟

ج: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

س: كيف الربا فيها؟

ج: أن يباع شيء منها بجنسه، كذهب بذهب، وببر ببر، نسيئة، أو بتفاوت، كأوقيية بأوقيه وربع، وصاع بصاع وربع. أو يباع الذهب بالفضة نسيئة، أو أحد الأربعة الآخر باخر منها نسيئة.

ولا يحرم مثل هذا نقداً بالتفاوت؛ لحديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء سواء، فإذا اختلفت هذه الأجناس فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»^(١).

س: فهل يلحق بهذه الأموال غيرها؟ وما هو؟

ج: يلحق بالتقدين كل ما يوزن، وبالأربعة الباقية كل ما يُكال.

[ص٤] س: فهل يحل في التمثال أن يباع الذهب أو غيره مما يوزن بمثله كيلانقداً؟ أو يباع البر أو غيره مما يُكال بمثله وزناً نقداً؟

ج: لا يحل، وإنما المعتبر التمثال وزناً فيما يوزن، وكيلان فيما يُكال.

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت.

س: إذا تباع اثنان بيعاً يشترط فيه أن يكون نقداً، فتباعاً على أنه نقد، ولكنهما تفرقا قبل أن يتقاضا، فما الحكم؟

ج: ما اشترط فيه النقد فلا بد من أن يتقاضا قبل التفرق، فإذا تفرقا قبل أن يقبض كل منهما الذي له، أو بعد قبض أحدهما وقبل قبض الآخر = بطل البيع.

س: عرفنا أنه يجوز بيع البر بالشعير متفاضلاً نقداً، فهل يجوز بيع نوع من التمر بنوع آخر منه متفاضلاً نقداً؟

ج: التمر بأنواعه كلها جنس واحد، لا يجوز بيع نوع منه بآخر إلا متماثلاً.

وهكذا غيره، كنوع من البر بنوع آخر، ونوع من الأرز بنوع آخر، بل «كل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد».

س: فما الحكم في دقيق بُرّ بدقيق شعير، هل يُعدان جنساً واحداً، لأن كل^(١) منهما دقيق؟ أم جنسين باعتبار أصلهما؟

ج: المعتبر في الفروع أصولها، فدقيق البر ودقيق الشعير جنسان، وهكذا الأدهان وغيرها.

[ص٥] س: فإذا كان الشيئان من جنس واحد، لكن أحدهما أحضر والأخر يابس، كعنب وزبيب، أو أحدهما خالص والآخر ممزوج، أو أحدهما نيء^(٢) والأخر مطبوخ؟

(١) كذا في الأصل مرفوعاً. والوجه النصب.

(٢) ويقال: «نيء»، والمؤلف همزه، وكلاهما لغة.

ج: لا يجوز البيع في مثل هذا أصلًا، إلا العرايا، وهو شراء الرطب في رؤوس النخل بخرصه تمرًا، بشرط كونه دون خمسة أو سُقٍ.

* * * *

باب بيع الأصول والثمار

س: ما الحكم في بيع الأشجار المثمرة؟

ج: في الحديث: «من باع نخلًا بعد أن تؤر - أي: تلقيح - فشرمُتها للبائع إلا أن يشتري طها المبتاع»^(١). وفهم منه أنه إذا باعها قبل التأثير فالثمرة للمشتري.

فأما غير النخل مما ثمره ظاهر، فالمدار على ظهور الثمرة، فإن لم تكن ظهرت فهي للمشتري، وإن كانت قد ظهرت فهي للبائع إلا أن يشتري طها للمشتري.

س: فما الحكم في بيع أرضٍ فيها نبات؟

ج: إن كان النبات مما لا يُحصد إلا مرّة، كالزرع والبصل ونحوه، فهو للبائع ما لم يشترطه المبتاع، وإن كان مما يُجَزِّ مرّةً بعد أخرى كالكراث، فالأصول للمشتري، والجزء الظاهر حين البيع للبائع إلا أن يشتري طها للمشتري.

فصل

س: هل يجوز بيع الثمرة وحدتها على شجرها؟

ج: يجوز إذا كان قد بدأ صلاحُها، ولا يجوز قبل ذلك. ففي الحديث: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يَدُوَّ صلاحُها»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٤، ٢٧١٦) ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٦) ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر.

س: وما حدُّ الصلاح؟

ج: صلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، وصلاح ثمر العنب أن يتموّه،
وسائل الثمر بأن يبدو فيه النضج ويطيب أكله.

[ص ٦] س: قد تُباع الثمرة لقطع حاًلاً، وقد تُباع لقطع وقت الجذاد،
فما الحكم؟

ج: كلا هما جائز.

س: فإن باعها على أن تبقى إلى الجذاد، فأصابتهاجائحة (الجائحة:
الأفة السماوية، كالبرد والجراد) أتلفت الثمرة أو بعضه، فما الحكم؟

ج: إن أصابتها جائحة رجع بها على البائع؛ لحديث: «لو بُعْتَ من
أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال
أخيك بغير حق؟»^(١).

* * * *

(١) أخرجه مسلم (١٥٤) من حديث جابر بن عبد الله.

باب الخيار

س: ما هو الخيار؟

ج: الخيار: أن يكون العاقد مخيّراً، إن شاء أمضى العقد وإن شاء فسخه.

س: كم أقسام الخيار؟ وما هي؟

ج: أقسام الخيار سبعة:

خيار المجلس، وختار الشرط، وختار العيب، وختار التدليس، وختار الغلط ونحوه في المرابحة، وختار الاختلاف في قدر الثمن، وختار الغبن الفاحش.

س: ما هو خيار المجلس؟ وما حكمه؟

ج: هو الخيار في مجلس العقد، فيثبت لكلّ من المتباعين ما لم يتفرقَا بأبدانهما، وينتهي بالتفرق.

س: وما خيار الشرط؟ وما حكمه؟

ج: هو أن يشترطاً أو أحدهما الخيار مدةً معلومة، وينتهي بأن يُسقطه الذي [اشترطه].

[ص ٧] س: ما هو خيار العيب؟ وما حكمه؟

ج: هو أن يجد أحدهما بما اشتراه عيّناً لم يعلمه، فيكون له أن يفسخ العقد، أو يطالب بأَرْشِ العيب، وهو ما ينقص بسيبه من الثمن. فإن تلفت السُّلعة أو عُرِقَ العبد أو تعذر الرُّدُّ، فله المطالبة بأَرْشِ العيب.

س: ما هو خيار التدليس؟

ج: هو أن يدلّس البائع بإيهام أن لها صفةً ليست لها، كتصريه الناقة أو الشاة، وهو أن يترك البائع حلبها مدةً، فيجتمع اللبن في ضرعها، فيظن المشتري أن ذلك عادة لها، ويُحمر وجه الجارية أو يُسود شعرها أو يُجدد، فيظن المشتري أن تلك صفتها من غير تصنُع، وكأن يعمد إلى الرحي التي تدور بالماء فيحبس الماء من فوقها، ثم يرسله عند عرضها على المشتري، فتدور بشدّة، فيحسب تلك عادتها، وكذلك أن يصف البائع السلعة بصفة من شأنها أن تزيد في الثمن، فتبين عدمها، كأن يزعم أن العبد صانع أو كاتب، أو أن الدابة هِملاجةً – أي سريعة –، أو أن الفهد صَيُود أو معلم، أو أن الطائر مصوّت، ونحو ذلك.

س: فما الحكم في ذلك؟

ج: إن علم بالتصريه قبل الحلب كان له ردّها وفسخ العقد، ولله ردُّ غيرها مما وقع فيه التدليس.

[ص ٨] س: ما هو خيار الغلط ونحوه في المرابحة؟

ج: المرابحة: أن يكون الرجل قد اشتري سلعةً، فيأتيه آخر فيطلبها منه، على أن يُربحه عشرةً في المائة مثلاً، فإذا قال المشتري الأول: اشتريتها بخمسين، فاشتراها الثاني منه بخمسة وخمسين، ثم تبين أن الأول إنما اشتراها بأربعين.

فإذا كان الأول كذب كان للثاني الرجوعُ بالزيادة وحَطُّها من الربح، ففي المثال: يرجع بأحد عشر.

وإن كان الأول غلطاً غلطاً كان الخيار له، إن شاء فسخ العقد وإن شاء دفع الزيادة وحطّها من الربح، وإن بان أن الثمن الأول مؤجل ولم يبين الأول تأجيله.

س: ما هو خيار الاختلاف في قدر الثمن؟ وما حكمه؟

ج: إذا وقع الشراء، ثم اختلفا، فقال البائع: الثمن عشرون، وقال المشتري: بل خمسة عشر، أو نحو ذلك من الاختلاف، ولا يبَيِّنَهَا يتحالفان، فيحلف كل منهما على دعواه.

فإن حلف أحدهما وأبى الآخر حُكْمَ للحالف، وإن حلف هذا وحلف هذا فلكلّ منهما الخيار، إن شاء أمضى العقد بالقدر الذي قاله الآخر، وإن شاء فسخ.

ففي المثال: إن رضي البائع أمضى البيع بخمسة عشر، وإن رضي المشتري أمضى العقد بعشرين. وإن لم يرض أحدهما كان له أن يفسخ.

س: ما هو خيار الغبن الفاحش؟

ج: هو أن يتبيّن أن أحدهما غُبِّنَ غبناً فاحشاً لم تَجْرِ به العادة، فيكون له أن يفسخ.

باب السَّلْم

س: ما هو السَّلْم؟

ج: السَّلْم - ويقال له: السلف، أيضًا: بيعٌ عَجَلَ ثمنُه وأُجَلَ مثمنُه.

س: ما حكمه؟

ج: حكمه الجواز، بشرطٍ معروفة؛ لحديث: «من أسلفَ في تمرٍ فليُسلِفْ في كيلٍ معلوم أو وزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم»^(١).

س: وما هي الشروط؟

ج: الشرط الأول: أن يكون فيما يضبط بالصفة، فيضبط بها، كالتمر.

الثاني: أن يُذكر قدره بما يُقدر به، ككيل ووزن.

الثالث: أن يكون إلى أجل معلوم.

الرابع: قبض الثمن في مجلس العقد قبل أن يتفرقًا.

س: فهل يجوز السَّلْم إلى أجيلين فأكثر؟

ج: إذا عيّنت الأجزاء والأجال، كأن قيل: نصفه إلى شهر، ونصفه الآخر إلى شهرين = جاز.

س: فهل يجوز السَّلْم في شيئين؟

ج: يجوز السَّلْم في شيئين إذا عيّن لكل منهما ثمناً، فأماماً بثمن واحد فلا.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩) ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس.

س: فإذا انعقد السَّلْمُ ثم أراد المشتري التصرفُ في المبيع بِيَعْ ونحوه، فهل يجوز؟

[ص ١٠] ج: لا يجوز للمشتري التصرفُ في المُسْلَمِ فيه بِيَعْ أو حَوَالَةً أو غيرهما، حتى يقْبضَه.

نعم تجوز الإقالة فيه أو في بعضه.

* * * *

باب القرض

س: ما هو القرض؟

ج: القرض - ويقال له: السلف، أيضاً - دفع مالٍ لمن يتتفع به، ويردُّ مثلَه.

س: إذا أقرض رجل رجلاً مالاً إلى أجل، فهل له مطالبه قبل الأجل؟

ج: له ذلك؛ فإن القرض لا يتأجل.

س: هل للمقرض أن يشترط شيئاً ينتفع به غير رد المثل؟

ج: ليس له أن يشترط شيئاً، إلا أن يشترط رهناً أو كفياً.

س: فهل يجوز أن يرد المقرض أكثر مما أخذ أو أجود، أو نحو ذلك؟

ج: يجوز ذلك، إذا لم يكن مشروطاً عليه، وكان تبرعاً منه بطيب نفس؛

ل الحديث: «خير الناس أحسنهم قضاء»^(١).

س: فإذا أهدى المقرض للمقرض هديةً، أو دعاه إلى طعام، أو نحو ذلك، فهل يجوز القبول؟

ج: إذا علم أن الهدية والدعوة ليست توسلًا إلى إمهاله، بل كانت عادةً بينهما قبل القرض؛ جاز القبول، وإنما فلا.

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع.

باب أحكام الدين

س: إذا كان لرجل دين على آخر إلى أجل، فهل له أن يطالبه قبل ذلك؟

ج: أما القرض فقد تقدم أنه لا يتأنّى، وأما غيره، كثمن اتفق [ص ١١] المتبايعان على تأجيله إلى أجل معلوم، فليس للدائن المطالبة به قبل حلول أجله.

س: فهل للدائن المطالبة بالحجز على المديون إذا خشي أن يتلف ماله قبل حلول الأجل؟

ج: لما لم يكن له المطالبة بالدين نفسه، فليس له المطالبة بالحجز لأجله.

س: فإذا حُجز على رجل بديون حالة، وكان عليه دين مؤجل، فهل يحلُّ؛ ليشارك صاحبه بقية الدائنين في ماله؟

ج: لا يحل، بل ليس له المطالبة به حتى يحل.

س: فإذا مات المدين قبل حلول الدين، أفلًا يحل الدين؟

ج: لا يحلُّ، ولكن له مطالبة الورثة بأن يوثقه برهن أو كفيلي.

س: فإذا كان على الرجل دين إلى أجل، وأراد أن يسافر قبل حلوله، فهل يحل الدين؟

ج: لا يحلُّ الدين، ولكن للدائن المطالبة بمنع المدين من السفر، أو يوثق برهن أو كفيلي.

س: فإذا كان عليه دين حاً ولكنـه مُعسِر، فـما الحـكم؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

س: فإنـ أـدعـى الإـعـسـارـ، فـماـ الحـكمـ؟

ج: إنـ لمـ يـعـرـفـ لـهـ مـالـ قـبـلـ ذـلـكـ حـلـفـ وـخـلـيـ سـبـيلـهـ، وـإـنـ عـرـفـ لـهـ مـالـ [ص ١٢] لمـ يـقـبـلـ قولـهـ إـلـاـ بـيـنـةـ.

س: فإنـ كـانـ موـسـرـاـ وـامـتـنـعـ عـنـ الأـدـاءـ؟

ج: يـحـبسـهـ الـحاـكـمـ حـتـىـ يـوـفـيهـ.

س: فإذا كان عليه من الدين ما يزيد عن مالـهـ، فـماـ الحـكمـ؟

ج: لـغـرـمـائـهـ أـنـ يـطـلـبـواـ مـنـ الـحاـكـمـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ، فـتـلـزـمـهـ إـجـابـتـهـمـ.

س: فإذا حـجـرـ عـلـيـهـ الـحاـكـمـ، فـماـ ثـمـرـةـ ذـلـكـ؟

ج: ثـمـرـتـهـ أـنـ بـعـدـ الـحـجـرـ لـاـ يـصـحـ تـصـرـفـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـمـالـ، وـلـاـ يـقـبـلـ إـقـرـارـهـ بـشـيـءـ مـنـهـ بـغـيرـ بـيـنـةـ، ثـمـ يـتـولـيـ الـحاـكـمـ قـضـاءـ الـدـيـونـ مـنـ الـمـالـ.

س: فـكـيـفـ يـصـنـعـ بـنـفـقـةـ نـفـسـهـ وـأـهـلـهـ؟

ج: ما دـامـ الـمـالـ باـقـيـاـ، فـيـنـفـقـ الـحاـكـمـ مـنـهـ عـلـىـ الـمـدـيـنـ، وـعـلـىـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ.

س: هلـ الـدـيـونـ سـوـاءـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـقـضـاءـ مـنـ الـمـالـ؟

ج: لاـ، بلـ يـبدأـ بـمـاـ يـتـعـلـقـ بـجـنـاـيةـ مـمـلـوـكـهـ، فـيـدـفـعـ إـلـىـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ أـرـثـيـ الـجـنـاـيـةـ أـوـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ الـجـانـيـ.

ثم بمن له رهين من أهل الدين، فيدفع إليه أقل الأمرین من مقدار حقه أو قيمة الرهن، ويشارك الباقي فيما يبقى.

ثم بمن كانت عين ماله التي يطالب بقيمتها باقية لم يتلف منها شيء، ولا زادت زيادة متصلة، ولا قبض من ثمنها شيئاً، وذلك لأن يكون في المطالبيں من يطالب بقيمة دابة باعها من المحجور عليه قبل أيام، وهي باقية، ولم يقبض من ثمنها شيئاً.

ثم بعد تقديم هؤلاء يقسم الباقي بين بقية الديون، كُلّ بقدر حقه.


[ص ١٣] س: فإذا كانت له دعوى على آخر بمال، وعليها شاهد واحد، فطلب الغرماء إلزامه بالحلف حتى يثبت الحق، أو الإذن لهم ليحلفو بدلًا عنه؟

ج: لا يلزمهم أن يحلف، ولا يكون لهم أن يحلفو.

باب الحوالة والضمان^(١)

(١) إلى هنا انتهى الأصل.

الرسالة العالمة والعشرون
الإسلام والتسعير ونحوه
و حول أجور العقار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإسلام والتسعير ونحوه

كُثُرُ الضجيج من ارتفاع أجور العقار، وكتب بعض أهل العلم ما يفهم منه أن غلوّ المُلَّاك في زيادة الأجور عمل مذموم، فهو عنده إِمَّا حرام عليهم، وإِمَّا قريب منه.

فإن كان يراه حراماً فالمنع من ارتكاب الحرام معلوم من الشرع بالضرورة.

وإن كان يراه دون ذلك إلا أنه قريب منه، فلا ريب أنَّه فاشٍ منتشرٌ عظيم الضرر، وما كان كذلك فلو لي الأمر بل عليه منع الناس منه، وعليهم طاعته، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأَمْرُ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٨].

وفي الصحيحين^(١) وغيرهما من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «السمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلمِ فيما أحبَّ وكرِهَ، ما لم يُؤْمِرْ بِمُعْصِيةٍ، فإذا أُمِرَّ بِمُعْصِيةٍ فَلَا سمعَ وَلَا طاعةً».

وفي الصحيحين^(٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنَّه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني».

(١) البخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩).

(٢) البخاري (٧١٣٧) ومسلم (١٨٣٥).

فقد أوجب الله طاعة أولي الأمر كما أوجب طاعة الوالدين، ولا ريب أنه لو لم يجب طاعة أولي الأمر والوالدين^(١) إلا فيما كان واجباً بنص الشرع، لما ظهرت لتخصيصهم فائدة، [ص٢] فإن ما كان واجباً بنص الشرع فإنه يجب طاعة كل أمير به كائناً من كان، ولو لم يجب طاعةولي الأمر إلا فيما كان واجباً بنص الشرع لاختلت المصالح وعم الفساد.

فأما قول الله تعالى عَقِبَ مَا تَقدِّمْ: «فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»، فذلك كما بينه الحديث السابق فيما إذا أمر الأمير بعملٍ لا يراه معصية لله، والمأمور يرى أنه معصية لله.

فاما ما يعترف المأمور أنه ليس بمعصية لله، ولكنه يقول: لم ينص الشرع على وجوبه عليّ، فيكفي في دفعه أن يقال له: قد نصّ الشرع على وجوب طاعة أولي الأمر، ولم يعارض ذلك شيء.

وأما أحاديث التسuir فليس فيها نهي عنه، وإنما فيها أن الناس طلبوا من النبي ﷺ أن يُسَعِّرْ فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمَسْعُرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمُظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَاهُ فِي دِمٍ وَلَا مَالٍ». فهذه واقعة حالي، قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمَسْعُرُ...» إنما هو تعليل للامتناع عن التسuir في تلك الواقعة.

ويحتمل أن يكون غلاء السعر الذي حدث حيثذا لم يكن مصطنياً، فكان التاجر يجلب المال من المواقع البعيدة غالباً، فيزيد عليه المعروف، [ص٣] فلم يكن هناك مبرر لإجباره بأن يبيع بخسارة أو بدون ربح. وهذا حقٌّ

(١) في الأصل: «والواجبين» سهواً.

لا غبار عليه، فليس للإمام أن يُسْعِر حتى يتبيّن له جَشعُ التجار وتواطؤهم، وعدم قناعتهم بالربح بالمعروف، وتضرر الناس بذلك.

ولنفرض أنَّ بلداً من بلاد المسلمين حاصرها العدوُّ، ولم يكن فيها طعام إلا عند رجلٍ واحدٍ، فأبى أنْ يبيع لأحدٍ منهم قوته إلا بجميع ما يملك في ذلك البلد وغيره، فيبيع ما قيمته درهم بمائة ألف درهم ونحوها، هل يمكنُه أمير الواقعَة من ذلك؟

فإنَّ تبيّن وجوبُ التسعير في هذه الواقعَة مثلاً تبيّنَ أنَّ امتناع النبي ﷺ عنه إنما كان لأنَّ الحال حينئذٍ لا تستدعيه.

وأحاديث النهي عن الاحتكار معروفة، ولم يعتذر عنها بشيءٍ، إلا أنَّ سعيد بن المسيب لما روى الحديث عن معمراً قيل له: إِنَّك تحتركر، فقال: كان معمراً يحتكر.

والواجب في مثل هذا أنْ يُحمل احتكار معمراً وسعيد على وجهٍ غير الوجه المنهي عنه؛ كأنْ يقال: إنَّ التمر مثلاً يكثُر في الموسم، ويُعرَض للبيع، فيشتري أرباب البيوت وسائر الناس حاجتهم بحسب ما يتيسَّر لهم، وليس كلَّ محتاج للقوت يستطيع أو يرغب أنْ يشتري قوتَ سنته دفعَةً واحدة، فيبقى الأكثرون يشترى التاجر، فشراء التاجر حينئذٍ وادخاره إلى أنْ يحتاج الناس إلى التمر لقوته، وحينئذٍ ترتفع الأسعار في الجملة، فيُخرجه حينئذٍ للبيع = عملٌ لا تظهر فيه مفسدة. بل لو مُنِع التجار من الشراء حينئذٍ لتضرر أهل النخل؛ لأنَّ مصلحتهم تقضي بأنْ يبيعوا كثيراً منه حينئذٍ ليقضوا حاجاتهم الأخرى.

فهذا - والله أعلم - هو الذي كان يقع من معمر وسعيد، وكان سعيد يتجر في الزيت، والزيت يُجلب بكثرة في موسم معين من السنة، ويكون حال جاليه كحال أرباب النخل في بيع التمر سواء.

وإذا كان هذا محتملاً في فعل الصحابي والتاجي الذي يوجبه حسنظن بهما، بل هو الظاهر بل هو الواقع إن شاء الله، فكيف يترك لأجله العمل بالحديث البتة؟



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حول أجور العقار

كثر الضجيج هذه الأيام من ارتفاع أجور العقار، وكتب في ذلك فضيلة الشيخ عبد الله الخياط وغيره، والقضية وما يشبهها مفتقرة إلى تحقيق علمي مُثبٍع لا أزعم أنني أهلٌ له، ولكني سأحاول كتابة ما عسى أن يكون حافزاً لمن هو أهل له على النظر في القضية وفصل القول فيها.

يقول أرباب العقار: هذه أموالنا، لا يحلُّ شيء منها لغير مالكه إلا بطيبة من نفسه، كما ثبت ذلك بالنصوص الشرعية القطعية - وقد ذكر فضيلة الشيخ عبد الله الخياط بعضها - ولا تطّيب أنفسُنا بأن نؤجرها إلا بأجرة نرضاه، وليس في الشرع ما يوجب علينا أن لا نزيد على مقدار معين.

فيقال لهم: قد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخيه مَا يُحِبُّه لنفسه»^(١)، وقال ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ...»^(٢)، مع ما ذكر فضيلة الشيخ عبد الله الخياط من أدلة الحث على الفضل والرحمة.

فيقول أرباب العقار: إننا نُؤاخِي المستأجرين بقدر ما يُؤاخونا، ونُحِبُّ

(١) أخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) من حديث أنس بن مالك.

(٢) بياض بالأصل، وتتمة الحديث - وهو مشهور -: «في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». أخرجه البخاري (٦١١) ومسلم (٢٥٨٦) من حديث التعمان بن بشير.

لهم ما يحبونه لنا، ونَعْطِفُ عليهم بقدر ما يَعْطِفُونَ علينا، ونُفْضِلُ عليهم بمثل ما يُفْضِلُونَ علينا لو كانوا مكاننا، ونَرَحِّمُهم بقدر ما يرْحُمُونَا، ونَحْنُ واثقون أنَّهُمْ لو كانوا أرباب الدور وكَانَ المستأجرين لعاملونا بمثل ما نعاملهم به الآن على الأقل.

أرأيَتَ قبل أن تعلن الحكومة حرية العقار، أليس قد كان النقص والحيف نال الملاك باعتراف الشاكين الآن؟ فهل حاسب المستأجرون أنفسهم، فزادوا ما يرون أن العقارات تستحقه؟


هيئات! بل عارضوا ما ارتأته الحكومة من إعلان حرية العقار أشدَّ المعارضة. هذا، مع أنَّ حَقَّنَا حُقُّ يُحْتَمِ الشرع، وما يزعمونه من حُقُّ غايته أن يكون مرجَّبًا فيه. وقد قال فضيلة الشيخ عبد الله الخياط: (١) [٢] وهذا هو الحقُّ الذي لا مَحِيدَ منه.

هذا، ومنا فقراء وأرامل لا مورد لهم إلا ذاك البيت أو الدكان، ولعلهم لو زادوا ما زادوا ما كفاهم، فكيف يُطلَبُ منهم الفضل والإيثار؟ ومنا من له ثروة لا بأس بها، ولكنه يرى أن للصدقة مواضع هي أحَقُّ بها من تخفيض كراء داره. ومنا ومنا...، فمن عسى أن يكون أحَكَّمَ من الشريعة التي تركت الأمر إلى الملاك، واكتفت بالترغيب، ووَكَّلت كلَّ أحدٍ إلى نفسه، وهو أعرَفُ بها من سائر الناس.



(١) بياض في الأصل.

الرسالة الرابعة والعشرون
مناقشة لحكم بعض القضاة في
قضية تنازع فيها رجلان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه.

وقف الحقير على صورة حكم صدر من محكمة «باجل» لأحمد بن عبد الله مدا بش على محمد بن علي مغبوش، فرأيت فيه انتقاداتٍ:

أولاً: حكى الحكم دعوى المدعى أحمد بن عبد الله مدا بش، وفيها التعرض لبيان الأحكام الشرعية، ومما لا يحتاج إلى دليل أن ذلك ليس من وظيفة المدعى ولا المدعى عليه، بل وظيفتها الدعوى والإجابة بشروطها المعروفة.

ثم ما حكاه المدعى عن أحكام الشرع فيه غلط سُبُّينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وتلك الدعوى اشتغلت على دعوى لحق لنفسه، وهي طلب قلع الأشتاب، ودعوى لنفسه أيضاً ولكن بصورة حسبة، وهي طلب هدم الصفة لكونها في السبيل.

ولابأس أن دعوى الحسبة المعتمد قبولها في ما تقبل فيه شهادتها غير حقوق الله تعالى الممحضة، لكنها لا تسمى «حسبة» إلا إذا كانت ممن لا يجرؤ بها لنفسه نفعاً، أو يدفع بها ضرراً، أما ممن يجرؤ بها نفعاً أو يدفع بها ضرراً؛ فلا تسمى دعوى حسبة، ولا الشهادة المبنية عليها شهادة حسبة؛ لما في «البغية»^(١) عن الأشخر: «مسألة: شهادة الحسبة نوعان: متهم حض حق الله

(١) «بغية المسترشدين» (ص ٢٨٦).

تعالى، كالزنا حيث لم تسع الدعوى به، فالشهادة به لا تكون إلا حسبة؛ لأنها غير مسبوقة بدعوى^(١) أو طلب من مدّعٍ، بل شهادة الشاهد احتساباً، أي طلبياً للثواب، وحميّة لدين الله تعالى، فلم يؤثّر فيها رضي أحدٍ. وغير متممّحض: كالزنا حيث أدّعاه القاذف، والطلاق، فإن سبقت الشهادة الدعوى كان حسبة، وإن تأخرت وطلبتها المدّعي غير حسبة». انتهى.

ثم حكى الحاكم إجابة وكيل المدّعى عليه، وهي تفيد أن المتشاجر عليه ذُكّانان، أحدهما المغروز خشبُه في جدار المدّعى، والأخر المدّعى كونه في السبيل. والعامل أن الحاكم حكى دعوى وإجابة يملأها القارئ والسامع، ولم تطابقا، ولا بيّنَا المقصود. ثم حكى بعد ذلك ما أورده المدّعى من الشهود، ولفظ شهادة كلّ منهم: «أشهدُ الله تعالى أني أعلم بهذه الساحة المتشاجر فيها أنها كانت سبيلاً، ولا أدرِي على كيف صارت عمارتها».

وهذه العبارة في أداء الشهادة منظورٌ في صحتها، إذ قد صرّح العلماء أنه يُشترط لأداء الشهادة لفظ «أشهد»، أي: أشهد بأن هذا ملك فلان – مثلاً – كما يُمثلون له، ولا يكفي لفظ «أعلم» كما صرّحوا به.

وكذا – فيما يظهر – الصيغة التي حكماها الحاكم؛ لأنهم لم يشهدوا بأن هذا كان سبيلاً، وإنما شهدوا بأنهم يعلمون.

ثم العبارة محتملة لكونهم يعلمون ذلك بالمشاهدة، أو بالسماع، والشهادة لا تُقبل فيها الألفاظ المحتملة. وقد قال الشيخ ابن حجر ما لفظه^(٢): «ومعظم

(١) في الأصل: «بدعة»، والتوصيب من «البغية».

(٢) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤/٣٤٧).

[شهادات] الناس يشوبها جهل وغيره، يُحُجِّجُ الحاكم إلى الاستفسار، وإن كانوا عدولاً. كذا قال الشیخان تبعاً للإمام، وبه قال ابن الرّفعة وغيره، واختاره الأذرعى في مواضع من «شرح المنهاج» وقال: إنه الحق».

ثم قال في «التحفة»^(١): «والوجه أنه إن اشتهر ضبطه وديانته لم يلزممه استفساره، وإلا لزمته^(٢)». اهـ.

ثم الأقرب إلى كلام العامة الثاني، لا يقال: غاية ما في المقام أن تكون شهادة بالتسامع، فإن للشهادة بالتسامع شروطًا، منها ما ذكره في «الروضة»^(٣) بقوله: «فرع: لا يكفي أن يقول الشاهد: سمعت الناس يقولون: إنه لفلان، وكذا في النسب، وإن كانت الشهادة مبنية^(٤) عليه. بل يُشترط أن يقول: أشهد بأنه له، أو بأنه ابنه» إلخ.

وبهذا تبيّن بطلان الشهادة الموردة مِنْ طرف (٥) المدعي.

ثم حكى ما أورد من طرف المدّعى عليه، وأن لفظ شهادة كل منهم:
أشهد الله تعالى أن هذا الدكّان كان مفرش فيه السيد قاسم معني، وبعده ولده
السيد قاسم عمره، وفيما بعد حرج به واشتراه محمد مغبوش».
وزاد أحدهم: أنه لا يعلم بالسبيل، وأن السبيل على حاله.

(١) «تحفة المحتاج» (١٠ / ٢٣٧).

(٢) في الأصل: «لزمه استفساره، وإلا لم يلزمته» سبق قلم.

^(٣) «روضة الطالبي» (١١ / ٢٧٠).

(٤) في الأصل: «متعينة»، والتصويب من «الروضة».

(٥) غير واضحة بالأصوات، ولعلها هكذا.

وحكى شهادة شاهد اسمه عمر بن محمد هران الباجلي بقوله: «أشهد الله تعالى أن هذه الساحة أنها كانت ملك السيد قاسم مغني، وبعده ولده السيد أحمد قاسم، وبعد ذلك اشتراها المغبوش وصارت ملكه، والسبيل على حاله».

ثم حكى شهادة محمد عيسى بن سالم، وحسين بن علي عندَه، بمعنى شهادة عمر بن محمد، إلّا أنهما قالا: «حق السيد قاسم» بدل «ملك»، وهي في لغة العامة مرادفة لها. فإن لم يكفي ذلك حلف مع المتصّرّح.

ثم حكى أنه بعث أمينين للكشف على المحل، فوجدا بين الدكان المدعى أنه في السبيل، وبين الدكان المقابل له ثلاثة أذرعٍ وربعٍ هي عرض السبيل، وأن ذلك - طبعاً - يضر بالمارّة، مع أن الشارع قدر الطريق سبعة أذرع. .

هذا خلاصة هذه الدعوى.

ولما وصل الحاكم إلى الحكم وقع في حيّصَ بَيْضَ! وبيان الخبر، وحار الغُمر، فلم يدر ما يقول في ذلك المقام، إلّا أنه هَبِّنَمْ بالفاظِ نادَتْ عليه بالجهل، وأعلَمْتْ أنه ليس للقضاء بأهل.

وأمّا ما عندنا في ذلك:

فأولاً: الشهادة الواردة من طرف المدعى قد سبق إبطالها، وعلى فرض صحتها، فقد عارضتها الشهادة الواردة من طرف المدعى عليه، ولا سيما المتصّرّحة بالملك، المبيّنة لسببه بتسلسل الشراء إلى حيث انتهى علمها لطول المدة، مع أنه لا يُشترط لبيّنة الداخلي بيانُ السبب.

هذا، وغاية ما هنالك التعارض، فينظر إلى المرجحات، فمن الواضح أن بينة المدعي خارجة، وبينة المدعى عليه داخلة، وأن الدخلة مقدمة - ولو شاهداً ويميناً - على الخارجة ولو كثر شهودها، ما لم يبلغوا حد التواتر.

ولا يقال: إن الشهادة الموردة من طرف المدعي في حكم متقدمة التاريخ، لأنها أثبتت أنه كان قبل أن يُبيّنَ فيه سبيلاً، وأسبقيّة التاريخ مرّجح في الأظهر، مع أن الطريق له حكم الوقف، إذا لم يكن وقفاً، إذ لا يجوز التعدي على [...] [١] = فإنما نقول: اليد مع صاحب المتأخرة، ولم يُبيّن شهود المتقدمة أن البناء وقع اعتداءً، بل قالوا: «ولا نعلم على كيف وقعت العماره».

وقد قال في «الروض»^(٢): [ص ٢] وتقديم بينة صاحب اليد على سابقة التاريخ. قال في «الشرح»: فلو كانت سابقة التاريخ شاهدة بوقفٍ، والمتأخرة التي معها اليد شاهدة بملك أو وقفٍ = قدمت التي معها يد. قال البلقيني: وعليه جرى العمل، ما لم يظهر أن اليد عادية، باعتبار ترتيبها على بيعٍ صدر من أهل الوقف أو بعضهم بغير سبب شرعي. إلخ.

وفي «التحفة»^(٣) - بعد قول المتن: لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدمت -: سواء أشهدت كل بوقف أو ملك، كما أفتى به المصنف كابن الصلاح، واقتضاه قول «الروضة»: يَبْيَسْتَا الْمُلْكُ وَالْوَقْفُ يَتَعَارِضُانِ، كيَبْيَسْتَيِ

(١) غير ظاهرة في الأصل.

(٢) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» (٤١١ / ٤).

(٣) «تحفة المحتاج» (١٠ / ٣٣٣).

الملك. ثم حكى كلام البلقيني، ثم قال: واعتمده غيره، وفي «الأنوار» عن فتاوى القفال ما يؤيده. اهـ.

ومع هذا، فإنّ واضع اليد قد وقف الموضع لصالح بيت من بيوت الله تعالى، وذلك في معنى السبيل أو أنفع. مع أن المدة لثبوت يد المدعى عليه بعد الأيدي المتسلسلة إليه طائلة، وأن مذهب الحنفية في طول المدة معلوم.

وفي «حواشى الشرقاوى» على «التحرير»، بعد تعديل شروط الدعوى، ما لفظه: «وأُزداد سادس، وهو أن لا يمضي على الحق المدعى به خمس عشرة سنة، فإن مضى عليه ذلك لم تُسمع الدعوى، كما أفتى به الزيادى، لمنع ولبس الأمر القضاة من ذلك. إلخ.

وقد اطلعتُ على رسالة للسيد العلامة عبد الرحمن بن عبد الله القديمي، كتبها إلى سيدنا الإمام أبيه الله تعالى، قوّى فيها جانبَ اليد، وأن إجراء مذهب الحنفية هو المطابق للمصلحة، مع كونه قد صار مذهبًا للشافعية بأمر ولبيّ الأمر. إلخ.

ومع هذا، فإن سيدنا أمير المؤمنين يلزم الحكم بأن لا تُسمع دعوى مضتْ عليها عشر سنين إلّا لعذر، كصغرٍ وغيبة ونحو ذلك.

ومما يتعلّق بقضيتنا: ما حكاه صاحب «بغية المسترشدين»^(١) عن السيد الإمام عبد الله بن الحسين بن عبد الله بافقية، ولفظه: « ولو وجدت

(١) (١٤٢).

دَكَّةٌ في شارِعٍ ولم يُعرَفْ أصلَها، كان [محلُّها] مُسْتَحْقًا لأهْلِها، فليس لأحدٍ التعرُضُ لها بِهِدْمٍ وغَيْرِهِ مَا لم تقم بِيَنْتَهِيَّ بِأَنَّهَا وُضِعَتْ تَعْدِيًّا، كما صَرَّحَ به ابن حجر. اهـ.

وأمّا قوله أخيرًا: «إِنْ أَقْلَى مَا يَقْدِرُ بِهِ الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» فذلك مفروض فيما إذا اختلف المُحْيُون عند الإِحْيَاء في قدره.

وعبارة «الروض»^(١): «وَلْتَجْعَلْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ إِنْ اخْتَلَّفَ عِنْدَ الْإِحْيَاءِ فِي تَقْدِيرِهِ» اهـ.

وبعد ذلك حَكَى عن الزركشي - تبعًا للأذرعي - أن مذهب الشافعى التقدير بقدر الحاجة، وأن الحديث محمول على ذلك، وصَرَّح به الماوردي والروياني.

فتقرَّرَ ممّا أسلفناه: بطلانُ ما حَكِمَ بهُ الْحَاكِمُ مِنْ هَدْمِ الدَّكَاكِينَ المذكورة، بل الحق الذي لا ريب فيه بقاها على ما هي عليه^(٢).

[ص ٣] وأمّا مسألة غَرْزِ الأَخْشَابِ، فالملْدُّعُ ذَكَرَ فِي دُعْوَاهُ أَنَّ مذهب الشافعى أَنَّ لِلمُعِيرِ الرِّجُوْعَ قَبْلِ الْبَنَاءِ وَبَعْدِهِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَأَنَّ فَائِدَةَ الرِّجُوْعِ أَنَّ لِصَاحِبِ الدَّكَانِ بِقَاءَ الْأَخْشَابِ الْمُغَرَّزَةِ فِي جُدُرِهِ بِأَجْرَةِ وَلَهِ تَكْلِيفُ صَاحِبِ الْأَخْشَابِ قَلْعَهَا، وَيُغْرِمُ صَاحِبَ الْأَخْشَابِ أَرْشَ مَا نَقَصَ بِسَبْبِ الْقَلْعِ فِي جَدَارِ الْمَالِكِ، كَمَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي مذهبِ الْإِمَامِ الشافعِيِّ.

(١) «روض الطالب» (٢/٢٢٠) - مع شرحه «أسنى المطالب».

(٢) في طرف الصفحة هنا حاشية يظهر أنها تابعة لكلام مضروبٍ عليه.

هكذا زعم! فلما جاء الحاكم إلى الحكم حكم بمضمون هذا، مقلّداً للدعوى!!

فرحم الله العلماء، ذكروا أنه يحرم على الحاكم تلقين خصم الحجة، ولم يخطر أنَّ من الخصوم مَنْ يُلْقِنَ الحاكم الحكم!

فإن الحاكم إنما قلد المدعي؛ بدليل موافقته له في الغلط، كما يأتي بيانه، اللهم إلا أن يكون الحاكم هو صور الدعوى للمدعي، ثم حكم بما قررها فيها، فيكون الخطأ منه أولاً وآخرًا [من^(١)] غير تلقين أحد له.

وأما بيان الخطأ في ذلك، فهناك عبارة «المنهج» في باب الصلح. قال^(٢): «والجدار بين المالكين قد يختصُ به أحدهما، وقد يشتراكان فيه، فالمح الشخص ليس للأخر وضعُ الجذوع عليه بغير إذنٍ – في الجديد –، ولا يُجبرُ المالك، فلو رضي بلا عوض فهو إعارة، له الرجوعُ قبل البناء عليه، وكذا بعده في الأصحّ، وفائدة الرجوع تخيره بين أن يُبقيه بأجرة، أو يُقلّع ويغرم أرش نقصه».

قال في «التحفة»^(٣) وغيرها: «وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً». انتهى. فالغرامة لصاحب الأخشاب على صاحب الجدار، عكس ما فهمه الأغمار!

ثم نظرنا إلى الشهادة التي أوردها المدعي عليه في مسألة غرز

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «منهج الطالبين» (٢/١٣٥ - ١٣٦).

(٣) «تحفة المحتاج» (٥/٢١١).

الأخشاب، فإذا بعضهم يطلق أن الحاضرين بعد النزاع أصلحوا بين المتنازعين. وبعضهم قال: ثم قالوا: أمّة محمد الله ورسوله وشاهد واحد شهد أنّهما اصطلحا على أن يُغْرِز كلّ منهما خشنته في دكان الآخر.

فشهادة هذا عندها زيادة علم، ولا تنافي ما مرّ. فإن كان كذلك، فقد وضح الأمر، ولم يبق إلا أن يُعَدَّ هذا الشاهد، وإن كان الحاكم قد ألغى التعديل رأساً، ويحلّ المدعى عليه معه، فيقضى له باستحقاق غرز الأخشاب أبداً.

ففي «الروض» ما لفظه مع شرحه^(١): «ويجوز الصلح على وضعه - أي الجذع - على الجدار، بمال، لأنّه انتفاع بالجدار، وهو إما بيع أو إجارة، وسيأتي بيانهما» اهـ.

قوله: « وسيأتي » إلخ، أي: في مسألة بيع حق البناء على الجدار أو إجارته. وقد ذكرها في المتن بعد ذلك بقوله: «فرع: تجوز إعادة العلو للبناء عليه وإجارته، فإن باعه حق البناء أو العلو للبناء عليه بثمن معلوم استحققه، وهو متعدد بين البيع والإجارة، فلو عقد بلفظ الإجارة صحيحة، وتثبت الحق إن لم يُوقَّت» اهـ.

فلو فرض أنه لم تقم له بينة على ذلك، فلا أقل من أن يكون عارية، وقد سبق بيان حكمها.

تبينه: أن قول وكيل المدعى عليه له دافع ورافع وحجج شرعية قد أورده، ولكن الحاكم لم يفهم من لفظ «حجج» إلا قراطيس مسوقة لا يقيّم


(١) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» (٢٢٣/٢).

لها مذهبُ الشافعي وزَنَا في الاحتجاج. وهذا إذا لم يكن جهلاً فهو عدم
معرفة.

فنسأَل الله التوفيق، والهداية إلى أقوم طريق، وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الأمي وآلِه وصحبه وسلم.



فهرس الكتاب



الفهارس اللفظية

١ - فهرس الآيات القرآنية

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

٣ - فهرس الآثار

٤ - فهرس الشّعر

٥ - فهرس الأعلام

٦ - فهرس الكتب

١ - فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

- ٥٩٦ ﴿عَاهَدُوا عَهْدًا﴾ [١٠٠]
- ٤٣٧ ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [١٢٥]
- ٤٦٤ ﴿وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥]
- ٥٠٠ ﴿وَعَاهَدْنَا إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِرَا بَيْتَنَا لِلطَّالِبِينَ﴾ [١٢٥]
- ٤٩٧ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [١٥٨]
- ٦٩٥ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [١٨٠]
- ٥٣٩ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَنْ هُدَى لِلنَّاسِ﴾ [١٨٥]
- ٦٠٨ ﴿وَلَكُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [١٨٧]
- ٥١٥ ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنْسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [٢٠٠]
- ٧٠٤ ، ٧٠٣ ﴿يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَوْلَا دِينُ﴾ [٢١٥]
- ٦٤٠ ﴿وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّ ذِيَّةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَسْقُوا﴾ [٢٢٣]
- ٦١٤ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [٢٢٨]
- ٦٧٤ ﴿وَيُؤْلِهِنَّ أَحَقَ برَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِاصْلَاحًا﴾ [٢٢٨]
- ٥٨٥ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [٢٣٢ - ٢٢٨]
- ٦٠٠ ، ٥٩٩ ، ٥٨٦ ﴿الظَّلَاقُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَهْرٍ وَفِي أَوْشَرِيجٍ بِإِلْخَسَنِ﴾ [٢٢٩]
- ٦٤٣ ، ٦١٦ ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [٢٣٠]
- ٦٥٧ ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [٢٣١]

- ٦٦٦ ﴿وَلَا تُشْكُّهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ طَلَّرَ نَفْسَهُ﴾ [٢٣١]
- ٦٩٨ ﴿لَا تُضْكَأَرْ وَلِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [٢٣٣]
- ٧١٢ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجَهُنَّ يَرَبِّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [٢٣٤]
- ٦٤٣ ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [٢٣٦]
- ٨٨ ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ ...﴾ [٢٣٨]
- ١٠٣ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ﴾ [٢٣٨]
- ٢٠٤ ﴿فَرَجَالًا أَوْ رَجَبَانًا﴾ [٢٣٩]
- ٦٧٦ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَنْعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢٤١]
- ٥٩٦ ﴿مَنْ أَغْنَرَ فَعْرَفَهُ﴾ [٢٤٩]
- ٨٨٦ ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ﴾ [٢٨٠]
- ٣١، ١٢ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾ [٢٨٦]
- ٨٦ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [٢٨٦]
- سورة آل عمران
- ٣٦٥ ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيْنَ مَا أَسْلَمْتُمْ﴾ [٢٠]
- ٨١٩ ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [١٨٠]
- سورة النساء
- ٨٥٥ ﴿فَإِنْ مَا دَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [٦]
- ٧٠٧، ٦٩٤ ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ ...﴾ [٧]
- ٦٩٧، ٦٩٦ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمَةَ أُولُوا الْثُرَى ...﴾ [٨]
- ٧١٨ ﴿وَأَيْنَمَّا وَالْمَسَكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [٨]

- ٧١٩ «وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعَلَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ» [٩]
- ٧٢٠ «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَنَا ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ» [١٠]
- ٨٢٤، ٨٠٠ «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ» [١١]
- ٨١٦، ٧٩١ «وَلَا بَوْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [١١]
- ٨٠٤ «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ» [١٢]
- ٨١٩ «يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرَهَاهَا» [١٩]
- ٦٤٤، ٦٤٣ «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبَدَّا إِلَى زَوْجِ مَكَانِ زَوْجٍ» [٢٠]
- ٧٠٦، ٦٩٤ «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى ...» [٣٣]
- ٨٤ «يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْمَّا سُكَّرَى» [٤٣]
- ٥٢، ١٠ «أَوْ جَاهَهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ» [٤٣]
- ٨٩١ «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنَ الْمُنْكَرِ» [٥٨]
- ٨٩٢ «فَإِنْ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [٥٩]
- ٢٠٠، ١٩٢، ١٨٩ «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصِرُوا» [١٠١]
- ٣٧٣، ٢٢٥ «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ ...» [١٠٢]
- ٣٧٥، ٣٧٤، ٢٢٥ «قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلِمَ أَنْفُسُكُمْ» [١٣٥]
- ٧٠٤ «فَيُظْلِمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طِبِّيتٍ أَحِلَّتْ ..» [١٦١ - ١٦٠]
- ٨١٩، ٨٠٠ «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» [١٧٦]
- ٨٠٥، ٦٩٤ «وَسَتَقْتُلُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِيْكُمْ فِي الْكَلَلَةِ» [١٧٩]

سورة المائدة

- ٥٣٧ «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمْتَّعْتُ عَيْنَكُمْ بِغَمَقَى» [٣] [٢]
- ١٠٣ «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» [٦] [٦]
- ٧٢٠ «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» [٦] [٦]
- ٦٠٧، ٣٨٥ «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَسْتَعْوِنُ أَشْيَاءً إِنْ يُبَدِّلَ لَكُمْ سُؤْكُمْ» [١٠١] [١٠١]
- ٦٩٤ «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ ...» [١٠٦] [١٠٦]
- ٥٩٦ «أَعْذِبُهُمْ عَذَابًا لَا أَعْذِبُهُمْ أَحَدًا» [١١٥] [١١٥]

سورة الأنعام

- ٥٣٨ «فَيَهُدَّهُمْ أَفْتَدِهُمْ» [٩٠] [٩٠]

سورة الأعراف

- ٨١٩ «أُولَئِنَّمُوْهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [٤٣] [٤٣]
- ٨١٩ «أُولَئِنَّمُوْهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [٤٣] [٤٣]
- ٨١٨ «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ» [١٦٩] [١٦٩]
- ٩٥ - ٩٣ «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا» [٢٠٤] [٢٠٤]

سورة الانفال

- ٦٩٤ «إِنَّ الَّذِينَ مَأْمُنُوا وَهَاجَرُوا ... وَأُولُوا الْأَزْحَارِ» [٧٥ - ٧٢] [٧٥ - ٧٢]

سورة التوبية

- ٧٠١ «فَلْ إِنْ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ ...» [٢٤] [٢٤]
- ١٢٠ «وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ» [٩٩] [٩٩]
- ١٢٠ «وَصَلَلَ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» [١٠٣] [١٠٣]
- ٥٢٨ «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَةً» [١٢٢] [١٢٢]

سورة يونس	٨٠٧ ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى دَارِ الرَّحْمَةِ﴾ [٢٥] ٤١٢ ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [٦٤]
سورة هود	٥٩٦ ﴿وَعَلَى أَمْرِنِّيَّةِ مَعَكُمْ﴾ [٤٨]
سورة الإسراء	٦٤٧ ﴿أَفَرَأَيْتَ الصَّلَوةَ لِذُلُوكِ آلِ الشَّامِ﴾ [٧٨] سورة مريم
٨٢٠ ، ٨٠٢ ٨١٨ ٨٢٠ ، ٨٠٢	﴿فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنِكَ وَلِكَ ⑥ بَرِئْتُ وَرِثَتُ مِنْ أَهْلِ يَعْقُوبَ﴾ [٦-٥] ﴿إِنَّا نَخْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ﴾ [٤٠] ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِتِائِنَا وَقَالَ لَا أُوتِيكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [٨٠ - ٧٧]
سورة طه	٥٢٥ ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الْزِيَّنةِ﴾ [٥٩]
سورة الأنبياء	٨١٩ ﴿أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الظَّاهِرِ حُورُنَ﴾ [١٠٥] سورة الحج
٤٣٧	﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنَّ لَا شَرِيفٌ فِي شَيْئًا﴾ [٢٦]
سورة المؤمنون	٨١٩ ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوسَ﴾ [١١]
سورة النور	٦٤١ ﴿وَلَا يَأْتِي أَفْلُوًا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْأُفْرَادِ﴾ [٢٢]

سورة الفرقان

٣٨١ «وَالَّذِينَ يُسْتُرُونَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَقِنَمًا» [٦٤]

سورة الشعرا

٨١٨ «وَأَجْعَلْنَا مِنْ وَرْبَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ» [٨٥]

٧٠٩، ٧٠٣، ٧٠١ «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَفْرِيدَ» [٢١٤]

سورة النمل

٨١٩ «وَرَبَّتْ سُلَيْمَانُ دَارُودَ» [١٦]

سورة القصص

١٢٩ «فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَىٰ الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ مَاءَسٍ مِّنْ جَانِبِ الظُّورِ تَارًا» [٢٩]

سورة الأحزاب

٥٣٨ «وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِيظِهِمْ لَمْ يَرَنُوا خَيْرًا» [٢٥]

٨٤٣، ٦٦٠ «وَلَذِّ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَنْسِكَ» [٣٧]

١٢٩ «فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا رَزْحَنَكَهَا» [٣٧]

٦٤٤، ٦٤٣، ٥٨٦ «إِنَّا هُنَّا الَّذِينَ إِذَا آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ» [٤٩]

٦٧٦

١٢٠ «صَلَوَاعَنِيهِ وَسَلِمُوا تَسْلِيمًا» [٥٦]

سورة سبا

٢٤٦، ٢١٨ «أَفَرَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ حَيَّةٌ» [٨]

سورة الصافات

٤١٤ «فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَتَبَعَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ ..» [١٠٢ - ١٠٧]

سورة الزخرف

٤٠١ «فَلَمْ إِنْ كَانَ لِرَحْمَنِ وَلَدٌ فَلَمَّا أَوْلَى الْمُتَبَدِّلِينَ» [٨١]

- | | |
|--------------------|---|
| ٢١٧ | سورة محمد
﴿وَلَمْ تَنَوُّوا يَسْتَبدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [٣٨] |
| ٨٩٥ | سورة الحجرات
﴿إِنَّا لِلنَّاسِ مِنَ الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوهُ﴾ [١٠] |
| ٢٤١، ١٧٥ | سورة القمر
﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [١] |
| ٣٤١ | سورة ق
﴿فَ وَالْقَرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾ [١] |
| ٤١٢ | سورة المجادلة
﴿لَا يَخْصِمُونَ لَدَيْهِ وَقَدْ فَدَمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعْدِ﴾ [٢٩، ٢٨] ... |
| ٧٠١ | سورة المتنحة
﴿لَا يَحْمِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ﴾ [٢٢] |
| ٦٦٠ | سورة الجمعة
﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [١٠] |
| ٣١٥ | سورة الجمعة
﴿وَأَخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوْهُمْ﴾ [٣] |
| ٣١٦ | سورة الجمعة
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [١٠-٩] |
| ٣١٦ | سورة الطلاق
﴿وَإِذَا رَأَوْا بَخْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] |
| ٦٧٦، ٦٧٤، ٦٤٢، ٦٠٤ | سورة الطلاق
﴿يَأَيُّهَا الَّتِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدْتُهُنَّ﴾ [١] |
| ٦٤٣ | سورة الطلاق
﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ [٢ - ١] ○ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ |
| ٥٨٦ | سورة الطلاق
﴿يَأَيُّهَا الَّتِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدْتُهُنَّ﴾ [الطلاق: ١ - ٣] |

- | | |
|--------------|---|
| ٦٧٤، ٦٠١ | ﴿فَإِذَا بَيْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَتَسْكُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [٢] |
| ٦٥٧، ٦٠٠ | ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَهُ مُخْرِجًا﴾ [٢] |
| ٦٥٧ | ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [٤] |
| | سورة نوح |
| ٥٩٦ | ﴿وَاسْتَكَبَرُوا أَسْتَكَبَارًا﴾ [٧] |
| | سورة المزمل |
| ٣٨٢ | ﴿فَاقْرُبُوا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْبَةِ إِنَّ﴾ [٢٠] |
| | سورة القيامة |
| ٩٩ | ﴿إِلَيْسَ ذَلِكَ يُقْدِرُ عَلَيْهِ أَن يُخْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [٤٠] |
| | سورة المرسلات |
| ٩٩ | ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [٥٠] |
| | سورة الأعلى |
| ٢٩٨، ١٧٢، ٩٩ | ﴿سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [١] |
| | سورة الليل |
| ١٧٣ | ﴿وَأَئِلَّ إِذَا يَغْشَى﴾ [١] |
| | سورة الفجر |
| ١٢٤ | ﴿وَالشَّفَعُ وَالْوَزْرُ﴾ [٣] |
| | سورة البلد |
| ٦٩٨ | ﴿وَوَالدُّرُّ وَمَا وَلَدَ﴾ [٣] |
| ٨٤٣ | ﴿فَلَا أَنْهَمْهُ الْعَقَبَةُ ﴿١١﴾ وَمَا أَذْرَكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ لَكُّ رَبَّهُ﴾ [١١ - ١٣] |
| | سورة الشمس |
| ١٧٣ | ﴿وَالثَّمَسُ وَضَحَّنَاهَا﴾ [١] |

سورة التين

٩٩ ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَنْكَحُ الْحَكِيمَينَ ﴾ [٨]

سورة الكافرون

٢٩٨ ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [١]

سورة الإخلاص

٢٩٨ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [١]



٢ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٣٤٧	أبرد أبد
٦٦٩	أبغض الحال إلى الله الطلاق
٦٦٣، ٦٣٥	أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة
٣٢	أتيت النبي ﷺ في حاجة
١٤٤	أحابستنا هي
٩٧	أخرج فناد في المدينة
٥	إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة
٤٧، ٥	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
٧٦٠	إذا اجتهد القاضي فأصاب فله أجران
٣٤٤	إذا اشتد الحر فأبدوا
١٤٢	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
١٢٥	إذا التقى المسلمين بسيفيهمما
٣١	إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم
١٥٦	إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم
١١٩، ١٠٤	إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود
١٢٢	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام
٧	إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة
١٢٢	إذا دخل أحدكم المسجد فليصل
٧	إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة
٨	إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة

- | | |
|----------|--|
| ٧ | إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة |
| ١٢٣ | إذا شك أحدكم فلم يدركم صلى |
| ٣٤٩ | إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا |
| ٣٠٨ | أربع وثلاث وست وثلاث (وصف وتره <small>عليه السلام</small>) |
| ١٣ | ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله <small>عليه السلام</small> على لبتي |
| ٣٥٦ | أصلحت ركتعين قبل أن تجيء |
| ٨٤٤ | اعتقوا عنه |
| ٤٧١ | اعتمر النبي <small>عليه السلام</small> فطاف بالبيت وطفنا معه |
| ٧٦٦ | أعطيت سائر ولدك مثل هذا |
| ٥١٣ | أفاض رسول الله <small>عليه السلام</small> وعليه السكينة |
| ١٧٥ | أفتان أنت أفتان أنت |
| ١٦٨ | أفتان أنت يا معاذ |
| ١٧١ | أفتان يا معاذ |
| ٨٤٤ | أفضل الصدقة الشفاعة |
| ١٧٣ | أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذًا يصلي |
| ١٨٣ | أقبلنا مع النبي <small>عليه السلام</small> حتى إذا كنا بذات الرقاع |
| ٧٨٢ | اقسموا المال بين أهل الفرائض |
| ٢٢٩، ٢٣٨ | أكثركم جماعاً للقرآن |
| ١٤٥ | أكل بنيك قد نحلت |
| ٤٠٠ | ألا إن كلكم مناج ربه |
| ١٥٩ | ألا رجل يقوم إلى هذا فيصلني معه |
| ١٩١ | ألا يكفيك آية الصيف |
| ٤٢٥ | آلر تقولون بهن |

٨١٦، ٧٩٢، ٧٨٩، ٧٨٣، ٧٨٢	الحقوا الفرائض بأهلها
٤٨٥	ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصرت عن قواعد إبراهيم
٧٥٥	أما يكفيك آية الصيف
٢٢٦، ٢٢١	الإمام ضامن
٩٧	أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب
٦٥٥	إمساك بمعرف أو تسريع بإحسان
٦٦٠	أمسك عليك أهلك
٦٦٠	أمسك عليك زوجك واتق الله
٧٢٩	أملك ثم أملك ثم أملك ثم أباك
٣٨٧	إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء
٦٠٧	إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا
٣٩٠	إن أعظم الناس جرمًا من سأل عن شيء
٧٧٢	إن أعيانبني الأم يتوارثون
٧٨	إن أنفوا هم طرق القرآن
٢٢٩	إن الإمام ضامن
٤٠٦	إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له
٤٤٣	إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
٧٨	إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلى
٤١٠	أن الله تعالى قال: هن خمس وهي خمسون
٥٣٠	إن الله جميل يحب الجمال
٧٧٠، ٧٦٩	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
٨٩٢	إن الله هو القاپض الباسط
٥٣٠	أن الله يحب أن يرى أثر نعمته

- أن المقام كان زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر ملتصقاً بالبيت ٤٦٩
- أن المقام كان في زمن النبي ﷺ إلى سقى البيت ٤٧٠
- إن النبي ﷺ اتَّخَذَ حِجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ ٣٨٥
- أن النبي ﷺ أوتر بركرة ٢٨٨، ٢٨٧
- أن النبي ﷺ صَلَى بِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ١٨٧
- أن النبي ﷺ صَلَى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ ١٨٣
- أن النبي ﷺ صَلَى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ٢٠٩
- أن النبي ﷺ صَلَى بِهُؤْلَاءِ الرَّكْعَتَيْنِ ٢٠٧
- أن النبي ﷺ قَامَ فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا إِلَّا بِأَمِ الْكِتَابِ ٩٨
- أن النبي ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ مِنْ الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَصْلِي إِلَى الْمَقَامِ ٤٦٢
- أن النبي ﷺ كَانَ فِي مَصَافِ الْعُدُوِّ بِعَسْفَانِ ١٩٩
- أن النبي ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَسْطِعُهُ بِالنَّهَارِ ٣٨٨
- أن النبي ﷺ كَانَ يُحِبُّ الطَّيْبَ ٥٣٠
- أن النبي ﷺ كَانَ يَوْتِرُ بِخَمْسِ رَكْعَاتٍ ٢٦٣
- أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ بِغَائِطٍ ٦
- إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة ٣٤٥، ٣٣٨
- أن رجلاً أَعْنَقَ سَتَةَ مَمْلُوكِينَ... فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٧٦٨
- أن رجلاً صَلَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصَّبْعِ ١٣٨
- أن رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حِجْرَةَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ ٣٨٥
- أن رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ وَهُوَ وَجْعٌ ٧٤٧
- أن رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ ١٨٧
- أن رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ ١٩٧
- أن رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ ١٩٣

- أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر ٢٧٦
- أن رسول الله ﷺ كان يصلّي بالناس صلاة الظهر في الخوف ١٨٦
- أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ٤٢٣
- أن رسول الله ﷺ لما نزل مكة واطمأن الناس خرج حتى جاء البيت ٤٧٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار ٣٣٨
- إن شر الناس ذو الوجهين ٦٢
- إن في الصلاة لشغلا ٨٨
- إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل ٣٨٧
- إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ ٨٨
- أن معاذ بن جبل كان يصلّي مع النبي ﷺ العشاء ١٦٩
- إن معاذ بن جبل كان يصلّي مع النبي ﷺ ثم يأتي ١٦٩
- أن معاذ بن جبل كان يصلّي مع رسول الله ﷺ المغرب ٢٢٢
- أن معاذ بن جبل كان يصلّي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ١٦٧
- أن معاداً أم قومه في صلاة المغرب ١٧٤
- أن معاداً صلى بأصحابه فقرأ البقرة ١٧٢
- إن معاداً قد سن لكم فهكذا فاصنعوا ٢٥٣، ٢٢٦، ٢١٣
- إن منكم منفرين ١٧٤
- أن النبي ﷺ كان محاصراً ببني محارب بنخل ١٨٨
- إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ٨٦
- أنت رسولي إلى أهل مكة ١٠
- أنت ومالك لأبيك ٧٠٩
- انطلقنا نتلقى غير قريش آتية من الشام ١٨٥
- إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٢، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢١ ٢٣٧، ٢٣٦

- ٣٨٨ إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل
 ٢٨٩، ٢٨٥ أو تروا يا أهل القرآن
 ٤٣٣ أوف بنذرك
 ١٥٨ أيكم يتجر على هذا
 ٦٦٨ أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
 ٥٣١ إيه بني أرفة لتعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة
 ٣٩٣ أيها الناس أما والله ما بت والحمد لله ليتني هذه غافلاً
 ٨٣٠، ٨١٠، ٧٧٤ بر أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك
 ٣٥٦، ٣٥١، ٣٤٧ بين كل أذانين صلاة
 ٦٦٢، ٦٥٥، ٥٩٥ التسریع بإحسان
 ٧٧ تفضل الصلاة التي يستاك لها
 ٩٨ تقطع اليد في ربع دينار
 ٢٦٧ توتر له ما قد صلى
 ٧٦٦ الثالث والثالث كثير
 ٥١٤ ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسن
 ٣٤٤ ثم صل فإن الصلاة مشهودة
 ٤٧٤ ثم نفذ إلى مقام إبراهيم
 ٥٤٧ الشيب أحق بنفسها من ولديها
 ٥١٣ حتى أتى بطن محسن فحرك قليلاً
 ٤٥١ حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر
 ٤٥١ حتى إذا ارتفع وضعف الشيخ عن نقل الحجارة
 ٩٦ الحج عرفة
 ١٤٦ حديث إدراك النبي ﷺ الناس وهم يصلون الصبح

- ٢٥٣، ٢١٣ حديث أعلم الأمة بالحلال والحرام معاذ
- ٢٤ حديث إقامة جبريل قبلة المسجد النبوي
- ١٢٠، ١١٩، ١١٨ حديث البراء في صفة صلاة النبي ﷺ
- ٧٧٦ حديث الصبر على عوج المرأة وكفرانها
- ٩٧ حديث المسيء صلاته
- ٢٣٨ حديث إماماة عمرو بن سلمة قومه في زمان النبي ﷺ
- ١٨٩ حديث أن الصلاة كانت قبل الهجرة ركعتين
- ٣٥٥ حديث أن النبي ﷺ كان يطيل الصلاة قبل الجمعة
- ٦٨٩ حديث أن طلقاً سأله النبي ﷺ
- ٦٨٩ حديث أن عمارة مربى بالنبي ﷺ
- ٢٠٤ حديث تأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق
- ١٢٨ حديث تذكر النبي ﷺ أن عليه غسلاً قبل الصلاة
- ٧٠٣، ٧٠٢ حديث تصدق أبي طلحة ببیر حاء
- ٦٨٥، ٦٨٤، ٦٨١، ٦٨٠، ٦٣٠ حديث تطليق ابن عمر زوجته وهي حائض
- ٦٨٨ حديث تطليق أبي حفص فاطمة بنت قيس ثلاثة
- ٦٦٥، ٦٣٦، ٦٢٠ حديث تطليق ركانة امرأته ثلاثة في مجلس واحد
- ٤٧١ حديث دخول النبي ﷺ الكعبة
- ٨٧ حديث ذي اليدين في سهو النبي ﷺ في الصلاة
- ٥٨٦ حديث سبب نزول: «الطلق مرتان»
- ٦٠٨ حديث سبب نزول: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَنْجَى ..»
- ٣١٥ حديث سبب نزول سورة الجمعة
- ١٢٢ حديث صفة صلاة الاستخارة

٦٦٤، ٦٣٦	حديث طلاق امرأة رفاعة
٤٦٤	حديث عمر وقصة نزول: ﴿وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾
٨٧	حديث قصة تحويل القبلة وأهل قباء
٧٨٩، ٧٨٤	حديث مطالبة العباس بميراثه من رسول الله ﷺ
٦٦٦، ٦٦٤، ٦٣٨، ٦٢١	حديث ملاعنة عويمر العجلاني زوجته
٧٧٤	حديث من بر الوالدين بر قربابهما
١٤٩	حديث نهي النبي ﷺ أهل العوالى عن إعادة الصلاة معه
٢٥٣، ٢١٣	حديث يأتي معاذ يوم القيمة أمام العلماء
٨٣١	الخروج بالضمان
٣٩٥	خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان
٢٠١	خرج رسول الله ﷺ في غزاة فلقى المشركين بعسفان
٢٠٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد
٣٨٩	خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل
٨٨٤	خير الناس أحسنهم قضاء
٥٣٢	خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
٣٦٤	دخل رجل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ على المنبر
٢٤٩	دياركم تحسب آثاركم
٥٥، ٣٩	ذكر لرسول الله ﷺ أن أنساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم
٨٧٤	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٦٨٠	راجع أم ركانة
٦٨٠	راجع حفصة فإنها صوامة
١٣٨	رأني رسول الله ﷺ وأنا أصلبي ركعتين
١٣٧	رأى النبي ﷺ رجلاً يصلّي بعد صلاة الصبح

- ٨٦ رفع عن أمتي الخطأ
- ٢٧١ ركعة من آخر الليل
- ١٢٢ ركعتنا الفجر خير من الدنيا
- ١٢٧، ١٢٦، ١٠٥ زادك الله حرصاً ولا تعد
- ٣٠٨ سبع وتسع وإحدى عشرة ركعة (وصف وتره ﷺ)
- ٨٩١ السمع والطاعة على المرء المسلم
- ٧٧ السواك مطهرة للفم
- ١٩٤ شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين
- ١٩٠ صدقة تصدق الله بها عليك
- ١٥٣ صل الصلاة لوقتها
- ١٧٥ صل بـ(والشمس وضحاها) ونحوها
- ١٢٢ صل ركعتين
- ١٠٣ صل قائماً
- ٢٩٢، ٢٨٠، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٢، ٢٦١ صلاة الليل مثنى مثنى
- ٣٠٥، ٣٠٠، ٢٩٦، ٢٩٤، ٢٩٣
- ٢٠٨ صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه
- ١٩٢ صلى النبي ﷺ يوم محارب وثعلبة
- ١٨٧ صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ثم انصرف الناس
- ٢٧٤ صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
- ١٧٢ صلى معاذ بن جبل الأنصاري بأصحابه العشاء
- ١٧٠ صلى معاذ بن جبل الأنصاري بأصحابه العشاء فطول
- ٣٩٦ صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصلينا حتى بقي سبع من الشهر
- ٧٦٥ عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر فيبني سلمة

- ٥١٧ عرفة كلها موقف
- ٥١٩ عليك بحصى الخذف
- ٥١٨ عليكم بالسكينة
- ٥١٩ عليكم بحصى الخذف
- ٥١٨ غدا رسول الله ﷺ... فنزل بنمرة
- ١٨٤ غزار رسول الله ﷺ محارب خصفة بنخل
- ١٩٦ غزونا مع النبي ﷺ قوماً من جهينة فقاتلنا قتالاً شديداً
- ٨ فإذا أتي أحدهم الغائط فلا يستقبل القبلة
- ١٢٣ فإذا خشي أحدهم الصبح صلى ركعة
- ٢٦٦ فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة
- ٨ فإذا ذهب أحدهم إلى الخلاء
- ٨ فإذا ذهب أحدهم إلى الغائط
- ١٤ فاطلعت فإذا أنا بررسول الله ﷺ على لبتي
- ٤٨٦ فإن بدا القومك أن يبنوها بعدي فهمي لأريك ما تركوا منه
- ٣٤٥ فإن شدة الحر من فيح جهنم
- ٣٤٩ فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد
- ٤٣٢، ٤٢٦ فأوف بندرك
- ٥١١ فجعل يكبح راحلته ﷺ حتى إن ذفراها لتکاد تصيب قادمة الرحل
- ٢٠٣ فخرج النبي ﷺ في ماتي راكب من أصحابه
- ١٥٦ فذلك له سهم جمع
- ٢٣ فرأيته ﷺ في كنيف
- ٢٣ فرأيته ﷺ يقضي حاجته محجوباً عليه بلبن
- ٥٣٤ ففرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربع

- ٤٦٢ فصلى إلى المizarب وهو بالمدينة
- ٢٩٢ فصلى ركعتين أطال فيهما
- ٢٨٨ فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
- ٣٠٠، ٢٨٢ فصلى ركعتين فأطال فيهما ثم انصرف فنام
- ٢٩٢، ٢٨٣، ٢٧٢ فصلى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثمان ركعات يخيل إلى أنه يسوى بينهن
- ٣٨٦ فعليكم بالصلاحة في بيوتكم
- ٤٥١ فكان إبراهيم يقوم على المقام يبني عليه
- ٥١١ فكان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا التحم عليه الناس أعنق
- ٤٥١ فلما ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة
- ٢٨٣ فلما أسن نبي الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأخذه اللحم أوتر بسع
- ٥١١ فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعاً
- ٥٣٦ فيه ولدت وفيه أنزل علي
- ١٨٤ قاتل رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ محارب خصبة بنخل
- ٩٦ قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
- ٣٧٦ قام رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة
- ١٧٢ قام معاذ فصلى العشاء الآخرة
- ٣٨٩ قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم
- ٤٧٠ قدم النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فطاف بالبيت سبعاً
- ٦٤٦ قرأ رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وَتَأْتِيهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ...»
- ١٧٣، ١٧١ قرأ معاذ في العشاء بالقرة
- ١٢٢ قم فصل ركعتين
- ٢٦٢ قومي فأولري يا عائشة
- ٦٠٣ كان الطلاق على عهد رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأبي بكر... طلاق الثلاث واحدة

٢٤٣	كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد ينادي بالصلوة
٢٠٠	كان النبي ﷺ وأصحابه يدعون بعسفان
٢٦٢	كان النبي ﷺ يصلّي وأنا راقدة
٢٧٣	كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسعة ركعات لم يقدر
٣٥، ١٩	كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر القبلة
٣٧٥، ٢٠١	كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنان وعسفان
٣٤٢	كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة حين تميل الشمس
٢٩١، ٢٨٢	كان رسول الله ﷺ يصلّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء
٢٧٨	كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل تسعة ركعات
٢٩٢، ٢٨٣، ٢٦٢	كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة
٢٨٤، ٢٧٩	كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة
٢٧٧	كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وبسبعين
٣٠٩	كان رسول الله ﷺ يوتر على البعير
٣٤٠	كان ﷺ يصلّي ثم نذهب إلى جمالنا
٢٦٠	كان ﷺ يوتر بأربع وثلاث
٢٩٨	كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقدر إلا في آخرهن
١٦٧	كان معاذ بن جبل يصلّي مع النبي ﷺ العشاء
٢٢٢، ١٦٩	كان معاذ بن جبل يصلّي مع النبي ﷺ ثم يرجع
١٦٣	كان معاذ يصلّي مع النبي ﷺ العشاء
١٧٩	كان معاذ يصلّي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه
١٧٩	كان معاذ يصلّي مع رسول الله ﷺ العشاء
١٧٠	كان معاذ يصلّي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يرجع
٥١١	كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص

- | | |
|--------------------|--|
| ٢٨٤ | كان يصلی إحدى عشرة ركعة |
| ٢٩١، ٢٧٣ | كان يصلی ثلاث عشرة ركعة |
| ٣٥٢ | كان يصلی قبل الجمعة أربعاء |
| ٣٥١ | كان يصلی قبل الجمعة ركعتين |
| ٣٤٨ | كان يصلی قبل الظهر ركعتين |
| ٣٠٠، ٢٧٩، ٢٧٦ | كان يصلی من الليل إحدى عشرة ركعة |
| ٣١١، ٢٨٨، ٢٨٤، ٢٨٣ | كان يصلی من الليل عشر ركعات ويؤتى بسجدة |
| ٢٧٤ | كان يؤتى بأربع وثلاث وست وثلاث |
| ٢٧٨ | كان يؤتى بخمس ولا يجلس إلا في آخرهن |
| ٢٩١ | كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات |
| ١٩٤ | كنا مع النبي ﷺ بنخل والعدو بيننا وبين القبلة |
| ٣٧٣، ١٩٨ | كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد |
| ٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٠ | كنا نجمع معه ﷺ إذا زالت الشمس |
| ٣٤٠ | كنا نصلی مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف |
| ٢٤٨ | كنا نصلی مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي بنبي سلمة |
| ٣٤٠ | كنا نصلی مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحتنا |
| ٢٣٩ | كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ |
| ١٩٥ | كنت مع رسول الله ﷺ فلقينا المشركين بنخل |
| ١٥٣ | كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرن الصلاة |
| ٨٤٤ | لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعظمت المسألة |
| ٧٦٥ | لا أراك تموت في وجعك هذا |
| ٧٢٣ | لاأشهد على جور |
| ٤٣٣، ٤٢٧، ٤٢٦ | لا اعتكاف إلا بالصيام |

- ٤٢٩ لا إيمان لمن لا أمانة له
- ٦٢ لا ترغعوا عن آبائكم
- ٦ لا تستقبلوا القبلة بعائط ولا بول ولا تستدبروها
- ٤٧، ٦ لا تستقبلوا القبلة بعائط ولا بول ولكن شرقوا
- ٧ لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بعائط ولا بول
- ٢٥٤، ٢٢١، ٢١٢، ١٦١، ١٦٠، ١٤٩ لا تصلو صلاة في يوم مرتين
- ٢٤٥، ١٦٠ لا تعاد الصلاة في يوم مرتين
- ٢٤٣، ٢١٦ لا تكن فتاناً تفتن الناس
- ٣٠٥، ٣٠٣، ٣٠١ لا توتروا بثلاث أو تروا بخمس أو سبع
- ٣٨٣، ٢٨٦، ٢٦٠ لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب
- ٣٠٣، ٣٠١، ٢٩٧ لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب
- ٦٦٤ لا حتى يذوق عسيتها كما ذاق الأول
- ٤٢٩ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
- ٤٢٩، ٩٦ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
- ٢٤٥، ١٦٠، ١٥٠ لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين
- ٤٢٩ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
- ٥٢٨ لا ولو قلت نعم لوجبت
- ٨٩٥ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
- ٩ لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة
- ٨٤٤ لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً
- ٣٣٧ لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر
- ٣٥٢ لا يفصل في شيء منه
- ٥٢ لا يقل أحدكم: هرقت الماء

- لتأخذ أمتي نسكتها
٥١٣
- لعلكم تقرؤون خلف إمامكم
٩٤
- لم يقول أحدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك
٦٦٨
- لما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم صلى بست
٢٧٨
- لما خرج النبي ﷺ إلى الحديبية لقيته بعسفان
٣٧٧، ٢٠٢
- لما دفع من عرفة... كف رأس راحلته
٥١٣
- لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ صعد النبي ﷺ الصفا
٧٠٣
- لما نزلت ﴿وَلِئَلَّا تَتَوَلَّوا يَسْتَبِدُّ فَوْمًا عَيْرَكُمْ﴾ قالوا: يا رسول الله
اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين
٣١٧
- لو بعثت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة
٢٢٨
- لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين
٨٧٨
- لو قلت نعم لو جبت
٧٦٩
- لو كان الإيمان عند الشريان للناله رجال
٣١٧
- لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء
٧٧
- لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٧٨
- ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة
٦٢
- ليس على المعتكف صيام
٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٨، ٤٢٧، ٤٢٦
- ليس للولي مع الثيب أمر
٥٤٧
- ما أعددت لها
٩٩
- ما بال رجال يلعبون بحدود الله
٦٦٨
- ما بين المشرق والمغرب قبلة
٢٢
- ما جاءني جبريل عليه السلام قط إلا أمرني بالسواك
٧٧
- ما حفظت ﴿فَوَالْقَرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ
٣٤١

- ٧٦٣ ما حق امرئ له شيء يوصي فيه
- ٣٨٥ ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم
- ٣٨٤ ما زال بكم صنيعكم حتى ظنت أنه سيكتب عليكم
- ٣٨٢ ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة
- ٣٥٦، ٣٤٩ ما من صلاة مفروضة وإلا بين يديها ركعتان
- ١٠٥ ما منعك أن تصلي
- ١٥٧ ما منعك يا فلان أن تصلي معنا
- ١٥٤، ١٥٣ ما منعكم أن تصليا معنا
- ١٣٩ ما هاتان الركعتان
- ٨٩٥ مثل المؤمنين (في توادهم...)
- ٢٨٠ مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصل ركعة
- ٢٨٢، ٢٧٦، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٦١ مثنى مثنى والوتر ركعة
- ٣٧ مر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحائط من حيطان المدينة
- ١٧١ مر حزم بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه
- ٦٧٣ مره أن يراجعها فإذا ظهرت مسها
- ٦٧٧، ٦٧١ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تظهر
- ٦٧٩ مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر
- ١١٧، ١١٥ من أدرك ركعة من الصبح
- ١١٧، ١١٤، ١٠٥ من أدرك ركعة من الصلاة
- ١١٧ من أدرك من الجمعة ركعة
- ١٢١، ١١٦ من أدرك من الصبح ركعة
- ١١٥، ١٠٥، ٦٢ من أدرك من الصلاة ركعة
- ١١٦ من أدرك من الصلاة سجدة

- ٨٨٢ من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم
- ٨٩١ من أطاعني فقد أطاع الله
- ٨٤٤ من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضواً
- ٣٣٧ من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى
- ٨٧٧ من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع
- ١٢٢ من توضاً نحو وضوئي هذا
- ٣٨١ من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر
- ٣٥٥ من شهد منكم الجمعة فليصل أربعًا
- ١٢٣ من صلى اثنتي عشرة ركعة
- ١١٦ من صلى ركعة من العصر
- ٩٦ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
- ٩٩ من قال لصاحب يوم الجمعة والإمام يخطب
- ٣٨١ من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له
- ٣٨١ من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له
- ٣٤٩ من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعًا
- ٧٦٣ من مات على وصية مات على سبيل
- ٧٦٠ من هم بحسنة لم يعملها كتبت له
- ١٣٩ مهلاً يا قيس أصلاتان معًا
- ٤٤١ نبدأ بما بدأ الله به
- ٥٣٣ نحن الآخرون السابعون يوم القيمة
- ٢٢ نحن أمة أمية
- ٥٢٩ النظافة من الإيمان
- ٤٧،٨ نهانا النبي ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمنيه

- نهانا رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلتين ٧
- نهى النبي ﷺ عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها ٨٧٧
- نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ٨٧١
- نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلتين ببول ٩
- نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الذي يذهب إلى الغائط قبلة ٦
- نهى ﷺ أن تستقبل القبلة بغايط هذه القبلة ٩
- هل قرأ معي أحد منكم هي الصلاة بعضها شفع ٩٥
- وأحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود ٣٨١
- إذا قرئ فأنصتوا ٩٣
- والله يا رسول الله إني لأنتأخر عن صلاة الغداة ١٧٥
- والمؤذن مؤتمن ٢٢٨
- وأنا أقول ما لي ينمازعني القرآن ٩٤
- الوتر حق على كل مسلم ٢٨٦، ٢٦٩
- الوتر ركعة من آخر الليل ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٧٩، ٢٧٦، ٢٧١، ٢٦٩، ٢٦١، ١٢٣
- الوتر سبع فلا أقل من خمس ٢٧٧
- وفي بعض أحدكم صدقة ٤٣١، ٤٢٢
- وقد شنق للقصواء الزمام ٥١١
- وقد كان يصلبي إحدى عشرة ركعة ٢٨٤
- ويجزئ من ذلك كله ركعتان ١٢٣
- ويصلبي تسع ركعات لا يجلس فيها ٢٩٣، ٢٨٣
- ويصلبي تسع ركعات لا يجلس فيهن ٢٧٨

٣٨٨	يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون
٤٢٥	يا بلال أرحننا بالصلة
٢٤٩	يا بنى سلمة ألا تحتسبون آثاركم
٧٤٨، ٧٤٧	يا رسول الله إنما يرثني كلامه
١٤٢	يا فلان بأي الصلاتين اعتدلت
١٧٣	يا معاذ أفتان أفتان
٢١٤، ١٧٦	يا معاذ بن جبل لا تكون فتانا
١٧٤	يا معاذ لا تكون فتانا
٧٠٣	يا معاشر قريش يا بنى عبد مناف
٣٠٠، ٢٩٠، ٢٧٦	يصلبي أربعا فلا تسأل عن حسنهم وطولهن
٩١	يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة
٢٩٨	يوتر بـ «سَيِّدَ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»
٢٠٠	يوم كان النبي ﷺ وأصحابه بسعفان



٣ - فهرس الآثار

الصفحة	القائل	الأثر
٦٠٤	أبو الجوزاء	أتعلم أن ثلاثة كن يرددن على عهد رسول الله ﷺ
٦٠٣	أبو الصهباء	أتعلم أنما كانت الثلاثة تجعل واحدة
١٥١	الأعرج	أتيت على ابن عمر والناس في صلاتهم
٤٥٢	سعيد بن جبير	أحق ما سمعنا في المقام
٤٠١	أشعث بن سليم	ادركت أهل مسجدنا يصلّي بهم إمام في رمضان
١٣٠	أبو هريرة	إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة
١٥٢	ابن عمر	إذا صلّى الرجل في بيته ثم أدرك جماعة
٦٥٥	ابن عباس	إذا طلق الرجل امرأته طليقتين فليتّق الله
٥٩٥	الضحاك	إذا طلق واحدة أو اثنتين فله الرجعة
٦٣٠	عبد الرحمن بن عوف	إذا ظهرت فاذنني
٦١٢	ابن عباس، عكرمة	إذا قال: أنت طالق ثلاثة بضم واحد فهي واحدة
٤٠٨	مجاهد	إذا كان مع الرجل عشر سور فليردددها
٨٣٥، ٨٠٨	عكرمة	أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله
١٣٠	أبو هريرة	اقرأ بها في نفسك يا فارسي
٩١	أنس	أقمنا بها عشرة
٤٩	زياد	إلى الحسن بن فاطمة
٦٠٥	ابن عمر	أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين
٦١٣	أبو الصهباء	أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة ...
٣٢	الشعبي	أما قول أبي هريرة ففي الصحراء

أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما

٤٠٢	السائل بن يزيد	الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة
٤٦٢	عبد الله بن صفوان	أمر عمر عبد الله بن السائب بتحويل المقام
٥٩٥	الضحاك	الإمساك المراجعة
٦٢	عراك	أن أبا هريرة قدم المدينة في رهط من قومه
١٥١	نافع	أن ابن عمر اشتغل ببناء له فصلى
٣١٠	نافع	أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين
٢٩٩	-	أن ابن مسعود وأنس وأبا العالية أوترموا بثلاث
٥٩١	ابن عباس	إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا
٨٣٨، ٨١٢	زيد بن ثابت	إن العرب تسمى الأخوين إخوة
٤٦٠	عروة	أن المقام كان عند سقع البيت
٤٦٣	عبد الله بن السائب	أن أول من صلى خلف المقام حين رد في موضعه
١٥٢	نافع	أن رجلاً سأله ابن عمر إنني أصلني في بيتي
٨٤	علي بن أبي طالب	أن رجلاً من الأنصار دعاه عبد الرحمن بن عوف
٦١٩	امرأة رفاعة	إن زوجي طلقني فبت طلاقتي
٢٨٧، ٢٧٠	سعد	أن سعد بن أبي وقاص أوتر بواحدة
٢٩٩	عطاء، حماد بن زيد	أن أيوب كان يوتر بثلاث لا يقدر بينهن
٢٩٩	ابن طاووس	أن طاووساً كان يوتر بثلاث لا يقدر بينهن
٥٩٥	ابن عباس	إن طلقها ثلاثة فلا تحل حتى تنكح زوجاً غيره
٦٥٩، ٦٤٥	ابن عباس	إن طلقها ثلاثة لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره
٢٩٩	المسور	أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن
٤٧٢	عطاء	إن عمر أول من رفع المقام

- أن عمر بن الخطاب أوصى عند الموت فقال:
الكلالة ما قلت
- ٧٥٢ ابن عباس
٦٨٩ عبيد الله بن عبد الله إن عمر بن الخطاب سأله أبا واقد الليثي
أن عمر بن عبد العزيز كانت تقوم العامة
بحضرته في رمضان
- ٤٠٨ عمرو بن مهاجر
٢٩٩ الحسن أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر
إنما سمي يوم الجمعة لأنه جمع فيه خلق
السماءات
- ٣٢٨ ابن عباس، ابن مسعود
٥٠٧ عمر بن الخطاب إنما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها
إنه اجتماع الأنصار عند أسعد بن زرارة
- ٣٢٧ ابن سيرين
٧٦٥ ابن عمر أنه سئل عن هذه الآية (آية الوصية للوالدين)
أنه سأله أبو أيوب الأنصاري فقال: إني أصلبي في
بيتي
- ١٥٦ رجل من بني أسد أنه سأله أبو هريرة هل صلى مع النبي ﷺ صلاة
الخوف
- ٢٠٥ مروان
٧٥٣ الحسن بن محمد أنه سأله ابن عباس عن الكلالة
أنه كان يرى طلاق السنة ظاهراً من غير جماع
- ٦٧٠ ابن عباس
٧٥٢ مرأة إنهم يشكون في الوالد
إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة
- ١٩٠ عمر بن الخطاب
٤٦٥ مجاهد أول من أخر المقام إلى موضعه عمر
أول من نقله - المقام - عمر بن الخطاب
- ٤٦٥ عطاء
٤٧١ ابن عمر البيت كله قبلته وجهه
البيت كله قبلة وهذه قبلته
- ٤٧٨ ابن عباس
٦٠٦ ابن عباس تأخذ ثلاثة وتدع تسعمائة وسبعين وتسعين

٦٠٦	ابن عباس	تأخذ ثلاثة وتدع سبعاً وتسعين
٢٨٩	ابن عمر	تفسير ابن عمر لحديث (مثنى مثنى)
٤٠٨	ابن عمر	تنصت خلفه كأنك حمار
٢٨١	ابن عمر	ثم طلقتها لظهورها
٥٧	عائشة	جاءتني مسكينة تحمل ابنتين
٥٩٤، ٥٩٢	قتادة	جعل الله الطلاق ثلاثة
٦٧٨، ٦٧٧	ابن عمر	حسبت علي بتطليقة
٣٧	مجاحد	خرج علينا علي
١٥١	مجاحد	خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد
٣٩٤	عبد الرحمن بن عبد	خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد
٢٨٧، ٢٧٠	ابن عباس	دعا فإنه فقيه
٤٥٤	نوفل بن معاوية	رؤيه نوفل بن معاوية مقام إبراهيم في عهد..
٣٥٤	عطاء	رأي ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه
١٩	مروان الأصفر	رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة
٣٥٤	عطاء	رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين
٧٥٣	عطاء	سألت ابن عباس عن الكلالة
١٩٠	ابن عمر	سنة رسول الله ﷺ
٤٢٤	عائشة	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا
٨٤	علي بن أبي طالب	صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته طاهرا في غير
٦٧٢	طاووس	جماع
٦٦٩	ابن مسعود	طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر تطليقة
٦٧١	ابن مسعود	الطلاق للعدة طاهرا من غير جماع
٤٣٨	سعيد بن جبير، عطاء	طهراه من الأوثان والريب وقول الزور

٦٠٦	عمر بن الخطاب	عصيت ربك وفارقتك امرأتك
٨٣٨، ٨١٢	ابن عباس	فالأخوان بلسان قوم ليسا بأخوة
٢٨٢	ابن عمر	فراجعتها وحسبت لها تطليقة
٣٨، ١١	أبو أيوب الأنصاري	فقدمنا الشام فوجدنا مراحيل
٧٦٤	ابن عباس	فكانـتـ الـوـصـيـةـ لـذـلـكـ حـتـىـ نـسـخـتـهـ آـيـةـ الـمـوـارـيـثـ
	ابن عباس، سعيد بن	فـلـمـ اـرـتـفـعـ الـبـنـيـانـ وـشـقـ عـلـىـ الشـيـخـ تـنـاـولـهـ
٤٥٢	جبير	
٦٤٦	ابن عباس	في قبل عدتهن
٤٥٢	ابن عباس	قام إبراهيم على الحجر فقال: يا أيها الناس
٤٠١	-	كان ابن أبي مليكة يصلّي في رمضان خلف المقام
		كان ابن عمر إذا صلّى الجمعة بمكة تقدم فصلّى
٣٥٤	عطاء	ركعتين
		كان ابن محيريز يصلّي في رمضان في مؤخر
٤٠٢	-	المسجد
		كان إذا كان بمكة فصلّى الجمعة تقدم فصلّى
٣٥٤	ابن عمر	ركعتين
٦١٨، ٦١٦	عروة	كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها
٦٥٢		
٧٠٤، ٦٩٣	ابن عباس	كان المال للولد والوصية للوالدين
٧٦٣		
٤٠٢	إبراهيم	كان المجتهدون يصلون في جانب المسجد
٤٨٣، ٤٦٦	مجاحد	كان المقام إلى جنب البيت
٤٧٩	سعيد بن جبير	كان المقام في وجه الكعبة

		كان الناس يقومون في زمان عمر في رمضان
٤٠٣	يزيد بن رومان	بثلاث وعشرين
٦٥٣	قتادة	كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها
٧٩٦	قتادة	كان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم من الثالث
٤٠١	-	كان سعيد بن جبير يصلبي لنفسه في المسجد
		كان صف القراء فيبني عدي في رمضان الإمام
٤٠١	إسحاق بن سويد	يصلبي بالناس
٣١١	سالم	كان عبد الله بن عمر يفصل بين شفعه ووثره
٧٦٤	ابن عباس	كان ولد الرجل يورثونه
٤٠١	-	كان يحيى بن وثاب يصلبي بالناس في رمضان
٣٥٢	ابن مسعود	كان يصلبي قبل الجمعة أربعاً
٧٤٣	سعد بن أبي وقاص	كان يقرؤها: (وله أخ أو أخت من أم)
٧٥٦	ابن عباس	كان يذكر في بنت وأخت أن تعطى الأخت النصف
٤٥٨	المطلب بن أبي وداعة	كانت السبيل تدخل المسجد الحرام
٨٣٥، ٨٠٢	ابن عباس	كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته
٩٥	محمد بن كعب	كانوا يتلقفون من رسول الله ﷺ
٦٧٢	إبراهيم	كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة
		كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في
٤٠٣	السائل	شهر رمضان بعشرين ركعة
٢٩٨	ابن عباس، عائشة	كراهية الوتر بثلاث
٥١٧	عبد الله بن الزبير	كل مزدلفة موقف
٧٥١، ٧٤٨	عمر بن الخطاب	الكلالة ما عدا الولد

٧٤٨	أبو بكر	الكلالة ما عدا الولد والوالد
٦٩٥	عائشة	كم مالك
٤٠٢	السائل بن يزيد	كنا نصلي في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة
٦٠٧، ٢١٢	جابر	كنا نعزل القرآن ينزل
٤٠٠	نوفل بن إيس	كنا نقوم في عهد عمر فرقاً في المسجد
٦٩٥	علي بن أبي طالب	لا إنما قال الله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ حَيْزًا﴾
١٣٠، ١١٧	أبو هريرة	لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً
١٣٠	أبو سعيد	لا يركع أحدكم حتى يقرأ ألم القرآن
١٣١	أبو سعيد	لا يركعن أحدكم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب
٢٩٨	سليمان بن يسار	لا يشبه التطوع الفريضة
٧٥٩	عمر بن الخطاب	اللهم من كنت بيتهما له فإنها لم تتبين لي
٤٠	عمر بن عبد العزيز	ما استقبلت القبلة بفرجي منذ كذا
٦٧١	علي	ما طلق رجل طلاق السنة فندم
٣٤١، ٣٣٩	سهيل بن سعد	ما كان نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة
٢٨٤	ابن عمر	ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت
٥٢٠	عطاء	المزدلفة إذا أفضت من مأزمي عرفة
		مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن
٦٠٥	ابن سيرين	عمر طلق امرأته ثلاثاً
٦٧٢	ابن مسعود	من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها
٤٣٨	عبيد بن عمير	من الآفات والريب
٤٣٨	مجاهد، سعيد بن جبير	من الأوثان والريب وقول الزور
٤٦٧	عمر بن الخطاب	من له علم بموضع المقام حيث كان
٤٥٧	ابن أبي مليكة	موضع المقام هذا الذي هو به اليوم

٩٤	الزهري	نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ في فتنى
٤٠٠	عمر بن الخطاب	نعمت البدعة هذه
٦٠٣	أبو الصهباء	هات من هناتك
٦٨٣	نافع	واحدة أعتد بها
٢٥	عائشة	والبيوت يومئذ ليس فيها كنف
٩٨	أبو هريرة	وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء
٣١٠	القاسم	ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث
٦٨٣	ابن عمر	وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة واحدة
١٩٢	قتادة	يا أبا النصر لأننا لصحيفة جابر أحفظ مني لسورة
٦٧٠	ابن مسعود	يطلقها بعدما تظهر من قبل جماع ثم يدعها
٧١٩	ابن عباس	يعني الرجل يحضره الموت فيقال له: تصدق
٥٩٣	الضحاك	يعني تطليقتين بينهما مراجعة
٦٠١	ابن عباس	بنطلق أحدكم فيركب الأحموقة



٤ - فهرس الشّعر

الصفحة	القائل	البحر	القافية
٧٥١	-	متقارب	يغضبُ
٧٥٧	-	طويل	الأبعدِ
٣٢٥	القطامي	بسيط	بأورادِ
٢٢٧	الفرزدق	بسيط	الدهاريرِ
٦٢٠	الأعشى	طويل	ووامقةٌ
٤٤٩	امرأة القيس	طويل	مزملٍ
٣٢٥	ابن مقبل	كامل	المتطاولِ
٦٩٧	ابن مالك	رجز	أو مع الـ
٦٩٠	أبو القاسم الداودي	كامل	غمامٍ
٣٢٥	-	طويل	صُيَّما
٥١٥	عمر بن الخطاب	رجز	وضئنُها
٨٠٢	عمرو بن كلثوم	وافر	بنينا



٥ - فهرس الأعلام

٢٨٤، ١٢٥، ٩٤، ٧٠ ٤٦٣، ٤٥٧، ٤٣٨، ٣٣٠، ٣٢٩ ٧٦٤، ٧١٩، ٤٨٣، ٤٦٧ ٦٨٩، ٦٨٨، ٦١٣، ٣٦٠ ٦٧٧، ٦٦٦، ٦٣٨، ٦٠٥ ٦٨٦، ٦٨٥، ٦٨٤، ٦٨٠، ٦٧٩ ٥٢٠ ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦٢، ٤٦٠ ٤٨٣، ٤٦٧ ابن أبي قيس=عبد الله بن أبي قيس ٦٠٤، ٤٥٧، ٤٠١ ٢٠٠ ١٩٢ ٦٧٢، ٦٥٣، ٦١٧ ابن إسحاق=محمد بن إسحاق ١٤ ١٦٦ ٢٨٨ ٢٥٩ ٦٨٩ ٩٠١	١٨٣ ٣٦، ٣٥، ١٩ ٤٠٦، ٤٠٢، ٢٧٧ ٦٧٢ ٤٠ ١٩٣ ٦٦٦، ٦٣٧، ١٥٧ ١٥٤ ٦٠٤ ١٥، ١٤ ١٦٧، ١٦٦ ١٦٣ ٤٦٤ ٦٠٣ ١٨٧ ٤١٦، ٤١٥، ٤١٤ ٤٥٠، ٤٤٩، ٤٤٨، ٤٣٩، ٤٣٧ ٤٥٥، ٤٥٤، ٤٥٣، ٤٥٢، ٤٥١ ٤٨٥، ٤٧٨، ٤٧٤، ٤٦٦، ٤٥٦ ٥٠١، ٥٠٠، ٤٩٣، ٤٨٦ ٤٧١	أبان أبان بن صالح إبراهيم النخعي إبراهيم بن العارث إبراهيم بن الحسن إبراهيم بن سعد إبراهيم بن عبد الحميد إبراهيم بن عبد الرحمن إبراهيم بن عبد الله السعدي إبراهيم بن محمد إبراهيم بن مرزوق إبراهيم بن مهاجر إبراهيم بن ميسرة إبراهيم بن يعقوب إبراهيم عليه السلام ابن الأصبhani ابن الأمير ابن التين ابن الحنفية ابن الرفعة ابن أبي أوفى
--	--	--

ابن حبان ، ٩٠٩ ، ٩٧ ، ٧٩ ، ٤٥ ، ٣٧ ، ٩	١٥٣ ، ١٢٨	ابن السكن
، ١٤٩ ، ١٢٧ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١٠	٩٠٣ ، ٣٥٨	ابن الصلاح
، ١٩٩ ، ١٧٨ ، ١٥٧ ، ١٥٤ ، ١٥٣	٣٨	ابن العربي
، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢١٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠١	٥٧٦ ، ٥٧٤	ابن العماد
، ٢٨٦ ، ٢٨٤ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٣٩	٧	ابن القاسم
، ٣٤٩ ، ٣٠٢ ، ٢٩٨ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧	٥٢٢ ، ٥١٦ ، ٣٠٢ ، ٩٢ ، ٩١	ابن القيم
، ٤٢٦ ، ٤١٠ ، ٣٧٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥	ابن المديني=علي بن المديني	
٦١٧ ، ٦١٥ ، ٥٤٧ ، ٤٥٩	٧٦٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٣ ، ٣٠٢	ابن المنذر
٤٠٣	٣٤٣	ابن المنير
ابن حبوب	٣٤٨	ابن بطاطا
ابن حجر العسقلاني ، ٣٠ ، ٢١	٥٢٢ ، ٣٦٦	ابن تيمية
، ٦٢ ، ٥٢ ، ٤٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٤ ، ٣٣	ابن جريج=عبد الملك بن جريج	
، ١١١ ، ١١٠ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٨٨ ، ٦٨	١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٨٥	ابن جرير الطبرى
، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٧٢ ، ١٢٤	٣٣٠ ، ٣٢٨ ، ٣١٧ ، ٢٠٠ ، ١٩٥	
، ٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٩٧ ، ١٩٥	٤٥١ ، ٤٤٨ ، ٤٣٨ ، ٤١٢ ، ٣٣١	
، ٢٢٠ ، ٢١٨ ، ٢١٥ ، ٢١١ ، ٢١٠	٥٩٢ ، ٥٨٦ ، ٥٢٠ ، ٥١٧ ، ٤٨٢	
، ٢٨١ ، ٢٥٩ ، ٢٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٢١	٦٤٥ ، ٦١٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٤ ، ٥٩٣	
، ٣١٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٩٥	٦٥٥ ، ٦٥٤ ، ٦٥٣ ، ٦٤٧ ، ٦٤٦	
، ٣٦١ ، ٣٥٨ ، ٣٥٥ ، ٣٥١ ، ٣١٧	٦٦١ ، ٦٦٠ ، ٦٥٨ ، ٦٥٧ ، ٦٥٦	
، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٤ ، ٣٩١ ، ٣٦٢	٧٦٤ ، ٧١٩ ، ٦٧١ ، ٦٧٠ ، ٦٦٣	
، ٤٨٠ ، ٤٧٧ ، ٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٠	٨٢٧ ، ٧٩٦	
، ٦٣٩ ، ٦٣٨ ، ٦١٨ ، ٥٠١ ، ٤٨٣	٨٢١ ، ٨٠٦ ، ٤٤٩	ابن جنبي
، ٦٧١ ، ٦٦٦ ، ٦٦٥ ، ٦٥٥ ، ٦٤٦		

ابن عجلان=محمد بن عجلان	٧٦٤، ٧٢١، ٧٠١، ٦٨٦
ابن عدي ٣٣، ١١٢، ١٦٧، ٢٣٠	٧٧٠، ٧٦٧
٦٨٦، ٣٥٩	ابن حجر الهيثمي ٤٣٢، ٤٨٩، ٤٩٠
١٦٦	ابن عقدة ٥٥٩، ٥٥٦، ٥٦٣
٣٥٧	ابن عمار ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٤
٤٠٩	ابن عون ٥٧٦، ٥٧٧، ٨٤٩، ٨٤٨، ٨٧٤
ابن عياش=إسماعيل بن عياش	٩٠٥، ٩٠٠، ٨٦٥، ٨٥١، ٨٥٠
ابن عيينة=سفيان بن عيينة	ابن حزم ٢١٤، ٤٥، ٣٨، ٣٦، ٢٥٣
٤٧٩	ابن فضل الله العمري ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٨، ٥٢٢، ٥٢١
ابن قاسم ٨٥٤، ٨٥٠، ٨٤٧، ٥٧٦	ابن حميد=محمد بن حميد
٨٦٠، ٨٥٧	ابن خزيمة=محمد بن إسحاق بن خزيمة
٦٢١	ابن دريد ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٨
ابن قيس=سعد بن سعيد	ابن دقيق العيد ٤٦، ٢٥٤، ٢٩٠
ابن كثير ٤٣٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٠	ابن رشد ٢٦٧، ٢٦٦
٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧	ابن زياد ٨٦٢، ٨٥٦، ٨٤٥
٤٨٣	ابن زيد ٦٦٠، ٦٥٣، ٥٩٢
ابن لهيعة ٢٠٥، ٩	ابن سباع ٤٦٢
ابن ماجه ٧٨، ٥٦، ٥٥، ٩، ٨، ٦	ابن سعد=محمد بن سعد
٩٥، ٢٧١، ٢٦٩، ٢٢٩، ١٣٧	ابن طاووس ٦٠٣، ٦١٤، ٦٤٧
٣٥٦، ٣٥٣، ٣٥٢، ٢٨٦، ٢٧٢	ابن عباد بن جعفر العائذى ٥٠٤
٥١٣، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١	ابن عبد البر ١٣١، ٣٦
٧٧٠، ٧٦٩، ٧٦٣	ابن عبد السلام=عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
٦٩٦	ابن مالك

٢٥٣	أبو الحسن الخلعي	٤٠٢	ابن محيريز
٥٦	أبو الحسن القبطان	٤٦٤، ٢٤٩	ابن مردويه
٣٣٨	أبو الخليل		ابن مسعود=عبد الله بن مسعود
٧٦٧، ٢٧٠، ٢٥٣	أبو الدرداء	٤٥	ابن مفوذ
١، ١٨١، ١٨٠، ١٧٩	أبو الريبع الزهراني	٣٢٥	ابن مقبل
		٣٩٥، ٢٣٩، ١٣٩	ابن منده
١٧١، ١٧٠، ١٦٨، ٦٨، ٩	أبو الزبير		ابن مهدي=عبد الرحمن بن مهدي
١٩٤، ١٨٢، ١٧٨، ١٧٣، ١٧٢			ابن نمير=عبد الله بن نمير
٥١٣، ٣٦٤، ٣٦٣، ١٩٦، ١٩٥			ابن هرمز=عبد الرحمن بن هرمز
٦٤٦، ٥٢٢، ٥٢٠، ٥١٩، ٥١٨		١٨٧، ١٨٦	ابن هشام
٧٦٥، ٧٥٣، ٧٤٨، ٦٨٤			ابن وهب ١٠٥، ١١٤، ١١٥، ١٩٢
٨٢٣، ٨٠٥	أبو السعود		٦٧٩، ٦٧٧
٦١٣، ٦٠٣	أبو الصهباء	١١٢، ٩	ابن يونس
٣٠٥، ٣٠٤، ٢٩٩	أبو العالية	٧٤٧	ابنة سعد بن أبي وقاص
٨٢٥، ١٣٩	أبو العباس الأصم	٧٧٠	أبو أحمد الحكم
٣٥٩	أبو الفضل ابن طاهر		أبو إسحاق السبيبي ٦٧١، ٦٧٠، ٦٦٩
٦٨٧	أبو القاسم ابن بنت منيع	٥٥٠، ٥٤٥	أبو إسحاق الشيرازي ٥٦٠، ٥٥٣
٦٩٠	أبو القاسم الداودي		
١٧٣	أبو النضر	٦٧١، ٦٧٠، ٦٦٩	أبو الأحوص
٦١٣، ١٧٨	أبو النعمان	٣٧٦، ٢٠٥	أبو الأسود
٧٧٠، ٧٦٧، ١٥٨، ١٠	أبو أمامة	٣٢١	أبو البقاء
٧، ٦، ٥	أبو أيوب الأنباري	٢٧١	أبو التياح
٣٩، ٣٨، ٣٢، ٣٠، ٢٤، ٢٢، ١١		٦٠٤	أبو الجوزاء

٤١، ٣٦، ٣٣، ١٩، ١٠	أبو حاتم	٢٧٠، ٢٦٩، ١٥٦، ٥١، ٤٧
١، ١٠٧، ٧١، ٦٠، ٥٦، ٤٤، ٤٢		٢٩٥، ٢٩٤، ٢٨٧، ٢٨٦
٣٥٩، ٢٨٨، ٢٠١، ١٨٨، ١٨٦		٧٠
٤٦٧، ٤٦٤، ٤٦٣، ٣٧٥، ٣٦١		أبو بكر بن أبي موسى
٦٨٦، ٦١٥		٢٢٤، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤
٢٢٩	أبو حازم	٦٨٦
٥٨٠، ٥٧٩، ٥٧٨	أبو حامد الغزالى	أبو بكر (عن عياش بن محمد)
٥٨٢		٤٠٨، ٣٩١، ١٥٩
٢٠٠	أبو حذيفة	٦٠٣، ٤٩١، ٤٦٩، ٤٥٧، ٤٠٥
٣٢٨	أبو حذيفة البخاري	٦١٥، ٣١٤، ٦١٣، ٦١١، ٦١٠
٢١٠، ٢٠٨	أبو حرة القرشي	٧٨٨، ٧٦٧، ٧٦٥، ٧٤٨، ٦٢١
أبو حفص بن عمرو=أبو عمرو بن حفص		١٦٣
٢٦٦، ٢٣٧، ٢٣٥، ٣٨	أبو حنيفة	أبو بكر بن أبي شيبة
٦٤٢، ٤٣٣، ٤٢٣		١٣٨، ١٣٧
١٥١	أبو خالد الأحمر	١٨٣، ١٥٩، ١٥٢، ١٤٠
٣٤٤، ٣٤٣	أبو خلدة	٧٦٤، ٦٩٥، ٦٧١، ٦٧٠
٣٦٠	أبو خيثمة	١٤
٣٤، ٣٣، ١٨، ٩، ٨، ٥	أبو داود	أبو بكر بن عبد الرحمن بن خالد
٩٧، ٩٥، ٩٤، ٨٩، ٨٧، ٨٤، ٣٥		أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
١، ١٢٧، ١٢٤، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٤		٦٨٧
١، ١٤٩، ١٤٦، ١٣٩، ١٣٧، ١٢٨		أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى
١، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٣، ١٥٠		١٢٥، ١٢٤، ١٠٦، ١٠٥
١، ١٧٤، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨		أبو بكرة
		١٩١، ١٥٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦
		٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧
		٢٢٤
		أبو ثابت=محمد بن عبيد الله المدنى
		٤٣٣، ٣٨
		أبو ثور

١٢٣، ٩٧، ٩	أبو سعيد الخدري	٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٥، ١٩٨، ١٩١
٢٠٤، ١٥٨، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠		٢٤٦، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٢٧، ٢١١
٤٦٢، ٣٩٩، ٣٦٤، ٣٦٣، ٢٥٢		٢٧٢، ٢٧١، ٢٦٩، ٢٦١، ٢٦٠
٣٦١، ٣٦٠	أبو سفيان (عن جابر)	٢٩١، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٣، ٢٧٤
٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦٢		٣٤٥، ٣٣٨، ٣١١، ٢٩٥، ٢٩٣
٧٠٦	أبو سفيان بن الحارث	٣٦٢، ٣٦١، ٣٥٧، ٣٥٥، ٣٥٤
٧٠٦	أبو سفيان بن حرب	٣٩٤، ٣٧٦، ٣٧٣، ٣٦٦، ٣٦٣
أبو سلمة بن عبد الرحمن	٧٠، ١٠٥	٤٢٣، ٤٠٧، ٣٩٩، ٣٩٦، ٣٩٥
١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١١		٦٠٠، ٥٤٧، ٥١٨، ٤٢٧، ٤٢٤
٢٠٨، ١٩٦، ١٩١، ١٨٥، ١٨٣		٦١٥، ٦١٤، ٦١٣، ٦١٢، ٦٠٤
٣٨٨، ٣٢٣، ٢٩٧، ٢٩١، ٢٧٣		٧٧٠، ٧٦٩، ٧٦٤، ٧٥٣، ٧٤٨
٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٨٩		٨٤٤
٣٦٦	أبو شامة	أبو داود الطيالسي
٣٢٨	أبو صالح (عن ابن عباس)	١٧٣، ١٧٢، ١٧١
٣٣٢، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٩		٧٥٢، ٦٨٥، ٦٨٠، ٣٧٤، ١٩٨
١٧١، ١٧٠	أبو صالح (عن جابر)	أبو ذر
٤٠	أبو طالب	١٢٣، ١٥٢، ١٢٣
٧٠٣، ٧٠٢	أبو طلحة	٣٩٧، ٣٩٦، ٣٤٧
٦٨٦، ٢٠١، ٢٠٠، ١٦٣	أبو عاصم	١٥٢
٦٢	أبو عبيد	٦١٥، ٣٥٧
٣٥٧	أبو عبيد الأجري	١٥٤
١٥٩	أبو عثمان النهدي	أبو زيد الأنصاري
		أبو زيد مولى بنـي ثعلبة
		٩

٤٦٦	أبو عروبة الحراني
٦٦٥، ٦٢٠، ٣٦٣	أبو عمرو بن حفص
١٥٨، ١٣٠، ٥٥، ٤٢	أبو عوانة
١٨٥، ١٨٤، ١٧٤، ١٧٣، ١٦٨	
١٩٦، ١٩٤، ١٩٣	
١٩٩، ١٩٧	أبو نصرة
٦٧٨، ٢٣٩، ٧٨، ٥	أبو نعيم
٦٢، ٦١، ٥٨، ٤٦، ٣٢، ٧	أبو هريرة
٩٨، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٨٧، ٦٣	
٥٣٦، ٣٣٨، ١٢٢	أبو قتادة
٦٧٢، ٦٨	أبو قلابة الجرمي
٥٥، ٤٤، ٤٠	أبو كامل
٦١٧	أبو كريب
٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٨	أبو مالك
٣٣٢	
٢٧٩، ٢٧٢، ٢٧١، ٦٨	أبو مجلز
١٧٥	أبو مسعود الأنصاري
٦٨٥، ١٧٩	أبو مسعود الدمشقي
٧٨	أبو مسلم الكجبي
٣٦٣، ٣٦٢	أبو معاوية
٥١٩، ٥١٨	أبو معبد مولى ابن عباس
٥٢٢	
٢٠٥، ٩٥، ٦٢	أبو عشر
١٧٩	أبو عمر
٥٠٥، ٢٣٧، ٢٣٥	أبو يوسف
٣٦٢، ١٧٤	أبو يعلى
٤٦٧	أبو وداعة بن ضبيرة السهمي
٦٨٩	أبو واقد الليثي
٨٩١، ٨٤٤، ٧٦٧، ٧٠٣	

٦٣٨، ٦٣٧، ٦١٥، ٦٠٥، ٦٠٤		٢٧٠، ١٧٨، ١٧٤	أبي بن كعب
٦٨٨، ٦٨٥، ٦٦٦، ٦٦٥، ٦٤٢		٤٠١، ٣٩٥، ٣٩٢، ٣٠٠، ٢٩٨	
٧٦٥، ٧٥٤، ٧٤٨، ٧٤٧، ٦٨٩		٧٤٣، ٧٠٣، ٦٤٦، ٤٠٢	
٧٧٠، ٧٦٩، ٧٦٧		٣٥٨، ٣٥٢، ٤١	الأثرم
٨٩٩ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَدَابِشٍ		٥٢٠، ٥٠٣، ٤٦٣، ٤٥٨	أَحْمَدُ الْأَزْرَقِي
٦١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ		١٩٢	أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ
٩٠٢ أَحْمَدُ قَاسِمٍ		٢٨٤	أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ
١٢٥، ١٢٤ الْأَحْنَفَ		١٤، ١١، ٩، ٨، ٧، ٦	أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٥، ١٧٣، ٣٣٣، ٥٣٣		٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ١٨	
٨٣٣، ٧٨٧		٥٦، ٥٥، ٤٥، ٤٤، ٤٢، ٤١، ٤٠	
٨٥٠، ٨٤٩، ٨٤٧، ٥٧٨ الْأَذْرَعِيِّ		٧١، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٧	
٩٠٥، ٩٠١، ٨٦٦، ٨٦٠، ٨٥٤		١١٢، ١١٠، ٩٧، ٩٥، ٨٧، ٧٧	
٤٦٠، ٤٥٨، ٤٥٧، ٤٥٢ الْأَزْرَقِيِّ		١٣٨، ١٣٧، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٤	
٤٨٢، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦٢، ٤٦١		١٦٨، ١٦٧، ١٥٨، ١٥٧، ١٤٠	
٥٢٠، ٥٠٧، ٥٠٤، ٥٠٣، ٤٩٨		١٧٧، ١٧٥، ١٧٣، ١٧٢، ١٧٩	
٤٧٤، ٤٧٢، ١٠ أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ		١٩٩، ١٩٨، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٠	
٥١٣، ٥١١، ٤٧٧		٢٢٩، ٢١٥، ٢١٠، ٢٠٧، ٢٠٤	
٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٨ أَسْبَاطٍ		٢٨٣، ٢٧٧، ٢٦٢، ٢٦٠، ٢٤٧	
٢٨٥ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ		٣٣٩، ٣٣١، ٣٢٩، ٢٩٥، ٢٩٢	
٣٣٩، ١٨٠، ٣٤ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ		٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨	
٧٦٧، ٤٣٣، ٤٠٧، ٣٦٦		٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٧٤، ٣٦٤	
٤٠١ إِسْحَاقُ بْنُ سَوِيدٍ		٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٥، ٣٩٩، ٣٩٦	
٧ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ		٥٢٠، ٥١٩، ٥٠٥، ٤٣٣، ٤٢٣	

٤١٦، ٤١٥، ٤١٤	إسماعيل عليه السلام	٧	إسحاق بن عيسى
٥٠٠، ٤٥٣، ٤٥٢، ٤٥١، ٤٣٩		٤٠٧، ٤٠٥	إسحاق بن منصور
٣٤٤	الإسماعيلي	١٤٠، ١٣٩	أسد بن موسى
٥٦٨، ٥٦٧، ٥٦٣	الإسنوي	٦٧١	إسرائيل
٨٥٠، ٨٤٩، ٥٧٣، ٥٧٠		٣٢٧	أسعد بن زرارة
٢٧٨، ٧٠	الأسود بن يزيد	٧٠٨، ٧٠٧، ٦٩٩	أسلم الجيراجي
٨٩٩، ٨٦٢، ٨٥٦	الأشخر	٧٢٠، ٧١٧، ٧١٦، ٧١٥، ٧١٤	
٤٠١	أشعث بن سليم	٧٢٩، ٧٢٨، ٧٢٦، ٧٢٤، ٧٢٢	
٢٠٧، ١٢٧	أشعث بن عبد الملك	٧٣٨، ٧٣٤، ٧٣٣، ٧٣٢، ٧٣١	
٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨		٧٥٧، ٧٥٥، ٧٥١، ٧٤٥، ٧٤٤	
٤٥٥	أشهب	٧٦٣، ٧٦٢، ٧٦٠، ٧٥٩، ٧٥٨	
	الأصم = أبو العباس الأصم	٧٨٥، ٧٨٤، ٧٨٣، ٧٨٢، ٧٧٩	
٥١٢	الأصمعي	١٩٥، ١٧٥	إسماعيل بن إبراهيم
	الأعرج = عبد الرحمن بن هرمن	٣٦٣، ٣٦١	
٦٢١، ٦٢٠	الأعشى	٦٠٦	إسماعيل بن إبراهيم الترجمني
١٢٤	الأعلم	٦٨٤	إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة
١٧٢، ١٧١، ٣٧	الأعمش	٦١٢، ١٨٦	إسماعيل بن إبراهيم بن علية
٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨، ١٧٣		٦٨٥، ٦٨٤	إسماعيل بن أمية
٦٧١، ٦٧٠، ٦٦٩، ٣٦٣، ٣٦٢		٦٥٥	إسماعيل بن سميع
٧٣٨، ٣٢١	الألوسي	٣٣٠	إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي
٤٥٢، ٤٥١	أم إسماعيل عليه السلام	٧٧٠، ١٩٥	إسماعيل بن عياش
١٢٣	أم حبيبة	٢٠٧	إسماعيل بن مسعود
٦٨٠، ٦٠٤	أم ركانة		

٣٥٩	بادام مولى أم هانى	٢٧٩، ٢٧٧، ٢٧٤، ٦٢	أم سلمة
٨٦٢، ٨٥٦	باقية	٣١١، ٢٨٥، ٢٨٤	
١٨، ١٥، ١٤، ١٣، ١١، ٥	البخاري	١٨٦	أم سليمان اليشكري
٣٤، ٣٣، ٣١، ٣٠، ٢٣، ٢١، ١٩		٣٥٩	أم هانى
٤٧، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٣٧		٣٤١	أم هشام
٦٥، ٦٤، ٦٠، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥١		٤٤٩	امرأة القيس
٩٨، ٨٨، ٨٧، ٧٩، ٧٧، ٧١، ٦٦		٤٥٣، ٤٥٢	امرأة إسماعيل عليه السلام
١١١، ١٠٩، ١٠٧، ١٠٥، ١٠٣		٦٣٦، ٦٣٥، ٦١٩	امرأة رفاعة
١١٩، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢		٦٦٥، ٦٦٣	
١٣١، ١٣٠، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥		٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٦	أنس بن سيرين
١٧٣، ١٧١، ١٦٩، ١٥٦، ١٣٢		٦٨٨	
١٨٥، ١٨٤، ١٨٣، ١٨١، ١٧٨		١٧٥، ١٥٨، ٩١	أنس بن مالك
٢١٠، ٢٠٥، ٢٠١، ١٩٥، ١٩٢		٣٠٥، ٣٠٤، ٢٩٩، ٢٥٣، ١٧٧	
٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٣٠، ٢٢٤		٣٩٦، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٣١	
٢٩٣، ٢٨٤، ٢٨٠، ٢٧٧، ٢٧٠		٧٠٥، ٧٠٣، ٧٠٢، ٦٦٠، ٦٥٥	
٣١٦، ٣١٥، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨		٦٦٥، ٦٤٢، ٦٣٧، ٤٣٣	الأوزاعي
٣٤٨، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤٠، ٣٣٧		٧٠٣	أوس بن ثابت
٣٦١، ٣٥٨، ٣٥٥، ٣٥٢، ٣٥٠		١٧٨، ١٦٩، ٦٨	أيوب السختياني
٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٧٦، ٣٧٥		١٩٤، ١٨٢، ١٨١، ١٨٠، ١٧٩	
٤٥١، ٤٤٠، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٨		٦١٣، ٦١٢، ٣٥٥، ٢٩٩، ٢٣٩	
٤٧١، ٤٧٠، ٤٦٩، ٤٥٧، ٤٥٢		٦١٤	
٥٠١، ٤٨٧، ٤٨٦، ٤٨٥، ٤٨٠		٣٩٤	أيوب بن إسحاق بن سافري
٦٣٧، ٦٣٦، ٦٠٨، ٥٩١، ٥١١		٢٩٠، ٢٦٧، ٢٦٦، ٥٢٠، ١٣	الباقي

٤٧٣، ٤٢٥	بلال	٦٦٦، ٦٦٤، ٦٦٣، ٦٣٨
٥٦٩، ٥٦٨	البلقيني	٦٩٧، ٦٩٣، ٦٨٩، ٦٧٩، ٦٧٧
٩٠٤، ٩٠٣، ٨٥٠، ٨٤٩، ٥٧٠		٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٢
٤٣١، ٤٢٢	البنياني	٧٧٠، ٧٦٧، ٧٦٤، ٧٤٧، ٧١٨
٧٤٩	بنتا سعد بن الريبع بندار=محمد بن بشار	٨١٩، ٨٠٢
٥٥، ٤٤، ٣٩	بهزن بن حكيم	٨٤٤، ١١٩، ١١٨
١٢٥	بهزن بن أسد	٧٧٠
٧٧	البيهقي	بريدة
١١٧، ١١٦، ١١٢، ١٠٨، ١٠٧		٣٥١، ٢٤٣، ٢١٦، ١٧٦، ٧٨
١٧٠، ١٦٨، ١٥٤، ١٣٩، ١٣٨		٣٦٠
٢٠٥، ٢٠٠، ١٩٨، ١٨٧، ١٧٦		بسربن سعيد
٢٨٨، ٢٦٠، ٢٤٦، ٢١٠، ٢٠٨		بسربن محبجن
٤٦٩، ٤٠٣، ٣٩٥، ٣٧٤، ٣٠١		بشار بن عبد الملك الخياط
٦٨٠، ٦٧٥، ٦٦٩، ٦٦٨، ٤٧٠		١٢٨، ١٢٧
٧٤٣، ٧١٩، ٦٨٩، ٦٨٨، ٦٨٥		بشر بن عمر
٧٦٩، ٧٦٥، ٧٥٤، ٧٥٣، ٧٤٨		بشير
٨٤٤، ٨٣٦، ٨١٢		البغوي
٤١، ٣٧، ٢٢، ١٠، ٦	الترمذى	٦٨٨، ٦٨٦
١٣٩، ١٣٨، ٩٥، ٩٤، ٨٤، ٧٨		١١٥
١٨١، ١٨٠، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٣		١٥٥
٢٤٩، ٢٤٨، ٢٢٢، ٢١٩، ١٨٢		١٢٦
٣١٧، ٣١١، ٢٨٥، ٢٧٣، ٢٥٠		١٢٨، ١٢٧
		بقية
		بكار بن محمد
		بكر بن سوادة
		بكر بن عبد الله
		البكراوي=عمرو بن خليفة البكراوي
		بكير

٣٨١، ٣٧٣، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١	٥١٣، ٣٦٣، ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٥٢	
٥١٣، ٥١١، ٤٧٤، ٤١٠، ٣٩٦	٧٧٠، ٧٦٩، ٧٦٦، ٦١٧، ٥١٤	
٧٤٩، ٧٤٨، ٧٤٧، ٦٤٦، ٦٠٧	٤٠٢، ٢٧٠	تميم الداري
٧٧٠، ٧٦٥، ٧٥٣، ٧٥٠	١٨٦	الشمي
جابر بن يزيد بن الأسود ١٥٣، ١٥٤	١٨٦	ثابت
١٠٥	٥١٢	الشعالي
جبريل عليه السلام ١٩٥، ٢٤	٦٩٩، ٦٩٨، ٣٢٣	ثعلب
٣٧٥، ٣٧٤، ٢٠٦، ١٩٩، ١٩٨	٣٩٥	ثعلب بن أبي مالك
٧٠٢ جبير بن مطعم	٦١٢	الثقفي
جرير بن عبد الحميد ١٩٨، ١٧١	٦١٦، ٣١٧، ٣١٦	ثور بن زيد
٦٥٣، ٦١٧، ٣٧٤، ٣٧٣، ٢٠٠	٦٨٥، ٦٨٤	جابر (عن نافع)
٦٧٠	٧٠	جابر بن زيد
٦٤٥، ٥٩٧ الجصاص	٣٨، ٣٧، ٣٥، ١٩، ٩	جابر بن عبد الله
١٣١، ١٣٠ جعفر بن ربيعة	١٦٤، ١٦٣، ١٥٩، ١٢٢، ٣٩	
٣٤٢، ٣٤٠ جعفر بن محمد بن علي	١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦	
١٨٤ جعفر بن هاشم	١٧٦، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٢، ١٧١	
الجلال المحلي ٤٣١، ٤٢٢، ٤٢١	١٨٣، ١٨٢، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٧	
٥٧٥، ٥٦٩، ٥٦٢، ٥٥٥، ٥٥٤	١٨٨، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤	
٨٤٨	١٩٥، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١	
٣٢٤ الجوهرى	٦٠٨، ٢٠٦، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٦	
الجيراجي = أسلم الجيراجي	٢٢١، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٢، ٢١١	
٨٦٥ حل (اختصار الجلال المحلي)	٢٤٩، ٢٤٨، ٢٣٨، ٢٢٤، ٢٢٣	
٦٢٠ الحارث بن هشام	٣٦٠، ٣٥٦، ٣٤٢، ٣٤٠، ٢٥٢	

٢٩٩، ٢٢٤، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨	الحازمي	٤٣
٦٨٤، ٤٣٣، ٤٢٣، ٣٤٢، ٣٤٠	الحاكم	٣٥، ٣٤، ٣٣، ١٩، ١٨، ١٤
٣٥، ٣٤، ٣٣، ١٩ الحسن بن ذكوان		١٥٣، ١٣٩، ١١١، ١٠٩، ٨٤
٦٨٨ الحسن بن سلام		، ١٨٦، ١٨٥، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٥
٤٩ الحسن بن علي		، ٢٠٩، ٢٠٢، ٢٠١، ١٩٩، ١٩٨
٢٧٢ الحسن بن محمد		، ٢٨٦، ٢٧٤، ٢٦٩، ٢٦٠، ٢٢٩
٧٥٣ الحسن بن محمد بن الحنفية		، ٣٠٢، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٨، ٢٩٧
١٧٥ حسين (عن عبد الله بن بريدة)		، ٣٧٥، ٣٧٣، ٣٣٢، ٣٣٠، ٣٢٩
٢٤٥ حسين المعلم		، ٦٦٠، ٦٥٣، ٦١٨، ٤٨٩، ٤٢٦
١٨٨ الحسين بن إسماعيل		٧٥٢، ٦٨٧، ٦٦٩، ٦٦٨
١٤٩ الحسين بن ذكوان	حبيب بن أبي الأشرس	، ٤٦١، ٤٦٠
٩٠٢ حسين بن علي عندلة		٤٦٣
٦١٤، ١٧٧، ١٧٥ حسين بن واقد	حبيب بن أبي ثابت	٣٤، ٣٣
٦١٥	الحجاج بن المنهاج	٢٣٩
٢٠٩ الحسين بن علي الحافظ	حجاج بن محمد	١٩٣، ١٧٣
٣٦١، ٣٥٨، ٣٥٧ حفص بن غياث	حديفة بن اليمان	٢٧٠
٦٧٠، ٦٦٩، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦٢	حرام	٢١٤، ١٧٧، ١٧٥
٦٨٠، ٤٢٥، ١٤ حفصة	حرملة	١١٥، ١١٤
٦٧٢، ٢٧٧، ١٩٣، ١٥١ الحكم	حزم بن أبي كعب	١٧٨، ١٧٤، ١٧١
٦٨ الحكم بن عتيبة	حسان بن ثابت	٧٠٣
١٥٨ الحكم بن عمير	الحسن البصري	، ١٢٤، ١٠٥، ٦٨
٢٣ الحكيم الترمذى		، ١٥٩، ١٥١، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥
٦٧٢ حماد (عنه شعبة)		، ٢٠٧، ١٩١، ١٨٨، ١٨٧، ١٨٦

١٩٩، ١٩٨، ١٩٦	خالد بن الوليد	١٨٠، ١٧٩، ١٧٨	حماد بن زيد
٦٢٠، ٣٧٧، ٣٧٣، ٢٠٣، ٢٠٢		٦١٣، ٦١٢، ٢٩٩، ١٨٢، ١٨١	
٢٥٤، ١٥٠، ١٤٩	خالد بن أيمن		٦١٧، ٦١٤
٧٦٨	خالد بن عبيد الله السلمي	٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩	حماد بن سلمة
٣٤٠	خالد بن مخلد	١٢٨، ٥٩، ٥٦، ٥٥، ٤٤، ٤٣	
٦٢	خثيم بن عراك		٢٣٩، ١٨٧
١٥٩	خصيف بن يزيد	١٩٥	حماد بن مساعدة
٧٨٩، ٤٢٣، ٤١١، ٤١٠	الخطابي	٤٦٥	حميد الأعرج
١٨٦	الخطيب البغدادي	١٢٤	حميد بن مساعدة
٥٦٣، ٥٦٢، ٥٤٦	الخطيب الشربيني	١٦٨، ١٣٨	الحميدي
٥٦٤		٦٧٩، ٦٧٧	حنظلة بن أبي سفيان
٩٧	خلاد بن رافع	١٥٧	حنظلة بن علي
٦٨٣	خلاس بن عمرو	٨٣٣	حواء
٣٤٠، ٢٨٧، ٢٧٠	الخلفاء الأربع	٢٠٥	حيوة
٣٩١		٧٠	خارجة بن زيد
٣٢٥	الخليل	٢٠٧	خالد (عن أشعث)
٦١٣	الخليلي	٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩	خالد الحذاء
٢٨٩، ٢٨٥	الخمسة	٥٩، ٥٨، ٥٦، ٥٥، ٤٤	
١٩٧	خوات	٤١، ٤٠، ٣٩، ١٩	خالد بن أبي الصلت
٥٠٤	خيرة بنت سباع الخزاعية	٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٥، ٥٦	
٣٩، ٣٣، ٣٢، ١٤	الدارقطني		٥٩، ٥٧
١١٢، ١٠٨، ١٠٥، ٥٦، ٥٥، ٤٢		١٧٠	خالد بن الحارث
١٦٣، ١٥٨، ١٥٥، ١٥٤، ١٤٩			

٧	رافع بن إسحاق	٢٨٧، ٢٦٩، ٢٠٩، ١٩٩، ١٨٨
٥٧٨، ٥٤٦	الرافعي	٤٢٣، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٠١، ٢٨٨
٢٦٥، ٢٦٣	الربيع	٦٧٧، ٦٦٩، ٦٥٥، ٦٠٦، ٤٢٤
١٣٩	الربيع بن سليمان	٦٨٦، ٦٨٥، ٦٨٤، ٦٨٠، ٦٧٩
٤٠٧، ١١٤	ربيعة	٧٦٩، ٦٨٨، ٦٨٧
١٥٦	رجل من بني أسد	٤٩٩ الدارمي (الفقيه الشافعي)
١٥٧	رجل من بني الديل	دارمي = عبد الله بن عبد الرحمن
٨٤٥	الرداد	الداغستاني = الشرواني
٣٢١	الرضي الاسترابادي	داود بن الحصين
٦٦٣، ٦٣٦، ٦٣٥	رفاعة القرظي	داود بن رشيد ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦١
٦٦٤، ٦٦٥		داود بن عبد الرحمن ٤٥٨، ٥٠٣
٦٠٩، ٦٠٥، ٦٠٤	ركانة بن عبد يزيد	الدراوردي ١٤٣، ١٤١، ١٤٠، ١١٦
٦٧٥، ٦٧٤، ٦٧٢، ٦٦٤، ٦٢١		٤٦٩، ٣١٥، ١٤٤
٢١١، ٢١٠، ٢٠٧، ٩	روح	الدولابي ٧٧٠
٩٠٥	الروياني	ذكوان السمان المدني ٣٥٩، ٧
٣٢٣	الزبير بن بكار	٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١
٨٤٧، ٥٧٣، ٥٥٢	الزرκشي	الذهبي ١٤، ١٨، ٣٣، ٣٥، ٥٧
٩٠٥، ٨٦٦، ٨٦٠، ٨٥٧، ٨٥٤		٢٠٩، ٢٠١، ١٩٨، ١٨٥، ١٠٨
٤٠٥، ١١٦	الزعفراني	٦٨٧، ٦٦٩، ٣٧٥، ٣٧٣، ٢٢٩
٥٧٨، ٣٠٩	ذكرى الأنصاري (صاحب شرح المنهج)	٧٥٢
٨٢٠، ٨١٩، ٨٠٢	ذكرى عليه السلام	الذهلي ٢٨٨
٨٣٤		ذو اليدين ٩٠، ٨٩، ٨٧
		الراغب الأصفهاني ٣٢٨، ٣٢٣

٤٠٧، ٣١١	سالم بن عبد الله	٤٤٩، ٤٤٨، ٣٢٠	الزمخشري
٦٨٤، ٦٨٣، ٦٧٩، ٦٧٧، ٤٠٨		٧٤٦، ٤٥٠	
٨٥١، ٨٥٠، ٨٤٩، ٨٤٥	السبكي		الزهري=محمد بن شهاب الزهري
٧٨	السجзи	٤٦٠، ٤٥٩	زهير بن محمد
٦٨٧، ١١٠	السخاوي	١٩٦	زهير بن معاوية
٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٨	الستي	٤٩	زياد
٥٩٨، ٥٩٥، ٥٩٢، ٣٣٢، ٣٣١		١٢٨، ١٢٧	زياد الأعلم
٦٦٢، ٦٥٧، ٦٥٦		١٩٢	زياد بن نافع
١٨٤، ١٧٤	السراج	٩٠٤	الزيادي
١٠	سرافة بن مالك	١٠٧	زيد بن أبي عتاب
١٨٥	سريج	٨٨	زيد بن أرقم
٦٠٤	سعد بن إبراهيم	٥١٧، ١٥٥، ١١٦، ٦٨	زيد بن أسلم
٣٤٠، ٢٨٧، ٢٧٠	سعد بن أبي وقاص	١٧٥	زيد بن الحباب
٧٦٧، ٧٦٦، ٧٤٧، ٧٤٣، ٦٠٧		٣٨٦، ٣٨٤، ١٣٠	زيد بن ثابت
١٣٩، ١٣٨، ١٣٧	سعد بن سعيد	٤٠٦، ٣٩٦، ٣٩٢، ٣٨٩	
	١٤١، ١٤٠	٣٨٧	
٢٧٦، ٢٧٣، ٢٧٢	سعد بن هشام	٨٠٩، ٨٠٨، ٧٣٢، ٤١٠، ٤٠٧	
٢٩٣، ٢٩١، ٢٨٣، ٢٧٨		٨٣٨، ٨٣٥، ٨٣٠، ٨١٣، ٨١٢	
٤٤٠	سعود بن عبد العزيز آل سعود	٦٦٠	زيد بن حارثة
	٥٠٠، ٤٤١	٦٦٠، ٤٢٥	زينب
٤٢٦	سعيد	٤٠٣، ٤٠٢	السائل بن يزيد
١١١، ١٠٧	سعيد المقبرى	٧٧٠، ٣٣١	الساجي
١٢٤، ٦٨	سعيد بن أبي عروبة	٣١٧، ٣١٦	سالم أبو الغيث
	١٩٢، ١٢٧	٣٦١، ٦٨	سالم بن أبي الجعد

٤٧٨، ٤٧٥، ٤٦٩، ٤٦٨، ٤٦٧	سعيد بن السائب
٦٦٧، ٦١٢، ٤٨٣، ٤٧٩	سعيد بن المسيب
٣٣٧، ٣١٧، ٤٧، ٨ سلمان الفارسي	٨٩٤، ٨٩٣، ١٦٢، ١٥٠ سعيد بن جبير
٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٠ سلمة بن الأكوع	٤٥١، ٤٣٨، ٤٠١ سعيد بن جبير
٤٦٦ سلمة بن شبيب	٦٧٨، ٦٧٧، ٤٧٩، ٤٥٢ سعيد بن زيد
٣٦٢، ٣٦١، ٣٥٦ سليمك الغطفاني	٣٤٠ سعيد بن عامر
٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٣	٢٠٨ سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
٢١٤، ١٧٧، ١٧٦ سليم السلمي	٦٠٦ سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
١٨١، ١٧٩ سليم بن حيان	٣٧٦، ٣٧٥، ٢٠١ سعيد بن عبيد الهنائي
٤٦٣، ٤٦٢ سليم بن مسلم	١٧٤، ١٧٣ سعيد بن مسروق
٣١٥ سليمان	٣٧٣، ١٩٨، ٩٥ سعيد بن منصور
١٩٣ سليمان بن أبي إسحاق	٤٧٨، ٤٧٢، ٤٠٢، ٣٧٤ سعيد بن يسار
٣٤٠، ١١٥، ١٦، ١٣ سليمان بن بلال	٧٤٨، ٦٧٢، ١٩٦، ١٩٤ سفيان
١٨٠، ١٧٩، ١٧٨ سليمان بن حرب	٧٤٩ سفيان الثوري
١٨٧، ١٨١	٧٦٧ سفيان بن عيينة
١٨٥، ١٨٤ سليمان بن قيس اليشكري	١٣٨، ١١، ٨، ٦، ٥
١٩٧، ١٩٢، ١٩١، ١٨٩، ١٨٦	١٧٠، ١٦٨، ١٦٧، ١٤١، ١٤٠
٣٧٣، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٠٨، ٢٠٦	٢١٩، ٢١٥، ٢١٠، ١٨١، ١٧٢
٢٩٨ سليمان بن يسار	٣٦٢، ٣٦٠، ٣٥٤، ٢٥٤، ٢٤٣
١٤٩ سليمان مولى ميمونة	٤٦٣، ٤٦١، ٤٦٠، ٤٥٩
٨٦٦ سم (اختصار ابن قاسم)	
٢١٠ سمرة بن جندب	
٤٥٥ سند بن عنان	

٣١٦، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٤	١٩٧	سهل بن أبي حثمة
٤٠٥، ٣٦٥، ٣٦٣، ٣٣٩، ٣٣٨	١٠	سهل بن حنيف
٤٣٣، ٤٢٩، ٤٢٧، ٤٢٣، ٤٠٦	٣٤١، ٣٣٩، ٢٢٩، ١٠	سهل بن سعد
٥٤٥، ٥٢١، ٥١٩، ٥٠٥، ٤٩٩	٦٦٥، ٦٦٤، ٦٣٧، ٦٠٨، ٣٤٢	
٥٦٢، ٥٦١، ٥٥٧، ٥٤٧، ٥٤٦	٦٦٧	
٦٠٩، ٦٠٧، ٦٠٦، ٥٨٧، ٥٨٢	٧	سهيل بن أبي صالح
٦١٧، ٦١٦، ٦١٤، ٦١٢، ٦١١	٧٢٣، ٧٢١، ٤١٣، ٣٢٦	السهيلي
٦٢٩، ٦٢٦، ٦٢٤، ٦٢١، ٦٢٠	٨٣٤، ٨٢٣، ٨٢٨، ٨٠٤، ٨٠٣	
٦٣٥، ٦٣٤، ٦٣٢، ٦٣١، ٦٣٠	٧٤٦	السيد الشريف
٦٩٠، ٦٦٤، ٦٦٣، ٦٤٢، ٦٣٧	٨٣	السيد الضياء صالح الصيلمي
٨٥٦، ٧٧١، ٧٠٥، ٧٠٢، ٧٠١	٤٣١، ٤٢١	
٩٠٨، ٩٠٥، ٨٦٣، ٨٦٢، ٨٥٧	٨٣	السيد العربي محمد بن حيدر
٦٧٢ شبابة بن سوار	٨٥٧	السيد عمر
الشبراملي=علي شبراملي	٨٦٦، ٨٦٣، ٨٦٠	
٢٠٠ شبل	٩٠٢، ٩٠١	السيد قاسم مغني
شبير أحمد العثماني ٢١٩، ٢١٦، ٢١٥	٣٥٨، ٣٣٠، ٨٤	السيوطى
٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٢، ٢٢٧، ٢٢٦	٦٩٧	الشارح (ابن عقيل شارح الخلاصة)
٢٤٨، ٢٤٧	٣٠١	الشارح (شمس الحق العظيم آبادى)
٧٦٨، ٧٠٣ شداد بن أوس	٢١، ١٩، ١٣، ١١، ٨	الشافعى
٩٠٤، ٤٢٦، ٤٢٥ الشرقاوى	٥٤، ٥٣، ٣٨، ٢٣، ٧٧، ١٠٠	
٨٥٩، ٨٥٣، ٨٤٩ الشروانى	١٤١، ١٦٣، ١٥٤، ١٦٤، ١٣٨	
٤٦٤ شريك	١٦٧، ١٦٨، ١٨٠، ١٨٦، ١٦٦	
	٢٢٣، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٢٣، ١٩١	

٢٢٢، ١٩٧، ١٩٦	صالح بن خوات	١٧٣، ١٧٢، ١٦٩، ١١٠، ١٠٩
٢٢٣		٢٧١، ١٩٩، ١٩٣، ١٨٢، ١٨١
٦٨٥، ٦٨٤	صالح بن كيسان	٤٦١، ٤٠١، ٣٧٤، ٣٦١، ٣٦٠
٧٧٠	صالح بن محمد الأسدى	٧٥٢، ٦٨٨، ٦٨٦، ٦٨٠، ٦٧٢
٢٥٤	صدقة بن المسيب	الشعبي ٦٨٤، ٧٠، ٣٢، ٢٨
٣٣	صفوان بن عيسى	٧٤٨، ٦٨٩، ٦٨٨
٧٨٩، ٧٠٣، ٣٥٢، ١٤٤	صفية	الشهاب الرملي ٥٦٥، ٥٦٣، ٥٥٢
١٥١	الضحاك بن عثمان	٥٧٦، ٥٧٤، ٥٧٢، ٥٦٦
٥٩٨، ٥٩٥، ٥٩٣	الضحاك بن مزاحم	شيبان ٦٨٩، ٦٨٨
٦٦٢، ٦٥٧، ٦٥٦		الشيباني ١٧٣
٦٨٩	ضمرة	الشيخان (البخاري ومسلم) ٩، ١٨٥
٦٢	ضمرة بن ربيعة	٢٧٥، ٢٦٢، ٢٠٩، ١٩٨، ١٩٦
١٥٨	الضياء المقدسي	٣٠١، ٢٩٨، ٢٩٢، ٢٨٤، ٢٨٣
١٧٨، ١٧٤	طالب بن حبيب	٣٦٠، ٣٥٨، ٣١٦، ٣١١، ٣٠٢
٦٠٣، ٢٩٩، ٦٨، ٣٧	طاووس	٧٥٢، ٦٠٧، ٤٢٥، ٣٩٤، ٣٧٣
٧٦٧، ٦٨٣، ٦٧٢، ٦١٤، ٦١٣		الشيخان (في كتب الشافعية) ٥٦٦
٣٥٥، ٣٥٢، ٢٨٠، ١٧٦، ٨٧	الطبراني	٩٠١، ٨٤٩
٢١٧، ٢١٥، ١٧٦، ١٤٩	الطحاوي	صاحب التعليق المغني ١٨٨
٤٠٦، ٣١١، ٢٩٥، ٢٥٤، ٢٤٦		صاحب التهذيب (مختصر المدونة) ٤٥٥
٩٠، ٨٧	طلحة بن عبيد الله	صاحب الجوهر النقي ٦٦٩
٢٨٩، ٦٨	طلحة بن نافع	صاحب الفروع ٤٤٤
٦٩٨	طلق	صاحب بغية المسترشدين ٩٠٤
	الطيالسي=أبو داود الطيالسي	

٧٨٩، ٧٨٤	العباس بن عبد المطلب	٢٩٥، ٢٧٣	الطيبي
١٨٧	عبد الأعلى	٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٣٩، ٢٥	عائشة
٤٥	عبد الحق	٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٤٦	
	عبد الحميد (صاحب حواشي التحفة)	١٣١، ١٣٠، ١٢٢، ٧٢، ٧١، ٦١، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦٠، ١٨٩، ١٣٢	
٦٧٣	عبد الحميد بن جعفر	٢٧٤، ٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦٧، ٢٦٦	
٢٢٩	عبد الحميد بن سليمان	٢٨٢، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦	
١٩٤	عبد الرحمن (عن سفيان)	٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣	
٢٠٤	عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري	٢٩٥، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠	
١٣١	عبد الرحمن بن إسحاق	٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٠، ٢٩٨، ٢٩٧	
٦٦٣، ٦٣٥	عبد الرحمن بن الزبير	٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٢، ٣١١، ٣٠٨	
١٧٨، ١٧٤، ١٧١	عبد الرحمن بن جابر	٤١٠، ٣٩٦، ٣٩٣، ٣٨٩، ٣٨٨	
٣٩٤، ٣٩١	عبد الرحمن بن عبد القاري	٤٦٩، ٤٢٧، ٤٢٥، ٤٢٤، ٤٢٣	
٩٠٤	عبد الرحمن بن عبد الله القديمي	٤٨٦، ٤٨٤، ٤٧٥، ٤٧٠	
١٠٧	عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد	٦٦٣، ٦٥٣، ٦١٧، ٥٨٧، ٥٣٤	
١٤٦، ٨٤	عبد الرحمن بن عوف	٦٩٥، ٦٨٩، ٦٦٤	
٦٧٥، ٦٦٤، ٦٣٠		١٨٥، ١٨١، ١٨٠	عارم
١٧٢	عبد الرحمن بن مهدي	٢٧٢	العاصم
١٣٠، ١١٥	عبد الرحمن بن هرمنز	٣٥٣	العاصم بن عثمان
٤٠٧، ٢٩٧، ١٥١، ١٣١		١١٠	العاصم بن علي
٤٣٣	عبد الرحمن بن يحيى المعلمي	٥٨، ٤٤	عباد بن العوام
١٧٢، ١٦٣، ١٣٩، ٩	عبد الرزاق	٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٤	عبادة بن الصامت
٣٥٢، ١٩٨، ١٩٦، ١٩٢		١٥٣	
٤٨٣، ٤٦٦، ٤٦٥، ٣٧٤		٥٥٢	العبادي
٦٧٩	عبد الصمد بن عبد الوارث	٦٨٦	عباس الدوري

٤٦٢	عبد الله بن سلام	١٢٧، ١٢٦	عبد العزيز بن أبي بكرة
٢٧٢، ٢٧١، ٢٠١	عبد الله بن شقيق		١٢٨
٣٧٦، ٣٧٥، ٢٨٠		٦٦٥، ٦٣٧	عبد العزيز بن أبي سلمة
٦٥٩، ١٣٠	عبد الله بن صالح		٦٦
٤٦٢	عبد الله بن صفوان	٥٦	عبد العزيز بن المغيرة
٩٨، ٣٧	عبد الله بن عباس	١٧٥	عبد العزيز بن صهيب
٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦١، ٢٠١		٣٧٤، ١٩٩	عبد العزيز بن عبد الصمد
٢٨٦، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٩، ٢٧٧		٤٧٠، ١٣٩	عبد العزيز بن محمد
٢٩٨، ٢٩٢، ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٨٧		١٠، ٩	عبد الكريم بن أبي المخارق
٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٠٠		٨٩٦، ٨٩٥	عبد الله الخياط
٣٨٤، ٣٧٧، ٣٧٥، ٣٥٢، ٣٤١		٣١١، ٢٧٤، ٢٦٧	عبد الله بن أبي قيس
٤٤٨، ٤٣٣، ٤٢٣، ٤٠٨، ٣٩٦		٣٥٩	عبد الله بن أحمد بن حنبل
٤٧١، ٤٥٤، ٤٥٢، ٤٥١		٨	عبد الله بن الحارث
٥١٨، ٥٠١، ٤٧٨، ٤٧٧، ٤٧٢		٩٠٤	عبد الله بن الحسين بافقية
٥٩٥، ٥٩١، ٥٤٧، ٥٢١، ٥١٩		٥٠٠، ٤٠١، ٢٧٠	عبد الله بن الزبير
٦٠٥، ٦٠٤، ٦٠٣، ٦٠١، ٥٩٦		٥١٨، ٥١٧	
٦١١، ٦١٠، ٦٠٩، ٦٠٧، ٦٠٦		٤٦٣، ٤٦٢	عبد الله بن السائب
٦١٧، ٦١٥، ٦١٤، ٦١٣، ٦١٢		٣٠٢، ٢٩٧	عبد الله بن الفضل
٦٣٢، ٦٢٥، ٦٢٤، ٦٢١، ٦١٨		٤٣	عبد الله بن المبارك
٦٧٠، ٦٥٩، ٦٥٥، ٦٤٦، ٦٤٥		١٧٧، ١٧٥	عبد الله بن بريدة
٧٠٣، ٦٩٧، ٦٩٣، ٦٧٣، ٦٧٢		١٥١	عبد الله بن خالد
٧١٩، ٧١٨، ٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٤		١٨٤، ١٨٣، ١٠٧	عبد الله بن رجاء
٧٥٢، ٧٤٥، ٧٣٨، ٧٣٢، ٧٢٨		١٤٢	عبد الله بن سرجس

٦٠٩، ٦٠٥، ٥١٨، ٥١٤، ٤٩٢	٧٦٧، ٧٦٤، ٧٦٣، ٧٥٦، ٧٥٣
٦٧١، ٦٦٨، ٦٦٤، ٦٤٦، ٦٣٠	٧٩٣، ٧٩٢، ٧٨٩، ٧٨٢، ٧٧٠
٦٧٨، ٦٧٧، ٦٧٥، ٦٧٤، ٦٧٣	٨٠٨، ٨٠٢، ٧٩٨، ٧٩٦، ٧٩٤
٦٨٣، ٦٨٢، ٦٨١، ٦٨٠، ٦٧٩	٨٢٥، ٨١٩، ٨١٨، ٨١٢، ٨٠٩
٦٧٥، ٦٨٨، ٦٨٦، ٦٨٥، ٦٨٤	٨٣٧، ٨٣٦، ٨٣٥، ٨٣٠، ٨٢٦
٨٩١، ٧٦٧	٨٦١، ٨٥٥، ٨٣٨
٧٧٠، ٣٨٢، ٣٨١	عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ٥
١٢٨، ١٢٦	عبد الله بن عيسى ٣٤٢، ٣٤٠، ٧٧، ١٤، ١٠
١٥٣، ١٣٠، ٨٨	عبد الله بن مسعود عبد الله بن عتيك=عبد الله بن عبيد
٣٢٨، ٣٠٥، ٣٠٤، ٢٩٩، ٢٧٠	١٥١ عبد الله بن عثمان
٣٤٠، ٣٣٢، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٩	١٣، ١١ عبد الله بن عمر
٤٣٣، ٤٢٣، ٣٩٦، ٣٨٤، ٣٥٢	٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤
٧٤٣، ٦٧٢، ٦٧١، ٦٧٠، ٦٦٩	٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٥، ٢٣، ٢٢
٧٥٧	١٤٩، ١٣٠، ١٢٣، ٥١، ٥٠
٣٤٧	عبد الله بن مغفل المزنبي ١٦٢، ١٦٠، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠
١٥٢، ١٤٠، ١٣٧	٢٥٣، ٢٤٥، ٢٢١، ١٩١، ١٩٠
٢٠٥	عبد الله بن يزيد المقرئ ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦١، ٢٥٥، ٢٥٤
١٣	عبد الله بن يوسف ٢٧٩، ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٧٢، ٢٧١
٢٦٣، ١٦٣	عبد المجيد ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨١، ٢٨٠
٤٥٤	عبد المطلب ٣١١، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٠، ٢٩٣
١٣٨	عبد الملك (عن عطاء) ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٤٩، ٣٤٨
٤٦١	عبد الملك بن أبي سليمان ٤٢٦، ٣٩٦، ٣٦٧، ٤٧٣، ٤٧١، ٤٧٠، ٤٣٣، ٤٣٢

٦٨٨	العجمي	٤٧٣
٦٨٧	العثماني = شبيه أحمد العثماني	٤٧٢
٦٨٦	عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور	٤٧٢
٦٨٥	عبيد الله بن عبد الله (عن نافع)	٦٨٤، ٦٨٣، ١٥٢
٦٨٤	عثمان بن عفان	٢٠٩
٦٨٣	عثمان بن طلحة	٦٠٤
٦٨٢	عبد يزيد أبو ركانة	
٦٨١	عبد الله بن حميد	
٦٨٠	عبد الله بن سعيد	١٨٨، ١٥١، ٥٥
٦٧٩	عبد الوهاب الثقفي	٤٤، ٤٢، ٤٠
٦٧٨	عثمان بن أبي شيبة	
٦٧٧	عثمان بن أبي وقاص	٦٧٩، ٦١٢
٦٧٦	عبيدة السلماني	١٨٦، ١٧٩
٦٧٥	عبد الواحد بن زiad	
٦٧٤	عبد الوارث بن سعيد	
٦٧٣	عبد الواحد بن عمير	٦٨٨، ٦٨٧
٦٧٢	عبد الملك بن عمير	
٦٧١	عبد الله بن معاذ	٦٦٦، ٦٣٧، ٦٠٤، ٦٠٣، ٥٢٠
٦٧٠	عبد الله بن ميسرة	٥١٩، ٥٠٣، ٤٦٥، ٤٦٣، ٤٦٢
٦٦٩	عبد الله بن عمر بن عبد الله بن جريح	١٣٩، ٩، ٢٢٠، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣
٦٦٨	عبد الله بن عمر بن عماد	٤٥٩، ٤٥٨، ٤٢٣، ٣٥٤، ٢٦٣
٦٦٧	عبد الله بن موسى	٤٢٦، ١٩٥، ١١٥
٦٦٦	عبد الله بن موسى	١٥، ١٣

		العرافي زين الدين	٣٠٢، ٢٧٠، ٧٨
			٦٨٧، ٣٥٣، ٣٥٠
٥	عطاء بن يزيد	عراك بن مالك	٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩
١١٦، ١١٥	عطاء بن يسار		٥٩، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٤٦، ٤٤، ٤٣
٢٨١	عطية		٣٠١، ٢٩٧، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠
٣٩٥	عطية القرطي		٣٠٢
١٨٤	عفان	عروة بن الزبير	٦٠، ٤٢، ٤١، ٤٠
١٨٣			٢٦٣، ٢٠٥، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠
١٧٦			٢٩١، ٢٨٤، ٢٨٢، ٢٧٩، ٢٧٦
١٥٧، ١٥٦	عفيف بن عمرو السهمي		
٢٢٨	عقبة		٣٩٢، ٣٨٩، ٣٨٧، ٣٧٦، ٣٠٨
٢٨٩	عقبة بن حريث		٤٦٠، ٤٢٣، ٤٠٨، ٣٩٥، ٣٩٤
٦٦٦، ٦٣٨، ٤٢٣	عقيل		٥٨٦، ٥١٧، ٥١١، ٤٧٠، ٤٦٩
١١٢	العقيلي		٦١٦، ٥٩٣، ٥٩٢، ٥٩١، ٥٨٧
٦١٢	عكرمة		٦٢٤، ٦٢١، ٦١٩، ٦١٨، ٦١٧
٦٠٤			٦٨٩، ٦٦١، ٦٥٣، ٦٥٢
٥٩٢			
٣٧٥			
٢٠١			
٨٣٥، ٨٠٨		عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام	٨٤٧
٦٨٩، ٦٨	عكرمة بن عمارة		٨٦٠، ٨٥٩، ٨٥٧، ٨٥٤، ٨٥٣
٧٠	علقمة بن قيس		٨٦٦
٦٧٢	علي (عن عبيدة)	عزرة بن ثابت	١٩٤
٢٠٩	علي بن إبراهيم النجار	عطاء الخراساني	٧٧٠
٤٩، ٣٧	علي بن أبي طالب	عطاء بن أبي رباح	١٤١، ١٣٨، ٧٠
٣٥٢			٢٩٩، ١٩٨، ١٩٦، ١٩٤، ١٦٤
٣٤١			٤٦٥، ٤٥٩، ٤٣٨، ٣٧٣، ٣٥٤
٢٨٩			
٨٤			
٧٨			

٦٨٦	عياش بن محمد	١٩٢، ١٥٧	عمرو بن الحارث
٢٠٠	عيسى	٧٦٩	عمرو بن خارجة
٣٢	عيسى الحناط	٣٤، ٣٣	عمرو بن خالد الواسطي
١٧٤	عيسى بن جارية	٢١٠، ٢٠٩	عمرو بن خليفة البكراوي
٨٣٣	عيسى بن مريم عليه السلام	١٦٤، ١٦٣، ٦٨	عمرو بن دينار
٣٦٣، ٣٦٢	عيسى بن يونس	١٦٩، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦	
٣٨٩، ١٧	العيني	١٨٠، ١٧٩، ١٧٣، ١٧١، ١٧٠	
	غندر=محمد بن جعفر	٣٦٤، ٣٦٣، ٢٢٠، ١٨٢، ١٨١	
١٨٤	غورث بن الحارث	٤٦٣، ٤٦١، ٤٢٨، ٤٢٦	
٤٧٠، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٦	الفاسي	٢٣٩، ٢٣٨	عمرو بن سلمة الجرمي
٤٨٣، ٤٧٩، ٤٧٨، ٤٧٤		١٤٩	عمرو بن شعيب
٧٠٩، ٧٠٤، ٣٩٧	فاطمة الزهراء	١٨٧	عمرو بن عاصم
٦٦٣، ٦٣٦، ٦٢٠	فاطمة بنت قيس	١٩٩، ١٩٤، ١٨٧	عمرو بن علي
		٦٦٥	٧٧٠، ٣٧٤، ٢٠٧
٤٦٢، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥١	الفاكهي	٣٤٤	عمرو بن عبسة
٤٧٩، ٤٧٠		٨٠٢	عمرو بن كلثوم
٧٣٨، ٥٥٨	الفارز الرازي	٧٥٢	عمرو بن مرة
٦٨٩، ٦٨٨	فراس	٤٠٨	عمرو بن مهاجر
٥٣٨، ٥٢٥	فرعون	١٧٦	عمرو بن يحيى
٢٧٠	فضالة بن عبيد	١٨٨	عنبرة بن أبي رائطة
٥١٩، ٥١٨، ٥١٣	الفضل بن العباس	١٨٨	عنبرة بن سعيد
		٥٢١	عويم العجلاني
			٦٣٩، ٦٣٧، ٦٢١
٧٩	فضيل بن سليمان		٦٦٧، ٦٦٥، ٦٦٤
	الفلاتس=عمرو بن علي الفلاس	٦٢٠	عياش بن أبي ربيعة

٢٩٩	قيس بن سعد	٦٦٦، ٦٣٧، ٢٢٩	فليح
٦٨٩	قيس بن طلق		ق ل = القليوبى
١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧	قيس بن عمرو	٤٠٨ ، ٤٠٧	القاسم
١٤٥ ، ١٤٢		٣٤٢ ، ٣٤٠	القاسم بن زكرياء
٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤٥٨	كثير بن المطلب	٢٩٣ ، ٢٩١ ، ٧٠	القاسم بن محمد
٥٠٣		٣١٠ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٤	
٤٥٩ ، ٤٥٨ ، ٤٥٢	كثير بن كثير	٥٥ ، ٤٢	القاسم بن مطيب
٥٠٣ ، ٤٦٠		١٨٩ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤	قتادة
١٤٦ ، ١٤٥	الكمي	٢٠٨ ، ٢٠٦ ، ١٩٧ ، ١٩٢ ، ١٩١	
٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣	كعب بن لؤي	٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢١٠	
٣٥٩	الكلبي	٦٥٣ ، ٦١٧ ، ٥٩٤ ، ٥٩٢ ، ٢٧٣	
١٧٠ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣١ ، ١٣٠	اللith	٨٢٧ ، ٧٩٦ ، ٦٧٠ ، ٦٦٠	
٦٤٢ ، ٥١٨ ، ٤٠٧ ، ٣٥٥ ، ١٧٢		٢٥٠ ، ٢٠٠ ، ١٨٠ ، ١٧٩	قطيبة بن سعيد
٦٨٤		١١٢ ، ١١١ ، ١٠٥	قرة بن عبد الرحمن
٣٣٨	ليث بن أبي سليم	١١٤ ، ١١٣	
١٠٥ ، ٩٥ ، ٢٥ ، ٢٣ ، ١٩ ، ١٣ ، ٧	مالك	٤٠٣ ، ٣٤٤	القطسطلاني
١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٣١ ، ١١٤ ، ١١٣		٢٠٣ ، ٣٦	القططب الحلبى
٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٣ ، ١٥٧		٥٠٦ ، ٥٠٤	القطبى
٣٨٧ ، ٣٤٨ ، ٣٣٩ ، ٣١٠ ، ٢٦٨		٨ ، ٧	العقعاع بن حكيم
٤٠٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٣٩٧ ، ٣٨٩		١٦ ، ١٣	العنبي
٤٦٩ ، ٤٥٤ ، ٤٣٣ ، ٤٢٣		٩٠٤ ، ٨٤٥	القفان
٦٥٢ ، ٦٤٢ ، ٦٣٧ ، ٦١٦ ، ٥٠٥		٨٥٠ ، ٨٤٨ ، ٥٧٥	القليلوبى
٦٦٦		٨٦٥ ، ٨٥١	
٧٠٣	مالك بن النجار	٧٠	قيس بن أبي حازم

٣٥ ، ١٩	محمد بن إسحاق	٩٠٥	الماوردي
، ١٥٧ ، ٣٦	، ٨٨ ، ١٣١ ، ١٣٠	٨٦٣ ، ٨٥٧	المتولي
، ٣٩٣ ، ٣٥٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢		٢٠٠	المشني
، ٦٠٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٢ ، ٤٠٢ ، ٣٩٤		٣٥ ، ١٩	مجاحد
، ٦٧٠ ، ٦٦٧ ، ٦٦٦ ، ٦٣٩ ، ٦٣٨		، ١٩٧ ، ١٥١ ، ٧٠ ، ٥٩ ، ٣٧ ، ٣٦	
٦٨٥ ، ٦٧٩ ، ٦٧٧		، ٣٣٨ ، ٢٢٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٩	
محمد بن إسحاق بن خزيمة	١٨ ، ٢٣	، ٤٣٨ ، ٤٠٧ ، ٣٧٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣	
، ١٠٨ ، ١٠٥ ، ١٠٤	، ٩٨ ، ٣٥	، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٥٢	
، ٢٠٩ ، ١٥٧ ، ١٥٥ ، ١٥٣ ، ١١٢		، ٦٠٠ ، ٥٩٥ ، ٤٨٣ ، ٤٧٥ ، ٤٦٩	
، ٦٨٧ ، ٤١٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٥ ، ٢١٠		٧٧٠ ، ٧٦٤ ، ٦٧٠ ، ٦٤٦	
٦٨٩ ، ٦٨٨		٣٠٢	مجد الدين الفيروزآبادي
٢٧٧	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم	، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١	محارب بن دثار
٥٠٥	محمد بن الحسن الشيباني	١٨٢ ، ١٧٨ ، ١٧٤	
٣٧٤ ، ١٩٣	محمد بن المثنى	١٨٤	محارب خصفة
٧٤٨	محمد بن المنكدر	، ٤٦١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٤	المحب الطبرى
٤٣	محمد بن المنهال	٥١٨ ، ٤٧٨ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤	
محمد بن بشار	١٩٩ ، ١٧٩ ، ١٨٥	٢٧١	محمد
	٣٧٤ ، ٢٧١	، ٥٦٣ ، ٥٦١ ، ٥٤٩ ، ٤٩٩	محمد الرملي
محمد بن جعفر	١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٩٣	٨٥١ ، ٨٥٠ ، ٨٤٨ ، ٨٤٧ ، ٥٧٥	
	٣٧٤ ، ١٩٩	٤٩٤	محمد بن إبراهيم آل الشيخ
محمد بن جعفر بن الزبير	٤٧٣ ، ٤٧٢	، ١٣٨ ، ١٣٧	محمد بن إبراهيم التيمي
محمد بن حميد	٦٧١ ، ٦٧٠ ، ٦١٧	٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ١٣٩	
محمد بن سابق	٦٨٨	١٧٩	محمد بن أبي بكر المقدمي

٢٠٠	محمد بن عمرو الباهلي	٤٧٩	محمد بن سراقة العامري
١٣٨	محمد بن عمرو البلخي	٣٥٨، ٣٥٢، ٢٠٥	محمد بن سعد
١٨٨	محمد بن عمرو بن أبي مذعور	٦٨٦، ٤٦٧، ٤٠٩، ٤٠٠، ٣٥٩	
٣٩٤	محمد بن عمرو بن علقة	٦٠٥، ٣٢٧، ٧٠	محمد بن سيرين
١٧١	محمد بن قدامة		٨٢٥
١٠	محمد بن قيس	٦٨، ٥	محمد بن شهاب الزهرى
٢٧١	محمد بن كثير	٩٤، ١٠٥، ١١١، ١١٣، ١١٤	
٩٥	محمد بن كعب	٣٩٤، ٣٨٩، ٣٨٧، ١١٧، ١١٥	
٣٦٣، ٣٦١	محمد بن محبوب	٦٣٨، ٦٣٧، ٤٢٧، ٤٢٤، ٤٢٣	
١٨٨	محمد بن محمود السراج	٦٨٣، ٦٣٩، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٦	
١١٦	محمد بن مطرف		٦٨٤
٢١٠، ٢٠٩	محمد بن عمر القيسى	٤٦٣، ٤٦٢، ١٦٨	محمد بن عباد
١٦٨، ٥	محمد بن منصور	٢٠٧	محمد بن عبد الأعلى
٢٩٧، ٢٨١، ٢٦٠	محمد بن نصر	٣٥٢	محمد بن عبد الرحمن السهمي
٤٠١، ٣٩٧، ٣٠١، ٢٩٩، ٢٩٨		٣٥٥	
	٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٣	٦١٣، ٢٧٢	محمد بن عبد الملك
٤٦٢	محمد بن يحيى	٤٧٠، ٤٦٩	محمد بن عبيد الله المدنى
١٤، ١٣	محمد بن يحيى بن حبان	١٦٧، ١٦٦، ٨	محمد بن عجلان
	١٦، ١٥		١٧٠، ١٦٩
٢٧١	محمد بن يحيى بن عبد الله	٨٥٢	محمد بن علي بن إدريس
٤٠٢	محمد بن يوسف	٣٤٠	محمد بن علي بن الحسين
٤١٠، ١٠٣	محمد عبد الرزاق حمزة	٩٠١، ٨٩٩	محمد بن علي مغبوش
٩٠٢	محمد عيسى بن سالم		٩٠٢

٢٧٩، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٦٩	٦٧٥، ٦٦٨	محمود بن لبيد
٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨٠	٦٦٨	مخرمة بن بكيـر
٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٨٩، ٢٨٨	٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٨	مرة الهمداني
٣٣٩، ٣٣٧، ٣١٧، ٣١٥، ٣٠٠	٧٥٢، ٣٣٢، ٣٣١	
٣٤٨، ٣٤٤، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٠	٤٢٣، ٣٢٠، ٧٨	المرتضى الزبيدي
٣٦٣، ٣٦٢، ٣٥٨، ٣٥٥، ٣٤٩	٣٢٥	المرزوقي
٤٢٢، ٣٨٨، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٨١	٢٠٥	مروان
٤٨٦، ٤٧٤، ٤٦٤، ٤٢٦، ٤٢٥	٣٣، ١٩	مروان الأصفر
٥٢٠، ٥١٩، ٥١٨، ٥١٣، ٥١١	٣٧٦	مروان بن الحكم
٦٠٥، ٦٠٣، ٥٤٧، ٥٣٦، ٥٣٢	٤٢٣، ٢٦٤	المزنـي
٦٣٦، ٦١٤، ٦١٠، ٦٠٨، ٦٠٦	٣٦٦	المزي
٦٦٥، ٦٦٤، ٦٦٣، ٦٤٦، ٦٣٧	١٨٤، ١٧٩، ٥	مسدد
٨٤٤، ٧٦٨، ٧٤٩، ٦٨١، ٦٦٩	٣٠٨	مسروق
٥٢٠، ٣٩٦، ٣٩٥ مسلم بن خالد	١٧٤، ١٧٣	مسعر
٥٢١	١٩٣	المسعودـي
١٣٨ مسمع بن ثابت	٣٥، ١٨، ١٥، ١٤، ١٣، ٨، ٧، ٥	مسلم
٢٩٩ المسورـي بن مخرمة	٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٤٧، ٤٦، ٣٦	
٣٣، ٣٢١ المطـري	٨٦، ٧٢، ٧١، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦١	
١٨٦ مطرـف	١١٤، ١١٣، ١٠٧، ٩٦، ٩٣، ٨٧	
٦٧٠ مطرـف بن طـريف	١٥٢، ١٤٥، ١٤٢، ١٢٠، ١١٥	
٧٠ مطرـف بن عبد الله	١٧٠، ١٦٨، ١٦٧، ١٥٨، ١٥٣	
٤٥٩، ٤٥٨ المطلبـي بن أبي وـداعـة	١٩٤، ١٩٠، ١٨٣، ١٨٠، ١٧٩	
٤٨٣، ٤٨٢، ٤٦٨، ٤٦٦، ٤٦٠	٢٣٦، ٢٢٩، ٢١٥، ١٩٧، ١٩٦	
٥٠٣، ٤٨٤	٢٦٢، ٢٦١، ٢٥٠، ٢٤٧، ٢٤٣	

١٤٦	المغيرة بن شعبة	٢٠٨، ١٩٥	معاذ العنبري
٦٧٢	مغيرة بن مقدم	٢٧٠، ٢٤٥، ٢٤٣	معاذ بن الحارث
٢٩٨، ٢٧٧	مقدم	١٨٤	معاذ بن المثنى
٦٨	مكحول	١٦٣، ١٦٢، ١٥٩	معاذ بن جبل
٧٨	مندل	١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦	
١٠٩، ١٠٤	المنذري	١٧٥، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٢، ١٧١	
٣٧	منصور	١٨١، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٧، ١٧٦	
١٩٩، ١٩٨، ١٩٧	منصور بن المعتمر	٢١٥، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ١٨٢	
	٣٧٤، ٣٧٣	٢٢٠، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦	
١٦٧	منصور بن زادان	٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٢، ٢٢١	
٥٠٤، ٥٠٣، ٤٩٨	المهدي العباسي	٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٤٣، ٢٣٨	
	٥٠٦، ٥٠٥	٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩	
٤٤، ٤١	موسى بن إسماعيل	٧٦٧، ٢٧٠، ٢٥٥، ٢٥٤	
	١٧٤، ١٢٨، ٥٩، ٥٦	٢٤٧، ٢١٤، ١٧٦	معاذ بن رفاعة
٧٠	موسى بن طلحة	١٨٥	معاذ بن هشام
٤٦٥، ٢٠٣، ٦٨	موسى بن عقبة	٣٤٠، ٢٨٧، ٢٧٠	معاوية بن أبي سفيان
	٦٨٥، ٦٤٨	٨٦	معاوية بن الحكم
٣٢٨	موسى بن هارون	٩٠، ٨٧	معاوية بن حدیج
٥٣٨، ٥٢٥، ٤١١	موسى عليه السلام	١٨٣	معاوية بن سلام
٦٢٠، ٢٧٧	ميمونة	٦٥٩	معاوية بن صالح
٣١٠، ١٥٢، ١٥١، ٣٢	نافع	٩	معقل بن أبي معقل
٦٧٧، ٤٠٨، ٣٥٥، ٣٤٨، ٣١١		١٣٠	معقل بن مالك
٦٨٥، ٦٨٤، ٦٨٣، ٦٨٠، ٦٧٩		٨٩٣	معمر ٦، ١٩٢، ٤٦٥، ٦٠٣
	٦٨٦		٨٩٤

٤٠٠، ٣٩١	نوفل بن إياس	٧٠٣	نبط بن جابر
٤٥٤	نوفل بن معاوية الديلي	٨٨	النجاشي
٣٢٢، ٢٨٦، ٢٦٩، ١٧٩	النووي	٧٦٤	النحاس
٥١٩، ٤٩٩، ٣٥٢، ٣٥٠، ٣٢٧		٨٤، ٧٧، ٣٣، ٨، ٧، ٦، ٥	النسائي
		١٢٤، ١١٧، ١١٤، ٩٥، ٩٤	
٦١٠، ٥٧١			
٨٥١، ٨٤٧	الهروي	١٥٣، ١٥٢، ١٥٠، ١٤٩، ١٢٧	
١٨٥	هشام الدستوائي	١٧٠، ١٦٨، ١٥٧، ١٥٥، ١٥٤	
١٩٥	هشام بن أبي عبد الله	١٩٤، ١٩٣، ١٨٧، ١٧٢، ١٧١	
٦٧٢، ١٢٧، ٥٨، ٤٣	هشام بن حسان	٢١١، ٢١٠، ٢٠٧، ٢٠١، ١٩٩	
٧١، ٦٢، ٦١، ٤٦	هشام بن عمرو	٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧١، ٢٦٩، ٢٦١	
٤٧٠، ٧٢، ٢٦٣، ٤٦٩، ٤٦٠		٢٨١، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦	
٦١٧، ٦١٦، ٥١٨، ٥١٢، ٥١١		٢٩٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤	
٦٥٣، ٦٥٢		٤٢٣، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣١١، ٣٠٠	
١٥٩، ١٣٨، ١٤	هشيم	٥٢٠، ٥١٩، ٥١٨، ٥١٣، ٤٧٢	
٢٧١، ١٢٧، ٧	همام	٦٦٨، ٦٦٦، ٦٣٨، ٦١٥، ٥٤٧	
٢٧٢، ١٨٦	همام بن يحيى	٧٧٠، ٧٦٩، ٧٦٥، ٧٤٨، ٦٨٩	
٥٢٠	هناد		٨٤٤
٦٢	الهيثم بن عدي	النصر أبو عمر=النصر بن عبد الرحمن	
١٦، ١٥، ١٤، ١٣	واسع بن حبان	٥١٢	النصر بن شميل
٢٠٣، ٢٠٢، ١٩٦، ٦٢	الواقدي	٢٠١	النصر بن عبد الرحمن الخزاز
٤٨٢، ٣٧٧		٣٧٥، ٢٠٢	
٣٧٤، ١٩٨	ورقاء	٧٦٦، ١٤٥	النعمان بن بشير
٧٨	الوضين	١٥٦	نوح بن صعصعة

١٤، ١٣	يحيى بن سعيد الأنصاري	٥٦، ٣٩، ٣٤، ٤٤، ٤٢	وكيع
٥١، ٥٠، ٤٩، ٢٥، ٢١، ١٦، ١٥		٧٦٤، ٦٧٢، ٦٧١، ٣٦٠، ١٧٢	
٤٠٧، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ١١٥		٩	الوليد بن مالك
٤٠٨		٣٦٢	الوليد بن مسلم بن شهاب
٣٥، ٣٤	يحيى بن سعيد القطان	٤٦٠، ٤٥٩، ٣٦٤	
٢٠٧، ١٨٦، ١٧٠، ١٦٩		٤٣	وهب بن بقية
٥٦	يحيى بن عبيد	٢٧١	وهب بن جرير
٥٥، ٤٢	يحيى بن مطر	١٩٦	وهب بن كيسان
٣٤، ٣٣	يحيى بن معين	١٧٦، ٥٩، ٤٤، ٤١	وهيب
٢٢٩، ١٢٧، ١١٢، ٧١، ٣٦		٣٢٥	ياقوت
٦١٣، ٦١٢، ٣٩٦، ٣٦٠، ٣٥٧		٢٧١	يحيى
٧٧٠، ٦٨٩، ٦١٥		١١٠	يحيى بن أبي سليم
٤٠١	يحيى بن وثاب	١٠٨، ١٠٧	يحيى بن أبي سليمان
٣٧٤، ١٩٨، ٧٥	يحيى بن يحيى	١١٨، ١١١، ١١٠، ١٠٩	
١٩٧، ١٩٣	يزيد الفقير	٦٨، ١١٥	يحيى بن أبي كثير
٦١٤	يزيد النحوبي	٢٠٨، ١٩١، ١٨٣	
١٥٣	يزيد بن الأسود	٥٦، ٤٢	يحيى بن إسحاق
٤٠٣	يزيد بن خصيف	١٣١	يحيى بن بكير
٤٠٣	يزيد بن رومان	١٧٠	يحيى بن حبيب
٥٩، ٥٨، ٤٤، ٤٣	يزيد بن زريع	٣٤٠	يحيى بن حسان
١٩٣، ١٢٤		١١٢، ١١١، ١٠٥	يحيى بن حميد
١٥٦	يزيد بن عامر	١١٨، ١١٥، ١١٤	

١٩١، ١٩٠	يعلى بن أمية	٤٣، ٤٠، ١٥، ١٤	يزيد بن هارون
٦٥٣، ٦١٧	يعلى بن شبيب	٦٨٥، ٦٧٩، ٦٧٧، ٥٥، ٤٤	
١٥٤، ١٥٣	يعلى بن عطاء	١٥٧، ١٤	يعقوب بن إبراهيم
٣٤٣، ٢٠١، ١٣٠	يونس بن بكر	٥٨	يعقوب بن إسحاق
٣٤٤		٤٧٠	يعقوب بن حميد بن كاسب
٦٨٥، ٦٨٤، ٦٨٣، ٦٠٥	يونس بن جبير	٧٧٠	يعقوب بن سفيان
٢١٠، ٢٠٨، ١٨٧	يونس بن عبيد	٦١٣، ٣٥٧، ٤٤	يعقوب بن شيبة
١١٥، ١١٤، ٦	يونس بن يزيد	١٥٦	يعقوب بن عمرو بن المسيب



٦ - فهرس الكتب

الكتاب	الصفحة
إِبَانَةُ لِلسَّجْزِي	٧٨
الإِتِقَانُ لِلصَّوْطِي	٥٩١، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٩
أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَصَاصِ	٦٤٥، ٥٩٧
أَحْكَامُ الْوَتَرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ	٢٨١
اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ لِلشَّافِعِي	٦٤٣، ٦٠٦، ٥٤، ٢١، ١١، ٦
اِخْتِلَافُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي لِلرَّبِيعِ بْنِ سَلِيمَانَ	٢٦٣
الْأَزْمَنَةُ وَالْأُمْكَنَةُ لِلْمَرْزُوقِي	٣٢٥
أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ لِلزَّمَخْشَري	٧٤٦، ٣٢٠
أَسْبَابُ النَّزُولِ لِلصَّوْطِي	٩٤، ٨٤
الْإِصَابَةُ لِابْنِ حَجْرٍ	٣٩٥، ٣٩١، ٣٦٢، ١٣٩
الاعتبار لِلحازمي	٤٣
الْإِعْجَازُ وَالْإِيجَازُ لِلشَّعَالِي	٦٩٠
إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ لِابْنِ الْقِيمِ	٣٠٢
الأَمُ لِلشَّافِعِي	٥٢١، ٣٣٨، ١٨٦، ١٦٨، ١٦٣، ١٣٨، ٥٤، ١٣، ١١، ٨، ٦
أَمَالِيُ ثَعْلَبٍ	٧٠١، ٦٤٣، ٦٢٠، ٦١١، ٥٤٥
الأنوار	٣٢٣
الأَوَّلَى لِأَبِي عَرْوَةَ	٩٠٤
الأَوْسَطُ لِلتَّطْبِرَانِي	٤٦٦
بداية المجتهد لابن رشد	٣٥٥، ٣٥٢
	٢٦٦

- بغية المسترشدين لباعلوي ٩٠٤، ٨٩٩، ٨٦٢، ٨٥٦
- بلغ المرام لابن حجر ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٨٥
- تاریخ الأزرقی (أخبار مکة) ٥٢٠، ٥٠٧، ٥٠٤، ٥٠٣، ٤٦١
- التاریخ الصغیر للبخاری ٢٧٧
- تاریخ الطبری ٤٨٢، ٣٢٨
- تاریخ القطبی ٥٠٤
- التاریخ الكبير للبخاری ١٩٢، ١٨٥، ١٥٦، ٦٥، ٥٦، ٥٥، ٤٥، ٤١
- تاریخ مصر لابن یونس ١١٢
- تحفة المحتاج (الشرح) لابن حجر الهیتمی ٥٥٤، ٥٥١، ٤٨٩، ٤٣٢، ٣٥٦
- ٥٦٤، ٥٦٢، ٥٦١، ٥٥٦، ٥٥٥
- ٥٧١، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٦٦
- ٨٤٩، ٥٧٩، ٥٧٨، ٥٧٧، ٥٧٤
- ٨٦٥، ٨٦١، ٨٥٩، ٨٥٥، ٨٥٣
- ٩٠٦، ٩٠٣، ٩٠١، ٨٦٧
- تدريب الراوی للسيوطی ٣٥٨
- التعليق على الدارقطنی للعظیم آبادی ١٨٨، ١٠٨
- تفسير ابن جریر الطبری ٥١٧، ٤١١، ٣٣١، ٣١٧، ٢٠٠، ١٩٥، ١٩٢، ١٨٥
- ٦٤٧، ٦٤٥، ٦١٧، ٥٩٨، ٥٩٣، ٥٩٢، ٥٨٦، ٥٢٠
- ٧٩٦، ٦٧١، ٦٧٠، ٦٦٣، ٦٦٠، ٦٥٧، ٦٥٦، ٦٥٣
- تفسير ابن کثیر ٤٧٠
- تلخیص العبیر لابن حجر ٧٨٩، ٣٠٢، ٢٤٧، ١٢٨
- تلخیص المستدرک للذهبی ٢٠٩، ١٥٣، ٣٥، ٣٣
- التنکیل للمعلمی ١١١، ١١٠

- ٤٥٥ التهذيب (مختصر المدونة) للبرادعي
- ٣٢٧، ٣٢٢ تهذيب الأسماء واللغات للنبوبي
- ١٠٩، ١٠٨، ٥٨، ٤٣، ٤١، ٤٠، ٣٦، ٣٣، ١٩ تهذيب التهذيب لابن حجر
- ٢٨٤، ٢٧٧، ٢٣٩، ١٦٤، ١٥٧، ١١١، ١١٠
- ٦٦٧، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٣٠
- ٥٧٤، ٥٧٣ توقيف الحكام على غواص الأحكام لابن العماد
- ١٧٨، ١٥٤، ١٢٧، ١١٣، ١١٢، ١٠٩، ٤٥ الثقات لابن حبان
- ٦١٧، ٦١٥، ٤٥٩، ٣٧٥، ٢٨٤، ٢١٠، ٢٠١
- ١٣٠، ١٢٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١٠٣، ٩٨ جزء القراءة خلف الإمام للبخاري
- ١٣١
- ٣٢٨، ٣٢٥، ٣٢٢ الجمهرة لابن دريد
- ٥٦٨ جواهر الفتاوي للكرمانى
- ٦٧٥، ٦٦٩ الجوهر النقى لابن التركمانى
- ٤٣١، ٤٢٢ حاشية البنانى على شرح المحلى لجمع الجوامع
- ٨٦٦، ٨٦٢، ٨٦٠، ٨٥٩، ٨٥٦، ٨٥٤، ٨٥٣ حاشية الشروانى (الحاشية)
- ٥٧٢ حواشى الروض
- ٧٥٢ حواشى السراجية
- ٥٧٥، ٥٦٣ حواشى الشبراملى على النهاية
- ٩٠٤ حواشى الشرقاوى على التحرير
- ٨٤٨، ٥٧٥ حواشى القليوبى على المحلى
- ٥٧٩، ٥٧٦، ٥٧٤ حواشى عبد الحميد على التحفة
- ٦٩٦ الخلاصة لابن مالك
- ٢٧٧ الخلاصة للخزرجى

- | | |
|--|---|
| ٣٥٢ | الخلاصة للنبوة |
| ٧٦٤، ٧١٩، ٤٦٧ | الدر المنشور للسيوطى |
| ٤٧٩ | دلائل القبلة لمحمد بن سراقة العامرى |
| ١٠٩ | رسالة أبي داود لأهل مكة |
| ٧٩١، ٣٢١ | روح المعانى للألوسى |
| ٤١٣، ٣٢٦ | الروض الأنف للسهمي |
| ٥٦٧، ٥٦١، ٥٦٠، ٥٥٧، ٥٥٥، ٥٥٢، ٥٤٧ | روض الطالب لابن المقرئ |
| ٩٠٧، ٩٠٥، ٩٠٣، ٥٧٧، ٥٧٣ | الروضۃ (روضۃ الطالبین) للنبوی |
| ٩٠٣، ٩٠١، ٥٧٦، ٥٧٢، ٥٦٧، ٥٦٦، ٥٦٣ | زاد المعاد (الهدي) لابن القیم |
| ٥٢٢، ٥١٦، ٩٢ | سبل السلام للصنعاني |
| ٦٨٠ | سفر السعادة للفیروزآبادی |
| ٣٠٢ | سنن ابن ماجه |
| ٥١٣، ٢٧١، ٩، ٨ | سنن أبي داود |
| ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٠٨، ٢٠٥، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٤، ١٨، ٨٩، ٩ | السنن الأربعية |
| ٥١٨، ٤٢٧، ٤٢٤، ٣٩٩، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٦٦، ٢٨٧، ٢٧١ | سنن الترمذى |
| ٧٦٤، ٧٥٣، ٧٤٨، ٦١٤، ٦١٢، ٦٠٤ | السنن الدارقطنی |
| ٣٩٦ | السنن الصغری للنسائی |
| ٦١٧، ٥١٤، ٢٨٥، ٢٧٣، ١٨٠ | السنن الكبرى للبيهقی |
| ٦٨٤، ٦٦٩، ٢٠٩، ١٨٨ | ٢٧١، ٢٠٧، ١٩٩، ١٩٣، ١٨٧، ١٢٧، ١٢٤، ١١٤ |
| ٦٦٨، ٥١٩، ٥١٨، ٥١٣، ٣٠٠ | ١٨٧، ١٧٦، ١٧٠، ١٦٨، ١٣٩، ١٣٨، ١٠٨، ١٤، ٨، ٦ |
| ٦٨٠، ٦٦٨، ٤٠٣، ٣٩٥، ٣٧٤، ٢٠٨، ٢٠٠، ١٩٨ | ٦٨٠، ٦٦٨، ٤٠٣، ٣٩٥، ٣٧٤، ٢٠٨، ٢٠٠، ١٩٨ |

٨٣٦، ٨١٢، ٧٥٤، ٧٥٣، ٧٤٨، ٦٨٨	
٤٧٨، ٩٥	سنن سعيد بن منصور
٧٨	السنن للكجبي
٤٧٢	سيرة ابن إسحاق
١٨٦	سيرة ابن هشام
٤٢٣، ٧٨	شرح الإحياء للمرتضى الربيدي
٢٩٠، ٢٦٦، ٥٢، ١٣	شرح الباجي على الموطأ (المتنقى)
٣٥٣	شرح الترمذى للعراقي
٧٨	شرح التقريب للعراقي
٥٦٧، ٥٦١، ٥٦٠، ٥٥٧، ٥٥٤، ٥٢٥، ٥٤٧	شرح الروض لزكريا الأنصارى
٩٠٧، ٥٧٩، ٥٧٨، ٥٧٧، ٥٧٦، ٥٧٣، ٥٦٩	
٧٤٦	شرح السراجية للسيد الشريف
٢٣	شرح السيرة للقطب الحلبي
٨٤٩	شرح العباب لابن حجر الهيثمي
٧٠٠، ٣٢٢	شرح القاموس للزبيدي
٩٠١	شرح المنهاج للأذرعي
٥٦٩، ٥٥٥	شرح المنهاج للمحلبي
٥٨٠، ٥٧٩، ٥٧٨، ٥٥٦، ٥٥٤	شرح المنهاج (فتح الوهاب شرح منهج الطلاب) لزكريا الأنصارى
٤٩٩، ٢٨٦، ٢٦٩	شرح المهدب (المجموع) للنووى
٤٣١، ٤٢١	شرح جمع الجوامع للمحلبي
٢٤٧، ٢٢٦، ٢١٥	شرح صحيح مسلم لشبير أحمد
٦١٠، ١٧٩	شرح مسلم للنووى

- | | |
|--|---------------------|
| ٨٤٤، ٧٧ | شعب الإيمان للبيهقي |
| ٤٧٩، ٤٧٨، ٤٧٠، ٤٦٥، ٤٦١ | شفاء الغرام للفاسي |
| ٣٩٥، ٢٣٩ | الصحابة لابن منده |
| ٢٣٩ | الصحابة لأبي نعيم |
| ٧٤٩، ٧٤٧، ٦٢٠، ٦٠٧ | الصحيح |
| ٤٥٩، ٤١٠، ٣٥٦، ٢٨٤، ٢٧٠، ١٩٩، ١٥٧، ١٥٣، ١٤٩ | صحيح ابن حبان |
| ، ٢١٠، ١٥٧، ١٥٥، ١٥٣، ١١٢، ١٨، ١٠٤ | صحيح ابن خزيمة |
| ٤١٠ | |
| ١٩٤، ١٩٣، ١٧٩، ١٧٤، ١٧٣، ١٦٨ | صحيح أبي عوانة |
| ، ١٢٧، ١٢٥، ١١٥، ١١٤، ١٠٩، ١٠٥، ٧٧، ٣٤، ٢١، ١١ | صحيح البخاري |
| ، ٢٢٨، ٢٣٠، ١٩٥، ١٩٢، ١٨٣، ١٧٨، ١٧٣، ١٧١، ١٦٩ | |
| ، ٥٠١، ٤٧٠، ٤٠٠، ٣٩١، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٧٦، ٣٤٢، ٣٣٧ | |
| ، ٧٠٢، ٦٩٣، ٦٧٧، ٦٦٥، ٦٦٤، ٦٣٨، ٦٣٧، ٦٣٦، ٦٠٨ | |
| ٨١٩، ٨٠٢، ٧٦٤ | |
| ، ١٠٧، ٧١، ٦٥، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٤٧، ٣٦، ٨، ٧ | صحيح مسلم |
| ، ١٧٠، ١٦٧، ١٥٢، ١٤٥، ١٤٢، ١٢٠، ١١٥، ١١٤، ١١٣ | |
| ، ٣٤٤، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٧، ٢٧١، ٢٤٣، ١٩٤، ١٩٠، ١٧٩ | |
| ، ٥١٩، ٥١٨، ٥١٣، ٥١١، ٤٨٦، ٤٧٤، ٣٨١، ٣٥٨، ٣٤٨ | |
| ، ٦٤٦، ٦٣٧، ٦٣٦، ٦٠٨، ٦٠٥، ٦٠٣، ٥٤٧، ٥٣٦، ٥٣٢ | |
| ٨٤٤، ٧٤٩، ٦٨١، ٦٦٥، ٦٦٤، ٦٦٣ | |
| ، ١٢٣، ١٢١، ١١٤، ٩٦، ٩١، ٤٧، ٣٨، ١٨، ١٥، ١٣، ١٠، ٥ | الصحيحان |
| ، ٣٣٩، ٢٩٤، ٢٦١، ٢٤٩، ٢٢٢، ٢١٩، ١٨٣، ١٧٤، ١٤٤ | |
| ، ٣٨١، ٣٦٣، ٣٥٦، ٣٥١، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤١، ٣٤٠ | |

،٤٣٢،٤٢٥،٤٢٣،٤١٠،٣٩٩،٣٨٩،٣٨٧،٣٨٤،٣٨٢
 ،٦٧٧،٦٧١،٦٦٤،٦٦٣،٦٣٩،٥٨٠،٥٣٤،٥٣٣،٥١١
 ،٧٨٩،٧٨٤،٧٦٣،٧٤٩،٧٠٩،٧٠٣،٧٠٢،٦٨٨،٦٧٨
 ٨٩١،٨٤٤،٧٩٢

- | | |
|-------------------------------|-----------------------------------|
| ١٩٢،١٨٥ | صحيفة جابر |
| ١٩١ | صحيفة سليمان اليشكري |
| ٦٥٩ | صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس |
| ١١٢ | الضعفاء للعقيلي |
| ٤٠٩،٤٠٠ | طبقات ابن سعد |
| ١٢٤،٦٨،٣٦ | طبقات المدلسين لابن حجر |
| ٤٥٥ | الطراز لستند بن عنان |
| ٤٦١،٤٥٧ | العقد الثمين للفاسي |
| ٤١ | علل الترمذى |
| ٢٨٨ | علل الدرقطنى |
| ٣٦١ | العلل الكبير لابن المدينى |
| ٨٧١ | العمدة لابن قدامة |
| ٤٣٢ | الغاية |
| ٥١٢ | الفائق للزمخشري |
| ٨٦٢،٨٥٦،٨٤٥ | فتاوی ابن زياد |
| ٩٠٤ | فتاوی القفال |
| ٥٢،٤٨،٣٨،٣٧،٣٥،٣٤،٣٣،٣٠،٢٣،٢١ | فتح الباري (الفتح) لابن حجر |
| ،١٧٢،١٦٣،١٥٢،١٢٤،١١٦،٩٨،٩٧،٨٨ | |
| ،٢٠١،١٩٧،١٩٥،١٨٤،١٧٧،١٧٦،١٧٤ | |

- ،٢٢١،٢٢٠،٢١٥،٢١٤،٢١١،٢٠٥،٢٠٣
 ،٢٥٩،٢٥٤،٢٥٣،٢٤٩،٢٤٦،٢٣٥،٢٣٠
 ،٢٩٤،٢٨٩،٢٨٨،٢٨٦،٢٨١،٢٨٠،٢٦٩
 ،٣١٧،٣١٥،٣١١،٣٠٢،٢٩٩،٢٩٧،٢٩٥
 ،٣٧٧،٣٥٥،٣٥٣،٣٥١،٣٢٨،٣٢٤،٣٢٣
 ،٤٦٤،٤٥٢،٤٥١،٤١٠،٤٠٤،٤٠٢،٣٨٩
 ،٥٠١،٤٨٠،٤٧٧،٤٧٢،٤٧٠،٤٦٧،٤٦٦
 ،٦٦٦،٦٦٥،٦٥٥،٦٤٦،٦٣٨،٦٠٠
 ،٦٨٣،٦٨٠،٦٧٩،٦٧٨،٦٧٧،٦٧٣،٦٧١
 ،٧٨٩،٧٦٧،٧٦٤،٧٢٣،٧٢١،٧٠١،٦٨٨
 ٨٢١،٨٠٣
- فتح المغيث للسخاوي
 الفروع لابن مفلح
 فقه اللغة للشعالي
 فيض الباري للكشميري
 القاموس للفيرزآبادي
 القرى للمحب الطبرى
 قيام الليل للمرزوقي
 كتاب الفاكهي (أخبار مكة)
 الكتب الستة
 الكفاية للخطيب البغدادي
 كنز العمال للهندى
 لسان العرب لابن منظور
- ٦٨٩،٦٨٨،٦٨٧،٦١٨،١١١،١١٠
 ٤٤٤
 ٥١٢
 ١٤٦،١٤٥
 ٧٠٠،٣٢٠،٢٧٩
 ٥١٨،٤٧٨،٤٧٤،٤٧١،٤٥٤
 ٣٠١
 ٤٦١
 ٤٥٩
 ١٨٦
 ١٥٨
 ٧٠٠

- لسان الميزان لابن حجر
المبتدأ لأبي حذيفة البخاري
- مجمع الزوائد للهيثمي
المحرر للرافعي
- المحلى لابن حزم
المختارة (الأحاديث المختارة) للضياء
- مختصر المزنني
مختصر قيام الليل للمقرizi
- المدونة لابن القاسم
المراسيل لابن أبي حاتم
- مسالك الأ بصار لابن فضل الله العمري
المستدرك للحاكم
- مسند ابن وهب
مسند أحمد
- مسند الدارمي
مسند السراج

- مسند الطيالسي ٧٥٢، ٦٨٥، ١٧٢، ١٧١
- مسند عبد بن حميد ٣٢٧
- مصنف ابن أبي شيبة ٦٧٠، ١٥٩، ١٥٢، ١٥١، ١٣٨، ١٣٧
- مصنف عبد الرزاق ٤٨٣، ٤٦٦، ١٦٣
- معاني الآثار للطحاوي ٤٠٦
- معجم البلدان لياقوت ٣٢٥
- المعجم الصغير للطبراني ٢٨١، ٢٨٠
- معرفة علوم الحديث للحاكم ١٨٦
- المعرفة للبيهقي ١٠٧
- المغازى لموسى بن عقبة ٤٦٥
- المغرب للمطرizi ٣٣٣، ٣٢١
- المغني (مغني المحتاج) للشربini ٥٥٦، ٥٥٤، ٥٤٨، ٥٤٦، ٢٨٧، ٢٧٠، ٥٧٩، ٥٧٨، ٥٧٢، ٥٦٩، ٥٦٤، ٥٦٣
- ٨٦٦، ٨٦٣، ٨٦٠، ٨٥٧، ٨٥٤، ٨٤٧، ٥٨٠
- معنى الليب لابن هشام ٣٦٦
- مقدمة الفتح لابن حجر ٣٥٨، ٣٤
- منسك ابن تيمية ٥٢٢
- المنهج للنووي ٥٦١، ٥٦٠، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥١، ٥٥٠، ٥٤٧، ٥٤٦، ٤٣٢
- ٨٤٦، ٥٧٧، ٥٧٦، ٥٧٤، ٥٧١، ٥٧٠، ٥٦٨، ٥٦٧، ٥٦٢
- ٩٠٦، ٨٦٧، ٨٦٥، ٨٥٩، ٨٥٣، ٨٥٢، ٨٥٠
- منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ٨٥٢، ٥٥٦
- المهدب للشيرازي ٥٦٠، ٥٥٥، ٥٥٣، ٥٤٧، ٥٤٦، ٥٤٥
- ٥٦٩، ٥٦٧، ٥٦٢، ٥٦١

٥٧٣	المهمات للإسنوي
١٥٦، ١٥٥، ١٥٢، ١٣١، ١١٤، ٢١، ١٤، ١٣، ١٠، ٧	الموطأ لمالك
٦٥٣، ٦٥٢، ٦١٦، ٥١٨، ٤٠٣، ٤٠٢، ٣٩٤	
٦٨٧، ٤٦٣، ٢٠٩، ١٠٨، ٥٧، ٣٥، ١٤	ميزان الاعتدال للذهببي
٧٦٤	الناسخ والمنسوخ لأبي داود
٧٦٤	الناسخ والمنسوخ للنحاس
٣٢٣	النسب للزبير بن بكار
٥٦٦، ٥٦٤، ٥٦٣، ٥٦٢، ٥٦١، ٥٥٦، ٥٥٤، ٤٩٩	نهاية المحتاج للرملي
٥٨٠، ٥٧٩، ٥٧٨، ٥٧٥، ٥٧٢	
٣٢٧، ٣٢٢	نهاية في غريب الحديث لابن الأثير
٤٠٣	النوادر
٣٠٢	نيل الأوطار للشوكاني



فهرس الموضوعات

٥.....	مقدمة المحقق
١٣.....	- تعريف بالرسائل وأصولها
٣.....	* الرسالة الأولى : القبلة وقضاء الحاجة
٥.....	- أحاديث النهي ثابتة في الصحيح وسرد رواتها.....
١٠.....	- قوله: «إذا أتى أحدكم الغائط» هل يفيد إخراج الأبنية
١٢.....	- فائدة الإتيان بـ (إذا) في لفظ الحديث
١٣.....	- أحاديث الرخصة سردها وتحرير ألفاظها وأسانيدها.....
١٣.....	- (١) حديث ابن عمر في الصحيحين.....
١٥.....	٠ خلاف الرواة في لفظ (مستقبلًا الشام - بيت المقدس) وتوجيهه المؤلف
١٩.....	٠ مذاهب الفقهاء في المسألة وترجم المؤلف
٢٥.....	٠ إيراد باقي أقوال أهل العلم في الحديث ومناقشتها
٢٧.....	٠ خلاصة رأي المؤلف في المسألة
٢٨.....	٠ ما قيل من التعليقات والحكم في المسألة
٣٠.....	- الباب الثاني في الرخصة
٣٠.....	- (٢) حديث أبي أيوب في الصحيح
٣١.....	٠ الكلام على قوله: «ولكن شرقوا أو غربوا»
٣٢.....	- (٣) حديث ابن عمر في سنن الدارقطني

- ٤) حديث مروان الأصفر في المستدرك وغيره.....	٣٣.....
◦ مناقشة المصححين للحديث والكلام في الحسن بن ذكوان	٣٣.....
- ٥) حديث جابر في المستدرك وغيره	٣٥.....
◦ هل كان مجاهد مدلساً، وهل سمع من جابر.....	٣٦.....
◦ رأي أهل العلم في حديث جابر وتوجيه المؤلف وترجيحه	٣٨.....
- ٦) حديث عائشة في المسند وغيره	٣٩.....
◦ الكلام على سماع عراك من عائشة واختلاف الرواية عنه	٤٠.....
- معنى الثقة عند ابن حبان وتتبع المؤلف لرجاله	٤٥.....
- العلاقة بين كتاب الثقات لابن حبان وتاريخ البخاري	٤٥.....
- تصحيح بعض المعاصرين للحديث ومناقشة المؤلف لذلك	٤٦.....
- حكم القبلة وقضاء الحاجة.....	٤٧.....
- مباحث في حديث أبي أيوب في الصحيحين	٤٧.....
- فقه هذا الحديث	٤٩.....
- أهل المدينة هم المخاطبون بقوله: «شرقوا أو غربوا»	٥٤.....
- مباحث في حديث عائشة في المسند وغيره	٥٥.....
- أوجه اختلاف الرواية على خالد الحذاء في هذا الحديث	٥٥.....
- الكلام في الحديث من جهة التصحيح والتضعيف	٥٦.....
- القول في علي بن عاصم وتحرير ذلك	٥٨.....
- الجواب عن إخراج مسلم لحديث عراك عن عائشة في صحيحه ...	٥٩.....
- الجواب عن احتياج لإثبات روایة عراك عن عائشة بمذهب مسلم	
في حمل عنونة الثقة غير المدلس عن عاصمه على السمع	٦٠.....

- تحرير مذهب ابن المديني والبخاري في اشتراط ثبوت اللقاء	
ومقارنته بمذهب مسلم ٦٤	
- حال الصحابة في رواية الحديث عن النبي ﷺ بواسطة ٦٧	
- انقسام حال التابعين في المسألة إلى ثلاثة أقسام ٦٨	
- فشو الإرسال الخفي في التابعين ودونه التدليس ٧٠	
- الرد على مسلم في قوله: إن مذهب البخاري في المسألة مُحدَث .. ٧١..	
* المسألة الثانية: فائدة في السواك ٧٥	
- الأحاديث الواردة في فضل السواك ٧٧	
- حكمة ترغيب الشارع في السواك ٧٩	
* المسألة الثالثة: مسألة بطلان الصلاة بتغيير الآيات في القراءة .. ٨١...	
- سبب تأليف المسألة ٨٣	
- دعوى البطلان إما أن تكون لتغيير نظم القرآن أو للإتيان بكلم	
ليست منه ٨٤	
- الرد على الاحتمال الأول ٨٤	
- الرد على الاحتمال الثاني ٨٦	
- هل يبطل الكلامُ الصلاةَ ولو سهوًا أو خطأ؟ ٨٩	
- مقدار الكلام الذي يبطل الصلاة ٩٠	
- استطراد في مسألة مدة الإقامة التي يجوز فيها القصر ٩٠	
- تحرير حكم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ٩٣	
- الدعاء حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية ٩٨	

* الرسالة الرابعة: هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام	١٠١
- سبب تأليف الرسالة.....	١٠٣
- تلخيص حجج القائل بإدراك الركعة بإدراك الركوع	١٠٤
- مناقشة الحجة الأولى: حديث: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود...» والكلام على إسناده	١٠٧
- مناقشة الحجة الثانية: حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة..» والكلام على إسناده.....	١١١
- مناقشة الحجة الثالثة: حديث: «من أدرك من الصلاة ركعة...» والكلام على إسناده.....	١١٤
- هل الركعة حقيقة في الركوع	١١٨
- مناقشة الحجة الرابعة: حديث: «زادك الله حرصا ولا تعد...» والكلام على إسناده.....	١٢٤
- مناقشة الحجة الخامسة: ثبوت القول بالإدراك عن جماعة من الصحابة	١٣٠
- خلاصة رأي المؤلف في المسألة	١٣٢
* الرسالة الخامسة: بحث في حديث قيس بن عمرو في قضاء سنة الفجر بعد الفريضة.....	١٣٥
- سرد طرق الحديث	١٣٧
- تحرير الألفاظ المختلفة في طرق الحديث.....	١٤٠
- الموضع الأول في الاختلاف	١٤٠

١٤٣.....	- الموضع الثاني في الاختلاف
١٤٥.....	- مناقشة صاحب «فيض الباري» في تقدير لفظة في الحديث
١٤٧.....	* الرسالة السادسة: إعادة الصلاة.....
١٤٩.....	- حديث ابن عمر في إعادة الصلاة وتحرير ألفاظه وطرقه
١٥١.....	- اختلاف النقلة عن ابن عمر.....
١٥٢.....	- النظر في أدلة مشروعية الإعادة.....
١٦٠.....	- فقه الأدلة
١٦٣.....	- فصل: هل يعيد إماماً
١٦٣.....	- أدلة المجيزين:
١٦٣.....	- الدليل الأول: حديث جابر في قصة معاذ.....
١٦٤.....	• الكلام في تدليس ابن جريج وإدراجه
١٦٩.....	• فصل: ومن رواه عن جابر
١٧٢.....	• فصل الاختلاف في رواية ثلاثة الآخرين.....
١٧٨.....	• فصل في تحرير طريقي قتيبة وابن الربيع ولفظ كل منهما
١٨٢.....	• توجيه المؤلف لأنفاظ الحديث المختلفة والجمع بينها
١٨٣.....	- الدليل الثاني: حديث جابر في صلاة الخوف
١٨٣.....	• سرد طرق الحديث والكلام عليها
١٨٨.....	• أوجه احتمال حديث جابر ومناقشتها
١٩١.....	• فصل (الكلام على صحيفة جابر)
١٩٢.....	• هل صلى النبي ﷺ في تلك الغزوة على أكثر من وجه
١٩٤.....	• صفة أخرى لصلاة الخوف عن جابر

• فصل (متى نزلت آية الخوف وشرعت صلاته).....	١٩٧
- الدليل الثالث: حديث أبي بكرة في صلاة الخوف.....	٢٠٧
• سرد طرق الحديث والكلام عليها	٢٠٧
• تنبية: هل شهد أبو بكرة القصة	٢١٠
- أوجوبة المانعين ومناقشتها.....	٢١٢
- فصل (جواب بعض أئمة الحنفية في الهند ومناقشته)	٢٢٢
- فصل (أجود أوجوبة المانعين ومناقشتها).....	٢٢٦
- فصل (مما يستدل به لصحة اقتداء المفترض بالمتناقض).....	٢٣٨
* الرسالة السابعة: بحث في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في صلاته بقومه	٢٤١
- شكوى قوم معاذ كانت للتأخير والتطويل.....	٢٤٣
- أحاديث النهي عن الإعادة والجواب عنها.....	٢٤٥
- فصل (في ذهاب بعض أئمة الحنفية في الهند إلى أن معاداً إنما كان يصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم العشاء بقبوته).....	٢٤٨
- فصل (الجواب عن أدلة القائلين بمنع أداء الفريضة خلف من قد أداتها).....	٢٥٢
* الرسالة الثامنة: حقيقة الوتر وسماته في الشرع	٢٥٧
- سبب تأليف الرسالة.....	٢٥٩
- مقدمة في حقيقة الوتر.....	٢٦٠
- المقالة الأولى: في حقيقة الوتر	٢٦٣
- مبحث في الوتر بواحده	٢٦٩

- بحث في حقيقة الوتر ومسماه في الشرع ٢٧١
- اختيار المؤلف في حقيقة الوتر ٢٧٩
- مسألة الوتر بواحدة بعد العشاء ٢٨٦
- الفصل والوصل بين ركعات الوتر ٢٩٠
- الفصل الثاني: في الاقتصاد على ثلات ٢٩٧
- تحقيق الكلام في حديث: «لا توتروا بثلاث» ٣٠١
- تنبيه (في الشفع الذي يسبق الوتر) ٣٠٥
- حكم صلاة الوتر ٣٠٩
* الرسالة التاسعة: فرضية الجمعة وسبب تسميتها ٣١٣
- متى فُرضت صلاة الجمعة ٣١٥
- فصل (في إضافة الكلمة اليوم أو الصلاة إلى «الجمعة») ٣١٩
- الأسماء القديمة لأيام الأسبوع في الجاهلية ٣٢٣
- هل أسماء الأيام الإسلامية أم مما تكلمت به العرب قديماً ٣٢٤
- فصل: ما واجه التسمية (بـ يوم الجمعة) ٣٢٧
- الكلام في نسخة السدي المسندة من التفسير ٣٢٩
- فصل (في إضافة الصلاة إلى لفظ الجمعة) ٣٣٢
* الرسالة العاشرة: سنة الجمعة القبلية ٣٣٥
- مقدمتان بين يدي البحث في المسألة ٣٣٧
- الأولى: التنفل يوم الجمعة قبل الزوال ٣٣٧
- الثانية: تحقيق وقت الجمعة ٣٣٩
- اختيار المؤلف في المسألة ٣٤٧

- أدلة القائلين بالسنة القبلية للجمعة والجواب عنها ٣٥٠
- خاتمة: في نصيحة للمثبتين ٣٦٧
- * الرسالة الحادية عشرة: بحث في وقت تشرع ونزول آية صلاة الخوف ٣٧١
- * الرسالة الثانية عشرة: قيام رمضان ٣٨٠
- مكملات في فضل قيام الليل ٣٨١
- مقارنة بين حديث زيد وحديث عائشة في قصة قيام النبي ﷺ الليل بأصحابه ثم امتناعه من ذلك ٣٨٦
- كيف تكون المداومة على عمل مشروع فاضل سبباً في فرض العقوبة؟ ٣٩٠
- مجمل ما كان عليه قيام رمضان في العهد النبوى وما صار إليه في عهد عمر ٣٩٨
- الاختلاف في الأفضل: أفي البيت أم في المسجد فرادى أم جماعة ٤٠٦
- ملحق: في استشكال الخطابي أصل هذه الخشية، والجواب عنه ٤١٠
- * الرسالة الثالثة عشرة: مسألة اشتراط الصوم في الاعتكاف ٤١٩
- سبب تأليف الرسالة ٤٢١
- مذهب الشافعية في المسألة وحجتهم والجواب عن حجج الآخرين ٤٢١
- رسالة من المؤلف إلى الصيلمي ورد الأخير عليها ٤٣١
- * الرسالة الرابعة عشرة: مقام إبراهيم ٤٣٥

- معنى أمر الله تعالى لإبراهيم وإسماعيل بتطهير البيت	٤٣٧
- تهيئة المسجد للطائفين أهم من تهيئته للمصلين	٤٤١
- إشادة بتوسيعة الملك سعود للحرم	٤٤٢
- الحاجة إلى تغيير موضع المقام	٤٤٤
- هل هناك مانع	٤٤٦
- الفصل الأول: ما هو المقام	٤٤٨
- الفصل الثاني: لماذا سمي «الحجر» مقام إبراهيم	٤٥١
- الفصل الثالث: أين وضع إبراهيم المقام أخيراً	٤٥٤
- الفصل الرابع: أين كان موضعه في عهد النبي ﷺ	٤٥٧
• القول الأول	٤٥٧
• القول الثاني	٤٦٤
• القول الثالث	٤٦٥
• تمحیص هذه الأقوال	٤٦٨
- الفصل الخامس: لماذا حول عمر رضي الله عنه المقام	٤٧٦
- الفصل السادس: متى حُول عمر رضي الله عنه المقام؟ ولماذا قدره المطلب واحتاج عمر إلى تقدیره	٤٨٢
- تلخیص وتوضیح	٤٩١
* الرسالة الخامسة عشرة: رسالة في توسيعة المسعى بين الصفا والمروة	٤٩٥
- الحاجة إلى توسيعة المسعى	٤٩٧
- القول في توسيعة المسعى كالقول في توسيعة المطاف	٤٩٩

٥٠١.....	- استطراد في حكم تغيير موضع مقام إبراهيم
٥٠٧.....	- خلاصة رأي المؤلف
* الرسالة السادسة عشرة: رسالة في سير النبي ﷺ في الحج	
٥٠٩.....	- والكلام على وادي محسّر
٥١١.....	- الأحاديث في وصف سيره ﷺ في الحج
٥١٤.....	- الحكمة من الإسراع في وادي محسّر
٥١٧.....	- فصل (هل يعتبر وادي محسّر تابعاً لمنى أم مزدلفة أم منفصلان عنهما؟)
* الرسالة السابعة عشرة: فلسفة الأعياد وحكمة الإسلام	
٥٢٥.....	- ما هو العيد
٥٢٥.....	- منشأ الأعياد
٥٢٧.....	- الأعياد الدينية
٥٢٧.....	- نظرية الإسلام في الأعياد
٥٣٢.....	- لم تلتفت الشريعة للأعياد الاصطلاحية
٥٣٢.....	- الجمعة يوم عيد
٥٣٥.....	- فائدة: في حكمة النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام
٥٣٧.....	- لماذا لم يتخذ يوم مولده ﷺ أو مبعثه عيداً
٥٤٠.....	- مراعاة الإسلام لأهم المقاصد السياسية في الأعياد
* الرسالة الثامنة عشرة: توكييل الولي غير المجبور بتزويج مولاته ..	
٥٤٥.....	- كلام الشافعی وأتباعه في المسألة
٥٤٧.....	- حجاج الشافعية في المسألة

- شبه يتمسك بها القائل بجواز توكيل غير المجبور قبل إذن موليته	٥٥٠
◦ الشبهة الأولى والجواب عنها.....	٥٥٠
◦ الشبهة الثانية والجواب عنها	٥٥٣
◦ الشبهة الثالثة والجواب عنها	٥٥٤
◦ الشبهة الرابعة والجواب عنها	٥٥٧
◦ الشبهة الخامسة والجواب عنها.....	٥٦٠
◦ الشبهة السادسة والجواب عنها	٥٦٢
◦ الشبهة السابعة والجواب عنها	٥٦٥
◦ الشبهة الثامنة والجواب عنها.....	٥٦٦
◦ الشبهة التاسعة والجواب عنها	٥٦٧
◦ الشبهة العاشرة والجواب عنها	٥٧٧
* الرسالة التاسعة عشرة: الحكم المشروع في الطلاق المجموع .	٥٨٣
- الآيات الواردة في الطلاق وتفسيرها	٥٨٥
- فصل (في الكلام على قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾)	٥٩١
- لماذا عدل بقوله: ﴿مرتان﴾ عن: «طلقتان»	٥٩٦
- الأحاديث التي احتاج بها من يرى أن من قال: طلقتك ثلاثاً أو ألفاً أو كعدد ذرات العالم أو نحو ذلك، فهي مرة واحدة تكون له بعدها الرجعة.....	٦٠٣
- كلام الشافعي في المسألة والاجتياج له ومناقشته	٦٠٦
- هل نُسخت أحاديث جعل الثلاث واحدة بمرسل عروة وغيره	٦١٨

- النظر في دلالة مرسل عروة وغيره على ترك أن ت hubs الثلا	٦٢١.....
واحدة - لا فرق في حصول الضرر الشديد بين أن يقول: طلقتك واحدة، أو	٦٢٣.....
يقول: طلقتك عدد ذرات العالم..... - مناقشات في تعلييل النهي عن الطلاق في حيض أو طهر قاربها فيه ..	٦٢٩.....
٦٣٤..... - الأقرب شبهاً بالطلاق المجموع الهبة التي يجوز الرجوع فيها ..	٦٣٦.....
الكلام على حديث امرأة رفاعة وحديث فاطمة بنت قيس .. ٦٤٢.....	٦٤٢.....
- الباب الأول: في الطلاق المأذون فيه..... ٦٤٢.....	٦٤٢.....
مذاهب العلماء في المسألة .. ٦٤٢.....	٦٤٢.....
حجج المذاهب ومناقشتها .. ٦٤٢.....	٦٤٢.....
٠ الاحتجاج بالقرآن .. ٦٤٢.....	٦٤٢.....
٠ الاحتجاج بالسنة .. ٦٦٣.....	٦٦٣.....
٠ ملحق ما يختص بالمذهب الثاني .. ٦٦٩.....	٦٦٩.....
الباب الثاني: في الواقع .. ٦٧٦.....	٦٧٦.....
٠ المسألة الأولى: في وقوع الطلاق البدعي .. ٦٧٦.....	٦٧٦.....
ملحق: في قضية عرضت على المؤلف في الطلاق الثلاث .. ٦٩٠.....	٦٩٠.....
* الرسالة العشرون: رسالة في المواريث .. ٦٩٢.....	٦٩٢.....
- فصل: فيما كان عليه التوريث في الجاهلية وكيف أبطل الله تعالى ما فيه من الجور .. ٦٩٣.....	٦٩٣.....
- الكلام في فقه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً﴾ الآية .. ٦٩٥.....	٦٩٥.....

- فصل: في معنى «الأقربين» في الموضع كلها ٦٩٩
- تفسير الجيراجي لـ «الأقربين» ورد المؤلف عليه ٧٠٧
- أهل الجاهلية لم يكونوا يورثون الذكور الكبار على كل حال ٧١٣
- الكلام في فقه قوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ٧٢٠
- تحرير لفظ: «الأولاد» ودلالته في الباب ٧٢٣
- تحرير لفظ «الأب» ودلالته في الباب ٧٢٧
- تحرير لفظ «الإخوة» ودلالته في الباب ٧٣٢
- المواريث على ضربين ٧٣٩
- تحرير لفظ «الكلالة» ودلالته في الباب ٧٤٤
- تحرير لفظ: «الوصية» ودلالته في الباب ٧٦٠
- الكلام في نسخ الوصية ومناقشة الجيراجي في ذلك ٧٦٢
- أدلة النسخ من السنة ٧٦٣
- تحرير مصطلح: «ذوو الفروض» ودلالته في الباب ٧٧٢
- تحرير مصطلح: «العصبة» ودلالته في الباب ٧٧٩
- تحرير مصطلح: «ذوو الأرحام» ودلالته في الباب ٧٨٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا أَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ﴾ الآية ٧٩١
- مذهب الجمهور ومذهب ابن عباس في ميراث الأم ٧٩٣
- أوجه ترجيح نظر ابن عباس ٨٠٩
- فصل (في ترجيح المؤلف نظر الجمهور) ٨١١
- العودة إلى سياق تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا أَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ﴾ الآية ٨١٦

- ما الحكمة في زيادة قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبُوهُ﴾ في الآية؟	٨١٧
- فصل (في إيرادات على الجواب المبني على مذهب ابن عباس)	٨٢٥
- فصل (الكلام من طرف الجمهور في مقامين)	٨٣٤
- فصل (الكلام على قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَا مِمْهُ أَلْسُدُسُ﴾)	٨٣٨
* الرسالة الحادية والعشرون: مسألة من بيع الأحرار	٨٤١
- مقدمة في سبب تأليف الرسالة وعظم خطر الحرية.....	٨٤٣
- سبب الرق والنظر في تتحققه في عصر المؤلف فما قبله	٨٤٥
- كيف يثبت الرق.....	٨٤٦
- نشوء بيع الأحرار في زمن المؤلف	٨٦٥، ٨٥٩، ٨٥٣
- أقوال الشافعية في إقرار الرقيق بالرق أو الحرية	٨٦٥، ٨٥٩، ٨٥٣
* الرسالة الثانية والعشرون: أسئلة وأجوبة في المعاملات	٨٦٩
- مقدمات في البيع	٨٧١
- فصل: في البيوع المنهي عنها	٨٧٢
- باب الربا.....	٨٧٤
- باب بيع الأصول والثمار.....	٨٧٧
- فصل: في بيع الشمر على الشجر	٨٧٧
- باب الخيار	٨٧٩
- باب السلم	٨٨٢
- باب القرض	٨٨٤
- باب أحكام الدين	٨٨٥

* الرسالة الثالثة والعشرون: الإسلام والتسعير ونحوه أو حول	
أجور العقار.....	٨٨٩
- الإسلام والتسعير ونحوه.....	٨٩١
- حول أجور العقار.....	٨٩٥
* الرسالة الرابعة والعشرون: مناقشة لحكم بعض القضاة في	
قضية تنازع فيها رجلان.....	٨٩٧
- خلاصة الدعوى وما عليها من انتقادات	٨٩٩
- جواب المؤلف على الدعوى وتحرير الواقعه وحكمها.....	٩٠٢
* فهارس الكتاب.....	٩٠٩
- الفهارس اللفظية	٩١١
• فهرس الآيات القرآنية.....	٩١٣
• فهرس الأحاديث النبوية	٩٢٢
• فهرس الآثار	٩٤١
• فهرس الشّعر	٩٤٩
• فهرس الأعلام	٩٥٠
• فهرس الكتب	٩٨٤
- فهرس الموضوعات	٩٩٥

